الحديقة الندية

شرح

الطريقة المحمدية

للعلامة عبد الغني النابلسي
الحنفي رحمه الله

المكتبة النورية الرضوية الجامع البغدادي
لائلپور - پاكستان

الحديقة الندية

شرح

الطريقة المحمدية

الجزء الثاني

للعارف بالله تعالى سيدي العلامة عبد الغني النابلسي الحنفي رحمه الله تعالى

الناشر

السيد هدايت رسول

القادري الرضوي

المكتبة النورية الرضوية الجامع البغدادي ○ لاہور۔ پاکستان

شرح الطريقة المحمدية
لسيدى عبد الغنى
النابلسى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ المقام الخامس ﴾

تمام المقامات الخمسة التى فى الغضب (فى) بيان (الحلم) وهو ضد التهور (وهو) اى الحلم (افضل من كظم الغيظ لانه) اى كظم الغيظ (تحلم) اى تكلف الحلم (بعد هيجان الغضب محتاج) ذلك التحلم (الى مجاهدة كثيرة) فى النفس (و) اما (الحلم) فهو (عدم الهيجان) فى الغضب بالكلية فلا يتكلف فيه على النفس (وهو) اى الحلم (دال) فى الانسان (على كمال العقل) حيث لم يغضب مع وجود اسباب الغضب من كثرة ادراكه للامور وشدة تأنيه فى استقبال الوقايع والنوازل واصطباره عليها (و) دال على (انكسار قوة الغضب) فى الطبيعة الانسانية (و) على (خضوعه) اى خضوع الغضب يعنى تذلله وانقياده (للعقل) بحيث يدخل تحت تصريف العقل له ان شاء ارسله وان شاء امسكه (وفيه) اى فى الحلم (ثلثة مقاصد) ينحصر الكلام عليه فيها (المقصد الاول) من المقاصد الثلثة (فى فوائد الحلم) اى فى نتائجه وثمراته (وهى) اى فوائده (اربعة) امور الامر (الاول محبة الله تعالى) لصاحب الحلم (صف) يعنى روى الاصفهانى باسناده (عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت) اى لزمت وثبتت (محبة الله تعالى) المحمولة على غايتها وهى الاقبال والتقريب وايصال الاحسان والانعام (على من اغضب) بالبناء للمفعول اى اغضبه احد بقول اوفعل اوفوات مطلوب اووقوع فى مكروه ونحو ذلك (فحلم) اى لم يغضب وسكنت نفسه استسلاما وانقيادا منه للجارى بالاقدار

الالهية (طب) يعني روى الطبراني باسناده (عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الحيي) فعيل بمعنى فاعل مبالغة من الحياء وهي الانقباض والانزواء في النفس يقال استحييته واستحييت منه (الحليم) اى الكثير الحلم (المتعفف) من عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف وتعفف كذلك كما في المصباح (ويبغض) اى الله تعالى وبغضه تعالى محمول على غايته ايضا وهي الاعراض والابعاد وايصال الضرر والعذاب اليه في الدنيا والآخرة (البذي) فعل من بذا على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه والفحش في منطقه وان كان كلامه صدقا فهو بذي على فعيل وامرأة بذية كذا في المصباح (الفاحش) من فحش الشيء فحشا مثل قبح وزنا ومعنى فهو فاحش وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش والفحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيء وجاء بالفحشاء مثله ورماه بالفاحشة والفحش بالالف ايضا بخل كذا في المصباح (السائل) اى الطالب من غيره عرض الدنيا (الملحف) اى الملح على الناس في سؤاله منهم من الحف السائل الحافا الح (و) الامر (الثاني كونه) اى الحلم (زينة) للانسان (ومطلوبا) من الامة (لمحمد) نبينا (عليه الصلاة والسلام دنيا) يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده (عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم) اى يا الله (اغنني) من اغناه اذا جعله غنيا (بالعلم) اى بسبب وجود علم نافع في وهو علم الشريعة المحمدية قولا وعملا واعتقادا مع الاخلاص والمراقبة لله تعالى بحيث تقع في القلب الخشية من الله تعالى وتربي فيه بالخشوع والخضوع وهو قوله تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء * فيستغني صاحبه به عن جميع الدنيا واهلها والآخرة واهلها ولا يصير له احتياج الا الى الله تعالى ولا افتقار الا اليه في جميع اموره لا العلم المضر الذي صاحبه كلما ازداد منه فقد ازداد احتياجا الى الدنيا والى اهلها والى الآخرة والى اهلها ونسي الله تعالى وتربى في قلبه الكبر والعجب والحسد والجور والبغض والامل فانه العلم الذي تعوذ منه النبي عليه السلام بقوله اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وان كان ظاهره بحثا وتكلما في احكام لله تعالى وفي تقرير شرائع الاسلام وعقائد الايمان فان الباعث على بيان ذلك كله امر الدنيا من حب الرياسة وتحصيل شهوات النفوس وغير ذلك (وزيني) من الزينة وهي التحسين في الظاهر والباطن (بالحلم) في كل امر (واكرمني) اى اجعلني مكرما معظما عندك وعند الخلق (بالتقوى) لك (وجملني) اى اجعلني جميلا من الجمال وهو رقة الحسن (بالعافية) اى الصحة والسلامة في بدني وفي ديني وفي عقلي وفي عرضي وفي مالي وفي اهلي واولادي (و) الامر (الثالث كونه) اى الحلم (قرين العلم) اى مقارناله في كثير من الاخبار (و) كونه (مأمورا به) في الشريعة (سني) يعني روى ابن السني باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اطلبوا) يا معشر المكلفين (العلم) النافع كما ذكرنا (واطلبوا) ايضا (مع العلم السكينة) بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار وحكى فى النوادر بتشديد الكاف قال ولا يعرف فى كلام العرب فعيلة مثقل الا هذا الحرف شاذا كذا فى المصباح (والحلم لينوا) اى اخفضوا جانبكم (لمن تعلمون) بضم التاء اى تعلمونه العلم او الحرفة ونحو ذلك (ولمن تتعلمون) انتم (منه) ذلك (ولا تكونوا من جبابرة) جمع جبار وهو الذى يجبر غيره على الامر الذى يريده اى يقهره (العلماء فيغلب جهلكم) بمقتضى نفوسكم لقصد التحكم فى الغير (حلمكم) عن الغير وملاطفتكم به (و) الامر (الرابع رفع الدرجات) اى المراتب فى الدنيا والآخرة (وشرف البنيان) اى الخلقة الانسانية قال الهروى فى الغريبين من قولهم بنى لحمه طعامه بنيه بناء اذا عظم من الاكل قاله ابو زيد وانشد * بنى السويق لحمها واللت * كما بنى بخت العراق القت * انتهى كلامه او البنيان المنزل والبيت يقال بنيت البيت وغيره ابنيه والبنيان ما يبنى كذا فى المصباح فهو من اطلاق المصدر على اسم المفعول ومعلوم ان البيت يشرف بساكنه والمنزل بنازله والبنيان بصاحبه او المراد بنيان الدين من قوله تعالى * افمن اسس بنيانه * قال البيضاوى بنيان دينه ثم قال فى قوله تعالى * لا يزال بنيانهم الذى بنوا * اى بناؤهم الذى بنوه مصدر اريد به المفعول وليس بجمع ولذلك قد تدخله التاء ووصف بالمفرد انتهى ويمكن ان يراد بالبنيان المعنى المصدرى اى شرف السعى فى تحصيل الكمال ورفع الهمة فى ادراك اشرف الخصال (طب ز) يعنى روى الطبرانى والبزار باسناد هما (عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بالفتح والتخفيف للتنبيه فتدل على تحقيق ما بعدها قال فى المغنى ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون معناها كذا فى الاتقان (انبئكم) اى اخبركم معاشر المؤمنين (بما يشرف الله تعالى به) من الشرف وهو العلو وشرف فهو شريف (البنيان) اى الانسان المبنى من اجزاء الارض فى ظاهره ومن الاخلاق المختلفة فى باطنه او منزله ومأواه او بنيان دينه او سعيه واهتمامه بالامور (ويرفع به الدرجات) اى الاحوال والمقامات (قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم) من حلم بالضم حلما بالكسر صفح وستر فهو حليم كذا فى المصباح (على من جهل عليك) اى سفه واجترأ كذا فى المصباح وفى الصحاح استجهله استخفه (وتعفو) اى تصفح (عمن ظلمك) فلا تؤاخذه ولا تطالبه بظلامتك فى الدنيا (وتعطى من حرمك) اى منعك ولم يعطك وحذف المفعول لقصد العموم (وتصل من قطعك) اى فارقك واعرض عنك (المقصد الثانى) من المقاصد الثلاثة (فى فوائد ثمرته) اى الحلم (اعنى) بالثمرة التى للحلم اى النتيجة (اللين) اى السهولة (والرفق) ضد العنف (وهى) اى فوائد ذلك (خمسة) اشياء الشئ (الاول حرمة

النار عليه) اى على صاحب اللين والرفق فى الامور (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) هى حرف استفتاح وتنبيه (اخبركم) ايها المؤمنون (بمن يحرم) اى يمتنع (على النار) اى نار الآخرة (ومن يحرم) اى يمتنع (عليه النار) فلا يمسها ولا تمسه (على كل انسان (قريب) اى من كل احد بريد مخالطته فلا شمم عنده ولا تكبر فى نفسه (هين) هان الشئ هونا من باب قال لان وسهل فهو هين و يجوز التخفيف فيقال هو هين لين واكثر ما جاء المدح بالتخفيف وفى التنزيل يمشون على الارض هونا اى رفقا وسكينة كذا فى المصباح (سهل) ضد صعب يقال هو سهل الخلق (و) الشئ (الثانى اليمن) اى البركة يقال يمن الرجل على قومه ولقومه بالبناء للفعول فهو ميمون ويمنه الله يمنه يمنا من باب قتل اذا جعله مباركا كما فى المصباح (طط هق) يعنى روى الطبرانى والبيهقى باسناد هما (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق) اى السهولة واللين (يمن) اى بركة على صاحبه فى كل حال (و الخرق) بالضم يقال خرق خرقا من باب قتل اذا عمل شيئا فلم يرفق فيه فهو اخرق والانثى خرقاء مثل احمر وحمراء والاسم الخرق بضم الخاء وسكون الراء (شؤم) اى شر و رجل مشؤم غير مبارك وتشأم القوم به مثل تطير وابه كذا فى المصباح (و) الشئ (الثالث عدم الحرمان) اى الامتناع (عن الخير) فى الدنيا و الآخرة (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن جرير رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم) بالبناء للمفعول اى يمنع بمعنى يحرمه الله تعالى و يمنعه (الرفق) اى اللين والسهولة فى كل امر (يحرم) بالبناء للمفعول ايضا اى يحرمه الله تعالى (الخير كله) ماظهر منه وما بطن (و) الشئ (الرابع زين صاحبه) اى صاحب الحلم يعنى ليس بشين عليه بل زينة له (و) الشئ (الخامس محبة الله تعالى له) اى للحلم (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرفق) ضد العنف (لا يكون فى شئ) من امور الدنيا او الآخرة (الازانه) اى جعله زينا حسنا (ولا ينزع) بالبناء للمفعول اى الرفق (عن شئ) من امور الدنيا او الآخرة (الا شانه) اى عابه والشين خلاف الزين كذا فى المصباح (وفى رواية) اخرى (ان الله تعالى يحب الرفق) فى الامور كلها (ويعطى) اى الله تعالى (على الرفق) من الثواب (ما لا يعطى على العنف) اى الشدة وعدم الرفق وهو بضم العين وفتحها وكسرها والضم افصح واشهر ومعنى يعطى على الرفق اى يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضى معناه يتأتى به من الاغراض و يسهل به من المطالب ما لا يتأتى بغيره ذكره النووى فى شرح مسلم (وما لا يعطى على ماسواه) اى على سوى العنف من الاحوال والحاصل ان احوال المكلف فى مباشرته امور دينه وامور دنياه ثلاثة احوال

حال الرفق وهو السهولة واللين فى معاملته مع الله تعالى ومع الخلق من غير تكلف فى نفسه ولا مشقة عليه وهو قوله عليه السلام انا واتقياء امتى برآء من التكلف ومن غير اتعاب منه لغيره فى امر بمعروف ولانهى عن منكر ولا ادخال حرج فى ذلك على احد وانما امره بالمعروف للغير ونهيه عن المنكر بسهولة ولين وسعة صدر وتحمل اذية وصبر على المعاندة والمجافاة وهذه هى الحالة المحمودة التى يعطى بها الله تعالى من الثواب على جميع الاعمال مالا يعطى بغيرها من الحالتين الاخريين على كل الاعمال وحال العنف وهو الشدة والصعوبة والغلظة والفظاظة فى المعاملة مع الله تعالى ومع الخلق بتكلف النفس ومشقة عظيمة واتعاب للغير وتشديد على الخلق فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعسير ذلك وتهويله كما هى طريقة علماء زماننا اليوم ووعاظهم يفتشون الكتب الفقهية وغيرها فان وجدوا مسئلة فيها سهولة على الناس اخفوها وكتموها ولا ينقلونها واذا وجدوا مسئلة فيها تشديد على الناس وتصعيب عليهم اظهروها ونقلوها وحفظوها وقاموا يشددون بها على امة محمد صلى الله عليه وسلم ويضيقون بها عليهم ولايؤولون لاحد من الناس امرا يحتمل الخطأ ويؤولون لانفسهم كل ذلك ولا يحسنون ظنونهم بالناس بل يقبحونها ويطعنون فى الزمان واهله وهم يحسنون ظنونهم بانفسهم ولايرون انفسهم الاخيرا من غيرهم ولايرون غيرهم الافاسقا اوجاهلا اومتبدعا اوكافرا اصلحنا الله واياهم وحال الاعتدال بين الرفق والعنف وهو حال غالب الناس فى معاملته مع الله تعالى ومعاملته مع الخلق (المقصد الثالث) تمام المقاصد الثلثة التى فى الحلم (فى) بيان (طريق تحصيل الحلم وهو) اى طريق تحصيل الحلم (التحلم) اى تكلف الحلم (اعنى حملا لنفس) اى اكراهها (على كظم) اى امساك (الغيظ) الذى عنده (مرة بعد) مرة (اخرى بالتكلف) فى ذلك الحمل للنفس (حتى يكون) اى حمل النفس المذكور (ملكة) اى قوة راسخة فى النفس (وطبعا) من غير تكلف فيه (مسمى بالحلم) فتستقر عليه النفس وتطمئن فيه الطبيعة فلا تحول عنه (طب قطن) يعنى روى الطبرانى والدارقطنى باسنادهما (عن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم) يحصل (بالتعلم) من المشايخ شيئا فشيئا سواء كان علم الدين او علم الدنيا واما الفتح الربانى والفيض الرحمانى على قلوب بعض الناس ممن لم يقرأ او لم يتعلم من احد بل وفقه الله تعالى للعمل الصالح على الاخلاص واليقين فلابدان فيه تعلمامن جناب الحق تعالى بواسطة ملك الالهام يقرنه الله تعالى به كما تعلم اهل الضلالة والغواية انواع الشرور والفسوق من غير معلم فى الظاهر بل بواسطة شيطان يقرنه الله تعالى بهم قال تعالى * فالهمها فجورها * وتقواها ولا بد فى ذلك من التعلم من الغير البتة لكن قد يظهر التعلم من الغير اذا كان المعلم فيه ظاهرا وقد يخفى التعلم من الغير اذا كان المعلم خفيا ولهذا

﴿ لم يقل ﴾

لم يقل انما العلم بالتعليم يعني من الغير الظاهر وقال بالتعلم اي من مطلق الغير ظاهرا كان اوخفيا ويؤيد هذا ماذكره الاسيوطي في الجامع الصغير برمز الحلية لابي نعيم عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زهد في الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا وكشف عنه العمى (و) انما (الحلم بالتحلم) ايضا اي تكلف ذلك في النفس شيئا فشيئا (ومن تحرى) اي قصد وطلب (الخير)من الله تعالى في كل امر شرع فيه (يعطه) بالبناء للمفعول اي يعطيه الله تعالى اياه (ومن يتوق) اي يجتنب (الشر) في جميع اموره ويحفظ منه (يوقه) بالبناء للمفعول اي يوقيه الله تعالى اياه ويحفظه منه (وعن بعض السلف)الماضين رضي الله عنهم اجمعين انه قال(اني حصلت) بالتشديد اي تعلمت (الحلم) ولم يكن عندي (بمساكنة) اي بسبب مساكنة يعني اشتراكي في المسكن اي المنزل مع انسان (متهور) اي شديد الغضب (بذي) اي سفيه (اللسان) فاراه يغضب علي ويكثر من شتمي وقذفي (مدة مديدة) اي طويلة (وكنت اصبر على اذاه) اي اضراره لي (واكظم) اي امسك واحبس (غيظي) منه في نفسي (حتى صار) كظمي للغيظ (ملكة)اي قوة راسخة في نفسي لا اتكلف له (وهكذا) اي مثل هذا الصنع (طريق تحصيل)الانسان (كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة) وغير ذلك (اعني) اي اقصد بقولي ذلك (الممارسة) اي المخالطة اصلها من قولهم مرست التمر مرسا من باب قتل دلكته في الماء حتى تتحلل اجزاؤه ثم استعمل في كل دخول في امر ومباشرته على وجه الاختيار شيئا فشيئا (الكثيرة بالتكلف) اي حمل النفس واكراهها على ماذكر (الى ان يكون) ذلك الخلق الحسن (كيفية راسخة) في النفس وهي الملكة المذكورة (وكذا) اي مثل ذا (طريق ازالة كل خلق سيئ) مذموم كائن في النفس (كالكبر والبخل والجبن اعني) اي اقصد بذلك (الممارسة) اي المخالطة (الكثيرة) بالمواظبة (على ترك مقتضاه) اي ما يقتضيه اي يطلبه ذلك الخلق المذموم من المعاملة القبيحة (و) على (العمل بضده) اي بضد ذلك الخلق المذموم بان يعامل غيره بالتواضع والكرم والشجاعة ويكلف نفسه ذلك (الى ان تزول تلك الملكة الرديئة) اي المردية بمعنى المهلكة (باذن الله تعالى) اي بارادته وامره وترسخ الملكة الحسنة والطبيعة المستقيمة * الخلق (الرابع والعشرون)من الاخلاق الستين المذمومة (سوء الظن) يقال اساءت به الظن وسؤت به ظنا يكون معرفة مع الرباعي ونكرة مع الثلاثي ومنهم من يجيزه نكرة فيهما وهو خلاف احسنت به الظن كذا في المصباح (بالله تعالى) بان ظن ان الله تعالى لا يرزقه اولا يحفظه اولا ينصره ونحو ذلك وفي البسيط تفسير الواحدي في قوله تعالى *من كان يظن ان لن ينصره الله* الآية قال ومذهب مجاهد والضحاك ان الهاء كناية عن من في قوله من كان قال مجاهد من كان يظن ان لن ينصره الله

ان لن يرزقه الله وهذا القول هو اختيار ابى عبيدة قال ابن قتيبة على هذا القول كانه يريد من كان قانطا من رزق الله ورحمته فليفعل ذلك الذى ذكره من الاختناق ولينظر هل يذهب كيده اى حيلته غيظه لتأخير الرزق عنه وقوله ما يغيظ يعنى خيفة ان لا يرزق وهذا ذم على سوء الظن بالله تعالى وذكر قبل ذلك فى قوله فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع اى فليجعل فى سماء بيته اى سقفه حبلا ثم ليختنق فذلك قوله ثم ليقطع ومعنى فليقطع فليختنق فى قول جميع المفسرين (و) سوء الظن ايضا (بالمؤمنين) مطلقا نساء ورجالا وصغارا وكبارا وعواما وخواصا (بمجرد) اى بسبب مجرد (الوهم) بالتحريك قال ابن خطيب الدهشة فى كتابه المصباح المنير وهمت الشئ وهما من باب وعد سبق القلب اليه مع ارادة غيره ووهمت وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى (او) مجرد (الشك) وهو الارتياب قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم خلاف اليقين هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه اورجح احدهما على الآخر قال تعالى * فان كنت فى شك مما انزلنا اليك * قال المفسرون اى غير مستيقن وهو يعم الحالتين وقال الازهرى فى موضع من التهذيب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وقال فى موضع الشك وهو يعم الحالتين وقال جماعة وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا ويقال اصل الشك اضطراب القلب والنفس كذا فى المصباح (فانه) اى سوء الظن المذكور (حرام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا) اى تباعدوا تباعدا (كثيرا من الظن) فلا تبنوا احكامكم عليه وابنوها على اليقين او غلبة الظن (ان بعض الظن اثم) اى وقوع فى الذنب وهو الظن السوء فى الله تعالى وفى المؤمنين (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن) احذروا اتباع الظن او احذروا سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل قال الغزالى وهو حرام كسوء القول لكن لست اعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء واما الخواطر وحديث النفس فعفو بل الشك عفو ايضا فالمنهى عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك ان تعتقد فى غيرك سوأ الا اذا انكشف لك بعيان لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا تعتقد الا ما علمته وشاهدته فما لم تشاهده ولم تسمعه ثم وقع فى قلبك فانما الشيطان يلقيه اليك فينبغى ان تكذبه فانه افسق الفساق وقال العارف زروق انما نشأ الظن الخبيث عن القلب الخبيث لا فى جانب الحق ولا فى جانب الخلق (فان الظن اكذب الحديث) اى حديث النفس لانه بالقاء الشيطان فى نفس الانسان قال الغزالى من مكايد الشيطان سوء الظن بالمسلمين ان بعض الظن اثم ومن حكم بشئ على غيره بالظن بعثه الشيطان على ان يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك او يقصر

فى القيام بحقوقه او ينظر اليه بعين الاحتقار و يرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات (ولا تجسسوا) بالجيم اى لاتتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس وقال الزمخشرى التجسس ان لاتترك عباد الله تحت ستره فتتوصل الى الاطلاع عليهم والتفتيش عن احوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه مالو تعين طريقا لانقاذ محترم من هلاك اونحوه كان يخبر ثقة بان فلانا خلا برجل ليقتله اوامرأة ليزنى بها فيشرع التجسس كما نقله النووى عن الاحكام السلطانية واستجاده (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة اى لا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وقيل الاول التفحص عن عورات الناس و بواطن امورهم بنفسه او بغيره والثانى ان يتولاه بنفسه وقيل الاول يختص بالشر والثانى اعم (ولا تنافسوا) بالفاء والسين المهملة من المنافسة وهى الرغبة فى الشئ والانفراد به ومنه وفى ذلك فليتنافس المتنافسون (ولا تحاسدوا) اى لا يتمنى احدمنكم زوال النعمة عن غيره وهو قريب من التنافس (ولا تباغضوا) اى لاتتعاطوا اسباب البغض لانه لايكتسب ابتداء (ولاتدابروا) اى تتقاطعوا من الدبرفان كلا منهما يولى صاحبه دبره سواء كان ذلك محسوسا بالابدان اومعقولا بالعقائد والآراء والاقوال (وكونوا عباد الله) بحذف ياء النداء اى ياعباد الله (اخوانا) اى اكتسبوا ماتصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره فاذا تركتم ذلك كنتم اخوانا واذالم تتركوه صرتم اعداء كذا ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير وقال النووى فى شرح مسلم ومعنى كونوا عباد الله اخوانا اى تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والملاطفة والتعاون فى الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال وقال بعض العلماء و فى النهى عن التباغض اشارة الى النهى عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض وقال فى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فان الظن اكذب الحديث المراد النهى عن ظن السوء قال الخطابى هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس فى النفس فان ذلك لايملك ومراد الخطابى ان المحرم من الظن مايصر صاحبه عليه ويستقر فى قلبه دون مايعرض فى القلب ولا يستقر (كما امركم) اى على الصفة التى امركم الله بها ان تكونوا عليها (المسلم اخو المسلم) اى اخوة دينية وهى اعظم من السببية والاخوة من النسب يدل عليه قوله تعالى * انما المؤمنون اخوة * بدليل عدم التوارث عند وجودها نسبا وفقدها دينا والاجنبيان اذا اتفقا فى الاسلام ورث احدهما من الآخر امابإسلام لتشدهما على يد الآخر كما كان اولا ثم نسخ اولعموم الدين عند فقد القرابة كاورث الشافعى رحمه الله تعالى المسلمين لاجتماعهم فى الاسلام كذا ذكره جدنا العلامة ابن جماعة النابلسى المقدسى فى شرحه على الاحاديث الاربعين النووية وقوله هى اعظم من السببية

اى الاخوة النسبية وهى اخوة الرضاع وقوله كما كان ولا ثم نسخ هذا على مذهبه رحمه الله تعالى وهو مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه لا نوريث بولاء الموالاة خلافا للامام ابى حنيفة رضى الله عنه وقوله كما ورث الشافعى المسلمين يعنى فى تقديم بيت المال على ذوى الارحام فى الميراث والا فالامام ابو حنيفة رضى الله عنه فى مذهبه تورث المسلمين بعضهم من بعض ايضا ولكن بعد انتفاء قرابة ذوى الارحام كما هو مقرر فى موضعه (لايظلمه) لان الظلم حرام من الكافر فالمسلم اولى قاله جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به فى دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعى ذكره النووى فى شرح مسلم وقال جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى اى لايترك نصرته مع القدرة عند الحاجة وعنه صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اومظلوما وسواء كان الخذلان دنيويا او دينيا انتهى وقوله عليه السلام انصر اخاك ظالما اى بان تكفه عن ظلمه وتمنعه منه فتنصره بذلك على نفسه وشيطانه وهواه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى روى الامام احمد والطبرانى مرفوعا لايشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبرانى والبيهقى مرفوعا لايقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج عن ذلك من قتل بسيف الشرع اوجلد فى زنا لقوله تعالى * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (ولا يحقره) بالقاف والحاء المهملة اى لايحتقره فلا يتكبر عليه و يستصغره ويستقله ورواه بعضهم لايخفره بضم الياء و بالخاء المعجمة والفاء اى لايغدر بعهده ولاينقض امانه والصواب المعروف هو الاول وروى لايحتقره وهذا يرد الرواية الثانية كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم (التقوى ههنا ثلاثا) اى قالها ثلاث مرات (ويشير) صلى الله عليه وسلم فى كل مرة (الى صدره) الشريف يريد بذلك ان محل التقوى القلب الذى هو فى الصدر لان حقيقة التقوى اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامورات واجتناب المحظورات ومادة ذلك هو الخوف الحامل على ذلك الاجتناب فى القلب قاله جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى * وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان الاعمال الظاهرة لاتحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع فى القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته (بحسب) الباء زائدة للتأكيد وحسب باسكان السين (امرئ) اى رجل والانثى امرأة اى يكفيه (من الشر ان يحقر اخاه المسلم) مثله (وكل المسلم على المسلم حرام) اى كل شئ منسوب الى المسلم حرام على المسلم مثله ان ينتهكه (دمه) حرام فلا يجوز قتله ولا قطع عضو منه (وعرضه) حرام فلا يجوز الفسق به ولا قذفه ولا شتمه ولا انتقاصه (وماله) حرام فلا يجوز اخذه بغصبه ولا سرقته ولا نهبه ولا خيانته ولا مصادرته ولا ربا فيه

ولا بمكس ولا فار وقال جدنا ابن جماعة رحمه الله تعالى فان قلت كيف جعل الثلاثة التى هى الدم والعرض والمال حقيقة المسلم قلت لشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياته والمال مادة الدم فهو مادة حياته والعرض به قيام الصورة المعنوية فان قلت لم اقتصر على هذه الثلاثة قلت لان ماسواها فرع عليها وراجع اليها (ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم) معنى نظر الله تعالى هنا مجازاته ومحاسبته اى انما يكون ذلك على ما فى القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله تعالى ورؤيته محيطة بكل شئ ومقصود الحديث ان الاعتبار فى هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان فى الجسد مضغة الحديث ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم ولنا فى معنى هذه التتمة من الحديث كلام آخر ذكرناه فى كتابنا المطالب الوفية (وزاد) اى الراوى (فى رواية) اخرى لهذا الحديث (ولا تناجشوا) من النجش وهو ان لا يزيد هذا على هذا وذاك على ذاك فى البيع وقيل المراد بالحديث النهى عن اغراء بعضهم بعضا على الشر والخصومة ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير وقال النووى فى شرح مسلم وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور فى البيع وهو ان يزيد فى السلعة ولا رغبة له فى شرائها (وزاد) فى رواية (خ) يعنى البخارى فى صحيحه (ولا يخطب الرجل على خطبة) بكسر الخاء المعجمة (اخيه) بان يخطب امرأة فيجاب فيخطبها آخر فظاهره ولو كان الاول فاسقا (حتى ينكح او يترك) اى يترك الخاطب الخطبة فان تركها جاز لغيره خطبتها وان لم يأذن له وظاهر ذكر الاخ اختصاص النهى بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا لم يحرم لكن الجمهور على ان ذكر الاخ غالبى والنهى للتحريم لا للتنزيه اتفاقا ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير (واما اهل المعصية والفسوق المجاهرين) بتقديراعنى اى الذين يجاهرون بفعل المعاصى ولا يستترون منها بين الناس تجاهرا لا يمكن ان يجد له الانسان غير المعادى لهم تأويلا حسنا اصلا (اودل عليه) اى على فعلهم المعاصى والفسوق (قرائن) جمع قرينة وهى المقارنة للشئ بحيث تدل عليه يعنى العلامة المفهمة له (تفيد) تلك القرائن اى العلامات (غلبة الظن) القريبة من اليقين وفى ذكر القرائن اشارة الى ان القرينة الواحدة لا تكفى فى ذلك الحكم ولا بد ان تكون تلك القرائن ظاهرة بحيث لا تدفعها التأويلات من غير المعادى لهم واما المجاهرة التى يمكن ان يجد لها تأويلا حسنا غير المعادى لهم فليست بمجاهرة وكذلك القرائن التى تحتمل التأويلات عند غير المعادى لهم ليست بقرائن معتبرة فى افادة غلبة الظن وانما شرطنا غير المعادى لهم لان المعادى لهم من قبل والمبغض لهم يسمى مطلق ظهور ما يتوهمه معصية منهم مجاهرة بالمعاصى ويستفيد غلبة الظن بمعاصيهم ومقابحهم وعيوبهم بادنى قرينة بل لا يتوقف عند قرينة اصلا فلا اعتبار بحكمه بالمجاهرة ولا بغلبة ظنه واذا اشكل الامر يؤتى برجل اجنبى لاغرض له ولا اطلاع عنده على شئ من ذلك ويسأل عما يظهر له من المجاهرة

المذكورة وغلبة الظن بالقرائن فيتوجه الحكم على مقتضى ما راه وانما شرطنا هذا لانا نجد فى زماننا هذا جاعة من المتفقهة وغيرهم يتعصبون على احد من الناس و يقولون هذا يجاهر بالمعاصى بسبب اغراض نفوسهم ليديروا عليه الحكم بالتقبيح والفساد بينهم وننظر نحن الى حاله بلا غرض نفسانى فلا نجده متجاهرا بما يقولون اصلا وانما مرادنه سترة الحال وكذلك نجدهم يحكمون بوجود المعصية فى احد بقرائن يستفيدون ذلك منها بسبب اغراضهم وننظر نحن فلا نجد تلك القرائن لشدة خفائها والقرينة الخفية لاتعرف الابنوع من التجسس وهو حرام فلا اعتداد بها (فعلينا) بعد ذلك (ان نبغضهم) اى نبغض اهل المعصية والفسوق حيث تجاهروا بذلك فلم تخف معصيتهم على احد اوغلب على ظننا معصيتهم بالقرائن الواضحة لنا ولغيرنا بغضا كائنا (فى) دين (الله تعالى) اى نتقرب بذلك الى الله تعالى مخلصين فيه لوجه الله سبحانه لا فى طريق هوى نفوسنا وتشفى غيظنا منهم وليس الا البغض بالقلب لاالتقبيح عليهم باللسان وانتقاصهم بين الناس واذا كان الامر كذلك (فليس) هذا (من سوء الظن) المذموم (فى شئ) وهو امر لا يتفق فى الغالب الالمن تقيد بعيوب الناس واشتغل بالتفتيش على ذلك وترك الاشتغال بعيوب نفسه كما هو الغالب على اهل هذا الزمان واما المشتغلون بتنقية نفوسهم من العيوب الذين لايكادون يتفرغون لعيوب غيرهم فانهم فى معزل من هذه المضائق وهم السعداء فى الدنيا والآخرة واذا سألتهم لاتجدهم يعرفون العيوب على وجه التحقيق الا فى نفوسهم واما فى غيرهم فانهم يقولون لك انا نظن ذلك ونتوهمه ولانعرفه على وجه التحقيق فهم الصادقون لاخلى الله الارض منهم ولامن امثالهم واما الاولون المتقدون على الخلق المتجسسون على عيوب امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين لايتركون ستر الله تعالى على عاص ولا فاسق فلا كثر الله تعالى منهم ولامن امثالهم على وجه الارض فانهم اسسوا البدع والضلالات فى قلوب الناس ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم (ويدل على هذا) اى على ان ماذكر ليس من سوء الظن فى شئ حيث استند الى مجاهرة واضحة اوغلبة ظن بقرائن مكشوفة (قوله تعالى فمالكم) ياايها المؤمنون (فى المنافقين) اى الذين اظهروا الايمان وابطنوا الكفر فى قلوبهم (فئتين) اى فمالكم تفرقتم فى امر المنافقين فئتين اى فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم قاله البيضاوى (الآية) اى اكمل الآية وذلك قوله تعالى * بعد ذلك والله اركسهم بما كسبوا * اى ردهم الى حكم الكفرة اوانكسهم بان صيرهم للنار واصل الركس رد الشئ مقلوبا * اتريدون ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا * وفى كتاب التنوير مختصر التفسير الكبير لابن جبل التونسى قيل سببها ان ناسا من المسلمين قدموا فاقاموا بالمدينة زمانا ثم سألوا الاذن من النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يخرجوا للصحراء

فاذن لهم فلحقوا بالمشركين فاختلفوا فيهم فقال بعضهم لو كانوا مسلمين لصبروا معنا و قال آخرون لا ننسبهم الى الكفر بذلك فنزلت وعن ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في قوم اظهروا الاسلام بمكة و كانوا يعينون المشركين على المؤمنين وقيل نزلت في الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد و قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم فاختلفوا فيهم ورده بعضهم بقوله فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا وقيل نزلت في العرنيين الذين حاربوا وقتلوا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت في اهل الافك والمعنى مالكم صرتم فئتين بل ينبغي ان تقطعوا بكفرهم وقوله والله اركسهم بما كسبوا اي ردهم الى احكام الكفار من الذل والصغار بما اظهروا من الارتداد لانهم باظهارهم الاسلام كان يحرم قتالهم انتهى فدل ذلك على ان المجاهرة بالمعصية اوظهور العلامات الواضحة على ذلك يوجب الحكم بثبوت ذلك عند من ظهر له وبان عنده فيترتب عليه جواز البغض لهم واساءة الظن بهم ولا يكون مذموما حينئذ مثل ماوقع من المنافقين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث تظاهروا بكفرهم وظهرت منهم العلامات على ذلك فاختلف المسلمون في حالهم فانزل الله تعالى هذه الآية ردفيها على من لم يحكم بكفرهم واوجب الحكم بالكفر عليهم حيث اظهروه واتضحت علاماته منهم (وعلى) القول (الاول) في حرمة سوء الظن بالمؤمنين بمجرد الوهم اوالشك كما سبق (انما يحرم) ذلك (اذا ظهر اثره) اى اثر سوء الظن الذي في القلب (على الجوارح) اى الاعضاء بان عمل بمقتضى ذلك في حق من اساء الظن به ولو باستطالة اللسان في عرضه ودينه واستنقاصه بين الناس (قال سفيان الثوري) رضي الله تعالى عنه (الظن) يعني مايقع في القلب من نسبة الغير الى السوء وتطمئن اليه النفس (ظنان) اى هو على قسمين (احدهما اثم) اى ذنب ومعصية (وهو ان تظن)السوء بغيرك (وتتكلم به)عند الناس (و) القسم (الآخر ليس باثم وهو ان تظن) السوء في احد (ولا تتكلم) به قال النووي في شرح صحيح مسلم ونقل القاضي يعني القاضي عياض عن سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هوماظنه و تكلم به فان لم يتكلم لم يأثم (وهذا) القول (هوالمختار) يعني عند المصنف رحمه الله تعالى (وقد سبق) الكلام نظيرذلك (في الحسد) وسبق مافيه من البيان وعلى هذا لاتتم حرمة سوء الظن في الله تعالى ولا في المؤمنين بمجرد القلب بل لابد من اضافة النطق باللسان اليه فلايتم جعله من امراض القلب بل من امراض اللسان وهو خلاف الظاهر واطلاق الآيات والاحاديث يأبى ذلك (وضد سوء الظن) بالله تعالى وبالمؤمنين (حسن الظن بالله تعالى و بالمؤمنين اما) بيان حكم (الاول) اى حسن الظن بالله تعالى (فواجب) على المكلف اذاكان تائبا من معاصيه قائما بطاعته وعباداته واما اذاكان مقيما على المعاصي منهمكا في فعل المنكرات فحسن ظنه بالله تعالى

وترك الخوف منه سبحانه حرام عليه حينئذ لانه غرور بالله سبحانه و تعالى قال الامام المحاسبي فى كتاب الرعاية واما الغرة من عوام المسلمين وعصاتهم فهى خدعة من النفس والعدو بذكر الرجاء و الجود والكرم يطيبون بذلك انفسهم فيزدادون بذلك جراءة فيقيمون بذلك على معاصى الله عز وجل يظنون ان ذلك رجاء منهم كما قال وهب بن منبه لابنه يابنى اياك والغرة بالله عز وجل فان الغرة بالله عز وجل المقام على معصيته وتمنى مغفرته فيقيمون على المعاصى و يتمنون المغفرة والرحمة و يظنون ان الذى طيب انفسهم الرجاء وانما طيب انفسهم الغرة فتمنوا و ظنوا ان ذلك منهم رجاء لربهم عز و جل كما قال سعيد بن جبير الغرة بالله المقام على معصية الله عز وجل و تمنى مغفرته تعالى وانما الرجاء لله عز وجل فى معنيين احدهما حسن الظن بالله عز و جل حيث وضعه الله عز وجل لانه رجى المذنبين من عباده ان لا يقنطوا وان يتوبوا الى الله تعالى من ذنوبهم فقال يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا الى قوله تعالى وانيبوا الى ربكم واسلموا له و قال تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا فهذا احد المعنيين ورجى الجنان والمنازل العالية والقربة منه والرفعة فى درجات العاملين له من عباده فقال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال تعالى وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاخبر ان الثواب والجزاء اجور العمال على الاعمال ليرجوا ذلك الجزاء فيعملوا تلك الاعمال رجاء ان ينالوا ذلك الثواب ثم اخبر انهم الراجون دون المغترين فقال تعالى *ان الذين آمنوا و الذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله* فاخبر ان العاملين هم الراجون لرحمة الله سبحانه لا المغترين فالمغتر بذكر الرجاء يظن ان الغرة منه رجاء فيقيم على معاصى الله عز وجل و يظن ان ذلك حسن الظن كما قال وهب ابن منبه حسن الظن بالله ما جانب الغرة وقيل للحسن رحمه الله تعالى قوم يقولون نرجوا الله و يضيعون العمل فقال هيهات هيهات تلك امانيهم يترجحون فيها من رجى شيئا طلبه ومن خاف شيئا هرب منه (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتن احدكم) يعنى اذا كان تائبا من ذنوبه مقبلا على طاعاته غير مقصر فى العمل الصالح جهد طاقته وهو يرى نفسه مع ذلك مقصرة فى العبادة (الا وهو يحسن الظن) اى ظنه (بالله تعالى) ان الله تعالى يقبل اعماله و يعفو عن تقصيره فيها وفى شرح مسلم للنووى قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة واما اذا كان مصرا على المعاصى من غير توبة ومات على ذلك فتحسين ظنه بالله تعالى هو الغرور به سبحانه وان كانت مغفرة الذنوب كلها ممكنة للعبد من غير توبة ولكن رجاء ذلك هو الغرور بالله تعالى

وهو معصية اخرى تحتاج الى مغفرة ايضا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر بمعصية فمن مات وهو مصر على الذنوب بلا توبة ومع ذلك كان له حسن ظن في الله تعالى ان يغفر له بلا توبة كان حسن ظنه معصية اخرى منه هي الغرور بالله تعالى فيكون في مشيئة الله سبحانه وتعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه كما هو الحكم في عصاة المؤمنين اذا ماتوا قبل التوبة واما اذا مات وهو مصر على الذنوب بلا توبة وهو خائف من الله تعالى بلا رجاء ولا حسن ظن فيه سبحانه وتعالى فانه لا غرور له بالله تعالى وخوفه من الله تعالى بسبب اصراره على الذنوب طاعة في حقه كما ان التائب من ذنوبه رجاؤه وحسن ظنه في الله تعالى طاعة في حقه (خ م ت) يعني روى البخاري ومسلم والترمذي باسنادهم (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي) يعني العبد المؤمن اذا عمل عملا صالحا وظن انه يقبله منه ويجازيه عليه الجزاء العظيم فانه يفعل معه كذلك وان عمل سوءا واصر على ذلك بلا توبة وظن انه يعذبه عليه ويعاقبه في الآخرة فانه يفعل معه كذلك وان ظن انه يثيبه ويعفو عنه ويسامحه وان مات مصرا على ذلك بلا توبة فان كان معتقدا ان الحرام صار حلالا له او استخف بمحرمات الله تعالى ولم يبال بها فهو كافر فلا يعتبر ظنه في الله تعالى فانه من جملة الكافرين الذين يظنون بالله الظنون كما قال تعالى في حقهم * وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين * ومن تأمل ما في الحديث من قوله انا عند ظن عبدي بي وفهم معنى الاتصاف بصفة العبودية والاضافة الى الله تعالى علم ما قلناه فان عبد الهوى ليس عبد الله وكذلك عبد الدرهم وعبد الدينار كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد الخميصة الحديث وعبد الله تعالى محفوظ بعناية الله تعالى من شؤم الذنوب والاصرار عليها لانه دائم التوبة كما قال تعالى * ان الله يحب التوابين * وذكر النووي في شرح مسلم قال القاضي عياض ظن عبدي بي بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا اصح (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة) قال المناوي في شرح الجامع الصغير يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة ويجوز ان يكون المراد حسن الظن بالله تعالى (حد حب هق) يعني روى الامام احمد بن حنبل وابن حبان والبيهقي باسنادهم (عن واثلة ابن الاسقع (رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي) المؤمن التائب من ذنوبه المقبل على طاعة ربه (ان ظن) بي (خيرا فله) ذلك الخير (وان ظن شرا فله) ذلك الشر وهو حث

على الرجاء وحسن الظن بالله تعالى لمن كان من اهل الاعمال الصالحة واما العاصي المصر على المخالفة فذلك غرور بالله تعالى في حقه لا رجاء وحسن ظن بالله تعالى كما ذكرنا (طب) يعني روى الطبراني باسناده (عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره) اي اقسم وحق الله الذي لا اله غيره (لا يحسن) بالضم من احسن (عبد) مؤمن تائب صالح (بالله تعالى الظن) انه يقبله ويتفضل عليه بالرحمة والمغفرة اذ الكافر والعاصي والفاسق متى احسن ظنه بالله وهو مصر على كفره ومعصيته وفسقه كان مغرورا بالله تعالى حتى يسلم ويتوب من معصيته وفسقه فيذهب عنه الغرور (الا اعطاه) اي الله تعالى فضلا منه واحسانا (ظنه) اي مظنونه من القبول والتفضل بالرحمة والمغفرة (و) كان (ذلك) حقا من الله تعالى (بان) اي بسبب ان (الخير) كله (بيده) سبحانه وتعالى (هق) يعني روى البيهقي باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله) سبحانه وتعالى يوم القيامه واتى بصيغة الماضي لتحقق الوقوع اولا نطواء الزمان في حق الله تعالى وفي نظر النبي صلى الله عليه وسلم حين شهد بذلك باشهاد الله تعالى له فان الشيء الموجود في الزمان المستقبل يجوز ان يكشف الله تعالى عنه موجودا في زمانه كهيئته اذا وجد بلا فرق لمن هو موجود في زمان قبله من الناس وغيرهم بحيث يراه موجودا على ما هو عليه في وقته المستقبل ومع ذلك هو معدوم بالنسبة الى الوقت الذي وقعت الرؤية فيه كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من امته ليلة المعراج ولم يكونوا خلقوا بعد فرآهم موجودين كما هم كذلك في وقت وجودهم ومثله كشف الاولياء فيجوز التعبير عن المستقبل الذي لم يخلق بعد ولم يوجد بصيغة الماضي بهذا الاعتبار ونظيره قوله تعالى حكاية عن يوم القيامة * واذ قال الله يا عيسى بن مريم * الآية وهو كثير في القرآن والاحاديث (بعبد) من عباده (الى النار) اي نار جهنم بسبب تقصيره في الطاعة وعدم اخلاصه في العبادة كلها وتخليطه في العمل (فلما وقف) ذلك العبد (على شفتها) اي النار يعني حافتها (التفت) ذلك العبد (فقال اما) بالتخفيف تحقيق للكلام الذي يتلوه تقول اما ان زيدا عاقل تعني انه عاقل على الحقيقة لا على المجاز وتقول اما والله قد ضرب زيد عمرا كذا في الصحاح (والله يا رب ان كان ظني بك لحسن) وقد خرجت من الدنيا على ذلك (فقال الله تعالى) للملائكة (ردوه) عن النار الى الجنة (انا عند ظن عبدي) المؤمن التائب الصالح (بي) وان كان مقصرا في كمال الطاعة والعبادة بحسب طاقته (واما) الظن (الثاني) وهو حسن الظن بالمؤمنين (فمندوب اليه) اي مستحب (فيما يشك) بالبناء للمفعول اي يشك الانسان يعني يتردد (من امرهم) اي من امر المؤمنين (ويحتمل) اي امرهم عنده (الصلاح والفساد) واذا كان حسن ظنه بهم مع هذه الحالة مندوبا اليه فلا يلزم ان يكون ضده وهو سوء الظن جائزا بل هو حرام كما مر وتركهم متى اشكل عليه امرهم

بلاحسن ظن ولاسوء ظن هو الواجب عليه (خصوصا في) حق الانسان (المسلم الظاهر العدالة) اى الذى عدالته ظاهرة وهى الاستقامة فى السيرة والدين وضدها الفسق والكامل منها رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته و فى قوله المسلم الظاهر العدالة اشارة الى ان حقيقة العدالة باطنا غير مشروطة بل يكفى ما ظهر منها لاهل الانصاف (فحمله على الفساد) فى حال من احواله (حرام و) حمله (على الصلاح) امر (مستحب) وتركه متى لم يمكن واجب * الخلق (الخامس والعشرون) من الاخلاق الستين المذمومة (التطير) مصدر تطير من الشئ واطير منه (والطيرة) وزان عنبة الاسم منه (وهى التشاؤم) وكانت العرب اذا ارادت المضى لامر مرت بمجاثم الطير واثارتها لتستفيد هل تمضى او ترجع فنهى الشارع صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا هام ولا طيرة وقال اقروا الطير فى وكناتها اى مجاثمها كذا فى المصباح (وهو) اى التشاؤم (حرام د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة) وفى شرح صحيح مسلم للنووى انها بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف فى رواية الحديث و كتب اللغة والغريب وحكى القاضى عياض وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهى مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ فى المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء فى الاسماء حرفان ايضا وهما شئ طيبة اى طيب والتولة بكسر التاء المثناة فوق وضمها وهى نوع من السحر وقيل يشبه السحر وقال الاصمعى هو ما تحبب به المرأة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشئ المكروه من قول او فعل او مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيتفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم فيبشرون بها وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم وتشاءموا بها وكانت تصدهم فى كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تأثير بنفع ولا يضر (شرك) بالله تعالى قالها (ثلاثا) اى ثلاث مرات اى اعتقاد انها تنفع او تضر اذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا فى الفعل والايجاد ذكره النووى فى شرح مسلم (ومامنا) اى وليس احد محسوبا من جملتنا معاشر المؤمنين (الا) بالتشديد (من يتطير) اى يقع فعل التطير فى قلبه اى التشاؤم (ولكن) بالتشديد للاستدراك (الله) سبحانه بمحض فضله (يذهبه) اى فعل التطير (بالتوكل) عليه سبحانه فالتوكل على الله تعالى والتفويض اليه علاج الطيرة وفى كتاب حياة الحيوان للدميرى رحمه الله تعالى قال الخطابى فى معنى الحديث ما منا الا من يعترضه التطير و يستولى على قلبه الكراهة فيه فحذفه اختصارا للكلام واعتمادا على فهم السامع قال البخارى كان سليمان بن حرب ينكر هذا و يقول

هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكانه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه (خ) يعني روى البخاري باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى) هي اسم من قول العرب ان الجرب ليعدي اي يجاوز صاحبه الى من قاربه حتى يجرب فيقال اعداه بالالف كذا في المصباح وفي الصحاح العدوى مايعدي من جرب اوغيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه ومن علة به اوجرب وفي الحديث لاعدوى اي لايعدي شيء شيأ وقال النووي في شرح صحيح مسلم المراد به نفي ماكانت الجاهلية تعتقدونزعمه ان المرض والعاهات تعدي بطبعها لابفعل الله تعالى (ولاطيرة) اي ليس لها تأثير بنفع ولابضر ردا لما كانت الجاهلية تعتقد، كما ذكرنا (ولاهامة) الهامة من طير الليل وهو الصدا وزعم الاعراب ان روح القتيل تخرج فتصير هامة اذالم يدرك ثاره فتصيح على قبره اسقوني اسقوني حتى يثاربه وهذا مثل يراد به تحريض ولي القتيل على طلب دمه فجعله جهلة الاعراب حقيقة كذا في المصباح وفي شرح مسلم للنووي قال وفيه تأويلان احدهما ان العرب كانت تشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا سقطت على دار احدهم يراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهذا تفسير مالك بن انس رضي الله عنه والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما تعتقد من ذلك وهي الهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابي زيد الانصاري الامام في اللغة (ولاصفر) فيه تأويلان ايضا احدهما تأخيرهم لمحرم الى صفر وهي النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء فيتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد هذا والاول جميعا وان الصفرين جميعا باطلان لااصل لهما ولاتعريج على واحد منهما (وزاد) الراوي (في رواية) اخرى (وفر من المجذوم) اي من به داء الجذام كما تفر من الاسد) قال القاضي عياض قد اختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان وهما حديث مسلم كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع وحديث البخاري فر من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي وذهب عمر رضي الله عنه وغيره

من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذى قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لانسخ بل يجب الجمع بين الحديثين ويحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لاللوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز قال القاضى عياض قال بعض العلماء فى هذا الحديث ومافى معناه دليل على انه يثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح اذاوجدت زوجها مجذوما اووجدت بها جذام واختلف اصحاب الشافعى واصحاب مالك فى ان امته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا ارادها قال القاضى ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا فى انهم اذا كثروا هل يؤمرون ان يتخذوا لانفسهم موضعا منفردا خارجا عن الناس ولا يمنعون من التصرف فى منافعهم وعليه اكثرالناس ام لايلزمهم التنحى قال ولم يختلفوا فى القليل منهم يعنى انهم لايمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولواستضر اهل قرية فيها جذمى بمخالطتهم فى الماء فان قدروا على استنباط ماء بلاضرر امروا به والااستنبطه لهم الآخرون اواقاموا من يستقى لهم والا فلا يمنعون ذكره النووى فى شرح مسلم واما فى مذهبنا فلا يفسخ النكاح بعيب احد الزوجين (د) يعنى روى ابود اود باسناده (عن قطن بن قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول العيافة) بالعين المهملة والفاء من عفت الطير اعيفها عيافة اذازجرتها ومنه حديث ابن سيرين وذكر شريحا فقال كان عائفا وكان قائفا اراد انه كان صادق الحدس وهذا كما تقول ماهو الاساحر اذا كان رفيقا وماهو الا كاهن اذاكان يصيب بالظن والعائف الذى يعيف الطير اى يزجرها ويعتبرها باسمائها واصواتها ومساقطها والقائف الذى يعرف الآثار والشبه ذكره الهروى فى الغريبين (والطيرة) هى ماذكرنا (والطرق) بالسكون الضرب بالحصاء وهو ضرب من التكهن والطراق المتكهنون والطوارق المتكهنات كذا فى الصحاح وفى الغريبين للهروى قال ابوعبيد الطرق الضرب بالحصاء واصل الطرق الضرب وبه سميت مطرقة الصائغ وقال ابوزيد الطرق ان يخط الرجل باصبعين ثم باصبع ويقول ابنى عيان اسرعا البيان (من الجبت) بالجيم والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية وهى كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحوذلك وهذاليس من محض العربية كذافى الصحاح وفى الغريبين للهروى قال ابن عرفة كل ماعبد من دون الله فهو جبت وقيل الجبت والطاغوت الكهنة والشياطين (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى) قال القاضى عياض واختلفوا فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاعدوى فقيل هو نهى عن ان يقال ذلك او يعتقد وقيل هو خبراى لا تقع عدوى بطبعها كذا فى شرح النووى لمسلم وذكر ايضا فى قول

الاعرابى يارسول الله فابال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجئ البعير الا جرب فيدخل فيها فيجرب بهـا كلها قال فن اعدى الاول معناه ان البعير الاول الذى جرب من اجرب به وانتم تعلمون وتعترفون ان الله الذى اوجد ذلك فيه من غير ملاصقته لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثانى والثالث ومابعدهما انما جرب بفعل الله تعالى وارادته لا بعدوى تعدى بطبعهـا ولو كان الجرب بالعدوى بالطبـع لم يجرب الاول لعدم المعدى ففى الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قولهم فى العدوى بطبعها (ولا طيرة) كما قدمنا.(وانما الشؤم) وهو الشر ورجل مشـؤم غير مبارك و تشاءم القوم به مثل تطير وابه كذا فى المصباح (فى ثلاث) من الاشياء الاول (فى الفرس) وتشمل البراذين والعتاق (و) الثـانى فى (المرأة) الزوجة او لامة (و) الثالث فى (الدار) المملوكة اوالمستأجرة اوالمستعارة (وفى رواية) عن ابن عمر رضى الله عنهما (انه قال ذكروا الشؤم) اى من كان حاضرا فى ذلك المجلس (عندالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال)عليه السـلام (ان كان الشؤم فى شئ ففى الدار و المرأة والفرس) وفى رواية مسلم الشؤم فى الدار والمرأة والفرس وفى رواية وانمـا الشؤم فى ثلاثة فى لمرأة والفرس والدار وفى رواية ان كان الشـؤم فى شئ ففى الفرس والمسكن والمرأة وفى رواية ان كان الشؤم فى شئ ففى الربع والخادم والفرس ذكره النووى فى شرح مسلم (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رجل يارسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى) غير الدار الاولى (فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها) اى اتركوها يعنى الدار الاولى (ذميمة) اى مذمومة عندكم (اختلفوا) يعنى العلماء الذين تكلموا على معنى هذه الاحاديث (فى تطبيق) اى مطابقة وموافقة (قوله عليه الصلاة والسلام انما الشؤم فى ثلاث) وبقية الروايات (لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الطيرة شرك) وقوله ايضا (لا طيرة) فان ظاهر هذه الاحاديث متناقض (قال بعضهم)اى بعض العلماء (شؤم الثلاث) اى الفرس والمرأة والدار (بطريق الفرض) والتقدير (بدليل الرواية الاخرى) المذكورة وهى قوله عليه السلام ان كان الشؤم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس اى ان فرضنا وقدرنا انه موجود فى شئ فهو فى هذه الاشياء الثلاثة والروايات يفسر بعضها بعضا (و) قال (بعضهم) اى العلماء (شؤم المرأة سوء خلقها) اى قبح طبيعتها وعادتها (وشؤم الفرس شموسها) شمس الفرس يشمس و يشمس ايضا شموسا وشماسا بالكسر استعصى على راكبه فهو شموس وخيل شمس مثل رسول و رسل ولا يقال فرس شموص بالصاد كذا فى المصباح (وشؤم الدار ضيقها) اى كونها ضيقة على ساكنها (وسوء جارها) اى الدار فانه من شؤمها ايضا (وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد) بان تكون عاقرا وكذلك شؤم الامة غلاء قيمتها او كونها لا تلد (وشؤم الفرس

ان لايغزى) بالبناء للمفعول (عليها) اى لايغزو يعنى لايذهب الى الغزاة بها صاحبها (و) قال (بعضهم ان هذه) الاشياء (الثلاثة) الفرس والمرأة و الدار والخادم ايضا فى الرواية التى ذكرناها (مخصوصة)اى مستثناة (من الطيرة) المنهى عنها (ويقويه) اى هذا القول (قوله عليه الصلاة و السلام فى الحديث الآخر) المذكور قريبا (ذروها ذميمة) فى الدار التى شكى منها اهلها (ويكون شؤمها) اى هذه الاشياء الثلاثة المذكورة وكذا الرابع (باذن) اى بامر وارادة (الله تعالى و بخاصية) اى بسبب خاصية (وضعها) الله تعالى (فيها كالادوية المضرة) فانها تضر بسبب الخاصية الموضوعة فيها على معنى ان الله تعالى يخلق الضرر عند تلك الخاصية لابالاستعانة بها بل بملابستها ومصاحبتها مثل بقية الاسباب العادية (والعين) فانها حق كما ورد فى الحديث و قد جعلها الله تعالى سببا لخلق الضرر فى المعيون بسبب ما فيها من الخاصية كما مر بيانه فى محله من هذا الكتاب (لابطبعها)من دون الله تعالى و قال النووى فى شرح صحيح مسلم اختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك و طائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر اوالهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة اوالفرس اوالخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى وقدره ومعناه قد يحصل الشؤم فى هذه الثلاث كما صرح به فى رواية ان يكن الشؤم فى شئ وقال الخطابى و كثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها اوفرس اوخادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال آخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس ان لايغزى عليها وقيل حرانها وغلاء ثمنها وشؤم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة (وكذا اختلفوا) يعنى العلماء (فى تطبيق) اى مطابقة وموافقة (قوله عليه الصلاة والسلام) فيما مر من الحديث (وفرمن المجذوم) فرارك من الاسد (وقوله عليه الصلاة والسلام لايورد) بكسر الراء (ممرض على مصح) بكسر الراء وكسر الصاد المهملة ومفعول يورد محذوف اى لايورد ابله المراض قال العلماء الممرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لايورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح كذا فى شرح مسلم للنووى (خرجه) اى هذا الحديث (خم) يعنى البخارى ومسلم باسناد هما (عن ابى هريرة رضى الله عنه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام)فيما مر من الحديث (لاعدوى) فان (اكثرهم حملوا) الحديثين (الاولين) حديث فرمن المجذوم وحديث لايورد ممرض (على صيانة) اى حفظ (الاعتقاد) لانه بما اصاب ابله المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى اجرى به العادة لابطبعها

فيحصل اصاحبها ضرر بمرضها و ربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاده العدوى بطبعها فيكفر (كما) قالوا (فى الطاعون) وهو الموت من الوباء والجمع طواعين وطعن الانسان بالبناء للمفعول اصابه الطاعون فهو مطعون كذا فى المصباح والوباء مهموز مقصور وممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح يخرج من الجسد فيكون فى المرافق والاباط اوالايدى اوالاصابع وسائر البدن و يكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب و يسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله الاكثرون انه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الارض دون سائر الجهات و يكون مخالفا للمعتاد من الامراض فى الكثرة وغيرها و يكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطاعون انه رجز ارسل على بنى اسرائيل اوعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفى رواية ان هذا الوجع اوالسقم رجز عذب به بعض الامم ثم بقى بعد بالارض فيذهب المرة و يأتى المرة فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه وفى هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض مثل تجارة اوقضاء حاجة من بلد اخرى فلا بأس به وقال القاضى عياض هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة رضى الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف اى من زحف الكفار على المسلمين فى القتال فى سبيل الله تعالى قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال روى هذا عن عمر بن الخطاب وانه ندم على رجوعه من سرغ بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهى قرية فى طرف الشام مما يلى الحجاز وعن ابى موسى الاشعرى ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص فروا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة وتأول هؤلاء النهى على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدور ولكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت اى اصبت باسباب الموت وانما فر من لم يأت اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه

من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى (و) قال (بعضهم) فى التطبيق بين الاحاديث فى المجذوم والممرض والعدوى بالحمل فى العدوى (على ان المنفى التعدية) اى مجاوزة مايعدى من صاحبه الى غيره (بالطبع) اى بتأثيره من دون قدرة الله تعالى (كما يعتقده اصحاب الطبيعة) من الفلاسفة (واما) التعدية (باذن) اى امر (الله تعالى) وارادته (وخلقه) اى تقديره وايجاده سبحانه (فجائز) ذلك لامنع منه (وارتضاه) اى هذا القول (الامام القريشى رحمه الله تعالى لمافيه من التوفيق بين الاحاديث) المذكورة التى ظاهرها التناقض (وبينها) اى بين الاحاديث (وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل) جمع علة عل الانسان بالبناء للمفعول مرض ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب فيكون المتعدى من باب قتل فهو عليل والعلة المرض الشاغل والجمع علل مثل سدرة وسدر كذا فى المصباح (السبع) نعت للعلل (تتعدى) اى تتجاوز من صاحبها الى غيره الاول (الجذام) من الجذم بالفتح وهو القطع من باب ضرب يقال جذم الانسان بالبناء للمفعول اذا اصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم قالوا ولا يقال فيه من هذا المعنى فهو اجذم وزان احمر كذا فى المصباح (و) الثانى (الجرب) يقال جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو اجرب والجرب خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته كذا فى المصباح (و) الثالث (الجدرى) بفتح الجيم وضمها واما الدال ففتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر ويقال اول من عذب به قوم فرعون ثم بقى بعدهم كذا فى المصباح (و) الرابع (الحصبة) وزان كلمة واسكان الصاد لغة بثر تخرج بالجسد ويقال هى الجدرى (و) الخامس (البخر) يقال بخر الفم بخرا من باب تعب انتنت ريحه فالذكر ابخر والانثى بخراء والجمع بخر مثل احمر وحمراء وحمر (و) السادس (الرمد) رمدت العين رمدا من باب تعب فالرجل ارمد والانثى رمداء مثل احمر وحمراء (و) السابع (الامراض الوبائية) اى المنسوبة الى الوباء بالهمز مرض عام يمد ويقصر كذا فى المصباح وذلك كالطاعون والحمى الوبائية والنزلات الدموية فيكون هذه العلل السبع متعدية من صاحبها الى الغير انما ذلك بطريق جريان عادة الله تعالى فالله تعالى هو الخالق المؤثر بقدرته فى ذلك لاغيره قال القاضى عياض قال بعض العلماء جامع لهذه الفصول السابقة فى هذه الاحاديث انها ثلاثة اقسام احدها مالم يقع الضرر به ولا اضطردت به عادة لا خاصة ولا عامة

فهذا لايلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليــه وهو الطيرة والثاني مايقع عنده الضرر عموما لايخصه ونادرا لامتكرر اكا وباء فلا يقدم عليه ولايخرج منه والثالث مايخص ولايعم كالدار والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه (وضد الطيرة الفأل) مهموز و يجوز ترك همزه وجمعه فؤل كفلس و فلوس قال العلماء يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور والطيرة لاتكون الا فيما يسوء قالوا وقد تستعمل مجازا في السرور يقال تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفألت بالتشديد وهو الاصل والاول مخفف منه ومقلوب عنه كذا في شرح مسلم للنووي فالطيرة فيما يسوء والفأل فيما يسر ولهذا كان ضدها وقد فسره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة كما يأتي (وهو) اى الفأل (مستحب) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه كما سنذكره في بعض الروايات وكان يعجبه عليه السلام (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل قالوا وما الفأل قال كلمة طيبة) وفي رواية لاطيرة وخيرها الفأل قيل يارسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية ولاطيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية واحب الفأل الصالح قال العلماء وانما احب الفأل لان الانسان اذا امل فائدة الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط في جهة الرجاء فالرجاء له خير واما اذا قطع رجاءه وامله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وتوقع البلاء ومن امثال التفاؤل ان يكون له مريض فيتفاءل بما يسمعه فيسمع من يقول ياسالم او يكون طالب حاجة فيسمع من يقول ياواجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان ذكره النووي في شرح مسلم (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع) من غيره قول (ياراشد) من الرشد وهو الصلاح وهو خلاف الغي وهو اصابة الصواب (يانجيح) من النجح يقال انجحت الحاجة انجاحا وانجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته والاسم النجاح بالفتح كذا في المصباح والمعنى اذا سمع احدا ينادي بهذين الاسمين من سمي بهما او وصف بهما واحد هما فيتفاءل بذلك في رشد حاجته ونجاحها اى قضائها (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن عروة ابن عامر رضي الله تعالى عنه انه) قال (ذكرت الطيرة) بالبناء للمفعول اى ذكرها احد من الحاضرين (عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال) عليه السلام (احسنها) اى احسن الطيرة بحسب اصل معناها العام الذي هو التشاؤم قال الدميري في حياة الحيوان الطيرة التشاؤم بالشيء قال تعالى * وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه الا انما طائرهم عند الله * اى شؤمهم جاء من قبل الله وهو الذي قضى عليهم

بذلك وقدره (الفأل) لانه مخصوص بما يسر (ولاترد) اى الطيرة بمعنى ترجع (مسلما) عما شرع فيه من سفر ونحوه فاذا ردته راعما لما كانت عليه الجاهلية من التأثير في الشؤم لطبعها فليس ذلك بمسلم بل يكفر حينئذ [illegible] قال الدميري في حياة الحيوان عن التمهيد لابن عبد البر من حديث المقبرى عن ابن لهيعة عن ابى عمرة عن ابى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من رجعته الطيرة عن حاجته فقد اشرك قالوا وما كفارة ذلك يارسول الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقول احدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضى لحاجته انتهى وذكر والدى رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال صاحت الطير فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر فرجع لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا كذا في البزازية ونحوه في فصول العمادى والخلاصة وجامع الفتاوى وغيرها والاصح انه لا يكفر كما في عمدة المفتى وفي الخانية وجه القول بعدم الكفر انه انما قال ذلك على وجه التفاؤل قال ابن الشحنة وعلى هذا ينبغي ان تجرى سائر احكام الفعل بمقتضى الطيرة ويكون الخلاف واقعا في كفره وكذا في كل ما يقوله الانسان عند وقوع امر من الامور التي تقول الجهلة عندها يكون كذا من الامر كما ذكر في مسئلة صياح الهامة اى البومة وقد عللوا في مثل ذلك في كتاب البزازية بانه ادعى الغيب فتأمله انتهى ولعل قول الخانية في تعليل عدم الكفر انه على وجه التفاؤل اى من غير قطع بذلك بل مع الاحتمال عنده ومسئلة البزازية في صياح الهامة وانه يدل على موت المريض او صاحب الدار يكفر اذا قطع به من غير شبهة عنده لانه ادعى الغيب فيكفر بدعواه ذلك انتهى (واذا رأى احدكم) من الطيرة والتطير بشئ (مايكره) في دنياه او دينه (فليقل) استحبابا (اللهم) اى يا الله (لا يأتى بالحسنات) اى الحالات الدنيوية والاخروية (الا انت ولا يدفع السيئات) من ذلك (الا انت ولا حول) لنا ولا لشئ مطلقا (ولا قوة) كذلك (الا بك) وفي شرح الجامع الصغير للمناوى قال الحرالى القوة وسط ما بين الحول وظاهر القدرة لان اول ما يوجد في الباطن من همة العمل يسمى حولا ثم ما يحس به في الاعضاء مثلا يسمى قوة وظهور العمل بصورة البطش والتناول يسمى قدرة ولذلك كان في كلمة لا حول ولا قوة الا بالله رجع بالامور والاعمال الظاهرة الى مستند امر الله تعالى وقال الدميري في حياة الحيوان اعلم ان التطير انما يضر من اشفق منه وخاف واما من لم يبال به ولم يعبأ به فلا يضره البتة لاسيما ان قال عند رؤية ما يتطير به او سماعه اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك واما من كان معتنيا بها فهى اليه اسرع من السيل الى منحدر قد فتحت له ابواب الوسواس فيما يسمعه ويراه ويفتح له الشيطان منها المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ

والمعنى مايسدعليه دينه و ينكدعليه عيشه قال ابن عبدالحكم لما خرج عمر بن عبد العزيز من المدينة قال رجل من لخم نظرت فاذا القمر فى الدبران فكرهت ان اقول له فقلت لاتنظر الى القمر ما احسن استوائه فى هذه الليلة فنظر عمر فاذا هو فى الدبران فقال كأنك اردت ان تعلمنى انه فى الدبران انا لانخرج بشمس ولا قمر ولكن نخرج بالله الواحد القهار قال ابن خلكان ومن قبيح ما وقع لابى نواس ان جعفر بن يحيى البرمكى بنى دارا استفرغ فيها جهده فلما كملت وانتقل اليها فصنع فيها ابونواس قصيدة امتدحه بها اولها

اربع البلى ان الخشوع البادى * عليك وانى لم اخنك ودادى

سلام على الدنيا اذا مافقدتم * بنى برمك من رائحين وغادى

فتطير منها ابن برمك وقال نعيت لنا انفسنا يا ابا نواس فما كانت الامدة حتى اوقع بهم الرشيد وصحت الطيرة (فظهر) مما ذكر (ان المراد بالفال) حيث هو جائز الفال (المحمود) اى الذى يوقع السرور فى القلوب (ليس الفال الذى يفعل فى زماننا) فيتطلبون به معرفة الحال من الخير والشر كأنه استكشاف عن الغيب (مما يسمونه فال القرآن او فال دانيال (او نحوهما) من الكتب المصنفة فى استخراج ذلك والزايرجات الموضوعة للاطلاع على الاحوال المستقبلة وقد صنفت رسالة فى حكم التكلم بالعلوم الجفرية والاشارات الحرفية سميتها اللؤلؤ المكنون فى حكم الاخبار عما سيكون (بل هى من قبيل الاستقسام بالازلام) جمع زلم بفتح اللام وتضم الزاى و تفتح القدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وكانت العرب فى الجاهلية تكتب عليها الامر والنهى وتضعها فى وعاء فاذا اراد احدهم امرا ادخل يده واخرج قدحا فان خرج مافيه الامر مضى لقصده وان خرج مافيه النهى كف كذا فى المصباح وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن فعل ذلك فى القرآن العظيم (فلا يجوز استعمالها) اى هذه الاشياء المذكورة التى هى من قبيل الاستقسام بالازلام (ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب) ولا يعلم الغيب الا الله فمن ادعاه بالاستقلال لنفسه من دون علامة او غلبة ظن بفراسة ونحوها فقد كفر (و) فيها ايضا (التطير) اى التشاؤم (بالقرآن العظيم) الذى هو شفاء لما فى الصدور (نعوذ بالله تعالى) من ذلك الادعاء للغيب والتشؤم بالقرآن وقال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى كتاب التحفة اخذ الفال من المصحف مكروه كذا ذكره القهستانى يعنى كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق عندنا وفى حياة الحيوان للدميرى جزم الامام العلامة ابن العربى فى الاحكام فى سورة المائدة بتحريم اخذ الفال من المصحف ونقله القرافى عن الامام العلامة ابى الوليد الطرطوشى واقره واباحه ابن بطة من الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعى كراهته يعنى كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق عنده وحكى الماوردى فى كتاب ادب الدنيا ان

لوليد بن يزيد بن عبد الملك تفئل يوما بالمصحف فخرج له قوله تعالى * واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد * فزق المصحف وانشأ يقول شعرا

* اتوعد كل جبار عنيد * فها انا ذاك جبار عنيد *
* اذا ما جئت ربك يوم حشر * فقل يارب مزقني الوليد *

فلم يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل شر قتلة وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده (وانما الفال) هو (التيمن والتبرك بالكلمة) الحسنة التي يراها مكتوبة او يسمعها (الموافقة للمراد) والمطلوب له (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح) كما سبق (ويلحق بها) اى بالكلمة الحسنة (رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوهما) من الاوقات المباركة والاماكن الميمونة اذا ساقه الله تعالى الى شئ من ذلك وهو فى طلب حاجته (فليس فيه) اى فى شئ من ذلك (الحكم على الغائب) عنه من الاحوال (بل) فيه (مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة) بذلك (من الله تعالى) قال الدميرى فى حياة الحيوان روى البزار عن بريدة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بحلاب لقحة فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال صلى الله عليه وسلم اقعد فقام آخر فقال يعيش قال عليه الصلاة والسلام احلب ورواه مالك عن يحيى بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بلقحة تحلب فقال عليه الصلاة والسلام من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال مرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس ثم قال عليه الصلاة والسلام من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له ما اسمك قال يعيش قال عليه الصلاة والسلام احلب ثم روى عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال له عمر رضى الله عنه ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قد قال عمر رضى الله عنه وفى السيرة انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى بدر مر برجلين فسأل عن اسمهما فقيل احدهما مسيح والآخر مخزى فعدل عن طريقهما وليس هذا من الطيرة التى نهى عنها صلى الله عليه وسلم بل من كراهة الاسم القبيح فقد كان صلى الله عليه وسلم كتب الى امرائه اذا ابردتم الى بريدا فابردوه حسن الوجه حسن الاسم وفى حديث البراء ومالك زيادة رواها ابن وهب وهى فقام عمر رضى الله عنه فقال لا ادرى اقول ام اسكت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال كيف نهيتنا عن الطيرة وتطيرت فقال صلى الله عليه وسلم ما تطيرت ولكنى اثرت الاسم الحسن * الخلق (السادس والعشرون) من الاخلاق الستين المذمومة (البخل والتقتير) اى التقليل على نفسه وغيره (وهو) اى البخل والتقتير (ملكة) اى قوة راسخة فى النفس مضافة الى (امساك المال حيث) اى فى الموضع الذى

(يجب) على لانسان اى يتعين عليه من قبيل عموم المجاز لااستعمال الوجوب في الشرعى والعرفى لامتناعه عندنا (بذله) اى المال يعنى اعطاؤه الى الغير (بحكم الشرع) كالزكاة والفطرة ونفقة الزوجة والقريب (او) بحكم (المروءة) كالصدقة النافلة وهدية الاقارب والجيران والاصحاب (وهو) اى حكم المروءة (ترك المضايقة) على نفسه وغيره من عائلته واقاربه وجيرانه (و) ترك (الاستقصاء) اى المبالغة (فى) لاشياء (المحقرات) اى القليلة اليسيرة فيحاسب عليها الغير او يمسكها عن الغير (وذلك) اى ترك لمضايقة والاستقصاء (يختلف باختلاف الاشخاص) المنفقين من جهة كثرة العائلة وقلتها و بعض الاماكن دون بعض والمنفق عليهم ايضا و باختلاف (الاحوال) كحال الغلاء والرخص والسفر والاقامة (من الاقارب) له بيان للاشخاص (والاجانب) عنه فقد يترك المضايقة فى حق الاقارب و يفعلها فى لاجانب فيما عدا الواجب (و) حال (الغنى او) حال (الفقر) فى المنفقين والمنفق عليهم (ونحو ذلك) من حال القنع وغيره وحال الاكابر من الناس والاصاغر منهم (واشد البخل الامساك عن نفسه بان لايسمح) فى نفسه (ان يأكل) من ماله (او يلبس) منه (او يتداوى) اذا امرض منه (وقيل يسمى) هذا البخل (شحا) وفى الصحاح الشح البخل مع حرص تقول شححت بالكسر تشح وشححت ايضا تشح وتشح ورجل شحيح وقوم شحاح واشحة وفى المجمل لابن فارس الشحيح البخيل والشح البخل مع حرص وفى مختصر القاموس الشح مثلثة البخل والحرص * الخلق (السابع والعشرون) من الاخلاق الستين المذمومة (الاسراف والتبذير وهو) اى الاسراف والتبذير (ملكة) اى قوة راسخة فى النفس مضافة الى (بذل المال حيث) اى فى الموضع الذى (يجب) على المكلف (امساكه) فيه (بحكم الشرع) عليه بذلك كشراء الآت فسق وفجور واعطائه لمن يستعين به على ذلك (او) بحكم (المروءة) كدفعه للاجانب او لتصدق به عليهم و ترك الاقارب والجيران المحاويج (وهى) اى المروءة المذكورة (رغبة صادقة) منسوبة (للنفس) مستغرقة لجهدها (فى الافادة) اى اعطاء المال للغير (بقدر ما يمكن) من وسعها وطاقتها (والفتوة) هى الكرم كذا فى مختصر القاموس والفتى وهو السخى الكريم يقال هو فتى بين الفتوة وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصى كذ فى الصحاح (اخص منها) اى من المروءة المذكورة لاستعمالها فى البذل مطلقا (وهو) اى ذلك الاخص الذى هو الفتوة (كف الاذى) عن الغير او بذل الندا) بالفتح اى العطاء والجود (والصفح) اى المسامحة و المجاوزة (عن العثرات) اى الزلات من الغير (وستر العورات) بحيث لا يرى احدا ولا يفضحه ولو اطلع على عيوبه ونقائصه (وهما) اى الاسراف والتبذير (فى) كل حالة (مخالفة) الامر (الشرع) الشريف

(حرامان) لا يجوز فعلهما (وفى) كل حالة مخالفة المقتضيات (المروءة مكروهان تنزيها) اى الى الحل اقرب (وضدهما) مبتدأ اى ضد الاسراف والتبذير (وهو) اى ذلك الضد (الوسط) بالتحريك المعتدل يقال شئ وسط اى بين الجيد والردئ كذا فى المصباح (بين ذينك) تثنية ذا اسم اشارة للمفرد المذكر (الطرفين) الاول (التفريط) اى التقصير (و) الثانى (الافراط) اى الاكثار (مع الميل الى البذل) اى العطاء (السخاء) خبر المبتدأ والجود (فهو) اى السخاء والجود (ملكة بذل) اى اعطاء (المال) بذلا (زائدا على الواجب) عليه شرعا وعرفا (لنيل) اى حصول (الثواب او) نيل (فضيلة الجود) اى الكرم (و) نيل (تطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر) غير ما ذكر (مع الاحتراز عن الاسراف قال الله سبحانه وتعالى ولا تجعل يدك مغلولة) اى مربوطة مشدودة الى عنقك من كثرة البخل مخافة ان تغلط فتعطى اذا كانت مرسلة (ولا تبسطها) اى يدك (كل البسط) فى لا عطاء والكرم (فتقعد ملوما) اى كثير اللوم والعتاب من الغير لك على اسرافك (محسورا) اى كثير التحسير من غيرك لك يقال حسرت على الشئ حسرا من باب تعب والحسرة اسم منه وهى التلهف والتأسف وحسرته بالتثقيل اوقعته فى الحسرة كذا فى المصباح وقال الله سبحانه وتعالى (والذين اذا انفقوا) على انفسهم اوغيرهم نفقة واجبة اوتاملة (لم يسرفوا) فى ذلك (ولم يقتروا) اى يقللوا (وكان) انفاقهم (بين ذلك قواما) بالفتح وهو العدل والاعتدال (واعلى) مراتب (السخاء الايثار) اى تقديم الغير على النفس فى لعطاء (وهو) اى الايثار (بذل المال) للغير (مع) وجود (الحاجة اليه) (قال الله تعالى ويؤثرون) اى يقدمون فى الاعطاء غيرهم (على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) بالفتح وهى الفقر والحاجة (الاية) اى اكمل الاية وذلك قوله تعالى * ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون * اى من يوقيه الله تعالى شح نفسه فهو المفلح فى الدنيا والآخرة لان الشح لا يأتى بخير واعلم ان الايثار فى القربات والطاعات مكروه واما فى غيرها من امور الدنيا فهو مستحب قال فى الاشباه والنظائر قال الشافعية الايثار فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الشيخ عزالدين لا ايثار فى القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال الشيخ ابو محمد فى الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق فى الطهارة لله سبحانه وتعالى

ص الايثار

فلا يسوغ فيه الايثار والحق فى حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب للعلم غيره
بنوبته فى القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه
وفى الهبة من منية المغنى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان علم
انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل (حب شيخ)
يعنى روى ابن حبان وابو الشيخ باسنادهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرئ) اى رجل والانثى امرأة (اشتهى)
اى طلبت نفسه (شهوة) مباحة من شهوات الدنيا كشهوة اكل اوشرب اوجماع
اولبس ونحوذلك (فرد شهوته) اى لم يغلبها ولم يسع فى تحصيلها (وآثر) اى قدم
غيره فيها (على نفسه) وحبس نفسه عنها (غفر) اى غفر الله تعالى (له) جميع
ذنوبه (هق) يعنى روى البيهقى باسناده (عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت
ماشبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) من الطعام (ثلاثة ايام متوالية) اى متتابعة
وقولها هذا لايدل على انه شبع يومين اويوما بل يدل على الشك منها فى ذلك
والقطع بعدم الشبع مدة ثلاثة ايام والا فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشبع
قط قال فى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح وكان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
لايشبع من خبز الشعير ثلاث ليال متواليات بل ليلتين متواليتين بل اصلا لما قالت
ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابيها ماشبع آل محمد عليه السلام من خبز الشعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابوهريرة رضى الله
تعالى عنه خرج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
وقال فى متن الشرعة فان اول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع (ولوشئنا) اى اردنا
(لشبعنا) فتقدير قولها فى الاول ماشبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا شبعنا
نحن ايضا يعنى لم يكن ترك الشبع منا ومن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اجل
قلة وفاقة لانه عليه السلام عرضت عليه بطحاء مكة من ذهب فابى وخير بين ان يكون
نبيا ملكا اونبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا من كمال زهده صلى الله تعالى عليه وسلم
وزهد اهله من زهده (ولكنه) عليه الصلاة والسلام (كان يؤثر) اى يقدم حاجة
غيره فى الطعام (على) حاجة (نفسه) فيدفع طعامه الى غيره ويصبر نفسه ومنه
تعلمت نساؤه عليه السلام الايثار فى الطعام وغيره (قطر) يعنى روى الدارقطنى باسناده
(عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طعام الجواد) من الناس وهو الكريم السخى (دواء) يشفى الله تعالى به المريض
ويدفع الالم عنه ببركة طيب نفس صاحبه فى اطعامه للغير وسماحته فى بذله وهذا
اذا كان حلالا واما الحرام فلا شفاء فيه اصلا بل هو داء يفسد الدين والبدن
(وطعام البخيل) من الناس (داء) اى يمرض الصحيح ويوقع الالم والوجع فى الاجسام

ويورث الهم والغم في النفوس بسبب تعلق قلب صاحبه به وعدم سماحته في بذله للغير (شيخ) يعني روى ابو الشيخ باسناده (عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل) بالبناء للمفعول يقال جبله الله على كذا من باب قتل فطره عليه كذا في المصباح (ولي الله) وهو عبده المسلم المؤمن المواظب على الطاعات المجتنب عن المخالفات بقدر طاقته كما قدمنا بيانه في محله من هذا الكتاب (الا على السخاء) بالمداى الكرم والجود بلا بخل ولا شح حتى لو وجد من ولي من الاولياء بخل اوشح كان ذلك غير مفطور في اصل خلقته ولا هو امر لازم في جبلته بل هو حال يعرض له بموجب خفي يقتضيه واصل الجبلة والطبيعة فيه السخاء والجود والكرم كما هو معروف في اخلاق الاولياء والصالحين (و) على (حسن الخلق) اى الطبيعة والسجية بحسب اصل خلقته ايضا وما هو مركوز في جبلته وقد يعرض للولي سوء الخلق بسبب قد يخفى فيكون امرا زائلا وحالة مضمحلة ليست في اصل احواله ولا هو مبني في اموره عليها بل ربما يكون مكرها فيها وهي قبيحة عنده يستغفر منها فلا تطعن في مقامه ولا تقتضي انتفاء ولايته (قطن) يعني روى الدار قطني باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخاء) اى الجود والكرم في النفس (شجرة في الجنة) يحتمل انه على ظاهره فان المعاني يمكن ان يجسدها الله تعالى ويجعل لها صورة كثيفة كما ورد في الحديث ان الجنة قيعان وان غراسها قولك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يمكن ان يكون شيء في عالم معنى من المعاني وهو بعينه في عالم آخر جسم محسوس كالاجسام التي في الدنيا وله نظائر كثيرة وردت في الشرع ويحتمل ان يكون الكلام مبنيا على التشبيه وانه استعارة مثل قولهم رأيت اسدا في الحمام اويضرب بالسلاح كناية عن الرجل الشجاع والاستعارة من احد طرق البلاغة كما هو معروف في علم المعاني والبيان (فمن كان سخيا) اى صاحب سخاء (اخذ) اى استمسك (بغصن منها) اخذا على ظاهره ان قلنا بالاول فان ذلك السخاء الذي في نفس ذلك السخي غصن ممدود له من اصل شجرة السخاء المغروسة في الجنة وهو الآن معنى وسيظهر في الآخرة حسا او اخذا بطريق التشبيه ترشيحا للاستعارة بذكر الغصن فكأن ما في قلبه من سخائه غصن من اصل شجرة (فلم يتركه ذلك الغصن) الذي اخذ به (حتى) يجره الى موضع اصل الشجرة و(يدخله الجنة والشح) اى البخل والحرص (شجرة في النار) كما ذكرنا في السخاء ايضا (فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها) اى من تلك الشجرة (فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار) لاتصاله به (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي) اى صاحب السخاء والجود (قريب) اى له منزلة قرب

من) جناب (الله تعالى) لتخلقه بخلق الكرم والعطاء الذى هو موصوف به الله تعالى (قريب) ايضا اى له منزلة قرب (من الناس) لان النفوس مجبولة على حب من احسن اليها (قريب) ايضا (من الجنة) اى له منزلة قرب منها يجدها يوم القيامة بصدقاته ومبراته (بعيد من النار) اى نار جهنم وهو من اللازم فان من كان له منزلة قرب فى الجنة يكون بعيدا من ضدها وهى النار (والبخيل بعيد من الله تعالى) لاتصافه بوصف يخالف وصف الله تعالى وانما يوافق وصف الشيطان الذى هو عدوا لله ولهذا يخوف البخلاء بالفقر كما قال تعالى * الشيطان يعدكم الفقر * الآية (بعيد) ايضا (من الناس) لبغضهم له ببخله عليهم وعدم سماحته فى معاملتهم (بعيد من الجنة) لفقد صدقاته وقلة مبراته ومنازعة نفسه له فى كل معروف اسداه الى غيره حتى يبطله بالمنة والاذى كما قال تعالى * لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى * (قريب من النار) لشدة حرص نفسه على متاع الدنيا بحيث لايقدر على منعها من التسخط على الله تعالى فى وقت العسر وفقد المال وكثرة الحقد والحسد على اهل الاموال وربما اعترض على الله تعالى فوصل الى الكفر والى النار من عدم سماحة نفسه وقلة صبرها فى بلاء المعيشة (وجاهل) بالحق مضيع لنفسه يقال جهل الحق اضاعه كذا فى المصباح (سخى) اى ذو سخاء وكرم (احب الى الله) تعالى اى اشرف عنده (من عابد) لله تعالى (بخيل) بما آتاه الله تعالى من الدين والخير فلا يعلمه لاحد ومن الدنيا فلا يسمح بما زاد على حاجته لغيره فان الجاهل السخى وان اضاع نفسه بجهل الحق وتضييع مراتب الكمال فى العبادة والتقوى فان سخاءه وكرمه بماله الحلال عن طيب نفسه لعباد الله تعالى سبب رفعة شأنه عند الله تعالى وعند الخلق ولاشك ان نفعه متعد فهو افضل من نفع العابد البخيل لان عبادته نفع لنفسه لاتتعدى لغيره والشح لايأتى بخير والكرم يأتى بكل خير (شيخ) يعنى روى ابو الشيخ باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء) اى الجود والكرم على الغير ببعض ما يملكه مما لاشبهة لغيره فيه (خلق) اى عادة ووصف (الله) سبحانه وتعالى (الاعظم) نعت للخلق اذ به ظهر الوجود ونزلت غيوث الكرم والجود وتفصلت الكائنات وتبينت مراتب المخلوقات ولولا هذا الخلق لله تعالى ما كان حادث اصلا ولابقى ممكن لمحة من الزمان (صف) يعنى روى الاصفهانى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا) حرف استفتاح (ان كل جواد) اى موصوف بالجود وهو السخاء والكرم (فى الجنة) حيث اوصله جوده بعلمه النافع وماله الحلال الى حسن السيرة وطهارة السريرة فكان من اهل الجنة (حتم) اى لازم (على الله تعالى) ذلك وهو كونه فى الجنة اذا مات جوادا مسلما وان كان الله تعالى لايلزمه شئ ولايجب عليه شئ ولكن هذا لزوم كرم وجود بالزامه نفسه

ـه بضمتين والطبيعة والسجية مر

ووعده على ذلك والله لا يخلف الميعاد كتب ربكم على نفسه الرحمة لا بايجاب غيره عليه (وانا) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) اى بهذا الامر المذكور (كفيل) اى كافل ضامن (الا وان كل بخيل) اى موصوف بالبخل فى حقوق الله تعالى عليه وحقوق العباد (فى النار) حيث اوصله بخله بحق الله تعالى الى استثقال ما عليه من ذلك ثم الى جحوده ان ترقى به الحال كما اوصل قارون بخله بالزكاة الى جحودها وموته على الكفر بعد كمال عبادته وطاعته وكما اوصل بنى حنيفة بخلهم بالواجب عليهم فى اموالهم الى جحود ذلك وكفرهم وارتدادهم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم حتى غزاهم الامام ابو بكر الصديق رضى الله عنه و بطش بهم (حتم) اى لازم (على الله تعالى) ذلك بمقتضى عدله سبحانه وسبق كلمته وحكم وعيده لمن خالف امره (وانا) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (به كفيل) اى كافل ضامن وفى الحديث اشارة الى ان الله تعالى لا يخلف وعيده كما لا يخلف وعده وفيه كمال المدحة للجود وكمال المذمة للبخل (قالوا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله من الجواد) المذكور اى ما صفة جوده التى استحق بها هذا الوعد الجزيل (ومن البخيل) المذكور ايضا اى صفة بخله التى استحق بها هذا الوعيد الشديد (قال) صلى الله عليه وسلم (الجواد) اى المذكور (من جاد) اى سمح وتكرم على عباد الله تعالى (بحقوق الله تعالى) الواجبة والنافلة (فى ماله والبخيل من) اى الذى (منع حقوق الله تعالى) عليه فى ماله فلم يؤدها الى اهلها (وبخل) بها (على ربه) وفى الحقيقة انما بخل على نفسه فان الله تعالى غنى عن العالمين (وليس الجواد من) اى الذى (اخذ) من الناس مالا (حراما وانفق) على الناس منه (اسرافا) وتبذيرا فان عمله هذا ليس من اعمال اهل الجنة بل من عمل اهل النار اذ لا خير فى المال الحرام اخذا وانفاقا على نفسه وعلى غيره بل الخير فى دفع المال الحرام الى صاحبه او استبراء الذمة منه مع التوبة من العود الى مثل ذلك (واما البخل) حيث تقدم ذكره وورد فى هذه الاحاديث (ففيه مبحثان المبحث الاول) من المبحثين (فى) بيان (غوائله) اى غوائل البخل بمعنى مفاسده (و) بيان (سببه) اى البخل (و) ذكر (آفاته) وهى غوائله (اما الاولى) وهى غوائل البخل وآفاته (فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) بان منعوا حقوق الله تعالى الواجبة عليهم فى اموالهم قال فى المصباح البخل فى الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنده (هو) اى بخلهم ذلك (خيرا لهم) اى فيه خير لهم (بل هو) اى ذلك البخل (شر لهم سيطوقون) بالبناء للمفعول اى يطوقهم الله تعالى (ما بخلوا به) من اموال الناس وحقوقهم فلم يؤدوها اليهم من زكاة وغصب وخيانة وسرقة فيجعله بمنزلة الطوق فى اعناقهم (يوم القيامة الآية) اى اكملها وذلك قوله تعالى * ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير *

وقال تعالى * ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة * وفى الحديث من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواه البخارى و مسلم وعن ابى حميد عبد الرحمن الساعدى قال استعمل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من الازد على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لى افلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار اوشاة تيعر ثم رفع يديه حتى روئى بياض ابطيه قال اللهم هل بلغت اتفق عليه البخارى ومسلم (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن) ابى سعيد (الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خصلتان لايجتمعان فى مؤمن) بالله واليوم الآخر والكتب والرسل اصلا الاولى (البخل) بالحقوق الواجبة عليه شرعا وعرفا (و) الثانية (سوء الخلق) اى قبح الطبيعة وخبث العادة وفساد الطوية فى معاملة المسلمين والمعاهدين فان هاتين الخصلتين يجران صاحبهما الى الكفر خصوصا اذا ضيق عليه ذو الحق من الناس بحقه وقهره فى استيفائه منه (ت) يعنى روى الترمذى ايضا باسناده (عن) ابى بكر (الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لايدخل الجنة) يعنى مع السابقين الاولين بلا عذاب يسبق له (خب) بالخاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة قال فى المصباح الخب بالكسر الخداع وفعله خب خبا من باب قتل ورجل خب تسمية بالمصدر آه والمراد بالخب الكثير الخداع الذى يحتال على الناس فى اخذ اموالهم وافساد اغراضهم واديانهم فانه ان مات مصرا على ذلك معتقدا حرمته استحق العذاب وان استحله فهو كافر فلايدخل الجنة اصلا (ولا بخيل) بحقوق الله تعالى الواجبة عليه وحقوق العباد اذا مات مصرا معتقدا الحرمة وان كان مستحلا ذلك فهو كافر (ولامنان) وهو الكثير المن من مننت عليه مناعددت له مافعلته من الصنايع مثل ان يقال اعطيتك وفعلت لك وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب فلهذا نهى الشارع عنه بقوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ومن هنا يقال المن اخو المن اى الامتنان بتعديد الصنايع اخو القتل و الهدم فانه يقال مننت الشئ منا اذا قطعته فهو ممنون والمنون المنية انثى وكأنها اسم فاعل من المن وهو القطع لانها تقطع الاعمار كذا فى المصباح فان الذى يكثر الامتنان على الغير بتعديد صنايعه معه محتقر لغيره مهين له مفتخر فى نفسه معجب بها اوربما اوصله ذلك الى اعتقاد انه الرزاق المحيى المقيت بما اسداه لغيره فيظن انه شارك الله تعالى فى انعامه على الخلق من شدة

غفلته وكثرة غروره وجهله بماهومتقلب فيه من عطايا الله تعالى وانعامانه عليه فيقع في الكفر وهو لايشعر (د) يعني روى ابوداود باسناده (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال شر مافي الرجل) اي الانسان ليشمل الذكر والانثى والخنثى يعني اكثرخصاله الذميمة شرا (شح) اي بخل وحرص (هالع) من هلع هلعافهوهلع من باب تعب جزع وهو هلوع مبالغة كذافي المصباح والشح الهالع هوالبخل والحرص الموصل صاحبه الى كثرة الجزع وقلة الصبرعن انفاق الواجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد فيكادعوت اذا انفق درهما واجبا عليه فضلا عن غيرالواجب (وجبن) يقال جبن جبنا و زان قرب قربا وجبانة بالفتح وفي لغة من باب قتل فهو جبان اي ضعيف القلب كذا في المصباح (خالع) القلب من شدة ضعفه اي نازعه من خلعت النعل وغيره نزعته (طب) يعني روى الطبراني باسناده (عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاح اول هذه الامة) انما كان (بالزهادة) في الدنيا (واليقين) بأمور الآخرة وبالله وكتبه ورسله (وهلاك آخرها) اي هذه الامة انمايكون (بالبخل) بالحقوق الواجبة عليهم للحق والخلق فيمنعونها (والامل) وهو الطمع والرجاء في البقاء وطول العمر فيكتسبون المعاصي ويسوفون التوبة منها (واماسبب البخل فحب المال) لذاته (لاللتصدق) به على الفقراء واكتساب الثواب (و) لالاجل (قوام) بالكسر ما يقيم الانسان من القوت كذافي المصباح (البدن) لتبقى عليه حياته في الدنيا (و) لالاجل (اقامة الواجب) عليه به من دين و نفقة واذا كان حب المال لاجل شيء من ذلك فليس سببا للبخل (وهو) اي حب المال (للحرام) اي للمال الحرام (حرام وللحلال) اي للمال الحلال (لا) اي ليس بحرام بل هوحلال (ولكنه) اي حب المال مع كونه حلالا (مذموم) شرعا (قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة) اي محنة وبلاء لكم والجمع فتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردى كذافي المصباح (والله عنده) في الآخرة (اجر) اي ثواب (عظيم) لكل من لم يفتتن بذلك ولم يشتغل به عن الله تعالى (طب) يعني روى الطبراني باسناده (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلاث) من الخصال المذمومة (اغدو عليه بهن) اي بهذه الخصال الثلاث (واروح) يقال غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهذا اصله ثم كثرحتى استعمل في الذهاب والانطلاق اي وقت كان وراح يروح رواحا يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع وقد يتوهم بعض الناس ان الرواح لايكون الا في آخر النهار وليس كذلك بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان

فى المسير اى وقت كان من ليل اونهار قاله الازهرى وغيره كذا فى المصباح الخصلة الاولى (اخذه) اى المال (من غير حله) بل من وجوه الحل والحرمة اوالحرمة فقط كما هو الغالب فى الاموال المجموعة فى هذا الزمان لندرة الحلال جدا (و) الخصلة الثانية (انفاقه)اى المال (فى غير حقه) كاهدائه الى الحكام والظلمة والتوصل بذلك الى جاه الدنيا و عمل الضيافات به للناس بقصد المفخرة والرياء ومعاطاة الفسق به مع الفسقة والانكباب به على شهوات الدنيا وغفلا تها ونسيان الآخرة (و) الخصلة الثالثة (احبه) اى المال (اليه) اى الى صاحبه بحيث يبقى المال مناه وغاية امله فلايطمئن قلبه الابه ولايطيب عيشه الابجمعه ولايدخل عليه السرور والفرح الابحصوله والظفر به (فيمنعه) اى يمنع المال (من حقه) الواجب عليه صرفه فيه كالزكاة والفطرة والاضحية و نفقة الاهل والاقارب و النذور و الكفارات وايفـاء الديون واداء الضمان فى المغصوب والامانات ونحو ذلك (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم لعن) بالبناء للمفعول اى لعن الله تعالى يقال لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده اوسبه فهو لعين وملعون كذا فى المصباح (عبد) خلاف الحر ولم يشتق منه فعل واستعبده وعبده بالتثقيل اتخذه عبدا كذا فى المصباح (الدينار) من الذهب وعبده الذى يكون فى رقه بحيث يمنعه من الانصراف عنه فالدينار دائما مستول على قلبه كالمولى يستولى على عبده و يملكه (لعن)بالبناء للمفعول ايضا(عبدالدرهم) من الفضة وهو من استرقه حب ذلك فلم يمكنه الانصراف عنه والمراد باللعن الطرد و البعد عن رحمة الله تعالى ولطفه وعنـايته يعنى رحمة اهل الخصوص ولطفه بهم وعنايته لهم فلا يناله شئ من ذلك (ت) يعنى روى الترمذى ايضا باسناده (عن كعب رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة) اى محنة وبلاء (وان فتنة امتى المال) يمتحنهم الله تعالى به و يبتليهم بحيث يملك قلوبهم فلا يدعها تقبل على الله تعالى ولا تخضع له فى طاعة من طاعاته الظاهرة عليهم اصلا الامن جاهد نفسه وقمع هواه (المبحث الثانى) بقية المبحثين الذين للبخل (فى سبب حب المال و) فى (علاجه) اى علاج حب المال (وسببه) اى سبب حب المال (ثلاثة) امور الامر (الاول حب الاولاد والاقارب) فانه داع للنفقة عليهم ومبرتهم و لاحسان اليهم وذلك يقتضى المال فيكون سببا لحب المال (وعلاجه) اى علاج هذا السبب المذكور (ان يتذكر) الانسان فى نفسه (ان) الاله (الذى خلقها) اى خلق الاولاد والاقارب بتغليب الاناث منهم على الذكور لان احتياجهن الى النفقة اكثر من الذكور (خلق معها) ايضا (رزقها) المعين لها لايزيد ولا ينقص فلايشغل قلبه بالاهتمام برزقها وان احبها بل يكلها الى الله تعالى (و كم من ولد)

من اولاد الناس (لم يرث عن ابيه مالا) اصلا و لاد رهما واحدا (و) مع ذلك (حاله) فى امر المعيشة والرزق (احسن ممن ورث) عن ابيه امو الاكثيرة وهذا شئ معروف فى الناس وله امثلة كثيرة مشهورة بينهم (و) يتذكر (انهم) اى الاولاد والاقارب بتغليب الذكور منهم على الاناث لكثرة التقوى فى الذكور وندرتها فى الاناث ولهذا ورد فى الحديث ان اكثر اهل النار النساء (ان كانوا اتقياء) اى موفقين صالحين (فيكفيهم الله تعالى) ببركة تقواهم مؤنة دينهم ودنياهم فلا يحتاجون الى احد (وان كانوا فسقة) جمع فاسق وهو الخارج عن طاعة الله تعالى (فيستعينون بماله) الذى يرثونه منه اذا تركه لهم وسعى فى تحصيله لاجلهم (على المعصية) فينفقونه فى طريق الهوى والشيطان (وترجع مظلمته) اى مظلمة ذلك المال يعنى ما فعل به من ظلم النفس والغير (عليه) اى على ذلك الميت الذى ترك ماله ميراثا لهم (ان علم) بذلك الامر قبل موته بلاشك (اوظن) انه يقع منهم كذلك فانه يشاركهم فى المعاصى والآثام لانه اعانهم بماله على ذلك واما اذا لم يعلم انهم يفعلون شيئا من ذلك بما يتركه لهم من المال ولاظن ايضا فلا اثم عليه والاثم عليهم وحدهم (و) الامر (الثانى) اى من الامور الثلاثة التى هى سبب لحب المال (التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه) اى على تحصيله من اى وجه كان والفرح بذلك والحزن بفقده وعدم رؤيته (وبعجزه عنه) اى عن التصرف فيه حتى اذا حصل فى ملكه شئ منه (فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه) لكمال حرصه عليه وشح نفسه به (وهذا) الامر المذكور مرض للقلب عسير العلاج) اى المداواة (لاسيما) يعنى خصوصا اذا كان (فى) انسان (كبير السن) فان من كبر سنه كثر امله ومن كثر امله كثر حرصه على الدنيا وشحه بها كما ورد فى الحديث اذا شاب ابن آدم شب فيه خصلتان الحرص وطول الامل (فان قيل) هذا المرض (العلاج فبكثرة التأمل) اى النظر والفهم الجيد (فيما ورد) عن النبى صلى الله عليه وسلم (من) الاحاديث المشتملة على (ذم البخل و) ذم (البخلاء) من الناس (و) فى (نفور الطبع) البشرى من كل احد (عنهم) حيث لايكاد يقبلهم انسان اصلا من شدة ارتباط نفوسهم بكل ما يجدونه من متاع الدنيا وان كان فى ملك الغير (و) فى (ذم المال) على لسان الصادقين من الانبياء وغيرهم (و) فى (آفاته) اى المال يعنى مفاسده (و) فى (مدح السخاء و) مدح (الزهد) فى الدنيا (و) مدح (البذال) اى الاعطاء للمعا ويح من الناس (تكلفا) اى ذلك التأمل فى اول الامر يحمل النفس واكراهها عليه (حتى يصير طبعا) لامشقة فيه على النفس ولا كلفة (و) الامر (الثالث) اى من الامور الثلاثة التى هى سبب لحب المال (حب الشهوات

واللذات) المختلفة يعنى نوعا منها على مقتضى ماتميل اليه نفسه فان كل نفس لها رغبة فى شهوات مختصة (العاجلة) فى الحياة الدنيا (قبل الموت) احترازا عن شهوات الآخرة ولذائذها المدخرة لاهلها اذا احبتها النفس لانها نهايتها وتحققها بكونها فى الآخرة (التى) نعت للشهوات واللذات العاجلة (لاوصول) لاحد من الناس (لها) اى اليها (الابالمال وهو) اى حب الشهوات واللذات المذكورة (المسمى بحب الدنيا) يقال دنوت منه دنوا وادنيت غيرى وسميت الدنيا لدنوها كذا فى الصحاح اى قربها من النفوس اومن الآخرة لسرعة زوالها (وهو) اى حب الدنيا الخلق (التاسع والعشرون) من الاخلاق السيئة المذمومة (مع طول الامل) اى مصاحباله لاينفك عنه (وعلاج طول الامل) فى الحياة الدنيا (كثرة ذكر الموت) واخطاره فى البال (و) ذكر (غوائله) اى غوائل طول الامل (وقدسبق) بيان ذلك عند ذكر الامل (واماحب الدنيا) المذكورهنا (فان كان من) الدنيا (الحرام فحرام وان كان من) الدنيا (الحلال فلا) اى فليس بحرام (ولكنه) اى حب الدنيا الحلال (مذموم) فى الشرع (جدا) اى ذماقويا لاشغاله القلب عن طاعة الرب سبحانه ولايصاله الى الحرام بالتدريج من شئ الى شئ ولمفاسداخرى غيرذلك (وفيه) اى فى حب الدنيا (مقالتان المقالة الاولى) من المقالتين (فى ذمه) اى ذم حب الدنيا (و) فى ذكر (غوائله) اى مفاسده اى حب الدنيا (قال الله تعالى اعلموا) ايها المكلفون (انما الحياة الدنيا) اى حياتكم التى هى دنيا (لعب) لان الاشتغال بها وبالمحافظة عليها بالقوت والصيانة لها عن المؤذيات وجذب ما يناسبها ودفع مالايلايمها مع انه لابد من زوالها بالموت اشتغال بمالايمكن دوامه والانتفاع به كاشتغال اللاعب بملعوبه (ولهو) قال الطرطوشى واصل اللهو الترويح عن النفس بمالا تقتضيه الحكمة كذا فى المصباح وانما كانت لهوالانهاملهية اى مشغلة عن الله تعالى وعن الآخرة (الآية) اى اكمل الآية وذلك قوله تعالى * وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفراثم يكون حطاما * فان الدنياهى هذه الامور الخمسة المذكورة فى هذه الآية وهذا المثل المذكور مثلهافكيف لاتكون مذمومة عنداولى الالباب المتبعين للسنة والكتاب (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنياملعونة) اى الخمسة المذكورة فى الآية التى هى اللعب واللهو والزينة والتفاخر والتكاثر فى الاموال والاولاد مطرودة عن جناب الله تعالى وعن حضرة قربه على معنى ان الله تعالى خلقها توجب ذلك الطرد عن جنابه سبحانه وعن حضرة قربه لكل من وجد فيه احدتلك الخمسة ولو كان مسلما مؤمنافانه غافل محجوب

(ملعون مافيها) من كل شئ يكون اللعب به او اللهو او التزيين به او التفاخر والتكاثر (الاذكر الله) باللسان او القلب او الحال او الاعضاء فالعبادات كلها ذكر والعلوم ذكر من الذاكرين او الذاكرات (وماوالاه) اى تابعه يعنى اطاع الذاكر فى تمكينه له ان يذكر الله به وهو كل شئ لعب به الغافل ولهى وتزين وتفاخر وتكاثر (وعالما) وهو الذاكر لله تعالى كما قلنا (ومتعلما) وهو الذى فى صدد تعلم هذا الذكر فان هذه الاربعة المستثناة من الدنيا ومافيها غير ملعونة لانها ليست مطرودة عن جناب الله تعالى و حضرة قربه كما قال تعالى * رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله* اى ذكره فى نفس التجارة والبيع مع انها من جملة اسباب الدنيا وتقدم فى علاج الرياء حديث ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه نظير هذا الحديث وسبق الكلام عليه (ت) يعنى روى الترمذى ايضا باسناده (عن سهل بن سعد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا) جميعها (تعدل) اى تماثل وتوازن (عندالله) سبحانه وتعالى (جناح بعوضة) وهى الدويبة الصغيرة المعروفة سميت بعوضة لانها فى الاصل كأنها بعض ذبابة وقال البيضاوى فى قوله تعالى * ان الله لايستحيى ان يضرب مثلاما بعوضة فمافوقها* البعوض فعول من البعض وهو القطع كالبضع والعضب غلب على هذا النوع كالجموش والمعنى انه لايستحيى ضرب المثل بالبعوض فضلا عماهو اكبر منه اوفى المعنى الذى جعلت فيه مثلاوهو الصغر والحقارة بجناحها فانه عليه السلام ضرب به مثلا للدنيا (ماسقى كافرا) به و بدينه الحق (منها) اى من الدنيا (شربة ماء) والشربة فعلة مرة مثل جرعة وقد سقى تعالى من الدنيا للكافر شربة ماء واكثر من ذلك فلزم ان لا تكون الدنيا كلها تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة وروى الامام احمد فى الزهد عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح ذباب ما سقى فرعون منها شربة ماء ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه ولله در القائل حيث قال

اذا كان شئ لايساوى جميعه * جناح بعوض عند من انت عبده
وقد صار بعض منه كلك مالكا * فياليت شعرى كيف قدرك عنده

(دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصيب عبد) مؤمن من عباد الله تعالى مطلقا ومعنى يصيب اى يدرك وينال بكسبه وسعيه واجتهاده وكده وتعبه (من) عرض (الدنيا) ومتاعها (شيئا) عظيما او حقيرا (الانقص) مقدار ذلك الشئ (من درجاته عندالله تعالى) يوم القيامة (وان كان) ذلك العبد (عليه) اى على الله تعالى (كريما) اى عظيما شريفا مفضلا كالنبى والولى وفيه اشارة الى انه اذا لم يصب هو ذلك الشئ بل اصابه الشئ وادركه لايكون له هذا الامر ولوملك الدنيا بحذا فيرها فانه

لاينقص من ثوابه عندالله تعالى شئ كما قال تعالى * اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها * ومعنى الاذهاب والاستمتاع يقتضى تحصيل ذلك بالاجتهاد والاكتساب (حدزحب حك هق) يعنى روى الامام احمد بن حنبل والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقى باسنادهم (عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته) اى اوجب حبه للدنيا نقصان ثوابه فى الآخرة لتقصيره فى العبادة بسبب اشتغاله بحظوظ نفسه وشهوات قلبه (ومن احب آخرته اضر بدنياه) لاشتغال نفسه وقلبه بما يقربه الى مولاه ويوجب له المراتب العالية فى الآخرة فلا يتفرغ لتحصيل اسباب معيشته على حسب ماتطالبه به نفسه من شهواته وحظوظه العاجلة ولهذا ترى من احب الدنيا يكره الآخرة ومن احب الآخرة يكره الدنيا وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قيل لابى حازم مالنا نكره الموت قال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم الانتقال من العمران الى الخراب ولما احتضر بش وفرح فقيل له اتفرح بالموت قال تجعلون قدومى على خالق ارجوه كمقامى مع مخلوق اخافه (فآثر) فعل امر اى فضل وقدم يقال آثره فضله (مايبقى) وهو الآخرة (على مايفنى) وهوالدنيا وذلك امر على طريق الاستحباب بحب الآخرة وان اضر بدنياه (هق) يعنى روى البيهقى باسناده (عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من احد يمشى على) وجه (الماء الا ابتلت قدماه) من الماء (قالوا لا يارسول الله) يعنى لا يمشى على وجه الماء احد بقدميه الا ابتلت قدماه من ذلك الماء (قال كذلك) اى مثل ذلك (صاحب الدنيا) اى الذى يحبها بقلبه ويهتم بجمعها وانفاقها فى سبيل هواه ومرضاة نفسه (لايسلم من الذنوب) والمعاصى اصلا فان لم تكن ذنوبه فى ظاهره فهى فى باطنه وهو لايشعر بها (حد) يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له) يعنى فى الآخرة وهو الكافر فان داره الدنيا فقط وليس له فى الآخرة من نصيب فكيف ينبغى للمؤمن ان يرغب فى دار الكافر ويهتم بتحصيلها ويقبل عليها ويعرض عن داره التى هى الآخرة كما قال تعالى * والآخرة عند ربك للمتقين * وقال * والعاقبة للتقوى * والعاقبة هى الآخرة لانها تعقب الدنيا ولهذا ورد فى الحديث الشريف ان الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير ذكروا ان الحافظ بن حجر رحمه الله لما كان قاضى القضاة مر يوما فى السوق فى موكب عظيم وهيئة جميلة فهجم عليه يهودى يبيع الزيت الحار واثوابه متلطخة بالزيت وهو فى غاية الرثاثة والشناعة فقبض على لجام بغلته وقال ياشيخ الاسلام تزعم ان نبيكم قال الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فاى سجن انت فيه واى جنة انا فيها فقال انا بالنسبة لما اعده الله لى فى الآخرة كانى الآن

فى السجن وانت بالنسبة لما اعدلك فى الآخرة من العذاب الاليم كأنك فى جنة فاسلم اليهودى (ولها) اى الدنيا (يجمع من لاعقل له) من الناس اى عقل كامل معادى مقبل على الحق والا فجمعه للدنيا يقتضى ان له عقلا ناقصا معاشيا مدبرا عن الحق لانتفاع له به فى غير الدنيا كعقول المنهمكين فى لذائذهم وشهواتهم من اهل الدنيا (هق دنيا) يعنى روى البيهقى وابن ابى الدنيا باسنادهما (عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى انه قال حب الدنيا رأس كل خطيئة) اى معصية فان كل ذنب من الذنوب اذا تأملت سببه الداعى اليه وجدته حب الدنيا سوء كان الذنب بالاعضاء والجوارح اوبالقلب لكن الذنوب المسببة عن حب الدنيا على قسمين ذنوب يدعو اليها مجرد حب الدنيا كالظلم والسرقة والحسد والحقد ونحو ذلك وذنوب يدعو اليها شؤم حب الدنيا ووبالها كالكفر والشك فى الله تعالى واعتقاد البدعة ونحو ذلك (هق دنيا) يعنى روى البيهقى وابن ابى الدنيا ايضا باسنادهما (عن موسى بن يسار رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا) اى مخلوقا (ابغض اليه من الدنيا) ولهذا خلق فيها اهانة انبيائه واوليائه على يد اعدائه ولم يرض بها جزاء للمحسنين وربما رفع فيها جاه الكافرين والفاسقين (وانه) سبحانه وتعالى (منذ) اى من حين (خلقها) اى الدنيا (لم ينظر اليها) يعنى نظر المعتنى بها المحتفل بشأنها والا فالله تعالى لايغيب عن بصره شئ اصلا كما قال سبحانه * والله بكل شئ بصير * (هق دنيا) يعنى روى البيهقى وابن ابى الدنيا ايضا باسنادهما (عن على رضى الله عنه انه قال الدنيا حلالها) اى مايصيبه الانسان من الحلال فيها (حساب) اى يحاسبه الله تعالى عليه يوم القيامة كما قال تعالى * وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا * وطائره اى نصيبه الذى طار له من حضرة تقدير الله تعالى الى حضرة وجوده فليس له غيره شاء اوابى ثم يحاسبه عليه وقال تعالى * وكفى بنا حاسبين * (وحرامها) اى الدنيا يعنى مايصيبه فيها من الحرام هو (النار) ولكنها مغطاة بحجاب الحياة الدنيا كما قال تعالى * ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا * واذا كان يوم القيامة وزال حجاب الحياة الدنيا بالموت ظهر ذلك قال تعالى * وبرزت الجحيم لمن يرى * (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى) يعنى فى الدنيا (فوق مايكفيه) من دار اوبيت اوحجرة وكفاية كل انسان مع عائلته بحسبه (كلف) بالبناء للمفعول اى كلفه الله تعالى (ان يحمله) على ظهره (يوم القيامة) لانه يصير وزراله حيث زاد على كفايته فى الدنيا بطرا واشرا ولم يصرف الزائد الى ماينفعه فى الآخرة كما قال تعالى * يحملون اوزارهم على ظهورهم الاساء مايزرون * وهذا كله اذا كانت نفقة البنيان من حلال فى ارض

مباحة اومملوكة له اومستأجرة ونحوذلك من وجوه الحق فلوكان البنيان بمال حرام اوفى ارض مغصوبة كان ذلك اقبح واشدوزراخصوصا اذاكان مع ذلك زائداعلى مقدار الكفاية كما ورد فى الحديث اتقوا الحجر الحرام فى البنيان فانه اساس الخراب قال الشيخ المناوى رحمه الله تعالى والمراد خراب الدين اوالدنيا بقلة البركة وشؤم البيت المبنى به اواساس خراب البناء نفسه بان يسرع اليه الخراب فى امد قريب وفى خبر رواه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ان الله عز وجل بقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل المال الحرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لايمتعه به (طط) يعنى روى الطبرانى فى الاوسط (عن ابى بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد) من عبيده (هوانا) اى حقارة وذلا عنده فى الآخرة اوبين اهل الدين والتقوى المعرضين عن الاخلاد الى الارض والاطمئنان بها فى الدنيا (انفق) اى ذلك العبد بارادته واختياره المخلوق فيه بارادة الله تعالى واختياره اضلالا له عدلا منه سبحانه لانه تصرف تعالى فى ملكه كيف شاء فلايسئل عما يفعل (ماله) الذى يملكه (فى البنيان) اى الزائد على قدر الكفاية (فآفاتها) اى الدنيا يعنى مفاسدها وغوائلها المفهومة من هذه الاحاديث المذكورة الواردة فى ذم حبها هى (كونها) اى الدنيا (عدوة الله تعالى وجيفة ملعونة) ومبغوضة له سبحانه ولاتعدل عنده جناح بعوضة (وصادة) اى مانعة (عن عبادة الله تعالى ومفضية) اى موصلة بصاحبها (الى) فعل (المعاصى و) ارتكاب (المناهى و) الى (خط) اى خفض (الدرجات) عند الله تعالى وعند اولى الالباب (وشدة الحساب) يوم القيامة (بل) شدة (العذاب فى الآخرة) ان كانت الدنيا حراما اوا كتسب بها آثاما (وقلة غنائها) بالفتح اى نفعها وكفايتها قال فى المصباح الغناء مثل كلام الاكتفاء وليس عنده غناء اى مايغتنى به يقال غنيت بكذا عن غيره من باب تعب اذا استغنيت به والاسم الغنية بالضم فانا غنى وجمعه اغنياء وغنيت المرأة بزوجها عن غيره فهى غانية مخفف والجمع الغوانى واغنيت عنك بالالف اذا اجزأت عنه وقت مقامه وحكى الازهرى مااغنى فلان شيئا بالغين والعين اى لم ينفع فى مهم ولم يكف مؤنة (وكثرة عنائها) اى تعبها ومشقتها (وسرعة فنائها) اى زوالها واضمحلالها (وخسة) اى رذالة وحقارة (شركائها) اى المشتركين فى طلبها وتحصيلها والانهماك عليها (المقالة الثانية) من المقالتين (فى ثمراته) اى ثمرات حب الدنيا (وذمها) اى الثمرات (وضده) اى ضد حب الدنيا (ومدحه) اى مدح ذلك الضد (وفيه) اى فى الكلام على هذه المقالة (مقامان المقام الاول) من المقامين (فى) بيان (ثمراته) اى حب الدنيا (اعلم) يا ايها الانسان (ان حب المال والدنيا) معطوف على المال من عطف العام على الخاص للتميم والتكميل (يورث) اى ذلك الحب (الحرص) حرص عليه حرصا من باب ضرب اذا اجتهد و الاسم

الحرص بالكسر وحرص على الدنيا حرصا من باب ضرب وحرص حرصا من باب تعب لغة اذا رغب رغبة مذمومة كذا فى المصباح (المذموم) فى الشرع (وهو) اى الحرص المذموم * الخلق (الثلاثون) من الاخلاق السئين المذمومة (وهو) اى الحرص المذكور (يورث) الانسان (التشمير) وهو السرعة فى الامر والخفة فيه ومنه قيل شمر فى العبادة اذا اجتهد وبالغ كذا فى المصباح (واستغراق الاوقات) كلها ليلا ونهارا (للصناعات) التى تجلب الدنيا (والتجارات) فى اكتساب الاموال (او) يورث (الطمع) واكثر مايستعمل فيما يقرب حصوله وقد يستعمل بمعنى الامل ومن كلامهم طمع فى غير مطمع اذا امل مايبعد حصوله لانه قد يقع كل واحد موقع الآخر لتقارب المعنى كذا فى المصباح (فيما فى ايدى الناس) من الاموال والاملاك التى يملكونها (وهذا) النوع من الحرص (شر) اى اكثر شرا (من) النوع (الاول) المذكور (وقد سبق تفسيره) اى الطمع (و) تفسير (ضده) اى ضدا لطمع وهو التفو يض (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الآخرة همه) اى همته وعزمه اوحزنه وقلقه وهو اخبار بالمصدر للمبالغة كرجل عدل قال فى المصباح الهم بالفتح وحذف الهاء اول العزم قال ابن فارس الهم ماهممت به وهممت بالشئ هما من باب قتل اذا اردته ولم تفعله وفى الحديث لقد هممت ان انهى عن الغيلة اى اتيان المرضع والهم الحزن واهمنى الامر بالالف اقلقنى وهمنى هما من باب قتل مثلة واهتم الرجل بالامر قام به (جعل الله) تعالى بمحض فضله عليه (غناه) اى استغناءه واكتفاءه (فى قلبه) فلا يكاد يفتقر ولا يحتاج الى شئ اصلا (وجمع عليه شمله) اى ما تفرق من امره فلا يتشتت له حال (واتته الدنيا) على اكمل الوجوه (وهى راغمة) اى ذليلة مكرهة قال فى المصباح الرغام بالفتح التراب ورغم انفه رغما من باب قتل ورغم من باب تعب لغة كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام هوانا ويتعدى بالالف فيقال ارغم الله انفه وفعلته على رغم انفه بالفتح والضم اى على كره منه وراغمته غاضبته وهذا ترغيم له اى اذلال (ومن كانت الدنيا همه) اى عزمه او حزنه فلا يعزم الا عليها ولا يحزن الا فيها (جعل الله) تعالى بمحض عدله فى حقه (فقره) اى فاقته وحاجته (بين عينيه) كناية عن كمال استحضاره لفقره فلا يكاد يغيب عن باله تعذيباله وتحزينا واهانة (وفرق عليه شمله) اى ما اجتمع من امره (و) بعد ذلك كله (لم يأته من الدنيا الا ما قدر) بالبناء للمفعول اى قدر الله تعالى (له) فى الازل من كثير او قليل (وزاد) الراوى (فى رواية) اخرى (فلا يمسى) فى كل مساء يمر عليه (الا فقيرا وما يصبح) من ذلك المساء الذى يمسيه (الا فقيرا) وذلك بسبب جعل فقره بين عينيه وكثرة اهتمام قلبه بامر الدنيا واستغراق عقله ولبه فى الاشتغال بها وبتحصيلها (ز) يعنى روى البزار باسناده

(عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ينادى مناد) لعله فى كل يوم اوليلة وهو ملك من ملائكة الله تعالى (دعوا) اى اتركوا يابنى آدم (الدنيا لاهلها) ممن لاحظ لهم فى غيرها كالكافرين لانها جنتهم وكالحيوان والنبات والجماد فانها تعيش فى الدنيا بالحياة الحيوانية والنباتية والجمادية وفى الآخرة تصير ترابا (ثلاثا) اى ثلاث مرات (من اخذ) منكم (الدنيا اكثر مما يكفيه) اى زيادة على مقدار كفايته (اخذ حتفه) اى هلاكه ودماره يعنى مابه هلاكه ودماره (وهو) مع ذلك (لايشعر) اى لايدرك ما اخذ (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم) اى يكبر و يضعف (ابن آدم ويشب) من شب الصبى يشب من باب ضرب شبابا وشبيبة فهو شباب وذلك سن قبل الكهولة وشب الفرس يشب نشط ورفع يديه جميعا وشبت النار تشب توقدت كذا فى المصباح (منه) اى من ابن آدم (اثنان) الاول (الحرص على المال) اى على جمعه و على حفظه (و) الثانى (الحرص على العمر) اى البقاء فى الدنيا فلا يريد الفقر ولا يريد الموت (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما ايضا (عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان) تثنية وادى قال فى المصباح ودى الشئ اذا سال ومنه اشتقاق الوادى وهو كل منفرج بين جبال او آكام يكون منفذا للسيلة والجمع اودية انتهى والمراد هنا ملأ الواديين (من مال) اى ذهب اوفضة اوهما (لابتغى) اى طلب (لهما) اى للواديين واديا (ثالثا) من كثرة طمع ابن آدم (ولايملأ جوف) اى بطن (ابن آدم الا التراب) كناية عن كون ابن آدم لايمتلئ جوفه فيستغنى بشئ اصلا مادام حيا بل كلما عرض له شئ من الدنيا تناوله حيث قدر عليه و يطمع فيما لايقدر عليه حتى يموت و يمتلئ جوفه بالتراب فحينئذ يستغنى بالله سبحانه و تعالى حيث فنيت ابعاضه وانحل تركيب جسده وصار ترابا وقد ظهر الله تعالى له فاستغنى به عن كل شئ (و يتوب الله) تعالى (على من تاب) من هذه الخصلة الذميمة والخلق الرذيل وهو الحرص والطمع فى الشئ الخسيس وهو الدنيا وقال القرطبى فى المفهم وتحقيق الذم فى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم و يتوب الله على من تاب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذئبان جائعان ارسلا فى زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه (المقام الثانى) من المقامين (فى ضد حب الدنيا وضد الحرص) على الدنيا (ومدحهما) اى مدح الضدين المذكورين فاما (ضد الاول) اى حب الدنيا فهو (الزهد اعنى) اى اقصد بالزهد (كراهة الدنيا) اى عدم محبتها وعدم الرغبة فيها (و) حصول (برودتها) اى الدنيا (على القلب) بحيث لايجد فى قلبه حرارة فى طلبها وتحصيلها (و) اما (ضد الثانى) اى الحرص على الدنيا (القناعة وهو) اى هذا الضد الذى هو القناعة (الاكتفاء) ظاهرا وباطنا (باليسير) اى القليل (من الدنيا

بلا طلب الزيادة) منها بلسانه او بقلبه (طب) يعني روى الطبراني باسناده (عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزهد في الدنيا
يريح) من الراحة وهي زوال المشقة والتعب ارحت لاجير اراحة اذهبت عنه ما يجده
من تعبه فاستراح كذا في المصباح (القلب) حيث لم يتعلق له خاطر بشيء من الدنيا
اصلا (و) يريح (الجسد) ايضا حيث لم يتعب بطلب ولا كسب (دنيا) يعني روى
ابن ابي الدنيا باسناده (عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
رجل فقال يارسول الله من ازهد الناس) اي اكثرهم زهدا في الدنيا (قال) صلى الله
تعالى عليه وسلم (من لم ينس القبر والبلا) بالكسر والقصر الفناء والاضمحلال
يقال بلي الميت اي افنته الارض يعني من لم يزل ذاكر الموت في جميع احواله (و ترك زينة
الدنيا) اي ما فيها من الاشياء المزخرفات الموجبة للغرور في قلوب الغافلين (وآثر)
اي قدم (ما يبقى) وهو متاع لآخر (على ما يفنى) وهو متاع الدنيا (ولم يعد) اي يحسب
(غدا) وهو اليوم الذي بعد اليوم الذي هو فيه (من ايامه) لانه لايعلم بقاءه حيا الى ان
يأتي عليه (وعد) اي حسب (نفسه من) جملة (الموتى) فان ما قارب الشيء اعطي حكمه
(خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ليس الغنى) بالقصر ضد الفقر (من كثرة العرض) بفتحتين وهو متاع
الدنيا وفي المفهم للقرطبي العرض بفتح العين والراء وهو حطام الدنيا ومتاعها
فاما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ما خلا العقار والحيوان وما يدخله الكيل
والوزن وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى * تريدون عرض الدنيا *
وجمعه عروض (ولكن الغنى غنى النفس) قال القرطبي ومعنى هذا الحديث ان الغنى
النافع او العظيم او الممدوح هو غنى النفس وبيانه انه اذا استغنت نفسه كفت عن المطامع
فعزت وعظمت فحصل لها من الحظوة والنزاهة والتشريف والمدح اكثر ممن كان غنيا
بماله فقيرا بحرصه وشرهه فان ذلك تورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لبخله
ودناءة همته فيكثر ذامه من الناس ويصغر قدره فيهم فيكون احقر من كل حقير واذل
من كل صغير (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح) اي فاز بمطلوبه (من اسلم) اي دخل في دين الاسلام
او فوض جميع اموره الى الله تعالى قال في المصباح اسلم لله فهو مسلم واسلم دخل في دين
الاسلام واسلم امره لله تعالى فوض وسلم امره بالتثقيل لغة (ورزق) بالبناء للمفعول
اي رزقه الله تعالى رزقا (كفافا) والكفاف ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات
والفاقات ولا يلحق باهل الترفهات كذا في المفهم للقرطبي (وقنعه) اي جعله قانعا
(الله تعالى بما آتاه) من قدر كفايته في قضاء حاجته (م) يعني روى مسلم ايضا باسناده
(عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم)

ای یا الله (اجعل قوت آل) ای ذریة (محمد) صلی الله علیه وسلم وقد تقدم بیانهم فی اول الکتاب (کفافا) ای مقدار مایکفیهم لازائد علی ذلك ولاناقص عنه وفی المفهم شرح صحیح مسلم للقرطبی وقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا ای مایقوتهم ویکفیهم بحیث لا یشوشهم الجهد ولا ترهقهم الفاقة ولا تذلهم المسئلة والحاجة ولا یکون ایضا فی ذلك فضول تخرج الی الترف و التبسط فی الدنیا والرکون الیها وهذا یدل علی زهد النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی الدنیا وعلی تقلله منها وهو حجة لمن قال ان الکفاف افضل من الفقر و الغنی انتهی فلعل مافی الکتاب روایة اخری عن مسلم (ت) یعنی روی الترمذی باسناده (عن ابی ذر رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیست الزهادة فی الدنیا) ای ترك الرغبة فیها (بتحریم) الشیء (الحلال) علی نفسك کأن لاتأکل لحما ولا تجامع (ولا اضاعة المال) ای القائه فی مکان بحیث تأخذه السراق اورمیه فی البحر ونحوه فقد کان النبی صلی الله علیه وسلم قدوة الزاهدین و یأکل اللحم والحلوی والعسل ویحب النساء والطیب والثیاب الحسنة فخذ من الطیبات بلا سرف وایاك وزهد الرهبان (ولکن الزهد) فی الدنیا حقیقة هو (ان تکون بما فی ید الله تعالی) ای فی تصریف امره وقدرته (اوثق) ای اکثر اعتمادا (منك بما فی یدیك) ای تحت تصریف امرك وقدرتك فانك اذا اعتمدت ذلك وتیقنته لایقدح فی زهدك وتجردك تناولك من الدنیا مالابد منه مما تحتاج الیه فی قوام البنیة ومؤنة العیال (وان تکون فی ثواب المصیبة اذا اصبت) بالبناء للمفعول ای اصابك الله تعالی (بها ارغب منك فیها) ای فی تلك المصیبة (لوانها بقیت لك) فلم یصبك الله تعالی بها وفی الجامع الصغیر للاسیوطی روایة هذا الحدیث عن ابی ذر ایضا ولکنه علی غیر هذه الروایة وقد اورده برمز الترمذی وابن ماجه عن ابی ذر رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الزهادة فی الدنیا لیست بتحریم الحلال ولا اضاعة المال ولکن الزهادة فی الدنیا ان لاتکون بما فی یدیك اوثق منك بما فی ید الله وان تکون فی ثواب المصیبة اذا انت اصبت بها ارغب منك فیها لو انها ابقیت لك وقال المناوی فی شرح هذا الحدیث بعد ذکر نحو ماذکرنا فلیس الزهد تجنب المال بالکلیة بل تساوی وجوده وعدمه عنده وعدم تعلقه بالقلب الیه ومن ثمه قال الغزالی رحمه الله تعالی الزهد ترك طلب المفقود من الدنیا وتفریق المجموع منها وترك ارادتها واختیارها قالوا واصعب الکل ترك الارادة بالقلب اذ کم تارك لها بظاهره محب لها بباطنه فهو فی مکابدة ومقاساة من نفسه شدیدة فالشأن کله فی عدم الارادة القلبیة ولهذا لما سئل احمد عمن معه الف دینار یکون زاهدا قال نعم بشرط ان لایفرح اذا زادت ولا یحزن اذا نقصت وقال بعضهم الزاهد من لایغلب الحلال شکره ولا

الحرام صبره وهذا احسن الحدود فالزهد فراغ القلب من الدنيا لا فراغ اليد منها وقد جهل قوم فظنوا ان الزهد تجنب الحلال فاعتزلوا النساء فضيعوا الحقوق وقطعوا الارحام وجفوا الانام واكفهروا فى وجوه الاغنياء وفى قلوبهم شهوة الغنى امثال الجبال ولم يعلموا ان الزهد انما هو بالقلب وان اصله موت الشهوة القلبية فلما اعتزلوها بالجوارح ظنوا انهم استكملوا الزهد فاداهم ذلك الى الطعن فى كثير من الائمة وسئل بعض الصوفية اذا كان حقيقة الزهد ترك شئ ليس له فالزاهد جاهل لانه مازهد الافى عدم ولا وجود له فقال صحيح لكن شرع الزهد ليخرج من حجاب المزاحمة على الدنيا فالمحجوب كلما لاح له شئ قال هذا لى فيقبض عليه فلا يتركه الاعجزا واما العارف فلا قيمة للزهد عنده لعلمه بان ما قسم له لا يتصور تخلفه ومالا فلا يمكنه اخذه فاستراح والدنيا كلها لا تزن عندهم جناح بعوضة فلا يرون الزهد عندهم مقاما (واذكر) فى هذا المحل (ماورد) من الاحاديث (فى مدح الفقر) والفاقة (فان سماعه) اى سماع فضل الفقر (من جملة اسباب الزهد) المقتضية له (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة لقلة حسابهم (قبل الاغنياء بخمسمائة عام) اى سنة وذلك المقدار (نصف يوم) من ايام الله تعالى كما قال سبحانه وان يوما عند ربك كالف سنة فان الاغنياء عليهم فروض حقوق فى اموالهم وانفسهم اكثر من الفقراء فيطول حسابهم بسبب ذلك فتسبقهم الفقراء الى الجنة بهذا المقدار المذكور ويمكن ان يراد بالفقراء فقراء الله تعالى الذين حب الله فى قلوبهم يمنعهم من الميل الى غيره وان كانوا اغنياء بالاموال الكثيرة فانهم يسبقون اغنياء الدنيا الذين حب الدنيا فى قلوبهم يمنعهم من حب الله تعالى وان كانوا اغنياء الدنيا فقراء منها لا يملكون شيئا اصلا فان الغنى غنى النفس بالله تعالى لا غنى اليد بالمال وقد كتب الى سؤال فى سابع شهر رمضان سنة ثمان وثمانين والف صورته المعروض لدى مولانا الشيخ عبد الغنى اغناه الله تعالى وادام فضله على المسلمين بمحمد سيد المرسلين عليه من الله افضل الصلاة واتم التسليم ان المرجو من سعة فضلكم الجواب عما نقله المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير وهو اخرج العسكرى عن مضر بن جرير ان اباحنيفة رضى الله عنه سئل عن حديث يدخل فقراء امتى الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم فقال المراد بالاغنياء من غير هذه الامة لان فى اغنياء هذه الامة مثل عثمان بن عفان والزبير وابن عوف رضى الله عنهم قال ابن مضر فذكرته لعبد الواحد بن زيد فقال لا يسئل ابوحنيفة عن هذا انما يسئل عن المدبر والمكاتب ونحوه انتهى بلفظه فكتبت الحمد لله جواب ابى حنيفة رضى الله عنه على قدر السائل والسائل عن ذلك عامى لان الخاصة من اهل الله يعلمون ذلك بجواب آخر خاص عندهم اعلى من هذا الجواب والفقهاء انما يعتبرون حال السائل

فيما يليق به من الجواب والصوفية يعتبرون حال السؤال لا السائل بجواب اعلى مما ذكر ابو حنيفة رضي الله عنهما وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجهل الجواب الاعلى كيف وهو مجتهد كامل وعالم عامل جامع بين علوم الالهام وعلوم الاجتهاد فهو بحر في علم الظاهر وعلم الباطن ولكن اقامه الله تعالى في تحقيق احكام الظاهر على حسب اجتهاده في ذلك فجوابه على مقتضى عالم الحكمة وهو الدنيا كما قام غيره في تحقيق احكام الباطن على مقتضى الهامه ذلك فلو سئل لاجاب على مقتضى عالم القدرة وهو الآخرة وعبدالواحد بن زيد لا يجهل ذلك من ابي حنيفة رضي الله عنهما ولذا قال انما يسئل عن المدبر والمكاتب ونحوه وتقدير الكلام انه اقيم في مقام تقرير الاحكام الشرعية فقط وجوابه هذا انما هو لايق بالعامة دون الخاصة وهو انما راعى جانب العامة لان ذلك عادة من اقيم في تقرير الاحكام الشرعية واما من اقيم في تقرير الحقائق الشرعية فعنده جواب اعلى من ذلك هذا غاية ما نعتذر به عن كلام السلف فيما بينهم رضي الله عنهم تحسينا للظنون وان كان مراده غير ذلك فله قصده فيه ومعنى جواب ابي حنيفة رضي الله عنه فقراء هذه الامة وهم جميع المؤمنين بدليل قوله تعالى فيهم * يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله * وان كان الناس شاملا للكافرين ايضا لكن لما لم يؤمنوا لا يدخلون الجنة وان كانوا فقراء ايضا بقضية العموم في هذه الآية دون الامم الماضية لان الخطاب ليس في حقهم وان كانوا كذلك فيدخل فقراء هذه الامة الجنة وهم المسلمون المطيعون دون الكافرين والعصاة لخروجهم بالكفر والمعصية عن حكم الاعتراف بالفقر الى الله تعالى قبل الاغنياء من غير هذه الامة وهم جميع الامم الماضية وكانوا اغنياء لعدم خطابهم بمثل ما خوطبت به هذه الامة من نسبة الفقر اليها ويكون معنى هذا الحديث موافقا لحديث ان هذه الامة اول من يدخل الجنة ونحوه ولهذا لم يقل قبل اغنياء امتي كما قال فقراء امتي واما قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان في اغنياء هذه الامة الى آخره فهو دفع لارادة الغنى بالمال لانه يلزم منه ان تدخل فقراء المهاجرين الجنة قبل عثمان رضي الله عنهم فيلزم من ذلك نقصان عثمان عنهم رضي الله عنهم عند العامة الذين لا يعرفون ان المفضول قد يوجد فيه ما ليس في الفاضل كبلال رضي الله عنه لما سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الجنة كما ورد في حديث الخشخشة مع ان ذلك لم ينقص من رتبة النبوة شيئا وله نظائر كثيرة فاجاب ابو حنيفة رضي الله عنه جوابا راعى فيه السائل من العامة خوفا عليهم جريا على مقتضى الحكمة والله اعلم واحكم (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلعت) اي اشرفت يقال اطلعت زيدا على كذا مثل اعلمته وزنا ومعنى فاطلع عليه افتعل اي اشرف عليه وعلم به كذا في المصباح (في الجنة) بطريق الكشف عنها لان الجنة موجودة الآن (فرأيت اكثر

اهلها) اى الذين يدخلونها (الفقراء) من الاموال لقلة شواغلهم عن التفرغ الى طاعة الله تعالى بخلاف الاغنياء فانهم شغلتهم اموالهم واولادهم فقصروا فى الطاعة او الفقراء الى الله تعالى وان كا واهل الاموال الكثيرة حيث لم يكونوا مفتقرين الى شئ منها فوجودها عندهم وعدمها سواء فلا يفرحون بزيادتها ولا يحزنون على نقصانها (واطلعت) اى اشرفت (فى النار) اى نار جهنم فانها موجودة الآن ايضا (فرأيت اكثر اهلها) اى الذين يدخلونها للخلود او التطهير (النساء) بالكسر و النسوة بكسر النون افصح من ضمها اسمان لجماعة اناث الاناسى الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع كذا فى المصباح وانما كانت النساء اكثر اهل النار لكفرانهن العشير ونقصان عقولهن ودينهن وغلبة الجهل عليهن فلا يتركن المعاصى والذنوب لقلة علمهن وعدم مبالاتهن بذلك ولا يحافظن على الطاعات وربما يتكلمن بالكفر او يعتقدن ذلك ولا يسئلن عنه ولا يعرفن الحق من الباطل و يخترعن من عقولهن تقوى لله تعالى يعبدن بها الله تعالى ولا يتوقفن فى حكم الله تعالى على معرفة دليل شرعى من استيلاء الغفلة والغرور عليهن خصوصا نساء هذا الزمان الامن وفقها الله تعالى منهن (ج) يعنى روى ابن ماجه باسناده (عن عمران بن حصين انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) تعالى (يحب) العبد (الفقير) اى القليل المال (المتعفف) اى المكلف نفسه العفة بالكسر اى الامتناع عن السؤال من الناس وعن اذلال نفسه فى طلب الدنيا والسعى فى خدمة اهلها فهو فى مجاهدة عظيمة مع نفسه (ابا) اى صاحب (العيال) وهم اهل بيته ومن يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد كذا فى المصباح وفى المجمل لابن فارس عال الرجل عياله اذا مانهم وجمع العيال عيايل انتهى وفى ذكر العيال اشارة الى فقره وحاجته مع وجود التعفف (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن ابى سعيد) الخدرى (رضى الله عنه انه) يعنى اباسعيد المذكور (قال لبلال) الحبشى مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مت فقيرا) من الدنيا حتى تخرج منها كما دخلت اليها وانت لا تملك شيئا (ولا تمت غنيا) وفيه اشارة الى ان الفقر افضل من الغناء واذا اقبل الانسان على الله تعالى بوصف الفقر كان اكثر قبولا عنده من اقباله بوصف الغناء (طصط) يعنى روى الطبرانى فى معجمه الصغير والاوسط (عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق) يقال نخلت الدقيق نخلا من باب قتل والمنخل بضم الميم ما ينخل به وهو من النوادر التى وردت بالضم والقياس الكسر لانه اسم آلة وتنخلت كلامه تخيرت اجوده وانتخلت الشئ اخذت افضله ودقيق الحنطة و غيرها و هو الطحين ايضا فعيل بمعنى مفعول و يجمع على ادقة مثل حنين واجنة ودليل وادلة كذا فى المصباح وفى الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح اول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وهذه

المناخل المعروفة التي يميز بها النخالة من الدقيق جمع منخل بضم الميم والخاء وفتح الخاء لغة والقياس كسر الميم وفتح الخاء ولم ير نبينا صلى الله عليه وسلم نقيا اى مابيض من الخبز اومانق دقيقه من النخالة اوحنطته مماليس منها كذا فى زين العرب ولاراى منخلا اى نفس هذه الآلة فضلا عن ان يأكل ماتستعمل هى فيه وعن سهل ابن سعد مارأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقى وما رأى منخلا من حين بعثه الله تعالى حتى قبضه كذا فى المصابيح (ولم يكن له) صلى الله عليه وسلم (الاقيص واحد) مع قدرته عليه السلام على اكثر من ذلك حذرا من الاسراف قال فى جامع الشروح ولايتخذ الاثوباواحدا اى الاقيصا واحدا اوقباء واحدا ولايجمع بينهما فان اجتمع له ثوبان منهما اومن احدهما وهب احدهما لفقير حذرا من الاسراف اوسوء الحساب حكى عن الحريرى قال كان فى جامع بغداد رجل لانكاد نجده الافى ثوب واحد فى الشتاء والصيف فسئل عن ذلك فقال قدكنت ولعت بكثرة لبس الثياب فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأنى دخلت الجنة فرأيت جماعة من اصحابنا من الفقراء على مائدة فاردت ان اجلس معهم فاذا بجماعة من الملائكة اخذوا بيدى فاقامونى وقالوا هؤلاء اصحاب ثوب واحد وانت لك قيصان فلاتجلس معهم فانتبهت ونذرت ان لاالبس الاثوبا واحدا لى ان القى الله تعالى كذا فى عوارف المعارف وروى عن بعض اهل الله تعالى انه لايلبس الاعارية كماروى عن ابى يزيد البسطامى قدس الله سره انه مات ولم يترك الاقيصه الذى كان عليه اوكان عارية فردوه الى صاحبه وحكى عن بعض المشايخ انه بقى زمانا لايلبس الثوب الامستأجرا حتى كان لايلبس على ملك نفسه شيئا (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن عائشة رضى الله عنها انه) اى الشأن (ماكان يبقى على مائدة) وهى مشتقة من ماده يميده ميدا اعطاه وهى فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك مادها للناس اى اعطاهم اياها وقيل مشتقة من ماد يميد اذا تحرك فهى اسم فاعل على الباب كذا فى المصباح (رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير) شئ (قليل ولاكثير) بل يؤكل كله لانه كان يوضع على المائدة مقدار الحاجة مخافة الاسراف قال فى الشرعة فمن سنة الانبياء عليهم السلام اكل خبز الشعير فذلك اكثر طعامهم وكان نبينا صلى الله عليه وسلم لايشبع منه ثلاث ليال متواليات فلايأكل المؤمن الا منه او يخلط برا بالشعير ففى الحديث ثلاث فيهن البركة البيع الى الاجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لاللبيع (ط) يعنى روى الامام مالك رضى الله عنه فى الموطأ (عن انس رضى الله عنه انه قال رأيت عمر رضى الله عنه وهو يومئذ) اى يوم رأيته كذلك (اميرالمؤمنين) يعنى فى زمان خلافته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (و) الحال انه (قدرقع) ثوبه يقال رقعت الثوب رقعا من باب نفع اذا جعلت مكان القطع خرقة كذا فى المصباح (بين كتفيه برقاع) جمع رقعة وهى الخرقة التى تجعل

مكان القطع من الثوب (ثلاث لبد) بالتشديد يقال لبد الشيء من باب تعب بمعنى لصق و يتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشيء تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد كذا في المصباح (بعضها) اى بعض تلك الرقع (على بعض) وذلك من كمال زهده رضي الله عنه في الدنيا واعراضه عن التبسط فيها مع القدرة على ذلك (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع) من كثرة ما كان يصيبهم رضي الله عنهم لترك اشتغالهم بالمكاسب المعاشية بسبب انهماكهم في الطاعات والعبادات ليلا و نهارا ولم تكن الناس قد انصرفت هممهم الى الدنيا بعد حتى يتفننوا المآكل والمشارب والملابس والمساكن ويوظفوا وظائف الطعامات كما هم عليه الآن وقال النجم الغزى في كتابه منبر التوحيد قال ابو هريرة رضي الله عنه وكان من افضل اهل الصفة لقد رأيت سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ ركبتيه فاذا ركع احدهم قبض ثوبه بيديه مخافة ان تبدو عورته رواه البخاري وروى الترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة اى الفاقة وهم اصحاب الصفة رضي الله عنهم حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين فاذا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اليهم فيقول لو تعلمون مالكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا فاقة وحاجة وقال ابن سيرين رحمه الله تعالى كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان من كتان اى مصبوغان بالمشق بكسر الميم وهو المغرة فتمخط في احدهما ثم قال بخ بخ يتمخط ابو هريرة في الكتان لقد رأيتني واني لاخر بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضي الله عنها من الجوع مغشيا على فيجيء الجائي فيضع رجله على عنقي يرى ان بي الجنون وماهو الا الجوع رواه البخاري والترمذي وصححه (ورفعنا) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثيابنا) وكشفناله (عن حجر حجر) اى كل واحد منا رفع عن حجر ملتصقة تلك الاحجار (الى بطوننا) ندفع بذلك الم الجوع عنا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كشف لنا (عن حجرين) ملصوقين الى بطنه الشريف صلى الله عليه وسلم لدفع الم الجوع عنه قال القسطلاني في مواهبه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر قال كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذى به من الجوع وقصة جابر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد قام الى الكدية و بطنه معصوب بحجر وانما فعل هذا النبي صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض الم الجوع وانما كان هذا الفعل مسكنا كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهى اذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره فيتألم الانسان بتلك

الحرارة فتتعلق بكثير من جواهر البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشاء والجلد خدت نارها بعض الخمود فقل الالم وانما تألمه صلى الله عليه وسلم بالجوع ليحصل له تضعيف الاجر مع حفظ قوته وفضلات جسمه حتى ان من رآه لايظن به جوعا لان حسنه صلى الله عليه وسلم انما كان يرى اشد نضارة من اجسام المترفهين بالنعم فى الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حبان احاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كاحدكم انى اطعم واسقى وانما معنى الحجز بالزاى وهو طرف الازار لان الله تعالى قد كان يطعم رسوله عليه السلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج الى شد الحجر على بطنه وما يغنى الحجر عن الجوع وقال بعضهم يجوز ان يكون عصب الحجر لعادة عند العرب اواهل المدينة انهم يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه ليس عنده مايستأثر به عليهم والصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك اختيارا للثواب (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان يأتى علينا الشهر) من اوله الى آخره (ونحن (ما نوقد نارا) كناية عن عدم طبخ الطعام (انما هو) اى طعامنا (لتمر والماء الاان نؤتى) اى يأتينا احد (باللحم) مشويا اومطبوخا بالمرق (وفى رواية) اخرى (ماشبع آل) اى اهل بيت (محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز البر) اى القمح (ثلاثا) اى من الايام (حتى مضى) صلى الله تعالى عليه وسلم (سبيله) اى طريقه يعنى مات وفارق الدنيا صلى الله تعالى عليه وسلم (وفى) رواية (اخرى ماشبع آل محمد) صلى الله تعالى عليه وسلم (من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) اى قبضه الله تعالى يعنى مات عليه الصلاة والسلام وفى المواهب اللدنية وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال ماشبع آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام تباعا حتى قبض رواه الشيخان وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة واهله طاو بالايجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير رواه الترمذى وفى حديث مسعر عن مسلم ماشبع آل محمد يومين من خبز البر الاواحدهما تمر واخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد المدنى حدثنى والدى قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقالت خرج يعنى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولا امتلأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وليس فى هذا ما يدل على ترك الجمع بين لونين فقد جمع صلى الله تعالى عليه وسلم القثاء بالرطب وعن الحسن قال خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال والله ما امسى فى آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ماقالها استقلالا لرزق الله تعالى ولكن اراد ان تتأسى به امته رواه الدمياطى فى السيرة له وعن عائشة

رضی الله عنها قالت کان یعجب نبی الله صلی الله تعالی علیه وسلم من الدنیا ثلاثة اشیاء الطیب والنساء والطعام فاصاب اثنین ولم یصب واحدة اصاب النساء والطیب ولم یصب الطعام ذکره الدمیاطی ایضا وقال عتبة بن غزوان لقد رأیتنی وانی لسابع سبعة مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم مالنا طعام الا ورق السمر حتی تقرحت اشداقنا وفی روایة البخاری ومسلم کانت عائشة رضی الله عنها تقول لعروة والله یا ابن اختی ان کنا لننظر الی الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة فی شهرین وما اوقد فی ابیات رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم نار قال قلت یا خالة فما کان یعیشکم قالت الاسودان التمر والماء لانه کان لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم جیران من الانصار وکانت لهم منایح فکانوا یرسلون الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من البانها فیسقیناه وعن ابی هریرة رضی الله عنه قال خرج رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ذات یوم فاذا هو بابی بکر وعمر رضی الله عنهما فقال ما اخرجکما من بیوتکما هذه الساعة قالا الجوع یارسول الله قال وانا والذی نفسی بیده لاخرجنی الذی اخرجکما فأتی رجلا من الانصار فاذا هو لیس فی بیته فلما رأت المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها صلی الله تعالی علیه وسلم این فلان قالت ذهب یستعذب لنا الماء اذ جاء الانصاری فنظر الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وصاحبیه فقال الحمد لله ما احد الیوم اکرم اضیافا منی قال فانطلق فجاءهم بعذق فیه بسر وتمر ورطب فقال کلوا واخذ المدیة فقال له رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ایاک والحلوب فذبح فاکلوا من الشاة ومن ذلک العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال صلی الله تعالی علیه وسلم لابی بکر وعمر رضی الله عنهما والذی نفسی بیده لتسئلن عن هذا النعیم یوم القیامة اخرجکم من بیوتکم الجوع ثم لم ترجعوا حتی اصابکم هذا النعیم رواه مسلم وغیره وهذا السؤال سؤال تشریف وانعام وتعدیل وافضال واکرام وقد استشکل کونه علیه السلام واصحابه رضی الله عنهم کانوا یطوون الایام جوعا مع ماثبت انه یرفع لاهله قوت سنة وانه قسم بین اربعة من اصحابه الف بعیر مما افاء الله علیه وانه ساق فی عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها المساکین وانه امر للاعرابی بقطیع من الغنم وغیر ذلک مع من کان معه من اصحاب الاموال کأبی بکر وعمر وعثمان وطلحة وغیرهم مع بذلهم اموالهم وانفسهم بین یدیه وقد امر بالصدقة فجاء ابوبکر بجمیع ماله وعمر بنصفه وحث علی تجهیز جیش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعیر الی غیر ذلک واجاب عنه الطبری کما حکاه فی فتح الباری ان ذلک کان منهم فی حالة دون حالة لا لعوز وضیق تارة للایثار وتارة لکراهة الشبع وکثرة الاکل قال الحافظ بن حجر والحق ان الکثیر منهم کانوا فی حال ضیق قبل الهجرة حیث کانوا بمکة ثم لما هاجروا الی المدینة کان اکثرهم کذلک فواساهم الانصار بالمنازل والمنایح فلما فتحت لهم النضیر وما بعدها ردوا علیهم منایحهم وقد قال علیه السلام لقد اخفت

فی الله ومایخـاف احد ولقد اوذیت فی الله ومایؤذی احد ولقد اتت علی ثلاثون من
یوم ولیلة مالی و لبلال طعام یأکله احد الا شیٔ یوار یه ابط بلال رواه الترمذی وصححه
نعم کان صلی الله علیه وسلم یختار ذلک مع امکان حصول التوسع و التبسط فی الدنیا له
کما اخرجه الترمذی من حدیث ابی امامة ان رسول الله صـلی الله تعالی علیه وسلم
قال عرض علی ربی لیجعل لی بطحاء مکة ذهبا قلت لا یارب ولکن اشبع یوما واجوع یوما
فاذا جعت تضرعت الیک وذکرتک واذا شبعت شکرتک وحمدتک وحکمة هذا
التفصیل الاستلذاذ بالخطاب والا فالله تعالی عالم بالاشیاء جملة وتفصیلا وعن ابن عباس
رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ذات یوم وجبریل علی الصفا
فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یاجبریل والذی بعثک بالحق ما امسی لآل
محمد سف من دقیق ولا کف من سویق فلم یکن کلامه باسرع ان سمع هدة من السماء
افزعته فقال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم امر الله القیامة ان تقوم قال لا ولکن
امر اسرافیل فنزل الیک حین سمع کلامک فاتاه اسرافیل فقال ان الله قد سمع ماذکرت
فبعثنی الیک بمفاتیح خزائن الارض وامرنی ان اعرض علیک اسیر معک جبال تهامة
زمردا و یاقوتا وذهبـا وفضة فعلت فان شئت نبیا ملکا وان شئت نبیا عبدا فاومأ الیه
جبریل ان تواضع فقال بل نبیا عبدا ثلاثا رواه الطبرانی باسناد حسن فانظر الی همته
العلیة صلی الله تعالی علیه وسلم کیف عرضت علیه مفاتیح کنوز الارض فاباها ومعلوم
انه لو اخذها لانفقها فی طاعة ربه فابی ذلک واختار العبودیة لمحضة فیالها من همة
شریفة رفیعة ما اسناها ونفس زکیة ما ابهاها (ز) یعنی روی البزار باسناده
(عن ابی الدرداء رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان بین
ایدیکم) ای قدامکم فی المستقبل من بعد الموت (عقبة) وهی الطریق فی الجبل کذا
فی المجمل وفی المصباح العقبة فی الجبل ونحوه جمعا عقاب مثل رقبة ورقاب (کؤودا)
من الکأد و هو الشدة ای عقبة شدیدة صعبة المرتقی وعرة المسلک کنایة عن اهوال
الموت والقبر والقیامة وشدائد الحشر والحساب والصراط والمیزان (لا ینجو) ای لا یسلم
(منها) ای من تلک العقبة (الا کل) انسان (مخف) ضد مثقل ای خفیف الحال
قلیل المؤنة لا تعلق له بشیٔ سوی قدر الحاجة ولا مخالطة له بأحد الا فی الضرورة
جهده التقلیل من الامور وتضییق دائرة العشرة مع غیره حتی لا تکثر علیه الحقوق
فیکون مثقلا بتحملها (واما) بیان (الاسراف) لتقدم ذکره (ففیه خمسة مباحث
المبحث الاول) من المباحث الخمسة (فی ذمه) ای فی ذم الاسراف (و) ذکر (غوائله)
ای مفاسده (اعلم) ایها الانسان (ان الاسراف حرام قطعی) لثبوت النهی عنه بالدلیل
القطعی وهو قوله تعالی ولا تسرفوا کما یأتی (ومرض قلبی) ای متعلق بأمر القلب
حیث لم یقصد به القلب جهة طـاعة الله تعالی فلو قصد لم یکن اسرافا فهو لیس

باسراف باعتبار الفعل بالظاهر بل باعتبار قصد القلب فى غرض النفس (وخلق) اى طبيعة وعادة (ردئ) من ردءالشئ بالهمز ردأ فهو ردئ على فعيل اى وضيع خسيس كذا فى المصباح (ولا تظنن انه) اى الاسراف (ادنى كثيرا) اى اقل حرمة واضعف ذهابا (من البخل) لمتقدم ذكره (بسبب كثرة ماورد فى ذمه) اى فى ذم البخل من الآيات والاحاديث التى ذكر بعضها فيما سبق (بخلاف الاسراف) حيث لم يرد فى ذمه مقدار ما ورد فى ذم البخل (لان ذلك) اى كثرة الوارد فى ذم البخل (بسبب كون اكثر الطباع) من الناس (مائلة الى الامساك) عن انفاق المال والى البخل به على الغير (فاحتاج) اى الامساك الذى هو البخل (الى كثرة الروادع) اى الزواجر (كما ان البول) من الانسان وغيره (فى حرمته) اى حرمة استعماله (ونجاسته اشد) حرمة ونجاسة (من) حرمة ونجاسة (الخمر كما صرح به الفقهاء) فانه ينقض الوضوء بخروجه ولو كان قليلا بخلاف الخمر لو خرج من الفم دون ملئه الا اذا غيب العقل فالناقض غيبة العقل لا الخمر ونجاسته لا تقبل الطهارة اصلا بخلاف الخمر فانه يطهر بالتخليل وليس الخمر بنجس العين بخلاف البول قال الباقانى فى شرح النقاية ان الخمر نجس نجاسة غليظة كالدم لكن الخمر ليس بنجس العين بل نجاستها باعتبار وصفها ولهذا جاز تخليلها و يطهر اذا صار خلا وفى شرح الدرر و غلظ الخمر نجاسة لثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا وهو اسم للحرام النجس العين كذا فى الكافى و وردت الاحاديث المتواترة المعنى فيه انتهى فيقتضى كلامه ان الخمر نجس العين الا ان يقال يمنعه عدم نجاسة ما عطف عليه فى الآية من الميسر والانصاب والازلام مع ان الاخبار عنها ايضا بانها رجس فالخمر وما عطف عليه رجس باعتبار الوصف لا الذات ولهذا قبل التطهير بالتخليل كما مر (مع انه) اى البول (لم يرد فيه) من الآيات والاحاديث مقدار (ما ورد فى الخمر) من ذلك (ولم يشرع) بالبناء للمفعول اى لم يشرع الله تعالى (فيه) اى البول (حد) كما شرع الحد فى الخمر (وحسبك) اى يكفيك (فى الاسراف) والتبذير من النهى قوله تعالى (ولا تبذر) يا ايها المكلف (تبذيرا) بذرت الكلام فرقته و بذرته بالتثقيل مبالغة وتكثير فتبذر هو ومنه اشتق التبذير فى المال لانه تفريق فى غير القصد كذا فى المصباح ولهذا اكد بالمصدر لافادة كمال المبالغة فى ذلك الوصف المنهى عنه وادنى التبذير كأنه على ما يكون منه كما قالوا فى قوله تعالى * اما شاكرا واما كفورا * حيث لم يقل واما كافرا او اما شكورا واما كفورا فان ابلغ ما يكون من الشكر عند العبد لا مبالغة فيه بالنظر الى الرب سبحانه لكثرة انعامه واقل ما يكون من الكفر فيه كمال المبالغة بالنسبة اليه سبحانه وليس النهى عن التبذير بشرط المبالغة فيه حتى يلزم اباحة مادونه من التبذير بل كل التبذير منهى عنه بدليل قوله سبحانه بعده (ان المبذرين) ولم يقل ان المبذرين تبذيرا (كانوا اخوان الشياطين) * وكان الشيطان لربه كفورا *

وفى التنوير مختصر التفسير الكبير التبذير افساد المال والفاقه فى السرف أكثر بعضهم من النفقة فى الخير فقيل له لاخير فى السرف فقال لاسرف فى الخير ثم ذم المبذرين بانهم اخوان الشياطين اى مشبهون مصاحبون لهم كما يقال فلان اخو الكرم والجود واخو السفر وقيل قرناؤهم فى النار ثم بين ان الشيطان كفور لربه بافساده فى الارض واضلاله الناس وكذلك المبذر كفور لنعمة الله تعالى قيل المراد النهى عما تفعله العرب من النهب والغارة ويتفاخرون بذلك وعما كان المشركون ينفقونه فى اعانة اعداء الدين (واخو الشيطان) لاشك انه (شيطان) فيلزم ان يكون لربه كفورا كما ان الشيطان كذلك الا ان تكون الاخوة باعتبار الاشتراك فى الوصف الظاهر فقط وهو صرف مايملكه فيما لانفع له فيه ولاخير لاباعتبار الوصف الباطن وهو الكفر فلايلزم ذلك والشيطان يصرف مايملكه من حوله وقوته فيما لانفع له فيه من اضلال غيره وتزيين الباطل له والمسرف كذلك يصرف مايملكه من امواله فيما لاينفعه من الفسوق والعصيان فاشبهه فى هذا الوصف فكان اخاه (ولااسم اقبح من) اسم (الشيطان) من شطنت الدار شطونا من باب قعد بعدت وفى الشيطان قولان احدهما انه من شطن اذا بعد عن الحق اوعن رحمة الله تعالى فتكون النون اصلية ووزنه فيعال وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف اعرابى فرسه فقال كأنه شيطان فى اشطان والقول الثانى ان الياء اصلية والنون زائدة عكس الاول وهو من شاط يشيط اذا بطل اواحترق فوزنه فعلان كذا فى المصباح (فلاذم ابلغ من هذا) الذم (ونهى الله تعالى) الاولياء والاوصياء (عن ايتاء) اى اعطاء (المسرفين اموالهم) لتكون معونة لهم فى اسرافهم (معبرا عنهم) اى عن المسرفين (باسم من اقبح الاسماء فقال) تعالى (ولاتؤتوا السفهاء) نهى للاولياء ان يؤتوا الذين لارشد لهم (اموالكم) فيضيعوها وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانها فى تصرفهم وتحت ولايتهم وقيل نهى لكل احد ان يعمد الى ماخوله الله من المال فيعطى امرأته واولاده ثم ينظر الى مافى ايديهم وانما سماهم سفهاء استخفافا بعقلهم واستهجانا لجهلهم لانهم قوامون على انفسهم قاله البيضاوى وفى التنوير مختصر التفسير الكبير قيل الخاطب بها الاولياء اى لاتؤتوا من تحت نظركم من السفهاء اموالهم واضاف الاموال اليهم لابمعنى الملك بل لصحة التصرف او جعل الوحدة النوعية كالوحدة الشخصية كقوله * لقد جاءكم رسول من انفسكم فمما ملكت ايمانكم فاقتلوا انفسكم * والمال ينتفع به نوع الانسان وقيل هى نهى للاولياء عن دفع اموال الاولياء لهم اى اذا كان الاولاد مثلا سفهاء فلا تعطوهم اموالكم وان حضر الموت فقد مواعليهم من يحفظ المال والاول ارجح لان الاجماع على ان له ان يهب لاولاده الصغار والنسوان ماشاء من امواله وانه يحرم عليه ان يدفع اليهم اموالهم وسموا سفهاء لخفة عقولهم

ونقص تميز هم عن حفظ اموالهم وليس السفه هو عين نقص ولاذم وقد رغب الله تعالى فى حفظ المال ونهى عن التبذير ولان بالمال تتم مقاصد الانسان ويتفرغ باله للعبادات ويحصل امور دنياه فهو من اعظم الاسباب على اكتساب سعادة الدنيا والآخرة ان صرفه فى وجوهه المشروعة (وذم) الله تعالى (فرعون بقوله تعالى) *وان فرعون لعال فى الارض* (وانه) اى فرعون (لمن المسرفين) اى المجاوزين الحدود فى اضاعة الاموال فى غير وجوهها فقد ورد انه كان له موائد كثيرة يبسطها كل يوم لمن يعبده من دون الله تعالى (و) ذم الله تعالى ايضا (قوم لوط) عليه السلام (بقوله تعالى بل انتم) خطاب من لوط عليه السلام لقومه (قوم مسرفون) اى عادتكم الاسراف بتضييع الاموال فى غير الوجوه المطلوبة منكم شرعا لنفع الآخرة (وورد فى الصحيحين) اى صحيح البخارى ومسلم (ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى امته عن اضاعة المال) اى انفاقه فى غير المنافع الشرعية التى تنفع العبد فى الدنيا والآخرة (ويكفى العاقل من النهى عن ذلك (ما اخرجه ت) يعنى الترمذى باسناده (عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاتزول) اى تذهب وتمضى الى حيث قدر الله تعالى لها من الجزاء (قدما عبد) من عبيد الله تعالى (يوم القيامة حتى يسئل) بالبناء للمفعول اى يسأله الله تعالى او تسأله الملائكة (عن اربع) من الخصال الخصلة الاولى (عن عمره) اى مدة حياته فى الدنيا (فيما) اى فى اى شئ (افناه) اى العمر يعنى اذهبه وامضاه اما فى خير او فى شر (و) الثانية يسئل (عن عمله) اى الذى عمله من دين الله تعالى (ما) بمعنى اى شئ (عمل به) من طاعة ومعصية (و) الثالثة يسئل (عن ماله) الذى ملكه فى مدة حياته (من اين) اى من اى جهة من جهات التملك (اكتسبه) من حل او حرمة (وفيما) اى فى اى شئ (انفقه) فى سبيل الله تعالى او فى سبيل النفس والهوى والشيطان (و) الرابعة يسئل (عن جسمه) الذى خلقه الله تعالى له (فيما) اى فى اى عمل (ابلاه) اى اشغله به فى الدنيا حتى مات وبلى من الاعمال الصالحة والفاسدة (ومن) جملة (الدلائل) الدالة (على مذموميته) اى الاسراف (جدا) اى ذما قويا (حرمة الربا) حيث صرح الله تعالى به فقال سبحانه وحرم الربا (الذى هو من الكبائر اذ) اى لان (علتها) اى حرمة الربا فى الحقيقة) اى فى باطن الامر (صيانة اموال الناس عن الضياع) اى الذهاب بلا نفع (فى المبايعات) التى تجرى بينهم (لكن الضياع) فى ذلك (انما يتحقق عند اتحاد العوضين) اى كل واحد من المبيع والثمن يعنى كونهما متماثلين متشابهين (صورة) اى من حيث الصورة (ومعنى) اى من حيث المعنى المضاف اليهما (مع زيادة احدهما) اى العوضين على الآخر (والاول) اى الاتحاد الصورى يكون (باتحاد الجنس) اى كون الجنس واحدا كبيع البر بالبر والشعير بالشعير (والثانى) اى الاتحاد المعنوى يكون (باتحاد القدر اعنى) اى اقصد بالقدر (الكيل) كالبر والشعير فانهما يباعان به

(والوزن) كاللحم والحرير فانهما يباعان به (فقيل) اى قال الفقهاء (العلة) فى اربا (الجنس والقدر تيسيرا) اى اختصار افى الكلام (ففوائل الاسراف مشاركة الشيطان) فى طبيعته وعادته ولهذا كان المسرفون اخوان الشياطين كما مر (و) مشاركة (فرعون وقوم لوط) على حسب ما اخبرالله تعالى عنهم بذلك فى الآيتين السابقتين (وعدم محبة الله تعالى) للمسرف (وغضبه) سبحانه (عليه) اى على المسرف حيث قال تعالى فى الآية السابقة * ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين * (وتسميته) تعالى (اياه) اى المسرف (سفيها) فى قوله * ولاتؤتوا السفهاء * الآية السابقة (واستحقاق العذاب فى الآخرة) لانه فعل مانهاه الله تعالى عنه (و) استحقاق (الذلة) اى الحقارة والمهانة (والاحتياج) اى الافتقار الى غيره بعد ذهاب ماله (والندامة) على ماسبق منه (فى الدنيا) وهو عذاب الدنيا (المبحث الثانى) من المباحث الخمسة (فى) بيان (السر) اى الامر الخفى (والسبب الاصلى فى مذموميته) اى الاسراف يعنى كونه مذموما فى الشرع (هو) اى السبب فى ذلك (ان المال) وهو مايدخل فى ملك الانسان من امتعة ونقود وعقار وغيرها (نعمة) من (الله تعالى) على الانسان (و) هو (مزرعة الآخرة) اى مكان زرع ماينبت فى الآخرة كناية عما تتيسر به الاعمال الصالحة التى يفعلها العبد فى الدنيا ثم ينساها فتظهر له فى الآخرة وينتفع بها هناك (اذبه) اى بالمال (ينتظم) نظمت الامر فانتظم اى اقمته فاستقام كذا فى المصباح (المعاش) من عاش عيشا صار ذا حياة والمعاش والمعيشة مكسب الانسان الذى يعيش به كما فى المصباح والمراد انه يستقيم بالمال امر حياة الانسان وتتيسر له بذلك احوال البقاء الدنيوى (و) به ينتظم (المعاد) وهو الآخرة اى يستقيم للانسان اموره فيها بحسن اعماله فى الدنيا وتسهيل الخيرات عليه بالمال (وبه) اى بالمال (صلاح الدارين) اى الدنيا والآخرة (وسعادة الحياتين) الحياة الدنيوية والحياة الاخروية ثم بين ذلك بقوله (به) اى بالمال (يحج) الانسان فيفترض عليه الحج بسبب المال و يسقط عنه ايضا بسببه فيثاب عليه ثواب الفرض (وبه) اى بالمال (يجاهد) الانسان (الكفار) بنفسه او بأعوانه او بمن اعانهم بالمال فى ذلك (وبه) اى بالمال (قوام) بالكسر وهو مايقيم الانسان من القوت كذا فى المصباح (البدن) بالأكل والمشرب والملبس والمنكح والمركب (و) بالمال (قيامه) اى البدن ايضا يعنى ثبوته ودوامه (الذى) نعت للبدن (هو مطية) اصله البعير يركب مطاه اى ظهره فعيلة بمعنى مفعولة واستعير هنا للاداة التى بها يحصل اكتساب (الفضائل) جمع فضيلة قال فى المصباح الفضيلة والفضل الخير وهو خلاف النقيصة والنقص (و) هو ايضا (آلة الطاعات والعبادات اذبه) اى بالمال (يحصل) للانسان (الغذاء) مثل كتاب وهو مايغتذى به من الطعام والشراب فيقال غذا الطعام الصبى يغذوه من باب علا اذا نجع فيه وكفله كذا فى المصباح (واللباس) اى مايلبس (والمسكن) اى الدار والبيت وفى المصباح المسكن بفتح الكاف وكسرها

البيت والجمع مساكن (وبه) اى بالمال (يصان) اى يحفظ الانسان يعنى يحفظه الله تعالى (عن ذل السؤال) اى الطلب من الناس (وبه) اى بالمال (ينال) الانسان (درجات المتصدقين) على الفقراء والمساكين ويحصل له ثوابهم عند الله تعالى حيث يلتحق بهم وبفعل مثل فعلهم (وبه) اى بالمال (يوصل الرحم) اى يصل الانسان قرابته يعنى يعطيهم الصلة وهى العطية (وبه) اى بالمال (تدفع) بالبناء للمفعول اى تقضى (حاجات الفقراء) والمساكين (وتقضى ديونهم) بحيث لايبقى فى ذمتهم منها شئ (وتذهب غمومهم) اى مايغمهم من امر المعيشة (وهمومهم) اى احزانهم (وتسلى) اى تتصبر (قلوبهم) على بلاء الفقر والمسكنة الذى اصابهم الله تعالى به فى الدنيا (وبه) اى بالمال (يحصل نفع الناس ببناء) اى بسبب بنيان (المساجد) فى الامصار والقرى (و) بناء (المدارس) لتدريس العلوم الشرعية (و) بناء (الرباطات) لسكنى الفقراء والارامل والايتام واجراء الصدقات عليهم (و) بناء (القناطر) على الانهار العظام لاصلاح الطرق على المارين (وسد الثغور) جمع ثغر وهو من البلاد الموضع الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منها كذا فى المصباح وسده حمايته بالمحافظين من المقاتلة مخافة هجوم العدو منه على البلاد (و) لاشك ان (خير الناس من ينفع الناس) بنفسه اوماله (وقد سبق) فى اواخر الفصل الثانى من الباب الثانى (ان الكسب) اى كسب الانسان للمال الحلال من الوجوه الشرعية (لاجل التصدق) به على الفقراء والمساكين (افضل من التخلى) اى التفرغ (للعبادة) والطاعة ليلا ونهارا لانه نفع متعدى والتخلى للعبادة نفع قاصر والمتعدى افضل من القاصر (وبه) اى بالمال (يحصل) للانسان (افضل المنازل) اى المقامات والدرجات عند الله تعالى وعند الناس فى الدنيا والآخرة وهذا كله فى المال الحلال اما الحرام فلا خير فيه اصلا فانه وبال وخسران فى كل حال والشبهات تركها افضل من اخذها ولنا فى كتاب المطالب الوفية تقسيم فى الشبهات من الاموال استخلصناه من زبدة كلام العلماء واثبتناه هناك (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى كبشة الانمارى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث طويل) ذكره النووى فى رياض الصالحين وغيره وهو وعن ابى كبشة عمرو بن سعد الانمارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال مانقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الازاده الله عزا ولافتح عبد باب مسئلة الافتح الله عليه باب فقر او كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر (عبد) من عبيد الله تعالى موصوف بانه (رزقه الله تعالى مالا) حلالا (وعلما) نافعا شرعيا (فهو) اى ذلك العبد (يتقى فيه) اى فيما رزقه الله تعالى من المال والعلم (ربه) الذى خلقه بانفاق

المال فى مرضات الله تعالى وتعليم العلم للغير والعمل به (ويصل فيه) اى فيما رزقه (رحمه) قرابته باعطاء او تعليم (ويعلم ان لله) تعالى (فيه) اى فيما رزقه (حقا) واجبا عليه فيخرج من عهدة ذلك الحق (فهذا) اى العبد المذكور يجازيه الله تعالى يوم القيامة (بافضل المنازل) فى الجنة اوهذا الصنع مقابل بافضل المنازل اى المراتب والدرجات عند الله سبحانه وتعالى وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لوان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فيه بغير علم لا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لوان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحسد الا فى اثنتين) يعنى حسد غبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التى يراها على غيره بلا زوال عن الغير كما سبق بيانه فى الحسد وفى رياض الصالحين للنووى قال ومعناه ان لا يغبط احد الا على هاتين الخصلتين الاول (رجل آتاه) اى اعطاه (الله) تعالى بمحض فضله عليه (الحكمة) وهى العلم النافع والعمل الصالح مع دوام الاخلاص (فهو يقضى) اى يحكم على نفسه وغيره (بها) اى بما تقتضيه الحكمة من الامر والنهى واسداء المنافع ودفع المضار (و) الثانى (رجل آتاه الله) تعالى (مالا) حلالا من اى نوع كان (فسلطه) يقال سلطته على الشئ تسليطا مكنته منه فتسلط تمكن وتحكم كذا فى المصباح (على هلكته) وزن قصبة بمعنى هلاكه اى تفريقه (فى الحق) لا فى الباطل (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن العاص رضى الله عنه نعم المال الصالح) اى الحلال (للرجل الصالح) اى البر المتقى بسبب انه لا ينفقه الا فى وجوه الخير والهدى (ودعا) النبى صلى الله عليه وسلم (لانس) ابن مالك رضى الله تعالى عنه بدعاء طويل (وكان فى آخر دعائه) له ان قال صلى الله عليه وسلم (اللهم) اى يا الله (اكثر ماله وولده وبارك له فيه) اى فى كل منهما وفى رواية وبارك له فيما اعطيته رواها مسلم فى صحيحه وقال النووى فى شرحه هذا من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم فى اجابة دعائه وفيه فضائل لانس رضى الله عنه وفيه دليل لمن يفضل الغنا على الفقر ومن قال بتفضيل الفقر اجاب عن هذا بان هذا قد دعا له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان يبارك له فيه ومتى بورك له فيه لم تكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير فى حق ولا غير ذلك من الآفات التى تتطرق الى سائر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعا بشئ له تعلق بالدنيا ينبغى ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان مال انس وولده رحمة وخيرا ونفعا بلا ضرر بسبب دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم له وقال انس رضى الله عنه وان ولدى وولد

ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم يعنى يبلغ عددهم نحو المائة و ثبت فى البخارى عن انس رضى الله عنه انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مائة وعشرين (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (لكعب) ابن مالك رضى الله عنه حين تاب و قبل الله توبته (امسك) عليك (بعض مالك)يعنى لاتتصدق بكله (فهو خير لك) اى من الصدقة بكله لعلمه عليه السلام منه عدم الصبر على ذلك ولهذا قال له خيرلك ولم يقل هو خير فانه حينئذ يكون شاملا له ولغيره وغيره قد يكون اقوى منه على ذلك فان الصديق رضى الله عنه خرج عن كل ماله ولم ينهه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعلمه منه القوة على الصبر عنه وقال له ذلك (حين اراد ان يتصدق بكله) فقال وان من توبتى ان انخلع من مالى صدقة الى الله الله تعالى والى رسوله قال النووى فى شرح مسلم فعنى انخلع منه اخرج عنه واتصدق به وانما امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا ان لايصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابى بكر رضى الله عنه بجميع ماله فانه كان صابرا راضيا (وكل هذه) الاحاديث المذكورة محسوبة (فى) جملة الاحاديث (الصحاح) اومنقولة فى الكتب الصحاح كصحيح البخارى وصحيح مسلم و صحيح الترمذى وغيرها (وقد سمى الله تعالى المال خيرا) فى قوله سبحانه * كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين * قال البيضاوى ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لماروى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير و عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا اراد ان يوصى فسألته كم مالك فقال ثلاثة آلاف فقالت كم عيالك فقال اربعة قالت انما قال الله ان ترك خيرا وان هذا الشئ ليسير فاتركه لعيالك (وامتن) اى تفضل وتكرم الله تعالى (على حبيبه) محمد (عليه الصلاة والسلام به) اى بالمال (حيث قال) تعالى له (ووجدك عائلا) من العيلة بالفتح وهى قلة المال مصدر عال يعيل فهو عائل كذا فى المصباح (فاغنى) اى اغناك (بمال خديجة) بنت خويلد (رضى الله عنها) زوجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (على احد الوجوه) المذكورة فى كتب التفاسير فى معنى ذلك (وقال سفيان الثورى) رضى الله عنه (المال فى هذا الزمان) يعنى زمانه وهو فى حدود المائتين من الهجرة (سلاح) والسلاح مايقاتل به فى الحرب و يدافع فان بالمال ينتصر على عدوه و ينصر دين الله تعالى الحق و يتوصل الانسان به الى اذلال اهل الباطل و قمع شوكتهم بكثرة المعينين له بالمال على ذلك و به يوقع الهيبة فى قلوب اعدائه وغير ذلك (وقال سعيد بن المسيب) رضى الله عنه (لاخير فيمن لايطلب) اى يكتسب (المال) من وجوه حله حتى (يقضى به) اى بالمال (دينه) الواجب عليه للعباد ولله تعالى (و يصون) اى يحفظ به (عرضه)

من جمع الاعوان وايقاع الهيبة فى قلوب الاعداء بحيث يخافونه فلايؤذونه وبالاحسان
به الى من يتوقع منه الاساءة فى حقه ونحو ذلك (فان مات) صاحب المال (تركه)
اى المال (ميراثا لمن بعده) من اقاربه فيثاب على ذلك كما ذكر النووى فى رياض
الصالحين عن سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه قال جاءنى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله
انى قد بلغ بى من الوجع ماترى وانى ذومال ولا يرثنى الا ابنة لى افاتصدق بثلثى مالى
قال لا قلت فالشطر يارسول الله فقال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك
ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى
بها وجه الله الا اجرت بها حتى ماتجعل فى فى امرأتك الى آخر الحديث (وقال) ابوالفرج
(ابن الجوزى) رحمه الله (متى صح القصد) من الانسان وهو النية الصالحة وعدم
التبذير فى سبيل النفس والهوى (فجمع المال افضل) له (من تركه) اى ترك الجمع
(بلا خلاف) فيه (عند العلماء و) اما جميع (ماورد) من الايات والاخبار (فى ذم المال
و) ذم (الدنيا) فهو (راجع الى صفته) اى صفة المال (الضارة) للانسان بحسب
الغالب (وهى) اى صفته (الاطغاء) مصدر اطغيته جعلته طاغيا والاسم الطغيان
وهو مجاوزة الحد وكل شئ جاوز المقدار والحد فى العصيان طاغ كذا فى المصباح
قال تعالى * كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى * فالاستغناء بالمال يورث الطغيان
(والانساء) يقال نسيت الشئ انساه نسيانا مشترك بين معنيين احدهما ترك الشئ على
ذهول وغفلة وذلك خلاف الذكر والثانى الترك على تعمد وعليه ولا تنسوا الفضل
بينكم اى لاتقصدوا الترك والاهمال ويتعدى بالهمز والتضعيف كذا فى المصباح ولاشك
ان المال ينسى بالاشتغال به عن ذكر الله تعالى وعن كل طاعة ولايذكر الا بالمعاصى
والشهوات (والالهاء) اى الاشتغال لمن اعتنى بجمعه (عن ذكر الله تعالى وعن الموت
والآخرة) ومافيها (وهذه الصفات) المذكورة (غالبة عليه) اى على المال يعنى
موجودة غالبا فيه (قلما) اى فى القليل (ينفك صاحبه) اى صاحب المال (عنها) اى عن
هذه الصفات المذكورة للمال (فلذلك كثر الذم) فى الشرع للمال وورد فى التنفير
عنه ماورد (فللمال جهتان متضادتان) اى كل واحدة منهما تضاد الاخرى الاولى
(خير و) الثانية (شر فالمدح) الوارد للمال (والذم) الوارد له ايضا (حقان) اى كل
واحد منهما حق فمدحه باعتبار انه خير وذمه باعتبار انه شر (فاذا ثبت كونه) اى المال
(نعمة عظيمة) من الله تعالى على الانسان (فاسرافه) اى الاسراف فيه بكثرة الانفاق
فى غير محله المشروع (استحقار) من صاحبه (لنعمة الله تعالى) عليه (واهانة) منه
(لها) اى للنعمة (واضاعة) اى اذهاب بلافائدة فى الدنيا ولا فى الآخرة (وكفران بها)
اى بالنعمة قال فى المصباح كفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفى الدعاء ولا نكفرك اى

ولا نكفر نعمتك (وترك لشكرها) اى الثناء على الله تعالى باسدائها (فيستوجب) ى يستحق ذلك المسرف (المقت) مقته مقتا من باب قتل ابغضه اشد البغض عن امر قبيح كذا فى المصباح (و لبغض والعتاب) اى الملامة (والعذاب) اى العقوبة (من معطيها) اى تلك النعمة وهو الله تعالى (و) يستوجب (سلبها) اى اخذها منه (وازالتها عن محلها) الموضوعة فيه وهو ذلك المسرف (لعدم معرفته قدرها و) عدم (رعايته حقها) اى عدم محافظته عليها (كان شكرها) اى النعمة (وحفظها عما ذكر) من الاستحقار لها والاهانة والاضاعة والكفران وترك الشكر (مستوجب ثباتها) اى دوامها (وزيادتها) اى مضاعفتها ونموها (قال الله تعالى لئن شكرتم) اى على النعم (لازيدنكم) منها فالشكر يقتضى المزيد (المبحث الثالث) من المباحث الخمسة (فى) بيان (اصناف) اى انواع (الاسراف اعلم) ايها الانسان (ان الاسراف) معناه (اهلاك) اى اذهاب (المال واضاعته وانفاقه) فى سبيل الهوى والنفس (من غير فائدة معتد بها) اى منفعة معتبرة (دينية) اى منسوبة الى الدين (او دنيوية) اى منسوبة الى الدنيا (مباحة) اى تلك الفائدة المذكورة (فمنه) اى من الاسراف ظاهر مشهور) يعرف كل احد انه اسراف (كالقاء المال فى البحر و) فى (البئر و) فى (النار ونحوها) كدفنه فى برية او بيت كبير لايعلم موضعه (ممالا يوصل) بالبناء للمفعول اى لايصل احد (اليه ولاينتفع) بالبناء للمفعول (به فيه) لامتناع استخراجه واعادته كما كان (وخرقه) اى المال بان كان ثوبا فخرقه ومزقه (وكسره) بان كان اناء فكسره (وقطعه) بان كان متاعا فقطعه (بحيث لاينتفع) بالبناء للمفعول اى ينتفع احد (هو كعدم اجتناء) اى اقتطاف (الثمار) من الاشجار (والزروع) اى المزروعات من الارض (حتى تهلك) فى الاشجار والارض (وتفسد) فتخرج عن حيز الانتفاع بها (وعدم ايواء) مصدر اوى الى منزله يأوى من باب ضرب اقام ورنما يعدى بنفسه فقيل اوى منزله كذا فى المصباح (المواشى) جمع ماشية وهى المال من الابل و الغنم قال ابن السكيت و جماعة و بعضهم البقر من الماشية كما فى المصباح (والارقاء) جمع رقيق من الرق بالكسر وهو العبودية رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق و يطلق الرقيق على الذكر والانثى و جمعه ارقاء مثل شحيح واشحاء كذا فى المصباح (دارا) مفعول الايواء (او نحوها) من خيمة او حظيرة (فى موضع يخاف) بالبناء للمفعول اى يخاف مثله منه من سرقة ذلك او موته او ضعفه بخلاف الموضع الامن فى العرف (و) كذلك (عدم الاطعام) للماشية و الارقاء ونحوهم من الطيور والوحوش والدواب المملوكة (او) عدم (الالباس) للارقاء او الخيل فى الشتاء على مقتضى ما جرت به العادة فى ذلك الاوان (حتى يهلك) ذلك المذكور (من الحر او البرد او الجوع) فان حكم الله تعالى العادى فى مخلوقاته يقتضى انه لا بد من مراعات

الاسباب العادية وان كان سبحانه وتعالى هو الفاعل المؤثر وحده في جميع ماذكرفانه تعالى انما خلق الاشياء المذكورة من الاسباب بحيث تترتب عليها المنافع وتندفع بها المضار فيجب اعتبارها ومراعاتها شرعا وليس ذلك مانعا من اعتقاد وحدانية الفاعل المؤثر وحده لاشريك له (ومنه) اى من الاسراف (مافيه نوع خفاء) بحيث (يحتاج الى تنبيه) عليه (وتذكير) به لمن هو غافل عنه (كعدم تعهده) اى المال تعهدت الشيء ترددت اليه واصلحته وحقيقته تجديد العهد به وتعهدته حفظته قال ابن فارس ولا يقال تعاهدته لان التفاعل لا يكون الامن اثنين وقال الفارابي تعهدته افصح من تعاهدته كذا في المصباح (بعد جمعه) اى جمع المال (وحفظه) من اخذ الغيرله (حتى يتعفن) عفن الشيء عفنا من باب تعب فسد من نداوة اصابته فهو يتمزق عن مرمته وعفن اللحم تغيرت ريحه وتعفن كذلك فهو عفن بين العفونة كذا في المصباح (بنفسه) اى من غير مقاربة شيء آخر له (او بوصول رطوبة) اليه من الوعاء او الارض (و بلل) من ماء (و نحوها) كملاصقة شيء عفن (اويأكله) اى المال (السوس) وهو الدود الذي يأكل الحب والخشب الواحدة سوسة والعيال سوس المال اى تفنيه قليلا قليلا كما يفعل السوس بالحب واذا وقع السوس في الحب فلا يكاد يتخلص منه كذا في المصباح (او) يأكله (الفأرة اوالنمل اونحوها) من دواب الارض وحشرانها (واكثروقوع هذا) الامر المذكور من التعفين واكل الدابة (في الخبز و اللحم والمرق والجبن ونحوها) كالدهن والسمن والشيرج (وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ) بكسر الباء فاكهة معروفة وفي لغة اهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ماهو مكسور الاول وتقول هو البطيخ و الطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعليل بالفتح كذا في المصباح (والبصل) وهو نبات معروف الواحدة بصلة مثل قصب وقصبة (وقديقع) ذلك ايضا (في) الفواكه (اليابسة كالتين والزبيب والمشمش) والعناب والتوت ونحوها (وقديكون) ذلك ايضا (في الحنطة والشعير والعدس ونحوها) كالفول والماش والدخن والذرة (وقديكون) ذلك ايضا (في الثياب والكتب) فيأكلها السوس قال في المصباح وتطلق السوسة على العثة وهي الدودة التي في الصوف والثياب (وكصب ماء) اى الذي (فضل من الطعام ونحوه) بحيث يبقى فيه بعض دسومة فينتفع به كلب اوهرة او فقير (وكغسل القصعة والملعقة واليد) من الطعام (قبل اللعق) بالفم (والمسح) بالخبز ونحوه (والاكل) لذلك الخبز (وعدم التقاط ماسقط من كسرات الخبز وغيره) من فتات المائدة وحبات الارز والعدس المطبوخ (من ايدي الصبيان وغيرهم) من الشيوخ والمغفلين (على الارض او على السفرة) اوالبساط (م) يعني روى مسلم باسناده (عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع و) لعق (الصحفة) وهي اناء كالقصعة والجمع

صحاف مثل كلبة وكلاب وقال الزمخشري الصحفة قصعة مستطيلة كذا في المصباح وفي شرح النووي على صحيح مسلم والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة ثم نقل النووي بعد ذلك قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة تشبع الرجل انتهى وهذا اللعق مستحب والامر به للاستحباب (وفي رواية) اخرى (قال) صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه) اى امره وحاله لانه قرينه (حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم) من فمه او يده (فليأ خذها فليمط) اى يرفع ويزيل (ما كان) اى وجد (بها) اى فيها (من اذى) اى وسخ او تراب (وليأكلها ولا يدعها) اى يتركها (للشيطان فاذا فرغ) من الطعام (فليلعق اصابعه) الثلاث التي يأكل بها لان السنة الاكل بثلاث اصابع وكان اللعق بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس بأدب كذا في جامع الشروح (فانه) اى الانسان (لا يدري في اى طعامه) اوله او وسطه او آخره (البركة) اى الخير وزيادة النفع والعافية والشفاء (م) يعني روى مسلم باسناده (عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث) التي اكل بها وهي الابهام والمسبحة والوسطى ويلعق القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاحسها لما روي عنه عليه السلام من اكل في قصعة فلحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله تعالى عليه من رزقه وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت تلك المغفرة بسبب تلك القصعة جعلت كأنها تستغفر وتطلب له المغفرة وان لم يلحسها فينبغي ان يمسح بيده لما قال انس رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسلات القصعة وهو مسحها من الطعام وقال صاحب الاحياء مما يستحب بعد الطعام ان يلعق القصعة يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة كذا في جامع الشروح وقد ورد الامر بلعق الاصابع قال المناوي في شرح الجامع الصغير قال العراقي والامر بلعق الاصابع حمله الجمهور على الندب والارشاد وحمله الظاهرية على الوجوب وبالغ ابن حزم فقال هو فرض قال العراقي كان ينبغي ان يكون الفرض عندهم على التخيير العقها او العقها (في اللعق) للاصابع والقصعة ايضا (واخذ الساقط) من اللقمة وفتات المائدة ايضا (فوائد) كثيرة منها (الاحتراز عن الاسراف) المنهي عنه (ورفع) اى ازالة (الكبر و) ازالة (الرياء) عن نفسه (واحتمال وصول البركة) اليه بان تكون في آخر الاكل (والاقتداء) اى المتابعة في ذلك والتأسي (بسيد المرسلين) محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (والامتثال لامره) عليه السلام بذلك امر

استحباب كما ذكرنا (ور بطالعتيد) يقال عتدالشئ بالضم عتادا بالفتح حضر فهو عتد بفتحتين وعتيد ايضا ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اعتده صاحبه وعتده اذاعده وهيأه وفى التنزيل واعتدت لهن متكئا كذا فى المصباح اى الاحتفاظ على المهيأ الحاضر من نعم المولى عزوجل (وجلب) اى اخذ (المزيد) من النعم بسبب استعظامها وشكرها على المنعم بها (ومنه) اى من الاسراف (عدم التقاط ماسقط) على الارض (من الارز او الحمص اونحوهما) كالعدس والفول عند غسله او عندا كله او تنقيته اووضعه فى المخزن (لاسيما عند الغسل) ولهذا قال فى القنية يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها فى البالوعة بتناثرفيها وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال ابن الحاج كان العارف المرجانى اذاجاء القمح لم يترك احدا من فقراء الزاوية ذلك اليوم يعمل عملا حتى يلتقطوا جميع ماسقط من الحب على الباب اوبالطريق (حتى يرمى) ذلك الشئ بين الارجل (و يكنس) فيختلط بالقمامات (فان اطعم كسرات الخبز ونحوه) كفتات المائدة (الدجاج اوالشاة اوالبقر اوالنمل اوالطير لايكون) ذلك (اسرافا) لعدم ضياعه فان فى الحديث فى كل كبد حراء اجروفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال ابن الحاج ينبغى للانسان اذاوجد خبزا اوغيره مماله حرمة ممايؤكل ان يرفعه عن موضع المهنة الى محل طاهر يصونه لكن لايقبله ولا يضعه على رأسه كما تفعله العامة فانه بدعة قال وهذا الباب مجرب كل من عظم الله بتعظيم نعمه لطف به واكرمه وان وقع بالناس شدة جعل له فرجا ومخرجا (ومنه) اى من الاسراف (عدم حفظ) اى صيانة (العمامة) كالقلنسوة والشاش (واللباس) بانواعه (والنعل) الذى يلبس فى الرجلين (عما يبليه او يخرقه) من الغائه فى الارض الندية ونشر ثياب الكتان فى ضوء القمر كما قيل انه يبليها ونحو ذلك (وكثرة استعمال الصابون فى الغسل) زيادة على قدر الحاجة (و) كذلك استعمال (الدهن والشمع) وهو الذى يستصبح به قال ثعلب الشمع بفتح الميم وان شئت اسكنتها وقال ابن السكيت الشمع بفتح الميم وبعض العرب يخفف ثانيه وقال ابن فارس وقد تفتح الميم فافهم ان الاسكان اكثر وعن الفراء الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها كذا فى المصباح (فى السراج) راجع الى الدهن (ومنه البيع) للملك (والاجارة) له (بالنقصان) عن الثمن المعروف والاجرة المعروفة (والشراء) لملك الغير (والاستيجار) له (بالزيادة على القيمة) المعهودة والاجرة المعهودة (اذالم يضطر) به الامر الى ذلك (ولم ينو الصدقة) بالمسامحة بالزيادة فى الاول ودفعها فى الثانى على الغير المعامل له (ونحوها) كالهبة والصلة (وان كان) ذلك البيع والاجارة (بطريق الغبن) بان كان لايعلم ثمن المثل واجرة المثل فباع وآجر بانقص و اشترى واستأجر بازيد (فقد ورد) فى الاخبار ان (المغبون لامحمود) على ذلك بين الناس (ولامأجور) اى مثاب عليه عندالله تعالى ثم ان كان مع الغبن غرور فله فسخ العقد

بان قال له هذا الثوب يساوى كذا فاشتراه منه فظهر انه يساوى اقل فله رده قال فى جامع الفتاوى وقال الوافى المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفى فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو الليث يفتى بارد اذا قال البايع للمشترى قيمة متاعى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان غر المشترى البايع فله الرد وكذا ان غر البايع المشترى له ان يرده انتهى وقد ذكرناه فى كتابنا قلائد الفرائد وفرائد الفوائد (ومنه) اى من الاسراف (الزيادة فى الكفن) للرجل او المرأة (كما) اى من جهة الكمية اى المقدار المشروع وهو للرجل قميص وازار ولفافة وللمرأة درع وخمار وازار وخرقة يربط بها ثدياها ولفافة كما هو مذكور فى محله من كتب الفقه (او كيفا) اى من جهة الكيفية بان يكون القميص او الدرع او ما عطف عليه واسعا جدا او اعلى ما يكون قيمة (و) كذلك الاسراف (فى الوضوء) بان يزيد على مقدار الحاجة فى صب الماء او على الحدود المشروعة بان يغسل يديه الى الابطين ورجليه الى الفخذين (حد) يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده (عن) عبد الله (ابن عمر رضى الله عنهما انه مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد وهو) اى سعد (يتوضأ فقال) عليه الصلاة والسلام (ماهذا السرف) بفتحتين اسم من الاسراف (ياسعد قال) اى سعد رضى الله عنه (اوفى الوضوء سرف قال) صلى الله تعالى عليه وسلم (نعم وان كنت على نهر جار) وفى رواية على ضفة نهر جار وهى بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة والفاء جانبه وذكر والدى رحمه الله فى شرحه على شرح الدرر فى حديث تثليث الوضوء ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا تقبل الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا اونقص فقد تعدى وظلم فاذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به كما فى الكافى والسراج الوهاج وهذا احد التأويلات الثلاث لترتيب الوعيد على الزيادة والنقصان ثانيهما من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها ثالثهما من زاد على الماء المحدود اونقص وفى البحر وقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث فى المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى ويمكن ان يدفع هذا بان المراد الزيادة الفاحشة على الحد المحدود لا مقدار الغرة وكذلك قدر التحجيل فى الرجلين وذكر المحقق ابن الهمام ان الزيادة على ثلاث مكروهة وهو من الاسراف وهذا اذا كان ماء نهر او مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر او يتوضأ حرمت الزيادة والسرف بلا خلاف وماء المدارس من هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعى كذا فى شرح منية المصلى لابن امير حاج (ومنه) اى من الاسراف (الاكل فوق الشبع)

فانه اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البطنة اصل الداء والحمية اصل الدواء فان الامراض سببها العادى كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط فى المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات و يشوش القلب و يمنع من الذكر والفكر و ينغص العيش و يحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج الى مؤن كثيرة وروى انه اجتمع عند كسرى اربعة من الحكماء عراقى وروى وهندى وسودانى فقال لهم ما الدواء الذى لا داء معه فاشار كل من غير السودانى الى دواء و سكت هو وكان احذقهم فقال له الملك ما تقول انت فقال ان لا تأكل الا بعد الجوع و ان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق كذا فى جامع الشروح وقال والدى رحمه الله عند قول صاحب الدرر وحرم ما فوقه اى الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وتبذير واسراف وقد قال الله تعالى * وكلوا واشربوا ولا تسرفوا * قال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله وقال عليه الصلاة والسلام ما ملأ ابن آدم وعاء اشر من البطن فان كان لابد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس يعنى بفتحتين وفى الظهيرية روى ان عمر رضى الله عنه قيل له الا تتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال رضى الله عنه اويأكل المسلم فوق الشبع ونقله فى الاختيار وفيه ايضا تجشأ رجل فى مجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فغضب عليه وقال نح عنا جشاءك اما علمت ان اطول الناس عذابا يوم القيامة اكثرهم شبعا (الا) الاكل فوق الشبع (لاجل الضيف حتى لا يخجل) لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحيى فلا يأكل حياء وخجلا فلا بأس بالاكل فوق الشبع لئلا يكون ممن اساء القرى وهو مذموم عقلا وشرعا كذا فى الاختيار قال فى المبتغى ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس بان يجهر بالشكاية منه لقوله تعالى * لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم * يعنى منع منه حقه فى القرى (اولصوم الغد) اى لقصد حصول القوة بالاكل فوق الشبع على صوم الغد لان فيه فائدة (ومنه) اى من الاسراف (الاكل فى كل يوم مرتين) مرة وقت الصباح ومرة وقت المساء قال فى شرعة الاسلام ولا يأكل فى اليوم والليلة مرتين فانه من الاسراف وقال فى شرحها المسمى بجامع الشروح فان كون الاكل فيها مرتين من الاسراف وارد فى الحديث قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها اياك والاسراف فان اكلتين فى يوم من الاسراف وهو المنهى عنه فى قوله تعالى * وكلوا واشربوا ولا تسرفوا * الآية وتمامها قوله تعالى * انه لا يحب المسرفين * يعنى لا يرتضى فعلهم وقيل اكلتان فى كل يوم اسراف واكلة واحدة فى يومين اقتار واكلة فى كل يوم قوام وهو المحمود فى كتاب الله تعالى (هق) يعنى روى البيهقى باسناده (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت رآنى رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (ياعائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الاجوفك) اي تشتغلين به فتضعين فيه الطعام (الاكل في اليوم) يعني مع الليلة (مرتين) محسوب (من) جملة (الاسراف) وقال تعالى * والله لا يحب المسرفين * اي الذين يتجاوزون ماحده الله تعالى لهم من الامور (ومنه) اي من الاسراف (اكل) الانسان (كل ماشتهي) من الاشياء المأكولة (مجهق دنيا) يعني روى ابن ماجه والبيهقي وابن ابي الدنيا باسنادهم (عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من) جملة (الاسراف) المنهي عنه في الشرع والعرف (ان تأكل كل ماشتهيت) من الوان الاطعمة ولم يرد النهي عن شرب كل ماشتهي من المياه فانه عليه الصلاة والسلام كان يتخير له الماء من بيوت اصحابه ويطلب شرب العذب الزلال منه مع كمال زهده في الدنيا كما بسطه المناوي في شرح الشمائل للترمذي (وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين) حديث عائشة في الاكل مرتين في اليوم وحديث انس في اكل كل ماشتهي (الاكل) مرتين اذا كان (فوق الشبع او قبل الهضم و) قبل (الجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار) حيث اريد باليوم في الحديث بياض النهار دون الليل وكلام الشرعة المتقدم يقتضي دخول الليل في اليوم فيراد باليوم النهار والليل وعليه فلا يستقيم التأويل الثاني (لاسيما في الايام القصيرة) كايام الشتاء (خصوصا لمن كان لا يعمل الاعمال الشاقة) اي المتعبة (بالجوارح) اي الاعضاء الظاهرة كاليدين والرجلين من ارباب الحرف والصناعات والبناء والزراعات (لا يكون) ذلك الاكل (عن جوع صادق وان اكل كل ماشتهي) من الوان الاطعمة انما يكون منهيا عنه (في مجلس واحد) بحيث (يفضي) اي يوصل (الى الزيادة على الشبع) المنهي عنه (ويجوز ان يراد) في الحديثين (التشبيه) بالاسراف (لا التحريم) ولان ذلك اسراف حقيقة بل كاد ان يكون اسرافا ويجوز ان يكون الاكل مرتين من الاسراف ان كان مشغلا للانسان بتحصيله وطبخه واستعماله كما يدل عليه قوله عليه السلام في حديث عائشة المذكور اما تحبين ان يكون لك شغل الاجوفك فاذا انتفى ذلك الشغل فلا اسراف واكل كل ماشتهي اذا كان من حرام لا من حلال بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما الآتي قريبا كل ماشئت (ومنه) اي من الاسراف (الاكثار في) عمل (الباجات) وهي الوان الاطعمة قال في الصحاح قولهم اجعل الباجات باجا واحدا اي ضربا واحدا ولونا واحدا يهمز ولا يهمز وهو معرب واصله بالفارسية باها اي الوان الاطعمة وفي جامع الشروح ولا يتخذ الباجات التي تدار عليه في قصاع بل ينبغي ان يجعل جملتها باجا واحدا اي لونا واحدا في قصعة واحدة فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة كبيرة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء تجتمع عليها الاصحاب رضي الله عنهم وقت اكلهم الطعام والمقصود

المنع من جمع انواع الاطعمة فان اكل الالوان من الاطعمة من طعام الفساق (الا عندالحاجة) وبيانها (بان يمل) اى تسأم نفسه وتنفر (من باجة) اى لون واحد من الاطعمة (فيستكثر) من الباجات (حتى يستوفى) اى تأخذ نفسه بقابلية (من كل نوع) من انواع الباجات (شيئا فيجتمع) من ذلك (قدر ما يتقوى) به (على الطاعة) والعبادة ويكون ذلك دون الشبع اوالى مقداره (اوقصد) باستكثار الباجات (ان يدعوا الاضياف) المختلفين فى الطبايع والعادات (قوما بعد قوم) وكل احد منهم نفسه مائلة الى نوع من ذلك ترغب فى تناوله فيدخل عليهم السرور بوجود ما تميل اليه طبيعة كل واحد منهم اوكان الطعام الواحد لايكفيهم لكثرتهم وتعذر طبخ ذلك الطعام الواحد فى اناء واحد اوتعذر كثرة وجود اجزائه مقدار مايكفيهم (الى ان يأتوا الى آخر الطعام) فيأكلوا جميع تلك الالوان (فلا بأس به) اى باكثار الباجات والوان الاطعمة حينئذ (كذا) ذكر هذا (فى) كتاب (الخلاصة) اى خلاصة الفتاوى (وغيره) من كتب فقه الحنفية (وينبغى ان لايحمل كلامه) اى كلام صاحب الخلاصة (هذا على حصر الحاجة) التى عندها يجوز الاكثار فى الباجات (فى هذين الامرين المذكورين عند ملله من باجة واحدة وعند قصد ضيافة الاخوان قوما بعد قوم (بل يعم) امر الحاجة (ارادة التلذذ والتنعم) بانواع الباجات والوان الاطعمة اذا كانت من الحلال (من غير ضياع) فيهما بان اتخذها مقدار مايحتاج اليه هو واهله واضيافه ان كان له اضياف والا فقدار حاجته مع اهله فقط اوحاجته هو بنفسه ان لم يكن له اهل (و) من غير (نية فاسدة) كقصد التفاخر والتكبر والمراآة والمداهنة لمن اتخذلهم ذلك (لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات) اى اللذائذ الشهية للنفوس (من الرزق) وقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم) من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك وقد سبق الكلام على هاتين الآيتين فى اول فصل الاقتصاد فى العمل (وقد صرحوا) يعنى فقهاء الحنفية (بجواز التفكه بانواع الفواكه) الشهية (مستدلين) على جواز ذلك (بالآيتين) المذكورتين (ورووه) اى روى العلماء ذلك التفكه (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) قال فى شرعة الاسلام وكان احب الفواكه الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم الرطب والبطيخ (ولافرق بين جمع الفواكه) المختلفة عنده للاكل (و) جمع انواع (الباجات) للاكل ايضا اذ كل منهما جمع لانواع مختلفة تحصل الكفاية بواحد منها (خ) يعنى روى البخارى باسناده (انه) اى الشأن (قال ابن عباس رضى الله عنهما كل) يا ايها الانسان (ماشئت) من انواع المأكل الحلال من غير زيادة على الشبع (والبس ماشئت) من انواع الملبس الحلال (ما) اى مدة ما (اخطأتك) اى تجاوزك وتباعد عنك يقال اخطأه الحق اذا بعد عنه واخطأه السهم تجاوزه ولم يصبه كذا فى المصباح (سرف)

اى اشراف (ومخيلة) اى كبر قال فى الصحاح الخال والخيلاء والخيلاء الكبر تقول منه اختال فهو ذوخيلاء وذوخال وذومخيلة اى ذوكبر آه يعنى مدة تجاوز الاسراف والتكبر عنك وتباعدهما منك (ومنه) اى من الاسراف (اكل ماانتفخ من الخبز) اى رق وعلامنه (او) كل (وسطه) اى الخبز (مع ترك جوانبه ان لم يأكلها) اى الجوانب (احد) غيره قال فى جامع الشروح ولا يأكل من وسط الرغيف مع ترك اطرافه لان البركة تنزل من وسط الطعام (وان كان يحال يأكلها) اى الجوانب احد (غيره فلا بأس به) اى يأكل وسطه (كذا) نقل هذا (فى) كتاب (الخلاصة وغيره) قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ومن الاسراف ان يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه او يأكل ماانتفخ منه و يترك الباقى لان فيه نوع تجبر الا ان يكون غيره يتناوله فلا بأس به كما اذا اختار رغيفا دون رغيف (ومنه) اى من الاسراف (وضع) الانسان (الخبز على المائدة) اى حولها (اكثر من قدر الحاجة) اى حاجة الآكلين (كذا فى) كتاب (الاختيار) شرح المختار (وغيره) من الكتب الفقهية (وينبغى ان يحمل هذا) القول (ايضا) كما حمل فى مسئلة الباجات المتقدم ذكرها (على ان يضيع مافضل من الكسرات) حيث وضع اكثر من قدر الحاجة (ولا يأكله احد) بعد ذلك من انسان اوحيوان (او) يحمل (على ان يقصد) بوضع ذلك الخبز الكثير على المائدة (الرياء والسمعة والشهرة) اى ليراه الغير اويسمع به اويشهر ذلك (والا) اى وان لم يضع اولم يكن بقصد شئ من ذلك (فلا اسراف) فيه بل هو مباح (واما اكل النفايس) جمع نفيس قال فى المصباح نفس الشئ بالضم نفاسة كرم فهو نفيس (من الاطعمة) بيان للنفايس (ولبس اللباس الفاخر) اى الجيد الحسن (و) اللباس (الرقيق) بحيث يشف ماتحته (وبناء) اى عمارة (الابنية) من القصور والبيوت (الرفيعة) اى العالية فى الحسن اوفى القيمة (ونحوها) من بسط الفرش الممهدة واتخاذ الآنية اللطيفة والسرارى الحسان والغلمان للخدمة (مما لم يمنع عنه الشارع تحريما) اى كراهة تحريم كلبس الحرير للرجال واستعمال آنية الفضة والذهب للرجال والنساء فانه لايجوز قال فى المبتغى بالغين المعجمة من الكسب ماهو مباح للتجمل والتنعم حتى يبنى البنيان وينقش الحيطان و يشترى السرارى والغلمان لقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح (فالصحيح انه) ى ماذكر (ليس باسراف اذا كان من) مال (حلال ولم يقصد به الكبر) على غيره (والفخر) به فى الناس (وان كان) ذلك (شبيها به) اى بالكبر والفخر حيث لم يقصده (ويعد) بالبناء للمفعول اى يعده الغير (منه) اى من الكبر والفخر (مجازا) اى على طريقة المجاز لا الحقيقة لكونه شبيها به (و) مالم يكن (مكروها تنزيها) ايضا كانه كل فى آنية الصفر والنحاس قال فى جامع الشروح عند قول صاحب الشرعة ويكره الاكل

فى آنية لصفر والنحاس لكراهة رائحتهما مع انهما من اوانى الملوك والاغنياء قال بعض الشارحين اى النحاس الغير المطلى بالرصاص آه والكراهة فيها تنزيهية لكونها لالامر شرعى بل طبي وهى كراهة الرائحة كما قالوا فى كراهة شرب الماء قائما انها تنزيهية لانها الامر طبي وهوانه يورث داء الكباد لالامر شرعى (اذ اللائق بطالب الآخرة) وهوالمؤمن السالك طريق المتقين (ان يقنع) بادنى الكفاية له و لعياله من الدنيا(و يتصدق) على المحاويج بمافضل عنه (لان الآخرة خير) من الدنيا لكمالها ونقصان الدنيا(وابقى) من الدنيا لعدم موت اهلها وعدم فنائهم وعدم فناء كل شئ فيها كما قال تعالى فى حق الجنة * اكلها دائم * والدنيا كيفما كانت تمضى وتنقضى وعلى اى حال كان العبد فيها الابدان يزول و ينفصل عنها فالملوك والرعايا مآلهم واحد وهو الموت والفناء فاذا يستفيد المتنعم فى الدنيا بنعيمه اذا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وماذا يستضر المحتاج الصابر باعساره وفقره اذا لقى الله تعالى وهو عنه راض (ومن الاسراف كل ماصرف) بالبناء للمفعول اى صرفه الانسان من المال(الى)نوع من انواع (المعاصى والمناهى)والمخالفات لله تعالى من الكبائر والصغائر اذلاضرورة الى فعل مالا يرضى الله تعالى به (المبحث الرابع) من المباحث الخمسة (فى ان الاسراف المنهى عنه شرعا(هل يقع)من الانسان(فى الصدقة)النافلة على الفقراء ام لايكون الا فى المعاصى والمباحات وحاصله ان الاسراف قديكون فى الصدقة النافلة ايضا فى بعض الاحيان باعتبار اختلاف الاشخاص والاحوال كما يفهم من تقرير هذا المبحث (روى عن مجاهد)رحمه الله تعالى(انه قال لوكان ابو قبيس)بالتصغير وهو جبل مشرف على الحرم المعظم فى مكة من الشرق(ذهبا)اى من ذهب ملكا(لرجل فانفقه)اى ذلك الجبل من ذهب(فى طاعة الله تعالى)من الصدقات والمبرات ووجه الخير(لم يكن) ذلك الرجل (مسرفا)وفى عبارة جامع الشروح قال عثمان بن اسود كنت اطوف مع مجاهد حول البيت فرفع رأسه الى ابى قبيس وقال لوان رجلا انفق مثل هذا فى طاعة الله لم يكن من المسرفين (ولو انفق درهما اومدا) من بر او شعير (فى معصية الله تعالى كان مسرفا)وفى الاحياء حكى ابو على الروذ بارى عن رجل انه اتخذ ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال له ادخل فكل مااوقدته لغير الله فاطفه فدخل الرجل ولم يقدر على اطفاء واحد منها(وفى)مثل (هذا المعنى) المذكور (قول حاتم) رحمه الله تعالى (لا قيل له لاخير فى السرف) حيث انه منهى عنه شرعا ولا خير فيما نهى الله تعالى عنه بل هو شر(فقال)رحمه الله تعالى(لاسرف فى الخير) اى فى طاعة الله تعالى لانه استكثار من الخير وما على المحسن من سبيل(فظن بعض الناس)من الجهلة الذين لايعرفون موازين الكلام ولايعلمون مقاصد ائمة الاسلام(من ظاهره)اى ظاهر قول حاتم رحمه الله تعالى(ان لاسرف

فى الصدقة) النافلة (مطلقا) سواء كان يتضرر بذلك هو واو عياله اولم يتضرر (وهذا) الظن (فاسد بل فيه) اى فى هذا الامر (تفصيل يظهر) للمتأمل (مما نورده) فى هذا المبحث (ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) اى المؤمنون الذين يؤمنون بالغيب (قال الزمخشرى) فى كشافه (والقاضى) البيضاوى فى تفسيره (و) الفخر (الرازى) فى تفسيره (وغيرهم) ايضا من المفسرين (ادخال من التبعيضية) اى المفيدة للتبعيض فى مدخولها (عليه) اى على مارزقناهم (للكف) اى لاجل كف النفس البشرية (عن الاسراف المنهى عنه) شرعا (بعد اتفاقهم) اى المفسرين المذكورين وغيرهم (على ان المراد من هذا الانفاق) المذكور فى الآية (صرف المال فى سبيل الخير) وطاعة الله تعالى (وقال) الله تعالى (وآتوا حقه) اى حق مازرعتم فى الارض مما توجه عليكم شرعا كالعشر (يوم حصاده) اى قطعه ولهذا قال الفقهاء ان العشر يؤخذ قبل رفع مؤن الزرع (ولا تسرفوا) باعطاء زيادة على الواجب باعتقاد انه واجب اوواتم محتاجون الى تلك الزيادة او احد عائلتكم من دون صبر على الحاجة (انه) سبحانه وتعالى (لا يحب المسرفين قال السابقون) وهم الزمخشرى والقاضى البيضاوى والفخر الرازى فى تفاسيرهم رحمهم الله تعالى (اى ولا تسرفوا فى) اعطاء (الصدقة) الواجبة فى الحصائد باعطاء الزائد على الواجب كما ذكرنا اوالنافلة (لما روى عن ثابت ابن قيس) رضى الله عنه (انه صرم) اى قطع التمر الذى كان على (خمسمائة نخلة) له (ثم قسمها) اى قسم جملة ماصرمه من ذلك على الفقراء (فى يوم واحد ولم يترك لاهله) وعياله (شيئا) من ذلك (فنزلت) آية (ولا تسرفوا اى لاتعطوا) فى الصدقة (كله) اى كل ماملكتم (وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ) اى قطع (معاذ بن جبل رضى الله عنه نخله) وهو اسم جنس واحده نخلة (فلم يزل) معاذ رضى الله عنه (يتصدق) على الفقراء من ذلك النخل اى من ثمره الذى جذه (حتى لم يبق منه شئ فنزل) قوله تعالى (ولا تسرفوا) انه لا يحب المسرفين (وقال السدى) رحمه الله تعالى فى معنى لاتسرفوا (اى ولا تعطوا اموالكم) الى غيركم (فتقعدوا فقراء) فان النفوس لها تقلبات كثيرة فى اليوم والليلة لاتثبت على حالة واحدة فقد يحسن فى الرأى مرة انفاق الجميع ثم يقبح ذلك فى مرة اخرى فتسمح فى وقت ثم تندم بعده وتضجر من شدة ندمها فتبطل ثوابها بالمن اوالايذاء اوالتسخط على الله تعالى ونحو ذلك (وقال الله تعالى ولا تبسطها) اى يدك بالعطاء للغير (كل البسط قال جابر وابن مسعود) رضى الله عنهما (جاء غلام الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان امى تسئلك) اى تطلب منك (كذا وكذا) وذكر حاجته (فقال عليه الصلاة والسلام ماعندنا اليوم شئ قال) ذلك الغلام (فتقول) اى امى لك (اكسنى قميصك) اى الذى تلبسه انت قصدت بذلك اندفاع حاجة الغلام الضرورية مع علمها بما يقوم

مقام القميص لرسول الله عليه السلام (فخلع عليه الصلاة والسلام قميصه فدفعه اليه)
اى الى الغلام (وجلس فى البيت عريانا) اى بغير قميص يستر بدنه صلى الله تعالى عليه
وسلم مع وجود مايستر عورته عليه السلام من مئزر ونحوه والالماساغ له كشف العورة
(وفى رواية جابر) رضى الله عنه (فاذن بلال للصلاة) التى حضرت فى ذلك الوقت
(وانتظروا) اى الصحابة رضى الله عنهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حتى
(يخرج) اليها (واشتغلت القلوب) منهم بعدم خروجه (فدخل بعضهم) عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم (فاذاهو عار) اى مكشوف البدن ماعدا العورة (فنزلت)
عليه (هذه الآية) ولاتبسطها كل البسط فتقعد فى بيتك ملوما اى على عدم الخروج
محسورا اى مكشوفا من حسر عن ذراعه كشفه (كذاذكر) ماسبق فى سبب هذه
الآية (السابقون) اى المذكورون سابقا وهم الزمخشرى والقاضى والرازى رحمهم
الله تعالى (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الصدقة) اى افضلها واكثرها
ثوابا عند الله تعالى (ماكان) صادرامنها (عن ظهر غنى) قال فى المصباح وافضل
الصدقة ماكان عن ظهر غنى المراد نفس الغنى ولكنه اضيف للايضاح والبيان كما
قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ومثله نسيم الصبا وهى
نفس الصبا قال الاخفش وحكاها الجوهرى عن الفراء ايضا والعرب تضيف الشئ
الى نفسه لاختلاف اللفظين طلبا للتأكيد وقال بعضهم ومن هذا الباب قوله تعالى
*الادعاء ونداء وحق اليقين ولدار الآخرة وقيل المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به
على النوائب وقيل مايفضل عن العيال وذكر فى مختصر شرح النووى على صحيح مسلم
ان المراد افضل الصدقة مابقت بعدها غنى يستظهر به صاحبها على مصالحه
اذا المتصدق بماله كله يندم غالبا سيما عند الحاجة وجوز العلماء الصدقة بجميع المال وقيل
يرد جميعها وهو مروى عن عمر رضى الله عنه وقيل تنفذ فى الثلث وقيل ان زاد على
النصف ردت الزيادة وبالجملة اذا جاز فيستحب ان لايفعله بل يقتصر على الثلث وقال
القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى اى ماكان من
الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال وقال الخطابى اى متبرعا وعن غنى تعتمده
وتستظهر به على النوائب والتأويل الاول اولى غيرانه يبقى علينا النظر فى درجة
الايثار التى اثنى الله تعالى بها على الانصار اذ قال * و يؤثرون على انفسهم ولوكان
بهم خصاصة *وقد روى ان هذه الآية نزلت بسبب رجل من الانصار ضافه ضيف
فنوم صبيته واطفأ السراج وآثروا الضيف بقوتهم وكذلك قوله تعالى * ويطعمون
الطعام على حبه * اى على شدة الحاجة اليه و ا [illegible] له ولاشك ان صدقة من هذه
حاله افضل وفى حديث ابى ذر رضى الله عنه افضل الصدقة جهد من مقل وفى حديث

ابی هریرة رضی الله عنه سبق درهم مائة الف قالوا وکیف قال رجل له درهمان فتصدق باحدهما ورجل له مال فاخذ من عرض ماله مائة الف فتصدق بها فقد افاد مجموع ماذکرناه ان صدقة المؤثر والمقل افضل وحینئذ ثبت التعارض بین هذا المعنی و بین قوله خیر الصدقة ماکان عن ظهر غنی علی تأویل الخطابی فاما علی ما اولنا به الغنی فیرتفع التعارض و بیانه ان الغنی یعنی به فی الحدیث حصول ما یدفع الحاجات الضروریة کالاکل عند الجوع المشوش الذی لاصبر علیه وستر العورة والحاجة الی مایدفع به عن نفسه الاذی وماهذا سبیله فهذا ونحوه ممالا یجوز الایثار به ولا التصدق بل یحرم وذلک انه ان آثر غیره بذلک ادی الی اهلاک نفسه اوالا ضرار بها اوکشف عورته فراعات حقه اولی علی کل حال فاذا سقطت هذه الواجبات صح الایثار وکانت صدقته هی الافضل لاجل ما یحمله من مضض الحاجة وشدة المشقة (غ) یعنی روی محیی السنة البغوی فی المصابیح باسناده (عن ابی هریرة رضی الله عنه انه جاء رجل الی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال) ذلک الرجل (عندی دینار) من الذهب (فقال) له النبی صلی الله تعالی علیه وسلم (انفقه علی نفسک) لعلمه علیه السلام بحاجته الی انفاقه وعدم صبرنفسه علی الایثار کالطبیب یصف لکل مریض مایلیق بحاله (قال) ذلک الرجل (عندی) دینار (آخر قال له) النبی علیه السلام (انفقه علی ولدک) لعلمه علیه السلام بحال ولده وعدم الصبر منه علی الحاجة (قال) الرجل (عندی) دینار (آخر قال) له النبی علیه السلام (انفقه علی اهلک) لعلمه علیه السلام بحالهم وعدم صبرهم (قال) الرجل (عندی) دینار (آخر قال) النبی علیه السلام (انفقه علی خادمک) لعلمه بحاجة الخادم وعدم صبره (قال عندی) دینار (آخر قال) علیه السلام (انت اعلم به) ای انفقه حینئذ حیث شئت من وجوه الخیر وتصدق به علی من اردت حیث اکتفیت مؤنة نفسک وولدک واهلک وخادمک فاوعلم علیه السلام الصبر منه اومن ولده اومن اهله اومن خادمه لامره بالایثار فی انواع القربات کما ورد فی حدیث ابی ذر السابق افضل الصدقة جهد من مقل و بهذا یندفع التعارض بین الاخبار المذکورة (م) یعنی روی مسلم باسناده (عن جابر رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ابدأ بنفسک فتصدق علیها) بما تحتاج الیه من جمیع لوازمها من قوت وغیره (فان فضل) بعد ذلک عن نفسک (شئ) قال القرطبی فی المفهم المعروف فضل بکسر الضاد وهی لغة و یقال بفتحها وهو اختیار الجوهری (فلاهلک) ای زوجتک واولادک وعیالک قال فی المصباح یطلق الاهل علی الزوجة والاصل فیه القرابة وقد یطلق علی الاتباع (فان فضل) من مالک (عن اهلک شئ فلذی قرابتک) قال فی شرح الدرر افاد به واقربا ؤه وذووقرابته وذووانسابه محرماه فصاعدا من ذوی رحمه الاقرب فالاقرب سوی الوالدین والولد اذلا یطلق علیهما اسم

القريب ومن سمي والده قريبا كان عاقا لان القريب من يتقرب اليه غير بواسطة الغير و تقرب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما و يدخل فيه الجد و الجدة و ولد الولد في ظاهر الرواية ذكره في الوصايا (فان فضل عن ذي قرابتك) شيء من مالك (فهكذا وهكذا) اى فرقه على من شئت وتصدق به على الاجانب قال القرطبي في المفهم وهذا الحديث دليل على مراعاة الآكد فالآكد وقال (خ) يعني البخاري في صحيحه (ومن تصدق وهو محتاج) في نفسه الى القوت والملبس او المسكن ونحو ذلك (اواهله محتاج) الى مثل ذلك (اوعليه دين) للعباد كقرض او ثمن مبيع او بدل اجارة ونحوه اولله تعالى كنذر او كفارة اوفدية (فالدين) بنوعيه (احق ان يقضى) بالبناء للمفعول اى يقضيه من هو عليه لصاحبه (من الصدقة والعتق) غير الواجبين (والهبة) للغير وبنيان المساجد والمدارس والسقايات (وهو) اى ما عدل اليه من الصدقة ونحوها (رد) اى مردود (عليه) غير مقبول منه (وقال) اى البخاري رحمه الله تعالى (فليس عليه ان يضيع اموال الناس) التي هي ديون عنده (بعلة الصدقة) على الفقراء (وقال الفقيه ابو الليث) رحمه الله تعالى (في) كتابه (تنبيه الغافلين و) روى (عن ابراهيم بن ادهم) رضي الله عنه (انه) قال (لا ينبغي لرجل اذا كان عليه) اى على ذلك الرجل (دين) واجب للغير (ان يصطبغ بالزيت اوا الخل) الصباغ ما يصبغ به الخبز في الاكل و يختص بكل ادام مايع كالخل ونحوه وفي التنزيل وصبغ للآكلين قال الفارابي والصبغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبغ من الخل و هو فعل لا يتعدى الى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بالخل واما الحرف فلبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالاثمد ومن الاثمد كذا في المصباح (ما) اى مدة (لم يقض) فيها (دينه) الواجب عليه لانه اهم من ذلك (وقال ابن حجر) لعله العسقلاني شارح البخاري لا الهيتمي المكي وكلاهما شافعيان رحمهما الله تعالى (قال ابن بطال) من المالكية رحمه الله تعالى وهو شارح البخاري (اجمعوا) اى العلماء (على ان المديان) اى الذي عليه ديون كثيرة (لا يجوز له ان يتصدق بماله و يترك قضاء الدين) لان الصدقة نفل وقضاء الدين فرض والنفل اذا ادى الى تفويت الفرض كان حراما ومنه القاعدة الفقهية اذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا اومضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص ذكره في الاشباه والنظائر (وقال الطبري) رحمه الله تعالى (وغير قال الجمهور) من العلماء (من تصدق بماله كله) على الفقراء (في صحة بدنه وعقله حيث لادين) واجب (عليه) لغيره (وكان صبورا) اى كثير الصبر في الاوقات كلها بخلاف ما لو كان له ادنى صبر في بعض الاوقات دون بعض (على الاضاقة) اى الضيق والعسر وقلة المعيشة (ولاعيال له) اى من يجب عليه نفقتهم من زوجته واولاده وابويه واجداده وجداته

واقاربه المحاجين (اوله عيال يصبرون) مثل صبره (ايضافهو) اى التصدق بماله كله (جائز) له حينئذ (فان فقدشيئا من ذلك) بان كان عليه دين اولاصبرله ولالعياله (كره) له ذلك (وقال بعضهم هو) اى التصدق (كله حينئذمردود) اى غيرمقبول عندالله تعالى اوغيرنافذمنه لتعلق حق الغير به (وروى) اى كونه مردودا (عن عمرو رضى الله عنه) فلعله مذهبه لكن يخالفه مافى انفع الوسائل من كتب مذهبنا ان الانسان اذاوقف وقفاوعليه ديون قصدامنه للمماطلة هل يصح ام لاذكر فى الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه قصدامنه الى المماطلة وشهدالشهود على افلاسه جازالوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابى يوسف واما جواز الشهادة فلانها صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شئ من قوته من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوامنه لان الغلات بقيت على ملكه قلت قوله وجواز هذا الشرط قول ابى يوسف معناه جعل الغلة لنفسه لاقوله قصدا منه للمماطلة لانها لاتختص بابى يوسف بل لووقف على جهة اخرى غيرنفسه قصدامنه للمماطلة صح عندالكل انتهى وقال فى الاشباه والنظائر رأيت فى الهبة من منية المفتى فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء بها على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والافالانفاق على نفسه افضل انتهى وهو محمول على ما اذالم يكن عليه دين وكان لاعيال له اوله عيال يصبرون مثله على الشدة كماذكر (فظهر) لك ياايها الانسان مما سبق تقريره (ان السرف يقع فى الصدقة ايضا) كمايقع فى غيرها (اذاكان) المتصدق (مديوناو) كان (لايبقى مافضل) اى يبقى (من الصدقة لدينه اوكان ذاعيال لايصبرون) اذاتصدق بماله (ولم يترك لهم كفاية) منه (اوكان محتاجا) اى فقيرا معسرا (لايثق) اى لايتحقق (لنفسه الصبر) منها (على الاضافة) اى على الفقروشدة العسرواذاكان بخلاف ذلك فلاسرف فى صدقته بل هى ايثار محمود فى الشرع والعرف (المبحث الخامس) تمام المباحث الخمسة السابق ذكرها (فى) بيان (علاج) اى مداواة مرض (الاسراف وهو) اى علاج ذلك (ثلاثة الاول) علاج (علمى) اى من حيث العلم (وهو معرفة) الانسان (غوائله) اى غوائل الاسراف (السابقة واستماع ما ذكرنا) فى تلك الغوائل ممامر بيانه (والتأمل فيه) اى فيمامر (والمداومة على التذكر) لذلك المذكور (و) العلاج (الثانى عملى) اى من حيث العمل (وهو التكلف) اى الزام النفس بالكلفة والمشقة (فى الامساك ونصب رقيب) من الناس (عليه) اى على ذلك المسرف بامر منه اوبلاامره (يعاتبه) كلما اراد ان يسرف (ويذكره) ذلك الرقيب (آفات الاسراف و) العلاج (الثالث قلعى) منسوب الى القلع اى الازالة بالكلية (وهو) اى القلعى (معرفة اسبابه) اى الاسراف

(ثم ازالتها) اى الاسباب (وهى) اى اسبابه (ستة) السبب (الاول وهو الغالب) اى الموجود فى كثير من المسرفين (السفه) مصدر سفه من باب تعب وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والانثى سفيهة والجمع فيهما سفهاء والسفه نقص فى العقل واصله الخفة وسفه الحق جهله كذا فى المصباح (وهو) اى السفه الخلق (الحادى والثلاثون) من الاخلاق الستين المذمومة (وهو) اى السفه (ضعف العقل) اى قلته بحيث لايكون ادراكه كاملا (وسخافته) اى العقل يعنى نقصانه وقال الجليل السخف فى العقل خاصة والسخافة فى كل شئ كذا فى المصباح وفى الصحاح والسخف بالضم رقة فى العقل وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف وساخفته مثل حامقته (وركاكته) اى العقل رك الشئ اى رق وضعف ومنه قولهم اقطعه من حيث رك والعامة تقول من حيث رق والركيك الضعيف وثوب ركيك النسج واستركه اى استضعفه كذا فى الصحاح (وضده) اى ضد السفه (الرشد) رشد بالفتح يرشد رشدا بالضم ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه كذا فى الصحاح (وهو) اى الرشد (قوة العقل) ومتانته (وبلوغه) اى العقل (كماله) اى الكمال الذى قدرله (قال الله سبحانه وتعالى ولاتؤتوا) ياايها الاولياء والاوصياء (السفهاء) اى الاولاد الذين كانوا تحت ولايتكم ووصايتكم ثم بلغوا الحلم وهم غير راشدين (اموالكم) المنسوبة اليكم تصرفا واليهم ملكا (الآية) اى اكملها وتقدم الكلام عليها (ثم قال) تعالى (فان آنستم) يقال آنست الشئ بالمد علمته وانسته ابصرته كذا فى المصباح (منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) اى اعطوا مالهم (واكثر السفه) فى الناس امر (طبيعى) منسوب الى الطبيعة لاتكلف للنفس فيه (وقد ينضم اليه) اى الى ذلك السفه الطبيعى (مايقويه) اى يقوى صاحبه (على الاقدام) اى الهجوم (على كثرة الاسراف وهو) اى مايقويه على الاقدام على ذلك (تملك المال) اى دخوله فى ملكه (بغير كسب و) لا (تعب) فى تحصيله فان من لم يتعب فى تحصيل الدرهم يهون عليه انفاقه ومن تعب فى تحصيله صعب عليه انفاقه (وحث جلسائه) اى الجاؤهم له (الى الانفاق) وهم اصحابه وندماؤه (وتنفيرهم) له (عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه) فينتفعوا به فان اكثرهم لم يجالسه الالقصد ذلك فاذا افتقر عادوه وابغضوه (فلذا نهى) بالبناء للمفعول اى نهى الشارع (عن جليس السوء) فيماروى فى الصحيحين عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبا ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا منتنة فقوله يحذيك بالحاء المهملة والذال المعجمة اى يعطيك (وهذا النوع من الاسراف) المتسبب عن السفه الطبيعى المتقوى بتملك المال من غير كسب وتعب الملجى اليه جلساء السوء

وقرناء الشر (يكثر) وجوده (في اولاد الاغنياء) كالتجار واهل المناصب الكبار (وقد يحصل السفه) اى ينشأ اذالم يكن حاصلا في اصل الطبيعة (او يزيد) اى يكثر وينمو اذاكان حاصلامن قبل ذلك (برعاية الناس) اى ملاحظتهم لصاحبه بالاجلال والاحتشام والهيبة (وتعظيمهم) له بالقول والفعل (وتغريرهم) بالغين المعجمة والراء اى مخادعتهم له يقال غرته الدنيا غروراخدعته بزينتها فهى غرور مثل رسول اوبالعين المهملة فالزاى فالراء اى نصرتهم له وتعظيمهم قال في المصباح التعزير في قوله تعالى ويعزروه النصرة والتعظيم اوبالعين المهملة فالزاءين اى اجلالهم له وهيبتهم لمقامه (وثنائهم) اى مدحهم له (كما) هوواقع (في اولاد الكبراء) جمع كبيروهوصاحب العظمة في الناس (من الامراء) ارباب الاجناد (والقضاة و المدرسين و المشائخ) المشهورين (ونحوهم) من اعوان السلطان وارباب الوجاهة (و) السبب (الثانى الجهل بمعنى الاسراف) اى عدم العلم به ماهو (او) الجهل (ببعض اصنافه) اى الاسراف التى تقدم بيانها (فلايظنه) اى السرف الذى فعله (سرفا) من كثرة جهله (بل يظنه سخاء) اى جودا وكرما خصوصا اذا افهمه غيره ذلك واقره عليه ومدحه به (لاشتراكهما) اى السرف والسخاء (في بذل غير) الشئ (الواجب) عليه وافتراقهما بصرف المال في غير مستحقه سرفا وفى مستحقه سخاء (او) الجهل (بحرمته) اى الاسراف (وضرره) للانسان المسرف على حسب ماسبق ذكره (و) السبب (الثالث الرياء والسمعة) فانهماداعيان للاسراف بحيث يحملان الانسان عليه رغبة في رؤية الناس ذلك منه وعده كرماو جوداوسماعهم افعله ذلك ومدحهم له عليه (و) السبب (الرابع الكسل) اى عدم النشاط في الخير والتقاعد عن تحصيل مراتب الكمال مع القدرة على ذلك فيطلب حصول ذلك له عندالناس بالاسراف والتبذير (والبطالة) اى عدم الاشتغال بالاشغال الاخروية او الدنيوية (و) السبب (الخامس ضعف النفس) اى عدم قوتها عند مقابلة من يدعو الى الاسراف و يطالبه به (وهو الذى يسمه الناس حياء) فتراهم يكثرون من الاسراف المذموم و يقولون نفعل ذلك حياء من الناس لئلا يعيبوا علينا او ربما استدان الرجل الاموال لذلك المعنى (و) السبب (السادس ضعف الدين) في القلب (فلا يهتم له) اى للاسراف ولايبالى به فيسرف وهو عالم بحرمة الاسراف من غير التفات الى الاعتناء بحكم الله تعالى والمراعاة له (و) المعرفة (علاجه) اى الاسراف (اما السفه الطبيعى) المذكور (فزواله) عن الانسان (عسر) اى صعب (جدا) اى قويا (فلهذا نهى الشارع عن ايتاء المال له) اى للسفيه في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم كما مر (وامرهم) اى امر الاولياء والاوصياء (بحجره) اى السفيه يعنى منعه عن التصرف في ماله صونا له عن الاسراف والتبذير (فانا كثر الفقهاء) الحنفية

(ذهبوا الى وجوب حجر) القاضى على (السفيه المسرف) قال فى الاشباه والنظائر فى قاعدة الضرر يزال ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابى حنيفة فى ثلاث المفتى الماجن والطبيب الجاهل والمكارى المفلس دفعا للضرر العام وفى مختصر المحيط قال ابو حنيفة الحجر على الحر المبذر باطل خلافا لهما (مع انه) اى الحجر على السفيه (اهدار) اى الغاء وابطال (للآدمية) اى الصفة الآدمية التى فيه وهى كونه من بنى آدم له ملك يتصرف فيه كيفما شاء (والحاق) له (بالحيوانات العجم) جمع عجماء يقال بهيمة عجماء لانها لا تفصح من العجمة فى اللسان بضم العين وهى اللكنة وعدم الفصاحة ذكرا فى المصباح (والجمادات) كالاحجار والاشجار (فان قيل) اى السفه الطبيعى (العلاج فبالمنع) لصاحبه (عن) مجالسة (جلساء السوء) الحاثين له على الانفاق والمنفرين له عن الامساك (والزامه) اى صاحب السفه المذكور (مجالسة العقلاء والحكماء) اى اهل الحكمة الالهية وهم العلماء العاملون الناصحون له (واستماعه ماورد) فى الكتاب والسنة (فى آفات الاسراف) كما مر (وحمله) اى ازعامه (على تكلف الامساك) اى ترك الاسراف (ولو بالعتاب) اى الملامة له (والعقاب) بالضرب ونحوه ممن يقدر على ذلك وعلكه (واما الجهل) المذكور بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه او بحرمته وضرره (فيزال) عن الانسان (بالتعلم) لمعنى الاسراف ماهو وجميع اصنافه وحرمته وضرره بحيث يبقى على بصيرة فى امره فلا يقدم على ذلك (وعلاج الرياء سبق) فى الكلام على الرياء (واما الكسل والبطالة) المذكوران (وهو) اى مجموع الكسل والبطالة (الثانى والثلاثون) من الاخلاق الستين المذمومة (فمذموم) ذلك فى الشرع (جدا) اى قويا (وحسبك) اى يكفيك (فيه) اى فى ذمه (قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى) بيان لعدم انتفاع الانسان بعمل غيره من حيث جلب النفع والخير اليه فالكسل والبطالة يفيد ان الحرمان والحسرة والندامة فى الآخرة حيث يرى اعمال الغير الصالحة ولا عمل له واما شفاعة الملائكة عليهم السلام واستغفار الملائكة عليهم السلام ودعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم وغير ذلك مما لا يكاد يحصى فهى من الامور النافعة للانسان مع انها ليست من عمله قطعا فحيث كان مناط منفعة كل منها عمله الذى هو الايمان والصلاح ولم يكن لشئ منها نفع ما بدونه جعل النافع نفس عمله وان كان بانضمام عمل غيره اليه وقال بعضهم ليس له الا سعيه حسب لكن اسباب سعيه مختلفة فتارة يكون سعيه بواسطة قرابة او صديق يترحم عليه ويدعو له وتارة يسعى فى خدمة الدين فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه (واستعاذة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم منه) اى من الكسل (رواها) اى الاستعاذة المذكورة (خم) يعنى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عائشة و) عن (انس رضى الله عنهما) فا عن عائشة رضى الله عنها اللهم انى اعوذ بك

من الكسل و الهرم و المأثم والمغرم الى آخره خرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز الشيخين والترمذى والنسائى وابن ماجه وما عن انس رضى الله تعالى عنه اللهم انى اعوذبك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم الى آخره اخرجه الاسيوطى ايضا برمز الشيخين واحمد فى مسنده وابى داود والترمذى والنسائى وبالرمز المذكور عن انس ايضا اللهم انى اعوذبك من الهم والحزن والعجز والكسل الى آخره وفسر معنى الكسل النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم بقوله واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع امكانه (و) حسبك فيه ايضا (كون مقتضاه) اى الكسل يعنى غايته ونتيجته (هلاك النفس والبدن) من كثرة التقاعد عن المنافع الحسية والعقلية والشرعية (وكونه) اى الكسل (تشبيها للحيا) اى بالجماد كالحجر من جهة عدم الحركة وكمال الجمود فى الباطن والظاهر حتى لا يكاد يتحرك الابالامر الضرورى (و) كونه (ابطالا للحكمة) الالهية التى لاجلها خلق الانسان فى احسن تقويم (والعلاج العملى) اى من حيث العمل (للكسل مجالسة ارباب الجد) بالكسر اسم من جد فى الامر يجد من بابى ضرب وقتل اى اجتهد (والسعى) وهو التصرف فى كل عمل كذا فى المصباح (ومجانبة) اى مباعدة (الكسالى) بالضم والفتح جمع كسلان (و) [illegible] من الموصوفين [illegible] وهو عدم الاشتغال بشئ مطلقا فان لم يشعر نفسه شغله الشيطان (و) اما (الضعف) فى النفس وفى الدين (المذكور) فيما سبق فانه (يعالج) باسم المفعول اى يعالج صاحبه الموجود فيه (بالتأمل فى ان الحياء من الله تعالى احق) واولى من [illegible] من الناس وجانب الله تعالى هو الذى ينبغى للعاقل ان يراعيه ويعتبره لا جانب المخلوق العاجز (وعذابه) سبحانه وتعالى للعبد اذا خالفه (اشد) من عذاب المخلوق اذا خالفه هذا ما يتعلق بالضعف الاول [illegible] النفس واشار الى الضعف الثانى ضعف الدين بقوله (و [illegible]) اى اصحاب القوة (وذوى) اى ارباب (الصلابة فى الدين) المحمدى الذين لاتأخذهم فى الله لومة لائم (والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين) جمع مداهن من المداهنة وهى المسالمة والمصالحة وفى مختصر القاموس داهن نافق والمداهنة اظهار خلاف ما تضمر كالادهان والغش (والضعفاء فى الدين) المحمدى الذين لاغيرة لهم على نصرة الحق ولا مبالاة عندهم بانتهاك المحرمات (فعليك) يا ايها الانسان (بالتشمير) اى الاجتهاد (والسعى البليغ) اى القوى (فى ازالة صفة الاسراف) عن نفسك (فانه) اى الاسراف (خلق ذميم) اى مذموم شرعا وطبعا (قبيح جدا) اى قويا (ومرض) نفسانى (مزمن) يقال زمن الشخص زمنا من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وازمنه فهو مزمن كذا فى المصباح (عسير) اى صعب (العلاج) اى

المداواة لرؤيته كرما وجود اى النفس وفى الغير وعدم التنبه للفرق بينه وبين الكرم والجود (الا ان يتداركه الله تعالى) العبد (بتوفيقه) وعنايته فيريه اياه مذموما ويخلصه منه بمحض فضله عليه واحسانه اليه (فانه) سبحانه وتعالى (ميسر كل امر (عسير) وهو (نعم المولى) لكل عبد من عبيده (ونعم النصير) للعبد على نفسه الظالمة له وعلى غيره * الخلق (الثالث والثلاثون) من الاخلاق الستين المذمومة (العجلة وهى) اى العجلة (المعنى الراتب) اى المتكرر خطوره دائما (فى القلب الباعث) ذلك المعنى (على) ارادة (حصول المرام) اى المقصود (بسرعة) اى فى الحال من غير مهلة ولا تأخير (او) الباعث (على الاقدام) اى الهجوم (على شئ) من الاشياء النافعة او المضرة (باول خاطر) يخطر فى النفس (دون تأمل) فى ذلك الشئ (و) دون (استطلاع) اى استكشاف (ونظر بالغ) فى ذلك الشئ وفى امر عاقبته ومايترتب على حصوله (او) الباعث (على الاتمام) لما هو شارع فيه من الامور (بدون توفية) اى اعطاء (كل جزء) من ذلك الامر (حقه) الذى ينبغى ان يكون له وهذه امور ثلاثة ينطبق عليها معنى العجلة ويدخل معناها فى كل امر منها (وضد العجلة مطلقا) اى من حيث المعنى الشامل للامور الثلاثة (الاناة) تأنى فى الامر تمكث ولم يعجل والاسم منه اناة وزان حصاة كذا فى المصباح وفى الصحاح آناه يؤنيه ايناء اى اخره وحبسه وابطأه والاسم منه الاناء على فعال بالفتح وتأنى فى الامر ترفق وتنظر واستأنى به اى انتظر به يقال استؤنى به حولا والاسم الاناة مثل قناة (وضد) الامر (الاول) مما شمله معنى العجلة وهو ارادة حصول المرام بسرعة (حسن الانتظار) فى كل مقصود له من دون اضطراب ولا تضجر ولا شكاية (وضد) الامر (الثانى) من ذلك ايضا وهو الاقدام على الشئ باول خاطر يخطر له فيه (التوقف والتثبت) من غير مسارعة اليه ولا مبادرة الى اتيانه على اى وجه كان (حتى يستبين) اى ينكشف ويتضح (له رشده) اى صوابه فيه ووجه الكمال فى اتيانه (وضد) الامر (الثالث) من ذلك وهو اتمام الشئ الذى شرع فيه من غير توفيته حقه (التأنى) اى التصبر والتمهل (والتؤدة) يقال اتئد فى مشيه على افتعل اتئادا ترفق ولم يعجل وهو يمشى على تؤدة وزان رطبة وفيه تؤدة اى تثبت واصل التاء فيهما واو وتوأد فى مشيه مثل تمهل وزنا ومعنى كذا فى المصباح (حتى يؤدى لكل جزء) من اجزاء ماشرع فيه (حقه) على التمام (قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية) اى اكملها وذلك قوله تعالى * ساريكم آياتى فلا تستعجلون * قيل المراد بالانسان النوع فانهم كانوا يستعجلون العذاب فزجرهم عن ذلك فان قيل كون الانسان مخلوقا من العجلة يناسب ان يكون معذورا فيها فلا يناسب الزجر بقوله فلا تستعجلون فالجواب ان العائق كلما كان اشد كانت القدرة على مخالفته اكمل فنبه

بهذا على ان الاستعجال حالة شريفة مرغوب فيها وقيل هو شخص معين قبل آدم عليه السلام دخل الروح رأسه فى آخر نهار الجمعة فقال رب استكمل خلقى قبل غروب الشمس وقيل نزلت فى النضر بن الحارث والقول الاول اولى ومعنى الكلام المبالغة وبتأكد ذلك بقوله تعالى * وكان الانسان عجولا * وقال المبرد المعنى من شانه العجلة كقوله * خلقكم من ضعف * اى ضعفاء وقال ابو عبيد العجل الطين بلغة حمير وانشدوا * النخل ينبت بين الماء والعجل * وقيل اى تعجيل فى الامر وهو قوله كن وقيل هو مقلوب والمعنى خلق العجل من الانسان وهو بعيد لان القلب خلاف الاصل ولابد ايضا فيه من المجاز كذا فى التنوير مختصر التفسير الكبير وذكر ابو اسحاق الزجاج فى تفسيره قال بعض اهل اللغة خلقت العجلة من الانسان و حقيقته تدل عليها وخلق الانسان عجولا وانما خوطبت العرب بما تعقل والعرب تقول للذى يكثر الشئ خلقت منه كما تقول انت من لعب تريد المبالغة بوصفه باللعب وقال فى قوله تعالى * خلق الانسان من عجل * وكان الانسان عجولا * هذا خلق عليه جملة البشر من آدم عليه السلام الى آخر ولده والانسان ههنا فى معنى الناس وفى التنوير مختصر التفسير الكبير وكان الانسان عجولا قيل المراد آدم استعجل النهوض قبل كمال النفخ فيه وقيل المراد الجنس والاول يعود الى الثانى لان آدم اصلهم وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان العجلة والطيش والانسان بطبعه عجول ولكن الله تعالى خلق له العقل وارشده الى التثبت والتأنى فمن استعمل عقله فى تحصيل هذين الخلقين الشريفين فقد فارق الشيطان فى الطباع روى البيهقى فى الشعب عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التأنى من الله والعجلة من الشيطان فان قلت اذا كان كذلك فما الحكمة فى طبع الانسان على العجلة قلت لتكون العجلة مطية فى طريق الآخرة فاذ اجمحت به الى غير ذلك حبسها بزمام العقل وقد روى ابو داود وغيره وصححه الحاكم عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الآخرة قال حاتم الاصم العجلة من الشيطان الا فى خمس فانها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنوب وروى الترمذى والحاكم وصححه عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفؤا وقال الله تعالى (ولاتعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه الآية) اى اكملها وذلك قوله سبحانه وتعالى * وقل رب زدنى علما * قال ابو مسلم هذا خطاب مستأنف و قيل لما بين ان انزال القرآن لمنفعة المكلفين وانه يراعى مصالحهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ مع الملك مخافة ان يفوته منه

شئ نبه على ان المراد لاتعجل به ان يسكت حتى يفرغ الملك ثم يحتمل ان المراد لاتعجل في قراءته اوفى تأديته لغيرك اوفى اعتقاد ظاهره اوفى تعريف الغير مايقتضيه ظاهره وقوله من قبل ان يقضى اماتمامه واما بيانه لاحتمال ان يأتي بعده استثناء اوشرط يخصصه اومجموع التمام والبيان وفيها اقوال للمفسرين عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعجل في تلقي القرآن من جبريل فنزلت وعن مجاهد لا تقرأه على اصحابك قبل ان يوحى اليك بيان معانيه وقيل قال اهل مكة واسقف نجران اخبرنا عن كذا واجلناك ثلاثة ايام فابطأ الوحي فقالت اليهود غلب محمد فنزلت اى لاتستعجل بنزوله قبل ان يقضى وحيه من اللوح الى اسرافيل ثم الى جبريل ثم اليك وقيل شكت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها لطمها فقال بينكما القصاص فنزلت فامسك حتى نزل قوله سبحانه وتعالى * الرجال قوامون على النساء * وهو بعيد ثم امره بسؤال الزيادة العلم ولايلزم من النهي عن الاستعجال ان يكون معصية لان ذلك اجتهادا ومن باب الاولى (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال السمت الحسن) اى الهيئة المرضية والسمت الطريق والسمت القصد والسكينة والوقار وسمت الرجل سمتا من باب قتل اذكان ذاوقار وهو حسن السمت اى الهيئة كذا في المصباح (والتؤدة) الترفق والتمهل في الامور (والاقتصاد) اى التوسط من غير اكثار ولااقلال وهو القصد ايضا قال في المصباح قصد في الامر قصدا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد وفي مختصر القاموس القصد استقامة الطريق وضد الافراط كالاقتصاد (جزء) واحد (من اربعة وعشرين جزأ من النبوة) يعني ان صاحب هذه الصفات شارك الانبياء عليهم السلام في جزء من اربعة وعشرين جزأ من نبوتهم اى اتصف بجزء من اجزاء النبوة ولايلزم من الاتصاف بالجزء ان يكون متصفا بالكل وهو نظير قوله عليه السلام رؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزأ من النبوة وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة والمراد ان المنامات شبها مما حصل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومزية من النبوة بجزء من ستة واربعين جزأ على تقرير بسطناه وبيناه بروايات اخرى في كتابنا الفتح الفاتحة بروايح الرؤيا الصالحة وهو كتاب المبشرات التي وقعت لنا ولاصحابنا (وآفة العجلة الاني) التي هي ارادة حصول المرام بسرعة (الفتور) اى الضعف (والانقطاع) اى التأخير (عن عمل الخير وعدم حصول المرام) له وبيان ذلك (بان يقصد) الانسان (مثلا) تحصيل (منزلة) له من المنازل الكائنة (في الخير ويعجل في حصولها) من غير تأن ولارفق (فاذالم تحصل له تلك المنزلة (فاما ان يفتر) اى يضعف عن طلبها (وييئس) من حصولها له (اويغلو)

اى بالغ و يجاوز الحد قال فى المصباح غلا فى الدين غلوا من باب قعد تصلب و تشدد حتى جاوز الحد وفى التنزيل لا تغلوا فى دينكم وغالى فى امره مغالاة بالغ (فى الجهد) اى الاجتهاد على تحصيل ذلك (و) فى (اتعاب النفس فينقطع) اى يقف عن السعى و يسأم من فعل الخير كما ورد فى الحديث الذى ذكرناه فيما سبق و هو قوله عليه السلام (فان المنبت) اى المنقطع عن السير من كثرة مبالغته (لاارضا قطع) ليستفيد بسرعته الوصول الى مرامه (ولاظهرا) اى دابة مستريحة (ابقى) له ليسير بها الى مقصوده بل انما اكتسب بالسرعة تعبه وتعب دابته ولم يصل الى مراده وكذلك كل من اسرع فى امر واستعجل فيه كانت عاقبته الحرمان منه (او يدعو الله تعالى فى حاجة) يريدها (و يستعجل الاجابة) فيها (فلا يجدها) اى الاجابة (فيترك الدعاء) بها (فيحرم) بالبناء للمفعول اى يحرمه الله تعالى (مقصوده) من نيل تلك الحاجة (وآفة) العجلة (الثانية) وهى الاقدام على شئ بأول خاطر دون تأمل واستطلاع (فوت التقوى) لله تعالى فى ذلك الشئ (و) فوت (الورع) فيه (لان اصله) اى اصل الورع (النظر) اى التأمل (البالغ) اى القوى الكثير (والبحث) اى الاستقصاء يقال بحث عن الامر من باب نفع استقصى كذا فى المصباح (التام فى كل شئ هو) اى ذلك الباحث (بصدده) اى بقربه والدنو منه قال فى المصباح الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد (واصابة) معطوف على فوت التقوى اى آفة الثانية ايضا اصابة (مكروه لنفسه) اى مما تكرهه نفسه (بان يعجل فى شروع) فى (امر) من الامور (فيه) اى فى ذلك الامر (ضرر) له (بلا تأمل) منه فى ذلك الضرر ولا شعور منه به (اوكان) واقعا (فى بلية) اى مصيبة من مصائب الدنيا (فلا يتحملها فيدعو) الله تعالى (على نفسه) بالموت او الهلاك (فيستجاب) له ذلك الدعاء فقد اوصله استعجاله الى ما يكره فى نفسه (قال الله تعالى و يدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الآية) اى اكملها وذلك قوله سبحانه وكان الانسان عجولا قال ابو اسحاق الزجاج فى تفسيره المعنى ان الانسان ربما دعا على نفسه واهله وولده بالشر غضبا كما يدعو لنفسه بالخير وهذا لم يعرمنه بشر و يروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دفع الى سودة بنت زمعة اسيرا فاقبل يئن فى الليل فقالت له ما بالك تئن فشكى الم القد والاسر فارخت من كتافه فلما نامت اخرج يده وهرب فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم دعا به فاعلم شانه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اقطع يديها فرفعت سودة يديها تتوقع الاستجابة وان يقطع الله يديها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى سألت الله تعالى ان يجعل لعنى ودعائى على من لا يستحق من اهلى رحمة لانى بشر اغضب كما يغضب البشر فلترد سودة يديها فاعلم الله تعالى ان الانسان خلق عجولا وقال فى مختصر التفسير الكبير المعنى ان الانسان مع انه انعم عليه بهذه النعم العظيمة يفعل هذا قيل هى فى النضر بن الحارث فى قوله

فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم * وقيل المراد ان الانسان فى الضجر يلعن نفسه فلو استجيب له هلك و يحتمل ان المراد انه قد يدعو الانسان بشئ يطلبه يظنه خيرا وهو شر له لجهله بالحقائق (او) اصابة مكروه (لغيره) معطوف على نفسه (بان يظلمه مثلا انسان) من الناس (فيعجل فى الانتقام) منه (والانتصار) عليه بنفسه او بالشكاية لحاكم ونحوه (او يدعو عليه فيستجاب) لدعاه (وربما يتجاوز عن الحد) المشروع فى الدعاء او الانتصار (فيقع فى معصية) وهو لا يشعر وقال فى لطائف المنن لابن عطاء الله الاسكندرى ثم اولياء الله اذا ظلموا على طبقات داع يدعو على من ظلمه استشار الاذى منه القرح واستخرج منه الاضطرار فهذا الذى لا يرد دعاؤه ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها و بين الله حجاب ✤ القسم الثانى وهم الذين اذا ظلموا لجؤا الى الله سبحانه فى طلب النصرة وتعجيل الازالة غير انهم علموا ان الله يعلم السر واخفى فرفعوا امرهم الى الله سرا بسر وهؤلاء اولى بانتصار الحق لهم لتوكلهم عليه ولا رجاعهم الامر اليه وقد قال سبحانه * ومن يتوكل على الله فهو حسبه * ولقد ذكر ان امرأة كانت لها دجاجة ليس عندها غيرها وكانت تتقوت ببيضها فجاء سارق فسرقها فلم تدع عليه وارجعت الامر الى الله فاخذ السارق الدجاجة فذبحها و نتف ريشها فنبت جميعه بوجهه فسعى فى ازالة ذلك فلم يستطع وسأل الناس فلم يقدر احد على ازالة مانزل به الى ان اتى الى حبر من احبار بنى اسرائيل فقال لا اجد لك دواء الا ان تدعو عليك المرأة التى سرقت دجاجتها فان فعلت شفيت فارسل اليها من قال لها اين دجاجتك التى كانت عندك قالت سرقت قالوا لقد آذاك من سرقها قالت قد فعل قالوا او قد فجعك فى بيضها قالت هو كذلك فازالوا بها حتى اثاروا الغضب منها فدعت فتساقط الريش من وجهه فقيل لذلك الحبر من اين علمت هذا قال انها لما سرقت دجاجتها لم تدع عليه ورجعت الى الله فى امره فانتصر الله لها فلما دعت انتصرت لنفسها فسقط الريش من وجه السارق ✤ القسم الثالث عباد لما ظلموا لم يدعوا ولم يلجئوا الى الله فى طلب الانتقام ممن ظلمهم ولكن فوضوا الامر الى الله تعالى فكان سبحانه هو المختار لهم ✤ القسم الرابع وهم الطبقة العليا وهم الذين اذا ظلموا رحموا من ظلمهم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه اذا آذاك ظالم فعليك بالصبر والاحتمال واحذر ان تظلم نفسك فيجمع عليك ظلمان ظلم غيرك لك وظلمك لنفسك فان فعلت ما الزمت من الصبر والاحتمال اثابك سعة الصدر حتى تعفو وتصفح وربما اثابك من نور الرضا ما ترحم به من ظلمك فتدعو له فتجاب فيه دعوتك وما احسن حالك اذا رحم بك من ظلمك فتلك درجة الصديقين الرحماء و توكل على الله ان الله يحب المتوكلين (و) آفة العجلة الثانية ايضا (خوف فوت النية) الصالحة (و) فوت (الاخلاص) فى الاعمال حيث عملت مع العجلة وقد ورد عن كثير من السلف

الصالحين انهم كانوا يتأنون فى الاعمال اياما حتى يجدوا لهم النية الصالحة والاخلاص فيعملوا بها ولا يعجلوا الى ذلك وفى جامع الشروح قال الجنيد رضى الله عنه يا معشر الفقراء انكم انما تعرفون بالله تعالى وتكرمون فى الله تعالى فانظروا كيف تكونوا مع الله تعالى اذا خلوتم ثم قال ويمكن ان تصير اوقات العبد جميعا مصروفة الى الطاعات وان كانت وقت الاكل والشرب والنوم والمضاجعة مع المرأة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا بالشرب لا الاستلذاذ وبالنوم رفع الملال والكلال حتى يكون نشيطا فى العبادة لا لاراحة النفس وتفريحها وبالمضاجعة مع حليلته قضاء حقها المتعين فى الشرع وبالوقاع تسكين شهوته وتوطين نفسها حتى لا يقعا فى الحرام ولعله يكون سببا لظهور ولد يعبد الله تعالى لا التذاذ النفس وكذلك كل ما يعمل من الحرف والصناعات لاكل الحلال والعون على الطاعة فكل هذه العادات بصوالح النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد ويثقل ميزان حسناته يوم القيامة وقيل كان السلف يتعلمون النية كما يتعلمون العمل (وافة) العجلة (الثالثة) وهى اتمام ماشرع فيه بدون توفية كل جزء حقه (نقصان العمل المشروع فيه بل بطلانه بفوات آدابه وسننه بل) فوت (واجباته) هذا راجع الى نقصانه (و) فوت (فرائضه) هذا راجع الى بطلانه والفرق بين الادب والسنة والواجب والفرض ذكرناه فى غير هذا المحل من تصنيفنا فى فقه الاحكام (مثلا من عجل فى اتمام الصلاة) المفروضة او النافلة فان لعجلته آفاتا (فربما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود) اى قولها ثلاثا فى كل ركوع وسجود وهو مكروه لمخالفة السنة قال فى شرح الدرر ويكره ان ينقص عنها قال والدى رحمه الله تعالى اى الثلاث او يتركه وفى مبسوط شيخ الاسلام فان سبح مرة واحدة روى عن محمد انه قال يكره وقال ابو مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة لو نقص من الثلاث لم تجز صلاته وذهب فى ذلك الى انه ركن مشروع كالقيام فوجب ان يحله ذكر مفروض قياسا على القيام وفى البدائع ان قوله فاسد لان الامر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا على شرط التسبيح فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد (او يغير) بسبب العجلة (الاذكار) الواردة فى الركوع والسجود والقيام من الركوع (و ينقلها) اى الاذكار (عن محالها) اى مواضعها المشروعة فيه الى غيرها (فتحصل) تلك الاذكار (فى غيرها) اى غير محالها ومواضعها وسئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند رفع الرأس سمع الله لمن حمده قال لا يأتى به بعد ما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود وكذلك لا يأتى ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه بل الواجب ان يراعى كل شئ فى محله و يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وروى عن ابى يوسف انه قال ربما قصدت وربما تركت

تعليما للرخصة كذا فى التتمة ذكره والدى رحمه الله تعالى فى باب ما يكره فى الصلاة قال ويكره ان يترك التسبيحات فى الركوع والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات فيهما وان يأتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقالات (وربما يخالف) ذلك المستعجل فى صلاته (الامام) الذى اقتدى به (فى الافعال) فيركع قبله او يسجد قبله (والاقوال) كقوله ربنا لك الحمد قبل قول امامه سمع الله لمن حمده (بالسبق على الامام (والتقديم) عليه وكل هذا مكروه ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه فيه جاز وكذلك اذا فعل هذا فى السجدة وقال زفر لا تجزئه اى الصلاة اذا لم يعد الركوع لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا وقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى من يركع قبل الامام ان يصير رأسه رأس حمار شبهه به لانه فعل فعله حيث اضر بنفسه من غير نفع فكان ما اتى به وقع حراما وما اتى بعده بناء عليه فلا يعتد به كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام ولنا ان القدر الذى وجد فيه المشاركة ركوع حتى يسمى به راكعا فيجعل مبتدئا لا بانيا عليه بخلاف ما لو رفع من هذا الركوع قبل ركوع الامام لان ثمة لم توجد المشاركة فى شئ كذا ذكره الامام قاضى خان وغيره كما فى الطرف الاول يرفع رأسه قبل الامام وهذا لان السجدة او الركوع لها طرفان والشركة فى احدهما كافية كذا فى النهاية شرح الهداية وفى شرح الدرر والافضل ان يكبر القوم مع الامام وقال والدى رحمه الله تعالى يعنى به عنده واما على قولهما فالافضل ان يكبر بعد تكبير الامام بحيث تتصل همزة الله اكبر من كلامهم براء اكبر من كلامه كما فى جامع الاستروشنى وغيره قال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابى حنيفة ادق واحوط وقولهما ارفق واحوط وفى شرح شيخ الاسلام علاء الدين المروزى المختار للفتوى فى الافضلية قولهما وفى صحة الشروع قوله ثم ذكر والدى رحمه الله تعالى المقارنة فى الافعال افضل بالاجماع وقيل الخلاف فيها واقع ايضا وفى شرح الدرر ولو قال المؤتم اكبر قبل قول الامام ذلك الاصح انه لا يكون شارعا فى الصلاة عندهم واجمعوا على انه لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا وفى شرح الدرر ايضا ويسلم المصلى مع الامام اى مقارنا سلامه سلام الامام كما فى التحريمة وفى رواية عنه يسلم بعد الامام وعندهما يسلم بعده كما يكبر للتحريمة بعده وذكر والدى رحمه الله تعالى انه لو سلم المقتدى قبل الامام وذهب ان كان بعذر جاز وان لم يكن بعذر يكره لانه مخالفة للامام كما فى الحدة ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام فاكل او تكلم فصلاته تامة كما فى المحيط (وربما يفوت) المصلى بسبب العجلة فيها (تعديل الاركان) الذى هو الاطمئنان فى الركوع والسجود فانه واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين ماحاصل

ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة كذا فى شرح الدرر وهذه الابحاث مبسوطة فى محلها من الفقه (و) ربما يفوت (التجويد) فى القراءة واتمام النطق با لاذكار المشروعة (و) ربما (تقع) من المصلى بسبب العجلة (زلة) فى قراءته (مفسدة للصلاة) كما هو مذكور فى ابحاث زلة القارى (ولا تظنن) يا ايها الانسان (ان الاناءة) اى التأنى والترفق والتمهل فى الامور كلها (بمعنى التأخير) فيها (والتسويف) مصدر سوفت تسويفا اذا امطلته بوعد الوفاء والاصل ان تقول مرة بعد اخرى سوف افعل كذا فى المصباح (وهو) اى التأخير والتسويف *الخلق (الرابع والثلاثون) من الاخلاق السيئ المذمومة (فانه) اى هذا التأخير والتسويف (مذموم) فى الشرع (جدا) اى ذما قويا (فى عمل الخير) وهو محمود فى عمل الشر (وضده) اى ضد التأخير والتسويف (المسارعة والمبادرة والمسابقة) فى اعمال الهدى والصلاح (قال الله تعالى *يسارعون فى الخيرات) وصفا للكاملين من المؤمنين ونعتا للسابقين من الابرار والمقربين وقال الله تعالى (وسارعوا) يا ايها المكلفون (الى مغفرة الآية) اى اكملها وذلك قوله تعالى *إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين* وفيها حث للمذنبين على التوبة والاصل سارعوا الى التوبة فوضعت المغفرة موضعها تطميناً لقلوب العصاة وتنشيطالهم الى التوبة وكذلك ذكر الجنة بعد المغفرة فان التوبة اولا سبب للمغفرة والمغفرة سبب للجنة وقال البيضاوى سارعوا بادروا واقبلوا الى مغفرة من ربكم الى ما تستحق به المغفرة كالاسلام والتوبة والاخلاص وجنة عرضها السموات والارض اى عرضها كعرضهما وذكر العرض للمبالغة فى وصفها بالسعة على طريق التمثيل لانه دون الطول (مج) يعنى روى ابن ماجه باسناده (عن جابر رضى الله عنه انه قال خطبنا) اى اسمعنا خطبته يعنى موعظته البليغة (رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا) اى ارجعوا عن ذنوبكم ومخالفاتكم (الى الله) تعالى بالندم والاستغفار والعزم على ان لا تعودوا الى الذنب (قبل ان تموتوا) وانتم مصرون على ذنوبكم ومخالفاتكم (وبادروا) اى اسرعوا من دون تأخير ولا تسويف (بالاعمال الصالحة) متى امكنكم فعلها (قبل ان تشغلوا) بالبناء للمفعول اى يشغلكم الله تعالى عنها بالاشغال الدنيوية فتعجزوا عن القيام بها بالمرض او كسل او مانع آخر (وصلوا) امر من وصل يصل (الذى بينكم وبين ربكم) وهو عهد الربوبية المأخوذ عليكم يوم الست بربكم قالوا بلى وهو ان تدوموا اذا كرين انه ربكم اى صاحبكم ومولاكم وانتم عبيده لا حركة لكم الا به ولا سكون الا به فى الخير والشر ظاهرا او باطنا بحيث لا تدعون معه استقلالا فى امر من الامور مطلقا وهو معنى لا حول ولا قوة الا بالله والمراد شهود ذلك ودوام استحضاره ولهذا فسر بقوله (بكثرة ذكركم له) سبحانه وتعالى بالقلب واللسان او العمل او بها كلها (وكثروا الصدقة) اى النافلة اذ الواجبة لا يجوز الزيادة على مقدارها

المشروع مع اعتقاد الوجوب (فى السر) بحيث لايطلع عليها غيركم (والعلانية) بحيث يطلع الغيروفيه اشارة الى ان نوافل العبادات يجوز الجهر بها والاسرار سواء كانت افعالا او اقوالا وان كان الاسرار افضل لبعده عن حركة خاطر الرياء فى القلب ولهذا عقد الامام النووى رحمه الله تعالى فى شرح صحيح مسلم باب استحباب خفض الصوت بالذكر الا فى المواضع التى ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واورد فى ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للناس حين جهروا بالتكبير يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا حيث قال ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذ لم تدع حاجة الى رفعه فانك اذا خفضته كان ابلغ فى توقيره وتعظيمه وان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث انتهى كلامه وهو شافعى المذهب وفى كتب ائمتنا الحنفية وان صرحوا بحرمة رفع الصوت بالذكر فان مرادهم اذا كان ذلك عن رياء وسمعة لا عن صدق واخلاص والاعمال بالنيات وذكر والدى رحمه الله تعالى عن شرح المشارق انه قال الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن رياء وبعض المشائخ اختار اخفاءه لانه ابعد عن الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول بركته الى السامعين فى الدور والبيوت والحانات ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه انتهى ولا ينبغى لاحد فى هذا الزمان القليل الخير جدا الذى تجاهر الناس فيه بالمعاصى والمخالفات كالغيبة والنميمة والكذب والشتم وغير ذلك ان يقول رفع الصوت بذكر الله تعالى حرام والتشديد فى ذلك على الناس كما هو عادة المتعصبين فى زماننا الجاهلين بمنافع الناس ومضارهم فان صاحب المصفى شرح النسفية قال سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ حميد الدين يحكى عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبى انه قال كسالى بخارى لايمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس الى ارتفاع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث فى المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها فى هذه الحالة فقد اجازه اصحاب الحديث والاداء فى وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلوانى حين سأله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلاة فى هذا الوقت فاجاب بهذا وذكره فى القنية برمزى النسفى والحلوانى ذكره والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والناس غايتهم فى زماننا هذا من غير منع عن رفع الصوت بالذكر واجتماع له تركوا الذكر الا قليلا واشتغلوا برفع الصوت بالسوء والضرر لبعضهم بعضا فكيف اذ نهوا عن ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (ترزقوا) بالبناء للمفعول اى يرزقكم الله تعالى اى يبارك لكم فى الرزق او يسهله لكم من غير تعب والا فالكل يرزقهم الله تعالى

ان فعلوا ذلك وان لم يفعلوا (وتنصروا) اى ينصركم الله تعالى بالحق فى الدنيا والآخرة (وتجبروا) اى يجبركم الله تعالى بمعنى يصلحكم و يسدد اموركم على الخير والهدى (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تنتظرون) اى تستقبلون ماهو حاصل لكم لا محالة فشبهت حالكم بحالة المنتظر لذلك يعنى مالكم لا تنهمكون فى العمل الصالح وافعال الخير وماهذا التقاعد والتكاسل منكم عما ينفعكم فى الآخرة وما انتظاركم حصوله وتمنيكم له فانه محصور فيما يذكر لكم وكله يضركم ولا ينفعكم فاتركوا لا نتظار لكل ذلك واقبلوا على الاشتغال بالطاعات مع الاخلاص والدوام على ذلك الى الموت ثم بين ما انحصر انتظاركم له بقوله (الا غنى) هو ضد الفقر (مطغيا) من اطغاه ذا حمله على الطغيان قال فى المصباح وهو مجاوزة الحد وكل شئ جاوز المقدار والحد فى العصيان طاغ انتهى والمعنى موقعا فى المعاصى والمخالفات (اوفقرا منسيا) اى حاملا على نسيان الحق والاشتغال بالمعيشة عن مراقبة الله تعالى وكمال طاعته (او مرضا مفسدا) اى مضعفا للقوى الظاهرة والباطنة بحيث تقصر عن العبادة (اوهرما) وهو الضعف من الكبر يقال هرم هرما من باب تعب (مفندا) من الفند وهو ضعف الرأى من هرم ولا يقال عجوز مفندة لانها لم تكن فى شبيبتها ذات رأى كذا فى الصحاح والمعنى مضعفا للرأى بحيث لا يبقى مدركا كمال الادراك فيقل قيامه بالطاعة لربه تعالى (اوموتا مجهزا) اى مقتضيا للتجهيز وهو التأهيل للدفن (اوالدجال) اى الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل اذا طلى بذهب وقال ابن دريد كل شئ غطيته فقد دجنته واشتقاق الدجال من هذا لانه مغطى الارض بالجمع الكثير وجمعه دجالون كذا فى المصباح وتقدم الكلام فى الدجال (والدجال) المذكور (شر) عظيم (غائب) عن الناس (ينتظر) بالبناء للمفعول اى ينتظره اليهود لانه مهديهم كما ان عيسى بن مريم مهدى المسلمين وسبق نظيرهذا فى فصل الاعتقاد (اوالساعة) وهى يوم القيامة (والساعة ادهى) اى اكثر داهية وهى الامر العظيم ودواهى الدهر مايصيب الناس من عظيم نوبه كذا فى الصحاح (وامر) اى اكثر مرارة وصعوبة وقول النحاة ان افعل التفضيل لا يصاغ من العيوب والالوان فيما عدا الوارد من ذلك فى الكلام الفصيح كقوله عليه السلام فى حديث الحوض ماؤه ابيض من اللبن (دنيا حك) يعنى روى ابن ابى الدنيا والحاكم باسنادهما (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو) اى عليه السلام (يعظه) اى يعظ ذلك الرجل (اغتنم خمسا) من الخصال (قبل خمس) من الاحوال التى تدهمك فلا محيص لك عنها الخصلة الاولى اغتنم (شبابك) فاطع الله تعالى فيه واعبد ربك (قبل) حال (هرمك) اى ضعفك من الكبر فانك تعجز فيه عن الطاعة والعبادة (و) الخصلة الثانية اغتنم (صحتك) اى عافيتك وسلامتك

فاصرفها فى مرضات الله تعالى (قبل) حال (سقمك) يقال سقم سقما من باب تعب طال مرضه و سقم سقما من باب قرب فهو سقيم والجمع سقام مثل كريم وكرام و يتعدى بالهمزة والتضعيف والسقام بالفتح اسم منه كذا فى المصباح فان السقيم يعجز عن كل شئ فتفوته نوافل الاعمال والنشاط فيها (و) الخصلة الثالثة اغتنم (غناك) اى استغناءك بوجود ما لابد لك منه فى امر معيشتك فاشتغل فيه بالقيام فى طاعة مولاك واكثر من محاسن الاعمال (قبل) حال (فقرك) فان المال عرض زائل وانما سمى مالا لسرعة ميله عنك الى غيرك فسمى بالفعل الماضى لذلك وربما لا يمكنك فى حال الفقر التفرغ للطاعة والعبادة (و) الخصلة الرابعة اغتنم (فراغك) من عوائق الزمان ومصائب الحدثان (قبل) حال (شغلك) بما يقطعك من ذلك عن خدمة ربك بامتثال امره والكف عن نهيه (و) الخصلة الخامسة اغتنم (حياتك) فى الدنيا (قبل) حال (موتك) القاطع لعملك كما ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث وربما يتأسف الميت على انقطاع عمله ولهذا علل بعضهم كراهة الصلاة عند القبور بانها توجب تحسر الميت وتأسفه على انقطاع عمله * الخلق (الخامس والثلاثون) من الاخلاق الستين المذمومة (الفظاظة وغلظ القلب) يقال رجل فظ شديد غليظ القلب يقال منه فظ يفظ من باب تعب فظاظة اذا غلظ حتى يهاب فى غير موضعه كذا فى المصباح (قال الله تعالى) لنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ولو كنت) يا محمد (فظا) اى سيئ الخلق جافيا (غليظ) اى شديد (القلب) قاسيه بحيث لا تلين لاحد (لانفضوا) اى اصحابك المؤمنون بك (من حولك) واما فى حق الكافرين فقد قال الله تعالى * يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم * وفى التنوير مختصر التفسير الكبير مدحه الله تعالى هنا على اللين وامره بالغلظة فى قوله واغلظ عليهم لان اللين فى حق المؤمنين كقوله اذلة على المؤمنين وهذا اللين مالم يؤد الى اهمال حق من حقوق الله تعالى فقد قال تعالى * ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله * فالتفريط والافراط مذمومان والفضيلة فى الوسط (الآية) وذلك قوله تعالى * فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين * قال البيضاوى فاعف عنهم فيما يختص بك واستغفر لهم فيما لله وشاورهم فى الامر اى فى امر الحرب اذا لكلام فيه او فيما يصح ان يشاور فيه استظهارا برأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة فاذا عزمت اى فاذا وطنت نفسك على شئ بعد الشورى فتوكل على الله فى امضاء امرك على ماهو اصلح لك فانه لا يعلمه سواه تعالى ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح وفى مختصر التفسير الكبير فاذا عزمت فتوكل على الله اى اذا تأكد الرأى بالمشورة فاعتمد على اعانة الله وتسديده وعصمته والمقصود ان لا يكون للعبد اعتماد الا على الله تعالى فى جميع الامور ودلت الآية على انه ليس التوكل ان يهمل الانسان نفسه كما يقول بعض

الجهال والاسكان الامر بالمشاورة منافيا للتوكل بل هو ان يراعى الاسباب الظاهرة ولايعول عليها بل يعول على عصمة الخالق (وضدها) اى ضد الفظا ظة وغلظ القلب (للين) اى الرفق وخفض الجانب (والرقة) من رق الشئ يرق من باب ضرب خلاف غلظ فهو رقيق كذا فى المصباح (وهى) اى الرقة حاصل معناها (التأذى) اى ادراك الاذى فى النفس والتألم والتوجع استثثارا واستنابة (من اذى) اى ضرر (يلحق الغير) اما كائن فيه او مستقبل له (والرحمة) معطوف على الرقة وهى رقة القلب على الغير والتلطف به (والشفقة وهى صرف الهمة) انفسانية (الى ازالة) اى مدافعة الامر (المكروه عن الناس) بقدر الاستطاعة وجهد الطاقة (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يرحم) بالبناء للفاعل اى من لا يرحم غيره من الناس اذا وقع له امر تحت تصرفه وامكنه اللطف به والغلظة عليه (لا يرحم) بالبناء للمفعول اى لا يرحمه الله تعالى او بقدر الله تعالى لغيره ان لا يرحمه اذا وقع تحت حكمه وتصرفه قال الزركشى فى شرح البخارى اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر وقال ابو البقاء الجيد ان يكون من بمعنى الذى فيرفع الفعلان وان جعلت شرطا تجزمهما وتمامه هناك وفى التنوير مختصر التفسير الكبير عند قوله تعالى *فبما رحمة من الله لنت لهم* قال دلت الآية على ان اللين انما هو برحمة الله تعالى واذا تأملتها عرفت انها تدل على انه لا رحمة الا الله سبحانه وتعالى ولذلك ادلة منها انه تعالى هو خلق الداعية فى القلب فلا رحمة الا له ولان الرحمة من غيره اما رقة طبع واما الطلب عوض من ثواب او ثناء ورحمته سبحانه بخلافه ذلك ولان الرحمة من غيره انما هى باعطاء مال اودفع بلاء ولا ينتفع المرحوم بذلك الابسلامة الاعطاء وليست الا من الله تعالى فلا رحمة الا منه وفى الظاهر يسمى رحيما من اعانه الله تعالى على الرحمة وفى الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن وفى القرآن فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم رؤف رحيم وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم من فى الارض يرحمك من فى السماء رواه الطبرانى عن جرير والحاكم عن ابن مسعود وفى رواية ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على مافعلوا وهم يعلمون رواه احمد فى مسنده والبخارى فى الادب والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر وفى شرح الجامع الصغير للمناوى ارحم من فى الارض بصيغة العموم يشمل جميع اصناف الخلائق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير واختلف فى المراد بمن فى السماء فقيل هو الله تعالى اى ارحموا من فى الارض شفقة يرحمكم من فى السماء تفضلا والتقدير يرحمكم من امره نافذ فى السماء او من فيها ملكه وقدرته وسلطانه او الذى فى العلو والجلال والرحمة لانه تعالى لا يحل فى مكان وقيل المراد

منه الملائكة اى يحفظكم للملائكة من الاعداء والمؤذيات بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا الرحمة من الله الكريم الحليم واخرج الروياني في مسنده عن ابن عمر يرفعه ان العبد ليقف بين يدي الله تعالى فيطول وقوفه حتى يصيبه من ذلك كرب شديد فيقول يارب ارحمني اليوم فيقول هل رحمت شيئا من خلقي من اجلي فارحمك وفيه ندب الى العطف على جميع انواع الحيوان واهمها واشرفها الآدمي الكافر المعصوم والمسلم فيعطف عليهم بالمواساة والمعونة والمواصلة فيوافق عموم رحمة الله للكل بالارفاق وادرار الارزاق وهنا دقيقة وهي ان العارف المرصفي قال يجب على الفقير اذا تخلق بالرحمة على العالم ان لايتعدى بالرحمة موطنها فيطلب ان يكون العالم كله سعيدا فانه تعالى *يقول وتمت كلمة ربك لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين* وقال مايبدل القول لدي ورؤى الامام الغزالي رحمه الله تعالى في النوم فقيل له مافعل الله بك فقال اوقفني بين يديه وقال بم جئتني فذكرت انواعا من الطاعات فقال ماقبلت منها شيئا لكنك جلست تكتب فوقعت ذبابة على القلم فتركتها تشرب من الحبر رحمة لها فكما رحمتها رحمتك اذهب فقد غفرت لك (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت اباالقاسم) كنية نبينا محمد (عليه الصلاة والسلام يقول لاتنزع) بالبناء للمفعول (الرحمة) اى ينزعها الله تعالى (الا من) قلب عبد (شقي) اى اشقاه الله تعالى بين عباده وقد جعل النجم الغزي رحمه الله تعالى في كتابه حسن التنبه في التشبه من اخلاق الشيطان قسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة ثم قال وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها انتهى *الخلق (السادس والثلاثون) من الاخلاق الستين المذمومة (الوقاحة) بالفتح وهي قلة الحياء وقد وقح بالضم وقاحة وقحة بكسر القاف وهو وقح وامرأة وقاح الوجه وزان كلام وفرس وقاح ايضا اى صلب قوى كذا في المصباح (وضدها) اى ضد الوقاحة (الحياء وهو) اى الحياء (انحصار النفس) اى انجماعها في البدن وحصول الضيق لها (خوف ارتكاب القبائح) ولحوق العيوب وفي شرح القرطبي على صحيح مسلم الحياء انقباض وحشمة يجدها الانسان من نفسه عندما يطلع منه على مايستقبح ويذم عليه واصله غريزي في الفطرة ومنه مكتسب للانسان كما قال بعض الحكماء في العقل شعرا

رأيت العقل عقلين * فمطبوع ومصنوع
ولاينفع مصنوع * اذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع العين * وضوء الشمس ممنوع

وهذا المكتسب هو الذي جعله الشرع من الايمان (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا

من الله) سبحانه وتعالى (حق الحياء) اى واجبه وثابته (قلنا انا لنستحيي من الله يارسول الله والحمدلله) على ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (ليس ذلك) اى الحياء الذي تستحيون هو حق الحياء (ولكن الاستحياء من الله) تعالى (حق الحياء ان تحفظ) يا ايها المكلف (الرأس) اى رأسك (وما وعى) اى ادرك بعقله وحواسه الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس فلا تصرف شيئا من ذلك فى معصية الله تعالى ولا تستعمله فيما لا يرضى الله تعالى به (و) تحفظ (البطن) اى بطنك (وما حوى) من القوى الطالبة للغذاء والقوى الدافعة للفضلات من السبيلين فلا تأكل الا حلالا ولا تشرب الا حلالا وتحترز من التلطخ بالبول والغائط بالطهارة ولا تسفح المنى الا فى لشهوة الحلال (وتذكر) فلا تنسى فى جميع احوالك (الموت) الذى هو ملاقيك (والبلا) بالكسر من بلى الثوب يبلى من باب تعب بلا بالكسر والقصر وبلاء بالفتح والمد خلق فهو بال وبلى الميت افنته الارض كذا فى المصباح (ومن اراد الآخرة) ومافيها من النعيم المقيم (ترك زينة) الحياة (الدنيا) لزئلة الفانية المضمحلة (وآثر) اى اختار (الاخرة) الباقية (على الاولى) اى الدنيا الفانية (فمن فعل ذلك) المذكور (فقد استحيى من الله تعالى حق الحياء) وهو المطلوب منه (ت) يعنى روى الترمذى ايضا باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء) اى الاستحياء من الله تعالى الموجب لفعل الطاعة وترك المعصية محسوب (من) جملة شعب (الايمان) بالله تعالى قال القرطبى فى شرح مسلم بعد تقسيم الحياء الى غريزى ومكتسب كما قدمناه وهذا المكتسب هو الذى جعله الشرع من الايمان وهو الذى نكلف واما الغريزى فلا نكلف به اذ ليس ذلك من كسبنا ولا فى وسعنا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها غير ان هذا الغريزى يحمل على المكتسب ويعين عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتى الا بخير والحياء خير كله (والايمان) بالله تعالى وهو النور الذى يقذف الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده كما قال تعالى * افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك فى ضلال مبين * واصل هذا الايمان التصديق الجازم بما ورد عن الله تعالى وعن رسوله عليه السلام من الشرائع والاحكام والقصص والاخبار عما مضى وما سيأتى من احوال القبر والقيامة وقد يطلق الايمان فى عرف اهل الظاهر على مجرد التصديق الجازم بما ذكر وقد يطلق ايضا على مجرد الاخبار بالتصديق المذكور والله سبحانه اعلم بما فى القلوب (فى الجنة) اى هو صفة كل اهل الجنة او من يتصف به يدخل الجنة (والبذاء) بالفتح قال فى المصباح بذا على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وافحش فى منطقه وان كان كلامه صدقا (من الجفاء) اى الارتفاع عن الغير يقال جفا السرج عن ظهر الفرس يجفو جفاء ارتفع وجافيته فتجافى او من

الاعراض عن الغير اوطرده يقال جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه اوطردته وهو مأخوذ من جفاء السيل وهو مانفاه السيل وقديكون مع بغض اومن الغلظة والفظاظة يقال جفا الثوب يجفو اذا غلظ فهو جاف ومنه جفا البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم (والجفاء) باحد المعانى المذكورة (فى النار) اى هو عادة كل من فى النار اوموجب لصاحبه دخول النار (ت) يعنى روى الترمذى ايضا باسناده (عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش) وهو مصدر فحش الشئ فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وفى لغة من باب قتل وهو فاحش وكل شئ جاوز الحد فهو فاحش ومنه غبن فاحش اذاجاوزت الزيادة مايعتاد مثله وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول الشنيع كذا فى المصباح (فى شئ) من الاقوال والافعال (الاشانه) اى عابه (وما كان الحياء) اى الاستحياء (فى شئ) من الاقوال والافعال (الازانه) اى حسنه وكمله (وافضل الحياء) اى اعظمه واشرفه (الحياء من الله تعالى) لانه احق ان يستحيى منه قال القرطبى فى شرح مسلم واول الحياء واولاه الحياء من الله تعالى وهو ان لايراك حيث نهاك وذلك لايكون الاعن معرفة بالله كاملة ومراقبة له حاصلة وهى المعبر عنها بقوله عليه السلام ان تعبدالله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وفى شرح الآثار للكلاباذى رحمه الله تعالى روى باسناده عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عثمان تستحيه الملائكة كان عثمان مقامه مقام الحياء والحياء فرع يتولد من اجلال من يشاهده ويعظم قدره ونقص يشاهده من نفسه فكأنه رضى الله عنه غلب عليه اجلال الحق تعالى وتعظيمه وازرأ بنفسه ونظرا ليهابعين النقص والتقصير وهما من جليل خصال العباد الذين هم خصيصاه ومن قربه الحق الى نفسه وادنى منزلته منه فجل قدر عثمان وعلت رتبته فاستحيى منه خالصة الله من خلقه وخصائصه من عباده كما ان من احب الله تعالى احبه اولياؤه ومن خاف الله تعالى خافه كل شئ والحياء حياآن حياء من الله تعالى وحياء من الناس فالحياء من الله تعالى ماقاله النبى صلى الله عليه وسلم ووصفه فى حديث عبد الله بن مسعود واورده وقد تقدم ذكره وشرحه والحياء من الناس ان ينحصر عن اتيان مايشينه وهو ان يجمع الاخلاق الحسنة وينحجز عن مساويها فقد قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذالم تستح فاصنع ماشئت وقال لكل دين خلق وان خلق الاسلام الحياء وذلك ان حقيقة الاسلام حسن الخلق قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا اذفى الحياء ترك القبايح والسيئات واتيان المحاسن والخيرات وهذا خلق الايمان والاسلام ولذلك قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الحياء خير كله (ثم) بعد الحياء من الله تعالى فى الفضيلة الحياء (من الناس) كما ذكرنا (فيما

صح
وهو القول
الشنيع
تم

لا معصية) اى حرمة (ولا كراهة فيه) كالمباحات (واما مافيه احدهما) اى المعصية او الكراهة (كالحياء فى الامر بالمعروف) لمن رآه ترك ما وجب عليه اجماعا رؤية لا يحتمل التأويل اصلا وكان عالما بالخلاف حتى لا يعترض فيما اختلف فيه المجتهدون الاربعة وغيرهم كما قدمنا انه يجوز للانسان ان يعمل لنفسه بما خالف المذاهب الاربعة من مذاهب السلف اذا صح عنده واستجمعت شرائطه دون الفتوى والقضاء به لغيره (و) فى (النهى عن المنكر) المجمع عليه اذا رآه فعله رؤية لا تحتمل التأويل ايضا (و) الحياء فى (ترك السنن) فى العادة وفى العبادة (كالسواك) فى الوضوء وغيره (و) لبس (الطيلسان) لان النبى عليه السلام لبسه (وتقصير الثياب) الى انصاف الساقين (وترقيعها) اى وضع الرقع على ما انقطع منها (والمشى) على الارض (حافيا) بلا نعلين فى بعض الاحيان (وركوب الحمار) ببردعة وبغير بردعة (و) الركوب على (الاكاف) وهو البردعة توضع على الحمار وغيره من البغل والفرس (ولعق الاصابع) التى اكل الطعام بها (و) لعق (القصعة) بعد الفراغ من الاكل قال فى جامع الشروح وان يلعق اصابعه بعد الفراغ من الاكل لا قبله فانه ليس بادب قال عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها وقال الزركشى فى شرح البخارى قبل ان يمسح بالمنديل المراد بالمنديل هنا منديل الغمر اى الزهومة لا منديل المسح بعد غسل اليد حتى يلعقها او يلعقها الاول ثلاثى والثانى رباعى اى يجعل غيره يلعقها قال السهيلى ان لم يكن هذا شكا من الراوى وكانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذرها ويحتمل انه اراد ان يلعق اصابعه فمه فيكون بمعنى قوله يلعقها انتهى فلا يكون للتكرار معنى غير الشك من الراوى فى اللفظ المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (و) الحياء من (اكل ما سقط على السفرة و) على (الارض من الطعام) وفتات الخبز ونحوه (و) الحياء من (الجهر بالسلام و) من الجهر فى (رده) اى رد السلام او من نفس الرد (و) من (الاذان) اذا اضطر به الامر اليه حيث لا يقوم غيره مقامه فيه (و) من (الامامة ونحو ذلك) من انواع الطاعات المسنونة والمستحبة (فمذموم) اى الحياء من ذلك (جدا) اى قويا حيث يرجع الى ترك الحياء من الله تعالى كما فى القسم الاول (لانه) اى الحياء فى هذا الامر المذكور (فى الحقيقة) اى بحسب باطن الامر (جبن) بالضم اى ضعف قلب وقلة شجاعة واقدام على اتباع السنة (وضعف فى الدين) المحمدى اى عدم اهتمام به (او) ذلك (رياء) اى مراآت للناس (او كبر) اى تكبر فى النفس على الغير (وان سلم انه حياء) كما يزعمه فاعله (فحياء من الناس ووقاحة) اى عدم حياء (لله تعالى ولرسوله) عليه السلام اى عدم حياء من الله تعالى ومن رسوله عليه السلام (وجراءة) مثل ضخامة اى اسراع بالهجوم (عليهما) اى على الله ورسوله من غير توقف واساءة لادب معهما حيث استحى مما

هومشروع عندهما ومستحسن لهما (والله ورسوله احق) اى اولى واحرى (بالحياء من الناس) لان العبد برى من الله عزوجل وهواجل ناظر اليه لا يختفى منه شئ ولا يخفى عليه شئ حقه اعظم الحقوق وقدره اجل الاقدار فهو يراه فى كل احواله وعلى كل افعاله وخيره وشره ونفعه وضره كل ذلك بيده والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم تعرض عليه اعمال امته فيراها كلها كما ورد عنه فى الحديث فالحياء منهما امر لازم لامحالة وقال القرطبى فى شرح مسلم فى حديث مر عليه السلام برجل يعظ اخاه فى الحياء اى يعذله على كثرته ويزجره عنه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم دعه زجرا للواعظ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم ان ذلك الشخص لايضره الحياء فى دينه بل ينفعه ولذلك قال له دعه فان الحياء لا يأتى الا بخير وقد يفرط الحياء على بعض الناس حتى يمنعه ذلك من القيام بحق الله تعالى من الامر بالمعروف وتغيير المنكر ويحمله على المداهنة فى الحق وكل ذلك حياء مذموم يحرم استعماله ويجب الانكفاف عنه فان ذلك الحياء احق باسم الجبن والخور اولى منه باسم الحياء والخفر (فاحال من لايستحيى من خالقه) الذى خلقه واخرجه من العدم (ورازقه) الذى يرزقه الرزق المعنوى وهو العلم والمعرفة والرزق الحسى المعلوم (وهاديه) اى الدال له على الخير والموصل له اليه (ومنجيه) اى المنجى له من مهالك الدنيا والآخرة (بترك الاوامر) القطعية اوالظنية (والسنن) المؤكدة وغيرها (و يستحيى من المخلوق العاجز) عن النفع والضر (لطلب ثنائهم) اى المخلوقين يعنى مدحهم له (ورضائهم) عنه (و) ترجى (حطامهم) اى اموالهم واصله ماتكسر من الشئ قال الفارابى فى ديوان الادب الحطام بضم الحاء ماتكسر من التبيس (ويفر) اى يهرب و يحترز (من تعييرهم) له اى اعابتهم عليه وانتقاصهم لحالته وازدرائهم لها (ولايفر من العذاب الاليم) الذى اعده الله تعالى لمن عصاه وخالف امره ونهيه (ولا من حرمان الشفاعة) من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال والدى رحمه الله تعالى فى اول كتاب الكراهية والاستحسان بترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتى لم ينل شفاعتى (فنعوذ بالله تعالى من ذلك) اى من العذاب الاليم وحرمان الشفاعة يوم قيام الساعة *الخلق (السابع والثلاثون) من الاخلاق السنية المذمومة (الجزع) اى قلة الصبر قال فى المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت همته عن حمل مانزل به ولم يجد صبرا (والشكوى) اى التظلم مما ابتلاه من المضرات (وهو) اى الجزع والشكوى اى حاصل معناهما (عدم تحمل المحن) جمع محنة وهى البلية التى تنزل بالعبد (والمصائب) جمع مصيبة وهى مايصيبه ولا يخطيه من حوادث الدهر (واظهارهما) اى المحن والمصائب (قولا) اى بالقول كحكاية ذلك لغيره (اوفعلا)

من بكاء اوصاح اوانين اوشق ثياب اوخروج من داره اوضرب نفسه بيده ونحو ذلك (تضجرا) اى ذلك الاظهار على وجه التضجر مما حل به قال فى المصباح ضجر من الشئ ضجرا من باب تعب اغتم منه وقلق وتضجر منه كذلك (وضده) اى ضد الجزع والشكوى (الصبر وهو) اى الصبر (حبس النفس) بسكون الفاء اى الذات الانسانية يعنى منعها وكفها (عن الجزع) والشكاية الى الغير (قال الله تعالى * انما يوفى الصابرون *) على كل ما يكرهونه اى يوفيهم الله تعالى يعنى يعطيهم يوم القيامة (اجرهم) اى ثوابهم على صبرهم (بغير حساب) اى حد واحصاء لكثرته وقال البيضاوى انما يوفى الصابرون على مشاق الطاعة من احتمال البلاء ومهاجرة الاوطان لها اجرهم بغير حساب اجرا لايهتدى اليه حساب الحساب وفى الحديث انه تنصب لموازين يوم القيامة لاجل الصلاة والصدقة والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية فى الدنيا ان اجسادهم تقرض بالمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب) اى اصابه الله تعالى بحكم قضائه وتقديره عليه (بمصيبة) وهى الشدة النازلة (فى ماله) كسرقته اوغصبه اوحرقه (اوفى نفسه) كمرض اوكسر عضو اوموت عزيز عليه ونحو ذلك (فكتمها) اى اخفاها فى ضميره (ولم يشكها) اى تلك لمصيبة (لاحد) من الناس واحتسب بها وجه الله تعالى واوكل امره الى ربه سبحانه (كان حقا) اى واجبا (على الله تعالى) بايجابه على نفسه لا بايجاب غيره عليه (ان يغفر له) ما كان من ذنوبه واخرج ابن ماجه عن الحسين بن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيب واخرج احمد فى مسنده عن رجل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب فى جسده بشئ فتركه لله كان كفارة له ذكرهما الاسيوطى فى الجامع الصغير (دبلم) يعنى روى الديلمى باسناده (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الايمان) اى التصديق بالله تعالى (نصفان) من حيث لازم ذلك فان الاحوال كالصبر والشكر وضدهما من لوازم عمل القلب فلا تنفك عنه (نصف صبر) على ما قدره الله تعالى وقضاه على العبد من المكاره (ونصف شكر) على ما قدره سبحانه وقضاه من النعم والاحسان وروى عن ابى يحيى صهيب بن سنان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم وذكره النووى فى رياض الصالحين (وافضل الصبر ما كان عند الصدمة الاولى) اى فى ابتداء المصيبة

قبل ان يتسلى عنها لعبد ويبرد قلبه بشئ من المسليات له قال في المصباح صدمه صدما من باب ضرب دفعه وفي الحديث الصبر عند الصدمة الاولى معناه ان كل ذي مصيبة آخر امره الصبر لكن الثواب الاعظم انما يحصل بالصبر عند حدثها (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر) اي المعتبر الذي يثاب عليه العبد من الله تعالى الثواب العظيم (عند) حصول (الصدمة) اي الدفعة (الاولى) في ابتداء المعصية واما بعد ذلك فان الصبر كائن لا محالة لان العبد عاجز لا يقدر على شئ فلا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا كما قال الله تعالى ذلك عنه (والصبر اصل) فعل (كل عبادة) لان العبادة مبنية على مخالفة النفس ومخالفة النفس اشد ما يكون على الانسان فكل عبادة تحتاج الى صبر كما قال تعالى *فاعبده واصطبر لعبادته* ومخالفة النفس في العبادة الزامها بالاخلاص فيها وهي لا تنقاد الا لغرضها العاجل ومتى اخلصت خيف عليها من السمعة ومن العجب وغير ذلك من منقصات الاعمال ومفسداتها فلا بد من صبر عظيم حتى تتم لها العبادة (و) الصبر ايضا اصل كل (كف عن معصية) فان من طبع النفس ميلها الى ما يضرها والمعصية ديدنها فلا تكاد تبغض المعصية وتحب الطاعة الا بقصد رياء او عجب او تكبر فتنتقل من معصية الى معصية وهي لا تشعر فاذا كفت عن المعصية اصلا تحتاج الى صبر عظيم حتى تخلص لله تعالى في ذلك فترك المعصية لوجه الله تعالى لا لغرض دنيوي ولا اخروي وهو اصعب امر عليها الا من وفقه الله تعالى لتخليص عمله الصالح فعلا وكفا من دسائس النفوس واغراضها الفاسدة * الخلق (الثامن والثلاثون) من الاخلاق الستين المذمومة (كفران) اي ستر وتغطية (النعمة) التي انعمها الله تعالى على العبد بحيث لا يراها العبد ويغفل عنها فلا يشكر الله تعالى بسبب اسدائها اليه ولا يثني عليه ويحمده ويذكره باجل اسمائه ويصفه بصفاته الجميلة لكونه اختصه بها وجعله اهلا لها والنعمة انواع كثيرة لا تعد ولا تحصى كما قال تعالى * وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان * اي جنس بني آدم لظلوم لنفسه كفار لنعم ربه عليه فانه خلقه على اكمل صورة في احسن تقويم واراه صورته الكاملة ليشكر ربه تعالى عليها فاشتغل بمطالعتها وتصاريف احوالها في الخير والشر وغفل بذلك عمن انشأه وصوره كذلك فكان وصفه الظلم والكفران (قال الله سبحانه وتعالى) * وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان (فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) قال ابن جبل التونسي في التنوير مختصر التفسير الكبير هذا وعيد بالجوع والخوف والاكثر ان القرية مكة والظاهر انها غيرها لان المثل مضروب لاهل مكة والامن ضد الخوف ومكة كذلك لقوله تعالى * حرما آمنا * والمراد بالقرية اهلها لكن يوصف المحل بصفة

عن المعصية م

الحال ومطمئنة اى لا يحتاجون الى الانتقال منها قال العقلاء ثلاثة لا نهاية لها الامن والصحة والكفاية فمعنى مطمئنة اى اهلها اصحابها وهى موافقة لامزجتهم ومعنى يأتيها رزقها رغدا اى هم يحصل لهم الكفاية بها واشار بانعم وهو جمع قلة الى ان كفران النعم القليلة موجب للعذاب فالكثيرة اولى لاسيما ومن جملة هذه الانعم النعمة بمحمد صلى الله عليه وسلم قال المفسرون اصابهم الجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف والدم و الخوف من سرايا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يغيرون عليهم ومعنى اذاقها لباس الجوع ان المذوق هو الطعام فلما فقدوه صاروا كأنهم يذوقون الجوع وايضا لما استولى الجوع عليهم احاط بهم احاطة الملبوس فحصل الشبهان فذكر الذوق اشارة الى ان الجوع طعامهم واللباس اشارة الى اشتماله عليهم ويقال ايضا اذاقها عرفها اثر لباس الجوع والخوف فعبر عن التعريف بالذوق كقولك اناظر فلانا اذوق ماعنده ولباس الجوع ماظهر عليهم من شحوب اللون وتغير البدن وكسوف البال وقال ابن عباس بما كانوا يصنعون اى بتكذيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وضده) اى ضد كفران النعمة (الشكر) لنعمة الله تعالى (وهو) اى الشكر (تعظيم المنعم) بذكر محاسن صفاته واسمائه وافعاله ومدحه بها (فى مقابلة نعمه) التى انعم بها على العبد (على حد) اى مقدار (بنعمه) اى العبد بمعنى يبعده (عن جفاء المنعم) اى الاعراض عنه والغلظة فى معاملته (وقيل) الشكر هو (معرفة النعم) انها نعم عليه من غيره وذكر القشيرى فى رسالته عن الجنيد رضى الله عنه انه قال كنت بين يدى السرى العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى ياغلام ما الشكر فقلت ان لايعصى الله بنعمه فقال يوشك ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكى على هذه الكلمة التى قالها السرى وقال الشبلى رضى الله عنه الشكر رؤية المنعم لارؤية النعمة (قال الله تعالى لئن شكرتم) على النعم التى وصلت اليكم (لازيدنكم) منها نعما اخرى جزاء معجلا على الشكر (الآية) اى اكملها وذلك قوله تعالى * ولئن كفرتم ان عذابى لشديد * اى ان لم تشكروا وعصيتم الامر فان عذابى لكم شديد يوم القيامة وقال الله تعالى (مايفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم) ايتشفى به غيظا اويدفع به ضرا اويستجلب به نفعا وهو الغنى المتعالى عن النفع والضر وانما يعاقب المصر بكفره لان اصراره عليه كسوء مزاج يؤدى الى مرض فاذا زال بالايمان والشكر ونقى عنه نفسه تخلص عن تبعته وانما قدم الشكر لان الناظر يدرك النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به كذا فى تفسير البيضاوى (الآية) اى اكملها وذلك قوله تعالى * وكان الله شاكرا اى مثيبا يقبل اليسير ويعطى الجزيل عليما بحق شكركم وايمانكم وقال فى مختصر تفسير الرازى المعنى انه سبحانه غنى لذاته متعال عن جلب المنافع ودفع المضار فاذا قمتم بوظائف التكليف فكيف يليق بكرمه ان يعذبكم وكان الله شاكرا اى مثيبا على الشكر فسمى جزاء الشكر

شكر استعارة وفى رسالة القشيرى قال حقيقة الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع وعلى هذا القول وصف الحق سبحانه بانه شكور توسع ومعناه انه يجازى العباد على الشكر فسمى جزاء الشكر شكرا كما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل شكره اعطاؤه الكثير من الثواب على العمل اليسير من قولهم دابة شكور اذا اظهرت من السمن فوق ماتعطى من العلف ويحتمل ان يقال حقيقة الشكر الثناء على المحسن بذكر احسانه فشكر العبد لله ثناؤه عليه بذكر احسانه اوشكر الحق سبحانه ثناؤه عليه به ثم ان احسان العبد طاعته لله واحسان الحق سبحانه انعامه على العبد

(ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم) اى الذى يأكل الطعام (الشاكر) على مارزقه الله تعالى من ذلك (بمنزلة الصائم) اى الذى لم يأكل شيئا بنية الصوم لله تعالى (الصابر) على مشقة الجوع والعطش وذلك لان شكر هذا فى مقابلة صبر هذا فتساوى الاثنان فى عمل الطاعة (حد) يعنى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه (عن نعمان بن بشير رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يشكر القليل) مما رزقه الله تعالى اى لم يشكر الله تعالى عليه وان كان قليلا نظرا للمنعم لا للنعمة (لم يشكر الكثير) من الرزق الذى يرزقه الله تعالى (ومن لم يشكر الناس) الذين جعلهم الله تعالى اسبابا لرزق بعضهم بعضا بوصفهم بالاحسان اليه ومقابلتهم منه بالاحسان على حسب طاقته ولو بالدعاء لهم (لم يشكر الله) تعالى المنعم الحقيقى المسخر من شاء لمن شاء ورعايقال ان شكر الناس ان تراهم اسبابا لا تأثير لهم فى ايصال ماقدر الله تعالى لك من النعم والاحسان فمن راهم كذلك وسلب عنهم التأثير فى الاعطاء فقد شكرهم لوصفه لهم باحسن اوصافهم عند الله تعالى التى هم يتكلمون بها وبشكرهم قد شكر الله المنعم الحقيقى ومن رأى لهم تأثيرا فى الاعطاء والانعام لم يشكرهم فلم يشكر الله تعالى وذكر الكلاباذى فى شرح الآثار ان نعم الله تعالى على عباده لاتحصى قال الله تعالى * وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها * فمن نعمه ماتفرد بها وشبها ماجعل بينه وبين المنعم عليه وسائط واسبابا واوجب عزوجل حق الوسائط وتعظيم الاسباب فاول ذلك الانبياء والرسل عليهم السلام اوجب الله تعالى الايمان بهم والطاعة لهم فقال تعالى * يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله * واوجب حق العلماء اذ جعلهم سببا لما علمهم والمعلم فى الحقيقة هو الله تعالى قال تعالى * ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون * وقال علم الانسان مالم يعلم وقال الرحمن علم القرأن واوجب حق السلطان اذ جعله سبب الامن فى بلاده والحاكم بين عباده فاذا انعم عليك بواسطة عبد من عباده فى نفع اودفع عنك اوجب عليك شكره والمنعم فى الحقيقة هو الله تعالى قال تعالى * ومابكم من نعمة فمن الله * فوجب عليك الشكر لله فيما انعم به عليك ووجب

عليك شكر من جعله سببا لنعمة نفع او دفع وشكر من جرت النعمة على يديه المكافاة له والثناء عليه ومعنى الثناء نشر الجميل عنه وحسن الدعاء له فمن قدر كافأ ومن عجز دعا والمكافاة مع القدرة والدعاء عند العجز فأيسر الشكر ين شكر العباد فمن ضيع شكر العباد الذى هو ايسر الشكر ين كان لشكر الله عز وجل الذى هو اعظمها قدرا واعظمها مراما اضيع فكأنه قال لايكون قائما بشكر الله تعالى مع عظم شانه من لم يقم بشكر الناس مع خفة محمله ويجوز ان يكون معناه التنبيه على رؤية العجز عن القيام بشكر الله تعالى فيما انعم لمعان احدها ان المعروف الذى يصطنعه الناس وان كثر فمعدود متناه ونعم الله تعالى لا تحصى ولاتتناهى والانسان وان كافأ المصطنع اليه فللمصطنع فضيلة السبق ولن يدركه المكافى ابدا فكأنه قال لايقدر على شكر الله تعالى فى نعمه التى لاتحصى من لايقدر على شكر الناس فى المعروف المحدود المحصى وفى رواية عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشكر الناس لله اشكرهم للناس ومعناه ان من قام بشكر الله تعالى على قدر الوسع والطاقة افضى به الامر الى بذل المجهود فى شكر الناس لايجاب الله تعالى ذلك له فمن كان للناس اشكر كان فى ايفاء حق الشكر لله تعالى من نفسه اسعى (والتحدث) باللسان (بنعم الله تعالى شكر وتركها) اى النعمة بعدم التحدث بها (كفر) اى ستر وتغطية لها قال تعالى * واما بنعمة ربك فحدث * قال البيضاوى فان التحدث بها شكرها وقال القشيرى فى رسالته وشكر العبد على الحقيقة انما هو نطق اللسان واقرار القلب بانعام الرب والشكر ينقسم الى شكر باللسان وهو اعترافه بالنعمة بنعت الاستكانة وشكر بالبدن والاركان وهو اتصافه بالوفاق والخدمة وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة حفظ الحرمة (والجماعة) اى الاجتماع على الحق اولزوم الجماعة من اهل السنة المحمدية وعدم مفارقتهم (رحمة) من الله سبحانه وتعالى يرحم بها العبد المؤمن (والفرقة) بالضم اسم من افترق القوم اذا اختلفوا (عذاب) من الله تعالى على من فارق الجماعة وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال ابو شامة حيث جاء الامر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا اى الحق ما كان عليه الجماعة الاولى من الصحب ولا نظر لكثرة اهل الباطل بعدهم وقال البيهقى اذافسدت الجماعة فعليك بما كانوا عليه من قبل وان كنت وحدك فانك انت الجماعة حينئذ وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه فى التشبه المراد بطريق اهل السنة والجماعة ما كان عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الكرام وهو ما عليه السواد الاعظم من المسلمين فى كل زمان وهم الجماعة والطائفة الظاهرون على الحق والفرقة الناجية من ثلاث وسبعين فرقة وقوله تعالى * ولاتفرقوا اى فى اصول الديانات والاعتقاد كما روى عن ابن مسعود وغيره وقيل المعنى ولاتفرقوا متابعين الهوى والاغراض المختلفة وعليهما

فليس فى الآية نهى عن الاختلاف فى الفروع والاحكام اذالمنهى عنه انماهواختلاف يؤدى الى افساد وتقاطع وليس ذلك الا فى الاختلاف فى العقايد والاصول واما الاختلاف فى مسائل الاجتهاد فانه سبب لاستخراج الحقوق والفرائض وظهور دقائق الشريعة ولم تزل الصحابة مختلفين فى احكام الحوادث وهم مع ذلك متوا صلون وفى الحديث الشريف اختلاف امتى رحمة كما نقله خلائق من العلماء منهم الشيخ نصر المقدسى والحليمى والبيهقى وامام الحرمين ومن هذا القبيل اختلاف الائمة الاربعة رضى الله عنهم وكلهم على هدى من ربهم ورحمة وهم مثابون مأجورون لهم اجورهم ومثل اجور اتباعهم رضى الله عنهم ومن هذا القبيل ايضا اختلاف العلماء فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فيها حيث منهم من مال الى الحديث ومنهم من مال الى التفسير ومنهم من مال الى الفقه ومنهم من مال الى العربية وكذلك اختلاف الصوفية رضى الله عنهم فى رياضات النفوس وتربية المريدين كل واحد منهم سلك هو ومريدوه طريقة فمنهم من سلك طريقة المجاهدات ومنهم من سلك طريق المعاملات وقد قال الشيخ نجم الدين الكبرى رحمه الله تعالى الطرق الى الله عدد انفاس الخلائق اى من حيث السلوك لا من حيث الاعتقاد فان عقائد اولياء الله تعالى متواردة على عقيدة واحدة وهى عقيدة اهل السنة والجماعة وكذلك اختلاف اهل الصنايع والحرف فى صنايعهم وحرفهم كل ذلك داخل فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتى رحمة واما اختلافهم فى الاصول فانه عذاب كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم الجماعة رحمة والفرقة عذاب *الخلق (التاسع والثلاثون) من الاخلاق الستين المذمومة (السخط) مصدر سخط سخطا من باب تعب والسخط بالضم اسم منه وهو الغضب و يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال سخطته وسخطت عليه واسخطته فسخط مثل اغضبته فغضب وزنا ومعنى كذا فى المصباح (بعدم حصول المراد) اى ادراك مراده وما عناه (وهو) اى السخط المذكور (ذكر) يقال ذكرته بلسانى وبقلبى ذكرى بالتأنيث وكسر الذال والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم ابو عبيد وابن قتيبة وانكر الفراء الكسر فى القلب وقال اجعلنى على ذكر منك بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه كذا فى المصباح (غير ما قضاه) اى حكم به (الله تعالى) وقدره من الازل اذلك العبد (بانه) اى بان غير المقضى (اولى به) اى بحال العبد (واصلح له) اى للعبد (فيما) اى فى الامر الذى (لا يستيقن) ذلك العبد (صلاحه) اى كونه صالحا له (وفساده) اى كونه يفسده فى الدنيا او الآخرة (والتضجر) فى نفسه (بما قضاه الله تعالى) عليه وقدره مما لا يلائم مزاجه (وضده) اى ضد السخط المذكور (الرضاء وهو) اى الرضا (طيب النفس) اى انبساطها وانشراحها ورؤية الصلاح له (فيما يصيبه) من المنافع والمضار (و) ما (يفوته) ايضا من ذلك (مع عدم التغير)

فى نفسه بالفرح فى الملائم والغضب فى غير الملائم (والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى) اى شانه فى كل مايريده سبحانه (وترك الاعتراض) على الله تعالى بظاهره وباطنه (فيما) اى فى كل امر (لايلائم طبعه) من امور الدنيا (طك حب) يعنى روى الطبرانى فى معجمه الكبير وابن حبان باسنادهما (عن ابى هند الدارى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض) ظاهرا باطنا (بقضائى) اى حكمى عليه بخير اوشرا ونفع اوضر (ولم يصبر على بلائى) اى ماابتليته به مما لايلائم طبعه (فليلتمس) اى يطلب (رباسوائى) يعبده ولن يجد ذلك فلا محيص له عن الرضاء والصبر على كل حال وفى شرح المناوى على الجامع الصغير وكم يترتب على الضراء من عواقب حميدة ومواهب كريمة يستحق الله تعالى الحمد عليها وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم قال فى الحكم من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور نظره وقال الغزالى رحمه الله تعالى لاشدة الا وفى جنبها نعم لله تعالى فليلزم الحمد والشكر على تلك النعم المقترنة بها قال عمر رضى الله عنه ما ابتليت ببلية الا كان لله على فيها اربع نعم اذلم تكن فى دينى واذلم احرم الرضاء واذ لم تكن اعظم واذ رجوت الثواب عليها وقال امام الحرمين شدائد الدنيا مما يلزم الشكر عليها لانها نعم فى الحقيقة بدليل انها تعرض العبد لمنافع عظيمة ومثوبات جزيلة واغراض كريمة تتلاشى فى جنبها مشقات الشدائد وذكر ايضا عن العارف الجيلانى قدس سره ان التلذذ بالبلاء من مقامات العارفين لكن لايعطيه الله لعبد الا بعد بذله الجهد فى مرضاته فان البلاء تارة يكون مقابلة بجريمة وتارة تكفيرا وتارة رفعا للدرجات وتبليغا للمنازل العالية ولكل منها علامة فعلامة الاول عدم الصبر عند البلاء وكثرة الجزع والشكوى للخلق وعلامة الثانى الصبر وعدم الشكوى والجزع وخفة الطاعة على بدنه وعلامة الثالث الرضاء والطمانينة وخفة العمل على البدن والقلب (حك) يعنى روى الحاكم باسناده (عن جابر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يعلم منزلته) اى مرتبته ومقامه (عند الله تعالى) بحيث اذا مات وانقلب الى الله تعالى وجد نفسه بين يدى الله تعالى على تلك الحالة التى له فى حضرته سبحانه (فلينظر) فى الدنيا (منزلة الله تعالى عنده) من الاعتناء باوامره ونواهيه وعدم الاعتناء بذلك ووجود الهيبة له فى قلبه والاحترام لشعائره وعدم وجود ذلك (فان الله تعالى ينزل) بالضم فالسكون (العبد) اى يجعل له منزلة (منه) سبحانه اى حضرة جلاله واكرامه (حيث انزله) اى الله تعالى ذلك (العبد من نفسه) لانه الملك الديان يدين كما يدان (والشرور) جمع شر وهو خلاف الخير (والمعاصى) اى الذنوب والمخالفات لله تعالى (مقضيات) اى امور قضاها الله تعالى وقدرها على عباده من الازل (لا) هى (قضاء) اى حكم الله تعالى بمعنى فعله سبحانه الصادر ازلا من حضرته على طبق ارادته وعلمه (فلا يرد)

على قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق من لم يرض بقضائى (ان الرضاء بالكفر كفر و) الرضاء (بالمعصية معصية) فكيف يكون الرضاء بالقضاء طاعة الله تعالى وقال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره لايلزم الراضى بالقضاء الرضى بالمقضى فالقضاء حكم الله تعالى وهو الذى امرنا بالرضاء به والمقضى المحكوم به فلا يلزم الرضاء به انتهى وقد ذكرنا هذه المسئلة مفصلة فى كتابنا المطالب الوفية * الخلق (الاربعون) من الاخلاق الستين المذمومة (التعلق) اى تعليق الخاطر بما عدا الله تعالى من الاشياء وربط النفس بذلك (وهو) اى التعليق (ذكر) اى تذكر واستحضار واعتماد (قوام) بالكسر وهو مايقيم الانسان من القوت (بنيتك) اى جسمك (من شئ دون الله تعالى) كطعام وشراب اودواء اودثار اومسكن اومركب اونحو ذلك مماهو سبب لحياتك فى الدنيا وهو الاعتماد بالقلب على الاسباب الظاهرة والافتتان بها (وضده) اى ضد التعليق المذكور (التوكل) على الله تعالى (وهو ذكر) اى ملاحظة (قوام بدنك من الله تعالى) لامن شئ سواه اصلا يعنى من قيوميته سبحانه عليك وتعلق صفاته واسمائه بايجادك على ما انت فيه من احوالك (وقيل) اى قال بعضهم فى معنى التوكل انه (كلة) مصدر وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد وعدا وعدة فوضت اليه واكتفيت به (الامر كله) اى امر الانسان والمراد الجنس يعنى احواله وشؤنه الظاهرة والباطنة (الى مالكه) وهو الله تعالى النافذ تصرفه فيه دون غيره من جميع العالمين (والتعويل) اى الوثوق والاعتماد (على وكالته) بفتح الواو والكسر لغة مصدر وكلته توكيلا فتوكل والوكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل كذا فى المصباح (وقيل) فى تفسير التوكل انه (ترك السعى) اى الطلب والاجتهاد (فيما) اى فى الامر الذى (لايسعه قدرة البشر) اى لايقدر البشر على تحصيله بدون اسبابه (اعنى) بذلك (المسببات) كالشبع بدون الاكل والحرق بدون النار ونحو ذلك فان البشر لاقدرة لهم على تحصيل شئ من ذلك دون الاسباب فترك تحصيله بدون الاسباب هو التوكل (فلايضره) اى لايضر التوكل (السعى فى الاسباب) للتوصل بها الى ماقصد من المسببات (قال الله تعالى فابتغوا) اى اطلبوا (عند الله) اى من عنده (الرزق) وهو مابه قوام البنية وسداد البلغة وحصول الكفاية من جميع المصالح المعاشية فتقييد الطلب بالعندية ارشاد الى ان ذلك لايقدر عليه الا الله تعالى لا ماسواه والمراد بالطلب معاطاة الاسباب المترتبة عليها مسبباتها فى العادة وقال الله تعالى (ومن يتوكل على الله) اى يثق به ويعتمد عليه (فهو) اى الله تعالى (حسبه) اى كافيه فى كل مايحتاج لانه القادر على ايجاد جميع المنافع ودفع جميع المضار ولا قدرة لغيره على شئ من ذلك اصلا الا بمجرد النسبة المجازية لعلاقة السببية وقال الله تعالى (اليس

الله) سبحانه وتعالى بمحض فضله (بكاف عبده) وهواستفهام تقريري مثل الست بربكم اى هو كاف عبده فى كل ماهو من مصالحه المعاشية والمعادية على كل حال وقال الله تعالى (وعلى الله) اى لاعلى غيره (فتوكلوا) يا يها المكلفون (ان كنتم مؤمنين) اى مصدقين به سبحانه وبانه خالق كل شئ لا تأثير لماعداه فى شئ اصلا وان الاسباب غير مؤثرة نقل الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه الوصية اليوسفية قال اخبرنا محمد بن عبدالكريم العدل بمدينة فاس قال قال لى ابوالحسن بن حرازم رحمه الله تعالى كنت صغيرا فمنع المطر عن الناس وكان بجبل زيتون رجل مشهور بالصلاح فخرج والدى اليه وانامعه فدخلنا عليه وبين يديه صاج حديد يسخنه ليخبز عليه عجيناله فذكرله والدى امتناع المطر وسأله الدعاء للاستسقاء فقال الرجل ماهو الغلاء من امتناع المطر ولانبت الارض من كون المطر ينزل فيها لوشاء الله ان تنبت فى هذا الحديد الذى على النار سنبله انبتها قال ابن حرازم فرأيت السنبلة قد نبتت فى صاج الحديد وهو على النار فاخذناها وفركناها واكلناها فقال الشيخ انما ضربتك مثلا ومع هذا فماخرج ان يكون هذا مما اذن الله فيه للطبيعة ان تعطيه فامرها مجهول وما تحمله من القوى اجهل واجهل قال ابن حرازم وجئنا مدينة فاس ومانزل مطر فاوقع الله تعالى فى القلوب الشبع والاستغناء فجاء الرخاء والعيش وارتفع الغلاء والسعر وكثرالخير فى البدو ولم يروا سنة اشد رخاء منها مع امتناع المطر ووجود المحل تصديقا لما قاله ذلك الرجل الصالح (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوكل) على الله تعالى (من استرقى) اى فعل الرقيه فى الامراض والاوجاع معتمدا عليها معتقدا ان الشفاء بهما (او اكتوى) بالنار فى تداويه ناسيا ان الشفاء من الله تعالى غافلا عن شهود ذلك منه سبحانه (وتأويله) اى هذ الحديث (سبق) فى فصل العلوم المقصودة لغيرها وتقدم الكلام على ذلك مفصلا (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن عمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوانكم) يامعشر المكلفين (تتوكلون) اى تعتمدون فى الرزق (على الله حق توكله) اى التوكل الكامل (لرزقكم كما يرزق الطير) جمع طائر مثل صاحب وصحب وراكب وركب وجمع الطير طيور واطيار وقال ابو عبيد وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع كذا فى المصباح (تغدوا) من غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهى مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس (خماصا) من المخمصة وهى المجاعة خمص الشخص خمصا فهو خميص اذاجاع مثل قرب قربا فهو قريب كذا فى المصباح (وتروح بطانا) اى تأتى بالعشى ممتلئة البطن يقال راحت الابل فلا يكون الا بالعشى اذا اراحها على اهلها يقال سرحت بالغداة الى المرعى وراحت بالعشى على اهلها اى رجعت من المرعى اليهم فهى رائحة قال ابن فارس الرواح

رواح العشي وهو من الزوال الى الليل كذا في المصباح وقال النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين معناه تذهب يعني الطير في اول النهار خماصا اي ضامرة البطون من الجوع وترجع آخر النهار بطانا اي ممتلئة البطون وذكر قبل ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل الجنة قوم افئدتهم مثل افئدة الطير رواه مسلم قيل معناه متوكلون وقيل قلوبهم رقيقة (اشار) النبي (عليه الصلاة والسلام) في هذا الحديث في قوله تغدو وتروح (الى ان حق التوكل) على الله تعالى (واعلى) مراتب (كماله) اي التوكل (ان لا يجاوز طلب الرزق) اذا صدر من العبد (كفاية اليوم) الذي هو فيه (الى كفاية الغد) اي اليوم الذي بعد يومه ذلك (ولا يدخره) اي الرزق (له) اي للغد (فيحمل هذا) اي عدم الادخار للغد (على حق نفسه (لا) حق (عياله) الواجب عليه نفقتهم من اهله واولاده وآبائه واقاربه (اذ ثبت في الحديث (ادخاره) اي النبي (عليه الصلاة والسلام لازواجه قوت سنة) كما سبق ذكره (حبز) يعني روى ابن حبان والبزار باسنادهما (عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرزق) الذي قدره الله تعالى وقضاه (ليطلب) بتقدير القسم اي اقسم والله ليطلب نظير قوله تعالى في الرزق * فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون * (العبد) الذي هو له فلا يحتاج ان العبد يطلبه ويسعى في تحصيله (كما يطلبه) اي العبد (اجله) اي وقت موته فانه يدرك العبد وان فر منه كما قال تعالى * قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم * الآية وكذلك الرزق لو فر منه العبد فانه ملاقيه لا محالة (حب هق) روى ابن حبان والبيهقي باسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى تمرة غائرة) اي مختفية في الارض لا تكاد تراها اعين الناس من غار الماء غورا ذهب في الارض (فاخذها) عليه الصلاة والسلام بيده (فناولها) اي اعطاها (سائلا) اي فقيرا يسأل الناس قوته (فقال) عليه السلام لذلك السائل (اما انك لو لم تأتها) الى مكان وجدت فيه (لاتتك) هي اي تلك التمرة كناية عن كون الرزق الذي هو مقدر للعبد لا بد له منه على كل حال والا فحيث قدر الله تعالى اتيانه الى ذلك المكان فلا بد من اتيانه فلو فرض عدم ذلك التقدير لما علم كيف يكون تقدير التمرة هل تبقى ام ترفع كما قررناه في مسئلة كون المقتول ميتا باجله ولو لم يقتل ماذا يكون مع خلاف المعتزلة في كتابنا المطالب الوفية وفي الحديث اشارة الى جواز التقاط نحو تمرة مما هو قليل ثم التصدق بها او اكلها من غير تعريف كما قال في الاشباه والنظائر في كتاب الحدود والتعزير يعزر على الورع البادر كتعريف نحو تمرة كذا في التاتارخانية ونظير هذا ما ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير ان رجلا استأذن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا (ت)

يعني روى الترمذي باسناده (عن انس رضي الله عنه انه قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اعقلها) اي الناقة يعني هل اربطها بالعقال يقال عقلت البعير عقلا من باب ضرب وهو ان يثني وظيفه مع ذراعه فيشدهما معا في وسط الذراع بحبل وهو العقـال وجمعه عقل مثل كتاب وكتب كذا في المصباح (و) مع عقلها (اتوكل) على الله تعالى في حفظها به لا بالعقال (او اطلقها) اي من العقال فلا اعقلها (واتوكل) على الله تعالى في حفظهـا (قال) له النبي عليـه الصلاة و السلام (اعقلها) اي اربطها بالعقال (و) مع ذلك (توكل) على الله تعـالى في حفظها به سبحانه لا بالعقال فانه لا تأثير لشيء سواه تعالى (فالا ولان) اي الحديثان المذكوران اولا وهما حديث ابي الدرداء في ان الرزق يطلب العبد وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الثمرة الغائرة (محمولان على) الحث من النبي عليه السلام على (اعتقاد) صحة القضاء و(القدر) وان ذلك حق من غير تعرض الاسباب (و) الحديث (الاخير) وهو حديث انس في العقل والتوكل محمول (على) الحث على (التمسك بالسبب المأمور به) شرعا (فلا منافاة) بين هذه الاحاديث الثلاثة واشباهها من الاحاديث الواردة في هذا المعنى (فظهر) من مجموع ما ذكر (ان مباشرة الاسباب الظاهرة) كالتداوي بالاسترقاء والاكتواء ومعاطاة اسباب المعيشة وعقل البعير ونحو ذلك بخلاف الاسباب الباطنة كالحرص على المال قد يكون سببا لبقائه فتنة للعبد والاهتمام في تحصيل المعاش وعمل الحيلة والمخادعة فيه فانها تنافي التوكل (المظنونة الوصول) من متعاطيها (الى المسببات) فانها قد تتخلف ولا يتحقق وجود مسبباتها في بعض الاوقات كما هو معروف (لا تنافي التوكل) على الله تعالى مع معاطاتها (اصلا) فان المؤمن عالم بان الله تعالى خالق كل شيء ولا مؤثر سواه وقد امره بمعاطاة الاسباب حتى يكون ذلك حكمة خلقها فلا تكون عبثا فهو يتعاطاها لانها مخلوقة لذلك و يتوكل في تحصيل مسبباتها على الله تعالى ويعتمد عليه لا عليها فيسلم من شركتها معه تعالى في التاثير ومن تعطيلها وتسفيه خلقها وجعلها عبثا في الوجود (فلذا) اي لكون معاطاة الاسباب لا تنافي التوكل (فرض) بالبناء للمفعول اي فرض الله تعالى (الكسب) اي اكتساب المال (للمحتاج) الى ذلك مقدار ما يقيم به مؤنة نفسه وعياله (ولو) كان ذلك الكسب (سوءالا) اي طلبا من الناس اذا كان عاجزا عن الحرفة والخدمة بالاجرة (و) فرض (الاكل) ايضا والشرب واللبس (لدفع الهلاك) عن نفسه (وامر) بالبناء للمفعول اي امر الله تعالى العبد (باخذ الحذر) اي الاحتراز من عدوه (و) اخذ (السلاح) في الحرب وغيره كما قال تعالى * وليأخذوا حذرهم واسلحتهم * الاية ومع ذلك امره بالتوكل عليه فقال * وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين * ونحو ذلك من الآيات * الخلق (الحادي

والاربعون) من الاخلاق السئين المذمومة (حب الفسقة) جمع فاسق يقال فسق فسوقا من باب قعد خرج عن الطاعة والاسم الفسق ويفسق بالكسر لغة حكاها الاخفش فهو فاسق والجمع فساق وفسقة قال ابن الاعرابي ولم اسمع فاسق فى كلام الجاهلية مع انه عربى فصيح ونطق به الكتاب العزيز ويقال اصله خروج الشئ على وجه الفساد يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وكذلك كل شئ خرج عن قشره فقد فسق قاله السرقسطى وقيل للحيوانات الخمس فواسق استعارة وامتهانا لهن لكثرة حبثهن واذاهن حتى يقتلن فى الحل والحرم وفى الصلاة ولا يبطل الصلاة بذلك كذا فى المصباح (والركون) اى الاعتماد بالقلب والميل (الى الظلمة) جمع ظالم وهو المعتدى على الغير باخذ حقه واصله وضع الشئ فى غير موضعه (قال الله تعالى ولا تركنوا) اى تعتمدوا وتميلوا بقلوبكم (الى الذين ظلموا) انفسهم اوغيرهم (فتمسكم النار) فى يوم القيامة كما تمسهم لان الراضى شريك الفاعل مالم ينكر بلسانه اويده اوقلبه على حسب قدرته (الآية) اى اكملها وذلك قوله تعالى * ومالكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون * قال البيضاوى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فلا تميلوا اليهم ادنى ميل لذلك فاظنك بالركون الى الظالمين اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الآية ابلغ مايتصور فى النهى عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت على الاستقامة التى هى العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفى افراط وتفريط فانه ظلم فى نفسه اوغيره بل ظلم فى نفسه (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن بريدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق) وهو صاحب النفاق والنفاق على قسمين اعتقادى وهو عبارة عن ابطان الكفر واظهار الاسلام وهو اشد انواع الكفر وعملى وهو من اكبر الذنوب ومن تشبه بالمنافقين فى لاعتقاد كأن شك فى شئ مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم اوانكر شيئا منه وتلبس باقوال الاسلام واعماله ظاهرا تقية وخوفا على دمه وماله فهذا منافق حقيقة وهو كافر مخلد فى الدرك الاسفل من النار واما من تشبه بالمنافقين فى الاخلاق اوالاعمال اوالاحوال مع صحة الاعتقاد فهذا لايحكم عليه بالكفر ولايستوجب الخلود فى النار لكنه عرض نفسه لان يحشر معهم ويكون فى زمرتهم وربما كان هذا مستجراله الى اعتقادهم والعياذ بالله تعالى ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه (سيد) من ساد يسود سيادة والاسم السودد وهو المجد والشرف فهو سيد والانثى سيدة بالهاء كذا فى المصباح يعنى لاتصفوا المنافق بالسيادة والشرف (فانه) اى المنافق (ان يك سيدا) بينكم اى صاحب مجد وشرف بان رضيتم بسيادته عليكم (فقد اسخطتم الله تعالى) اى فعلتم مايوجب سخط الله تعالى عليكم وذكر النجم الغيطى فى حسن التنبه من رواية الامام احمد

وابي داود والنسائي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد نا فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم وروى ابونعيم عن حذيفة قال والله لا يحب منافق مؤمنا ابدا وروى ابونعيم عنه انه قال والله ما احب مؤمن منافقا قط وروى ابونعيم ايضا عن مالك بن دينار قال لا يصطلح المؤمن والمنافق حتى يصطلح الذئب والجمل وروى الطبراني في الاوسط عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها (وضده) اي ضد حب الفسقة والركون الى الظلمة (البغض في) دين (الله تعالى لكل عاص) اي مخالف لامر الله تعالى ونهيه (لعصيانه) اي لاجل عصيانه لا لغرض آخر دنيوي (لاسيما) اي خصوصا (المبتدعين) في الاعتقاد او العمل وسبق الكلام في البدعة (والظلمة) فان بغضهم والنفرة منهم امر متعين على المؤمن الامقدار الضرورة (لكون معصيتهم) وهي البدعة والظلم (متعدية) منهم الى غيرهم فالمبتدع يضر نفسه ببدعته ويعلمها لغيره فيتضرر بها الغير والظالم يضر نفسه بمخالفته للحق ويضر غيره بالاعتداء عليه (فلابد من اظهار البغض لهم) حتى يعلموا قبح ماهم فيه لاحتمال رجوعهم عنه اوكف غيرهم عن الرغبة في حالهم (ان لم يخف) منهم ان يضروه ان اظهر لهم البغض فيضمر في قلبه (بخلاف غيرهما) اي غير المبتدعين والظلمة (من) سائر (العصاة) فان معصيتهم قاصرة عليهم غير متعدية للغير فضررها دون ضررهما فلا يتعين عليه اظهار البغض لهم * الخلق (الثاني والاربعون) من الاخلاق الستين المذمومة (بغض العلماء) بالعلوم الشرعية العاملين بعلمهم مع دوام الاخلاص (و) بغض (الصالحين) من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهم الموفقون للعمل الصالح من غير زيادة علم وكل عالم كذلك وكل صالح ولا عبرة بالظن السوء والتهمة والوسوسة الشيطانية في قلوب الغافلين قال النجم الغزى في حسن التنبه من اخلاق بني اسرائيل الاتهام والوقوع في عرض من لم يثبت عنه مايشين عرضه وهذا من باب الخوض فيما لا يعلمه وفيما لا يعنيه روى الطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل وروى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه في تهمة حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال له اسرقت قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو الوقوع في الناس بالتهمة وسوء الظن قل من يسلم منه الآن الا الافراد في العالم بل ربما سرق لاحد شيء فيخرج

عن الاتهام فبادر كثير من الناس فى استماله الى التهمة وايقاعه فى الجيران ونحوهم وهذا ليس من الديانة فى شئ وربما كان بعضهم واقعا فى مثل مااتهم به اخاه المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى * ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا * (وضده) اى ضد بغض العلماء والصالحين (حبهم) رغبة (فى) دين (الله تعالى حك) يعنى روى الحاكم باسناده (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك) بالله تعالى وهو هنا اعتقاد وجود شئ غيره تعالى موجود بوجود مثل وجوده تعالى ونسيان وجود الله تعالى القيوم على كل شئ واعتقاد تأثير شئ مما سوى الله تعالى فى اثر ما وموجبه الغفلة والجهل بالعلم النافع والاغترار بالحيوة الدنيا (اخفى) فى عوام المسلمين (من دبيب النمل على الصفا) مقصور وهى الحجارة الملس الواحدة صفاة مثل حصا وحصاة كذا فى المصباح (فى الليلة المظلمة) وهذا الشرك هو المسمى بالشرك الخفى (وادناه) اى ادنى من ذلك الشرك المذكور فى الاثم (ان تحب) اى محبتك احدا من الناس (على شئ) وان كان قليلا (من الجور) اى الظلم للغير وهو ان تحب احدا لكونه ظلم غيره ولو بشئ قليل من الظلم (و) ان (تبغض) اى بغضك احدا من الناس (على شئ) قليل (من العدل) فى الحكم على الغير اى بغضه لكونه عدل فيما حكم (وهل الدين) المحمدى الحق (الا الحب) فى الله (والبغض) فى الله اى الحب لمن يحبه الله تعالى ورسوله لقيامه بطاعاته واجتنابه منهياته والبغض لمن يبغضه الله ورسوله لتضييع مأموراته وانتهاك حرماته (قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) الآية وقد سبق الكلام عليها فى الاعتصام بالسنة (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال) التى يعملها العبد المؤمن (الحب فى) دين (الله) اى لا يحب غيره الا لكونه قائما بدين الله (والبغض فى) دين (الله) اى لا يبغض غيره الا لكونه مخالفا لدين الله من غير اعتبار حظوظ النفس ومقتضيات الطبيعة وانما كان هذا افضل الاعمال لان اعمال صاحبه افضل الاعمال لغلبة حب الله تعالى ورسوله على قلبه وحب امتثال الامر واجتناب النهى حتى صار يحب من فعل كذلك ومن لم يكن فى هذه الصفة فاعماله دون ذلك لعدم الحب المذكور وقد ذكر القرطبى فى شرح مسلم فى حديث افضل الاعمال الايمان بالله يدل على ان الايمان من جملة الاعمال وهو داخل فيها وهو اطلاق صحيح لغة وشرعا فانه عمل القلب وكسبه واختلف فى افضل الاعمال كما ورد فى حديث الجهاد افضل الاعمال لاختلاف احوال السائلين وذلك انه عليه السلام كان يجيب كل سائل بالافضل فى حقه وبالأكد فى وقته وتمامه هناك (حدطب) يعنى روى الامام احمد والطبرانى باسناد هما (عن عمرو بن الجموح رضى الله عنه انه

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد) المؤمن اى يحقق و يتيقن و يذوق
(صريح) اى خالص (الايمان) بالله ورسله و بما ورد عنهما وهو الايمان الكامل
الذى هو نور يقذفه الله تعالى فى قلب من يشاء من عباده كما قال تعالى * ومن يؤمن بالله يهد
قلبه * وقال تعالى * فمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه الآية (حتى
يحب) غيره لا يحبه الا (لله) اى لاجل قيامه بدين الله تعالى (و يبغض) غيره لا يبغضه
الا (لله) اى لاجل تركه لدين الله تعالى (فاذا احب لله) اى لاجل الله تعالى (وابغض
لله) كذلك (فقد استحق) ذلك العبد (الولاية لله) تعالى والولاية بالفتح والكسر
النصرة والولى مثل فلس القرب والمراد هنا المحبة والصداقة والقرب اى بان يحبه
الله تعالى ويصادقه ويقربه اليه (طط) يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده
(عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من الايمان) اى محسوبا منه (ان يحب الرجل رجلا) وكذلك المرأة مرأة فالمراد
الشخص (لا يحبه الا لله) تعالى اى لاجل قيامه باحكام الله تعالى (من غير مال
اعطاه) فكان ذلك الاعطاء سببا للمحبة وكذلك اذا شفع له شفاعة انقذه بها من
غرامة اواوصله الى مطلوب (فذلك) الحب المذكور هو (الايمان) اى نوع منه
يعنى من شعبه وثمراته وقال القرطبى فى شرح مسلم محبة المؤمن الموصلة لحلاوة
الايمان لابد ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية والحظوظ
البشرية فان احبه لذلك انقطعت محبته ان حصل له ذلك الغرض اويئس من
حصوله ومحبة المؤمن وظيفة متعينة على الدوام وجدت الاغراض اوعدمت
ولما كانت المحبة للاغراض هى الغالبة قل وجدان تلك الحلاوة بل قد انعدم لاسيما
فى هذه الازمان التى قد امحى فيها اكثر رسوم الايمان وعلى الجملة فمحبة المؤمنين
من العبادات التى لا بد فيها من الاخلاص وحسن النيات (خم) يعنى روى البخارى ومسلم
باسنادهما (عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله كيف ترى) انت ان يريك الله تعالى من الحق (فى رجل احب قوما)
من الناس ثم انه (لم يلحق بهم) اى لم يعمل بعملهم حتى يلتحق فى جملتهم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب) وفى رواية مسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت
مع من احببت وقال النووى فى شرحه فيه افضل حب الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله تعالى
ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط
فى الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذلو عمله لكان منهم وقد صرح فى
الحديث بذلك فقال رجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما تنفى الماضى

المستمر فتدل على نفيه فى الماضى وفى الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضى فقط ثم انه لايلزم من كونه معهم ان تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه وفى كتاب حسن التنبه فى التشبه للنجم الغزى روى الطبرانى فى معجمه الكبير والحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحاديث المختارة عن ابى قرصافة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره الله فى زمرتهم ورواه ابو نعيم فى جزء له ولفظه من احب قوما ووالاهم حشره الله فيهم وروى الامام احمد بن حنبل باسناد جيد من حديث عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ولا يحب رجل قوما الا جعله منهم وروى ابو داود عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال يارسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال انت يا اباذر مع من احببت فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الاحاديث قاضية بان المحبة تلحق المقصر فى الاعمال عن درجات المجتهدين لمحبته اياهم بهم فاظنك بمن بلغ من محبته لهم ان تشبه بهم فى الاعمال الصالحات والاجتهاد فى تحصيل الكمالات فان قلت كيف يقول الحسن البصرى رضى الله عنه مع هذه الاحاديث يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لن تلحق للابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم قال حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة فى بعض الاعمال اوكلها لاينفع وقال الفضيل بن عياض رضى الله عنه فى بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن فى داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين باى عمل عملته باى شهوة تركتها باى غيظ كظمته باى رحم قاطعة وصلتها باى زلة لاخيك غفرتها باى قريب باعدته فى الله باى بعيد قربته فى الله فالجواب عن ذلك ان المحب لقوم لايخلو حاله اما ان يكون موافقا لهم فى كل اعمالهم واخلاقهم بحسب امكانه او مخالفا لهم فى كلها او موافقا فى البعض مخالفا فى البعض فان كان موافقا لهم فى كل اعمالهم واخلاقهم فهذا منهم ومعهم بلاشك لان محبته اياهم ادت به الى اتصافه بكل اوصافهم وتشبهه بهم فى كل احوالهم فقد بلغ اعلى طبقات المحبة فكيف لايكون منهم وان كان مخالفا لهم فى كل افعالهم مباينا لهم فى كل احوالهم فهذا ليس منهم قطعا وعلى ذلك حمل الغزالى كلام الحسن وكذلك يحمل عليه كلام الفضيل لان الظاهر ان محبة هذا مجرد دعوى ومحض تمن وان كان موافقا فى البعض مخالفا فى البعض فلا يخلو اما ان يخالفهم فى اصل الايمان او يوافقهم فان خالفهم فى الايمان فهذا ليس منهم قطعا لانه وان توهم من قلبه محبتهم والميل اليهم فقد باينهم فى اصل الايمان الذى هو عقيدتهم وذلك عين العداوة فاين المحبة واى عداوة اعدى من عداوة الدين ومن هذا القبيل محبة اليهود والنصارى لانبيائهم وان وافقهم فى اصل الايمان وخالفهم

في غيره من الطاعات ومكارم الاخلاق فلا يخلوا اما ان تكون مخالفته لهم في الطاعات والاخلاق والآداب رغبة عنها وانفة منها ومحبة لما سواها اولا فان كان الاول فهذا لا ينفعه ايضا اصل محبته لهم مع رغبته عن اخلاقهم اوصافهم ولا تلحقه بهم وان كان الثاني بان كانت مخالفته لهم لا على طريقة الرغبة عن اخلاقهم ولا على سبيل الانفة من احوالهم بل كان على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم ولو تيسر له اللحاق بهم في وصف لم يتأخر عن الاتصاف به اوفى خلاق لم يتوانى عن التخلق به فهذا التقصير لا يقعده عن اللحاق بمن يحبهم ولا يؤخره عن الكينونة معهم وعلى ذلك تحمل الاحاديث والآثار الواردة في ذلك ولا شك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب جوابا لقول القائل يارسول الله المرء يحب قوما ولما يلحق بهم وفي حديث ابي ذر ولا يستطيع ان يعمل بعملهم دليل على ان المحب لقوم معهم وان قصر عنهم في الاعمال والاحوال ولذلك اشتد فرح المسلمين بذلك كما قال انس رضي الله عنه فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت قال انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر رضي الله عنهما وارجو ان اكون معهم وروى ابن ابي الدنيا في كتاب المحتضرين عن عبد الرحمن بن صالح العجلي قال قال ابن السماك عند وفاته اللهم انك تعلم اني كنت اذا عصيتك فاني كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وجعل النجم الغزي رحمه الله تعالى محبة الظلمة للصالحين من القبيل الاول اي من قبيل محبة الموافقين في اصل الايمان والمخالفين في غيره من الطاعات ومكارم الاخلاق مع الرغبة عنها والانفة منها والمحبة لما سواها حيث قال ومن هذا القبيل محبة الظلمة والفسقة للصالحين وتقربهم من المباركين بعرض اموالهم عليهم وارسال الهدايا اليهم وهم مكبون على ظلمهم للناس واسرافهم على انفسهم فهؤلاء لا تنفعهم محبة الصالحين ولا تلحقهم بهم انتهى كلامه قلت بل الانصاف ان تجعل محبة الظلمة والفسقة للصالحين وتقربهم من المباركين من القبيل الثاني اي من قبيل محبة الموافقين في اصل الايمان والمخالفين لهم في غيره من الطاعات لكن لا على طريقة الرغبة عن اخلاقهم ولا على سبيل الانفة من احوالهم ولهذا تقربوا اليهم واحبوهم واحبوا طريقتهم وتبركوا بهم ولو كان لهم رغبة عن اخلاقهم وانفة من احوالهم لبعدوا عنهم ولم يشاكلوهم اصلا مثل غيرهم من بقية الظلمة بل ذلك على سبيل العجز والتقصير عن بلوغ درجاتهم والانحطاط عن علو هممهم مع الاعتراف بانهم ظالمون لانفسهم مسرفون عليها واقعون في الذنوب والخطايا والآثام يصرحون بذلك بالسنتهم ويضمرونه في قلوبهم ويطلبون من الصالحين الدعاء بتيسير التوبة والتخليص عما هم واقعون فيه ولو تيسر للواحد منهم اللحاق بهم في وصف من الاوصاف لم يتأخر

عن الانصاف به وانما عاقهم عن ذلك ميل نفوسهم مع جواذب الهوى والطبيعة وكون امور العامة متعلقة بهم منوطة بانظارهم وهم مبتلون بكل ذلك جمعا وصرفا كما كانت هي حالة ابن السماك في حال صدور المعصية منه كما اخبر هو عن نفسه في وقت وفاته بقوله كما قدمناه اللهم انك تعلم اني كنت اذا عصيتك فاني كنت احب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي اليك وهؤلاء كذلك في حال عصيانهم الله تعالى واعترافهم بذلك يحبون من يطيع الله تعالى ومن يتوهمون منه انه صالح ويتقربون اليه ويتأدبون معه ويطلبون منه الدعاء ع و يهدون اليه اشرف ما عندهم وهو المال رغبة في حصول دعائهم لهم فلعل الله تعالى يجعله سببا لنجاتهم في الآخرة وليس هذا الوصف في جميع الظلمة والفسقة وانما هذا في طائفة منهم يرون قبح ماهم فيه من الاحوال وحسن ما في اهل الخير والهدى من الصلاح وهم مسلمون مؤمنون من اهل الكتاب والسنة غير ان الله تعالى ابتلاهم بنفوسهم المنهمكة في جمع حطام الدنيا واخذ كل ما قدروا عليه من اموال الناس والتبسط في انواع الشهوات فالله تعالى يتوب علينا وعليهم ويصلح احوالنا واحوالهم واحوال المسلمين اجمعين آمين يارب العالمين * الخلق (الثالث والاربعون) من الاخلاق الستين المذمومة (الجرءة) كضخامة من جرأ جراءة ورجل جرئ بالهمزة والجرأة وزان غرفة اسم من اجترأ على القول بالهمزة اسرع بالهجوم عليه من غير توقف وجرأته عليه بالتشديد فتجرأ هو كذا في المصباح (على الله تعالى) من غير مبالاة بأليم عذابه وشديد عقابه ولا التفات الى وعيده وزجره وغضبه (و) كذلك (الأمن) اى السلامة وطمأنينة القلب (من عذابه) سبحانه في الدنيا والآخرة (و) من (سخطه) اى غضبه (وضده) اى ضد الامن (الخوف) من عذابه تعالى ومن غضبه (فاذا كان) اى الخوف (مع الاستعظام) اى وجدان المعصية عظيمة قبيحة لا يليق ان تصدر منه في حق ربه تعالى المنعم عليه (و) مع (المهابة) اى الاجلال له تعالى بالقلب والجوارح (يسمى) ذلك الخوف (خشية) وفي رسالة القشيري قال الاستاذ ابو علي الدقاق رحمه الله تعالى الخوف من شرط الايمان وقضيته قال الله تعالى * وخافون ان كنتم مؤمنين * والخشية من شرط العلم قال الله تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء * والهيبة من شرط المعرفة قال الله تعالى * ويحذركم الله نفسه * (وحقيقته) اى الخوف (رعدة) اى اضطراب وخفوق وحركة (تحدث في القلب على ظن) حصول امر (مكروه) لا يلايم النفس (يناله) في الدنيا والآخرة (وسببه) اى الخوف (ذكر الذنوب) التي صدرت منك في الزمن الماضي اوالتي انت مقيم عليها الآن (و) ذكر (شدة عقوبة الله تعالى) عليها يوم القيامة (و) ذكر (ضعف النفس عن احتمالها) اى العقوبة (و) ذكر (قدرة الله تعالى عليك متى شاء) اخذك اى في اى وقت شاء اهلاكك (وكيف) اى على كيفية

(شاء) عاقبك (وانت عبد) من عبيده (ذليل عاجز) لاتقدر على تخليص نفسك منها ولاعلى احتمال مايعاقبك به ولاعلى الفرار منه (محتاج اليه من كل وجه) من وجوهك وفى كل حال من احوالك (وقد خلقك) اى قدرك واوجدك من عدم (ورزقك) الرزق الحسى مايقيم به بنيان جسمك والرزق المعنوى مايقيم به بنيان نفسك وروحك من الادراكات والعلوم والفهوم (وهداك) اى دلك واوصلك الى الخير والشر والنفع والضر (وانت) مع ذلك (تخالفه) فيما نهاك عنه فتأتيه (وتعصيه) فيما امرك به فتتركه (ويثمر) اى الخوف فى قلب المؤمن (الحزن) من حزن يحزن من باب تعب والاسم الحزن بالضم فهو حزين ويتعدى بالالف كذا فى المصباح (وهو) اى الحزن (حصر النفس) بسكون الفاء (عن النهوض) اى الحركة والاضطراب (فى الطرب) اى الفرح والنشاط (والتوجع) بالرفع معطوف على حصر النفس اى اظهار الوجع والالم (على) فعل (الذنب الماضى) اوالحاضر (والتأسف) والتحسر (على العمر والطاعة) لله تعالى (الفائتين) نعت للعمر والطاعة اى اللذين فاتا منه فى زمان مفارقة الذنب ومعاناة المعصية وفى رسالة القشيرى قال ابو على الدقاق رحمه الله تعالى صاحب الحزن يقطع من طريق الله فى شهر مالا يقطعه من فقد حزنه سنين وفى الخبران الله يحب كل قلب حزين وقيل القلب اذالم يكن فيه حزن خرب كما ان الديار اذالم يكن فيها ساكن يخرب وسمعت رابعة رحمها الله تعالى رجلا يقول واحزناه قالت قل واقلة حزناه لوكنت محزونا لم يتهيأ لك ان تتنفس وقال بعض السلف اكثر ما يجده المؤمن فى صحيفته من الحسنات الهم والحزن وكان السلف يقولون ان على كل شئ زكاة وزكاة العقل طول الحزن (و) يثمر الخوف ايضا (الخشوع وهو) اى الخشوع (قيام) حضور (القلب) من الانسان (بين يدى الحق) اى فى حضرته سبحانه وتعالى (بهم) اى حزن (مجموع) عليه تعالى لاعلى شئ سواه مطلقا (وقيل) الخشوع هو (تذلل القلوب) اى انكسارها وانخفاضها (لعلام الغيوب) سبحانه وتعالى وذكر القشيرى فى رسالته رحمه الله تعالى ان الخشوع الانقياد للحق وقال حذيفة اول ما تفقدون من دينكم الخشوع وقال سهل بن عبدالله من خشع قلبه لم يقرب منه شيطان وقال الحسن الخشوع الخوف الدائم الملازم للقلب وقيل شرط الخشوع فى الصلاة ان لايعرف من على يمينه ومن على يساره ويحتمل ان يقال الخشوع اطراق السريرة بشرط الادب بمشهد الحق او يقال الخشوع ذبول يرد على القلب عنداطلاع الرب او يقال الخشوع ذوبان القلب والخاسة عند سلطان الحقيقة او يقال الخشوع مقدمات غلبة الهيبة او يقال الخشوع قشعريرة ترد على القلب بغتة عند مفاجأة كشف الحقيقة وقال الفضيل بن عياض كان يكره ان يرى على الرجل من الخشوع اكثر مما فى قلبه واتفقوا على

ان الخشوع محله القلب ورأى بعضهم رجلا منقبض الظاهر منكسر الشاهد قد روى منكبيه فقال له يا ابا فلان الخشوع ههنا واشار الى صدره لا ههنا واشار الى منكبيه وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه قال روى ابن عدى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم وخشوع المنافق وروى الامام احمد فى الزهد عن ابى الدرداء قال استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا والقلب ليس بخاشع ورأى عمر رضى الله عنه رجلا يطأطئ رقبته فقال ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب الخشوع فى القلوب انتهى كلامه ولا يظن القاصر ان هذا فى كل من طأطأ رقبته واظهر الخشوع بل هذا فيمن لم يخشع قلبه فان خشع قلبه وتبعته جوارحه فهو امر حسن وخشوع القلوب وعدمه تعرفه اهل الفراسة الشرعية والبصيرة النورية والالهام القلبي والكشف الغيبي واما اهل الغفلة والحجاب فكلامهم من سوء الظن وابن فلان وفلان من عمر بن الخطاب رضى الله عنه (و) بثمر الخوف ايضا (اليقين) من يقن الامر ييقن يقنا من باب تعب اذا ثبت ووضح فهو يقين فعيل بمعنى فاعل كذا فى المصباح (وهو) اى اليقين (عند) السادة (الصوفية) اهل العلم النافع والعمل الرافع والفرق بينهم وبين علماء الظاهر بجميع انواعهم من فقهاء ومحدثين ومفسرين ونحاة واصوليين ومتكلمين وغير ذلك مجرد العمل بالعلم ظاهرا وباطنا مع الاخلاص والدوام على ذلك حتى تتوالى على القلوب انوار معرفة الرب فان علماء الظاهر اتقنوا الاداة ولم يتقنوا العمل بها ومتى اضافوا الى اتقانهم العلوم اتقان الاعمال الصالحة كانوا صوفية والا فهم علماء الظاهر فقط وهم على طبقات فمنهم من لا عمل له بعلمه اصلا ومنهم من له عمل بعلمه ولكن من غير اخلاص ومنهم من يخلص ولكن فى بعض الاوقات دون بعض ومنهم من يعمل ببعض علمه فيظن انه عامل بالكل ومنهم من يلتبس عليه حاله ومنهم من ينكشف له حاله فى البعض دون البعض ورحم الله تعالى اباحنيفة النعمان امام مذهبنا ما انصفه فى دين الله تعالى وما انطقه بالحق فلقد نقل القشيرى فى رسالته فى سبب زهد ابى سليمان داود الطائى رحمه الله تعالى وسبب دخوله فى طريق الصوفية انه كان يجالس اباحنيفة رضى الله عنه فقال له ابو حنيفة يوما يا اباسليمان اما الاداة فقد احكمناها فقال له داود فاى شئ بقى فقال العمل به قال داود فنازعتنى نفسى الى العزلة فقلت لنفسى حتى تجالسهم ولا تتكلم فى مسئلة فجالستهم سنة لا اتكلم فى مسئلة وكانت المسئلة تمر بى وانا الى الكلام فيها اشد نزاعا من العطشان الى الماء ولا اتكلم به ثم صار امره الى ما صار رحمه الله تعالى (استيلاء) اى غلبة (العلم) بالشئ (على القلب واستغراقه) اى القلب فى ذلك الشئ بحيث لا يبقى فيه فضلة لغيره (يقال فى اصطلاحهم (لا يقين لفلان بالموت اذا لم يستول) اى يغلب (ذكره) اى الموت (على قلبه) اى قلب فلان (ولم يستعد) اى يتهيأ (له) اى للموت بالتوبة من الذنوب

﴿ واسترضاء ﴾

واسترضاء الخصوم ووفاء الحقوق وفي رسالة القشيري قال ابو عبد الله الانطاكي ان اقل اليقين اذا وصل الى القلب يملأ القلب نورا وينفي عنه كل ريب ويمتلئ القلب به شكرا ومن الله خوفا وقال ابو عبد الله بن خفيف اليقين تحقق الاسترار باحكام المغيبات وقال بعضهم اول المقامات المعرفة ثم اليقين ثم التصديق ثم الاخلاص ثم الشهادة ثم الطاعة والايمان اسم يجمع هذا كله اشار هذا القائل الى ان اول الواجبات هو المعرفة بالله تعالى والمعرفة لا تحصل الا بتقديم شرائطها وهو النظر الصائب ثم اذا توالت الادلة وحصل البيان صار بتوالي الانوار وحصول الاشتهار كالمستغني عن تأمل البرهان وهي حال اليقين ثم تصديق الحق فيما اخبر عند اصغائه الى اجابة الداعي فيما يخبر عنه من افعاله سبحانه في المستأنف لان التصديق انما يكون في الاخبار ثم الاخلاص فيما يعقبه من اداء الاوامر ثم بعد ذلك اظهار الاجابة بجميل الشهادة ثم اداء الطاعة بالتوحيد فيما امر به والتجرد عما زجر عنه والى هذا المعنى اشار الامام ابو بكر بن فورك رحمه الله تعالى بقوله ذكر اللسان فضلة يفيض عليها القلب وقال سهل بن عبد الله حرام على قلب ان يشم رائحة اليقين وفيه سكون الى غير الله وقال ذو النون رحمه الله تعالى ثلاثة من اعلام اليقين قلة مخالطة الناس في العشرة وترك المدح لهم في العطية والتنزه عن ذمهم عند المنع وثلاثة من اعلام يقين اليقين النظر الى الله في كل شئ والرجوع الى الله في كل امر والاستعانة بالله في كل حال وقال الجنيد رحمه الله تعالى هو استقرار العلم الذي لا ينقلب ولا يحول ولا يتغير في القلب وذكر القشيري ايضا في باب تفسير الفاظ تدور بين هذه الطائفة ان علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين عبارات عن علوم جلية فاليقين هو العلم الذي لا يتداخل صاحبه ريب على مطلق العرف ولا يطلق في وصف الحق سبحانه لعدم التوقيف فعلم اليقين هو اليقين وكذلك عين اليقين نفس اليقين وحق اليقين نفس اليقين فعلم اليقين هو اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط البرهان وعين اليقين ما كان بحكم البيان وحق اليقين ما كان بنعت العيان فعلم اليقين لارباب العقول وعين اليقين لاصحاب العلوم وحق اليقين لاصحاب المعارف

(و) يثمر الخوف ايضا (العبودية) للعبد في مقابلة الربوبية للرب (وهي) اي العبودية (ان تكون عبده) اي عبد الله تعالى (في كل حال) من الاحوال مطلقا (كما انه) سبحانه وتعالى (ربك) اي مالكك وحافظك ومدبرك (على كل حال) من جميع الاحوال وذكر القشيري عن بعضهم ان العبودية القيام بحق الطاعات بشرط التوفير والنظر الى ما منك بعين التقصير وشهود ما يحصل من مناقبك من التقدير ويقال العبودية ترك الاختيار فيما يبدو من الاقدار ويقال العبودية معانقة ما امرت به ومفارقة ما زجرت عنه وسئل محمد بن خفيف رحمه الله تعالى متى تصح العبودية فقال اذا طرح كله على مولاه وصبر معه على بلواه وقيل من علامات العبودية ترك التدبير وشهود

النقد ¬ وكان ابن عطاء يقول العبودية فى اربعة خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضاء بالموجود والصبر عن المفقود (وهى) اى العبودية (اتم) اى افضل واكمل (من العبادة) فاولا عبادة ثم عبودية ثم عبودة فالعبادة للعوام من المؤمنين والعبودية للخواص والعبودة لخاص الخاص والعبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين والعبودة لمن له حق اليقين والعبادة لاصحاب المجاهدات والعبودية لارباب المكابدات والعبودة صفة اهل المشاهدات فمن لم تؤخر عنه نفسه فهو صاحب عبادة ومن لم يضن عليه بقلبه فهو صاحب عبودية ومن لم يبخل عليه بروحه فهو صاحب عبودة (ويلزمها) اى العبودية (الحرية) من كانت فيها العبودية كان حرا من رق الاغيار (وهى) اى الحرية (ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجرى عليه سلطان المكونات) وعلامة صحته سقوط التميز عن قلبه بين الاشياء فيتساوى عنده اخطار الاعراض قال حارثة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عففت نفسى عن الدنيا فاستوى عندى حجرها وذهبها واعلم ان حقيقة الحرية فى كمال العبودية فاذا صدقت لله عبوديته خلصت عن رق الاغيار حريته واما من توهم ان العبد يحتاج يسلم له وقتا يخلع عذار العبودية ويحيد بلحظه عن حد الامر والنهى وهو مميز فى التكليف فذلك انسلاخ من الدين قال الله تعالى لنبيه عليه السلام * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين يعنى الاجل عليه اجمع المفسرون كذا فى رسالة القشيرى (ويلزمها) اى العبودية (الارادة ايضا) كما يلزمها الحرية (وهى) اى الارادة (نهوض القلب) اى جده واجتهاده (فى طلب) معرفة الرب (الحق) اى المعرفة الذوقية الوجدانية المستندة الى الكشف لا المعرفة العقلية المستندة الى الادلة والبراهين (بالخروج عن العادة) اى مقتضى الخلقة والطبيعة البشرية الداعية الى الهوى والميل النفسانى والخروج عن العادة هو الرياضة الشرعية وذلك بتعليم النفس الاخلاص والورع والزهد والصبر والتوكل والقناعة والتقوى ونحو ذلك من الاخلاق المحمودة والزامها بالتخلق بذلك كله بعد التعلق به اى معرفته واتقانه وبعد ذلك يحصل التحقق بحقائق الوجدان وينتقل القلب من العلم والعيان وفى رسالة القشيرى تكلم الناس فى معنى الارادة فكل غير عما لاح بقلبه فاكثر المشايخ قالوا ترك ما عليه العادة وعادة الناس فى الغالب التعريج فى اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة والاخلاد الى ما دعت اليه المنية والمريد منسلخ عن هذه الجملة فصار خروجه امارة ودلالة على صحة الارادة فسميت تلك الحالة ارادة فاذا ترك العادة فهى امارة الارادة وقال الاستاذ ابو على رحمه الله تعالى الارادة لوعة فى الفؤاد لذعة فى القلب غرام فى الضمير انزعاج فى الباطن نيران تأجج فى القلوب (قال الله تعالى) فى حق الخشية (انما يخشى الله من عباده العلماء) اى العلماء بالله دون غيرهم وسبق الكلام على هذه الآية فى فصل العلم وقال تعالى * ان الذين امنوا وعملوا

الصالحات اوئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضى الله عنهم ورضوا عنه * قال البيضاوى فيه مبالغات تقديم المدح وذكر الجزاء المؤذن بان ما منحوا فى مقابلة ما وصفوا به والحكم عليه بانه من عند ربهم وجمع جنات وتقييدها اضافة ووصفا بما يزداد بها نعيما وتأكيد الخلود بالتأبيد (ذلك) اى المذكور من الجزاء والرضوان (لمن خشى ربه) فان الخشية ملاك الامر والباعث على كل خير (دنيا صف) يعنى روى ابن ابى الدنيا والاصفهانى باسنادهما (عن زيد بن ارقم رضى الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم) اى باى شئ من انواع الطاعات لله تعالى (اتقى) اى احترز واحذر (النار) اى نار جهنم (قال) عليه الصلاة والسلام (بدموع عينيك) اى بكثرة بكائك على ذنوبك وتقصيرك فى طاعة ربك (فان عينا بكت من خشية الله تعالى) اى من خوفه واجلاله (لا تمسها النار ابدا) واذا لم تمس العين لا تمس صاحبها كله ايضا فهو كناية عن عدم دخول النار المسؤل عنه (حب) يعنى روى ابن حبان باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل) وهو الحديث القدسى وفى شرح الجامع الصغير للمناوى الاحاديث القدسية تفارق القرآن بانه اللفظ المنزل للاعجاز بشئ منه والحديث القدسى اخبار الله نبيه عليه السلام معناه بالهام او منام فاخبر عنه بعبارة نفسه وبقية الاحاديث لم يضفها اليه ولم يروها فالقرآن اشرف الكل فالقدسى لانه نص الهى فى الدرجة الثانية وان كان بغير واسطة ملك غالبا لان المنظور اليه معناه دون لفظه وفى التنزيل اللفظ والمعنى معا ذكره الطيبى (قال) اى الله تعالى (وعزتى وجلالى وكبريائى) اى اقسم بهذه الصفات الثلاث التى لا تعلق لها بالآثار فالعزة الامتناع عن ادراك العقول والجلال العظمة والهيبة والكبرياء الترفع والتنزه عن مشابهة كل شئ (لا اجمع على عبدى خوفين) اى خوف الدنيا وخوف الآخرة (و) لا (امنين) تثنية امن وهو ضد الخوف اى امن الدنيا وامن الآخرة (اذا خافنى) اى عبدى (فى الدنيا) فجرى على مقتضى خوفه فامتثل الاوامر واجتنب المناهى مع الاخلاص والدوام الى الموت (آمنته) اى جعلته آمنا من عقابى (يوم القيامة واذا امننى) لم يخف منى (فى الدنيا) فجرى على مقتضى امنه فترك شيئا مما امرته به او فعل شيئا مما نهيته عنه اولم يخلص فى اعماله ومات قبل التوبة من ذلك (اخفته يوم القيامة) اى جعلته خائفا من عقابى سواء عاقبته او عفوت عنه لان العفو عن الكبائر بلا توبة يجوز فى حق الله تعالى عند اهل السنة كما تقدم تقريره (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى ارى) فى ملك الله تعالى وملكوته من الاسرار الالهية والانوار الجلالية والجمالية (ما لا ترون) لانحجاب القلوب وقصور البصائر عن النفوذ فى عوالم الغيوب (واسمع

من الهواتف الالهــامية والكلمات الرحمانية فى الحضرة العلية (مالا تسمعون) انتم من الالتهاء بالاغيار والاشتغال بحوادث الليل والنهار وامتلاء الافكار من اوساخ الاكدار (اطت) يقال اط الرجل يئط اطيطا واطيط الابل انينها من ثقل الاحمال كذا فى المجمل (السماء) اى ظهر لها صوت من ثقل ما فيها والمراد جنس السماء او سماء الدنيا (وحق) بالبناء للمفعول او للفاعل (لها) اى للسماء بمعنى هى احق من غيرها يقال فلان حقيق بكذا اى خليق وهو مأخوذ من الحق الثابت (ان تئط) اى يظهر لها ذلك الصوت (ما فيها) اى السماء (موضع اربع اصابع) عرضا او طولا (الا وملك) من ملائكة الله تعالى (واضع جبهته) فيها (لله تعالى) لا لغيره (ساجدا) فى عبادته الى يوم القيامة (والله) بواو القسم (لو تعلمون ما اعلم) من اسرار الملك والملكوت (لضحكتم قليلا) فى الدنيا (ولبكيتم كثيرا) من شدة حزنكم فى مشاهدة العوالم المختلفة القائمة فى طاعة الله تعالى وتقصيركم فى الطاعة بالنسبة اليها (وما تلذذتم بالنساء) اى بجماعهن ومضاجعتهن (على الفرش) جمع فراش بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وجمعه فرش مثل كتاب وكتب كذا فى المصباح (ولخرجتم) من بيوتكم (الى الصعدات) جمع صعيد قال فى المصباح الصعيد وجه الارض ترابا كان اوغيره وقال الزجاج ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فى ذلك ويقال الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الارض وعلى الارض وعلى الطريق وتجمع هذه على صعد بضمتين وصعدات مثل طريق وطرق وطرقات انتهى ولعل المراد هنا الى وجوه اراضيكم او الى الطرقات (تجأرون) من جأر كمنع جأرا وجؤرا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا فى مختصر القاموس (الى الله تعالى) من رؤيتكم كمال تقصيركم ونهاية تقاعدكم عن عبادة ربكم بالنسبة الى غيركم من عوالم الله تعالى القائمين فى خدمته كما قال تعالى * يسبحون الليل والنهار لا يفترون * ثم قال النبى عليه السلام (لوددت) اى تمنيت من عظيم ما ارى واسمع واعلم (انى شجرة تعضد) بالبناء للمفعول اى يعضدها احد من عضدت الشجرة عضدا من باب ضرب قطعتها كذا فى المصباح وذلك لما كان يشق عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار البشرية من الكشف عن عجائب العوالم الغيبية ومطالعات عظائم الملك والملكوت والجبروت مما تطيش له العقول وتذهل به الباب الفحول (وفى رواية ابى ذر) رضى الله عنه رواية اخرى لهذا الحديث (قال) صلى الله عليه وسلم (لوددت) اى تمنيت (انى كنت شجرة تعضد) اى تقطع وتذهب فيوقد بها او تتهرى فتبلى وتفنى فلا يبقى لها وجود من شدة هول ما انا مطلع عليه ومصروف وجه بصيرتى اليه (و) روى (عن الفضيل) بن عياض رحمه الله تعالى انه قال (انى لا اغبط) من غبطه اذا تمنى مثل ما له من غير ان يريد زواله عنه لما اعجبه منه وعظم عنده (ملكا) بفتح اللام واحد الملائكة (مقربا) الى

الله تعالى لجبريل عليه السلام (ولا) اغبط (نبيا) من انبياء الله تعالى (مرسلا) من الحق الى الخلق لتبليغ الهدى والصلاح (ولا) اغبط (عبدا) من عباد الله تعالى (صالحا) اى مهتديا بهداية الله تعالى توفيقا وعناية فى ظاهره وباطنه (اليس هؤلاء) المذكورون من الملك والنبى والعبد الصالح (يعاينون) اى يحضرون و يرون يوم (القيامة انما اغبط من لم يخلق) بالبناء للمفعول اى لم يخلقه الله تعالى اصلا لراحته من ادراك ذلك كله وسلامته من معاينة القيامة والحشر والنشر (و) روى (عن عطاء) رحمه الله تعالى انه قال (لوان نارا اوقدت) اى اوقدها احد (فقيل) اى قال قائل صادق (من القى نفسه فيها) اى فى تلك النار (صارت) اى نفسه (لاشئ) اى عدما صرفا (لخشيت ان اموت من الفرح) بانى انعدم بالكلية (قبل ان اصل الى) تلك (النار) فالقى فيها نفسى من كثرة ما ارى فى نفسى من التقصير والتقاعد عن طاعة الله تعالى واقتراف الآثام واكتساب الخطايا (و) روى (عن السرى) السقطى رحمه الله تعالى (انه قال انا انظر فى انفى فى اليوم) اى فى كل يوم (كذا وكذا مرة) اى مرات كثيرة (مخافة ان تسود صورتى) اى صورة وجهى (لما تعاطاه) من التقصير وتضييع الحقوق الواجبة على واكتساب الذنوب (و) روى (عنه) اى عن السرى رحمه الله تعالى ايضا (انه قال اشتهى ان اموت ببلدة) لايعرفنى فيها احد (غير) بلدة (بغداد مخافة ان لا يقبل) بالبناء للمفعول اى لايقبل الله تعالى (قبرى) الذى ادفن فيه من كثرة ذنوبى (فافتضح) بعد موتى بين اهل بغداد وقال الشيخ الكامل حضرة الخواجه بهاء الدين نقشبند رحمه الله تعالى لما سئل عن الكرامات فقال اى كرامة اعظم من انى مع هذه الذنوب الكثيرة امشى على وجه الارض وروى القشيرى فى رسالته باسناده عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة اهوا لرجل يزنى ويسرق ويشرب الخمر قال لا ولكن الرجل يصوم ويتصدق و يصلى ويخاف ان لايقبل منه وقال ابو حفص رحمه الله تعالى منذ اربعين سنة اعتقادى فى نفسى ان الله تعالى ينظر الى نظر السخط واعمالى تدل على ذلك وقال حاتم الاصم رحمه الله تعالى لاتغتر بموضع صالح فلا مكان اصلح من الجنة ولقى آدم عليه السلام فيها مالقى ولاتغتر بكثرة العبادة فان ابليس بعد طول تعبده لقى مالقى ولاتغتر بكثرة العلم فان بلعام كان يحسن اسم الله الاعظم فانظر ماذا لقى ولاتغتر برؤية الصالحين فلا شخص اكبر من المصطفى صلى الله عليه وسلم لم ينتفع بلقائه اقاربه واعداؤه وخرج ابن المبارك رحمه الله تعالى يوما على اصحابه فقال انى اجترأت البارحة على الله تعالى وسألته الجنة (ثم ايها الاخوان) فى نسب الاسلام والايمان (ذووا) اى اصحاب (الاجرام) جمع جرم بالضم وهو الذنب (انظروا) بعيون التأمل والاعتبار (الى هؤلاء) السادات (الاعلام) جمع علم

بالتحريك وهو الجبل (الكرام) اى الموصوفين بالكرم (والمشايخ البررة) جمع بار بمعنى التقى الصادق قال فى المصباح بر الرجل ببر براوزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار ايضا اى صادق اوتقى وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثانى بررة مثل كافر وكفرة (الخيرة) جمع خير بالتشديد اى ذوخير (العظام) جمع عظيم (كيف خافوا) من الله تعالى (مخافة ليس فينا) الآن (عشر عشرها) اى جزء من عشرة اجزا جزء هو من عشرة اجزا خو فهم مع ما فينا من التقصير عما كانوا فيه من الهمم العالية فى الطاعة وكثرة الاشتغال بالحق ظاهرا و باطنا ومالنا من الذنوب العظام والاصرار على الكبائر فى الظاهر والباطن (ونحن احق) اى اولى (بها) اى بالمخافة من الله تعالى وزيادة الخشية (منهم مراتب) كثيرة (لاتحصى) بالبناء للمفعول اى لا يحصيها احد (ولاسبب لهذا) الترك منا لمثل خوفهم من الله تعالى الذى كانوا فيه (الاان قلوبنا غافلة) عن الله تعالى لاهية بالحياة الدنيا عن مطالعة جلاله وجماله (قاسية) اى صلبة جامدة على معرفة ظواهر الامور دون بواطن الحقائق والاسرار (وقلوبهم) رضى الله عنهم كانت (ذاكرة) الله تعالى فى كل حال (زاكية) اى طيبة طاهرة من ادناس الاغيار (صافية) من اكدار الشواغل والحظوظ النفسانية (فابقى فينا سبب رجاء) من الله تعالى ان ينجينا مما نحن فيه من انواع المهالك مع كمال استحقاقنا للعقوبات واليم النكال (الاان) بسكون النون شرطية حذف مدخولها لوجود مفسره بعدها وهو اشتاق (كلنا) اى كل واحد منا (اشتاق اليهم) اى تحرك قلبه من غلبة العشق عليه (واحب) لهم فان المحبة موجبة للوصلة والوصلة بالسعداء سعادة فى الدنيا والآخرة (وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) كما ورد فى الحديث السابق (المرء) بفتح الميم وضمها لغة وهو الرجل فان لم تأت بالالف واللام قلت امرء وامرآن والجمع رجال من غير لفظه والانثى امرأة بهمزة وصل كذا فى المصباح (مع من احب) اى احبه واستعمال من فيمن يعقل اشارة الى ان المعية للعقلاء لالغيرهم فمن احب حيوانا او نباتا او جمادا لايكون معه والمعية فى الآخرة على مقدار المعية فى الدنيا فمن كنت معه بمعية المحبة ظاهرا وباطنا حشرت معه فى الآخرة بظاهرك و باطنك ومن كنت معه فى الدنيا بالمحبة ظاهرا لاباطنا او بالعكس كنت فى الآخرة كذلك (ان كان مجرد المحبة منا) للسلف الصالحين (بدون الاتباع) لهم فى طريقتهم (يعتد) بالبناء للمفعول (بها) اى بالمحبة يقال اعتددت بالشيء على افتعلت اى ادخلته فى العد والحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط كذا فى المصباح وقدمنا التفصيل فى الاعتداد بالمحبة من غير اتباع وبالجملة فالمحبة اهم ماينبغى ان يكون للعبد الموفق رجاء اللحاق باولياء الله تعالى و الدخول فى زمرتهم فان من احب المحبين لله والمحبوبين له احياء واموانا يرجى له خير كثير ومن جملة محبتهم نصرتهم على من يعاديهم او يتكلم فيهم بسوء من الجاهلين بمعانى كلامهم ممن يدعون العلم وهم على

اسوء حال من الانكباب على حب الدنيا الذى هو رأس كل خطيئة خصوصا الحرام منها والسحت ويتحاسدون فيها واهل التكبر والتجبر من فسقة العلماء وذكر الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى رضى الله عنه ان سبب فتحه ومنة الله تعالى عليه كان بحمايته لفقراء الصوفية ومدافعته عنهم وانتصاره لهم كما قال فى كتابه روح القدس ولم ازل ابدا الحمد لله اجاهد الفقهاء فى حق الفقراء السادة حق الجهاد واذب عنهم واحمى وبهذا فتح لى ومن تعرض لذمهم والاخذ فيهم على التعيين وحمل من لم يعاشر على من عاشر فانه لا خفاء بجهله ولا يفلح ابدا ولقد تكلم معى فقيه بحرم مكة يقال له عبد الوهاب الازدى من اهل اسكندرية قد استحوذ الشيطان على قلبه بحيث صيره يعتقد ان الزمان فارغ من جميع المراتب فى كل فن وانما هى تلفيقات وخرافات فسألته كم بلدا فى معمور ارض المسلمين فقال كثير فقلت له كم دخلت منها فذكر ستة بلاد او سبعة فقلت له كم الخلق فيها قال كثير قلت له من اكثر الذى رأيت او الذى لم تر قال الذى لم ار فضحكت وقلت له هذا المعتوه الاحمق الذى يرى الكثير ويبقى له القليل فيقيس القليل على الكثير ويحمله عليه فى الحكم بما يراه واما المؤمن الناصح نفسه فانه يقول ولعل فى ذلك القليل ولو كان واحدا ولم اره لعله ذلك السعيد كيف ومن يقول انى ما رأيت الا القليل لا من البلاد ولا من الناس ثم يعتقد فلا خفاء بجهله ثم انه لا يطلع الله مثل هذا الاعلى نقائص العالم لا على فضائله حتى يحكم على الغائب بما رآه فيشقى بذلك عند الله تعالى الى آخر عبارة الشيخ الاكبر رضى الله عنه والفقيه المذكور هذا كلامه وقد اجتمع بالشيخ الاكبر رضى الله عنه وتكلم معه ولم يعرفه كالاعمى الذى يقف على البحر ولا يعرفه فما بالك بمن لم يجتمع بالشيخ رضى الله عنه ممن هو اجهل من ذلك الفقيه واحمق واخبث وذكر الشيخ الاكبر رضى الله عنه فى كتابه شرح الوصية اليوسفية قال ولقد رأيت والله اعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم او بعض المعصومين فقال لى اتدرى بم نلت ما نلت من الله تعالى قلت لا قال باحترامك من يدعى انه من اهل الله سواء كان ذلك فى نفس الامر كما ادعاه ام لا فراعى الله تعالى لك ذلك وشكره منك فاعطاك ما قد علمت انتهى ومعلوم ان المشتغل بتتبع عيوب نفسه لا يتفرغ لتتبع عيوب غيره من الناس بل يكل ذلك الى من شغله الله تعالى بذلك فانه لا يرى فى المسلمين الا من هو خير منه فاذا وجد من يدعى انه من اهل الولاية صدقه فى دعواه ولا يكذب به الا المتتبع لعورة غيره التارك لعورة نفسه المنهمك فى التجسس عن المسلمين الخائض مع الخائضين والله تعالى يحفظ المؤمن من كل ذلك بعونه وتوفيقه وسلوكه محجة طريقه وذكر النجم الغزى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه ان الصالحين ينبغى للعبد محبتهم وصحبتهم وزيارتهم والتبرك بهم فكذلك الاولياء لانهم هم وقد قال شاه الكرمانى رضى الله عنه ما تعبد متعبد باكثر من التحبب الى اولياء الله تعالى فاذا احب اولياء الله فقد احب الله واذا احب الله تعالى فقد احبه الله

تعالى وقال ابو عثمان الحيرى من صحب اولياء الله تعالى وفق الى الوصول الى الطريق الى الله تعالى وقال يحيى بن معاذ رضى الله عنه من صحب الاولياء بصدق الهاه ذلك عن اهله وماله وعن جميع الاشتغال فاذا اصح ذلك معهم ترقى الى مقام الاشتغال بالله فاشتغل عما سواه وان لم يصح له هذا المقام مع الاولياء لايشم رايحة الاشتغال بالله ابدا وذكر سيدى محمد بن عراق رضى الله عنه فى كتابه المسمى بالسفينة العراقية المشحونة بنفائس الآى القرآنية الجارية بالانفاس النبوية عن الفقيه الاجل محمد بن الحسين البجلى انه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام قال فقلت ياسيدى يارسول الله اى الاعمال افضل فقال وقوفك بين يدى ولى من اولياء الله تعالى كحلب شاه اوشى بيضة خيرلك من ان تعبد الله بالاربا فقلت له ياسيدى حيا كان اوميتا فقال حيا كان اوميتا (فياغياث المستغيثين) اغاثه اغاثة اذا اعانه ونصره فهو مغيث واستغاث به فاغاثه واغاثهم الله برحمته كشف شدتهم (ويا مجيب المضطرين) اى الملتجئين اليه المحتمين به مما يخافونه من الشدا ئدوالاهو ال الطالبين لمالابد لهم منه فى طريق السعادة و النجاة (ويا ارحم الراحمين و ياغافر) اى ساتر (ذنوب المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى) اى الذى اصطفاه من بين الانبياء عليهم السلام (ونبيك المجتبى) اى المختار من بين سائر الخلق (عليه من الصلوات) اى الرحمات والانعامات الالهية (ازكاها) اى ازكى الصلوات من الزكاء بالمد وهو النماء والزيادة (ومن التحيات) اى الثنية والمدايح الحسنة فى الدنيا والآخرة (اوفاها) اى اكثرها واعظمها (و) بحرمة (جميع الانبياء والمرسلين و) جميع (الملائكة المقربين عليهم) اى على الانبياء والمرسلين والملائكة (الصلاة والسلام) من الله تعالى بمعنى الرحمة والامان (اجمعين) تاكيد لدفع توهم ارادة البعض باسم الكل مجازا (و) بحرمة (اصحاب) جمع صاحب (حبيبك) الخطاب لله سبحانه وتعالى وحبيبه هو نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (السابقين) الذين سبقونا بالايمان والمراتب الكمالية بالصحبة والفضائل العلمية والعملية (رضيت) يار بنا (عنهم) فى حياتهم لموافقتهم امرك توفيقا منك لهم وانعاما عليهم وقد خرجوا من الدنيا (وهم عنك راضون) لماخولتهم فيه من النصرة والاتحاف بالتوالمبين والجلمتان اخبار يتين اوانشائيتان بمعنى الدعاء من قوله تعالى * رضى الله عنهم ورضوا عنه (و) بحرمة (التابعين لهم) اى للصحابة وهم كل من لقى الصحابى مؤمنا ومات على ذلك كماسبق بيانه فى صدر الكتاب (باحسان) اى بخير وهدى لاباساءة وخسران لتخرج المبتدعة الزاعمون انهم مقتفون اثر الصحابة وهم مخالفون لهم (عليهم) اى التابعين (الرحمة) من الله تعالى (والغفران) اى الستر والمسامحة لذنوبهم جملة دعائية واعلم ان التوسل الى الله تعالى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وباصحابه والتابعين عليهم رضوان الله تعالى اجمعين امر جائز مشروع وهو نوع من الشفاعة وهى حق عند اهل السنة خلافا للمعتزلة كماسبق تقريره فاذا قضيت حاجة من توسل الى الله تعالى باحد المذكورين كان ذلك كرامة لمن كان به التوسل فهى كرامة بعد الموت

خلا فالمن ينكر ذلك من جهلة المبتدعة كما قدمناه وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال السبكى رحمه الله تعالى و يحسن التوسل و الا ستغاثة والتشفع بالنبى الى ربه ولم ينكر ذلك احد من السلف ولا من الخلف حتى جاء ابن تيمية فانكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع مالم يقله عالم قبله وصار بين اهل الاسلام مثلة وفى الخصائص بجوزان يقسم على الله تعالى به وليس ذلك لاحد ذكره ابن عبد السلام لكن ذكر القشيرى عن معروف الكرخى رضى الله عنه انه قال لتلامذته اذا كانت لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه بى فانى الواسطة بينكم و بينه الآن وذلك بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم (ارحمنا) من شؤم الذنوب وخسرانها (فانا مجرمون) اى مذنبون (وبالآثام) جمع اثم وهو المعصية (والخطايا معترفون) اى مقرون لا جاحدون لذلك ولا معاندون ولا مستحلون بل ناظرون انفسنا من احقر النفوس لعصيانها ومخالفتها ننتظر المغفرة منك فضلا او العقاب عدلا (واغفر لنا ذنوبنا) التى نعلمها والتى لا نعلمها (وكفر) بالتشديد اى امح يقال كفر الله عنه الذنب محا ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب كذا فى المصباح (عنا) معشر المسلمين والمسلمات (سيئاتنا) اى افعالنا السيئات ضد الحسنات (وتوفنا) اى امتنا (مع الابرار) اى الصالحين ولا تبقنا مع الفاسقين والكافرين نفسد معهم اونتعذب بمجاورتهم ومخالطتهم (انك انت) من غيرشك (الرحيم) بعبادك المؤمنين (الغفار) لهم ذنوبهم (ولعيوب عبادك المذنبين) مثلنا (ستار) اى كثير الستر اى التغطية (آمين آمين) بالتكرار مرتين للتأكيد اللفظى يعنى استجب لنا ما دعوناك به (ياارحم الراحمين) المفروض وجودهم معك بتقدير المحال او الموصوفين بارحمة من مخلوقاتك وافعل التفضيل لمعنى المشاركة فى مقدار ما ينسب الى المخلوق من الرحمة بحسب منتهى ادراك العقل مع زيادة لا تتناهى على ان ذلك المقدار راجع الى الله تعالى فى الحقيقة ايضا وليس للمخلوق الا مجرد النسبة للمظهرية (و) كذلك الكلام فى قوله (ياا كرم الاكرمين) اى البالغ فى الكرم الغاية و ربما يقال ان افعل التفضيل الوارد فى حق الله تعالى ليس معناه كالوارد فى حق المخلوقين بل هو كناية عن كمال الصفة الى غاية لاندرك * الخلق (الرابع والاربعون) من الاخلاق السيئة المذمومة (اليأس) وزان فليس مصدر يئس من الشئ كتعب كذا فى المصباح (من رحمة الله تعالى) له اولغيره (وهو) اى اليأس (تذكر) لانسان (فوات رحمته) تعالى له (وفضله تعالى) اى تفضله عليه واحسانه اليه (وقطع) اى مفارقة (القلب عن ذلك) بالكلية من غير شوب رجاء ولا مخالطة طمع اصلا (وهو) اى اليأس المذكور (كفر) بالله تعالى لانكار صاحبه صفة الفضل والا نعام بالمسامحة والغفران (كالامن) من مكر الله تعالى اى طمأنينة القلب والقطع بعدم المؤاخذة على المخالفة لانكار صفة الانتقام والاضرار وفى عقائد النسفى وشرحها للسعد قال واليأس من الله تعالى كفر لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والامن من الله تعالى كفر لانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون

وقال البيضاوى ولا تيأسوا من روح الله اى لا تقنطوا من فرجه وتنفيسه وقرىء من روح الله يعنى بضم الراء اى من رحمته التى يحق بها العباد انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون بالله وصفاته فان العارف لا يقنط من رحمته فى شئ من الاحوال وقال فى قوله تعالى افامنوا مكر الله استعارة لاستدراج العبد واخذه من حيث لا يحتسب فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون الذين خسروا بالكفر وترك النظر والاعتبار (وضده) اى ضد اليأس (الرجاء) من فضل الله تعالى (وهو ابتهاج القلب) اى فرحه وسروره (بمعرفة فضل الله تعالى) الواسع الكثير (واسترواحه) اى القلب يعنى اعتماده وركونه (الى سعة رحمته) اى رحمة الله تعالى ولابد ان يكون ذلك الابتهاج والاسترواح مع العمل الصالح حسب ما تيسر له من غير اصرار وانهماك على المعاصى بحيث تكون ذنوبه زلات تصدر منه وهو لها كاره ومنها خائف وللتوبة مترقب والا كان ذلك الرجاء غرورا مذموما لارجاء ممدوحا كما سبق بيانه (وسببه) اى سبب الرجاء (ذكر سوابق فضله) سبحانه وتعالى (الينا) حيث قدرنا وقضانا فى حضرة ازله ونحن معدومون وحكم لنا ان نكون مسلمين مؤمنين فى عافية فى ظاهرنا وباطننا محفوظين من الاسواء الى غير ذلك مما لم يزل يظهر فى خلقتنا على حسب ما رتبه وعينه الى الابد (من غير عمل) صالح يكون صادرا منا بحيث يجازينا بذلك عليه (و) من غير (شفيع) يشفع لنا عنده فى تحصيل ذلك (و) ذكر (ما وعد) كل واحد منا اذا مات مطيعا له (من جزيل ثوابه) فى الدار الآخرة (دون استحقاقنا اياه) اى ذلك الثواب الجزيل (و) ذكر (سعة رحمته) تعالى لعباده التى وسعت كل شئ (و) ذكر (سبقها) اى الرحمة (غضبه) عزوجل لان وجود كل شئ من الرحمة فانه تعالى رحم الشئ فاوجده وكان من تقديره على الشئ المخالفة لامره فخالف ذلك الشئ الذى وجد بالرحمة امر ربه فاظهر ربه عليه غضبه فالرحمة سابقة والغضب لاحق وهذا السبق واللحاق من حيث الظهور بالآثار لا من حيث الاصل فى حضرة الازل لان الصفتين قديمتان ولا ترتيب فيهما فلا سبق ولا لحاق فيهما من حيث هما (قال الله تعالى قل) يا محمد عن حضرة الحق تعالى فى مخاطبة عباده المؤمنين (يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم) اى تعدوا وجاوزوا حدود الاحكام الشرعية وهم اهل الكبائر والصغائر (لا تقنطوا) اى تيأسوا (من رحمة الله) التى كان وجودكم بها وامدادكم منها وفى ذكر كلمة على المفيدة للاستعلاء على النفوس اشارة الى ان الخطاب لقوم معاصيهم زلات وهفوات لا لقوم مخالفاتهم وذنوبهم ديدن لهم وهم مصرون عليها غير نادمين ولا خائفين ولا مترقبين التوبة منها ولا هم معظمون لها محترمون جناب الله تعالى واما من هذا وصفهم فهم آمنون من مكر الله تعالى فلا يقال لهم لا تقنطوا اذ لا يخاف القنوط فى حقهم وانما يخاف القنوط فى حق قوم افئدتهم

تكاد تنقطع من خوف الله تعالى وهم عباد الله تعالى ولهذا اضافهم اليه في قوله ياعبادي لاعباد الهوى النفساني والدنيا الفانية من اهل الغرور والغفلة واللهو ومعلوم ان من غلبت المعاصي على نفسه وجلته شهوته واطغاه هواه وهو كاره لذلك خائف مترقب للغضب الالهي في كل ساعة لانه استحقه وهوقائم في مقام العبودية لله تعالى بكون كثير الندم والاستغفار مواظبا على التوبة في كل حين خائفا ان لاتقبل توبته فلهذا قال له تعالى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) يعني للتائبين المقلعين عن معاصيهم وزلاتهم وهفواتهم اوللمريدين التوبة الراغبين فيها وان لم تتيسر لهم واما المصرون المستكبرون المعاندون القاصدون ان يدوموا على الفسوق والفجور من غير خوف ولاترقب هلاك فليس من الحكمة مسامحتهم لانهم وصلوا الى حد الامن وعدم الخوف منه تعالى وذلك كفر والكفر غير مغفور عند الله تعالى بلا ايمان كما اجمع عليه اهل الحق (انه) اي الله تعالى (هوالغفور) لذنوب عباده (الرحيم) بهم في الدنيا والآخرة ولهذا نزلت الآية في وحشي قاتل حمزة على احد الاقوال لما اراد التوبة والاسلام كما ذكرناه في الفتح الرباني ولايشترط في مغفرة الذنوب وجود التوبة منها في كل احد فان الله تعالى يجوز ان يغفر لمن يشاء بلا توبة اذا كان بالوصف المذكور في هذه الآية من ذل العبودية وخوف العقاب اوكان خالي الذهن من قصد المداومة على المعصية مشغول البال عن الامن والخوف قال البيضاوي في تفسيره *قل ياعبادي الذين اسرفوا على انفسهم* اي افرطوا في الجناية عليها بالاسراف في المعاصي واضافة العباد تخصصه بالمؤمنين على ماعرف في القرآن لاتقنطوا من رحمة الله اي لاتيأسوا من مغفرته اولا وتفضله ثانيا * ان الله يغفر الذنوب جميعا * عفوا ولوبعد تعدو تقييده بالتوبة خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى * ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء* والتعليل بقوله انه هوالغفور الرحيم على المبالغة وافادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة وتقديم مايستدعي عموم المغفرة مما في عبادي من الدلالة على الذل والاختصاص المقتضيين للترحم وتخصيص ضرر الاسراف بانفسهم والنهي عن القنوط مطلقا من الرحمة فضلا عن المغفرة واطلاقها وتعليله بان الله يغفر الذنوب ووضع اسم الله موضع الضمير للدلالة على انه المستغني والمنعم على الاطلاق والتأكيد بالجميع وماروى انه عليه السلام قال ماا حب ان تكون لي الدنيا وما فيها بها فقال رجل يارسول الله ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال الا من اشرك ثلاث مرات وما روى ان اهل مكة قالوا يزعم محمد ان من عبد الوثن وقتل النفس بغير حق لم يغفر له فكيف ولم نهاجر وقد عبدنا الاوثان وقتلنا النفس فنزلت وقيل نزلت في عياش والوليد بن الوليد وفي جماعة فتنوا فافتتنوا اوفي وحشي لاينفي عمومها وكذلك قوله تعالى * وانيبوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان يأتيكم العذاب

ثم لا تنصرون * فانها لا تدل على حصول المغفرة لكل احد من غير توبة وسبق تعذيب
ليغني عن التوبة والاخلاص في العمل وينافي الوعيد بالعذاب وقال الله تعالى (وان ربك
يا محمد (لذو) اى صاحب (مغفرة للناس على ظلمهم) مع ظلمهم انفسهم والتقييد به
دليل جواز العفو قبل التوبة ومن منع ذلك خص الظلم بالصغائر المكفرة لمجتنب الكبائر
واول المغفرة بالستر والامهال وان ربك لشديد العقاب للكفار اولمن شاء وعن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم اولا عفو الله وتجاوزه ماهنأ احد بعيش ولولا وعيده وعقابه
لاتكل كل احد (دنيا) يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده (عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغفرن الله يوم القيامة) لعباده المذنبين
من المؤمنين (مغفرة) كثيرة (ماخطرت قط على قلب احد) منهم اومن مطلق الناس
(حتى ان ابليس) اللعين في ذلك اليوم (ليتطاول) اى يمتد قصده ويتحرك طمعه
(رجاء) بالتنوين والنصب على التميز اوبلا تنوين على انه مفعول لاجله (ان تصيبه)
اى تلك المغفرة (خ) يعني روى البخاري باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى) اى صنع وقدر
(الخلق) اى المخلوقات قال في الصحاح يقال قضاه اى صنعه وقدره ومنه قوله تعالى
* فقضاهن سبع سموات في يومين * ومنه القضاء والقدر (كتب عنده) اى عند الله
تعالى يعني في حضرته وجناب القرب لديه (فوق عرشه) المحيط بجميع المخلوقات
يعني خارج عنه في حضرة النور الاول من الظهور الازلي (ان رحمتي) التي وسعت
كل شئ وقد كان بها الاستواء على العرش اى الاستيلاء والتجلي كما قال تعالى
* الرحمن على العرش استوى * (سبقت غضبي) ولهذا ثبت العالم مع ما هو فيه من
كثرة المخالفات من الثقلين (وفي رواية) اخرى (تغلب) اى رحمتي (غضبي) كما قال
تعالى * ويعفو عن كثير * وذلك من غلبة رحمته قال النووي في شرح مسلم قال العلماء
غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة العبد
تسمى رضاء ورحمة وارادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضبا وارادته سبحانه
وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة
وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرت منه (خم) يعني روى
البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة) اى رحمته وهي صفة واحدة له تعالى قديمة
(مائة جزء) يعني باعتبار اظهارها بالمرحومين والا فهي لا تجعل ولا تتجزء باعتبار
ذاتها وفي رواية اخرى للبخاري في كتاب الرقائق من صحيحه خلق الله الرحمة يوم
خلقها مائة رحمة فقال الزركشي ان قيل كيف هذا والرحمة صفة لله وهي اما صفة
ذات فتكون قديمة اوصفة فعل فكذلك عند الحنفية قيل عند الاشعري ان صفة الفعل

حادثة واصل الرحمة النعمة وبه فسر قوله تعالى * هذا رحمة من ربى * انتهى قلت والخلق بمعنى التقدير مضاف اليها مع قدمها باعتبار ظهورها باظهار المرحومين بها وهو مجاز فى الكلام كما نسب الحدوث الى القرآن مع قدمه فى قوله تعالى * وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث * الآية اى محدث النزول باعتبار ظهوره عندهم باظهار الحروف والاصوات الفصيحة البليغة بشراليه آخر الحديث (فامسك) سبحانه وتعالى (عنده) اى فى حضرة ازله (تسعة وتسعين) جزأ من الرحمة (وانزل فى الارض) بخلق المرحومين من الثقلين وغيرهم (جزأ واحدا) من الرحمة (فمن ذلك الجزء) الواحد (يتراحم الخلائق) اى يرحم بعضهم بعضا والراحم فى الحقيقة هو الله تعالى (حتى ترفع الدابة) مع انها مما لاعقل لها (حافرها) من حفرت الارض حفرا من باب ضرب ويسمى حافر الفرس والحمار من ذلك كأنه يحفر الارض لشدة وطئه عليها كذا فى المصباح (عن ولدها) من رحمتها له (خشية ان تصيبه) بحافرها فيتوجع ويتضرر بذلك (وفى رواية لم) يعنى لمسلم فى صحيحه (واخر) اى جعل مؤخرا الى يوم القيامة الله تعالى (تسعة وتسعين رحمة) تمام المائة (يرحم الله) تعالى (بها) اى بهذه التسعة والتسعين رحمة (عباده يوم القيامة) وقال النووى فى شرح مسلم هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فى هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلاة والرحمة فى قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف بمائة رحمة فى الدار الآخرة وهى دار القرار ودار الجزاء (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى ايوب) الانصارى (رضى الله عنه حين حضرته الوفاة) اى الموت (انه قال كنت كتمت عنكم) يامعشر المؤمنين (حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وحكمة كتمانه الخوف عليهم من غلبة الرجاء على قلوبهم والا كثار من الذنوب (وسوف احدثكموه) اى اروى ذلك الذى كتمته عنكم اليكم (و) الحال انه (قد احيط) بالبناء للمفعول اى احاط الله تعالى (بنفسى) اى كشف لى انه محيط بنفسى والا فهو محيط من قبل كما قال سبحانه * والله بكل شئ محيط * واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس * وحكمة تحدثه به عند موته لغلبة الرجاء عليه بخلاف حالة الصحة فان فيها الخوف غالب عليه وهذا مما ينبغى لكل احد كما قال العلماء وذكر النووى فى شرح مسلم قال انما كتمه اولا مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم فى المعاصى وانما حدث به عند الوفاة لئلا يكون كاتما للعلم وربما لم يكن احد يحفظه غيره فيتعين عليه اداؤه (سمعته) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول لولا انكم) يامعشر المكلفين (تذنبون) اى تفعلون الذنوب والمعاصى بان كنتم كالملائكة معصومين محفوظين من ذلك (لذهب الله) تعالى (بكم) اى اخلى منكم الارض واسكنكم مع الملائكة فى السموات او فيما شاء

من عوالم الغيب تعبدونه ولاتشركون به شيئا من غير ثواب لكم على ذلك ولاعقاب كما هو الملائكة عليهم السلام (وخلق) سبحانه وتعالى مكانكم فى الارض بين الطبائع والعناصر المختلفة (خلقا) اى مخلوقين وهو للجنس اى مخلوقات يركب فيهم الشهوة والعقل والهوى ويجعل لهم نفوسا بشرية ويقرن بهم شياطين جنية ويزخرف لهم الدنيا الدنية ويكلفهم بارسال الرسل اليهم وانزال الكتب عليهم فيمتحنهم ويبتليهم بين الاطاعة والمعصية فتارة يطيعون فيثيبهم وينعم عليهم وتارة (يذنبون) انواع الذنوب فيستغفرون (فيغفر لهم) او يغفر بلا استغفار لمن شاء منهم فيما عدا الكفر به والشرك وسبب ذلك انه لابد من الذنوب لئلا تتعطل صفات كثيرة من صفات الله تعالى كالرحمة والمغفرة والانتقام والغضب قال الشيخ الاكبر قدس الله سره فى اعتقاد اهل الاختصاص اوائل الفتوحات المكية الالوهية تقتضى ان يكون فى العالم بلاء وعافية فليس ازالة المنتقم من الوجود باولى من ازالة الغافر وذى العفو والمنعم ولو بقى من الاسماء مالاحكم له كان معطلا والتعطيل فى الالوهية محال فعدم اثر الاسما محال

*الخلق (الخامس والاربعون) من الاخلاق الستين المذمومة (الحزن فى) فوات (امر الدنيا) اى شأنها من الحظوظ النفسانية والاغراض الشهوانية حيث لم يتيسر له مراده من ذلك (وهو) اى الحزن المذكور (التوجع والتأسف) اى اظهار الوجع والاسف (على مافات) منه ولم يدم اولم يحصل له (من النعم الدنيوية) التى غرت كثيرا من اهل الحماقة والجهل مع انها سموم قاتلة وعورات بادية وفضائح مردية وقبائح مهلكة تعلمها العقلاء وتغفل عنها الجهلاء (ويلزمه) اى صاحب الحزن المذكور (الفرح والسرور (باتيانها) اى النعم الدنيوية اليه (واقبالها) عليه (وكثرتها) لديه فان من حزن على فوات شئ يفرح بادراكه له وحصوله عليه (ومنشأوه) اى الحزن المذكور (حب الدنيا) وتعشق القلب بها (وتوقع) اى انتظار (حصول جميع المطالب) اى المقاصد والاغراض له منها (وبقائها) اى جميع المطالب له من غير زوال (وهو جهل) محض منه لان الدنيا لابقاء لها وتوقع بقائها توقع امر محال ولولا كمال الجهل منه لما توقع ذلك (فليتوجه) بظاهره وباطنه من يريد الشفاء من مرض الحزن المذكور (الى) الاشتغال بتحصيل (الباقيات) غير الفانيات (الصالحات) للعرض على الله تعالى غير الفاسدات وهى الطاعات التى تبقى عائدتها ابد الآباد ويدخل فيها ماقيل من الصلوات الخمس وقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا فى تفسير البيضاوى وفى التنوير مختصر التفسير الكبير فى قوله تعالى *واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا* الآية بين ان افتخار الكافرين بالدنيا لاحاصل له فان الدنيا سريعة الزوال ومثلها بالمطر اذا اختلط به النبات اى كثر وتراكم بسبب المطر فاختلط بعضه ببعض اوالمعنى انه اختلط الماء بالنبات فروى ونما والمعنى اختلط بنبات الارض واذا اختلط

بالنبات فقد اختلطبه النبات وهذا المثل مطابق للدنيا فانها تظهر حسنها اولا ثم تتزايد ثم تأخذ في الانحطاط الى ان تفنى ثم ذكر جزأ من الدنيا وهو المال والبنون وينعقد هنا قياس وهو المال والبنون زينة الحياة الدنيـا وكل ما كان زينتها فهو سريع الانقضاء والبديهة تشهدان ماكان كذلك يقبح بالعاقل ان يفتخر به فيبطل قول الذين افتخروا بمالهم على الفقراء ثم بين الرجحان فقال * والباقيات الصالحات خيرعندربك ثوابا وخيراملا *وتقريره ان خيرات الدنيا منقرضة فانية وخيرات الآخرة دائمة باقية والباقي خيرمن الفاني بالضرورة لاسيما مع خسة الفاني وسعادة الباقي وللمفسرين في الباقيات اقوال احدها انها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وللغزالي رحمه الله فيها وجه لطيف قال روى ان من قال سبحان الله له من الثواب عشرة فاذاقال الحمد لله فعشرون وفي لا اله الا الله ثلاثون فاذا قال الله اكبر فاربعون قال لان سبحان الله تنزيه له عن كل مالاينبغي والحمد لله اقرار مع التنزيه بانه مبدىء لكل خير واحسان فتضاعفت درجات المعرفة فتضاعف الثواب فاذا قال لا اله الا الله اقربانه ليس في الوجود من هو هكذا الا الله فزادت المعرفة فاذاقال والله اكبر اى هواعظم من ان يصل العقلاء الى كنه كبريائه وجلاله وقيل الباقيات الصالحات هي الصلوات الخمس وقيل هي الطيب من القول وقيل كل ماد عاك الى الاشتغال بالحق واماما يدعو الى الاشتغال بالخلق فخارج عن ذلك لان الخلق فانون فالسعي فيهم باطل والحق باق فالسعي فيه هو الباقي فهو خيرثوابا وخيراملا لانه امل نافع (قال الله تعالى لكيلا تأسوا) اى لئلا تحزنوا (على مافاتكم) من نعم الدنيا (ولا تفرحوا بماآتاكم) بما اعطاه منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليها الامر ذكره البيضاوى وفي حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال في هذه الآية فالمراد النهي عن الاسف على مافات من الدنيا والفرح بما آتى الله العبد منها من حيث انها دنيا لا من حيث انه فضل من الله تعالى ولذلك قال بعده *والله لايحب كل مختال فخور* فان من علم ان ما بيده من الدنيا فضل من الله تعالى وهو عارية عنده لايفرح به من حيث هو ولذلك قال جعفر الصادق في هذه الآية يابن آدم مالك تأسف على مفقود لايرده اليك الفوت ومالك تفرح بموجود لايتركه في يديك الموت فامامن فرح بالشيء من حيث ان الله تعالى هو الذى انعم عليه به فيستدل بذلك على انه من الله تعالى على بال فهذا لابأس به ومنه قول ايوب عليه السلام وقدقال الله تعالى له حين جمع جراد الذهب في ثوبه الم اغنك عن هذا قال بلى ولكن لاغنى لي عن برك اوعن فضلك (اعلم ان الحزن) في امر الدنيا (اذا اخرج صاحبه من) حالة (الصبر) على ذلك (الى) حالة (الجزع) وهو الضجر قال في المصباح جزع الرجل جزعا من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة اذا ضعفت همته عن حمل مانزل به ولم يجد صبرا (و) ان (الفرح) ضد الحزن اذا اخرج صاحبه ايضا (من)

حد (الشكر) على نعم الله تعالى (الى) حد (الطغيان) وهو مجاوزة الحد وكل شئ جاوز المقدار والحد فى العصيان طاغ كذا فى المصباح (والبطر) بالتحريك مصدر بطر من باب تعب وهو كفران النعمة وعدم شكرها (فحرامان) اى الحزن والفرح الموصلان الى ماذكر (والا) اى وان لم يوصلا الى ماذكر (فلا) يحرمان (ولكن الكمال) فى الانسان (استواء اتيان الدنيا) اليه (وفواتها) عنه اى يكونان عنده سواء فلا يفرح باقبالها ولا يحزن على ادبارها ولعلم ان الفرح بغير الله تعالى وفضله انما يكون عن جهل وطيش ولذلك كان مذموما ولم يذكر الله تعالى الفرح مطلقا غير مقيد الاذمه كما قال ان الله لا يحب الفرحين وقال انه لفرح فخور وما مدحه سبحانه الامقيدا كما قال فرحين بما آتاهم الله من فضله وقال * قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون * قال ابو سعيد الخدرى وابن عباس فضل الله القرآن ورحمته ان جعلكم من اهله وقال سفيان بن عيينة فضل الله التوفيق ورحمته العصمة ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه (وهو) اى استواء اتيان الدنيا وفواتها (مقام التسليم والتفويض) لله تعالى فى جريان قضائه وقدره (وذلك) اى المقام المذكور (عزيز) اى قليل وجوده فى الناس (جدا) اى قويا روى ابن ابى شيبة واحمد بن حنبل عن سالم بن ابى الجعد قال قال عيسى عليه السلام اعملوا لله ولا تعملوا لبطونكم انظروا الى هذه الطير تغدو وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها فان قلتم نحن اعظم بطونا من الطير فانظروا الى هذه الاباقر والحمر تغدو وتروح لا تحرث ولا تحصد الله يرزقها اتقوا فضول الدنيا فان فضول الدنيا رجز اى عذاب وهذا كما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب وفى رواية عتاب رواه ابن ابى الدنيا ورواه بعضهم من حديث ابى هريرة مرفوعا ذكره فى حسن التنبه * الخلق (السادس والاربعون) من الاخلاق الستين المذمومة (الخوف فى) فوات (امر الدنيا) من يده (وهو) اى الخوف المذكور (انقباض القلب) اى ضيقه وانحصاره (كراهة ان يصيبه امر (مكروه) له اى ادراك الخوف لقلبه وهجوم الوهم على نفسه من شدة كراهته ان يصيبه حال مذموم (دنيوى) اى منسوب الى الدنيا بان كان ضرره فيها فقط لا فى الآخرة (وهو) اى الخوف المذكور (غير الحزن) فى امر الدنيا السابق بيانه (لانه) اى الحزن (للماضى) من امور الدنيا غير مطابق لغرضه (والخوف للمستقبل) من امورها (وغير الجبن) ضد الشجاعة الذى مر بيانه (لانه) اى الجبن (نقصان الغضب) فى الانسان عند مناسبة ثورانه وهيجانه (ولا يستلزم) اى الجبن (الخوف) بل قد يكون الجبن من نقصان الادراك وعدم آلة الحرب او للاشتغال بالاهم (وهو) اى الخوف فى امر الدنيا (اما) ان يكون خوفا (من الفقر او) من (المرض او) من (اصابة) امر (مكروه) له يتوقع حصوله (من) جهة (مخلوق) من مخلوقات الله

تعالى كحاكم اوسارق اوحيوان اوما كل او مشرب (اما) الخوف (الاول) وهو الخوف من الفقر (فذموم جدا) اى قويا وذلك (لان الفقر) كان (حال نبينا) محمد (صلى الله تعالى عليه وسلم) الذى اختاره لما عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فابى ولم يكن فقره اضطراريا (و) كذلك الفقر كان (حال اكثر الانبياء عليهم الصلاة والسلام و) اكثر (الاولياء والصالحين) من الصحابة والتابعين وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين واعلم انه لم تأت شريعة قبل شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بمدح الفقر وذم الغنى بما بلغ ما جاءت به شريعة عيسى عليه السلام ومن ثمه كانت مظهرية الزهد فيه وفى ملته اظهر منها فى الملل السابقة وكثر فى ملته الترهب والتقشف ومن ثمه كان حب الدنيا عندهم قبيحا ومن احبها بولغ فى ذمه قال مكحول قال عيسى ابن مريم عليهما السلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبنى على موج البحر دارا قالوا يا روح الله ومن يقدر على ذلك قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال خيثمة بن عبد الرحمن قال عيسى ابن مريم عليهما السلام لرجل تصدق بمالك والحقنى قال فنكس فقال عيسى شدة ما يدخل الغنى الجنة وقال وهب بن منبه ان عيسى عليه السلام قال بحق اقول لكم ان اكناف السماء لخالية من الاغنياء ولدخول جمل فى سم الخياط ايسر من دخول غنى الجنة وقال سفيان كان عيسى ابن مريم عليهما السلام يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة والمال فيه داء كثير قالوا وما داؤه قال لايسلم صاحبه من الفخر والخيلاء قالوا فان سلم قال يشغله اصلاحه عن ذكر الله تعالى روى هذه الآثار الامام احمد فى الزهد وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال عمر رضى الله عنه استأذنت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخلت عليه فى مشربة وانه لمضطجع على خصفة ان بعضه لعلى التراب وتحت رأسه وسادة محشوة ليفا وان فوق رأسه لاهاب عطن وفى ناحية المشربة قرظ فسلمت عليه فجلست فقلت انت نبى الله وصفوته وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فقال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهى وشيكة الانقطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا فى آخرتنا ورواه ابن ماجه بمعناه وقال فيه قال يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا وروى الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير قد اثر بجنبه فبكيت فقال ما يبكيك يا عبد الله قلت يا رسول الله كسرى وقيصر يطأون على الخز والديباج والحرير وانت نائم على هذا الحصير قد اثر بجنبك فقال لاتبك يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الآخرة وما انا والدنيا وما مثلى ومثل الدنيا الا كمثل راكب نزل تحت شجرة ثم سار وتركها رواه ابو الشيخ بنحوه وهو عند الترمذى وصححه وابن ماجه باختصار وروى البزار باسناد جيد من حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما اهلك من كان قبلكم الدينار

والدرهم ونحوه كما ذكره النجم الغزي فى حسن التنبه (فهو) اى الفقر (نعمة) انعمها الله تعالى على عبده الصالح (وعلامة) حصول (سعادة) له فى الآخرة (فالخوف منه) اى من الفقر (عده) اى عد الفقر والحكم بانه (محنة) من الله تعالى للعبد (وبلية) اى مصيبة تصيب العبد ولهذا يفر منه العبد ويحترز عنه مع انه نعمة وخير كبير قال الكلاباذى فى شرح الآثار فيما روى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا يجوز ان يكون اراد كفر النعمة الذى ضد الشكر لا كفر الجحود الذى هو ضد الايمان وهو ان الفقر نعمة من الله تعالى على العبد لانه سبب الرجوع الى الله والالتجاء اليه والطلب منه وهو حلية الانبياء وزى الاولياء وشعار الصالحين وزينة المؤمنين فقد روى فى الحديث اذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين وروى ان الفقر ازين بالعبد المؤمن من العذار الجيد على خد الفرس وما كان كذلك فهو نعمة جليلة غير انه مكروه مؤلم شديد التحمل فقال كاد ان تكفر نعمة الفقر لثقل محملها على النفوس (وعلى التسليم) بان الفقر محنة وبلية (ففيه) اى فى الخوف منه (سوء الظن بالله تعالى) فى انه لا يرزقه اذا انفق ما عنده وسوء الظن بالله تعالى حرام كما مر (ز يعلى طكط) يعنى روى البزار وابو يعلى والطبرانى فى معجمه الكبير والاوسط باسنادهم (عن ابن مسعود رضى الله عنه و) عن (ابى هريرة) ايضا (رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عاد) اى زار من العيادة (بلالا) الحبشى رضى الله تعالى عنه وهو مؤذن النبى عليه السلام (فاخرج) بلال رضى الله عنه (له) اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (صبرا) جمع صبرة قال فى المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشئ صبرة اى بلا كيل ولا وزن (من تمر فقال) له النبى (عليه الصلاة والسلام ماهذا) التمر (يابلال قال) بلال رضى الله تعالى عنه (ادخرته لك) اى ابقيته عندى لاجلك تأكل منه وتطعم من شئت (وفى رواية) اخرى ادخرته (لاضيافك) ليأكلوا منه (قال) النبى عليه الصلاة والسلام اما تخشى) يابلال (ان يجعل) بالبناء للمفعول (لك) اى لاجلك (بخار) وهو اسم لما يطلع فيتصاعد من الماء الحار او من الندا وجمعه ابخرة وبخارات (فى) نار (جهنم وفى رواية) اخرى اما تخشى (ان يفور) اى يغو ويتزايد (لك بخار فى نار جهنم) يوم القيامة (وفى) رواية (اخرى) اما تخشى (ان يكون لك دخان) بالتخفيف (فى نار جهنم) والمعنى بذلك ادخار مازاد على مقدار الكفاية فى قوته يوجب اعتماد القلب على غير الله تعالى فتعتاد النفس ذلك فتركن الى الدنيا فتكثر الذنوب بسبب ذلك لان حب الدنيا رأس كل خطيئة فتوجب دخولنا رجهنم يوم القيامة حتى يطهر ذلك القدر الزائد على الكفاية اى الذى اوصل صاحبه الى دخول النار بخارا ودخانا فيكون له بذلك كمال العذاب والعقاب الى ان يتم تطهيره منه فيدخل الجنة وقد سبق ان الادخار

﴿ جائز ﴾

جائز وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر فوت سنة لعياله تعليما للجواز لانه مشرع الدين ولكن لم يكن ذلك حرصا منه عليه السلام ولا كال قدرا زائدا عن حاجته ولعله عليه السلام اطلع على عدم حاجة بلال رضى الله عنه الى ذلك فاراد تنهيضه فى مقام الثقة بالله تعالى قال النجم الغزى فى حسن التنبه اعلم ان الادخار لم يمنع منه فى شرع بعثنا الالو كان على سبيل الشح و البخل او على سبيل الاحتكار ثم اللائق بمقام المتوكل ان لا يدخر لنفسه شيئا فان ادخر لعياله اوليستريح من مشقة الاحتراف فى كل يوم ويتفرغ للعبادة فلا يناقض التوكل نعم ينبغى ان لا يزيد على قوت سنة ففى الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة اهله سنة (انفق) امر من الانفاق وهو دفع المال الى الغير (بلا) اى بغير لفظة (لا) يعنى اذا سأل منك احد شيئا مما عندك فاعطه ولا تقل له لا و يحتمل ان يكون التقدير يا بلالا بحذف حرف النداء وانما نصبه على انه اسم علم بقصد التنكير لعدم ارادة تخصيص الحكم به فكأنه قال يا رجلا اشبه بلالا فى الادخار و يحتمل ان يكون مفعو لا والتقدير انفق نفسك فضلا عن مالك فى سبيل الله تعالى (ولا تخش) اى لا تخف (من ذى العرش) خص العرش بالذكر لان اصل الارزاق كلهـا منه كما قال تعالى * وفى السماء رزقكم وما توعدون * (اقلالا) اى تقليلا و تقتيرا عليك فى الرزق والعطـاء (وعـلاجه) اى علاج خوف الفقر (القلعى) اى الحاسم لمـادته بالكليـة (ازالة اسبـابه) اى اسباب خوف الفقر (وهى) اى الاسباب المذكـورة (ثلاثة) اشياء السبب الاول (خوف الموت او) خوف (المرض من) شـدة (الجوع) فيدعوه ذلك الى الخوف من الفقر لئلا يؤديه الجوع الى الموت او المرض (و) السبب الثانى (خوف فوت التنعم) اى حصول النعيم (المعتاد) له فى الدنيا بالشهوات العاجلة واللذات الزائلة (و) فوت (حصول العلو) اى الارتفاع فى الدنيا (منه) بحيث لا يمكنه تحصيله بعد ذلك (و) السبب الثالث (خوف الاحتياج الى الكسب) اى كسب المال بالاحتراف وغيره (او) الاحتياج (الى السؤال) اى الطلب من الناس (وطريق ازالتها) اى ازالة هذه الاسباب (اجمالا) اى بطريق الاجمال ان يعلم المؤمن (ان كل هذه) الامور (سؤ الظن بالله تعالى وانا) معاشر المؤمنين (مأمورون بحسن الظن بالله تعالى) كما تقدم بيانه (وتفصيلا) اى بطريق التفصيل (ان الموت متيقن) لكل احد قطعا بلا شبهة كما قال تعالى * كل نفس ذائقة الموت * وقال * اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة (و) هو (آت) اى لابد ان يأتى (على كل حال) من احوال الانسان ان كان فى خير او فى شر (اما) يأتيه (بغتة) من بغته بغتة من باب نفع فاجاءه وجاء بغتة او فجاءة على غرة و باغته كذلك كما فى المصباح وهو الموت الفجأة قال المناوى فى شرح الجامع الصغير وقدمات ابراهيم جمع الخليل عليه السلام بلا مرض كما بينه وقال ابن السكن الهجرى

توفى ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجأة قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف
عن المؤمن (واما) يأتيه الموت (بسبب مقدر) كمرض اوقتل اوهدم اوسقوط من علو
اوغرق اوحرق اوجوع (فان قدر) بالبناء للمفعول اى قدر الله تعالى الموت (كونه
جوعا) اى بسبب الجوع والوصول الى حالة المخمصة مع عدم ما يقيته (فلا مرد له)
اى لذلك التقدير فانه واقع لا محالة (وان كان عندك) يا ايها الانسان (ملأ الارض
ذهبا) لانه قضاء مبرم فالخوف من الفقر لا يمنع منه فلا نتيجة له (والا) اى وان لم يقدر
كون الموت جوعا (فلا) يموت ذلك العبد من الجوع (اصلا) لعدم التقدير بذلك فى
الازل فالخوف من الفقر مجرد وهم حينئذ لا نتيجة له ايضا ولا بد من الموت على كل حال
(واى فرق بين الموت جوعا) اى فى حالة الجوع (وشبعا) اى فى حالة الشبع فانه موت
كيف ما كان (فعليك) يا ايها المكلف (الرضاء بالقضاء) والتقدير من الله تعالى عليك
بما اراده فى الازل واترك الخوف من الفقر مطلقا (وكذا المرض) من الجوع اذا خاف
منه العبد فكان خوفه سببا للخوف من الفقر (ان قدر) اى ذلك المرض بان قدره الله
تعالى (فآت) اى فهو آت اى يأتى لا محالة (والا) اى وان لم يقدره الله تعالى (فلا)
يكون آتيا (ولا دخل فيه) اى المرض (للغنى والفقر) فان الغنى لا يمنع منه والا لما مرض
غنى قط والفقر لا يجلبه والا لمرض كل فقير وذلك باطل بالمشاهدة (بل ترى الاغنياء
اكثر امراضا من الفقراء) لكثرة تنعماتهم واكلهم على الشبع واختلاف الوان الطعام
والشراب عندهم ودوام الراحة والسكون والفقراء لا يكادون يشبعون من طعام
واحد وكثرة الاتعاب عليهم بالخدمة والحرفة الى غير ذلك (وتنعمك) يا ايها الانسان
(وتلذذك) بشهوات الدنيا ولذائذها حيث كان ذلك سببا لخوف الفقر فانه (سيزول
لا محالة) عنك من حيث جنسه واما من حيث شخصه فهو زائل كما هو مشهود لك تأكل
الطعام اللذيذ فتتلذذ به ساعة الاكل ثم يثقل فى المعدة فتحتاج الى اخراجه وتتعب فى
ذلك تشرب الماء فتتلذذ بعذوبته وحلاوته فى ذلك الحين ثم يتحول بولا اوعرقا
اومخاطا او بصاقا فتتعب فى خروجه تنكح فتتلذذ ساعة النكاح ثم تفرغ شهوتك
وتضعف همتك فتحتاج الى الاغتسال وتتعب فى ذلك اوتقع النطفة فى الرحم فربما تخلقت
فكانت ولدا يتعبك فى مؤنته تلبس الثياب الفاخرة فتتلذذ بذلك ثم تعتاد عليها فربما
افتقرت فلا تقدر على مثلها فتتعب فى اصبار نفسك عنها او تحصيل نظيرها من اى وجه
كان ومثلها السكنى فى البيوت المزخرفة وهكذا كل شهوة دنيوية زائلة لا دوام لها
(فكيف يخاف) الانسان (العاقل من تقدمه) اى تقدم زوال ذلك (اياما فلائل
اوسلم) بالبناء للمفعول اى كان تقدمه مسلما لان كل تنعم لا يزول الا فى وقته (والكسب)
الذى خاف منه العبد فكان خوفه سببا للخوف من الفقر (قد صدر من الانبياء) عليهم
الصلاة والسلام فكان نوح عليه السلام نجارا وابراهيم عليه السلام بزازا وادريس

عليه السلام خياطا وآدم عليه السلام زراعا وموسى عليه السلام راعى الغنم (و) عن (الاولياء) ايضا فكان ابو بكر رضى الله عنه بزازا وعثمان رضى الله عنه بجلب الطعام وبقية الصحابة رضى الله عنهم كذلك وغيرهم من التابعين وتابعى التابعين على هذا الوصف بلا تحاش (فالخوف منه) اى من الكسب (اما للرياء) اى اظهار ما ليس عنده من الغنى مراءاة للناس وهو الرياء فى امر الدنيا وتقدم بيانه (او) لاجل (الكبر) فى النفس والاستنكاف عن ذلك (او) لاجل (البطالة) التى الفتها طبيعته واعتادها من صغره فلا يقدر على مخالفتها (والسؤال) من الناس اذا كان الخوف منه سببا للخوف من الفقر كان ذلك السؤال من العبد (عند الضرورة) اى الحاجة الملجئة الى ذلك فهو (جائز) شرعا (فاى ضرر فيه) من حيث الدين وان كانت النفوس تتضرر به من حيث عادة اهل الدنيا وما انطبعت عليه الغافلون (واما) الخوف (الثانى) وهو الخوف من المرض (فاما لفوت التنعم) المعتاد فى الدنيا (فقد عرفت علاجه) اى التنعم بانه سيزول لا محالة فهو فائت على كل حال ولو كان حاصلا كما ذكرناه قريبا (واما لفوت الطاعة) والعبادة (المعتادة ونقص الثواب) فى ذلك بسبب المرض (فجهل محض منه (اذ) اى لانه (ورد فى الخبر) ان الانسان (المريض يكتب) بالبناء للمفعول اى يكتب الله تعالى (له) ثواب جميع (ما اعتاد فى الصحة) من الاعمال التى عجز عنها وهو مريض (بل يزيد ثوابه) بسبب مرضه (ان صبر) على المرض ولم يشكو منه ولم يسأم ولم يضجر قال فى شرعة الاسلام ومن السنن ان يستقبل البلاء العظيم بالصبر الجميل فانه طهارة وكرامة ودرجة له عند الله تعالى قال فى جامع الشروح ولهذا كان الصالحون يفرحون بالمرض والشدة ويقولون الصبر من الامور بمنزلة الرأس من الجسد والامراض هدايا من الله تعالى للعباد واحب العباد الى الله تعالى اكثرهم اليه هدايا وعن الحسن مرسلا ساعات الامراض يذهبن ساعات الخطايا وساعات الاذى فى الدنيا يذهبن ساعات الاذى فى الآخرة (لما ورد) فى الحديث (ان الاصحاء) اى اهل الصحة والعافية (يتمنون يوم القيامة ان) اى انه (كان تقرض) اى تقطع (ابدانهم بالمقاريض) جمع مقراض يقال قرضت الشئ قرضا من باب ضرب قطعته بالمقراض والمقراض ايضا بكسر الميم والجمع مقاريض كذا فى المصباح (لما رأوا) فى يوم القيامة (من كثرة ثواب المرضى) جمع مريض قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يود اهل العافية يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم قرضت بالمقاريض وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اراد الله بعبده خيرا او اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صبا واذا دعا قالت الملائكة يارب صوت معروف فاذا دعا ثانيا فقال يارب قال الله تعالى لبيك وسعديك عبدى لا تسألنى عن شئ الا اعطيتك او دفعت عنك ما هو شر وادخرت لك عندى ما هو افضل منه واذا كان

يوم القيامة جئ باهل الاعمال فوفوا اجورهم بالميزان اهل الصلاة والصيام والصدقة والحج ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم الميزان ولاتنشر لهم الدواوين و يصب عليهم الاجر صبا كما صب عليهم البلاء فيود اهل العافية فى الدنيا لوانهم كانت تقرض اجسادهم بالمقاريض لما يرون مما يذهب به اهل البلاء من الثواب فذلك قوله تعالى * انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب * ذكره فى جامع الشرح عن تنبيه الغافلين (فعليك) اى يلزم عليك (العزم على الصبران وقع) المرض بك ولا تضجر منه فانه نافع لك فى دينك وان اضربك فى دنياك فان ضجرت فاوجب ضجرك التسخط على الله تعالى وعدم الرضا بقضائه فقد تضررت مرتين مرة فى دينك ومرة فى دنياك وضررواحدا ولى من ضررين (وان خفت من نفسك عدم الصبر) منها على المرض (فعليك) اى تعين عليك حينئذ (ان تسأل العافية) من المرض الظاهر و الباطن (من الله تعالى وتداوم على دعاء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم) الوارد فى ذلك وقد اشار اليه بقوله (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع) اى يترك (هؤلاء الكلمات) التى يأتى ذكرها (حين يمسى) اى يدخل فى المساء (وحين يصبح) اى يدخل فى الصباح وهى (اللهم) اى يا الله (انى اسألك) اى اطلب منك (العافية) اى السلامة (فى الدنيا) من النكبة والمصيبة فى البدن والمال والعرض والاهل والاولاد والاصدقاء (و) فى (الآخرة) فى امر الدين والاعتقاد و العمل المنجى فى الآخرة من عقابك والمقتضى لثوابك (اللهم انى اسألك) اى اطلب منك (العفو) عن ذنوبى كلها (والعافية) اى الصحة والسلامة (فى دينى) فلاتبتلنى فيه بنقصان ولازوال بفسق او كفر (و) فى (دنياى) فلا تبتلنى فيها باعطاء مطغى ولاسلب مبغى ولاحلال ملهى ولاحرام منهى (و) فى (اهلى) فلاتبتلنى فيهن بالسوء ولا تجعلهم عونا للشيطان على (و) فى (مالى) فلا تبتلنى فيه بما لا يرضيك ولايرضينى (اللهم استرعوراتى) اى عيوبى ومقابحى فلا تفضحنى بها بين العباد وهو دعاء النبى عليه الصلاة والسلام على فرض وجود ذلك له تشريعا للامة وتعليما لهم (وآمن) اى اعط منك الامن ضد الخوف لجميع (روعاتى) جمع روعة وهى الفزعة فلاتجعلنى افزع من شئ فى الدنيا والآخرة (اللهم احفظنى من بين يدى) اى قدامى (ومن خلفى وعن يمينى وعن شمالى) وهى جهات الشيطان الاربعة التى يدخل على ابن آدم منها بالمكر والخديعة فيوقعه فى السوء كما قال تعالى عنه انه قال * لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولاتجد اكثرهم شاكرين * وبقى الجهتان فوق وتحت وهما لله تعالى فلا يأتى الامداد الى العبد منه تعالى الا منهما كمطر السماء ونبت الارض فى الامداد الحسى و ينزل الوحى فتتكلم به الانبياء عليهم السلام

فى الامداد المعنوى وقد اشار اليهما بقوله (ومن فوقى) كما قال تعالى * يخافون ربهم من فوقهم * والجار والمجرور متعلق بالفعل لاصفة للرب سبحانه و تعالى فانه منزه عن الجهات كما مر (واعوذ بعظمتك ان اغتال) بالبناء للمفعول من اغتاله قتله على غرة والاسم الغيلة بالكسر و غاله غولا من باب قال اهلكه كذا فى المصباح (من تحتى) اى بغتالنى احد ممن هو تحتى بامرك من خلقك وذكر الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز مسلم وابى داود و الترمذى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللهم انى اعوذبك من زوال نعمتك و تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك وذكر ايضا برمز الحاكم فى المستدرك عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم متعنى بسمعى و بصرى حتى تجعلهما الوارث منى وعافنى فى دينى وفى جسدى وانصرنى على من ظلمنى حتى ترينى فيه ثارى وذكر ايضا برمز الترمذى والحاكم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم عافنى فى جسدى وعافنى فى بصرى واجعله الوارث منى لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد رب العالمين وذكر ايضا برمز ابى داود والحاكم عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى اللهم انى اعوذبك من الكفر و الفقر اللهم انى اعوذبك من عذاب القبر لا اله الا انت وقد ورد كثير مثل هذا قال النووى فى شرح مسلم فى امثال هذه الادعية قيل قاله صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعا وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبا و قيل اراد ما اراد من سهو وقيل ما كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو صلى الله تعالى عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعا بهذا وغيره تواضعا ولان الدعاء عبادة و ذكر قبل ذلك قال العلماء واستعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الاشياء لتكمل صفاته فى كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفى هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الاشياء المذكورة ومافى معناها وهذا هو الصحيح الذى اجمع عليه العلماء واهل الفتاوى فى الامصار فى كل الاعصار وذهبت طائفة من الزهاد واهل المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال آخرون منهم ان دعا للمسلمين فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقال آخرون منهم ان وجد فى نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا دليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة فى الامر بالدعاء وفعله والاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم بفعله (واما) الخوف (الثالث) وهو الخوف من اصابة مكروه من مخلوق (فعلاجه ترك السبب) الداعى الى اصابة المكروه من ذلك المخلوق (ان امكن) تركه (بلا ضرر دينى) اى منسوب الى الدين ككتمان الحق ممن يعلمه وترك النصيحة العامة فى دين الله تعالى (والا) اى وان لم يمكن ترك السبب الا بضرر فى الدين

وفي الفتاوى الصغرى هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك قل او كثر لا ينفذ على الموكل وفي جامع الفتاوى كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقوم مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومان في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب باقل فهو فاحش (اذا وجد منه) اي من البايع (التغرير) اي المخادعة للمشتري (تصريحا او تعريضا) اي بطريق الكناية مثل ان يكذب البايع (في قيمته) اي المبيع فيخبر المشتري بان قيمته كذا وقيمته انقص مما ذكر وهو التغرير الصريح (او بمدحه) اي البايع المبيع (بحيث يشعر) اي يعلم المشتري (انه) اي المبيع (بيع) بالبناء للمفعول (بقيمته) من غير زيادة (او) بيع بثمن (اقل) من قيمته وهو تعريض بالتغرير (فهذا) الفعل من البايع (غش) في حق المشتري (حرام) على البايع فعله (حتى يخير المشتري) اذا علم بذلك فان شاء فسخ البيع وان شاء رضي به (وان لم يوجد) من البايع (تغرير اصلا) في حق المشتري لا تصريحا ولا تعريضا (فليس) ذلك البيع بالزيادة (بحرام) في حق البايع لانه ربح جائز (فلذا) اي فلاجل هذا (لا يخير المشتري) حيث لم يكن منه تغرير للبايع (في) القول (الصحيح ولكنه) فعل (مذموم) من الناس في بعضهم بعضا لعدم الشفقة وكمال المودة ومراعاة حقوق الاخوة الايمانية لانه لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ ام لا وما الحكم في ذلك اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اشترى او للبايع فيما باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا يرد وافتى بعض المشايخ ان مشايخنا قالوا اذا خدع البايع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فللبايع الفسخ وفيها ايضا سئل عن الفسخ بالغبن الفاحش هل هو مذهبنا اجاب ذكر في القنية ان البايع اذ غبن المشتري او المشتري اذا غبن البايع فللمغبون الفسخ في احدى الروايتين بالغبن الفاحش واختارها بعض المشايخ وفي جامع الفتاوى وذكر في حقايق الكنز قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان ابو الليث يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي تساوي كذا او قال قيمة متاعي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيفما كان والصحيح ان غر المشتري البايع فله ان يرده وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده وفي القنية لو وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد وفي شرح المشارق لابن ملك ولو لبس السعر على الواردين ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار ام لا قلنا لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث

اعتمد على ماليس بدليل وهو خبر المتهم وهو المشترى لان جل همته النقص وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة فى كتابنا شرح منظومة قريبنا القاضى محب الدين الحنفى رحمه الله تعالى وفى كتابنا قلائد الفرائد (واما الخديعة) فى المعاملة بين الناس (والمكر) بهم فى ذلك (وهو) اى كل من الشيئين معناه (ارادة) اى قصد العبد (اصابة) الامر (المكروه لغيره) ليصل هوالى امر محبوب له فى نفسه (من حيث لا يعلم) ذلك الغير (فان كان) ذلك الغير (مستحقا له) اى لفعل الخديعة والمكر بان كان يريد ظلمه او غصب ماله اوظلم غيره اوغصب مال غيره اومع اهل الحرب من الكفار اوالبغاة (فمندوب اليه) اى يستحب فعل ذلك (لورود) الحديث بذلك (ان) اى تحقيقا (الحرب خدعة) ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز الامام احمد فى مسنده والبخارى ومسلم فى الصحيحين وابى داود والترمذى عن جابر رضى الله عنه والبخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه والامام احمد فى مسنده عن انس رضى الله عنه وابى داود عن كعب بن مالك وابن ماجه عن ابن عباس وعائشة رضى الله عنهما والبزار عن الحسين والطبرانى عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن عبدالله بن سلام وعن عوف بن مالك وعن نعيم ابن مسعو وعن النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحرب خدعة وقال الزركشى فى شرح البخارى خدعة مثلث الخاء فالفتح والكسر مع اسكان الدال والضم مع فتحها فافصحها فتح الخاء واسكان الدال اى انها ينقضى امرها بخدعة واحدة قال فى الفصيح وهى افصح اللغات وذكرلى انها لغة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر بعض اهل السير ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله يوم الاحزاب لما بعث نعيم بن مسعود ان يخذل مابين قريش وغطفان ويهود ومعناه ان المماكرة فى الحرب انفع من المكاثرة (والا) اى وان لم يكن ذلك الغير مستحقا لفعل الخديعة والمكر (فحرام) خديعته والمكر به (لانه) اى فعل ذلك به (غش) له (وترك نصح) له (واجب) على المكلف (فمن اراد ان ينجو من الغل) للمسلمين والغش لهم (وشبهته) اى شبهة الغل والخيانة (بالكلية فعليه ان يعمل دائما بما خرجه) اى رواه (خم) يعنى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و) اقسم بحق (الذى نفسى) اى ذاتى (بيده) وهو الله تعالى (لايؤمن) بالله تعالى ايمانا كاملا (عبد) من عباد الله تعالى (حتى يحب لاخيه) فى الدين وهو المؤمن مثله (ما يحب لنفسه) من امور دينه وامور دنياه اوامور آخرته ورواية مسلم لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القرطبى فى المفهم شرح صحيح مسلم اى لايكمل ايمانه اذ من يغش المسلم ولا ينصحه مرتكب كبيرة ولا يكون كافرا بذلك وعلى هذا فمعنى الحديث ان الموصوف بالايمان الكامل من كان فى معاملته

للناس ناصحالهم من بدا لهم مايريده لنفسه وكارهالهم مايكرهه لنفسه ويتضمن ان يفضلهم على نفسه لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لغيره مايحب لنفسه فقد احب ان يكون غيره افضل منه والى هذا المعنى اشار الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى قال لسفيان بن عيينة ان كنت تريد ان يكون الناس مثلك فاديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تودانهم دونك *الخلق (الثامن والاربعون) من الاخلاق الستين المذمومة (الفتنة) فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن فى دينه وافتتن ايضا بالبناء للمفعول مال عنه والفتنة المحنة و لا بتلاء والجمع الفتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليبين الجيد من الردئ كذا فى المصباح (وهى) اى الفتنة (ايقاع الناس فى الاضطراب) اى زيادة الحركة فى البواطن والظواهر (و) فى (الاختلال) اى فساد النظام واختلال الاحوال (و) فى (الاختلاف) المؤدى الى الخصومات والجدال (و) فى (المحنة والبلاء بلا فائدة) لهاولهم (دينية) سواء كان لفائدة دنيوية اولا (كا ن) اى مثل ان (يغرى) بالقول اوبالفعل اى يحمل (الناس) من غرى بالشئ من باب تعب اولع به من حيث لايحمله عليه حامل واغريته به اغراء فاغرى به بالبناء للمفعول والاسم الغراء بالفتح والمدواغريت بين القوم مثل افسدت وزناومعنى كذا فى المصباح (على البغى) اى الظلم لبعضهم بعضا والافتراء والبهتان وغصب الحقوق (و) على (الخروج على السلطان) اى الحاكم وان جار فان طاعة الامراء واجبة على كل حال ولايجوز الخروج عليهم وان جار واوان امو بالجور قال فى الجامع الصغير برمز الطبرانى عن ابى امامة واسناده حسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاتسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح وفى شرح المناوى قال الائمة الامام الاعظم ونوابه وان جاروا وصلاحهم لكم صلاح اذبهم حراسة الدين وسياسة الدنيا (و) مثل (تطويل الامام الصلاة) بالمقتدين فانه فتنة لهم فان فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة فربما يوجب الملل عليهم بالتطويل ويذهب خشوعهم ويكون ذلك سببا لبغضه عندهم والنفرة منه قال فى شرح الدرر وكره تطويله اى تطويل الامام الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه اى مكروه كراهة تحريم كما استظهره فى البحر للامر بالتخفيف وهذا الحديث المذكور بدأبه محمد رحمه الله تعالى باب القيام فى الفريضة من المبسوط ثم قال وهذا دليل على انه لاينبغى للامام ان يطول القراءة على وجه يمل القوم لقوله عليه السلام ان من الائمة الطرادين ولماشكى قوم معاذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويله القراءة دعاه قال الراوى فما رأيته فى موعظة اشد منه فى تلك الموعظة قال افتان انت يامعاذ قالها ثلاثا

اين انت من والسماء والطارق والشمس وضحاها وقال انس رضى الله عنه ماصليت خلف احدائم واخف مماصليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء صغير فخشيت على امه ان تفتتن فدل على ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه والتطويل هو الزيادة على القرءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هى المسنونة فلابد من كون مانهى عنه غير ماكان دأبه الا لضرورة وقراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ماقال كانت بالبقرة على مافى مسلم ان معاذا افتتح البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف الى آخر الحديث واطلق فى التطويل فشمل اطالة القراءة او الركوع او السجود او الادعية واختار الفقيه ابو الليث انه يطيل الركوع لادراك الجائى اذا لم يعرفه فان عرفه فلا وابو حنيفة منع منه مطلقا لانه اشراك اى رياء انتهى وربما يقال بانه لامنع ان قصد اعانة الجائى على ادراك الركعة وان عرفه بخلاف ما اذا قصد تطييب خاطره واحترامه بالتوقف لاجله خصوصا اذا كان قاضيا او اميرا او سلطانا فانه اشراك بعبادة الله تعالى غيره (وكان) اى مثل ان (يقول لهم) اى للناس (ما) اى كلاما (لايفهمون مراده) منه (ويحملونه) اى ذلك الكلام (على غيره) اى غير مراده منه لجهلهم او غباوتهم او عدم معرفتهم بالاصطلاح الخاص من غير ان يشرحه لهم ويبينه بيانا شافيا بحيث لايبقى لهم فيه شبهة اصلا (فلهذا ورد) فى الخبر (كلم الناس) يا ايها العالم وغيره (على قدر عقولهم) اى اشرح لهم ماتكلمهم به من العبارات ولاتلق اليهم الكلام المجمل من غير تفصيل فانهم يفهمون منه مالا تريد فيقلدونك فيما فهموا من كلامك من الفساد او ينبذ واما انت مفيده لهم من مهماتهم الحسنة فى فهمك وفى حسن التنبه للنجم الغزى من آداب الواعظ والمذكر ان لايتكلم فى مجلسه الا بما يحمله عقول جلسائه قال الحافظ زين الدين العراقى فى كتاب الباعث على الخلاص من حوادث القصاص ومن آفاتهم ان يحدثوا الكثير من العوام بما لاتبلغه عقولهم فيقعوا فى الاعتقادات السيئة هذا اذا كان صحيحا فكيف اذا كان باطلا وقد قال ابن مسعود رضى الله عنه ما انت محدث قوما حديثا لايبلغه عقولهم الا اذا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم فى مقدمة صحيحه انتهى وليس ماهو موجود فى كتب الصوفية المحققين العارفين بالله سبحانه وتعالى كابن العربى وابن سبعين والعفيف التلمسانى وامثالهم رضى الله عنهم من العبارات المجملة التى يفهم الجاهل بعلومهم منها خلاف مرادهم الحق محسوبة من قبيل خطاب الناس بمالا تسعه عقولهم فيكون فتنة لهم لانهم ما خاطبوا به الا من يعرف اصطلاحهم ويفهم كلامهم ذلك على طبق مذهب اهل السنة والجماعة من غير شوب مخالفة اصلا فدخلت الجاهلون باصطلاحهم القاصرون عن مراتبهم المقصرون فى الاعمال الصالحة

المحجوبون المطموسون بافها مهم الدنسة وافكارهم النجسة بالغداء الحرام المكبون على جمع الحطام ففهموا من كلامهم كل سوء وشنعوا عليهم بما فهموه وهم الذين فهموا الباطل وشنعوا عليه فى حقيقة الامر كما ذكر الجلال الاسيوطي فى رسالته تنبيه الغبي بتبرئة ابن العربي قال الشيخ عبد الغفار القوصي فى كتاب التوحيد قال حدثني الشيخ عبد العزيز المنوفي عن خادم الشيخ محيي الدين بن العربي قدس الله سره قال كان الشيخ يمشي وانسان يسبه وهو ساكت لا يرد عليه فقلت يا سيدي ما تنظر الى هذا قال ولمن يقول قلت يقول لك فقال ما سبني انا قلت كيف قال هذا تصورت له صفات ذميمة وهو يسب تلك الصفات وما انا موصوف بها انتهى وما اكمل هذه القضية ومشابهتها لما وقع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانها شاهدة بالوراثة المحمدية وذلك ما رواه الحميدي فى الجامع بين الصحيحين عن سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى وما كفاهم ذلك حتى اوقعوا العوام فى الطعن مثلهم على هؤلاء الاولياء الاعلام ولم يعترفوا بالقصور عن فهم كلامهم من استحكام التكبر فى نفوسهم والغرور بما فى السنتهم من مسائل الاحكام وهؤلاء السادة العارفون لم يخاطبوا بكلامهم امثال هؤلاء القاصرين عن درجة المحققين فى مشاهد تجليات الحق المبين ولا صنفوا كتبهم لهم ولو ارادوهم وخاطبوهم لكانوا مخاطبين للعوام بما لا تبلغه عقولهم وحاشاهم من ذلك فان لكل علم رجالا ولكل مقدار مجالا ارأيت بان علماء النحو لم يصنفوا كتبهم الا للنحاة والمتعلمين بالاذعان والاعتقاد من غير انتقاد وليست لغيرهم وكذلك كل علم كتبه مصنفة لاهله وغير الاهل غير مراد * والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم * (او لا يحتاط) الانسان اى يأخذ بالاحتياط (فى التأمل والمطالعة) فى كتب العلوم الشرعية (فيخطئ فى فهم مسئلة او نحوها) كباب وفصل من الكتاب المصنف فى علم من العلوم المذكورة (فيذكر) ذلك المخطئ فى الفهم ما فهمه (للناس) فيفتنهم به ويضلهم وهو غير صواب (او يذكر) بالتشديد اى يعظ (ويفتي) اى يرجح ويقوي برأيه (قولا) فى الدين (مهجورا) اى متروكا تركه العلماء ولم يفتوا به (او) قولا (ضعيفا) اى رواية غير قوية فى الاسناد والدليل لوجود ما يعارضها واكثر ما يكون هذا فيمن يأخذ العلم من الكتب معتمدا على قوة فهمه وحذقه من غير قراءة على المشايخ العلماء وذكر النجم الغزي فى حسن التنبه ان من اخلاق اليهود والنصارى الاخذ بالرأي مع وجود النص والقياس الفاسد والافتاء بذلك روى البزار باسناد حسنه ابن القطان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل

معتدلا حتى بدا فيهم ابناء سبايا الامم فافتوا بالرأى فضلوا واضلوا رواه ابن ماجه ولفظه لم يزل امر بنى اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون وابناء سبايا الامم التى كانت بنوا اسرائيل تسبيها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا وروى البزار ورجاله رجال الصحيح فى الكبير عن عوف بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا خوض الانسان فيما لا يعلم وافتاء الناس بغير علم واخذ العلم عن العوام الذين لا يضبطون وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهلاء فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا ومن اخلاق اليهود والنصارى ايضا اخذ العلم من الكتب والاعتماد على الكتاب دون الرواية وقد روى فى الحديث والآثار من وصف هذه الامة فى التوراة اناجيلهم فى صدورهم روى الطبرانى فى الاوسط عن ابى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بنى اسرائيل كتبوا كتابا فاتبعوه وتركوا التوراة وروى ابن ابى شيبه عن ابن سيرين قال انما ضلت بنوا اسرائيل بكتب ورثوها عن آبائهم (او) يرجح ويقوى (قولا يعلم ان الناس لا يعملون به) للحرج عليهم فيه (بل ينكرونه) لصعوبته عليهم واستغرابهم له (او يتركونه بسببه طاعة اخرى) يعلمون بها حسب قدرتهم وطاقتهم (كن يقول لاهل القرى) جمع قرية وهى سواد المصر (و) يقول للنساء (العجائز) اى الكبيرات السن (والاماء) جمع امة ضد الحرة وهؤلاء يغلب عليهم الجهل كثيرا فلا يمكنهم التعلم فى الغالب لصلابة افهامهم (لا يجوز) اى لا تصح ولا تحل (الصلاة بدون) تعلم كيفية (التجويد) لما يقرئ فى الصلاة من القرآن المجيد يعنى مقدار ما يمنع من الخطأ الفاحش المفسد للصلاة على ما حققناه فيما مر (وهم) اى هؤلاء المذكورون (ممن يعلم) ذلك القائل (انهم لا يقدرون على) تعلم كيفية (التجويد) المذكور لعدم مطاوعة السنتهم المطبوعة على اللحن خصوصا الساكنين فى قرى الروم والعجم من الاتراك والهنود (او) يعلم انهم (لا يتعلمونه) اى التجويد المذكور لكثرة اشغالهم الدنيوية من جهة حصر الحكام لهم وزعماء القرى اوغلبة الكسل عليهم (فيتركون) اى هؤلاء المذكورون (الصلاة) المفروضة عليهم (رأسا) اى بالكلية فلا يصلون (وهى) اى الصلاة (جائزة) بلا تجويد (عند البعض) من العلماء كما هو مذكور فى مسائل زلة القارى من الخلاف فى ذلك (وان كان) هذا القول بالجواز قولا (ضعيفا) غير القول المعتمد (فالعمل به) لمثل هؤلاء المذكورين (اولى من الترك اصلا) ونظيره ماذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح

الدرر وعبارته قال صاحب المصفى شرح النسفية سمعت عن الشيخ الامام الاستاذ حيد الدين يحكى عن شيخه الامام الاجل الزاهد جال الدين المحبوبى انه قال كسالى بخارى لايمنعون عن الصلاة وقت طلوع الشمس الى ارتفاع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا بالمكث فى المسجد الى ارتفاع الشمس او بالرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقضوها ولو صلوها فى هذه الحالة فقد اجازها اصحاب الحديث والاداء فى وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلوانى حين سأله السيد الامام ابو شجاع عن منع الناس عن الصلاة فى هذا الوقت فاجاب بهذا وذكر فى القنية برمزى النسفى والحلوانى اه ومن هذا القبيل نهى الناس عن صلاة الرغائب بالجماعة وصلاة ليلة القدر ونحو ذلك وان صرح العلماء بالكراهة بالجماعة فيها لايفتى بذلك للعوام لئلا تقل رغبتهم فى الخيرات وقد اختلف العلماء فى ذلك فصرح ابن الصلاح من ائمة الشافعية وهو من كبار المحدثين رحمه الله تعالى بعدم الكراهة وصنف فى جوازها رسالة مستقلة وان ناقشه فى ذلك معاصره العز بن عبد السلام برسالة اخرى وكذلك صنف فى جوازها جماعة من المتأخرين فابقاء العوام راغبين فى الصلاة اولى من تنفيرهم منها وفى الغالب انهم اذا لم يصلوها كذلك جلسوا فى المساجد ليلة النصف من شعبان وليلة اول جمعة من شهر رجب وليلة القدر يتحدثون بكلام الدنيا المكروه وربما ذهبوا الى ماهم فيه من الانهماك فى الشهوات والغفلات ومن هذا القبيل نهى الناس عن حضور مجالس الذكر بالجهر وانشاد اشعار الصالحين وان صرح فقهاء الحنفية بكراهة الجهر بالذكر فان ائمة الشافعية كالنووى وغيره قائلون باستحباب ذلك ولا ينبغى ان ينهى العوام عما تقول به ائمة المسلمين ولو كان العوام زاعمين انهم مقلدون لمذهب ابى حنيفة رضى الله عنه وهم غير عالمين بفروع المذهب غير مجرد القول وقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى باب قضاء الفوائت فى مبحث الظن المعتبر قال فى البحر شرح الكنز والحق ان المجتهد لا كلام فيه اصلا وان ظنه معتبر مطلقا سواء كانت تلك الفائتة واجبة الاداء بالاجماع اولا اذ لا يلزمه اجتهاد ابى حنيفة ولا غيره وان كان مقلدا لابى حنيفة فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه فتوى مفتيه كما صرحوا به ولا عبرة برأيه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مجتهد اجزأه ولا اعادة عليه كما بسطه ثمة اه ومن هذا القبيل نهى العوام عن المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر فان بعض المتأخرين من الحنفية صرح بالكراهة فى ذلك ادعاء بانه بدعة مع انه داخل فى عموم سنة المصافحة مطلقا فلا يبقى الا مجرد التخصيص بالوقتين المذكورين فيقتضى ابتداع ذلك وصرح النووى فى كتابه الاذكار وغيره من الشافعية بانها فى هذين الوقتين بدعة مباحة فلا ينبغى للواعظ او المدرس ان ينهى العوام عما افتى بجوازه بعض

ائمة الاسلام ولو كان فى مذهب الغير خصوصا والعوام لا مذهب لهم والتقليد للمذاهب الاربعة جائز لكل احد كما بسطناه فى رسالتنا خلاصة التحقيق فى بيان حكم التقليد والتلفيق ومن هذا القبيل زيارة القبور والتبرك بضرايح الاوليا والصالحين والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء اوقدوم غائب فانه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع الزكاة لفقير وسماها قرضا صح لان العبرة بالمعنى لابا للفظ وكذلك الصدقة على الغنى هبة والهبة للفقير صدقة وقد صرح الشيخ ابن حجر الهيثمى المكى من ائمة الشافعية فى فتاواه ان هذا النذر للولى الميت اذا قصد به الناذر قربة اخرى كاولاد الولى الميت اوخلفائه اواطعام الفقراء الذين عند قبره صح النذر ووجب صرفه فيما قصد. الناذر الى آخر مابسطه من الكلام وغالب الناس فى هذا الزمان يقصدون ذلك فيحمل الكلام عليه ولا ينبغى ان ينهى الواعظ عما قال به امام من ائمة المسلمين بل ينبغى ان يقع النهى عما اجمع الائمة كلهم على تحريمه والنهى عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كحرمة الزنا والربا والرياء وشرب الخمر والظن السوء باهل الاسلام والظلم والمكس وغصب الاموال والمصادرات بغير حق والخيانة فى البيوع والاجارات ورشوات القضاة والامراء والتكبر والاعجاب والحسد والبغى والافترا والكذب والزور ونسيان عيوب النفس والتجسس عن عيوب الناس واتهام المسلمين والمسلمات بالفواحش وهتك استار المذنبين ومحبة اشاعة الفاحشة فى الغير والغيبة والنميمة والاستهزاء بالفقراء والسخرية على المساكين والضعفاء من الناس والطعن فى اولياء الله تعالى المتقدمين والخوض فى دينهم واعتقاداتهم بالجهل فى معانى كلامهم وعدم معرفة المطابقة بين كلامهم وكلام الله تعالى ورسوله وانكار كراماتهم بعد الموت واعتقاد ان ولايتهم انقطعت بموتهم ونهى الناس عن التبرك بهم الى غير ذلك من القبايح التى هم عليها الآن غالب اهل زماننا فى بلادنا وغيرها نسأل الله العافية (فعلى الوعاظ) اى الواجب عليهم فى جميع البلاد (و) على (المفتين) جمع مفتى اسم فاعل من الفتوى بالواو فتفتح الفاء و بالياء فتضم وهى اسم من افتى العالم اذا بين الحكم واستفتيته سألته اى يفتى و يقال اصله من الفتى وهو الشاب القوى والجمع الفتاوى بكسر الواو على الاصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف كذا فى المصباح (معرفة احوال الناس) التى هم عليها فى كل زمان (و) معرفة (عاداتهم) اى الناس (فى القبول) للمسئلة اذا ذكرت لهم وافتاهم العالم بها (والرد) لها (والسعى) فى العمل بموجبها (والكسل) اى التقاعد عن العمل بها (ونحوها) كالرضاء بذلك والغضب منه والفهم له وعدم الفهم فان عقول الناس تتفاوت وافهامهم على مراتب والذى يعظ او يفتى يحتاج ان يكون كالطبيب للامراض فيداوى كل مريض بما يليق به والا افسد على الناس اديانهم كما ان الطبيب الجاهل يفسد

على الناس ابدانهم وليس هذا الوصف من التكميل الا لاهل الكمال فى علمى الظاهر والباطن فانهم اطباء القلوب واما اهل الكمال فى علم الظاهر فقط فان عندهم نصف الطب وهم مرضى القلوب فالذى يفسدونه من احوال الناس اكثر مما يصلحونه ولايعرف هذا الا اهل الانصاف من المسلمين واما السارقون منهم لعلوم اهل الحقائق فيجرونها على السنتهم و يقررون معانيها على حسب ما يفهمونه بعقولهم فينصحون بها الناس وهم ليسوا متنصحين بها فانهم اكثر اضلالا للمسلمين لاغترار العوام بهم وفهم العلوم الباطنة الالهية من تقرير كلامهم على خلاف معانيها واستصغار كبار الاسرار وظهور المعانى العالية فى الصور السافلة لعدم الاستبصار فالذى ينبغى لهم ان يسعوا اولا فى اصلاح بواطنهم بالرياضة الشرعية على يد شيخ كامل كما صلحوا ظواهرهم والسنتهم بالقراءة والدراسة والمطالعة على ايدى مشايخهم حتى تطهر قلوبهم من نجاسات الاغيار و تحلى بواطنهم بجواهر المعارف والاسرار فينتفعون حينئذ و ينفعون الناس ويصلون الى ما يزعمونه من الرياسة فى الدين وازالة الالباس والمشايخ الكاملون كثيرون فى كل قطر ولله الحمد ولكن انكار علماء الظاهر عليهم اوجب خفاءهم وانتفاء دهم لما لايعلمون من احوالهم المستقيمة اقتضى انتفاءهم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (فيتكلمون) اى الوعاظ والمفتون يعنى يجب عليهم ان يتكلموا (بالاصلح) للناس (والاوفق لهم) من المسائل الشرعية و يسهلون عليهم العمل الصالح و يخففون و ييسرون ولايعسرون ولا يشددون (حتى لايكون كلامهم) فى وعظهم وفتواهم (فتنة للناس) ومحنة لهم و لايقنطوا عاصيا من رحمة ربه ولايؤمنوا راجيا من مكر الله تعالى والذى ينبغى لهم ان يجعلوا التسهيل و التخفيف فى حق الناس و يذكرون لهم ذلك و يجعلوا التصعيب والتشديد فى حق انفسهم فيشددوا عليها ويظنوا بالغير خيرا و بانفسهم شرا لا بالعكس ولقد رأيت جماعات كثيرة من جهلة الوعاظ فى زماننا لا يفتشون فى الكتب الشرعية الا على المسائل المشتملة على التشديد على الناس و التخطئة لهم فينقلونها و يحفظونها ليشددوا بها و يصعبوا الدين الاسلامى والملة السهلة السمحة على المسلمين متعللين بانا نخاف على الناس من التمادى فى المعاصي ولايخافون ذلك على انفسهم تلبيسا من نفوسهم عليهم ومن شياطينهم بما لم يرده الله تعالى ورسوله قال الله تعالى * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * و قال الرسول عليه الصلاة والسلام يسروا ولا تعسروا وهم دائما يشددون على غيرهم و يسهلون على نفوسهم فيجدون لزلاتهم ومعاصيهم الاجوبة القوية الكثيرة ولايجدون لزلة احد من المسلمين ولا لعيب شخص من الموحدين جوابا اصلا ويعتذرون عن انفسهم فى اكل الحرام وتناول المكوس وتعاطى الربا وغير ذلك الاعذار الكثيرة ولايجدون لمسلم عذرا فى زلة توهموها منه و يظنون

﴿ بانفسهم ﴾

بانفسهم خيرا ممن سواهم شرا اصلحنا الله واياهم ووفقنا واياهم لصالح الاعمال وختم لنا ولهم بالحسنى (وكذا الامر) للغير (بالمعروف والنهى) له (عن المنكر) يحتاج الى معرفة احوال الناس وعاداتهم حتى لا يفسدهم بما يريد به اصلاحهم ومتى سلك طريقة التأويل فى كل منكر وجده على احد معين من الناس واعتذر عنه عند غيره وعند نفسه وعمم فى النهى عن المنكر ولم يخصص احدا بلسانه ولا بقلبه واخلص لوجه الله تعالى فى نصيحة المسلمين مع ستر عوراتهم وترك التعرض لفضيحتهم فقد ادى الواجب عليه طبق ما امر به وانجح سعيه ان شاء الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى هو اول من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وكذلك رسوله عليه السلام والامر والنهى منهما على سبيل العموم فى الاشخاص من غير تخصيص مع علم الله تعالى بكل فاسق وكل عاص الى يوم القيامة وعلم نبيه عليه السلام بذلك ايضا بتعليمه تعالى له ولم يخز الله تعالى فاسقا ولا عاصيا بالتنصيص عليه ولا رسوله عليه السلام وانما ستر الله تعالى معاصى المذنبين وستر رسوله عليه السلام على كل عاص وكذلك ينبغى ان يكون كل واعظ وكل معلم ومذكر ولا يبتدع فى الامر والنهى كيفية تخالف ذلك (اذ قد يكون) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (سببا) من الآمر والناهى المخالف للكيفية المشروعة (لزيادة المنكر) من المأمور والمنهى (اواصابة) امر (مكروه لغيره) بان يغضب المأمور والمنهى فيضرب او يشتم احدا من الناس غيظا من الآمر والناهى (فيكون) ذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (آثما) اى موجبا لاثم اى ذنب حينئذ فيكون حراما على فاعله لانه يؤدى الى ارتكاب فعل حرام (نعم ان علم) بيقين (اوظن) من غير تيقن (ان بعضهم) اى بعض المأمورين والمنهيين (وان قل) ذلك البعض بان كان واحدا منهم (يقبله) اى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر منه ولا يرده عليه (ويعمل به) على طبق ما يسمعه منه (او) علم او ظن (اصابة مكروه) من المأمورين والمنهيين (له) لذلك المكروه (لا لغيره) من الناس (و) علم لآمر والناهى او ظن (انه يصبر عليه) اى على ذلك المكروه ايضا (فجائز) له الامر والنهى على طريقة العموم ايضا من غير فضيحة مسلم ولا شتمه ولا تخصيصه بذلك حتى لا ينافى ستر عورة اخيه المسلم وامره بالمعروف ونهيه عن المنكر كما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما بال اقوام يفعلون كذا فيجعل الواحد كثيرا سترا عليه مع نهيه عن المنكر (و) هذا الفعل منه (جهاد) ايضا حيث قاتل بسيوف امره ونهيه وساوس الشياطين فى نفوس اخوانه المسلمين ونصر اخاه الظالم على نفسه وهواه وشيطانه كما ورد انصر اخاك ظالما اومظلوما (وقس) يا ايها المكلف (على هذا) الكلام المذكور ما اشبهه فى كل ما يوجب الفتنة واثارة الشر والعداوة والبغضاء بين المسلمين وما اجهل غالب وعاظ زماننا لهذه المباحث فتراهم يكثرون الفتن بين الناس بما يلقونه اليهم من التشديدات فى الدين فى الامور السهلة الجزئية ويسكتون

عن عظائم الذنوب و يفرون عليها انفسهم وغيرهم مماسبق ذكره قريبا ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم (وحسبك) اى يكفيك ياايها المكلف (فى آفة) اى مفسدة ايقاع (الفتنة) بين الناس (قوله تعالى والفتنة اشدمن القتل) اى المحنة التى يفتتن بها الانسان اصعب من القتل بدوام تعبها وتألم النفس بها ذكره البيضاوى * الخلق (التاسع والاربعون) من الاخلاق السيئة المذمومة (المداهنة) يقال ادهن على افعل واداهن وهى المسالمة والمصالحة كذا فى المصباح وقال تعالى * ودوا لوتدهن فيدهنون * اى لوتدهن كلامنهم بان تدع نهيهم عن الشرك اوتوا فقهم فيه احيانا فيدهنون بترك الطعن والموافقة والفاء للعطف اى ودوا التداهن وتمنوه لكنهم اخروا ادهانهم حتى تدهن اوللسببية اى ودوا لوتدهن فهم يدهنون حينئذ اوودوا ادهانك فهم الآن يدهنون طمعا فيه ذكره البيضاوى والخطاب للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فان المشركين تمنوا منه مداهنته لهم حتى يداهنوه هم ايضا لما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك المداهنة فى الحق و بيان الدين لهم والنصح لخواصهم وعوامهم (وهى) اى المداهنة (الفتور) اى فتور الهمة الانسانية (والضعف) من القلب بحيث لايبقى له عزم (فى) نصرة (امر الدين) الاسلامى والملة المحمدية (كالسكوت) عن النصح بطريق العموم وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على سبيل الاطلاق من غير تعيين احد كما قدمناه (عند مشاهدة المعاصى والمناهى) من المذنبين من غير احتمال تأويل فيما وقع الاجماع عليه للعالم بذلك وسترها عليهم كما هو الافضل على ماصرح به الفقهاء فى كتاب الحدود وقال فى شرح الدرر وسترها يعنى الشهادة فى الحدود افضل لقوله عليه الصلاة والسلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وتلقينه للرد بقوله لعلك لمستها أو قبلتها آية ظاهرة على رجحان الستر انتهى وهذا فى الحدود كالزنا وشرب الخمر والقذف ومعلوم انه رأى حقيقة الفرج فى الفرج وحقيقة الخمر ينزل فى الحلق وسمع حقيقة الكلمات الموجبة للقذف ومع ذلك الا فضل له الستر فكيف بمن لم ير شيئا من ذلك وانما علم بقرائن الاحوال انه زنا وشرب خمرا وقذف فانه كاذب مفتر منتهك عرض المسلم بوسواس الشيطان وخائض فيما لايعنيه بل فيما عليه العقاب فيه وهذا فى اعظم الامور التى هى موجبات الحدود فكيف بادناها كيفية الذنوب والمعاصى التى لاتوجب الحد فان سترها كذلك افضل بالطريق الاولى حتى لا يكون ممن يسعى فى فضيحة المسلمين ولايستر عوراتهم و يؤمن روعاتهم (مع) وجود (القدرة) من الرائى (على التغيير) لتلك المعاصى والمناهى بتخويف العاصى من عقاب الله تعالى بلاتعيينه بقلبه ولابلسانه وايراد الآيات والاحاديث الزواجر المفيدة لكمال الترهيب فان المؤمن قلما يسمع آيات الله تعالى واحاديث رسوله عليه افضل الصلاة

﴿ والسلام ﴾

والسلام فى الوعيد على ما هو فيه من المعصية ويبقى مصر اعليها فان بقى مصرا مع ذلك كانت القضية قضية الحسبة فيحتاج الى اليد والعالم وظيفته اللسان ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى كالسكوت وهو ضد الكلام والحسبة موكولة الى الحكام والاستئذان منهم فى تأديب الناس واقامة السياسات عليهم وتعزير اهل التهمة وارباب المعاصى الموهومة والمناهى المحتملة للتأويل وليست هذه وظيفة العالم ولا العامى الا بنيابة من القضاة والامراء المفوض اليهم من جهة السلطان رعاية امور الناس وتقويم اعوجاجهم بحسب القوانين العرفية كما احدث العس بالليل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما رأى المصلحة فى ذلك ونفى الزانى بعد جلده سياسة فان لكل زمان سياسة مخصوصة تليق باهله والاحكام الشرعية عند العلماء لا تتغير اصلا بتغير الزمان فيجب على العالم ان يعامل الناس اليوم كما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يعامل اهل زمانه وكانت علماء السلف كذلك وهكذا الى يوم القيامة والقدرة من الانسان على تغير المنكر كونه عالما فيزجر العصاة على العموم و[illegible] فهم كما كان يفعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (بلا ضرر) يلحقه منهم فى ذلك بان كانوا من اهل السنة والجماعة يقبلون ما [illegible] من النصائح الايمانية والفوائد الدينية واما اذا كانوا مبتدعة ضالين جاهلين [illegible] ويسخرون منه اذا نصحهم او يضربونه ونحو ذلك كف عنهم وتركهم لا اثم عليه فى ذلك واما خصوص [illegible] جهلة العلماء فى زماننا هذا وقبله بيسير من الانتصاب لمحاسبة الناس [illegible] مقاتلتهم على المناكر الموهومة من غير تحقق شرعى فضلا عن المناكر المحققة فهو من اقبح المناكر لتضمنه كشف عورات المسلمين والخوض فى اعراضهم وانتهاك حرماتهم وهو امر لم يكن فى الصدر الاول الا من اهل السياسة كالخلفاء والامراء بطريق الردع والزجر لا من آحاد الناس ولم يكن ايضا على هذا الاسلوب المجعول فى هذا الزمان من اهل الوسواس المسمين انفسهم اهل الورع والتقوى (فهذا) السكوت المذكور من الرائى العالم بالحكم اجماعا (حرام) حينئذ وهو المداهنة المذمومة القبيحة شرعا وعقلا (فقد ورد) فى الاثر (ان الساكت عن الحق) اى الذى لم يتكلم به على وجه العموم فى الناس مع علمه به وهو الكاتم للعلم النافع (شيطان) اى مطرود عن باب فضل الله تعالى وملعون [illegible] الشيطان ولعن قال تعالى * ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا * الآية (اخرس) حيث لم ينطق بما علمه من الحق وروى الخلعى فى فوائده عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما آتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وروى ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه عن ابى هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من علم علما فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار ذكره النجم الغزي في حسن التنبه (وضده) اى ضد السكوت المذكور اوضد فعل المداهنة (الصلابة) اى قوة القلب وارتفاع الهمة (في) نصرة (الدين) الاسلامي بتبيين احكامه وايضاح شرائعه من حلاله وحرامه وان لا يهمل الحق اصلا ولا يتكاسل عن نصيحة المسلمين بالزواجر والبشائر والترهيب والترغيب من غير قصد احد ولا مراعاة خاطر اصلا (قال الله تعالى) في وصف المؤمنين الكاملين (يجاهدون) اي باموالهم وانفسهم والسنتهم (في سبيل) اى طريق (الله) تعالى بان يقصدوا في نصرة الدين وجه الله تعالى (ولا يخافون لومة لائم) على ذلك من الناس (وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قل) يا يها المكلف (الحق) من امر الله تعالى ونهيه ولا تسكت عنه (وان كان) ذلك الحق عند الناس (مرا) لا تقبله نفوسهم وليس المراد من قول الحق مواجهة صاحب المنكر به لانه مأمور بالستر عليه وانما المراد قوله على وجه العموم بدليل ماذكر الخرائطي في كتابه مكارم الاخلاق باسناده عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بلغه عن قوم شئ قال مابال اقوام يقولون كذا وكذا وروى عن انس ابن مالك انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا في وجهه بشئ وروى عن عقبة بن مالك ان جيشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم غشوا اهل ماء صبحا فبدر رجل من اهل الماء فحمل عليه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انى مسلم فقتله فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه فحمد الله واثنى عليه ثم قال امابعد مابال الرجل يقتل الرجل وهو يقول انى مسلم فقال الرجل يارسول الله قالها تعوذا فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عنه ونصب كفه قبله ومدها قليلا وقال ابى الله على فيمن قتل مسلما وذكر الخرائطي ايضا حدثنا عبدالله بن المبارك عن مالك بن معول عن ابى المرادى عن العلاء بن بدر قال لا يعذب الله جل وعز قوما يسترون الذنوب (فان كان سكوته) اى سكوت الرائى للمنكر مع القدرة على تغييره بالزواجر الشرعية والمواعظ الالهية في العموم من غير تخصيص كما ذكرنا (لدرء) اى دفع (ضرر) يلحقه من صاحب المنكر او غيره اذا سمع احدا يعرض بتقبيح افعاله و يزجره عنها ولو من غير تعيينه (عن نفسه) كضرب اوشتم اواتلاف مال ونحو ذلك (او) عن (غيره) كولده اوعبده اواهله (فهو) اى فالسكوت حينئذ عن التعريض بذلك (مداراة) للناس وهى (جائزة) لا كراهة فيها (بل) هى (مستحبة) شرعا (في بعض المواضع) اذا توصل بها الى انقاذ احد من ظلم اوايصال الى استيفاء حق شرعى كما هو الواقع في زماننا هذا للذى ابتلى بصحبة الاكابر والحكام والقضاة وغيرهم من القادر بن على اذى الناس والتعاون

﴿ عليهم ﴾

عليهم بالباطل فيدفع الرجل بسكوته عن مناكرهم الواضحة ومقابحهم الفاضحة اذيتهم له فى ماله و بدنه وعرضه ودينه بخلاف من لم يبتلى بمخالطتهم واغناه الله تعالى عن صحبتهم ولم يجعل لهم سلطة عليه فانه لايحتاج الى مداراتهم فسكوته عن مناكرهم ومقابحهم يكون فى حقه مداهنة محرمة عليه فيجب عليه النهى عن مناكرهم بطريق العموم ولا يخصص احدامنهم بعينه اصلالا بقلبه ولا بلسانه وانما يستر كل منكر وجده على الواحد منهم بخصوصه و يتكلم بالعموم كما هى طريقتنا الآن والحمد لله ونسأل الله تعالى ان لايفتننا عنها الى الممات ان شاء الله تعالى وسيأتى فى ذكر الغيبة ان ذكر الغير فى غيبته بالسوء ولو خص بعينه لايكون منهيا عنه مطلقا بل فيه تفصيل وتقسيم نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وعليه يتخرج ماذكره صاحب المواهب اللدنية عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة و بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يارسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال صلى الله عليه وسلم ياعائشة متى عهدتنى فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره رواه البخارى وانما تطلق صلى الله عليه وسلم فى وجهه تألفا ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابى علما وادبا وليس قوله عليه السلام فى امته بالامور التى يسبهم بها و يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم فى بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه ليقتدى به امته فى اتقاء شر من هذا سبيله وفى مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبى فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله تعالى ثم قال تبعا للقاضى حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهى مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقدير الاشكال ولله الحمد وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال القاضى عياض هذا الرجل هو عيينة ابن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مادل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر

الصديق رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم له بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه واما بئس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بئس هذا الرجل منها اه وليس المراد بالمعلن بفسقه كل من يظهر للانسان منه كبيرة من الكبائر كان زانا ونحوه فيتحققها منه ذلك الانسان فان سترها واجب عليه حينئذ لئلا يكون متعرضا لهتك عورات المسلمين ولهذا متى تحدث بها كان قاذفا فيجب اقامة الحد عليه اذا ثبت قذفه ذلك باقراره او بالبينة عند القاضي ومتى اقيم عليه الحد كان محدودا في قذف فلا يقبل شهادته بعد ذلك اصلا كما هو مقرر في كتب الفقه حثا شديدا من الشارع على ستر المحرمات الظاهرة من اهلها هذا اذا تحققت تلك الكبيرة واما اذا كانت موهومة ظاهرة بعلامات تدل عليها وقرائن احوال مشيرة اليها فهي وساوس شيطانية يجب كفها ومحوها من لوح النفس لئلا توصل صاحبها الى الهلاك في الدين وانتهاك عورات المسلمين كما هو الآن عليه غالب متفقهة زماننا يقولون لا غيبة لفاسق معلن بفسقه و يعنون بالاعلان ماذكرنا من تحققهم ذلك بخصوصهم او خصوص امثالهم او توهمهم فيستبيحون عرض المسلم او المسلمة بزعمهم ذلك وانما المراد بالاعلان بالفسق اظهار ذلك بحيث يشترك في معرفته ورؤيته وتحققه من غير شبهة الذكي والغبي والرجل والصبي كمن يزني بامرأة في السوق بين الناس فيكشف عورته وعورتها معا ويرى الناس ذكره في فرجها كالميل في المكحلة او يشرب الخمر بكأس ظاهر في يده بين الناس في مجامعهم ولا يبالي بهم وكلهم يعرفون ذلك وهذا امر قليل وقوعه في امة محمد صلى الله عليه وسلم وان كانوا فاسقين فان الاستتار في الذنوب من شأن المؤمنين على كل حال لمن انصف في احوال هذه الامة المحمدية في زماننا وقبله و بعده ان شاء الله تعالى والمعلن بفسقه لا يكاد يوجد في هذا الزمان اصلا الا عند من يتتبع عورات الناس و يحب فضيحتهم والتكلم في اعراضهم بما وسوس له شيطانه ودعته اليه نفسه الامارة بالسوء واما الرجل الذي قال عنه صلى الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة كما سبق في الحديث فانه كان معلنا بفسقه بين قومه خصوصا وقد ارتد بعد ذلك وكان منافقا يظهر الاسلام و يبطن الكفر وانما قال عنه عليه السلام ذلك وحده دون بقية المنافقين الذين كانوا في حياته عليه السلام وهو يعلمهم ويستر عليهم احوالهم لانهم لم يكونوا معلنين بفسقهم كاعلانه وقد علم ذلك النبي عليه السلام منه فحذر من لم يعلم وكذلك حال كل فاسق معلن كما ذكرنا الا كما نفهم الجهلة من متفقهة الزمان وقد ابتليت ببعض الشافعية من المتفقهة القاصرين يذكروني بسوء في غيبتي و يقولون لا غيبة لفاسق و يطعنون في عرضي بما انا بريء منه بشهادة الله ورسوله فضلا عن الاعلان به فقلت في ذلك هذين البيتين

سمعت بقوم علاوا حل غيبتي * بفهم ركيك في الحديث من الطبع
فقلت ولاعتب فقد حل عندهم * لهم اكل انسان بواسطة الضبع

فان اكل لحم الضبع يجوز عند الشافعية والضبع يأكل لحم الانسان فاذا اكلته الشافعية فقد اكلوا لحم الانسان بواسطة الضبع وذلك حلال عندهم فلاعتب عليهم اذا حللوا غيبتي فان الغيبة اكل لحم الانسان كما قال تعالى *ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا* الآية والله يصلحنا واياهم و يعفو عنا وعنهم آمين يارب العالمين* الخلق (الخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (الانس) بالضم قال في المصباح آنست به انسا من باب علم وفي لغة من باب ضرب والانس بالضم اسم منه والانيس الذي يستأنس به واستأنست به وتأنست به اذا سكن القلب ولم ينفر (بالناس) وهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط واحده انسان من لفظه مشتق من ناس ينوس اذا تحرك فيطلق على الجن والانس قال تعالى *الذي يوسوس في صدور الناس* ثم فسر الناس بالجن والانس فقال من الجنة والناس سمي الجن ناسا كما سموا رجالا قال تعالى *وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن* وكانت العرب تقول رأيت ناسا من الجن كذا في المصباح (والوحشة) وهي الانقطاع و بعد القلوب عن المودات و يقال اذا اقبل الليل استأنس كل وحشي واستوحش كل انسي واوحش المكان وتوحش خلا من الناس كما في المصباح (لفراقهم) اي الناس (وهـذا) الخلق (مذموم) في الشرع كما قال تعالى *واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لايؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذاهم يستبشرون (فلذا) اي لكون ذلك الخلق مذموما (قيل) والقائل الشيخ ابو بكر الشبلي رضي الله عنه (من عـلامات الافلاس) اي خلو القلب من معرفة الله تعالى و بعـده بالكلية عن جناب قربه سبحانه (الاستئناس) اي وجود الانس (بالنـاس) ومخالطتهم والوحشة من مفارقتهم وفي رسالة القشيري في باب الخلوة والعزلة قال سمعت الشيخ اباعلي رحمه الله تعالى يقول سمع الشبلي رحمه الله تعالى يقول الافلاس الافلاس بالناس فقيل له يا ابابكر ماعلامة الافلاس فقال من علامة الافلاس الاستئناس بالناس وقال يحيى بن كثير من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم قال سعيد بن حرب دخلت على مالك بن مغول بالكوفة وهو في داره وحده فقلت له اما تستوحش وحدك فقال ما كنت ارى ان احدا يستوحش مع الله وجاء رجل الى شعيب بن حرب فقال ما جاء بك فقال اكون معك قال ان العبادة لاتكون بالشركة ومن لم يستأنس بالله لم يستأنس بشئ (وكذا الانس بسائر متاع الدنيا) فانه مذموم ايضا لانه انس بغير الله تعالى وهو مفارق على كل حال ولابد ان ينقلب الانس به وحشة دون الانس بالله تعالى فانه الدائم النافع في كل حال (كالكرم) وزان فلس وهو العنب كذا في المصباح والمراد هنا الموضع الذي فيه اشجار العنب (والبستان) هو الجنة قال الفرا عربي وقال بعضهم رومي معرب

والجمع بساتين والجنة بالفتح الحديقة ذات الشجر وقيل ذات النخل والجمع جنات وجنان كما في المصباح (والرحى) مقصورا الطاحون وفي الصحاح رحوت الرحا ورحيتها اذا ادرتها (والضيعة) وهي العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب وقد يقال ضيع وكأنه مقصور منه كذا في المصباح وفي مختصر القاموس والضيعة العقار والارض المغلة (ونحوها) كالحانوت والقصر المشيد والمعنى الاستئناس برؤية ذلك والتنزه فيه واطمئنان القلب بملكه والاستيلاء عليه (بل اللائق) والاولى والاحرى (للسالك) في طريق الله تعالى (الانس) دائما (بذكر الله تعالى) بقلبه اوبلسانه و لانس بعبادته سبحانه (و) عمل (طاعته) ليلا ونهارا من غير ملل ولا فتور (والوحشة والضجر) اى الاغتمام والقلق (عند ملاقاة العوام) من الناس (لا للكبر) اى التكبر عليهم لكونهم عامة وهو من الخاصة (والعجب) اى زهوه وفرحه بنفسه من رؤية كما لها وتحقير ماعداها (بل لمنعهم) اى العوام له (عن الذكر) لله تعالى (والفكر) في آياته الباهرة في الآفاق وفي الانفس (والطاعة) له سبحانه بامتثال امره واجتناب نهيه فان الاجتماع بهم مشغل عن ذلك * الخلق (الحادي والخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (الطيش والخفة) وهو عطف تفسير قال في المصباح الطيش الخفة وهو مصدر من باب باع (و يظهر ذلك) اى الطيش والخفة (في الاعضاء) بسرعة الحركة فيها في المشي والكلام (و) في (الرأس و) في (العين و) في (الاذن) فتراه (يلتفت) في كل ساعة (و ينظر الى كل جاء) اى مقبل اليه (وذاهب) عنه (ويحرك) لديه (و يريد ان يسمع كل قول) فاذا خفي عليه شيء سأل عنه وتفحص ليعلمه (و) يظهر ذلك ايضا (في اللسان بان يكثر الكلام) من غير فائدة ولا نفع له ولا للسامع منه (و) يكثر (الاستفسار) اى طلب التفسير من غيره (عما) اى عن الامر الذي (لا يهم) اى لا حاجة فيه (و) كذلك (الاستعجال في السؤال) عن العلم وغيره وفي (الجواب) عن ذلك ايضا وان اوجب الخطأ وعدم الاهتداء الى الصواب (و) يظهر ذلك ايضا (في اليد) الواحدة اوالثنتين معا (بالتحريك الكثير وحك العضو) منه بها (وتسوية العمامة) على رأسه (و) تسوية (اللحية والثوب بلا حاجة) له في ذلك (وعبثها) اى اليد يعني لعبها بشيء من بدنه او ثوبه اوغيره (و) يظهر ذلك (في القدم) ايضا (بالمشي فيما) اى في الامر الذي (لا حاجة) له (فيه) كالمشي ذهابا وايابا في الاسواق والمساجد من غير فائدة شرعية (وتحريكها) اى القدم للعبث بذلك (و) يظهر ذلك ايضا (في سائر الاعضاء بالتمدد) اى جذب العضو وتسويته (وتحريك الكتفين ونحو ذلك) من حركة المنكبين في وقت المشي وغيره وكثرة الاشارة باليد في وقت الكلام وحركة الرأس بسرعة في غالب الاوقات والانتقال في المجلس من مكان الى مكان والنظر في كل شيء يراه في طريقه كبئر وحفرة ومتاع للبيع (وذلك) كله (ناش) في الانسان (من السفه) اى الجهل

ونقصان الادراك (وخفة العقل) وكثيرا ما يوجد فى الشبان وارباب البطالة ويوجد فى بعض الشيوخ ايضا وكثير فى النساء لقلة عقولهن (وضده) اى ضد الطيش (الوقار) وهوا الحلم والرزانة مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا ويقال ايضا وقر يقر من باب وعد يستعمل لازما ومتعديا فهو وقور مثل رسول والمرأة وقور ايضا فعول بمعنى فاعل مثل صبور وشكور والوقار العظمة كذا فى المصباح (والسكون) اى عدم الحركة (فهو) اى الوقار (الاحتراز عن فضول النظر) اى ما لا ضرر فيه للناظر (و) الاحتراز عن فضول (الكلام و) فضول (الحركة) فلا يكاد ينظر ولا يتكلم ولا يتحرك الا فى غرض صحيح (فهو) اى الوقار (علامة قوة العلم و) قوة (الحلم) فى الانسان (و) هو (سيما) اى علامة (الصالحين) قال النجم الغزى فى حسن التنبه ومن اخلاق الصالحين السكينة والوقار خصوصا فى اتيان الصلاة وطلب العلم قال الله تعالى *وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا * الآية وروى الشيخان عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا زاد مسلم فى رواية له فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة وروى ابو نعيم فى الحلية عن ابى هريرة والخطيب فى جامعه عن ابن عمر رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرعة المشى تذهب بهاء المؤمن وروى ابو القاسم بن بشران فى اماليه عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال سرعة المشى تذهب بهاء الوجه والمراد الاسراع الحثيث لانه يخل بالوقار وقوله تعالى * يمشون على الارض هونا* اى برفق واقتصاد وقال تعالى حكاية عن لقمان *واقصد فى مشيك اى اقتصد فيه لا مشى المتماوتين ولا مشى الجبارين فالادب فى المشى الاقتصاد والتوسط بين الاسراع الحثيث و بين التماوت والاختيال وقد يحسن احد الطرفين كالاختيال فى الحرب وكالاسراع الى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات كما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسرع الى سعد بن معاذ رضى الله عنه اسراعا كليا (لكن لابد من ان لا يكون) ذلك الوقار (للرياء) بين الناس (و) لاجل (التكبر) عليهم فلا يجوز حينئذ (وعلامة الاخلاص) فى ذلك (استواء الخلوة) اى الانفراد والاعتزال عن الناس (والخلطة) بالناس عنده فى فعل ذلك فلا تدعوه الخلطة اليه ولا تزده الخلوة عنه *الخلق (الثانى والخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (العناد) قال فى المصباح عند العرق عنودا من باب قعد اذا كثر ما يخرج منه فهو عاند ومنه قيل عاند فلان عنادا من باب قاتل اذا ركب الخلاف والعصيان وعانده معاندة عارضه وفعل مثل فعله قال الازهرى المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق وقد يكون مباراة بغير خلاف (ومكابرة) اى مدافعة (الحق) والصواب من الآيات التى يظهرها الله

تعالى فى الآفاق وفى الانفس والشرائع والاحكام الظاهرة فى السنة العلماء العاملين واحوال الاولياء العارفين وفى كتب الائمة المحققين من اهل الظاهر واهل الباطن (وانكاره) اى الحق المذكور (بعد العلم به) اوالتقصير فى تعلمه من اهله (وهو) اى العناد (ناش) فى الانسان (من) وجود (الرياء) فيه (او) وجود (الحقد) منه (اوالحسد) لغيره (اوالطمع) فى غيره فيدعوه ذلك الى العناد والمكابرة فى الحق وعدم الانقياد اليه قال النجم الغزى فى حسن التنبه ومن اعمال عاد واخلاقهم مكابرتهم وتصميمهم على ماكانوا عليه من مشاهدة الآيات وعدم اتعاظهم بها كما ورد ان الريح لما جاءتهم اخذ بعضهم بيد بعض وجعلوا يشتدون واركزوا اقدامهم فى الارض وقالوا الهود من يزيل اقدامنا فاقتلعتهم الريح وذكر قبل ذلك قال الله تعالى * واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما * وهى الايام النحسات وايام الاعجاز وايام العجوز لانها جاءت فى عجز الشتاء اولان عجوزا من عاد اختبأت من الريح فى سرب لها فاقتلعتها الريح ودفت عنقها وبقيت آثار عذابهم ظاهرة فى نظير هذه الايام فى كل عام فيرى فيها من شدة البرد ويبس الريح كل سنة ماهو عبرة لذوى الاعتبار وتبصرة لاولى الاستبصار ثم قال فينبغى للانسان اذا شاهد شيئا من آيات الله تعالى من الرعد والبرق والزلازل واشتداد الرياح والكسوف والخسوف وغير ذلك ان يلزم الخوف والوجل ويسأل الله تعالى ان يعيذه ويعافيه فان هذا هو المقصود بارسال الآيات كما قال تعالى * ومانرسل بالآيات الا تخويفا * وروى ابن ابى شيبة عن شهر مرسلا قال زلزلت المدينة فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه اى يطلب منكم العتبى يعنى الرجوع الى ما يرضيه وروى البزار عن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد منكم ولكنهما آيتان من آيات الله يستعتب بهما عباده لينظر من يخافه ومن يذكره فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى وروى الامام احمد والبخارى فى الادب والترمذى والحاكم والنسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمع الرعد والصواعق قال اللهم لاتقتلنا بغضبك ولاتهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك زاد النسائى وقال * سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملئكة من خيفته * ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد وروى الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم قالت وكان اذا راى غيما اوريحا اعرف فى وجهه الكراهة فقلت يارسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا ان يكون فيه المطر وارالك اذا رأيته عرف فى وجهك الكراهة قال ياعائشة ومايؤمنى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح وتلا رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والحاصل من ذلك ان من رأى من آيات الله العظيمة شيئا ينبغى ان يذكر الله تعالى ويخافه ويتوب اليه ويرجع عما كان عليه لينجو كما نجا قوم يونس عليه السلام كما قال تعالى * فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين * فان اصر وتمادى فى ضلاله وعتوه وعناده فقد هلك مع الهالكين كما هلك قوم نوح وقوم هود فى قرون آخرين * الخلق (الثالث والخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (التمرد) مرد يمرد من باب قتل وشرف اذا عتا فهو مارد ومريد كذا فى المصباح (والاباء) اى الامتناع والشدة بحيث لا يقبل الحق ولا يرضى به ولا يلتفت اليه ويذم اهله ويبغض القائلين به ويسعى فى اذيتهم واضرارهم (وهو) اى التمرد والاباء (عدم قبول العظة) اى الموعظة والنصيحة من الله تعالى فى كتابه ومن رسوله عليه السلام فى حديثه ومن العلماء فى تصانيفهم ومن المذكرين فى كلامهم (و) عدم (الاطاعة لمن هو فوقه) فى العلم والمعرفة والعمل الصالح قال النجم الغزى فى حسن التنبه روى الترمذى والحاكم فى المستدرك والبيهقى عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد عبد سهى ولهى ونسى المقابر والبلا بئس العبد عبد عتى وطغى ونسى المبتدأ والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدنيا بالدين بئس العبد عبد يختل الدين بالشبهات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد رغب يذله (وسببه) اى التمرد المذكور (الكبر) اى التكبر فى النفس بحيث لا تطيعه نفسه فى الانقياد الى الحق والاذعان له من رؤيتها انها اكبر من غيرها (والعجب) بما يراه من اعماله فيعجبه حسنها ويتغطى عليه شرها بما توهمه من خيرها (والرياء) لغيره باعماله (والحقد) على الغير ان يسمع الحق منه (والحسد) لغيره فيمتنع عن الانقياد اليه (والطمع) فى الغير مخافة ان يراه على الباطل فيمقته (واتباع الهوى) اى الميل النفسانى الى الحظوظ العاجلة فيحمله احد هذه الامور على ترك القبول للحق وعدم الاذعان اليه فيتمرد ويأبى ويعتو ويطغى * الخلق (الرابع والخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (الصلف) بالتحريك التمدح بما ليس عندك اومجاوزة قدر الظرف كذا فى مختصر القاموس وفى الصحاح وزعم الخليل ان الصلف مجاوزة قدر الظرف اى الظرافة والادعاء فوق ذلك تكبرا فهو رجل صلف وقد تصلف (وهو) اى الصلف (تزكية النفس) اى مدحها والثناء عليها بالخير وبغض من يكشف له عن عيوبها ويذكره بمساويها ليحترز عنها وذكر النجم الغزى فى حسن التنبه قال ومن اخلاق الشيطان رؤية النفس وتزكيتها والاعجاب

بها والغضب لها فان ابليس لما امر بالسجود لمن هو دونه فى اعتقاده غضب وحنق وحمله الغضب على الاباء والكبر والكفر ولم ينشأ غضبه الا من رؤيته لفضل نفسه ومفضولية آدم الا ترى كيف قال انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ولم يكاشف بحقيقة ان اكرمكم عند الله اتقاكم ولم يتنبه لمعنى المثل السائر ياوبح النار ما تخلف الا الرماد فلما نظر الى نفسه بالتعظيم انف من السجود لمن رآه بعين التحقير فغضب فطارت شرارة غضبه حتى احرقته ولذلك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ رواه الامام احمد وابو داود عن عطية السعدى رضى الله عنه وروى ابو بكر ابن ابى شيبة وابو يعلى والبزار والبيهقى عن انس رضى الله عنه قال ذكروا رجلا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فذكروا قوته فى الجهاد واجتهاده فى العبادة فاذاهم بالرجل مقبل فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انى لارى فى وجهه سفعة من الشيطان فلما دنا سلم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل حدثت نفسك بانه ليس فى القوم احد خير منك قال نعم ثم ذهب فاختط مسجدا ووقف يصلى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقوم اليه فيقتله فقام ابو بكر رضى الله عنه فانطلق فوجده يصلى فرجع فقال وجدته يصلى فهبت ان اقتله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايكم يقوم اليه فيقتله فقام عمر رضى الله عنه فصنع كما صنع ابو بكر رضى الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يقوم اليه فيقتله فقال على رضى الله عنه انا ادركته فذهب فوجده قد انصرف فرجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اول قرن خرج من متى لو قتلته ما اختلف اثنان بعدى من امتى قلت لعله انما امر بقتله لما اطلعه الله عليه من كفره ونفاقه او لانه كفر باعترافه بما حدث نفسه به من انه خير من القوم وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى قوله لو قتلته ما اختلف اثنان بعدى من امتى الظاهر انه لو قتله لتسامع الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجلا يجاهد ويصلى ليس الا لكونه اظهر تزكية نفسه ودعوى انها خير من الناس فلا يزكى احد بعده نفسه ولا يعجب برأيه فيتوافق كل الناس على ذلك فلا يختلفون فلا يهلكون بسبب ذلك انتهى كلامه والذى يظهر ان ذلك الرجل هو الشيطان القرين للأمة الذى يحملهم على الخلاف والجدال فى الدين ويشككهم فى صحة اقوال بعضهم بعضا وقد ظهر فى ذلك الزمان فى صورة رجل يكثر الجهاد فى سبيل الله تعالى ويجتهد فى العبادة لغرض يعلمه عليه اللعنة ونظيره ما ورد ان الشيطان تمثل بصورة سراقة بن مالك وقال للمشركين فى غزوة بدر لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم فلما رأى الملائكة تنزل قال انى ارى ما لا ترون كما ذكره البيضاوى وغيره ويؤيد هذا قوله عليه السلام انى لارى فى وجهه سفعة الشيطان والسفعة وزان غرفة سواد مشرب بحمرة والمعنى انى

اری فی وجهه لون الشیطان ای انه شیطان حقیقة و یؤیده ایضا قوله هذا اول قرن خرج من امتی ای اول قرین فقرن وزان حذر ای مقارن انفصل من الامة وظهر علی هذه الصورة وقوله لو قتلته مااختلف اثنان بعدی من امتی لان قرینهم الشیطان اذا قتل یصیرون فی الارض کالملائکة فی السماء فیتفقون علی الحق بلا خلاف بینهم اصلا واما انه رجل من بنی آدم منافق فانه علیه السلام لم یقتل احدا من المنافقین الذین ظهر منهم من الکفر اکثر من ذلک کالذی قال اعدل یارسول الله هذه قسمة ما ارید بها وجه الله ونحو ذلک مما ورد فی صحیح مسلم فکان یسترها صلی الله تعالی علیه وسلم ویقول امرت ان احکم بالظاهر والله یتولی السرائر و کونه کفرا باعترافه بما حدث به نفسه من انه خیر من القوم وفیهم رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یرده ان حدیث النفس مغفور لهذه الامة کما ورد فی حدیث ان الله تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها و کونه مصرا علی ذلک فی نفسه لایوجب الکفر ایضا اذ لاتصریح فیه بانه خیر من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وقوله علیه الصلاة والسلام له هل حدثت نفسک بانه لیس فی القوم احد خیر امنک صریح فی ان القوم الصحابة ولیس تحدث نفسه بانه خیر من الصحابة موجبا للکفر وان کان ذلک خطأ منه وکونه لو قتله لتسامع الناس فترکوا تزکیة نفوسهم واعجابهم برأیهم فیتوافق کل الناس فانهم قد سمعوا فی قتل النفس ابلغ من ذلک ولم یترکوه وکذلک فی بقیة المعاصی حیث لم یوفقهم الله تعالی لذلک (و) هو ایضا (اظهار القدرة) من نفسه (علی) حل (الامور الشاقة) مع عجزه عنها فیجب بذلک مدح نفسه والافتخار علی ابناء جنسه (و) هو ایضا (الاخبار) للغیر (عن الامور الغریبة) والوقایع العجیبة بقصد اتحاف الغیر والحظوة عنده (مع عدم المبالاة من) وقوع (الکذب) فی اخباره ذلک (وعدم التصدیق) له من الغیر فهو مخبر بذلک صدقا کان او کذبا صدقه الغیر فیه او کذبه (وهو) ای الصلف المذکور (ناش) فی الانسان (عن) اعتیاد (الکذب) والانطباع علیه (و) اعتیاد (العجب) فی اقواله واعماله (وینشأ منه) ای من الصلف المذکور (النفاق) مأخوذ من النفق بفتحتین سرب فی الارض یکون له مخرج من موضع اخر ونافق الیربوع اذا اتی النافقاء ومنه قیل نافق الرجل اذا اظهر الاسلام لاهله واضمر غیر الاسلام واتاه مع اهله ومحل النفاق القلب کذا فی المصباح (وهو) ای النفاق * الخلق (الخامس والخمسون) من الاخلاق الستین المذمومة (ومعناه) ای النفاق (عدم موافقة الظاهر) ای ظاهر الانسان (للباطن) ای لباطنه بان کان الخیر فی ظاهره والشر فی باطنه (و) عدم موافقة (القول) ای قول الانسان (للفعل) ای لفعله بان کان قوله حسنا وفعله قبیح قال النجم الغزی فی حسن التنبه اعلم ان النفاق علی قسمین اعتقادی وهو عبارة عن ابطان الکفر واظهار

الاسلام وهواشد انواع الكفر ولذلك قال الله سبحانه وتعالى * ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار * وهذا يخلد صاحبه فى النار وعلى وهومن اكبر الذنوب واول من عرف بالنفاق من بنى آدم كنعان بن نوح واول من عرف بالنفاق من هذه الامة عبد الله ابن ابى بن سلول ولم يكن قبل الهجرة نفاق ولابعدها حتى كانت وقعة بدر العظمى واظهر الله تعالى كلمته واعلى الاسلام واعزاهله وعبدالله بن ابى كان رأسا فى المدينة وهو من الخزرج وكان سيد الطائفتين الخزرج والاوس فى الجاهلية وكانوا قدعزموا على ان يملكوه عليهم فجاءهم الخبر فاسلموا واشتغلوا عنه فبقى فى نفسه من الا سلام واهله فلما كانت وقعة بدر قال هذا امر قدتوجه فاظهر الدخول فى الاسلام ودخل معه طوا ئف ممن هو على طريقته وآخرون من اليهود ومن سببه وجـد النفاق فى اهل المدينة ومن حولها من الاعراب ولذلك لم تكن صفات المنافقين الافى السورة المدنية وكل آية نزلت فى المنافقين فهى بعد غزوة بدر وروى ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنـه قال الايمـان يبدأ نقطة بيضاء فى القلب كلما ازداد الايمان ازدادت بياضا حتى يبيض القلب كله والنفاق يبدأ نقطة سوداء فى القلب كلما ازداد النفاق ازدادت سوادا حتى يسود القلب كله والذى نفسى بيده لوشققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه ابيض ولوشققتم عن قلب منافق لوجدتموه اسود وروى الامام احـمد والطبرانى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم القلوب اربعة قلب اجرد فيه سراج يزهر فذلك قلب المؤمن وقلب اسود منكوس فذلك قلب الكافر وقلب اغلف مربوط على غلافه فذلك قلب المنافق وقلب متصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه مثل البقلة يمدها الماء الطيب ومثل النفاق فيه مثل القرحة يمدها القيح والصديد فاى المادتين غلبت عليه ذهبت به وهذا الحديث يدل على ان من النفاق مالايمنع من الايمان وهو مالايكون فى الاعتقاد ولكن مهمـا لم يكن واعظ القلب مساعد الجانب الايمان فربما غلب عليه النفاق * الخلق (السادس والخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (الجربزة) وسبق تفسيرها من المصنف رحمـه الله تعالى انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع مالايمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القـدر اويصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتقدم كلامنا على معنى ذلك وحاصلها ان شدة استعمال العقل والفكر بالحذق والذكاء فى الاطلاع على دقائق الامور من العلوم وغيرها (وعلاجه) اى علاج هذا الخلق المذموم الذى هو الجربزة (تأمل قوله سبحانه وتعالى وما اوتيتم) يامعشر بنى آدم كلكم (من العلم) الالهى المحيط بكل شئ (الاقليلا) وقوله تعالى (ومايعلم تأويله) اى المتشابه من القرآن (الاالله) سبحانه وتعالى فان فى هاتين الآيتين قطع طمع صاحب الجربزة عن التطلع الى مافوق الطاقة البشرية من ادراك الامور الخفية والخوض فى الآيات المتشابهات بالآراء العقلية وقال

تعالى وفوق كل ذى علم عليم (و) تأمل (ضرر الاذى) الصادر من الجربزة الذى يحصل لغيره منه فاذا تأمله اقلع عنه * الخلق (السابع والخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (البلادة) من بلد الرجل بالضم بلادة فهو بليد اى غير ذكى ولا فطن (والغباوة) وهى الجهل وقلة الفطنة (وضدهما) اى ضد البلادة والغباوة (الذكاء) ذكا الشخص ذكاء من باب تعب ومن باب علا لغة وهو سرعة الفهم فالرجل ذكى على فعيل والجمع اذكياء والذكاء بالمد حدة القلب كذا فى المصباح (والفطنة) وهى العلم بالشئ والحذق فيه (وعلاجه) اى علاج هذا الخلق الذى هو البلادة والغباوة (السعى) وهو التصرف فى كل عمل بسرعة (والجد) اى الاجتهاد (والمواظبة) اى المداومة من غير فتور (فى التعلم) والدراسة ليلا ونهارا فان البلادة تزول بذلك وتضمحل شيئا فشيئا حتى تصير ذكاء وفطنة (قال) الامام (ابو حنيفة رضى الله عنه لابى يوسف رحمه الله تعالى) تلميذه (كنت بليدا) اى صاحب بلادة لا فطانة عندك فى ابتداء طلب العلم ثم بعد ذلك (اخرجتك) عن البلادة (مواظبتك) على الطلب وحضور مجلس العلم بالاصغاء والتفهم * الخلق (الثانى والخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (الشره) مصدر شره على الطعام شرها فهو شره من باب تعب حرص اشد الحرص كذا فى المصباح (على الطعام) بمعنى المطعوم يقال طعمته اطعمه من باب تعب طعما بفتح الطاء ويقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشئ وفى التنزيل ومن لم يطعمه فانه منى وقال عليه الصلاة والسلام فى زمزم انها طعام طعم بالضم اى يشبع منه الانسان كما فى المصباح (و) على (الجماع) اى وطئ الزوجة والامة فان كثرة الحرص على ذلك فى النفس امر مذموم حتى كره بعضهم ذكر ذلك قال المناوى فى شرح الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة لانه خلاف المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه وقال المناوى ايضا قال بعضهم دواء الحرص على الدنيا دوام التفكر فى مدة فقدها وسرعة زوالها وما فى ابوابها من الاخطار والهموم والتفكر فى خساسة المطلب وملاحظة ان من افضل المأكولات العسل وهو فضلة حيوان وافضل المشروبات الماء وهو اهون شئ وايسره والذ الاستمتاعات المجامعة وهى تلاقى مبالين واشرف الملابس الديباج وهو من دودة * الخلق (التاسع والخمسون) من الاخلاق الستين المذمومة (الخمود) بالخاء المعجمة اى سكون حرارة النفس فى طلب الشهوات مصدر خمدت النار خمودا من باب قعد ماتت فلم يبق منها شئ وقيل سكن لهبها وبقى جمرها (فان كان) اى صاحب هذا الخلق الذى هو الخمود (متأهلا) اى متزوجا وقد وجد ذلك فيه (او) كان (له مرض فى المعدة) وهى من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين وجمعت على

معد مثل سدرة وسدر كذا فى المصباح وذلك المرض اوجب الخمود (فعلاجه) اى مداواته (بالطب) المعلوم عند اهله لان الوطئ مرة من حقوق الزوجة على الزوج ولهذا تخير فى الجب والعنة ولو صار مجبوبا او عنينا بعد وطئها سقط حقها ولاحق لامته وفى امة الغير الحق لسيدها لان الاولاد ملكه ولهذا قالوا يعزل عن امته بلا اذنها و يعزل عن زوجته باذنها ولو كانت تحته امة غيره فالاذن فى العزل الى المولى عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف ومحمد ان الاذن اليها والعزل بالعين المهملة والزاى ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ولم ينزل فى الفرج وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته بفراش واحد فان النوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لاعذر لمواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه (والا) اى وان لم يكن متأهلا بزوجة حرة اوامة لغيره ولم يكن فى معدته مرض (ولا يحتاج الى العلاج) اى مداواة ذلك الخمود (فقد كفى) اى كفاه الله تعالى (مؤنتهما) اى مؤنة الاهل لاعطائها حقها بالمجامعة ومؤنة المرض لاعطاء نفسه حقها بالمحافظة عليها (ونجا) اى نجاه الله تعالى (عن غوائلهما) اى مفاسدهما فان مفاسد الاهل والمرض كثيرة واذا كفاه الله تعالى ذلك الهم وانجاه منه فلا حاجة له فى معالجة ذلك الخمود وطلب الشفاء منه فان المؤمن القليل المؤنة خير من المؤمن الكثير المؤنة لوجود السلامة وقوة الحال (واما تفاسير) اى تعاريف (هذه الاشياء) الاربعة المذكورة وهى الجربزة والبلادة والشره والخمود (فقد سبقت) وتقدم الكلام عليها فى اول صنف منكرات القلب *الخلق (السنون) تمام اخلاق القلب المذمومة (الاصرار) يقال اصر على فعله بالالف داومه ولازمه كذا فى المصباح (على) فعل (المعاصى) جمع معصية خلاف الطاعة (والمناهى) جمع منهى عنه وهما بمعنى واحد (وهو) اى الاصرار على ذلك (دوام قصد) الانسان فعل (المعاصى) بحيث يبقى قلبه طالبا لها راغبا فيها (ولو صدرت) اى المعصية منه (احيانا) فى كل حين مرة (او) صدرت منه (مرة) واحدة فى احيان كثيرة (ولو تخلل) بين فعل المعصية مرتين او اكثر (الندامة) منه على فعلها (والرجوع) عنها بالعزم على ان لا يعود اليها ابدا مما هو توبة شرعا (فليس) صدور المعصية منه وان تكرر باصرار) عليها (ولو صدرت) تلك المعصية منه (فى يوم واحد سبعين مرة) وهو يتوب منها فى كل مرة (هكذا ورد) فى الاحاديث (عن النبى صلى الله عليه وسلم) كما روى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وروى مسلم عن الاغر بن يسار المزنى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فانى اتوب فى اليوم مائة مرة قال النجم الغزى فى اواخر حسن التنبه ثم

الاصح ان نقض التوبة لا يبطلها بان يتوب عن ذنب توبة عزم واقلاع ثم يعاود الذنب بعينه بل معاودته ذنب آخر يحتاج الى توبة اخرى وقال بعضهم لا تصح التوبة السابقة اذا عاود الذنب وردبان التوبة عبادة واذا وقع بعد العبادة ما يوجب الاتيان بمثلها لم يكن ذلك مبطلا لها ولا حجة له فيما رواه الطبرانى باسناد حسن عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن فيما بقى غفرله ما مضى ومن اساء فيما بقى اخذ بما مضى وما بقى اذ يمكن حمله على ما لو لم يتب مما مضى فان التوبة احسان وقد قال فى الحديث المذكور من احسن فيما بقى غفرله ما مضى فقوله ومن اساء فيما بقى اخذ بما مضى اى من الذنب الذى لم يغفر باحسان وقال النووى فى شرح مسلم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلانى يجب وقال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب وان كان مصرا على ذنب آخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثم عاود الذنب كتب عليه الذنب الثانى ولم تبطل توبته هذا مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون فيه خلاف لاهل السنة واختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح (وضرره) اى الاصرار (غنى عن البيان) اى لا يحتاج الى الذكر لوضوحه (ويكفيك) يا ايها الانسان من ضرره (جعله) اى الاصرار (الصغيرة) من الذنوب (كبيرة لورود) الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان لا صغيرة مع الاصرار) عليها لانها بذلك تصير كبيرة (ولا كبيرة) تبقى (مع الاستغفار) اى طلب المغفرة من الله تعالى بالندم على فعلها والاقلاع عنها والعزم على ان لا يعود اليها وذلك هو التوبة منها ولفظ الحديث فى الجامع الصغير للسيوطى برمز ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار (وضده) اى ضد الاصرار (الانابة) اى الرجوع (والتوبة) اى الاقلاع بالكلية عن الذنب (وهى) اى كل من الانابة والتوبة (الرجوع عن قصد) فعل (المعصية والعزم) بالقلب (على ان لا يعود اليها) مدة عمره (تعظيما) اى الباعث له على ذلك التعظيم (لله تعالى وخوفا من عقابه) سبحانه على معصيته لان التوبة عبادة فلا بد من الاخلاص فيها لوجه الله تعالى مثل سائر العبادات حتى تكون مقبولة عند الله تعالى وفى شرح مسلم للنووى اصل التوبة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب واناب بمعنى رجع والمراد هنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على ما فعل من تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم وفى رياض الصالحين للنووى ايضا قال العلماء التوبة واجبة من كل ذنب فان كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق

آدمي فلها ثلاثة شروط احد ها ان يقلع عن المعصية والثاني ان يندم على فعلها الثالث ان يعزم ان لايعود اليها ابدا فان فقد احد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها اربعة هذه الثلاثة وان يبرأ من حق صاحبها فان كانت مالا اونحوه رده اليه وان كانت حد قذف اونحوه مكنه منه اوطلب عفوه وان كانت غيبة استحله منها انتهى وكذلك قال غيره وفي شرح الجوهرة للشيخ ابراهيم اللاقاني قال واما رد المظالم والخروج عنها برد المال اوالابراء منه اوالاعتراف الى المغتاب واسترضائه ان بلغته ونحوذلك فواجب عندنا في نفسه لامدخل له في الندم على ذنب آخر كما قال امام الحرمين في الشامل وهو مذهب الجمهور وقال الآمدي اذا اتى المظلمة كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه امران التوبة والخروج عن المظلمة بتسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه ومن اتى باحد الواجبين لم تكن صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان بالواجب الآخر كمن وجب عليه صلاتان فأتى باحداهما دون الاخرى نعم اذا اراد ان يتوب من تلك الظلامة نفسها فلابد من ردها والتحلل ممن هي له ان وجد فيه شروط التحليل وامن عند طلب ذلك مماهو اعظم من المعصية التي ارتكبها وفي شرح المقاصد قالوا يعني العلماء ثم ان كانت المعصية في خالص حق الله تعالى فقد يكفي الندم في ارتكاب الفرار من الزحف وترك الامر بالمعروف وقد يفتقر الى امر زائد كتسليم النفس للحد في الشرب وتسليم ما وجب في ترك الزكاة ومثله في ترك الصلاة وان تعلقت بحقوق العباد لزم مع الندم والعزم ايصال حق العبد او بدله اليه ان كان الذنب ظلما كما في الغصب والقتل العمد ولزم ارشاده ان كان الذنب اضلالا له والاعتذار اليه ان كان ايذاء كما في الغيبة اذا بلغته ولايلزم تفصيل ما به اغتابه الا اذا بلغه على وجه الفحش ثم التحقيق ان هذا الزائد واجب آخر خارج عن التوبة على ما قاله امام الحرمين ان القاتل اذ ندم من غير تسليم نفسه للقصاص صحت توبته في حق الله تعالى وكان منعه القصاص من مستحقه معصية متجددة تستدعي توبة ولا تقدح في التوبة عن القتل ثم قال وربما لاتصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما في الغصب فانه لايصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب ففرق بين القتل والغصب انتهى ويؤيد صحة التوبة من قتل النفس ولم يسلم نفسه ليقتص منه ما ذكره النووي في رياض الصالحين عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لافقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله تعالى معهم ولاترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت

﴿ فاختصمت ﴾

فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملئكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملئكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا مابين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهوله فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التى اراد فقبضته ملائكة الرحمة رواه البخارى ومسلم وفى رواية فى الصحيح فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفى رواية فى الصحيح فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدى والى هذه ان تقربى وقال قيسوا ما بينهما فوجد الى هذه اقرب بشبر فغفر له وفى رواية فنأى بصدره نحوها اه ولعل هذا سر عدم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه الشروط هنا فى بيان التوبة لذهابه الى عدم اشتراطه (وهى) اى التوبة (واجبة) اى فرض عين على المذنب بصغيرة او كبيرة (على الفور) من فعل المعصية قال النووى فى شرح مسلم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصى واجبة وانها على الفور وانها لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتأكدة و وجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله تعالى قبولها اذا وجدت شروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم (قال الله تعالى وتوبوا الى الله) تعالى اى ارجعوا عن معصيته الى طاعته بالندم والاقلاع والعزم على عدم العود الى الموت (جميعا) اى كلكم (الآية) اى اكملها وذلك بقوله تعالى ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اذ لا يكاد يخلو احدكم من تفريط سيما فى الكف عن الشهوات وقيل توبوا مما كنتم تفعلونه فى الجاهلية فانه وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم على الكف عنه كلما يتذكر لعلكم تفلحون بسعادة الدارين قاله البيضاوى وقال ابن جبل التونسى فى التنوير مختصر التفسير الكبير والامر بالتوبة اما لان توبة العبد وان ضبط نفسه واجتهد لا تنفك من تقصير وعن ابن عباس توبوا مما كنتم تفعلونه فى الجاهلية واعترض بان الاسلام يجب ما قبله واجيب بان العبد متى ذكر الذنب وجب عليه تجديد التوبة وقال الواحدى فى البسيط وتوبوا الى الله جميعا قال ابن عباس عما كنتم تعملون فى الجاهلية وقال مقاتل من الذنوب التى اصابوها مما نهى عنه من اول هذه السورة الى هذه الآية والمعنى راجعوا طاعته فيما امركم به ونهاكم عنه لعلكم تفلحون قال ابن عباس يريد لكى تسعدوا فى الدنيا وتبقوا فى الجنة وقال الله تعالى * ياايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا * بالغة فى النصح وهو صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازى مبالغة او فى النصاحة وهى الخياطة كانها تنصح ما خرق الذنب وسئل على رضى الله عنه عن التوبة فقال يجمعها ستة اشياء على الماضى من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان يعزم على ان لا يعود وان تربى نفسك فى طاعة الله تعالى

كما ر بينها فى المعصية ذكره البيضاوى وقال الله تعالى * ان الله يحب التوابين * من الذنوب اى الكثيرين التوبة منها ويلزم من كثرة التوبة كثرة الذنوب ويناسبه قوله عليه السلام خياركم كل مفتن تواب رواه البيهقى فى شعب الايمان عن على رضى الله عنه وفى شرح المناوى على الجامع الصغير كل مفتن بمثناة فوقية مشددة اى ممتحن يمتحنه الله تعالى بالذنب ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب قال بعض العارفين اخبر ان خيار امته لن يعروا من الزلل وان علمهم بالله لايدعهم حتى يرجعوا اليه بالتوبة والانابة وقال بعضهم رب ذنب يكون للمؤمن انفع من كثير من الطاعات من وجله وانابته ومن ذلك يكون توابا وهو الملازم للتوبة فيصير من الخيار المحبوبين وقال فى المفهم معناه الذى يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع فى الذنب عاد الى التوبة لامن قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذى استغفاره يحوج للاستغفار وقال الغزالى رحمه الله تعالى الشر معجون بطينة الآدمى فلما ينفك عنه وانما غاية سعيه ان يغلب خيره شره وقال الحرالى رحمه الله تعالى وما توسوس به النفوس وتوحى به الشياطين للمذنبين انه لاينبغى ان يتوب حتى يعلم انه لايعود فى الذنب فذلك من مكايد الشيطان وهوى النفس بل ينبغى ان يبادر بالتوبة ولو عاد ماعاد وذلك الذى يحبه الله تعالى من ولد آدم ليكسر الذنب عجبهم ويمحو التوبة ذنبهم (هق) يعنى روى البيهقى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال التائب من الذنب كمن لاذنب له) لان التوبة تمحو الذنب فيصير كالذى لم يذنب من جهة عدم المؤاخذة بذنبه لامن جهة الفضيلة فان التائب فعل فرضا وهو التوبة دون من لاذنب له فهو بعد التوبة افضل مما كان قبلها ويؤيده الحديث السابق خياركم كل مفتن تواب (والمستغفر) اى الذى يقول استغفر الله (من الذنب و) الحال (هو مقيم) اى مصر (عليه) اى على ذنبه غير عازم ان لايعود اليه (كالمستهزئ بربه) سبحانه وتعالى حيث تباعد عن الذنب بلسانه وطلب المغفرة له من الله تعالى ولم يتباعد عنه بقلبه وهو راغب فيه محب له ولو كان منه حقيقة الاستهزاء بربه ليكفر بذلك ولكن حاله يشبه حال المستهزئ لان فى لسانه ماليس فى قلبه (حب) يعنى روى ابن حبان باسناده (عن حميد الطويل) رحمه الله تعالى (انه قال قلت لانس رضى الله عنه اقال) بهمزة الاستفهام (النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الندم) مصدر ندم ندما وندامة فهو نادم اذا فعل شيئا ثم كرهه كذا فى المصباح وهو الكراهة بالقلب لما وقع منه من فعل الذنب (توبة) اى هو معظم اركان التوبة المتقدم ذكرها كما قال عليه السلام الحج عرفة لان الوقوف بعرفة معظم اركان الحج (قال) اى انس رضى الله عنه (نعم) يعنى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة قال النجم الغزى فى حسن التنبه الركن الثانى من اركان التوبة الندم على فعل الذنب من حيث انه ذنب بان يستحضر جراءته على

الله تعالى وتعرضه لمقته مع علمه بان الله تعالى يعلم ظواهره وبواطنه لا يخفى عليه من احواله شئ وقولنا من حيث انه ذنب احتراز عما لو ندم على الذنب لمعنى آخر كان يندم على شرب الخمر لاضراره لبدنه او بماله او على الزنا لحيائه من الناس وهتك ستره عليهم لا للخوف من الله تعالى فان هذا الندم لا ينفعه ولو ترك الذنب وعزم ان لا يعود اليه بعد ولم يندم على ارتكابه فيما سلف لم يكن تائبا لان عدم ندمه على ذنبه دليل على قلة حيائه من الله تعالى وعدم مبالاته بوعيده وجراءته على الله تعالى (حك) يعني روى الحاكم باسناده (عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ماعلم الله تعالى من عبد) مذنب (ندامة على) فعل (ذنب) صدر من ذلك العبد (الاغفر) الله تعالى (له) اى لذلك العبد ذنبه ذلك (قبل ان يستغفره) اى يطلب مغفرة الله تعالى (منه) اى من ذنبه ذلك (مج) يعني روى ابن ماجه باسناده (عن ابى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو اخطأتم) يابني آدم (حتى يبلغ) اى خطأكم (السماء) من كثرته (ثم تبتم) من ذلك اى رجعتم عنه وندمتم على فعله وعزمتم ان لا تعودوا الى مثله ابدا (لتاب الله تعالى عليكم) ولو تكرر ذلك منكم مرارا كما قدمناه قال النووى في شرح مسلم ولو تكرر الذنب مائة مرة او الف مرة واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته (واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب) التبعة وزان كلمة ما تطلبه من ظلامة ونحوها كذا في المصباح والمراد حقوق العباد (والمظالم) جمع مظلمة بفتح الميم وكسر اللام اسم لما تطلبه عند الظالم كالظلامة بضم الظاء وفى افراد هذه المسألة عن تعريف التوبة المذكور فيما مر اشارة الى ماذكرناه من ذهاب المصنف رحمه الله تعالى الى ان التوبة من حقوق العباد ليست موقوفة على الاستحلال منهم ولا على الخروج من عهدة حقوقهم وانما اركان التوبة المذكورة اذا وجدت فقد صحت توبته من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد وتبقى التبعات في ذمته بمنزلة الديون يتعين عليه وفاؤها متى امكنه ذلك حتى لا يقتص بها من حسناته يوم القيامة (فقد بيناها) مفصلة (فى) كتابنا (جلاء القلوب) وهو كتاب مختصر للمصنف رحمه الله تعالى سمعت به من بعض علماء الاروام وانه عنده وقد وعدني بارساله الى مع كتب اخرى للمصنف رحمه الله تعالى ولم يتيسر ذلك الى الآن وذكر النجم الغزى في حسن التنبه معنى رد المظالم الى اهلها الاستحلال منهم حتى يسامحوه ويعفوا عنه وذلك كالقتل والسرقة والغصب والرشوة واكل مال اليتيم والربا والضرب والشتم والقذف والغيبة والنميمة والسعاية فان تعذر عليه ذلك كان مات صاحب المظلمة ولم يكن له ورثة تستوفي ماله في قبل التائب من الحقوق او تعفو عنه او خشي من ذكر المظلمة للمظلوم ان يتعدى عليه زائدا عن حقه في نفس او مال او عرض كان يكون قذف من يخشى

سطوته فطريقه ان يستغفر للمظلوم ويستكثر من الحسنات ليوفى يوم القيامة من حسناته وردعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدواوين عندالله ثلاثة ديوان لايغفره الله وديوان امره الى الله وديوان لايتركه الله فاما الديوان الذى لايغفره الله فالشرك قال الله عز وجل * انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة * واما الديوان الذى امره الى الله فظلم العبد نفسه بينه وبين الله يتجاوز الله عنه ان شاء واما الديوان الذى لايتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا لامحالة قال الحافظ ابن حجر العسقلانى هذا حديث غريب اخرجه احمد عن يزيد بن هارون وصححه الحاكم واخرجه من وجه آخر عن يزيد (ولنذكر) الآن بعد تمام ذكر الاخلاق الستين اخلاق القلب المذمومة على وجه التفصيل (جملة) اى اجمال (الاخلاق السيئة المزبورة) اى المكتوبة فيما تقدم من زبرت الكتاب زبرا كتبته فهو زبور فعول بمعنى مفعول مثل رسول كذا فى المصباح (والرذائل) من رذل الشئ بالضم رذالة ورذولة بمعنى رده فهو رذل والجمع ارذال ثم يجمع على اراذل مثل كلب واكلب واكالب والانثى رذلة والرذال بالضم والرذالة بمعناه وهو الذى انتقى جيده وبقى اردؤه كما فى المصباح (الرديئة) من رده الشئ بالهمز فهو ردئ على فعيل اى وضيع خسيس وردأ يردؤ من باب علا لغة فهو ردى بالتثقيل (المذكورة) فيما تقدم (ليسهل حفظها) اى الاخلاق المشار اليها (للطالب) اى على طالبها فان الاجمال اختصار فى الكلام وحفظه اسهل من حفظ التفصيل وهى هذه الاخلاق الستون يوردها على غير الترتيب السابق بلفظ التنكير للاختصار الاول (كفر) بالله تعالى والثانى (بدعة) فى الدين والثالث (رياء) بالعمل والرابع (كبر) على الغير والخامس (عجب) بنفسه والسادس (حسد) للغير والسابع (بخل) بما ملك والثامن (اسراف) فيما عنده والتاسع (جهل) بما وجب عليه علمه والعاشر (كفران نعمة) الله تعالى والحادى عشر (سخط) منه (للقضاء) الازلى والثانى عشر (جزع) مما اصابه والثالث عشر (امن) من مكر الله تعالى والرابع عشر (يأس) من رحمة الله تعالى والخامس عشر (حب ظلمة) جمع ظالم كطلبة جمع طالب والسادس عشر (بغض) قوم (صالحين) والسابع عشر (تعليق قلب) له (باسباب) جعلها الله تعالى علامات على الارزاق وغيرها من غير تأثير لها اصلا والثامن عشر (حب جاه) فى الناس والتاسع عشر (خوف ذم) من الغير له والعشرون (حب مدح) له من الغير والحادى والعشرون (اتباع هوى) مذموم والثانى والعشرون (تقليد) لغيره والثالث والعشرون (طول امل) فى الحياة الدنيا والرابع والعشرون (طمع) فى الدنيا والخامس والعشرون (تذلل) لاجل الدنيا والسادس والعشرون (حقد) على الغير والسابع والعشرون (شماتة) بغيره والثامن والعشرون (عداوة) بينه وبين الغير

والتاسع والعشرون (جبن) وهوضد الشجاعة والثلاثون (تهور) على الغير والحادى والثلاثون (غدر) لغيره والثانى والثلاثون (خيانة) لحق الغير والثالث والثلاثون (خلف) وعد كان منه لغيره والرابع والثلاثون (سوءظن) منه فى غيره والخامس والثلاثون (طيرة) وزان عنبة والسادس والثلاثون (حب مال) والسابع والثلاثون (حب دنيا) والثامن والثلاثون (حرص) على الدنيا والتاسع والثلاثون (سفه) فى امر المعيشة والاربعون (بطالة) من غير اشتغال بشئ مباح والحادى والاربعون (عجلة) فى غير موضعها والثانى والاربعون (تسويف) اى تأخير (عمل) الخير والثالث والاربعون (فظاظة) فى معاملة الغير والرابع والاربعون (وقاحة) مع الغير والخامس والاربعون (حزن فى امر الدنيا) مخافة الفوات والسادس والاربعون (خوف فيه) اى فى امر الدنيا والسابع والاربعون (غش) لغيره والثامن والاربعون (فتنة) للغير والتاسع والاربعون (مداهنة) للغير والخمسون (انس بمخلوق) من مخلوقات الله تعالى من دون الانس بالله تعالى والحادى والخمسون (خفة) وطيش والثانى والخمسون (عناد) فى الحق والثالث والخمسون (تمرد) عن قبول الحق والرابع والخمسون (صلف) وتعاظم والخامس والخمسون (نفاق) بين الناس والسادس والخمسون (جربزة) وطمع فى ادراك مالايمكن ادراكه والسابع والخمسون (غباوة) وقلة فهم للامور والثامن والخمسون (شره) وشدة تهالك على الشهوات والتاسع والخمسون (خمود) وعدم ميل الى شئ من الشهوات والستون (اصرار) على فعل المعاصى وقدنظمتها فى هذه الابيات ليسهل حفظها على قاصدها فقلت

يامن يمد لاخلاق القلوب يدا * فيبدل الغى من طغيانها رشدا
و يحفظ السوء منها كى يجانبه * و يغسل القلب منه فاسمع العددا
كفر وجهل وغدر والخيانة مع * كبر وعجب واخلاف لما وعدا
وحب جاه وخوف الذم جربزة * سخط القضاء كذا فى الحق ان مردا
والامن واليأس حب المدح مع حسد * بخل رياء نفاق والخمود بدا
و بدعة سفه حرص مداهنة * وسوءظن وتسويف بطول مدا
غش وانس بمخلوق كذا جزع * وخفة وعناد بغض اهل هدا
والجبن والذل والاسراف مع طمع * شماتة ومحاكاة لفصل صدا
والحزن والخوف فى الدنيا وشهوتها * غباوة شره اصرار من فسدا
تهور صلف ثم اتباع هوى * وللبطالة ان تلقاه معتمدا
وحب دنيا وحب الظالمين وان * يعلق القلب بالاسباب والكيدا
وحب مال وتقليد فظاظته * وقاحة فتنة مع كونه حقدا

تطير وكذا استجهاله امل * كفران نعمة من اولى اليه ندا
فهذه جملة الاخلاق قد جمعت * ستين كن فى التقا منهن مجتهدا

(ومن جملة الاخلاق الحميدة) التى للقلب اخلاق اخرى (غير ماذكرنا) فى هذا الكتاب (ضمنا) للاخلاق المذمومة السابق بيانها (وتبعا) لها منها (الاستقامة) فى طريق الحق ظاهرا وباطنا (وهى) اى الاستقامة (الوفاء) لله تعالى (بالعهود كلها) المأخوذة على الانسان باقراره بالربوبية لله تعالى يوم الست بربكم قالوا بلى وهى الجريان على مقتضى العبودية فى الظاهر والباطن من غير منازعة الحق فى احكامه اصلا والمأخوذة عليه ايضا باسلامه وايمانه وذلك هو القيام بمقتضى كل ماآمن به من الشرايع والاحكام مماورد فى شريعة محمد عليه الصلاة والسلام (وملازمة العدل) ضد الجور (و) ملازمة (التوسط) من غير افراط ولاتفريط (فى كل الامور) المتعلقة بنفسه والمتعلقة بغيره اعتقادا وعملا (قال الله تعالى) لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (فاستقم كما امرت) اى امرك الله تعالى قال البيضاوى وهى شاملة للاستقامة فى العقايد كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا عن الطرفين والاعمال من تبليغ الوحى وبيان الشرايع كما نزل والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت للحقوق ونحوها وهى فى غاية العسر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام شيبتنى هود وذكر القشيرى فى رسالته ان اباعلى الشونى رحمه الله تعالى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود واخواتها فما الذى شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم قال لاولكن قوله فاستقم كما امرت وقيل ان الاستقامة لايطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله عز وجل على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا ويقال الاستقامة فى الاقوال بترك الغيبة وفى الافعال بنفى البدعة وفى الاعمال بنفى الفترة وفى الاحوال بنفى الحجبة (و) منها (الادب) مع من يجب معه الحفظ للادب (وهو) اى الادب (حفظ الحد) المشروع حفظا متوسطا (بين الغلو) يقال غلا فى الدين غلوا من باب قعد تصلب وتشدد حتى جاوز الحد وفى التنزيل لاتغلوا فى دينكم وغالى فى امره مغالاة بالغ كذا فى المصباح (والجفا) اى التباعد عن الحد بالترك له قال فى المصباح جفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه اوطردته (بمعرفة) اى بسبب معرفة (ضرر التعدى) اى المجاوزة للحد المشروع فان ذلك بدعة فى الدين كما تقدم وضرر البدعة اشد ضرر قال النجم الغزى فى حسن التنبه لابد فى الصالح ان يكون متبعا للسنة مجتنبا عن البدعة ومحدثات الامور وذلك من لازم التقوى فان المبتدع لوجاء بطاعة نوح وكرم ابراهيم وفتوة يوسف وتواضع

موسى وزهد عيسى وحزن يعقوب وصبر ايوب وشكر سليمان وتلاوة داود وحكمة لقمان لايكون تقيا ولاصالحا مرضيا وقدروى اللالكائى فى السنة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الاقتصاد فى السنة خير من الاجتهاد فى البدعة وروى ايضا عن الحسن قال لايصلح قول الابعمل ولايصلح قول ولاعمل الابنية ولايصلح قول وعمل ونية الا بالسنة وروى عن الحسن ايضا انه قال يا اهل السنة رفقوا رحمكم الله فانكم من اقل الناس يعنى انتم قليلون فى الناس واصحاب البدع اكثر وروى ايضا عن سفيان الثورى رحمه الله تعالى انه قال استوصوا باهل السنة خيرا فانهم غرباء وروى ايضا عن ابى بكر بن عياش السنة فى الاسلام اعز من الاسلام فى سائر الاديان (و) منها (الفراسة) بالكسر والفتح قال فى المصباح فرست بالعين افرس من باب ضرب فراسة بالكسر والفتح لغة وتفرست فى الخبر تعرفته بالظن الصائب (وهى) اى الفراسة (خاطر) فى القلب (ينشأ من قوة الايمان) بالله تعالى وبجميع ما ورد عنه سبحانه من الملائكة والكتب والرسل لان الايمان نور والنور يكشف كل مستور (يهجم) ذلك الخاطر (على القلب) من جهة الرب لابصنع من العبد (فينفى) ذلك الخاطر (مايضاده) من شدته وقوته و يبقى وحده متعينا بمعناه وله على القلب حكم اشتقاقه من فريسة السبع وليس فى مقابلة الفراسة مجوزات للنفس وهى على حسب قوة الايمان فمن كان اقوى ايمانا كان احد فراسة وقال ابوسعيد الخراز من نظر بنور الفراسة نظر بنور الحق وتكون مواد علمه من الحق بلاسهو ولاغفلة بل حكم حق جرى على لسان عبد وقوله نظر بنور الحق يعنى بنور خصه به الحق وقال الواسطى الفراسة سواطع انوار لمعت فى القلوب وتمكين معرفة حملت السرائر فى الغيوب من غيب الى غيب حتى يشهد الاشياء من حيث اشهده الحق اياها فيتكلم على ضمير الخلق ذكره القشيرى فى رسالته (قش) يعنى روى القشيرى باسناده (عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة) العبد (المؤمن) بالله تعالى الايمان الكامل يعنى لاتضمروا سوءا فى وقت اجتماعكم به ولاتخفوا عنه مالا يرضى به (فانه) اى المؤمن بالايمان الكامل (ينظر) فى كل شئ يراه (بنور الله) تعالى الذى هو قيوم على كل شئ لاينظر بقوة نظر نفسه فكيف يخفى عليه امر من الامور وفى الاثر ان رجلا نظر الى محاسن امرأة اجنبية ثم دخل على عثمان رضى الله عنه فقال يدخل احدكم على وفى عينيه اثر الزنا فقال الرجل اوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله رأيت ذلك فى عينيك (و) منها (التفكر فى) شأن (نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب) منها (او) هى (متعرضة لها) اى للمعصية (فيحترز) منها (اولا) هى متصفة بالمعصية ولامتعرضة لها (فيشكر الله تعالى على التوفيق) لذلك (و) التفكر ايضا (فى الطاعات

التي هي عبادات الله تعالى (ليتدارك مافات منها) بالقضاء (و يحترز عن تركها) في المستقبل (ويشكر) الله تعالى (على توفيق الله تعالى بما حصل) له (منها) اي من الطاعات (و) التفكر ايضا (في خلق الله تعالى) اي مخلوقاته (و) في (آياته) اي العلامات الدالة عليه سبحانه (في الانفس) البشرية وغيرها (و) في (الآفاق) جمع افق بضمتين وهو الناحية من الارض والسماء (حتى تزيد) اي تكثر (وتعظم فيه) اي في ذلك المتفكر (معرفة) فاعل لاحد الفعلين بطريق المنازعة (عظمة الله تعالى و) معرفة (قدرته) سبحانه (وعلمه وحكمته فتحصل فيه) اي في ذلك المتفكر (محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به) سبحانه وتعالى (قال الله تعالى و يتفكرون في خلق السموات والارض) اي استدلالا واعتبارا وهو افضل العبادات قال صلى الله عليه وسلم لاعبادة كالتفكر لانه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق وعنه صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع رأسه فنظر الى السماء والنجوم فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له وهذا دليل واضح على شرف علم الاصول وفضل اهله ذكره البيضاوي ولا يجوز التفكر في ذات الله تعالى لما اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير من الحلية لابي نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وفي رواية الطبراني في الاوسط وابي الشيخ وابن عدي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله وفي رواية ابي الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره وفي رواية ابي الشيخ عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا وفي رواية ابي الشيخ في العظمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفكروا في كل شئ ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك وفي شرح الجامع الصغير للمناوي تفكروا في كل شئ استدلالا واعتبارا من التفكر وهو طلب الفكر وهو يد النفس التي تنال بها المعلومات كما تنال بيد الجسم المحسوسات قاله الحرالي وقال الراغب الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم وهو تخيل عقلي موجود في الانسان والتفكر جولان تلك القوة بين الخواطر بحسب نظر العقل وقد يقال للتفكر الفكر وبما ضل الفكر واخطأ ضلال الرائد وخطأ. والتفكر لا يكون الا فيما له ماهية مما يصح ان يجعل له صورة في القلب مفهوما فلهذا قال ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة آلاف نور وهو فوق ذلك كله قال الديلمي وفي رواية لابن عباس زيادة وان ملكا من حملة العرش يقال له اسرافيل زاوية من زوايا العرش على كاهله قدمه قد مرقت قدماه في الارض السفلى ومرق رأسه من السماء السابعة العليا والخالق اعظم من المخلوق قال الفخر الرازي

اشار بهذا الحديث الى ان من اراد الوصول الى كنه العظمة وهوية الجلال تحير وتردد بل عمى فان نور جلال الالهية يعمى احداق العقول البشرية وقال الغزالى رحمه الله تعالى من مكائد الشيطان حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتبحر فيه على التفكر فى ذات الله وصفاته فى امور لا يبلغها حد عقله حتى يشككه فى امر الدين او يخيل اليه فى الله خيالا يتعالى الله عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو به فرح مسرور مبتهج بما وقع فى صدره يظن ان ذلك هو المعرفة والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم اعتقادا فى عقل نفسه واثبت الناس عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء والنبى صلى الله عليه وسلم امر فى علاج هذا الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلماء وانما حق العوام ان يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء فان العامى اذا زنا او سرق خير له من ان يتكلم فى العلم بالله بغير اتقان ويقع فى الكفر من حيث لا يدرى كمن يركب لجة البحر ولا يعرف السباحة ومكائد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لا تحصى (و) منها (الصدق) وهو معتبر شرعا فى سبع جهات الاولى (فى) جهة (القول) اى الكلام فالصدق فى ذلك (ضد الكذب) يقال صدق صدقا فهو صادق وصدوق فى المبالغة (و) الثانية (فى) جهة (النية) اى قصد القلب والصدق فى ذلك هو (الاخلاص) لله تعالى (و) الثالثة (فى) جهة (الوعد) بالخير (و) الرابعة (فى) جهة (العزم) على الخير والصدق فيهما (قوتهما) اى قوة الوعد وقوة العزم (وخلوهما) اى الوعد والعزم (من الضعف و) من (التردد) الخامسة (فى) جهة (الوفاء) ... بجعله حقا يعنى ثابتا لازما كائنا (وانجازه) اى اظهاره من القوة الى الفعل (على وفق) اى موافقة ومطابقة (الوعد و) وفق (العزم) المذكورين من غير زيادة ولا نقصان (و) السادسة (فى) جهة (العمل) الصالح والصدق فى ذلك (موافقته) اى العمل بالظاهر (للباطن) اى ما فى السريرة والقلب (وعدم دلالته) اى العمل (على امر) زائد (لم يتصف به) اى بذلك الامر فى باطنه (و) السابعة (فى) جهة (نحو) اى مثل (الخوف) من الله تعالى والرجاء فيه والتوكل عليه والصبر على قضائه من جميع الاحوال الكمالية والمقامات السلوكية والصدق فى ذلك (قوته) اى قوة نحو الخوف (وكثرته) اى المبالغة فيه مقدار الطاقة (والصديق) بكسر الدال المهملة مشددة الملازم للصدق وهو (من اتصف بهذه) الجهات السبعة المذكورة (جميعا) وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال النبوة انكشاف الغطاء والصديقية استواء سريرة القلب بعلانية الاركان والشهادة، ... المرء بنفسه على الله تعالى وفى رسالة القشيرى باسناده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وقال القشيرى رحمه الله تعالى الصدق

عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه وهوتالى درجة النبوة قال الله تعالى *فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين* الآية والصادق الاسم اللازم من الصدق والصديق من المبالغة منه وهو الكثير الصدق الذى الصدق غالبه كالسكير والخميرا به واقل الصدق استواء السريرة والعلانية فالصادق من صدق فى اقواله والصديق من صدق فى جميع اقواله وافعاله واحواله (و) منها (المرابطة) اى الملازمة على الامر (وهى ربط النفس) اى حبسها (فى طاعة الله تعالى بخمس) صفات الاولى (المشارطة) اى اخذ الشروط (على النفس) البشرية (اولا) فى ابتداء الشروع فى الاعمال (بترك المعاصى) كلها (وترتيب الوظائف) جمع وظيفة قال فى المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف ووظفت عليه العمل توظيفا قدرته (والاوراد) جمع ورد بالكسر وهو الوظيفة من قراءة ونحو ذلك كذا فى المصباح (فى كل يوم) من الايام (وليلة) من الليالى (ثم) الثانية (المراقبة) لله تعالى فى جميع الحركات والسكنات (بمراعاة) اى محافظة (القلب) ودوام حضوره (للرقيب) الحق سبحانه وتعالى (باستدامة العلم باطلاع الرب) تعالى عليه فى باطنه وظاهره (و) باستدامة (النظر) من العبد (اليه) سبحانه (فى اثناء العمل) الصالح (وقبله وبعده هل يفى) توفيقا من الله تعالى له (بالمشروط) عليه من العمل (على وجهه) طبق ما امره الله تعالى به من غير زيادة ولانقصان (ام يزيغ) اى يميل (عنه) اى عن المشروط عليه من ذلك خذلانا له من الله تعالى (ثم) الثالثة (المحاسبة) من العبد لنفسه (بعد العمل هل اتم المشروط عليه من ذلك العمل (ام نقص) شيئا منه (ثم) الرابعة (المعاتبة) لنفسه اى الملامة لها والتوبيخ على التنقيص والترك (و) الخامسة (المعاقبة) لنفسه (ان نقص) من ذلك العمل المشروط عليه شيئا (بنحو الجوع والعطش) اوقاتا اواياما اهانة لنفسه وزجرا لها لكونها تهاونت فى مثل ذلك ولم تستكمله (والسهر) ليالى وساعات كما اخبرنى بعض شيوخى رحمه الله تعالى انه كان يربط رقبته فى حبل الى وتد ونحوه فكلما غلبه النوم تعلق فاستيقظ وبعضهم كان ينضح وجهه وبدنه بالماء البارد اذا غلبه النوم (والنذر) لله تعالى بالتصدق بكذا من المال (ونحوه) من نذر صيام اوصلاة كلما قصر اونقص اوتوانى فى العمل زجرا له (حتى لايرجع اليه) اى الى التقصير (ثانيا) وكان بعض الناس ينذر صيام كذا يوم اذا وقع فى غيبة احد ازعاجا لنفسه وتأديبا لها فى طريق التقوى (فمجموع ما ذكر) هنا فى هذا الكتاب (من الاخلاق الجيدة) اى الجيدة فى الشرع (تبعا) للاخلاق المذمومة مما هى اضدادها (واصالة) اى بطريق الاستقلال (ثمانية وسبعون) خلقا الاول (ايمان) بالله تعالى الثانى (اعتقاد اهل السنة) والجماعة الثالث (اخلاص) فى طاعة الله تعالى الرابع (احسان) فى عبادة الله تعالى بان تكون فيها كانك تراه الخامس

(تواضع) لمخلوقات الله تعالى السادس (ذكرمنة) الله تعالى عليك السابع (نصيحة) لعباد الله تعالى الثامن (تصوف) وهو الكمال الانسانى ومر تفسيره فى كلام المصنف رحمه الله تعالى التاسع (غيرة) على نفسه وغيره فى اضاعة حقوق الله تعالى العاشر (غبطة) لغيره (فى عمل الآخرة) وهو الحسد المحمود الحادى عشر (سخاء) على نفسه وغيره الثانى عشر (ايثار) الغير على نفسه فى المباحات الثالث عشر (مروءة) على نفسه وغيره الرابع عشر (فتوة) فى امر الدين والدنيا الخامس عشر (حكمة) الهية السادس عشر (شكر) لله تعالى على انعامه السابع عشر (رضاء) بقضاء الله تعالى الثامن عشر (صبر) على البلاء التاسع عشر (خوف من الله) تعالى العشرون (حزن له) اى الله تعالى الحادى والعشرون (رجاء) من الله تعالى الثانى والعشرون (بغض فى) سبيل (الله) تعالى اى لاجله سبحانه وتعالى الثالث والعشرون (حب فى) سبيل (الله) تعالى اى لاجله الرابع والعشرون (توكل) على الله تعالى فى جميع الامور الخامس والعشرون (حب خمول) وعدم شهرة السادس والعشرون (استواء ذم ومدح) عنده السابع والعشرون (مجاهدة) فى نفسه للسلوك فى طريق الله تعالى الثامن والعشرون (تحقيق) فى الامور الدينية والدنيوية من غير شك ولا تردد التاسع والعشرون (قصر امل) فى الحياة الدنيا الثلاثون (ذكر موت) اى تذكره وعدم نسيانه او اجراؤه على اللسان الحادى والثلاثون (تفويض) فى جميع الامور الى الله تعالى الثانى والثلاثون (تسليم) لقضاء الله تعالى وحكمه من غير منازعة الثالث والثلاثون (تملق) اى تذلل وتواضع للمشايخ (فى طلب العلم) منهم الرابع والثلاثون (سلامة صدر عن حقد) على احد من خلق الله سبحانه وتعالى الخامس والثلاثون (شجاعة) فى الحق لا فى الباطل السادس والثلاثون (حلم) على الغير السابع والثلاثون (رفق) بالغير الثامن والثلاثون (امانة) فى امر الدين والدنيا التاسع والثلاثون (وفاء عهد) لغيره الاربعون (انجاز وعد) صدر منه للغير فى الخير الحادى والاربعون (حسن ظن) بالله تعالى وبالمؤمنين والمؤمنات الثانى والاربعون (زهد) فى الدنيا الثالث والاربعون (قناعة) بادنى الكفاية الرابع والاربعون (رشد) فى طريق الله تعالى ظاهرا او باطنا الخامس والاربعون (سعى) فى اكتساب الاخلاق الحسنة والتجنب من الاخلاق السيئة السادس والاربعون (اناة) اى تأنى فى جميع الامور بلا استعجال السابع والاربعون (مبادرة) اى مسارعة (فى عمل الآخرة) الثامن والاربعون (رقة) ولين فى معاملة الغير التاسع والاربعون (شفقة) على عباد الله تعالى الخمسون (حياء) فى موضعه المطلوب الحادى والخمسون (صلابة) اى شدة ومتانة (فى امر الدين) المحمدى الثانى والخمسون (انس بالله) تعالى الثالث والخمسون (شوق اليه) اى الى الله تعالى الرابع والخمسون (محبة الله) تعالى الخامس

والخمسون (وقار) وسكون فى جميع الامور السادس والخمسون (ذكاء) وفطنة فى كل شئ السابع والخمسون (عفة) عن كل امر دنى رذيل الثامن والخمسون (استقامة) فى دين الله تعالى التاسع والخمسون (ادب) فى معاملة مع الله تعالى ومع خلقه الستون (فراسة) شرعية الحادى والستون (تفكر) فيما طلب منه التفكر فيه الثانى والستون (صدق) فى احواله كلها الثالث والستون (مرابطة) اى محافظة على الطاعة الرابع والستون (مشارطة) اى الزام النفس بوظائف العبادات كلها الكافة لها عن المخالفات الخامس والستون (مراقبة) لله تعالى السادس والستون (محاسبة) للنفس السابع والستون (معاتبة) النفس ولومها الثامن والستون (معاقبة) النفس على الشر التاسع والستون (كظم غيظ) حصل له من غيره السبعون (عفو) اى مسامحة للغير الحادى والسبعون (نية) صالحة فى كل عمل الثانى والسبعون (ارادة طول حياة للعبادة) اى لاجل زيادتها الثالث والسبعون (توبة) من الذنوب الرابع والسبعون(خشوع)بالقلب والجوارح الخامس والسبعون (يقين) بالله تعالى و بكل ما ورد عنه السادس والسبعون(عبودية)لله تعالى السابع والسبعون (حرية) من رق الاغيار الثامن والسبعون (ارادة) لله تعالى بالهمة والعزيمة وقد احببت ان انظمها فى هذه الابيات تسهيلا على حافظها وبالله سبحانه المستعان

فقلت

طرف الذى قصد التحقيق سهران * وعقله بشراب الله سكران
وقلبه فيه اخلاق مطهرة * حميدة وهو بالتوفيق ملآن
ان رمت اخلاقه الحسنى تعددها * فلتصغ منك لما ابديه آذان
هى الوقار كذا التقصير فى امل * ونية رحمة ايضا وايمان
نصيحة غيره شكر مجاهدة * تصوف ثم اخلاص واحسان
خوف من الله مع حزن له ادب * وذكر موت وتفويض وايقان
وغبطة فى التقى رشد مرابطة * شجاعة ثم تحقيق وامعان
وكظم غيظ وعفو والخشوع ذكا * رفق وصدق وما تبديه فتيان
والحب فى الله ثم البغض فيه به * انس وشوق الى المولى واشجان
وحسن ظن وزهد عفة وحيا * امانة ثم تسليم واذعان
صلابة الدين ثم الاستقامة مع * قناعة وعلى الرحمن تكلان
ورقة والتأنى والتملق فى * تحصيل علم لدى شيخ له شان
سلامة الصدر من حقد مراقبة * فراسة ذكر ان الله منان
والمدح والذم فيه الاستواء كذا * تفكر حكمة سمو وتزدان

مروءة واعتقاد لاابتداع به * حب الخمول فلايدريه انسان
صبر وسعي وحلم توبة ورجا * محبة الله حتى عنه رضوان
وفاء عهد وانجاز لموعده * عقاب نفس عتاب فيه تبيان
تواضع ثم ايثار مشارطة * حساب نفس له في العدل ميزان
كذا عبودية حرية وكذا * ارادة والسخا مافيه نقصان
وقصد طول حياة للتقى والى * خير مبادرة اذفيه امكان
فخذ جيدة اخلاق ثمانية * اتت وسبعين عقد فيه مرجان

(والمتقدمين) من علماء التقوى (ومن سلك مسلكهم) من المتأخرين (في ضبط الفضائل) اى الاخلاق الجيدة والصفات الحسنة (و) في ذكر (حدودها) اى تعاريفها وتفاسير معانيها (طريقة) حسنة لطيفة (لابأس ان نذكرها) للايضاح وزيادة البيان والافصاح (وان وقع تكرار في) ذكر (بعض) منها (لعدم خلوها) اذاذكرت (عن الفائدة) والمنفعة العائدة فان الشيء اذاتكرر سهل حفظه وكان قريبا بعين البصيرة لحظه (وهي) اى الطريقة المذكورة (حصر اصولها) اى الفضائل (وتفريع شعب كل منها) اى من تلك الفضائل (عليه) اى على ذلك الاصل وان تكرر (وقد علمت) في ابتداء الصنف الاول (ان اصولها) اى الفضائل (اربعة) اشياء (ثلاثة) اشياء منها (مفردة) لاتركيب لها (وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد) منها (مركب من مجموع هذه الثلاثة وهو العدالة) وسبق معنى ذلك (فشعب) جمع شعبة والشعبة من الشجر الغصن المنفرع منه كغرفة وغرف وانشعبت اغصان الشجرة تفرعت عن اصلها ويقال هذه مسئلة كثيرة الشعب والانشعاب اى التفاريع كذا في المصباح (الحكمة) وهي الاصل الاول (ز) يعني سبعة شعب (ا) يعني الشعبة الاولى (صفاء الذهن) اى الذكاء والفطنة والجمع اذهان كما في المصباح وهو (استعداد) اى تهيء (النفس) الانسانية (لاستخراج) المعنى (المطلوب) اوالامر المرغوب (بلاتشويش) اى اختلاط عليه في ذلك قال في المصباح شوشت عليه الامر تشويشا خلطته عليه فتشوش قاله الفارابي وتبعه الجوهري وقال بعض الحذاق هي كلمة مولدة والفصيح هوشت وقال ابن الانبارى قال ائمة اللغة انما يقال هوشت وتبعه الازهري وغير (ب) يعني الشعبة الثانية (جودة الفهم) بفتح الهاء مصدر فهم كتعب وبسكونها اسم مصدر ذكره في المصباح وهي (صحة الانتقال) بسرعة (من الملزوم) كالدخان مثلا (الى اللازم) كالنار فانه لايكون دخان بلانار وتكون نار بلادخان (ج) يعني الشعبة الثالثة (الذكاء) بالمد وهو (سرعة اقتداح) من قدحت المرق واقتدحته غرفته والقدحة بالضم الغرفة يقال اعطنى قدحة

من مرفتك اومن قدحت النار واقتدحت الزنداذا اوريته (النتايج) جمع نتيجة اى الفوائد والمقاصد المهمة (د) يعنى الشعبة الرابعة (حسن التصور) للامور المطلوبة فى النفس وهو (البحث عن الاشياء) المرادة (بقدرماهى عليه) فى ذاتها من غير زيادة فيها ولانقصان عنها (ه) يعنى الشعبة الخامسة (سهولة التعلم) من الغير للعلوم وغيرها وهى (قوة النفس) اى متانة الذات وشدتها (على ادراك) الامر (المطلوب بلا زيادة سعى) منه فى تحصيل ذلك (و) يعنى الشعبة السادسة (الحفظ)وهو(ضبط الصور) اى صور المعانى اوالمحسوسات (المدركة) للنفس بواسطة العقل اوالحس (ز) يعنى الشعبة السابعة (الذكر) وهو (استحضار) اى طلب حضور الامور (المحفوظات) له (وشعب الشجاعة) وهى الاصل الثانى (يب) يعنى اثنى عشرة شعبة (ا) يعنى الشعبة الاولى (كبر النفس) يقال كبر الشئ كبرا من باب قرب عظم فهو كبير وكبار الشئ بضم الكاف وكسرها معظمه وفى التنزيل * والذى تولى كبره بالكسر فى قراءة السبعة وبالضم شاذ والكبر بالكسر اسم من التكبر وقال ابن القوطية الكبر اسم من كبرالامر والذنب كبر اذا عظم والكبر العظمة والكبرياء مثله كذا فى المصباح وهو (استحضار اليسار) بالفتح الغنى والثروة (والفقر) ضد الغنى (والكبر) وزان عنب مصدر كبر الصبى وغيره من باب تعب كذا فى المصباح (والصغر) من صغر الشئ بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار ومعنى ذلك استواء الغنى والفقر عنده فى عدم الاعتبار وكذلك الكبر فى القدر والجاه والمقدار والصغر مثله فلايكاد يحتفل بشئ من عظمة نفسه عنده ومن هنا قول ابى الطيب المتنبى

وكل ماقد خلق الله ومالم يخلق * محتقر فى همتى كشعرة فى مفرقى

وانما اوصله الى هذه المقالة شجاعته ولا يرد ان الانبياء والاولياء والملائكة من جملة من خلقهم الله تعالى واحتقارهم كفر لانه اتى بما لابمن وماعنده لمالايعقل ومن لمن يعقل والمذكورون من ذوى العقول فلا يدخلون فى قوله ذلك والذى يدل على ماقلنا عنده قوله فى قصيدته النونية

فى كل ارض وطئتها منهم امم * تخطى اذاجئت فى استفهامها بمن

يعنى اذاقلت من هم فقد اخطأت لان من لمن يعقل وهم لايعقلون وانماحق الاستفهام عنهم ان تقول ماهم (ب) يعنى الشعبة الثانية (العفو) والصفح عن اساءة من ظلمه وعدم مؤاخذته وهو (ترك المجازاة) للمتعدى عليه (بسهولة من النفس) حتى لايكون لها مشقة فى ذلك (مع القدرة) على المجازاة (ج) يعنى الشعبة الثالثة (عظم) وزان عنب (الهمة) بالكسر اول العزم وقد تطلق على العزم القوى فيقال همة عالية والهم بالفتح وحذف الهاء اول العزم ايضا قال ابن فارس الهم ماهممت به كذا فى المصباح وهو (عدم المبالاة) اى الاهتمام والاعتبار (بسعادة الدنيا) وهى حصول المقاصد والاغراض من الدنيا (وشقاوتها) اى الدنيا بعدم حصول

ذلك منها (د) يعني الشعبة الرابعة (الصبر) على المصائب والبلايا وهو (قوة مقاومة) اى مقاساة ومكابدة (الالام) جمع الم وهو الوجع (والاهوال) جمع هول وهو الفزع (ه) يعني الشعبة الخامسة (النجدة) وهي (عدم الجزع) اى الضجر وضعف الهمة (عند حضور (المخاوف) اى الامور المخيفة كالحروب والغارات والمصائب النازلة والبلايا الواقعة قال في المصباح النجدة الشجاعة والشدة وجمعها نجدات مثل سجدة وسجدات و نجد الرجل فهو نجيد مثل قرب فهو قريب اذا كان ذا نجدة وهي البأس والشدة (و) يعني الشعبة السادسة (الحلم) وهو (الطمأنينة) اى سكون القلب (عند سورة الغضب) من سار يسور اذا غضب والسورة اسم منه والجمع سورات بالسكون للتخفيف وقال الزبيدي والسورة الحدة والسورة البطش كذا في المصباح (ز) يعني الشعبة السابعة (السكون) وهو (التأني) اى التمهل وعدم الاستعجال (في الخصومات) بين الناس (والحروب) مع الاعداء (ح) يعني الشعبة الثامنة (التواضع) وهو (استعظام) الانسان (ذوي) اى اصحاب (الفضائل) العلمية والعملية والمعنى رؤيتهم عنده معظمين مجلين (و) كذلك استعظام (من دونه) اى ادنى منه (في المال والجاه) بحيث لا يجد في نفسه ادنى من نفسه و يجد الكل اعلى منه (ط) يعني الشعبة التاسعة (الشهامة) وهي (الحرص) اى المحافظة (على ما يوجب) له (الذكر الجميل) بين الناس (من) الخصال (العظائم) والمحامد والمفاخر (ى) اى الشعبة العاشرة (الاحتمال) للاذى وهو (اتعاب النفس) الانسانية (في) تحصيل (الحسنات) وعدم تضييعها ويكون ذلك بالمجاهدة وكف ثوران الشهوة والغضب والعفو عن اعتدى عليه لئلا يقع فيه بما يذهب حسناته (يا) يعني الشعبة الحادية عشر (الحمية) وهي (المحافظة على الحرم) جمع حرمة كغرفة وغرف والحرمة المرأة وهي اسم من الاحترام ايضا مثل الفرقة من الافتراق والجمع حرمات مثل غرفة وغرفات قاله في المصباح (و) على (الدين) الاسلامي والمذهب فيه (من) لحوق (التهمة) من احد والطعن منه والاستنقاص في شيء مما ذكر وفي الصحاح حميت عن كذا حمية بالتشديد ومحمية اذا انفت منه وداخلك عار وانفت ان تفعله يقال فلان احمى انفا وامنع ذمارا من فلان (يب) يعني الشعبة الثانية عشر (رقة) وهي (التأذي) في النفس (عن اذى يلحق الغير) شفقة عليه واهتماما بشأنه (وشعب العفة) وهي الاصل الثالث (يب) يعني اثنى عشر شعبة ايضا (ا) يعني الشعبة الاولى (الحياء) وهو (انحصار النفس) الانسانية (خوف) اى لاجل خوفها من (ارتكاب القبائح) ورذائل الاخلاق (ب) يعني الشعبة الثانية (الصبر) وهو (حبس النفس) اى منعها وكفها (عن متابعة الهوى) اى نيل المقاصد العاجلة والشهوات الفانية (ج) يعني الشعبة الثالثة (الدعة) اى الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو لانه اسم من ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح ذكره

فى المصباح وهى (السكون) اى الاصطبار والطمأنينة (عند هيجان الشهوة) فى النفس (د) يعنى الشعبة الرابعة (النزاهة) اى التباعد عن القبايح والرذائل وهى (اكتساب المال) الحلال (من غير مهانة) اسم من مهن مهنا من باب قتل ونفع خدم غيره وامتهنته استخدمته وامتهنته ابتذلته كذا فى المصباح (ولاظلم) لاحد من الناس (وانفاقه) اى ذلك المال الذى اكتسبه (فى المصارف) اى مواضع الصرف (الحميدة) اى المحمودة فى الشرع كالانفاق على اهله واولاده والصدقة على الفقراء والجيران والاصحاب الصالحين ونحو ذلك (ه) يعنى الشعبة الخامسة (القناعة) وهى (الاقتصار على) مقدار (الكفاف) اى الكفاية من غير زيادة فى جميع حوايجه ومصالحه من الأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك (و) يعنى الشعبة السادسة (الوقار) وهو (التأنى) اى التمهل (فى التوجه نحو المطالب) اى مقاصده ومراداته (ز) يعنى الشعبة السابعة (الرفق) وهو (حسن الانقياد لما يؤدى) اى يوصل (الى) فعل (الجميل) مع الغير (ح) يعنى الشعبة الثامنة (حسن السمت) اى الهيئة والسيرة وهو (محبة مايكمل النفس) اى يجعلها كاملة من الاخلاق الجيدة والاوصاف الجميلة (ط) يعنى الشعبة التاسعة (الورع) وهو (ملازمة الاعمال الجميلة) اى الحسنة فى الشرع (ى) يعنى الشعبة العاشرة (المروءة) وهى الرغبة (الصادقة للنفس) من غير كذب منها (فى الافادة) للغير (بقدر مايمكن) من العلم والمال والحفظ والاعانة ونحو ذلك من المنافع (يا) يعنى الشعبة الحادية عشر (الانتظام) وهو (تقدير الامور) الدنيوية والاخروية (وترتيبها) اى جعل كل واحد منها فى مرتبة بتقديم الاهم فالاهم منها (بحسب) مقتضى (المصالح) فى الحياة الدنيا والآخرة (يب) يعنى الشعبة الثانية عشر (السخاء) وهو (اعطاء ماينبغى) من المال او العلم وغير ذلك (لمن ينبغى) ان يعطى من المستحقين اللائق بهم ذلك ليكون وضعا للشئ فى موضعه من غير اضرار باحد (وهذا) الفرع الذى هو السخاء المذكور (تحته) ستة انواع (ا) يعنى النوع الاول منه (الكرم) وهو (الاعطاء) للغير من المال ونحوه (بالسهولة) من غير صعوبة عليه فى ذلك الاعطاء (وطيب النفس) اى سماحتها وحسن البذل عندها (ب) يعنى النوع الثانى منه (الايثار) وهو (ان يكون) اى الاعطاء (مع الكف) اى ملازما للكف اى الترك والامتناع (عن حاجاته) اى حاجات نفسه فيقدم عليها حاجات غيره (ج) يعنى النوع الثالث منه (النيل) وهو (ان يكون) الاعطاء (مع السرور) اى الفرح منه بذلك

ولله در القائل

من قاس جودك يوما ✽ بالغيث اخطأ مدحك
الغيث يعطى ويبكى ✽ وانت تعطى وتضحك

(د) يعنى النوع الرابع منه (المواساة) يقال آسيته بمالى مواساة اى جعلته أسوتى فيه

﴿ وواسيته ﴾

وواسيته لغة ضعيفة فيه كذا فى الصحاح وهى (ان يكون) اى الاعطاء (مع مشاركة الاصدقاء) فيه بلا تميز عليهم بزيادة (ه) يعنى النوع الخامس منه (السماحة) وهى (بذل) اى اعطاء الغير (مالا يجب) عليه له (تفضلا) اى منة واحسانا منه على ذلك الغير (و) يعنى النوع السادس منه (المسامحة)وهى (ترك مالا يجب) عليه تركه من حقوقه اللازمة له على غيره (تنزها) اى تباعدا لنفسه عن مطالبة غيره (وشعب العدالة وهى الاصل الرابع (يد) يعنى اربعة عشر شعبة (ا) يعنى الشعبة الاولى (الصداقة) وهى (المحبة الصادقة بحيث لايشوبها) اى يخالطها (غرض) نفسانى اصلا (ويؤثره) اى يقدم صديقه (على نفسه فى) تناول (الخيرات) الدنيوية التى يوليها الله تعالى على عبده و ينعم عليه بها لا فعل الطاعات والقربات الى الله تعالى فان الايثار فيها مكروه كما قدمناه عن الاشباه والنظائر (ب) يعنى الشعبة الثانية (الالفة) وهى (اتفاق الآراء) جمع رأى وهى الانظار (فى المعاونة) من بعض الناس لبعضهم (على تدبير المعاش) اى المعيشة وهى مكسب الانسان الذى يعيش به والجمع معايش (ج) يعنى الشعبة الثالثة (الوفاء) وهو (ملازمة طريق المواساة) اى مواساة الفقراء والعشراء فى كل ما عنده من علم ومال (ومحافظة عهود الخلطاء) اى الاصحاب (د) يعنى الشعبة الرابعة (التودد) وهو (طلب مودة الاكفاء) اى المماثلين له والمجانسين فى سيرته وحالته (بما يوجب) اى يقتضى (ذلك) التودد اليهم من هدية ولين كلام وتعظيم وتبجيل ونحو ذلك (ه) يعنى الشعبة الخامسة (المكافاة) للغير وهى (مقابلة الاحسان) الواصل اليه من غيره (بمثله) اى باحسان مثله (اوزيادة) على ذلك ولا يلزم ان يكون من جنس الاول فمن اهدى اليك هدية فكافأته بالتعظيم والتبجيل اوبلين الكلام اذا كان يتوقع منك ذلك او بتعليم علم او بدعاء له فكأنك كافأته على هديته (و) يعنى الشعبة السادسة (حسن الشركة) وهو (رعاية العدل) اى الانصاف واستعمال الحق (فى المعاملات) مع الغير (ز) يعنى الشعبة السابعة (حسن القضاء) وهو (ترك الندم) على فعل الجميل مع الغير (و) ترك (المن) اى تعداد انعم على غيره (و) ترك (المجازاة) لغيره على فعل السوء معه (ح) يعنى الشعبة الثامنة (صلة) يقال وصلته وصلا وصلة ضد هجرته (الرحم) وهو موضع تكوين الولد ثم سميت به القرابة ذكره فى المصباح وهى (مشاركة ذوى) اى اصحاب (القرابة) له (فى الخيرات) كالهدية وتعليم العلم والصنعة والتحية والدعاء لهم (ط) يعنى الشعبة التاسعة (الشفقة) اى رقة القلب ولين الجانب وهى (صرف الهمة) من الانسان (الى ازالة) الامر (المكروه عن الناس) لئلا يتأذوا به ويتضرروا منه (ى) يعنى الشعبة العاشرة (الاصلاح) وهو (التوسط) اى الدخول (بين الناس فى الخصومات) التى تقع بينهم من بعضهم للبعض (بما يدفعها) عنهم من غير ايذاء لهم ولا اضرار منه (يا) يعنى الشعبة الحادية عشر (التوكل) على الله تعالى وهو

(ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر) اعتمادا على الله تعالى في ذلك ولا ينافيه السعي فيما هو داخل تحت القدرة البشرية (يب) يعني الشعبة الثانية عشر (التسليم) وهو (الانقياد) اي الاطاعة والاذعان (لامر الله تعالى) الذي يقوم به كل شئ من خلقه (وترك الاعتراض) على الله تعالى (فيما) اي في الامر الذي (لا يلايم) اي لا يناسب حال ذلك العبد (يج) يعني الشعبة الثالثة عشر (الرضا) وهو (طيب) اي طمانينة وسكون (النفس) الانسانية (فيما) اي في كل امر (يصيبه) من الشر (و) كل امر (يفوته) من الخير (مع عدم التغير) بسبب ذلك في الظاهر او في الباطن (يد) يعني الشعبة الرابعة عشر (العبادة) وهي (تعظيم الله تعالى و) تعظيم (اهله) اي اهل الله تعالى من الانبياء والاولياء والصالحين (وامتثال اوامره) اي الله تعالى مع اجتناب نواهيه في القطعية والظنية ظاهرا وباطنا (فمجموع الاصول) الاربعة المذكورة هنا (والشعب) المفرعة عليها (خمسة وخمسون) خلقا حسنا محمودا فالاصول اربعة وفروعها احدو خمسون (وفيه) اي في مجموع ما ذكر (زيادة ثلاثين فضيلة) اي خلقا جيلا وصفة جيدة (على ماذكرنا) فيما سبق من الاخلاق الجيدة الثمانية وسبعين فالجملة مائة وثمانية خلق حسن (فعليك) يا (ايها السالك) في طريق التقوى الى الله تعالى (بالاحتراز عن جميع الخبائث) من الاخلاق الستين (المذكورة) التي هي منكرات القلب (و) بالمواظبة على (دفعها) اي دفع الخبائث المذكورة (وحفظ اضدادها) من الاخلاق الجيدة (و باقي الفضائل) المذكورة بعد ذلك (اوازالتها) اي ازالة الخبائث المذكورة بالمعالجة وحسم مادتها بالكلية (ورفعها) عن القلب بغسل القلب عنها (وتحصيل اضدادها) الجيدة (وسائر) اي باقي (الفضائل) المذكورة (حتى تنفي) اي تذهب وتزول عنك تلك الخبائث بالكلية (ويحصل لك) بعدها (تزكية) اي تطهير (النفس) من نجاسات تلك الخبائث (وتصفية) اي خلوص (الروح) من كدر النفس ودرن الطبيعة (وتخلية) بالخاء المعجمة اي فراغ (القلب) عن الاغيار وعن القواطع والموانع من ظهور الاسرار (وتحليته) بالحاء المهملة بعد ذلك اي تزيينه بجواهر العلوم الالهامية والمعارف الغيبية (فان) علم (التصوف) عند اهله السالكين في مناهج التقوى (و) علم (الطريقة) النبوية والسيرة المحمدية (عبارة عن هذه الامور) المذكورة من التخلية عن الاخلاق المذمومة والتحلية بالاخلاق المحمودة كما سبق بيانه في اواخر القسم الاول من الصنف الاول (وخصوصا سبعة) اخلاق مذمومة (من الرذائل) اي العيوب والنقائص (فانها) اي هذه السبعة اخلاق (امهات) اي اصول (الخبائث) من الاخلاق (فعسى ان تنجوت) اي سلمت يا ايها السالك (منها ان تنجو) بعون الله تعالى وحسن توفيقه لك (من غيرها ايضا) اي من بقية الاخلاق الخبيثة المذمومة (وهي) اي هذه السبعة اخلاق الاول منها (الكفر) بالله تعالى (و) الثاني (البدعة) في الاعتقاد والعمل (و) الثالث (الربا) بعمل اهل الدين

اواهل لدنيا (و) لرابع (لكبر) على الغير (و) الخامس (الحسد) للغير (و) السادس (البخل) بمنع الواجب عليه من الحقوق فى ماله وكذلك بمنع المستحبات من نوافل الخيرات (و) السابع (الاسراف) بصرف ماله فيما لا فائدة فيه له فى الدنيا او الآخرة (بل ازيد) فى بيان الاقتصار على البعض من ذلك (واقول ان نجوت) يا ايها السالك (من) الاخلاق (الاربعة الاول) جمع اول وهى الكفر والبدعة والرياء والكبر (فلعلك تفوز) اى تظفر بكمال التقوى وتمام العرفان ان شاء الله تعالى (وتفلح) اى تسعد فى الدنيا والآخرة (لان البواقى) من الاخلاق المذمومة المذكورة (اما اسبابها) اى اسباب هذه الاخلاق الاربعة المذكورة (او ثمراتها) اى نتائجها (او متعلقاتها) اى دواعيها وموصلات الى التخلق بها (فزوالها) اى زوال الاخلاق المذمومة كلها عن العبد (بانما يستلزم زوال هذه) الاخلاق (الثلاثة) التى هى الكفر والبدعة والرياء فانها اسباب موصلة الى بقية الاخلاق الذمية (والاولان) اللذان هما الكفر والبدعة (ظاهرا) اى وضحا (الفساد) لا يخفى قبحهما وخبثهما على احد (بينا) اى مكشوفا (لغوائل) اى المفاسد والنتايج الخبيثة المترتبة عليهما (غنيان عن الحجج) اى البراهين (والدلائل) على فسادهما (والاخيران) وهما الرياء والكبر (قد كان اكثر اهتمام السلف) الصالحين من علماء التقوى والورع (فيهما) وفى بيان التحرز منهما كما (حكى) بالبناء للمفعول اى حكى بعضهم (عن) السيدة الفاضلة الصالحة العارفة بالله تعالى (ربعة) العدوية (رضى الله عنها انها قالت ما ظهر) للناس (من اعمالى) فرأوه فحمدوه (لااعده) اى لااعتبره ولااراه (شيئا) عظيما مخافة دخول الرياء على نفسها فى ذلك وللنفس مخادعات وتلبيسات فلا نكاد تشعر بفسادها وقبح ماتنطوى عليه (و) حكى (عن بعضهم) اى بعض الصالحين من اهل التقوى والورع والدين انه (قال قضيت) اى اعدت (صلاة ثلاثين سنة كنت صليتها فى المسجد فى الصف الاول) بسبب دخول الرياء فيها من غير شعور منه (وذلك) اى سبب قضائها واعادتها (انى تأخرت يوما) عن الاتيان الى المسجد (بعذر) حصل لى فلم اجد فى الصف الاول مكانا خاليا (فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى) اى داخلتنى (خجلة) اى حياء (من الناس حيث رأونى قد صليت فى الصف الثانى) مخافة نسبة تقصير الى فى العبادة (فعرفت ان نظر الناس الى فى الصف الاول كان يسرنى) اى يفرحنى (بسبب استرواح نفسى) اى اخذ الراحة لها والحظ العاجل (من حيث لا اشعر) وفى رسالة القشيرى من باب المجاهدة بعد ذكر هذه القضية قال ويحكى عن ابى محمد المرتعش انه قال حججت كذا حجة على التجريد فبان لى ان جميع ذلك كان مشوبا بحظى وذلك ان والدتى سألتنى يوما ان استقى لها جرة ماء فثقل ذلك على نفسى فعلمت ان مطاوعة نفسى فى الحجات كان لحظ

وشرف لنفسى اذلوكانت نفسى فانية لم يصعب على ماهوحق فى الشرع وكانت امرأة قدطعنت فى السن فسئلت عن حالها فقالت كنت فى حال الشباب اجدمن نفسى احوالا اظنها قوة الحال فلما كبرت زالت عنى فعلمت ان ذلك كان قوة الشباب فتوهمتها احوالا وقال الشيخ ابوعلى رحمه الله تعالى ماسمع هذه الحكاية احد من الشيوخ الاوفوا لهذه العجوز وقالوا انها كانت منصفة (وقال ابو يزيد) البسطامى (رضى الله عنه مادام العبد يظن ان فى الخلق) اى المخلوقين احدا (شرا) اى اكثر شر (منه فهو متكبر) على من رآه شرا من نفسه (فقيل) له (متى يكون) العبد (متواضعا فقال اذالم ير لنفسه مقاما ولاحالا) و يجد نفسه اقل من غيره (وعنه) اى عن ابى يزيد قدس الله سره (انه قال كابدت) اى عانيت وقاسيت (العبادة) لله تعالى (ثلاثين سنة فرأيت قائلا) اى سمعته (يقول لى يا ابا يزيد خزائنه) اى خزائن الله تعالى (مملوءة من العبادات) وذلك لان كل شئ يسبح بحمده و يطيع امره ولايكاد يغفل عنه فتدور بامره الافلاك وتعبده الاملاك وتذكره الطيور والوحوش والاسماك (ان اردت الوصول اليه) اى الى معرفته والكشف عن جلاله وجماله (فعليك بالذل) بين يديه (والافتقار اليه (و) روى (عن الجنيد) البغدادى رضى الله عنه (انه كان يقول يوم الجمعة فى مجلسه) الذى يتكلم فيه على الناس (لولا انه روى) فى الحديث (عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان زعيم القوم) اى المتأمر عليهم الكفيل بجلب منافعهم ودفع مضارهم (ارذلهم) اى احقرهم واذلهم (ماتكلمت) اى ماتأمرت بالكلام النافع لكم (عليكم) ولكن الحديث دعانى الى ذلك لاكون ارذلكم واحقركم (و) روى (عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه انه قال ماسررت) اى مادخل على قلبى السرور (فى) مدة (اسلامى) اى اتصافى بالاسلام (الا فى ثلاثة مواضع) الاول (كنت) راكبا (فى سفينة) مع جماعة من الناس وكان (فيها) اى فى تلك السفينة (رجل من المسلمين مضحاك) اى كثير الاضحاك للغير وكان (يقول كنا نأخذ بشعر العلج) وهو الرجل الضخم من كفار العجم والجمع علوج واعلاج مثل حمل و حمول واحمال (فى بلاد الترك) وهم جيل من الناس والجمع اتراك الواحد تركى مثل روم ورومى كذا فى المصباح (هكذا) اى على هذه الكيفية (ويأخذ بشعر رأسى فيهزنى) بيده (فسرنى ذلك) الفعل منه (لانه تبين لى انه لم يكن فى تلك السفينة احد احقر فى عينه منى و) الثانى انى (كنت عليلا) اى مريضا ملقى (فى مسجد) من المساجد (فدخل المؤذن) لذلك المسجد (فقال) لى (اخرج فلم اطق) الخروج من شدة المرض (فاخذ برجلى وجرنى) بيده (الى خارج المسجد و) الثالث انى (كنت بالشام) اسم للقطر المعروف وقاعدته دمشق (وعلى فرو) وهو ما يلبس من الجلود ذات الصوف والوبر وفى المصباح انها باثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء مثل سهم وسهام (فنظرت فيه) اى فى الفرو

(فلا ميز) اى افرق (بين شعره وبين القمل) من كثرة ما فيه من القمل (فسرنى) ذلك اى افرحنى حيث وصلت من الذل والاهانة الى هذا المقدار تواضعا لله تعالى وخضوعا له وانكسارا بين يديه (و) روى (عنه) اى عن ابراهيم بن ادهم ايضا رحمه الله تعالى انه قال (ما سررت بشئ) قط (كسرورى فى يوم) من الايام (كنت جالسا) فى مكان (فجاء انسان) من الناس (وبال على) حيث لم يعتبرنى ولم يجدنى اهلا لصرف البول عنى من كمال ذلى وحقارتى فى عينه (وقيل) اى قال بعضهم (من رأى نفسه خيرا من فرعون) حيث ادعى الربوبية فى قومه والنفس تدعى ذلك فى اعضائها وجوارحها كلما غفلت عن شهود الله تعالى القائم عليها بما كسبت (فهو متكبر) بنفسه (وقدمر) اى سبق فى المبحث الخامس من ابحاث الكبر (وجهه) اى وجه هذا القول يعنى توجيهه وتخريج معناه (و) مر ايضا فى ذلك المحل (قول) الشيخ ابى بكر (الشبلى) رضى الله عنه (ذلى) اى اهانتى وحقارتى فى ملك الله تعالى (عطل ذل اليهود) اى لم يترك لليهود ذلا بالنسبة الى ذلى مع كان ذلهم فى الدنيا بين الناس كما هو المعروف ولهذا ليس لهم الآن فى الارض سلطان منهم ولا امير بخلاف سائر الكفار (و) مر قول (ابى سليمان الدارانى) ايضا رضى الله عنه (لو اجتمع الخلق) اى المخلوقون (على ان يضعونى) اى يحتقرونى ويذلونى (كاتضاعى) اى مثل احتقارى وذلى (عند نفسى ما قدروا عليه) اى على ما ارادوا من ذلك لوصولى فى اذلال نفسى واحتقارها تواضعا لله تعالى وانكسارا بين يديه الى الغاية القصوى (وبالجملة) اى والحاصل من ذلك كله ان (من تيقن) اى تحقق فى نفسه (بان نفسه) الامارة بالسوء (اعدى عدوه) اى اكثر عداوة له من كل عدو (لم يستبعد الفرح والسرور) من اهل العقول (عند لحوق الذل والهوان لها) اى لنفسه حيث اذل عدوه الساعى فى اضراره (واما من اتخذها) اى النفس (اصدق اصدقائه) يحب تعظيمها واجلالها ويمنع عنها الذل والاهانة (فيعده) اى الفرح والسرور عند لحوق الذل بنفسه (ممتنعا ومحالا) وفى رسالة القشيرى قال ابو حفص رحمه الله تعالى من لم يتهم نفسه على دوام الاوقات ولم يخالفها فى جميع الاحوال ولم يجرها الى مكروهها فى سائر ايامه كان مغرورا ومن نظر اليها باستحسان شئ فقد اهلكها وكيف يصح لعاقل الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم يقول * وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء (الصنف الثانى) من الاصناف التسعة (فى) بيان (آفات) اى غوائل ومفاسد (اللسان وهو) اى هذا الصنف (قسمان) القسم الاول منهما (فى وجوب حفظه) اى اللسان (و) فى (عظم) وزن عنب اى كبر (جرمه) بالضم اسم من جرم جرما من باب ضرب اذنب واكتسب الاثم كذا فى المصباح (اجمالا) اى بطريق الاجمال (قال الله تعالى ما يلفظ) اى الانسان اى يرمى من فيه (من قول الا لديه رقيب) ملك يرقب عمله (عتيد) معه حاضر ولعله يكتب عليه

مافيه ثواب اوعقاب وفي الحديث كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر قاله البيضاوى (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن) ابى سعيد (الخدرى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء) اى اعضاءه (كلها تستكفى اللسان) اى تطلب منه ان يكفيها شره وضرره يقال استكفيته الشيء فكفانيه (فتقول) فى استكفائها شره (اتق) اى احترز ايها اللسان واخش (الله) سبحانه وتعالى يعنى عذابه وعقابه (فينا) اى فى بقية الاعضاء (فانما نحن) مستقيمون اومعوجون (بك) اى بسببك ايها اللسان (ان استقمت) اى سلكت فى منهج الاستقامة على الصراط المستقيم فامتثلت امر ربك واجتنبت نهيه (استقمنا) نحن ايضا فسلكنا فى منهج الاستقامة فامتثلنا الامر واجتنبنا النهى وليس المراد باستقامة اللسان تكلمه بالحق ونطقه بالعلوم النافعة بلا عمل بها بل هذا اعوجاجه وانما استقامته بذلك مع العمل وبالتلاوة للقرآن والتسبيح والتهليل والذكر وكلمات الخير وترك الكذب والغيبة والنميمة على ما يأتى بيانه (وان اعوججت) اى عدلت عن الحق وسلكت فى صراط الجحيم فتركت الواجبات ونطقت بالمحرمات والمكروهات (اعوججنا) نحن ايضا عن نهج الاستقامة وتركنا سبيل التقوى كما ورد المرء باصغريه قلبه ولسانه اى معتبر بهما فيصلح حاله بصلاحهما ويفسد بفسادهما (حد) اى روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده (عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم) اى يعتدل ويصح ويقوى (ايمان) اى تصديق (عبد) من عباد الله تعالى (حتى يستقيم) اى يعتدل ويصح ويقوى (قلبه) بالعزم على الطاعات والتجنب عن المنهيات والاحتراز عن طوارق الغفلات وترك اللذائذ والشهوات وعدم الانهماك فى العرض الفانى من الامور الدنيويات (ولا يستقيم قلبه) كما ذكرنا (حتى يستقيم لسانه) على التكلم بالحق وترك الباطل (طط ص) يعنى روى الطبرانى فى معجمه الاوسط والصغير باسناده (عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ) اى يدرك وينال (العبد) من عباد الله تعالى (حقيقة الايمان) اى الايمان الحقيق وهو الايمان الكامل الذى هو كناية عن الانتقال من مرتبة علم اليقين الى عين اليقين الى حق اليقين (حتى يخزن لسانه) خزنت الشيء خزنا من باب قتل جعلته فى المخزن وجمعه مخازن مثل مجلس ومجالس وخزنت السر كتمته كذا فى المصباح فكأن الشفتين والفم والاسنان مخزن يخزن فيه اللسان فيطبق عليه الشفتان والاسنان (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال والذى) اى اقسم بحق الاله الذى (لا اله غيره) اى لا معبود بحق سواه (ما على ظهر الارض شيء احوج) اى اكثر حاجة واضطرارا (الى طول سجن) اى حبس فى داخل الفم (من لسان) فانه اولى بذلك من كل من يستحق

الحبس في السجن لكبير جرمه مع صغر جرمه وكثرة جناياته على صاحبه وصعوبة حفظه على من اعتاد اطلاقه في كل جهة (شيخ هق) يعني روى ابو الشيخ والبيهقي باسنادهما (عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اي الاعمال) الصالحة (احب الى الله تعالى) اي يحبها الله تعالى اكثر من غيرها (قال) ابو جحيفة الراوي رضي الله عنه (فسكتوا) اي الصحابة المسؤلون رضي الله عنهم (فلم يجبه) عليه السلام منهم (احد) عما سأل ثم بعد ذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اي احب الاعمال الى الله تعالى (حفظ اللسان) عن التكلم بما لا يرضى الله تعالى به (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم) اي امتنع واتوقى واتحفظ (به) اي بسببه من كل سوء في الدنيا والآخرة (قال) صلى الله عليه وسلم (قل) بلسانك او بقلبك او بحالك وشهودك وعيانك (ربي) اي خالقي ومدبر ظاهري وباطني ومالكي كيفما كنت يقلبني كيفما شاء واراد (الله) الذي لا اله غيره ولا خير الا خيره (ثم) بعد ذلك (استقم) على صراطه المستقيم واعمل باحكام دينه القويم على الاخلاص والتفويض والتسليم كما قال الله تعالى * ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون (قلت) اي قال سفيان بن عبد الله رضي الله عنه (يارسول الله ما اخوف ما تخاف علي) يعني من الامور التي توبقني في معادي وتكون سببا لخسراني عند الله تعالى (فاخذ) النبي صلى الله عليه وسلم (بلسان نفسه ثم قال) عليه السلام (هذا) يعني اخوف ما اخاف عليك هذا اللسان اي لسانك الذي مثل هذا (ط) يعني روى الامام مالك رضي الله عنه في الموطأ باسناده (عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه فوجده يجذب لسانه) اي يمسكه بيده ويمده كأنه يريد اقتلاعه من مكانه (فقال) له (عمر رضي الله عنه مه) اي اكفف عن هذا الفعل (غفر الله لك) جملة دعائية (قال ابو بكر رضي الله عنه ان هذا) اي لسانه (اوردني الموارد) اي القاني في الامور المهلكة ورماني في كل بلية وفتنة وتهلكة (خ) يعني روى البخاري باسناده (عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن) يكفل (لي ما بين رجليه) اي فرجه فلا يجعله في حرام (وما بين لحييه) اي حنكه الاعلى وحنكه الاسفل وهو لسانه فلا يتكلم به الا بخير(ضمنت له الجنة) انه يدخلها يوم القيامة (وحفظ اللسان لا يتيسر) اي لا يسهل لاحد من الناس (الا بالاحتراز) اي التجنب والتباعد (عن كثرة الكلام وملازمة) معطوف على الاحتراز (الصمت) اي السكوت (الا فيما لا بد منه) ولا غناء عنه فيتكلم (بعد التأمل والاقتصار من ذلك على قدر الحاجة) بلا زيادة (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن) اي يصدق (بالله واليوم الآخر) فيعلم ان الله تعالى مطلع عليه محصي له

ماعمل من خير وشر فيجازيه بذلك يوم القيامة (فليقل) بلسانه (خيرا) من الكلام المقبول شرعا (اوليصمت) فلا يتكلم وفى رياض الصالحين للنووى اعلم انه ينبغى لكل مكلف ان يحفظ لسانه عن جميع الكلام الا كلاما ظهر ان فيه المصلحة ومتى استوى الكلام وتركه فى المصلحة فالسنة الامساك عنه لانه قد ينجر الكلام المباح الى حرام او مكروه وذلك كثير فى العادة والسلامة لايعدلها شئ وذكر حديث ابى هريرة ثم قال وهذا الحديث صريح فى انه ينبغى ان لا يتكلم الا اذا كان الكلام خيرا وهو الذى ظهرت مصلحته ومتى شك فى ظهور المصلحة فلا يتكلم (ت) يعنى روى الترمذى باسناده ايضا (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى) تسبيحا وتهليلا وتكبيرا وتعليما لاحكام الله تعالى وشرايعه وتوحيده ومعرفته ونحو ذلك (فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى) كما ذكرنا (قسوة القلب) اى شدته وصلابته بحيث يصير لايرعوى للنصيحة ولا ينزجر بالآيات ولا يتعظ بالمواعظ (وان ابعد الناس من الله تعالى) اى اجهلهم به سبحانه واكثرهم طردا عن بابه وحرمانا من الانتمام رفيع جنابه (القلب القاسى) اى الغليظ الجافى المصر على ماهو فيه من المعاصى والمخالفات من غير مبالاة (طص شيخ) يعنى روى الطبرانى فى معجمه الصغير وابو الشيخ باسناد هما (عن ابى سعيد رضى الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اوصنى) اى علمنى شيئا انتفع به فى دينى (قال) له عليه السلام (عليك بتقوى الله) عزوجل فى الظاهر والباطن اى الزمها ولا تعدل عنها على كل حال (فانها) اى تقوى الله عزوجل (جماع) وزن كتاب اى جمع (كل خير) من خيور الدنيا والآخرة (وعليك بالجهاد) اى الزم الجهاد (فى سبيل الله) لاعدائك الظاهرين عنك كالكفار والبغاة وقطاع الطريق واعدائك الباطنين فيك كالنفس والهوى والشيطان والاول هو الجهاد الاصغر والثانى هو الجهاد الاكبر (فانه) اى الجهاد (رهبانية) من رهب رهبا من باب تعب خاف فهو راهب من الله تعالى والراهب عابد النصارى والجمع رهبان وربما قيل رهابين وترهب الراهب انقطع للعبادة كذا فى المصباح (المسلمين) اى ذلك انقطاعهم الى عبادة الله تعالى (وعليك بذكر الله) تعالى اى الزمه ولا تغفل عنه (وتلاوة) اى قراءة (كتابه) تعالى وهو القرآن العظيم (فانها) اى التلاوة (نور لك فى الارض) حيث انت تتلو (وذكر لك فى السماء) اى عند اهل السماء يعنى يتراءى ذلك النور لاهل السماء كما تتراءى انوار اهل السماء لاهل الارض (واخزن) اى اسجن واحبس (لسانك) فى فمك فلا تخرجه بالتكلم به (الا من) اجل كلام (خير) فيه ثواب لك فى الآخرة فتكلم به حينئذ (فانك بذلك) الفعل المذكور من خزن لسانك اومع ماقبله (تغلب الشيطان) اى شيطانك المقارن لك فلا يقدر على اضلالك واغوائك (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن ابى وائل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اكثر خطأ ابن آدم فى لسانه) وذلك لسهولة النطق به فيما تهواه نفسه من ذم غيره وشتم عدوه وقذفه والتشفى منه بذكر كل سوء عنه والجواب به عن كل ما يسأل عنه بسرعة من غير تأمل ولا وقوف عند نص (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل) اى الانسان وكذا المرأة والخنثى (ليتكلم بالكلمة لا يرى) فى عقله ونظره (لها) اى لتلك الكلمة (بأسا) اى شدة وصعوبة لسهولتها على لسانه وخفتها فى نفسه وعدم الحرج عليه بها (يهوى) اى يسقط (بها) اى بسببها (سبعين خريفا) اى سبعين سنة واصل الخريف الفصل الذى تخترف فيه الثمار اى تقطع يقال خرفت الثمار خرفا من باب قتل قطعتها واخترفتها كذلك وهو احد الفصول الاربعة فى السنة ثم اطلق على السنة كلها مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض (فى النار) اى نار جهنم ولا يشعر به ذلك الانسان ولعل السبعين للتكثير لا للعدد كقوله تعالى * ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم * فان العدد غير مراد هنا (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن اميمة بنت الحكم رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل) اى الانسان ولو امرأة او خنثى (ليدنو) اى يقرب (من الجنة) اى يصير اهلا لدخولها بعد موته بسبب عمله الصالح (حتى ما يكون بينه وبينها) اى الجنة (الا قيد) بالكسر مقدار طول (رمح فيتكلم بالكلمة) الخبيثة القبيحة الكاذبة او فى حق غيره بسوء ونحو ذلك (فيتباعد منها) اى من الجنة (ابعد من) بلاد (صنعاء) فى اقصى اليمن عن المدينة المنورة والمراد ضرب المثل بكثرة البعد على حسب ما يعرفه العرب والمخاطبون من قومه عليه السلام (نعم) يعنى روى ابو نعيم فى الحلية باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر كلامه كثر سقطه) بفتحتين وهو الخطأ من القول والفعل كذا فى المصباح ويفهم منه ان من قل كلامه قل سقطه (ز) يعنى روى البزار باسناده (عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى) من الطيب فطو بى لهم يعنى لهم العيش الطيب وقيل خير لهم كما فى المصباح (لمن امسك) اى منع لسانه (الفضل) اى الفضول الزائد الذى لا حاجة له به (من كلامه وانفق) فى طاعة الله تعالى (الفضل) اى ما زاد على حاجته (من ماله) ولم يدخره ثقة بما عند الله تعالى من الخيرات الوافيات (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن عمرو بن دينار رضى الله عنه انه تكلم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى مجلسه الشريف (فاكثر) فى كلامه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لذلك الرجل (كم دون لسانك من حجاب فقال) اى الرجل المذكور (شفتاى) تثنية شفة وهى طابقة الفم (واسنانى) وهو من الفم مؤنثة كحمل واحمال والعامة تقول اسنان بالكسر والضم

وهو خطأ و يقال للانسان اثنان وثلاثون سنا اربع ثنايا وار بع رباعيات وار بعة انياب وار بعة نواجذ وستة عشر ضرسا وبعضهم يقول اربع ثنايا وار بع رباعيات وار بعة انياب وار بعة نواجذ وار بع ضواحك واثنى عشر رحى كذا فى المصباح (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف (كان فى ذلك) الحجاب على لسانك من الشفتين والاسنان (ما يرد) اى يمنع (كلامك) الكثير (ت طب) يعنى روى الترمذى والطبرانى باسنادهما (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت) اى لم يتكلم (نجا) اى سلم من آفات الدنيا والآخرة وفى رياض الصالحين وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلت يارسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن معاذ رضى الله عنه قال قلت يارسول الله اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة و يباعدنى من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يارسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يارسول الله فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت يارسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الاحصائد السنتهم رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقال النجم الغزى فى حسن التنبه واعلم ان فى اصلاح اللسان بعد اصلاح القلب اصلاح سائر الاعضاء وقال يونس بن عبيد خصلتان اذا صلحتا من العبد صلح ماسواهما امر صلاته ولسانه وقال ايضا ما صلح لسان احد الاصلح فى سائر عمله فاصلاح اللسان من اصول اعمال الصالحين (القسم الثانى) من القسمين المذكورين (فى آفاته) اى اللسان يعنى مفاسده وغوائله (تفصيلا) اى على وجه التفصيل (اعلم ان آفاته) اى اللسان (اما) تكون (فى السكوت) اى عدم التكلم (او) تكون (فى الكلام والكلام على ضربين) الاول (ما) اى كلام (فيه) اى فى ذلك الكلام (الاصل المنع) منه شرعا (والاذن) فيه من الشارع (لعارض) يعرض له (و) الثانى (ما) اى كلام (على العكس) من هذا اى ما الاصل فيه الاذن شرعا والمنع منه لعارض (والثانى) اى ما الاصل فيه الاذن والمنع لعارض (اما) ان يكون (من) قسم (العادات) جمع عادة وهى معروفة وتجمع على عواد وعوائد سميت بذلك لان صاحبها يعاودها اى يرجع اليها مرة بعد اخرى كذا فى المصباح (او) يكون (من) قسم (العبادات) جمع عبادة وهى طاعة الله تعالى (وما) اى كلام فيه الاصل الاذن والمنع لعارض هو (من) قسم (العادات) على قسمين (اما ان يتعلق بنظام) اى استقامة يقال نظمت الامر فانتظم اى اقمته فاستقام (العالم) بفتح اللام وهو

الخلق وقيل يختص بمن يعقل وجمعه بالواو والنون كذا فى المصباح (اوانتظام)
اى استقامة امر (المعاش) اى الحياة (اولا) يتعلق بنظام العالم ولا بانتظام المعاش
(وما) اى كلام فيه الاصل الاذن والمنع لعارض هو (من) قسم (العبادات اما) ان
تكون فيه تلك العبادات (متعدية) اى نافعة لغيره (او) تكون (قاصرة) اى نفعها له
فقط لاتتعدى لغيره (ففيه) اى فى هذا القسم الثانى من قسمى آفات اللسان (ستة مباحث
المبحث الاول) من المباحث الستة (فى) بيان (الكلام الذى الاصل فيه الحظر) اى
المنع شرعا (وهو) اى الكلام المذكور (ستون) نوعا النوع (الاول) من الستين (كلمة
الكفر العياذ) اى الاعتصام والاحتفاظ من ذلك (بالله تعالى وحكمه) اى التكلم بكلمة
الكفر (ان كان طوعا) اى اختيارا من المتكلم ولم يكرهه احد (من غير سبق لسان) اليه
وذكر والدى رحمه الله تعالى فى الاحكام شرح درر الحكام قال وركن الردة اجراء كلمة
الكفر على اللسان والعياذ بالله تعالى بعد وجود الايمان وشرط صحتها العقل والصحو
والطواعية فلا تصح ردة مجنون وصبي لايعقل كاسلامهما وكذا لو كان معتوها
اوموسوسا اومغلوبا على عقله بوجه من الوجوه كما فى النهر معزيا الى السراج الوهاج
ولا ردة سكران ولا مكره هذا اذا كان جنونه مطبقا واما من جنونه منقطع فان ارتد
فى حال الجنون لم تصح وان ارتد فى حال الافاقة صحت والبلوغ ليس بشرط لصحتها
عندهما خلافا لابى يوسف وكذا الذكورة ليست شرطا كما فى البدايع وفى شرح الدرر
معزيا الى المحيط اتى بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان عن اعتقاد لاشك انه يكفر
وان لم يعتقد اولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة
العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا فى ذلك ان اراد ان يتلفظ فجرى على لسانه
كلمة الكفر فلا يكفر وفى الاجناس عن محمد نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقد كفرت
انه لايكفر قالوا هذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضى فلا يصدقه اه ولا
يخفى ان هذا مقيد بما كان صريحا من كلمات الكفر التى لاتحتمل التأويل اصلا والتى
لاخلاف بين العلماء فى التكفير بها واما ما احتمل التأويل اوكان فيه خلاف ولو رواية
ضعيفة فلا يجوز التكفير بذلك قالوا وقد ذكرناه فيما مر ومما يحتمل التأويل جميع ماوقع
فى كتب الصوفية المحققين من العربى وغيره فلا يسوغ التكفير به ولا يعتبر عدم احتمال
بعضه للتأويل عند الجاهل من متفقهة المذاهب فان معناه المطابق للكتاب والسنة
فى صدور الذين اوتوا العلم وفوق كل ذى علم عليم (احباط) اى بطلان (العمل)
الصالح (كله) المقتضى لثوابه بمعنى ... الوهاب كما قال تعالى * ومن يكفر بالايمان فقد
حبط عمله (ثم لايعود) له ذلك الذى حبط (بعد التوبة) من الكفر بالرجوع الى
الاسلام وفى التاتارخانية معزيا الى التتمة قيل له لوتاب اتعود حسناته قال هذه المسئلة
مختلفة فعند ابى على تعود وعندا صحابنا انها لاتعود وعند ابى القاسم الكعبى انها

تعود ونحن نقول انه لايعود مابطل من ثوابه لكن تعود طاعاته المتقدمة مؤثرة
فى الثواب بعدوفيها ايضا معزيا الى السراجية من ارتدثم اسلم ثم ارتد ومات فانه يؤاخذ
بعقوبة الكفر الاول والثانى وهو قول الفقيه ابى الليث ومن العبادات التى تبطل
بردته وقفه الذى وقفه حال اسلامه سواء كان على قربة ابتداء اوعلى ذريته ثم
على المساكين لانه قربة ولابقاء لها مع وجود الردة واذا عاد مسلما لايعود وقفه الا بتجديد
منه واذا مات اوقتل اولحق بدار الحرب كان الوقف ميراثا بين ورثته كما اوضحه
الخصاف فى آخر اوقافه ذكره والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر
(فيجب عليه) اى على من كفر فحبط عمله قضاء فرض (الحج ان كان) بعد توبته
واسلامه (غنيا ولو) كان (حج اولا) اى قبل الردة لبطلان ذلك الحج بالردة فيكون
الحج بعد الاسلام بايجاب آخر عليه ولهذا اشترطوا ان يكون غنيا بعد الاسلام
فان كان فقيرا لايجب عليه والمراد بالغنى ملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا فاضلة عن
حاجته الاصلية وعما لا بد منه كما هو مذكور فى كتب الفقه (ولايجب) عليه
(قضاء ماصلى) قبل الردة (و) قضاء ما (صام و) ما (زكى) حيث
قلنا ببطلان ذلك (و) انما (يجب) عليه (قضاء مافات منها) اى من هذه العبادات
قبل ردته كمن ترك صلاة اوصوما اوزكاة ثم ارتد ثم اسلم فانه يقضى ماوجب عليه قضاؤه
قبل الردة لامافاته فى زمان الردة من ذلك (لان المعصية) وهى ترك الصلاة والصوم
والزكاة ونحو ذلك قبل الردة (لاتذهب) عنه (بالكفر) بل تبقى عليه مؤاخذا بها فاذا
اسلم وجب عليه الخروج من عهدتها قال فى شرح الدرر من باب المرتد ويقضى عبادات
تركها فى الاسلام قال شمس الائمة الحلوانى عليه قضاء ماترك فى الاسلام لان ترك الصلاة
والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة ذكره قاضيخان ومااداه منها اى العبادات
فى الاسلام يبطل ولايقضى الا الحج فانه بالردة كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غنى فعليه
الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات كذا فى الخلاصة (و) حكمه ايضا (انفساخ
النكاح) بينه وبين نسائه (ولو) كان ذلك الكفر (من قبل (المرأة) فانه فسخ للنكاح
ايضا (بلا طلاق) قال فى شرح الدرر (و) ردة احد الزوجين فسخ للنكاح عند ابى حنيفة
وابى يوسف لا طلاق وعند محمد ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج عن الاسلام (فلا
يلزم الحلة) اى التحليل بزوج آخر (بعد) الا (العادات ...) بل يصح النكاح ولايحسب
على الزوج بذلك طلاق اصلا (فلوصدرت) ردة اى كفر (من المرأة تجبر على النكاح)
والرجوع الى عصمة الرجل (بعد التوبة) بالاسلام ثم ذكر والدى رحمه الله تعالى فى
شرحه على شرح الدرر ان فى رواية النوادر عن الامام ان المرتدة تسترق فى دار الاسلام
ايضا قيل ولوافتى بهذه الرواية لابأس به فيمن كانت ذات زوج حسما لقصدها السيء
بالردة من اثبات الفرقة وينبغى ان يشتريها الزوج من الامام اويهبها له اذا كان مصرفا

لانهاصارت باردة فيئاللسلمين لايختص بها ز ج فيملكها و ينفسخ النكاح باردة وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام فيرتد ضرر قصد هاعليها كذافى النهر و ذكر الوالد رحمة الله تعالى ايضا معزيا الى الاسبيجابى والولوالجى ان المرتدة اذا كانت امة ليس للمولى ان يطأها (و) لوصدرت كلمة الكفر (من الرجل تجبر) المرأة فى تجديد النكاح (ان تاب) الرجل بالعود الى الاسلام ولا تجبر على ذلك (و) حكمه ايضا (حرمة) كل (ذبيحته) اى المتكلم بكلمة الكفر (و) حكمه ايضا (حل قتله) ان لم يتب بالرجوع الى الاسلام وفى تذكير الضمير اشارة الى انه لو كانت امرأة فانه لا يحل قتلها اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى قال فى شرح الدرر ولا تقتل مرتدة خلافا للشافعى وان قتلها احد لا يضمن شيئا حرة كانت اوامة وتحبس حتى تسلم قال والدى رحمه الله ويستثنى منه المرتدة بالسحر لما فى المحيط والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هى الخالقة لذلك لتصير مرتدة وان كانت المرتدة لا تقتل لما جاء فى الاثر ان عمر رضى الله عنه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة (و) حكمه ايضا (الاجبار) للمرتد والمرتدة ايضا (على التوبة) من ذلك الكلام الكفر (وهى) اى التوبة من ذلك (الرجوع) اى الاعراض والتبرى والتباعد (عما قاله) ذلك المتكلم من كلمة الكفر بعينها لانها سبب الكفر فلا بد من الرجوع عنها (لا مجرد الشهادتين) اى شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله من غير رجوع عما قاله من الكفر (والجحود) اى الارنكار لكلمة الكفر وكذا الجحود ليكون معناها كفرا (توبة) اى رجوع عن الكفر بالعود الى الاسلام (فان لم يتب) المرتد بعد الاجبار على التوبة (يجب قتله) ولا يجوز تركه مرتدا كذلك فى بلاد الاسلام بجزية ولا غيرها وتعزر المرتدة وتضرب فى كل يوم خمسة وسبعين سوطا مبالغة فى الحمل على الاسلام وعن الحسن تضرب فى كل يوم تسعة وثلاثين سوطا الى ان تموت ولم يخصه بحرة ولا امة وهذا قتل معنى لان موالاة الضرب تفضى اليه كذا فى فتح القدير ذكره والدى رحمه الله تعالى (فيتأبد) اى يخلد المرتد وكذا المرتدة اذا ماتا قبل التوبة (فى النار) اى نار جهنم يوم القيامة ولا يخرجان منها ابدا لان هذا حكم من يموت على الكفر النوع (الثانى) من الانواع الستين (ما) اى كلام (فيه خوف الكفر) لا حقيقة الكفر وهو ما يقول فيه علماؤنا يخشى عليه الكفر ولم يقولوا يكفر (وحكمه) اى هذا النوع (ان يؤمر) الانسان فيه (بالتوبة) منه والرجوع عنه (وتجديد النكاح) اذا صدر من احد الزوجين (احتياطا) اى على وجه الاحتياط لا القطع بذلك ولا قتل فيه النوع (الثالث) من الانواع الستين (الخطا) وهو مهموز بفتحتين ضد الصواب وهو اسم من اخطأ قال ابو عبيد خطئ خطأ من باب علم واخطأ بمعنى واحد لمن يذنب على غير عمد وقال غيره خطئ فى الدين واخطأ فى كل شئ عامدا كان او غير عامد وقيل خطئ اذا تعمد ما نهى عنه فهو خاطئ واخطأ اذا اراد الصواب فصار الى غيره فان اراد غير الصواب وفعله

قيل قصده او تعمده كذا فى المصباح (وحكمه) اى الخطأ (ان يؤمر) فيه (بالتوبة) منه (والاستغفار) اى طلب المغفرة له من الله تعالى (فقط) من دون تجديد نكاح ولا غيره وابهم الذى يأمر بذلك قصدا للعموم فهو كل من يعلم هذا الحكم فى النوعين (وتفصيل هذه) الانواع (الثلاثة) ما يكون كفرا وما يخاف فيه الكفر وما هو خطأ (يعرف من) كتب (الفتاوى) كالبزازية والخلاصة وقاضيخان والتاتارخانية وجامع الفتاوى وغير ذلك فان فيها امثلتها واعيان مسائلها (و) بيان (اسبابها) الموصلة اليها (و) كذلك (علاجها) اى مداواتها (من) فى امراض القلب النوع (الرابع) من الانواع الستين (الكذب وهو الاخبار عن الشئ على غير ما هو عليه) فى نفس الامر قال فى المصباح كذب يكذب كذبا و يجوز التخفيف بكسر الكاف وسكون الذال فالكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه سواء فيه العمد والخطأ اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال الراغب الكذب اما ان يكون اختراع قصة لا اصل لها او زيادة فى قصة او نقصان او تحريف بتغيير عبارة فالاختراع يقال له الافتراء والاختلاق والزيادة والنقص يقال له كذب وكل من اراد كذبا على غيره فاما ان يقول بحضرة المقول فيه او بغيبته واعظم الكذب ما كان اختراعا بحضرة المقول فيه وهو المعبر عنه بالبهتان انتهى فكل زيادة او نقصان ولو فى كلمة واحدة او حرف واحد من كلام منقول عن الغير كذب محض اذا كانت تلك الزيادة وذلك النقصان عن قصد وتعمد من المخبر بان عرف كيفية كلام الغير وابدل كلمة منه مكان كلمة او حرفا منه مكان حرف اوزاد كلمة او حرفا اونقص كلمة او حرفا واما اذا لم يكن عن قصد من المخبر فزاد ونقص وبدل وغير فى كلام الغير مع وجود اصل المعنى المراد لانه لم يضبطه بحروفه وانما فهم معناه فقط فاداه كما فهمه فليس هذا بكذب على الغير بحيث يترتب عليه حكم الكذب وان سمى كذبا فى اللغة فهو فى الشرع ليس بكذب ولهذا اختلفت روايات الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان ووضع لفظ مكان لفظ آخر يرادفه والمعنى المفهوم واحد لا يختلف واجمع المحدثون على قبول ذلك من الرواة الثقاة ولم يطعنوا فيهم بسببه والكل يقولون فى رواياتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعت الامة على ذلك ومعلوم ان الرواة لم يعدلوا عن اللفظ المسموع بعينه الى غيره باستحسانهم واختراعهم ذلك اللفظ من قبل انفسهم ولكن ادتهم ضرورة الحفظ للمعنى الى ذلك التعبير ولهذا قد يوجد من الراوى بعض زيادة فى لفظ الحديث للايضاح وتفسير المعنى ولان الصحابة الذين سمعوا الاحاديث من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا كلهم اهل كتابة فيكتبون الالفاظ النبوية وانما كان غالبهم يسمعون فيحفظون فيعون معنى ما يحفظون فيؤدون ذلك الى غيرهم وتنقله الرواة عنهم وربما اوردوه بالمعنى

المفهوم عندهم وذهلوا عن اللفظ من غير عدول منهم عمدا عن اللفظ النبوي وان احتمل
انه كله مسموع من النبي صلى الله عليه وسلم بالفاظه تلك المختلفة في اوقات متعددة
ولكن حيث اجازوا رواية الحديث بالمعنى كان اعترافا منهم برجوع اختلاف الروايات
عن الثقاة الى ذلك وفي كتابة العلم خلاف بين السلف اعتمادا على الحفظ بالمعنى
ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم عند قوله صلى الله عليه وسلم اواخر
الصحيح لاتكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم فكرهها كثير
منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا
في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله
على الكتابة اذا كتب وتحمل الاحاديث الواردة بالاباحة على من لايوثق بحفظه لحديث
اكتبوا لابي شاة وحديث صحيفة علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم
رضي الله تعالى عنه الذي في الفرائض والسنن والديات وحديث كتاب الصدقة
ونصب الزكاة الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انساحين وجهه الى البحرين
وحديث ابي هريرة ان ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا كتب وغير ذلك من
الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان النهي حين خيف
اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن في الكتابة وقيل انما نهى عن كتابة الحديث
مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط فيشتبه على القاري (فان لم يكن) ذلك الكذب
على الغير بالزيادة او النقصان في خبر صادر امن المخبر (عن عمد فعفو) عنه لامؤاخذة
فيه ولهذا قيد النبي صلى الله عليه وسلم الكذب عليه بذلك في قوله من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار (بدليل) قولهم بالعفو وعدم المؤاخذة في (يمين اللغو)
وهو ما لاينعقد عليه القلب كقول القائل لا والله بلى والله كذا في المصباح وفي شرح
الدرر اليمين اللغو سميت بذلك لانها لايعتبر بها فان اللغو اسم لما لايفيد يقال لغا اذا اتى
بشئ لافائدة فيه وهي حلفه كذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء
بناء على انه رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه ويرجى عفوه فان قيل ما معنى تعليق عدم
المؤاخذة بالرجاء وقد قال تعالى * لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم * قلنا نعم لاشك في عدم
المؤاخذة في للغو المذكور في النص وانما الشك في كون الصورة التي ذكرنا لغوا فان
اللغو عند الشافعي رحمه الله تعالى ان يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي
او الآتي بان قصد التسبيح فجرى على لسانه اليمين مثلا اه فاللغو على كل حال لاتعمد
فيه وهو مغفور في اليمين بالله تعالى اجماعا وان كان غير مغفور عندنا في اليمين
بالطلاق والعتاق قال التمرتاشي في شرح تنويره وفي الجوهرة قال ابن رستم عن محمد
ولايكون اللغو الا في اليمين بالله اما اذا حلف بطلاق اوعتاق على امر ماض وهو

يظن انه صادق فاذا هو كاذب وقع الطلاق والعتاق وكذا اذا حلف بنذر لزمه فقد علمت ان اليمين بالطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق وقد اشتهر عند الشافعية خلافه (وان) كان الكذب صادرا من الانسان (عن عمد فحرام قطعي) لاشبهة فيه (الا في مواضع) يجوز فيها الكذب (عند البعض وسيجئ) بيانها ان شاء الله تعالى قريبا بعد هذا النوع (قال الله تعالى ولهم عذاب اليم) اى مؤلم بمعنى موجع (بما كانوا يكذبون) بالسكون للكاف في قرأة عاصم وحمزة والكسائي والمعنى بسبب كذبهم او ببدله جزاءله وهو قولهم آمنا والكذب هو الخبر عن الشئ بخلاف ماهو به وهو حرام كله لانه علل به استحقاق العذاب حيث رتب عليه وماروى ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلاث كذبات فالمراد التعريض ولكن لما شابه الكذب في صورته سمى به ذكره البيضاوي وسيأتي بيان التعريض وقال الله تعالى (واجتنبوا قول الزور) اى الكذب (حنفاء لله) اى مائلين عن الباطل الى الحق وفى المصباح الحنيف المسلم لانه مائل الى الدين المستقيم والحنيف الناسك (حد) يعني روى الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه باسناده (عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع) بالبناء للمفعول اى يطبع الله تعالى من الطبع بالسكون وهو الجبلة التي خلق الانسان عليها والطبيعة مزاج الانسان المركب من اخلاط كذا في المصباح العبد (المؤمن على الخلال) جمع خلة بالخاء المعجمة المفتوحة وهى الخصلة والمعنى ان المؤمن يجعله الله تعالى مطبوعا على جميع الخصال حسنها وقبيحها (كلها الا الخيانة) وهى ضد الامانة وقد تقدم بيانها (والكذب) فان المؤمن لايطبعه الله تعالى من اصل خلقته على واحد من هذين الخلقين وانما يكون ذلك فيه بطريق التخلق من معاشرة المنافقين واختلاطه بهم (يعلى) يعني روى ابو يعلى باسناده (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد صريح) اى خالص (الايمان) الخالى من اكدار الشكوك والاوهام حتى يدع) اى يترك (المزاح) بالضم اسم من مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح وهو ضد الجد فان كثرة المزاح تزيل الخشوع من القلب وتذهب هيبة الامر من النفس فيضعف الايمان (و) يدع (الكذب) فانه يضعف الايمان ايضا ويوقع فى الشكوك والاوهام فى الحق لسهولته عند صاحبه وعدم الوحشة منه فيسرى ذلك عنده الى تجويزه باطنا على اهل الصدق والعصمة من الملئكة والانبياء عليهم السلام فيصل الى الكفر (و يدع) اى يترك (المراء) مصدر ماريته اماريه مماراة ومراء جادلته سواء اريد بالجدال الحق اوالباطل ولايكون المراء الا اعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا ذكره في المصباح (وان كان) الذى ترك المراء (محقا) اى معه الحق فيما قاله (حب) يعني روى ابن حبان باسناده (عن ابى برزة رضى الله عنه انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه) اى يجعل الوجه اسود فى الدنيا والآخرة كناية عن قبح الصورة فى اعين الناس بحيث يرون الكاذب مذموما مخذولا فيما بينهم (والنميمة)اسم من نم الرجل الحديث نما من بابى قتل وضرب سعى به ليوقع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميم ايضا كذا فى المصباح وقال النووى فى شرح مسلم النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد (عذاب القبر)على معنى انه يكون بسببها عذاب القبر للميت كما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان ومايعذبان فى كبير اما احدهما فكان يمشى بالنميمة واما الآخر فكان لايستتر من بوله رواه البخارى ومسلم وهذا اللفظ احدى روايات البخارى قال العلماء معناه ومايعذبان فى كبيراى كبير فى زعمهما وقيل كبير تركه عليهما وعن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة نمام رواه البخارى ومسلم (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد) اى اتى بكذبة واحدة فى كلامه (يتباعد عنه الملك) اى يفر و يهرب (ميلا) والميل ثلث الفرسخ قال فى المصباح الميل بالكسر عند العرب مد البصر من الارض وعند القدماء اهل الهيئة ثلاثة الآف ذراع وعند المحدثين اربعة آلاف ذراع والخلاف لفظى فانهم اتفقوا على ان مقداره ستة وتسعون الف اصبع والاصبع سبع شعيرات بطن كل واحدة الى ظهر الاخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنان وثلاثون اصبعا والمحدثون اربع وعشرون اصبعا فاذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنان وثلاثون كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع وان قسم على رأى المحدثين اربعا وعشرين كان المتحصل اربعة آلاف ذراع والفرسخ عند الكل ثلاثة اميال اه ولعل هذا التقدير بالميل لتباعد الملك يراد به كثرة النفرة عنه والتقطيع والتقبيح لفعله ذلك الذى اتى به لا التحديد بالميل و يمكن ان يراد التحديد والملك بلام العهد الذهنى هو الموكل بكتابة عمله لايفارقه اصلا واذا تباعد هذا المقدار عنه رجع اليه فى الحال من غير مهلة (من نتن) رائحة (ماجاء به)من الكذب فلا يبعد ان الملئكة عليهم السلام يشمون روايح الاعمال الصالحة والاعمال القبيحة والله تعالى يكشف لهم من صفاء روحانياتهم وخلوصها من اكدار الطبيعة عن طيب المعانى المشروعة وخبث المعانى المخالفة كما يدرك ذلك بعض الروحانيين من البشر اذا صفت قلوبهم وانصقلت مرايا حواسهم من كدورة البشرية كما نقل بعضهم ان الغيبة كان يشم لها رائحة قبيحة فى الزمان الاول واليوم لما كثرت واعتاد الناس عليها لم تكن تلك الرائحة تشم منها و بعض الصالحين كان يشم من فم المنكر عليه رائحة خبيثة ومن فم المعتقد

عليه رائحة حسنة طيبة تفوح فى مجلسه ولا يشمها غيره (ز) يعنى روى البزار باسناده (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما كان من خلق) بضمتين اى سجية وطبيعة (ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب) لانه على الضد من خلقه صلى الله عليه وسلم وسجيته والانسان يبغض ما ينافى طبيعته من احوال غيره (ما اطلع) اى كشف واشرف صلى الله عليه سلم (على احد من ذلك) اى الكذب (بشئ) وان كان فى كلمة واحدة (فيخرج) ذلك الشئ الذى اطلع عليه صلى الله عليه وسلم (من قلبه) لانه يبقى امرا عظيما ترددا فى قلب النبى صلى الله عليه وسلم (حتى يعلم) صلى الله عليه وسلم (انه) اى ذلك الاحد من الناس المذكور (قد احدث توبة) الى الله تعالى مما اتى به من ذلك الكذب فيزول حينئذ من قلب النبى صلى الله عليه وسلم ما تردد فيه من هول ذلك الكذب الذى اطلع عليه (هق) يعنى روى البيهقى (عن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكذب مجانب) اى مباعد ومنافى (الايمان) لان معنى الايمان التصديق وهو نسبة الصدق الى الله تعالى ورسوله عليه السلام فيما جاء عنهما فيقتضى ذلك اتباعهما فى الصدق والكذب ضد الصدق وهو ينافى الاتباع فهو مجانب للايمان لا مناسب له (واشد) اى اشد الكذب (البهتان) اسم من بهت بهتا من باب نفع قذف بالباطل وافترى الكذب ذكره فى المصباح وفى الصحاح بهته بهتا وبهتانا فهو بهات اى قال ما لم يفعله فهو بهوت (حد) يعنى روى الامام احمد باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس) من الخصال القبيحة (ليس لهن كفارة) اى لا يكفرهن ولا يمحو اثمهن شئ الا التوبة منهن والاقلاع والرجوع عنهن الاولى (الشرك بالله) تعالى (و) الثانية (قتل النفس) المؤمنة او المعاهدة بغير حق وجب عليها القتل بسببه كخروج من الايمان او زنا بعد احصان او فساد فى الارض او قتل محقون الدم (و) الثالثة (بهت) بالسكون او التحريك مصدر بمعنى البهتان انسان (مؤمن) او مؤمنة وكذا معاهد او معاهدة من ذمى او مستأمن (و) الرابعة (الفرار) اى الهروب (من الزحف) اى الاقدام فى الحرب على المشركين وذلك اذا كان المشركون مقدار المسلمين مرتين لان الله تعالى وعدهم بالنصر بقوله سبحانه * فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين * وفى مختصر المحيط ولو كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم الفرار منهم ولا بأس بان يفر ممن يرمى اذا لم يكن معه آلة الرمى وكذا اذا فر من باب الحصن ومن الموضع الذى يرمى فيه المنجنيق وكذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا (و) الخامسة (يمين) اى حلف بالله تعالى (صابرة) اى بالغة جهد القسم قال فى المصباح صبرته صبرا من باب ضرب حلفته جهد

القسم (ينقطع) اى الحالف (بها) اى بتلك اليمين (مالا) اى ملكا تملكه (بغيرحق) فيضع يده عليه ويحلف انه ملكه حيث يعجز مالكه عن اقامة البينة (واشد البهتان شهادة الزور) بان يشهد بما لم يره ولم يعاين (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن خريم ابن فاتك رضى الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف) اى فرغ من صلاته (قام) على قدميه (قائما فقال عدلت) اى صارت معادلة يعنى موازنة ومساوية (شهادة الزور) التى يشهدها الانسان بالباطل فيقطع بها حق الغير (الاشراك بالله) تعالى قال ذلك (ثلاث مرات) من باب التأكيد اللفظى (ثم قرأ) قوله تعالى (فاجتنبوا الرجس) اى النتن والقذر قال الفارابى وكل شئ يستقذر فهو رجس وقال النقاش الرجس النجس وقال فى الفارغ وربما قالوا الرجاسة والنجاسة اى جعلوهما بمعنى وقال الازهرى النجس القذر الخارج من بدن الانسان وعلى هذا فيكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنى وقد يكون القذر والرجس بمعنى غير النجاسة ورجس رجسا من باب تعب ورجس من باب قرب لغة كذا فى المصباح (من الاوثان) جمع وثن وهو الصنم سواء كان من خشب او حجر اوغيره و يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصنم هو الوثن المتخذ من الحجارة والخشب ويقال الصنم المتخذ من الجواهر المعدنية التى تذوب والوثن هو المتخذ من حجر او خشب وقال ابن فارس الصنم ما يتخذ من خشب او نحاس او فضة والجمع اصنام ذكره فى المصباح (واجتنبوا قول الزور) عم من شهادة الزور (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى بكرة رضى الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال) عليه السلام (الا) بالفتح والتخفيف حرف استفتاح وتنبيه (أنبئكم) اى اخبركم معشر المؤمنين (باكبر) الذنوب (الكبائر ثلاثا) اى قال ذلك ثلاث مرات (الاشراك بالله) تعالى (وعقوق) مصدر عق الولد اباه من باب قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق كذا فى المصباح (الوالدين) المسلمين او الكافرين الا فى الكفر والمعصية فلا طاعة لهما عليه فى ذلك قال تعالى * وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما (وشهادة الزور) اى الكذب فيما لم يره ولم يحضره وان كان حقا فى نفسه وان حلف له صاحب الحق على ذلك وغلب على ظنه صدقه بانه زور ما لم يره ويعاينه قال فى شرح الدرر تقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية وهم من غلاة الروافض يعتقدون جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فتمكن التهمة فى شهادتهم (الا) باعادة حرف الاستفتاح والتنبيه (وشهادة الزور) تأكيد (وقول الزور) فى الشهادة وغيرها (وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا) قال ابن الاثير العامة لا تعرف الاتكاء الا الميل فى القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل فى المعنيين جميعا يقال اتكأ اذا اسند ظهره او جنبه

الى شئ معتمدا عليه وكل من اعتمد على شئ فقد اتكأ عليه ذكره فى المصباح (فجلس) والجلوس غير القعود فالجلوس هو الانتقال من سفل الى علو والقعود هو الانتقال من علو الى سفل فعلى الاول يقال لمن هو نائم او ساجد اجلس وعلى الثانى يقال لمن هو قائم اقعد وقال الفارابى وجماعة الجلوس نقيض القيام فهو اعم من القعود كذا فى المصباح (فما زال يكررها) اى شهادة الزور (حتى قلنا ليته سكت) اى عن تكراره ذلك لئلا تلحقه المشقة والتعب (و) اشد البهتان ايضا (الافتراء) اختلاق الكذب يقال افترى عليه كذبا اختلقه والاسم الفرية بالكسر وفرى من باب رمى افترى كما فى المصباح (على الله) تعالى (وعلى رسوله) صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى * ومن اظلم اى اكثر ظلما ممن افترى على الله كذبا * باختلاق احكام من تحريم وتحليل وصحة وفساد بالعقل من غير دليل شرعى وباخبار عن الله تعالى انه فعل بفلان كذا ونحوه وقال الله تعالى * ان الذين يفترون على الله الكذب * بتعمد منهم لذلك (لا يفلحون) اى لا يفوزون ولا يظفرون ولا يسعدون فى الدنيا ولا فى الآخرة (خم) يعني روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن المغيرة) ابن شعبة (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا) ونكره لقصد عمومه فى القليل والكثير ولو بحرف واحد (على) فيما لم اقله (ليس ككذب على احد) غيرى من الناس وذلك لان الكذب على النبى دعوى نبوة فى المعنى لانه اتيان بما يشتبه على الغير بانه قول النبى ولانه يلزم منه ان يكون شرعا ولا كذلك الكذب على غير النبى من آحاد الناس فانه لا يترتب عليه ما يترتب على ذلك من المفاسد (فمن كذب على متعمدا) اى قال عنى ما لم اقله عن تعمد منه او اخبر قصدا انى فعلت ما لم افعله اونسب الى الاقرار على ما لم اقر عليه (فليتبوأ) يقال بوأته دارا اسكنته اياها وبوأت له كذلك وتبوأ بيتا اتخذه مسكنا كذا فى المصباح (مقعده) بفتح الميم والعين موضع القعود (من النار) اى نار جهنم (فمن) جملة (الافتراء) اى الكذب (على الله تعالى ان يفتى) اى يبين حكم الله تعالى فى واقعة من الوقائع (بغير علم) عنده من دليل نص فى كتاب او سنة او اجماع او قياس على ثابت باحدها او تقليد مجتهد من الاربعة بل بمجرد رأى عقله ونظر فكره قال الله تعالى * ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب * بين سبحانه وتعالى ان ما يصفونه بالتحليل والتحريم كذب وافتراء وتوعد عليه وما مصدرية اى لا تقولوا لاجل وصف السنتكم الكذب ثم ذكر بعده الكذب على الله والاول مطلق ولا تكرار او هى موصولة اى للذى تصف السنتكم الكذب منه فحذف منه لانه معلوم وفيه ان الكذب لا حقيقة له وانما هو وصف محض ويحتمل ان اللام لام العاقبة ذكره ابن جميل فى مختصر تفسير الرازى وفى تفسير الزجاج قال فى الكذب ثلاثة اوجه قرئت الكذب يعني بالنصب وقرئت الكذب يعنى بالخفض وقرئت الكذب يعنى بضمتين فمن قال وهو اكثر القراء الكذب

فالمعنى ولاتقولوا لوصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام ومن قرأ الكذب كان ردا على ما والمعنى ولاتقولوا لوصف السنتكم الكذب ومن قال الكذب فهو نعت للالسنة يقال لسان كذوب والسنة كذب (د) يعني روى ابوداود باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من افتى) بالبناء للمفعول اى بين له احد ممن يزعم العلم حكم الله تعالى فى واقعة (بغير علم) شرعى (كان اثمه) اى الحرمة التى اكتسبها فى عمله بمقتضى فتوى من افتاه بغير علم فى اضرار نفسه او اضرار غيره (على من افتاه) وهو ذلك الجاهل الذى يزعم العلم اذا التبس عليه ودخله الغرور فيه ولم يعرفه واما اذا عرف جهله فاستفتاه تشاركا فى الاثم وذكر الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز ابى داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادرى وفى شرح المناوى على الجامع الصغير واخذ من هذا الحديث ان على العالم اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادرى او لا اتحققه او لا اعلمه او الله اعلم وقول المسؤل لا اعلم لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة لان العالم المتمكن لا يضره جهله ببعض المسائل بل يرفعه قوله لا ادرى لانه دليل على عظيم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن نيته وانما يأنف من ذلك من ضعفت ديانته وقلت معرفته لانه يخاف من سقوطه من اعين الحاضرين ولا يخاف من سقوطه من نظر رب العالمين وهذه جهالة ورقة دين ومن ثمه نقل لا ادرى ولا اعلم عن الائمة الاربعة والخلفاء الاربعة بل عن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وجبريل عليه السلام وفى مسند الدارمى موصولا من عدة طرق ان عليا كرم الله وجهه سئل عن مسئلة فقال لا علم لى بها ثم قال وابردها على كبدى سئلت عما لا علم لى به فقلت لا اعلم وفيه ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن مسئلة فقال لا علم لى بها فولى الرجل فقال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر واخرج ابوداود فى الناسخ والمنسوخ وابن مردويه عن خالد بن اسلم خرجنا نمشى مع ابن عمر رضى الله عنهما فلحقنا اعرابى فسأله عن ارث العمة فقال لا ادرى قال انت ابن عمر ولا تدرى قال نعم اذهب الى العلماء فلما ادبر قبل ابن عمر يديه وقال نعم ماقلت واخرج البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم واخرج الهروى عن ابن مسعود رضى الله عنه اذا سئل احدكم عما لا يدرى فليقل لا ادرى فانه ثلث العلم واخرج الحازمى فى سلسلة الذهب عن احمد عن الشافعى عن مالك عن ابن عجلان اذا اخطأ العالم لا ادرى اصيبت مقاتله والاخبار والآثار فى هذا كثيرة وانما طلت بايراد هذه النبذة لما تطابق عليه فقهاء زماننا من التحاشى عن ذلك والمبادرة الى الجواب باللسان والقلم كيف كان (ومن) جملة (الافتراء على الله تعالى) ايضا (التواجد) اى تكلف الوجد بالتصنع فى اظهاره (وهو ادعاء الولاية) اى انه ولى من اولياء الله تعالى

(و) أدعاء (الكرامة) الامر الخارق للعادة بينه وبين الله تعالى تكرعاله من الله تعالى لانه وليه وهذا الادعاء امان يكون باللسان اوبقرينة الحال فان كان باللسان فاما ان يكون مع مانع يمنع من الولاية محقق من غيرشبهة ككفر ظاهر او شرك بالله تعالى معلوم على اليقين فحينئذ الافتراء على الله تعالى محقق والمعصية لاتمنع من الولاية لعدم العصمة في الاولياء خصوصا اذا اخى امر التوبة في كل مرة لقوله تعالى * ان الله يحب التوابين * والتواب هو الكثير التوبة والكثير التوبة هو الكثير المعصية والاصرار امر خفي لانه نية الدوام على المعصية والنيات افعال القلوب فلا يعلمها الا علام الغيوب واما ان لا يكون مع مانع فهو امر محتمل لاقطع فيه بشئ فلا افتراء فيه على الله تعالى وان كان بقرينة الحال فهي من قبيل التجسس على المسلم واستكشاف سره مع احتمالها يضا فالقطع منتف على كل حال فالافترامنتف على القطع ولئن كانت من قبيل ماهو باللسان فقد علمت ما فيه على ان التواجد بتكلف الوجد في نفسه من غير حقيقة الوجد لابأس به من قبيل التشبه بالصالحين محبة فيهم ورغبة في التزي بزيهم وتكلف التخلق باخلاقهم كما ذكر الامام القشيري في اوائل رسالته في الفرق بين التواجد والوجد والوجود قال فالتواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كال الوجد اذ لو كان واجدا وباب التفاعل اكثره اظهار الصفة وليست كذلك فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف ويبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعاني واصله خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا والحكاية المعروفة لابي محمد الجريري انه قال كنت عند الجنيد وهناك ابن مسروق وغيره وثمه قوال فقام ابن مسروق وغيره والجنيد ساكن فقلت ياسيدي مالك في السماع شئ فقال الجنيد وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب ثم قال وانت يامحمد مالك في السماع شئ فقلت ياسيدي اني اذا حضرت موضعا فيه سماع وهناك محتشم امسكت على نفسي وجدي فاذا خلوت ارسلت وجدي فتواجدت فاطلق في هذه الحكاية التواجد ولم ينكر عليه الجنيد وتمة الكلام في رسالة القشيري المشهورة وسمعت عمن ينتقد على فقراء الصوفية في زماننا ويحط عليهم انه قال من رأيناه يتواجد منهم نغرزه بمسلة ونحوها من ابر الحديد فان احس بها فهو كاذب في وجده وهذه حماقة وجهالة وعداوة لفقراء طريق الله واضحة الم يعلم المسكين انه لو دخل في صلاته وخشع فيها على غاية مايعرف في علمه النافع له على زعمه وقرصه برغوث او نملة لاحس بذلك مع وجود خشوعه عند نفسه ولو غرز النبي بابرة في وقت نزول الوحي عليه وغيبته عن عالم الحس بالكلية لتألم بذلك ووجد الوجع منه مع كمال صدقه في حاله وقوله (كما فعل بعض متصوفة زماننا) اطلاع من المصنف رحمه الله تعالى على قوم مخصوصين يدعون التصوف ولبسوا فيه بيقين منه فلا يسوغ لغيره

اطلاق ذلك فى كل من لم يعرف امره على اليقين ولا يجوز الطعن فى احد مخصوص بعينه من عامة المؤمنين فضلا عن خاصتهم من الفقراء السالكين (ومن) جملة (الافتراء على الرسول) اى رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم (ان يحدث) اى ينقل (عنه) الانسان الحديث فى الاحكام وغيرها (بغير علم) منه بصحة ذلك الحديث فى غالب ظنه بان علم بالوضع او علم على معنى مخالف للدين وحدث به على ذلك او اخترع كلاما ونسبه الى حديثه عليه السلام (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) انه قال (اتقوا الحديث عنى) اى احترزوا منه واحتفظوا عليه وتوقوا من دخول الخطأ عليكم فيه (الا ما علمتم) اوغلب على ظنكم صحته فيجوز لكم ان تحدثوا به عنى واما الموضوع فلا يجوز للمحدث به لمن يعلم بوضعه (وتوبة البهتان) الذى هو اشد الكذب تكون (بثلاث) من الخصال الاولى (عزمه) اى تصميمه بالقطع من غير تردد (على تركه) اى البهتان وعدم العود اليه طول العمر (و) الثانية (استحلاله) اى طلبه الاحلال من صاحب الحق يعنى ان يجعله فى حل بمسامحته عما بهته به (ان امكن) ذلك بان كان صاحب الحق حيا حاضرا ولا يوقعه ذلك فى خصومة معه او عداوة (و) الثالثة (تكذيب نفسه) بان يقول ما كذبته على فلان لا اصل له ونحو ذلك (عند السامعين) للبهتان لا بينه وبين نفسه او عند غيرهم من الناس او عند من ابهته فقط (ومن) جملة (الكذب) ايضا والافتراء على الغير (الادعاء) اى الانتساب والانتماء (الى غير ابيه) من الناس (و) كذلك ادعاء اى انتساب وانتماء العبد (الى غير مواليه) اى ساداته (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى) من الادعاء قال فى الصحاح الادعاء فى الحرب الاعتزاء وهو ان يقول انا فلان بن فلان (الى غير ابيه) بان قال انا ابن فلان لقريب منه او اجنبى او فعل ما يدل على ذلك من التزيى بزى اولاد من يريد الانتساب اليه ونحو ذلك ومنه تعمم اولاد الشريفة بالعمامة الخضراء وابوهم ليس بشريف يريدون الانتساب الى غير ابيهم ممن يدعون وصول الشرف اليهم منه وهو جدهم انفاسد ابوامهم وقد اعرضوا عن الانتساب الى ابيهم والى جدهم الصحيح اب ابيهم وان كانوا من جهة الشرف بامهم افضل ممن ليست امهم شريفة وليس لهم احكام بنى هاشم الثابت نسبهم من جهة الاب الى احد الحسنين رضى الله عنهما وان كان شرف الحسنين من امهما فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليس لغيرها من جميع الامهات ما لها من الخصوصية كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى آدم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فانا وليهم وانا عصبتهم وفى رواية كل بنى انثى فان عصبتهم لابيهم ما خلا ولد فاطمة فانى انا عصبتهم وانا ابوهم ذكره السيوطى

فى الجامع الصغير وفى شرحه للمناوى قال فى اصل الروضة من خصائصه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اولاد بناته ينتسبون اليه بخلاف غيره قال الاسيوطى ولم يذكروا مثله
فى اولاد بنات بناته كاولاد بنت بنته زينب من عبد الله بن جعفر وهم موجودون الآن
فهم من آله وذريته واولاده اجماعا لكن لايشاركون اولاد الحسين فى الانتساب الى
النبى صلى الله عليه وسلم قال وقد فرقوا بين من يسمى ولد الرجل و بين من ينسب
فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة لاربعة ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم
واولاد زينب وام كلثوم ابنتا فاطمة ينسبون الى ابيهم لاالى الام ولاالى ابيها المصطفى
صلى الله عليه وسلم جريا على قاعدة الشرع ان الولد يتبع اباه ماخرج عن ذلك الا
اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى نص عليها فى هذا الخبر وهو مقصور على سلالة
الحسنين انتهى كلامه واما وضع العلامة للشريف من الام فى عمامته البيضاء حتى
يتميز ممن ليس بشريف من لام ليحترمه الناس ولايجترئ عليه غيره دون العمامة
الخضراء المشيرة الى انه شريف من الاب فهو امر جائز ليس فيه ادعاء الى غير ابيه
حيث جرى بذلك العرف بين الناس وصار امرا معلوما عندهم وان كانت العمامة
الخضراء والعلامة الخضراء لااصل لهما فى الشرع قال المناوى فى شرح الجامع
الصغير معزيا الى الذهبى قال والعلامة الخضراء لااصل لها فى الشرع بل حدثت سنة
ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر السلطان شعبان (وهو) من ادعى الى غير ابيه (يعلم انه)
اى من ادعى اليه (غير ابيه) احتراز عما اذا لم يعلم (فالجنة عليه) فى الآخرة (حرام) اى
لايدخلها مع السابقين بلا عذاب اولايدخلها اصلا ان اعتقد حل ذلك ولم يعتبر النسب
الشرعى استهانة به وعدم احترام له فان الله تعالى شرع لاجل المحافظة على النسب احكاما
منها صلة الرحم ومنها نفقة القريب ومنها الميراث ومنها حق المطالبة فى حد القذف
ومنها وجوب البر فى الابوين (حدمج حب) يعنى روى الامام احمد بن حنبل وابن
ماجه وابن حبان رحمهم الله تعالى باسنادهم (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى) اى انتسب واعتزى (الى غير ابيه) الذى
هو من صلبه (اوتولى غير مواليه) اى قرر على نفسه الولاء لغير مواليه اى معتقيه
بان صادقهم ونصرهم (فعليه لعنة الله) اى طرده و بعده عن رحمة الله تعالى
مستول عليه وغالب له اخبار يراد به انشاء الدعاء عليه بالسوء كما ان ضده رحمة الله
عليه اى مستولية وغالبة عليه انشاء دعاء بالخير قال فى المصباح لعنه لعنا من باب
نفع طرده وابعده اوسبه فهو لعين وملعون (و) عليه لعنة (الملائكة) عليه السلام
(و) عليه لعنة (الناس) اى بقية الخلق (اجمعين) تأكيد للملائكة والناس اى طردهم
له وابعادهم اوسبهم مستول عليه وغالب له بعد طرد الله تعالى له وابعاده وسبه زيادة
فى تقبيح الحالة المذكورة (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى ذر

رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل) اى ليس رجل ومن زائدة كما زيدت الباء فى خبر ليس فى قوله تعالى *اليس الله بكاف عبده* والاصل كافيا عبده وقوله الست بربكم اى الست ربكم وزيادتها للتأكيد (ادعى) اى انتسب واعتزى (لغير ابيه) بسبب غرض من الاغراض (وهو يعلم) بان من انتسب اليه غير ابيه (الا كفر)اى جحد نعمة الله تعالى وسترها التى هى النسب بين الناس كما قال سبحانه فى معرض الامتنان* وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا * قال فى المصباح كفر النعمة وبالنعمة ايضا جحدها وفى الدعاء ولانكفرك اى لانكفر نعمتك اه وكفران النعمة فسق فمن فعل ذلك فقد فسق ولكن الصيغة موهمة للكفر ضد الايمان مبالغة فى الردع والزجر مثل قوله تعالى *ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر* وتقديره ومن لم يحج فان الله غنى عن العالمين مثل الحديث السابق فالجنة عليه حرام اومن الكفر الذى هو ضد الايمان اذا استحل فعله ذلك واستهان بحكم النسب الذى اعتبر الشرع كامر (ومن ادعى) اى زعم بلسانه او بقلبه ان له (ماليس له) من علم اوصلاح اوزهد اوورع او معرفة صنعة ونحو ذلك اذا كان يعلم ان ذلك الذى ادعا ليس له اوشك فى انه له (فليس منا) اى نحن بريئون منه لانه نافق وكذب وتلبس على غيره وليست هذه من اوصاف النبى صلى الله عليه وسلم بل هو برئ منها فهو برئ ممن اتصف بها من الناس اوليس بمؤمن ان اعتقد حل ما فعل من النفاق والكذب والتلبس على الغير (وليتبوأ) اى يتخذ (مقعده) اى موضع قعوده (من النار) اى نار جهنم يعنى يتهيأ لذلك ويستعد له فانه حاصل له بعد موته اوفى يوم القيامة لفسقه وسوء ما اتى به اولكفره واستحلاله الحرام القطعى (ومن دعا) اى نادى من دعوت زيدا ناديته وطلبت اقباله (رجلا) مسلما اوامرأة ايضا اوخنثى من المسلمين ولو بحسب ظاهر الامر فان امور القلوب لايطلع عليها غير علام الغيوب (بالكفر) بالله تعالى اوالشرك به وكذلك بالزندقة والالحاد والنفاق الكفرى لانفاق العمل بان قال له يا كافر اوانت كافرا وهو كافر او كفر ونحو ذلك (اوقال) عن غيره من المسلمين (عدو الله) اى يا عدو الله اوانت عدو الله اوهو عدو الله اوصار عدو الله ونحو ذلك وعدو الله هو الكافر لاغير واما العاصى فهو المخالف لا المعادى (وليس) ذلك المقول له (كذلك) اى كافرا وعدو الله تعالى بيقين عند القائل بل ليس كذلك عنده او مشكوكا فى حاله لان الاصل فطرة الاسلام كما قال تعالى *فطرة الله التى فطر الناس عليها * والكفر امر طار فلا بد من التحقق به بيقين من غير شبهة فى المقول له ذلك (الا حار) بالحاء المهملة والراء اى رجع قوله ذلك (عليه)اى على القائل فيكون هو القائل لنفسه كافرا وعدو الله وذلك لانه راى بنفسه ذلك الوصف فى غيره وليس له وجود

فى ذلك الغير مظهران ذلك الوصف موجود فى نفس القائل فلوا نصف عرف ان نفسه حدثته به واستعدت له فظهر فيها فالبست على صاحبها ان ذلك الوصف فى غيرها وليس الامر كذلك وذلك مكر سيئ فيحيق باهله كما قال تعالى * ولا يحيق المكر السيئ الا باهله * واذا حاق به مكره كفر وصار عدو الله تعالى بتسمية الايمان فى غيره كفرا وصداقة لله تعالى عداوة ويؤيد هذا ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه رواه البخارى ومسلم وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال لو قال للمسلم الاجنبى يا كافر او لاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا او قال لامرأته كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفروا تفقت هذه المسئلة ببخارى فاجاب بعض أئمة بخارى انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ انه يكفر فمن افتى بخلاف قول الفقيه ابى بكر رجع الى قوله وينبغى ان لا يكفر هذا القائل على قول ابى الليث وبعض ائمة بخارى والمختار للفتوى من جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد ان دين الاسلام كفر ومن اعتقد ان دين الاسلام كفر كفر (ومنه) اى من الكذب ايضا (ما) ورد فى الاخبار الصحيحة (فى قصة الرؤيا) مصدر راى فى منامه رؤيا على فعلى غير منصرف لالف التأنيث وهى غير الرؤية بالعين يقال رأيت الشئ رؤية ابصرته بحاسة البصر (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم) اى نسب الى نفسه رؤيا منام قال فى المصباح حلم يحلم من باب قتل حلما بضمتين واسكان الثانى تخفيف واحتلم راى فى منامه رؤيا (لم يره) اى لم يكن فى حقيقة امره رأى ما ادعاه من ذلك الحلم (كلف) بالبناء للمفعول اى كلفه الله تعالى يعنى امره امر اتعاب وكلفة ومشقة تعذيباله (ان يعقد) اى يربط (بين شعيرتين) فيلف احداهما بالاخرى (ولن) يقدران (يفعل) ذلك وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة رجل ادعى الى غير ابيه ورجل كذب على ورجل كذب على عينيه وفى شرحه للمناوى اى قال رأيت فى منامى كذا لانه كذب على الله اوعلى ملك الرؤيا اذا رؤيا الصالحة بشرى من الله وذلك ذنب كبير فيستحق العقوبة ولان رؤيا المؤمن جزؤ من اجزاء النبوة كما ورد فى عدة اخبار فكان الكاذب فيها متنبئ بادعائه جزأ من ستة وار بعين جزأ من اجزاء النبوة ومدعى الجزء كمدعى الكل ذكره الكلاباذى (ومن استمع) اى كلف نفسه السماع بانصات ونحوه (حديث) اى كلام (قوم) فى بيت اوطريق (وهم) اى اولئك القوم (له) اى لاستماعه حديثهم

(كارهون) بتصريح منهم اوبغلبة ظن منه خبراكان حديثهم اوشرادينيا اودنيويا حيث لم يأذنوا له بسماعه منهم صريحا ولادلالة (يصب) بالبناء للمفعول اى يصب الله تعالى (فى اذنيه) موضع معصيته (الآنك) وزان افلس هو الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس فى العربى فاعل بضم العين واما الآنك والآجر فيمن خفف وامل وكابل فاعجميات كذا فى المصباح (يوم القيامة) جزاءله على استكشافه عن ستراخيه المسلم وتجسسه عليه وتعمده اتيان مايكرهه من ذلك فقديكون القوم يتكلمون بعلوم يدق معناها عن فهمه فربمايفهم منها خلاف ماارادوا من الحق فيضل هواويسيء الظن بهم فيكرهون استماعه لهم من اجل ذلك وقد يكونون فى سر من مهماتهم فلا يريدون ان يطلع عليهم احداوفى مشورة ونحوه (ومن صور) من حجراوخشب اودهان اوورق ونحو ذلك (صورة) من صورذى روح كانسان اوفرس اوطير لاصورة شجرة اووردة اوزهرة بدليل ذكر نفخ الروح فى قوله (عذب وكلف) بالبناء للمفعول فيهما والفاعل هوالله تعالى (ان ينفخ) ذلك المصور (فيها) اى فى تلك الصورة التى صورها (الروح) لتتم له دعوى مضاهاة الحضرة الالهية فيما انفردت به من ذلك (وليس بنافخ) اذلاقدرة له على ذلك وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ماخلقتم رواه البخارى ومسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه فى نار جهنم قال ابن عباس رضى الله عنهما فان كان لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالاروح فيه رواه البخارى ومسلم وذكرهما النووى فى رياض الصالحين (ومنه) اى من الكذب ايضا (خلف) بالضم فالسكون اسم من اخلف يخلف ضد وفا (الوعد) بالخبر (اذا كان) حين الوعد (فى نية) اى قصد (الخلف) به اى عدم الوفاء (وقدمر) الكلام على ذلك فى اخلاق القلب المذمومة (ومنه) اى من الكذب ايضا (تحديث) اى ذكر عند الغير (كل ماسمع) من الاخبار فان من الكلام السر ومنه الجهر ومنه الصدق ومنه الكذب خصوصا فى زماننا هذا الذى صار الناس فيه يفتخرون باختراع القصص التى لااصل لها (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء) اى الانسان يعنى يكفيه (اثما) اى من جهة الاثم وهوالذنب (ان يحدث) اى يخبر غيره (بكل ماسمع) من الاخبار فلعله يسمع خبرا كذبا فيحدث به فيكون كاذبا والكذب ذنب من الذنوب (والجد) بالفتح مصدر جد فى كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم منه الجد بالكسر كذا فى المصباح (والهزل) مصدر هزل فى

كلامه هزلا من باب ضرب مزح (فيه) اى فى التحدث بكل ماسمع (سواء) واما التحدث احيانا ببعض ماسمع فلا بأس به وكذلك طلب الحديث من الغيران يحدثه بماسمع قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر السؤال عن الاخبار المحدثة فى البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم يرخصوا الاخبار كذا فى الظهيرية والربيع بن خثيم والنخعى وابن سيرين ذهبوا الى الثانى كما فى الملتقط والمختار انه لا بأس بذلك مطلقا ليكون الانسان على خبرة من حاله كما فى الظهيرية والواقعات يعنى فلا بأس بالاستخبار والاخبار على المختار كما فى الخلاصة والبزازية وغيرهما (ويجوز) اى يحل (الكذب) اى الاخبار بالامر على خلاف ماهو عليه مع علم المخبر بذلك (فى ثلاث) مسائل (و) فى (ما) اى الذى هو (فى معناها) اى معنى الثلاثة المذكورة (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن اسماء بنت يزيد رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب) عن عمد (الا فى ثلاث) خصال الاولى (رجل كذب امرأته) اى على امرأته (ليرضيها) فى امر المعيشة قال النووى فى شرح مسلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد فى اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة فى حق عليه او عليها او اخذ ماليس له اولها فهو حرام باجماع المسلمين (و) الثانية (رجل كذب فى الحرب) على العدو لاجل الظفر به والنصرة عليه (فان الحرب خدعة) الخدعة بالضم ما يخدع به الانسان مثل اللعبة لما يلعب به والحرب خدعة بالضم والفتح ويقال الفتح لغة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا فى المصباح (و) الثالثة (رجل كذب بين المسلمين) تثنية مسلم اى المتعاديين المتنافرين (ليصلح بينهما) بان اخبر كلا منهما بمحبة الآخر له وسؤاله عنه ونحو ذلك اختراعا منه لتزول العداوة منهما (وزاد) اى الراوى لهذا الحديث (فى رواية) اخرى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا من تلقاء نفسه (د) يعنى عند ابى داود باسناده (عن ام كلثوم) رضى الله عنها (والمرأة تحدث زوجها) فى ضمن الاولى بعد قوله رجل كذب امرأته وفى صحيح مسلم قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص فيما يقول الناس كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها (والحق) بالبناء للمفعول اى الحق العلماء (بهذه) الخصال (الثلاث) التى يجوز فيها الكذب (دفع ظلم الظالم) عن المظلوم فى المال او النفس او العرض ونحو ذلك (واحياء الحق) عند من يريد اماتته وابطاله قال والدى رحمه الله تعالى فى الاحكام الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه (كما) مسئلة (خيار البلوغ) فى البكر اذا زوجها غير الاب والجد من بقية اوليائها بلا اذنها فبلغت حيث (تقول فى النهار بلغت الان) اى صرت بالغة فى هذا الوقت (وفسخت النكاح) ولم ارض به (مع انها بلغت بالليل) وهذا الكذب منها لتدفع به ظلم الظالم لها حيث زوجها وليها فاسقا او فاجرا مفسدا

ونحو ذلك (قيل) اى قال بعضهم (ومنه) اى من الكذب الجائز (الوعد) بالخير (والوعيد) بالشر (الكاذبان) عمدا من ولى الصبى اووصيه اوشيخه (للصبى اذالم يرغب فى المكتب) بفتح الميم والتاء موضع تعليم الكتابة كذا فى المصباح والمراد موضع تعليم القرآن وكتابته للاطفال (و) من الكذب الجائز ايضا (الانكار) اى الجحود (لسر الغير) اى مالا يريد افشاءه من الامور اذا اطلع عليه احد وانكره مع العلم به سترا على صاحبه (و) منه ايضا الانكار لمافعله من (معصية نفسه) سترا على نفسه لماروى الخرائطى فى مكارم الاخلاق باسناده عن مريم ابنة طارق ان امرأة قالت لعائشة ياام المؤمنين ان كريا اخذ ساقى وانا محرمة فقالت رحمة الله عليها حجرا حجرا حجرا واعرضت بوجهها وقالت بكفها يانساء المؤمنين اذا اذنبت احداكن ذنبا فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله تبارك وتعالى ولتتب اليه فان العباد يعيرون ولا يغيرون والله تبارك وتعالى يغير ولايعير وروى باسناده عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتى معافا الا المجاهرين وان من المجاهر بن ان يعمل الرجل سوأثم يخبر به (و) من ذلك الانكار ايضا لماوقع منه من (جنايته على غيره) من الناس مع علمه بذلك وتذكره له (لتطيب قلبه) اى قلب ذلك الغير حتى لايلحقه العار بذلك ولا الوحشة فى نفسه (وهذا) المذكور (من) جملة (الصلح) بين الاثنين الوارد فى الحديث فهو فى معناه (وقيل المباح) من الكذب (فى هذه المواضع) المذكورة كلها (التعريض) بالضاد المعجمة قال فى المصباح المعراض التورية واصله الستر يقال عرفته فى معراض كلامه وفى لحن كلامه وفحوى كلامه بمعنى قال فى البارع وعرضت له وعرضت به تعريضا اذا قلت قولا وانت تعنيه فالتعريض بخلاف التصريح من القول كما اذا سألته هل رأيت فلانا وقد رآه ويكره ان يكذب فيقول ان فلانا يرى فيجعل كلامه معراضا فرارا من الكذب وهذا معنى المعاريض فى الكلام ومنه قولهم ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب وفى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض رحمه الله تعالى لاخلاف فى جواز الكذب فى هذه الصور واختلفوا فى المراد بالكذب المباح فيها ماهو فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول مالم يكن فى هذه المواضع للمصلحة قالوا والكذب المذموم مافيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم وانى سقيم وقوله انها اختى و قول منادى يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون قالوا ولاخلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب فى انه لايعلم اين هو وقال آخرون منهم الطبرى لايجوز الكذب فى شئ اصلا وما جاء من الاباحة فى هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لاصريح الكذب مثل ان يعد زوجته ان يحسن اليها اويكسوها كذا وينوى ان قدر الله ذلك وحاصله ان يأتى بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها مايطيب قلبه واذاسعى فى الاصلاح نقل عن هؤلاء الى هؤلاء

كلاما جيلا ومن هؤلاء الى هؤلاء كذلك وروى وكذا فى الحرب ان يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوى امامهم فى الازمان الماضية اوغدا يأتينا مدد اى طعام ونحو هذا من المعاريض المباحة فكل هذا جائز وتأولوا قصة ابراهيم ويوسف عليهما السلام وماجاء من هذا على المعاريض (وهو) اى التعريض المذكور النوع (الخامس) من الانواع الستين (من آفات اللسان وهو) اى التعريض المذكور (ارادة غير) المعنى (الظاهر المتبادر من الكلام) الذى يفهمه كل احد (ولابد) فى التعريض (من احتماله) اى الكلام (المراد) اى مراد المتكلم من المعنى الذى هو غير الظاهر (بحسب اللغة) الموضوعة لا بمجرد ارادته ذلك اذا كان اللفظ لايدل عليه ولهذا قال (ولايكفى) فى ذلك (مجرد النية) اى القصد مع عدم دلالة الكلام على ذلك (وهو) اى التعريض المذكور (جائز عند الحاجة) اليه (كالصور السابقة) المذكورة قريبا فى الكذب على الزوجة وبين الاثنين وفى الحرب وما الحق بذلك وروى (عن عمر رضى الله عنه) انه قال (ان فى المعاريض) جمع معراض وهو التورية كامر (لمندوحة) من الندح وهو الموضع المتسع من الارض والجمع انداح مثل قفل واقفال ومنه يقال لك عنه مندوحة بفتح الميم اى سعة وفسحة كذا فى المصباح (ويكره) اى التعريض المذكور كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق (بدونها) اى بدون الحاجة اليه اذ لاضرورة فيه (واما الكذب عمدا من غير تعريض ضرورى (فحرام لايحل) فعله (بحال) اصلا وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الراغب الصدق احد اركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعا لما صح نظامه وبقاؤه وهو اصل المحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولولاه لبطلت احكام الشرايع والاتصاف بالكذب انسلاخ من الانسانية لخصوصية الانسان بالنطق ومن عرف بالكذب لم يعتمد نطقه واذا لم يعتمد لم ينفع واذا لم ينفع صار هو والبهيمة سواء بل يكون شرا من البهيمة فانها وان لم تنفع بلسانها لاتضر والكاذب يضر ولاينفع (ومن) جملة (التعريض) الجائز وان لم يكن تعريضا ولكن بمعناه (تقييد الكلام) فى وقت مخاطبة الغير (بلعل) المقتضية للترجى نحو قولك لعل زيدا فى الدار وانت تعلم انه ليس فى الدار (وعسى) المقتضية للمقاربة نحو قولك عسى زيد ان يكون جاء وانت تعلم عدم مجيئه وما اشبه ذلك وروى فى الحديث (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (المخرج) اى المخلص (من الكذب اربع) من الكلمات الاولى كلمة (ان شاء الله) كقولك قدم زيد ان شاء الله وانت تعلم انه ما قدم (و) الثانية كلمة (ماشاء الله) كقولك جلست عند فلان شهرا ماشاء الله وانت تعلم انك جلست اقل من ذلك (و) الثالثة كلمة (لعل و) رابعة كلمة (عسى) وسبق مثالهما (كذا فى الفتاوى (التاتارخانية) فى فقه الحنفية (ومن) جملة (التعريض) الجائز ايضا بطريق الالحاق به وان لم يكن تعريضا بالمعنى الذى ذكرناه (ان يقول) الانسان الذى اشترى

شيئا وسأله غيره عن ثمنه (اشتريت هذا بخمسة) دراهم (مثلا و) الحال انه قد اشتراه (بستة) دراهم (لان القليل) وهو الخمسة التي ذكرها (موجود في الكثير) وهو الستة فيكون اخبر عن خمسة من ستة وسكت عن الاخبار بالسادس (فلا يكون) اخباره ذلك (كذبا) وفي شرح الوهبانية لابن الشحنة قال المسئلة من التجنيس والمزيد قال في باب الغيبة ولكذب من كتاب الكراهية رجل قال لآخر كم اكلت من تمري قال خمسة وقد اكل عشرة لايكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيهما ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لايحنث وكذا لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لايكون كاذبا ولو حلف بالطلاق والعتاق لايحنث لانه اشتراه بمائة وزاد عليها وعلى هذا لو حلف لايبيع هذه السلعة بمائتين فباعها بمائتين وخمسين ينبغي ان يحنث وهذا بخلاف مالو قال لا ابيعها الا بكذا وما اكلت الا كذا وكان اقل او اكثر حيث يحنث قلت عندي في الاول يحنث لان مبنى الايمان العرف وهو في مثله يراد به الزيادة على المائتين فينبغي ان لا يحنث بخلاف اصل المسئلة فانه ليس في العبارة مايشعر بنفي الاقل او الاكثر فتأمله (وقد يكون ذكر العدد) في الكلام كالسبعة والسبعين والمائة والالف (كناية عن) مجرد (الكثرة) بقصد المبالغة لا بقصد العدد (فلا يراد) عند المتكلم (خصوصه) اى العدد (كما تقول) لغيرك في المعاتبة (دعوتك سبعين مرة) اى مرارا كثيرة فلم تجبني ومنه قوله تعالى * ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فان المراد المرار الكثيرة لا خصوص العدد (او) تقول دعوتك (مائة او الفا) من المرار ومرادك مجرد المبالغة لا خصوص العدد (فلا يكون) ذلك منك (كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك) اى دعائك له (الى احد) اى واحد من (هذه) الاعداد المذكورة (ولكن) هذه الاعداد المذكورة (عدت) بالبناء للمفعول اى حكم بانها (بين الناس) اعداد (كثيرة) فيراد بها مطلق الكثرة من غير قيد بمقدار معلوم (وضد الكذب) الذي سبق بيانه (الصدق وهو) اى الصدق (الاخبار عن الشئ على) حسب (ماهو عليه) في نفسه من غير زيادة ولا نقصان (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق) في القول او في الاعتقاد او في العمل او في الحال (يهدي) اى يوصل (الى البر) بالكسر وهو الخير والفضل كذا في المصباح (وان البر يهدي الى الجنة) اى يوصل اليها (وان الرجل ليصدق) يعني المرة بعد المرة (حتى يكتب) بالبناء للمفعول اى يكتبه الله تعالى عنده (صديقا) بالكسر والتثقيل وهو الملازم للصدق كما في المصباح (وان الكذب) في اى شئ مما ذكر (يهدي الى الفجور) مصدر فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا وفجر الحالف فجورا كذب كذا في المصباح (وان الفجور يهدي الى النار) اى يوصل الى دخولها (وان الرجل ليكذب) اى يكثر من الكذب مرة بعد مرة (حتى يكتب عند الله كذابا)

اى كثير الكذب (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى الحوراء رضى الله عنه انه قال قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما) يعنى اى شئ (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) من العلم (قال) الحسن رضى الله عنه (حفظت منه) اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع) اى اترك يا ايها المكلف (ما) اى الامر الذى (يريبك) اى يوقعك فى الريب والشك والتردد ولاتدرى هو خير ام شر وجاوز عنه (الى ما) اى الى الامر الذى (لايريبك) اى لاترتاب فيه مما هو عندك خير محض (فان الصدق طمانينة) اى سكون بالقلب وركون الى ماهو اليقين من امور الدين (والكذب ريبة) اى شك وتردد على معنى ان كلا منهما يوصل الى ماذكر لمن اعتاده فمن اعتاده على الصدق اورثه الطمانينة فى جميع اموردينه ودنياه ومن اعتاد الكذب اورثه الريبة فى جميع احواله (حم دنيا حب حك) يعنى روى الامام احمد وابن ابى الدنيا وابن حبان والحاكم باسنادهم (عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لى من انفسكم) اى من جهتها ومن جانبها (ستا) من الخصال العظام (اضمن لكم الجنة) عند الله تعالى يوم القيامة الخصلة الاولى (اصدقوا اذا حدثتم) اى اخبرتم الناس بالاخبار (و) الثانية (اوفوا) اى انجزوا وعدكم (اذا وعدتم و) الثالثة (ادوا) اى اوصلوا الامانات الى اهلها (اذا أئتمنتم) بالبناء للمفعول اى أئتمنكم غيركم على وديعة اوحرمة مال او اهل (و) الرابعة (احفظوا فروجكم) من كل ماحرمه الله تعالى عليكم (و) الخامسة (غضوا) اى اغمضوا (ابصاركم) عن النظر الى ماحرم الله تعالى عليكم النظر اليه (و) السادسة (كفوا ايديكم) عن تناول ماحرم عليكم اخذه من غصب وسرقة وربا ومكس وتطفيف فى كيل وميزان النوع (السادس) من الانواع الستين (الغيبة) بالكسر اسم من اغتابه اغتيابا اذا ذكره بمايكره من العيوب وهو حق فان كان باطلا فهو الغيبة فى بهت كذا فى المصباح (وهى) اى الغيبة (ذكر مساوى) اى عيوب ونقائص اومايسوء قال فى المصباح المساءة نقيض المسرة واصلها مساءة على مفعلة بفتح الميم ولهذا ترد الواو فى الجمع فيقال هى المساوى لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه اى نقائصه ومعائبه (اخيك) فى الخلقة الآدمية ولو كان كافرا ذميا اومستأمنا قال فى تنوير الابصار فى باب المستأمن من كتاب الجهاد ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم (المعين) بلفظ او كتابة اورمز او اشارة اومحاكاة (المعلوم عند المخاطب والسامع لذلك فان اغتاب غير معين من الناس فليس بغيبة اولم يعلم المخاطب ولا السامع ذلك المعين فلا غيبة ايضا (اومحاكاتها) اى المساوى (وتفهيمها) للغير (باليد اوغيرها من الجوارح على وجه السب) لصاحبها (والبغض) له والاهانة عليه فالغيبة تكون بالقول وبالفعل وبالكناية وفى شرح المناوى على الجامع الصغير بل وبالقلب قال

ومن يستعمل التعريض فى ذلك كثير من الفقهاء فى التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعى العلم او بعض من ينسب للصلاح ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا او يتوب علينا ونسأله السلامة فكل ذلك من الغيبة قال الغزالى واياك وغيبة القراء المرائين وهى ان تفهم المقصود من غير تصريح فتقول اصلحه الله وقد ساءنى وغمنى ماجرى عليه فنسأل الله ان يصلحنا واياه فان هذا جمع بين خبيثين الغيبة اذ حصل به التفهيم والآخر تزكية النفس والثناء عليها بالتحرج والصلاح وان كان قصدك الدعاء له بالصلاح فادع له سرا وان اغتممت له فعلامته ان لا تريد فضيحته فيحرم (وهو) اى ذكر مساوى الغير مما هو غيبة (حرام) على كل مكلف (قطعى) فيكفر مستحله (قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا) فدخل فى البعض ماذكرنا من المؤمن والكافر لا الدواب والبهائم والجمادات والنباتات وان كانت الاعابة عليها لا تحل من حيث هى مخلوقات الله تعالى لا من حيث هى فى نفسها كذلك (ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) حال من الاخ او اللحم (فكرهتموه) وهو تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب له على افحش وجه والاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو فى غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل المأكول ميتا تقرير وتحقيق لذلك كما اشار اليه البيضاوى (واتقوا الله ان الله تواب رحيم) لمن اتقى مانهى عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة فى التواب لانه بليغ فى قبول التوبة اذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب او لكثرة المتوب عليهم او لكثرة ذنوبهم (حب) يعنى روى ابن حبان باسناده (عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى) اى يؤتيه الله تعالى يوم القيامة (كتابه) اى ما كتبت فيه الحفظة اعماله (منشورا) اى مهيئا للقراءة (فيقول ذلك الرجل يارب فاين حسنات كذا وكذا عملتها) الحسنات عملتها فى الدنيا (ليست) الآن (فى صحيفتى فيقول) الله تعالى (له محيت) من صحيفتك (باغتيابك) اى بسبب اغتيابك (الناس) وتكلمك فى حقهم بما لا يرضون به (صب) يعنى روى الاصبهانى باسناده (عن عثمان ابن عفان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة) السابق بيانهما (يحتان) من حت الرجل الورق وغيره حتا من باب قتل ازاله وتحاتت الشجرة تساقط ورقها كذا فى المصباح (الايمان) اى التصديق بالله تعالى وبما يجب التصديق به (كما يعضد) اى يقطع (الراعى) اى حافظ الماشية والبقر والغنم (الشجرة) من اشجار البادية (حد) يعنى روى الامام احمد رضى الله عنه باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ليلة اسرى) بالبناء للمفعول (بنبى الله صلى الله عليه وسلم ونظر) عليه السلام (فى النار) اى نار جهنم (فاذا قوم) فى النار (يأكلون الجيف) جمع جيفة وهى جسد الميتة (قال) اى النبى عليه السلام (من هؤلاء) اى الذين

يأكلون ذلك (ياجبريل قال) اى جبريل عليه السلام (هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) يعنى فى الدنيا بالغيبة لهم (يعلى طب) يعنى روى ابو يعلى والطبرانى باسناد هما (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه فى الدنيا) يعنى بالغيبة له (قرب) بالبنا للمفعول اى قرب الله تعالى ذلك اللحم (اليه يوم القيامة فيقال له) اى لذلك الآكل فى يوم القيامة (كله) اى لحم اخيك (ميتا كما كنت (اكلته حيا) فى الحياة الدنيا (فيأكله) امتثالا للامر حيث صدر من قبل الاله فى الحق ولا مخالفة فى ذلك العالم الاخروى اصلا (ويكلح) من ذلك الكلوح تكثر فى عبوس وقد كلح الرجل كلوحا وكلاحا كذا فى الصحاح (ويضج) يقال ضج يضج من باب ضرب ضجيجا اذ فزع من شئ خافه والاسم الضجاج قاله ابن القوطية وغيره وقال بعضهم صاح وجلب كذا فى المصباح وفى الصحاح اضج القوم اضجاجا اذا جلبوا وصاحوا فاذا جزعوا من شئ وغلبوا قيل يضجون ضجيجا (يعلى) يعنى روى ابو يعلى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنا) اى انا ومن معى من الصحابة رضى الله عنهم (عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل) ممن كان فى ذلك المجلس ولم يعينه لعدم تعلق حكم به من حيث هو وللستر عليه (فقال) ذلك الرجل (يارسول الله ما اعجز اوقال ما اضعف فلانا) وذكر اسم رجل آخر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم) اى المذكور واكلتم لحمه عاقلتم عنه من نسبة العجز اليه والضعف فى الاعمال الصالحة (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت لامرأة) من النساء (مرت) اى جازت على ومضت (وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم) جالسة (ان هذه) اى المرأة المذكورة (لطويلة فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها (الفظى الفظى) يقال لفظ ريقه وغيره لفظا من باب ضرب رمى به ولفظ البحر دابة الى الساحل ولفظت الارض الميت قذفته ولفظ بقول حسن تكلم به كذا فى المصباح والمعنى الق ما فى بطنك بالاستقاء (فلفظت) اى القيت القئ من فى (بضعة) بالفتح اى قطعة (من لحم) فكان ذلك تصديقا لقوله تعالى وقول رسوله عليه السلام (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج) اى صعد ورقى (بى) يعنى اصعدنى ورقانى (ربى) وذلك فى معار يجه العشرة سبعة فى السموات والثامن الى سدرة المنتهى والتاسع الى المستوى الذى سمع فيه صريف الاقلام بتصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والرؤية وسماع الخطاب بالمكافحة والكشف الحقيق كما ذكره العلماء وقدمناه (مررت بقوم) من الناس (لهم اظفار) جمع ظفر وهو للانسان مذكر وفيه لغات افصحها بضمتين وبها قرأ السبعة فى قوله تعالى * حرمنا كل ذى ظفر والثانية الاسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصرى والثالثة بكسر

الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرئ بهما في الشاذ والخامسة الظفور والجمع اظافير مثل اسبوع واسابيع كذا في المصباح (من نحاس يخمشون بها) اي بالاظفار (وجوههم) يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر كذا في المصباح (فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس) اي يغتابونهم (ويقعون) اي يطعنون ويقدحون (في اعراضهم) اي الناس فيتكلمون في حقهم بما يعيبهم ويشينهم (دت) يعني روى ابوداود والترمذي باسنادهما (عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يارسول الله حسبك) اي يكفيك (من صفية) بنت حيي من بني النضير زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عربية من بني اسرائيل ذكره القسطلاني في مواهبه (قصرها) اي كونها قصيرة (قال) صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (قد قلت كلمة) وهي ماقالت عن صفية رضي الله عنها (لو مزج) بالبناء للمفعول اي خلط (بها البحر لمزجته) اي اخلطت به وغيرت لونه وريحه وطعمه من قباحة معناها وشناعة مبناها وانما حمل عائشة رضي الله عنها على ذلك الغيرة الموجودة في النساء وقال النووي في شرح مسلم في نظير ذلك من الغيرة التي عفي عنها للنساء في كثير من الاحكام لعدم انفكاكهن عنها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت زوجها بالفاحشة على وجه الغيرة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ماتدري الغيراء على الوادي من اسفله (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم) اي ادرى بما سألتنا عنه من معنى الغيبة وحكمة سؤال النبي عليه السلام لهم عن ذلك مع علمه بعدم علمهم به حيث كان مما يعلم الا بالشرع ان يظهر منهم كمال الاصغاء له بالتشوف الى ما لا علم لهم به باقرارهم بذلك وحتى يستكشف عن بقاء كمال ادبهم معه في ارجاع العلم اليه ليكمل اخذهم عنه (قال) عليه الصلاة والسلام الغيبة هي (ذكرك اخاك) اي المساوي لك في الاسلام او في الصورة الآدمية كما قدمناه (بما) اي بكلام (يكرهه) اذا سمع انك قلته عنه (قيل) اي قال بعضهم له عليه السلام (ارأيت) يارسول الله (ان كان في اخي) الذي اغتبته (ما اقول) فيه من ذلك الامر القبيح (قال) صلى الله عليه وسلم (ان كان فيه ماتقول) من ذلك الامر (فقد اغتبته) فان الغيبة صدق ولكنه صدق حرام لما فيه من الفضيحة والاحتقار واذى المؤمن او المعاهد وهما محترمان شرعا قال بعضهم في قوله تعالى *ليسأل الصادقين عن صدقهم* هو الغيبة والنميمة فانهما صدق حرام يسأل عنه العبد يوم القيامة (وان لم يكن) فيه ماتقول من ذلك (فقد بهته) يقال بهته بهتا من باب نفع قذفه بالباطل وافترى عليه الكذب والاسم البهتان كذا في المصباح (اعلم) ياايها المكلف (ان الغيبة تعم ذكر عيوب غيره) العيوب (في الدارين) كشرب الخمر والزنا والسرقة

ونحو ذلك (و) العيوب (فى الدنيا) كالطول والقصر والعرج والعور ونحو ذلك (لكن يشترط) فى كون ذلك غيبة (معرفة المخاطب) بصاحب ذلك العيب المذكور عنه فى غيبته والافليس بغيبة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر فى الاماكن التى تباح فيها الغيبة وعند جهل المستغاب بان يقول شخص يفعل كذا وكذا ولاقرينة تدل على ارادته كذا ذكره ابن الشحنة (و) يشترط ايضا (ان يكون) ذلك الذكر بعيوب الغير (على وجه السب) للغير حتى يكون غيبة له (عند علمائنا) الحنفية رحمهم الله تعالى وغيرهم ايضا (قال قاضيخان فى فتاواه رجل اغتاب اهل قرية) اى ذكرهم بعيوبهم (فقال) فى غيبته لهم (اهل القرية) الفلانية (كذا) اى فيهم العيوب الفلانية وعينها (لم يكن ذلك) منه (غيبة) لهم (لانه لا يريد به) اى بقوله ذلك (جميع اهل القرية) رجالا ونساء وصغارا وكبارا وصالحا وفاسقا ومؤمنا وكافرا (فكان المراد) باهل القرية (هو البعض) منهم (وهو) اى البعض (مجهول) ولا غيبة لمجهول انما الغيبة لمعلومين (الرجل) وكذا المرأة (اذا كان يصوم) القرض والنفل (ويصلى) القرض والنفل او يقتصر على القرض من ذلك (و) لكنه (يضر الناس باليد) بان يضربهم او يسرق متاعهم او يغصب شيئا منهم ونحو ذلك (واللسان) بان كان يشتمهم او يغتابهم او ينم عليهم او يتعاون عليهم عند الظلمة ونحو ذلك (فذكر) اى ذكره احدهم او غيرهم (بما فيه) من ذلك الوصف القبيح من غير زيادة على ذلك (لا يكون) ذلك الذكر (غيبة) له وان كان المذكور له ذلك عاجزا عن رده وزجره ليكون معينا لهم على ذلك (وان اخبر) ذلك الذاكر (السلطان) اى الحاكم (بذلك) الوصف القبيح (ليزجره) عنه و يمنعه منه (فلا اثم عليه رجل) والمرأة كذلك (ذكر مساوى) اى معايب وقبائح (اخيه) لغيره (على وجه الاهتمام) له من الهم وهو الحزن يقال اهمنى الامر بالالف اقلقنى وهمنى هما من باب قتل مثله واهتم الرجل بالامر قام به كذا فى المصباح (لم يكن ذلك) الذكر (غيبة) للغير من باب التحسر والتلهف على الغير ان يكون فى هذا الوصف المذكور (انما الغيبة ان يذكر) غيره بالعيوب (على وجه الغضب) عليه والاحتقار له (يريد به) اى بذلك الذكر لعيوب الغير (السب) اى الشتم والطعن فى الغير والتشفى منه بالاحتقار له (انتهى) اى فرغ قول قاضيخان فى فتاواه (وهكذا) اى مثل هذا الكلام (ذكر فى الخلاصة) اى كتاب خلاصة الفتاوى (وغيرها) من كتب فقه الحنفية (فذكر العيب) والطعن به فى الغير (لتغيير المنكر) المحقق فى ذلك الغير من غير احتمال تأويل ولا امكان زواله بالاسرار اليه به اذا كان يمكن زواله بتلك الغيبة بان كان صاحبه الفاعل له ممن يخاف الفضيحة او يخاف مما يترتب على علم الناس بذلك فى حقه والا فلا فائدة فى ذكره فيكون غيبة والمعتبر فى ذلك غلبة ظن الانسان قال النووى فى رياض الصالحين اعلم ان الغيبة

تباح الغرض صحيح شرعي لايمكن الوصول اليه الابها وهوبستة اسباب وذكر منها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم للسلطان اوالقاضي اوغيرهما ممن له ولاية اوقدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان بكذا ومنها الاستغاثة على تغير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجوا قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما (او) ذكر العيب في حق الغير (للاستفتاء) اي طلب الفتوى من المفتي في حقه اذا كان لايمكن تعريف المفتي اصل المسئلة الابتعيينه لكمال الاطلاع على المسئلة واطلق النووي في رياض الصالحين حيث قال في جملة ماتباح الغيبة فيه الاستفتاء فيقول للمفتي ظلمني ابي او اخي اوزوجي اوفلان بكذا فهل له ذلك وماطريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة ولكن الاحوط والافضل ان يقول ماتقول في رجل اوشخص اوزوج كان من امره كذا فانه يحصل به الغرض من غير تعين ومع ذلك فالتعين جائز (اوذكر) العيب في حق الغير (للتحذير) اي تحذير الناس (من شره) اي شر ذلك الغير لئلا يغتروا به فيخدعهم قال النووي في رياض الصالحين وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز باجماع المسلمين بل واجب للحاجه ومنها المشاورة في مصاهرة انسان اومشاركته اوايداعه اومعاملته بغير ذلك اومجاورته ويجب على المشاور ان لايخفي حاله بل يذكر المساوي التي فيه بنية النصيحة ومنها اذا رأى متفقها يتردد الى مبتدع اوفاسق يأخذ عنه العلم وخاف ان يتضرر المتفقه بذلك فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط ان يقصد النصيحة وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد و يلبس الشيطان عليه ذلك و يخيل اليه انه نصيحة فليتفطن لذلك ومنها ان يكون له ولاية لايقوم بها على وجهها اما بان لايكون صالحا لها واما بان يكون فاسقا اومغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وان يسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به انتهى وفي جامع الشروح فاذا رأيت متفقها يتردد الى مبتدع اوفاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك ان تكشف له بدعته وفسقه لذلك الخوف من غير حسد اذ قد يكون الباعث هو الحسد و تلبيس الشيطان ذلك باظهار الشفقة على الخلق وكذلك من اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بالسرقة اوبعيب آخر فلك ان تذكر ذلك للمشتري فان في سكوتك ضرره وفي ذكرك ضرر العبد والمشتري اولى بمراعات جانبه وكذلك المزكي اذا سئل عن الشاهد فله الطعن وكذلك المستشار في التزويج وايداع الامانة له ان يذكر مايعرفه على قصد النصح للمستشير لاعلى قصد الوقيعة اي الذم فان علم انه يترك التزويج بمجرد قوله لايصلح لك فهو الواجب وان علم انه لاينزجر الابالتصريح بعينه فله ان يصرح به (او) ذكر العيب في

حق الغير (كالاعرج ونحوها) اى نحو هذه الصفة مثل الاعمى والمقعد قال فى رياض الصالحين فان كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك ويحرم اطلاقه على جهة التنقص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى ذكره النووى وقال فى جامع الشروح ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرب عيبه كالاعرج والاعمش فلا اثم على من يقول قال روى الاعرج والاعمش ونحوهما وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف ولانه صار ذلك بحيث لايكرهه صاحبه لو علمه بعد ان صار مشهورا به نعم لو وجد معدلا او امكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا عن صفة النقص (ليس بغيبة) جميع ماذكر قال النووى واكثرها مجمع عليه ودلائلها من الاحاديث الصحيحة مشهورة فمن ذلك ماروى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا الجهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لامال له واما ابا الجهم فلايضع العصا عن عاتقه رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم واما ابا الجهم فضراب للنساء وهو تفسير لرواية لايضع العصا عن عاتقه وقيل معناه كثير الاسفار عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت هند امرأة ابى سفيان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح وليس يعطينى مايكفينى وولدى الا ما اخذت منه وهو لايعلم قال خذى مايكفيك وولدك بالمعروف رواه البخارى ومسلم (وكذا) اى ليس بغيبة (ان كان) الذى يذكر عيوبه ومقابحه فى غيبته (مجاهرا بالفسق) كالزنا وشرب الخمر والربا (والظلم) للغير (وذكرهما) اى هذين الوصفين احد ولم يزد عليهما فليس بغيبة (فاما ان ذكر) ذلك الاحد عند الناس (عيبا آخر) غير العيبين المذكورين (فغيبة) محرمة عليه قال النووى وان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولى الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب آخر مماذكرناه وفى جامع الشروح وان يكون مجاهرا بالفسق كالمخنث وصاحب الماخور وهو مجلس الفسق والمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس و يكون بحيث لايستنكف من ان يذكر له ذلك ولايكره ان يذكر به قال عمر الفاروق هو ابن الخطاب رضى الله عنه ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر بفسقه دون المستتر اذ المستتر لابد من مراعاة حرمته (شيخ) يعنى روى ابو الشيخ باسناده عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من القى) اى رمى (جلباب) وهو ثوب اوسع من الخمار دون الرداء وقال ابن الاعرابى الجلباب الازار وقال ابن الفارس الجلباب مايعطى به من ثوب اوغيره والجمع جلابيب وتجلبت المرأة لبست الجلباب كذا فى المصباح (الحياء) وهو الانقباض والانزواء قال الاخفش يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال استحييت منه واستحييته

(فلا غيبة له) وذلك لان الغيبة ذكره بما يكرهه وسبب الكراهة من القبيح حياؤه من الناس واذا زال الحياء عنه لا يصير يكره نسبة القبيح اليه وحيث لم يكره ذلك لا يصير ذكره به غيبة له وهذه الكراهة وعدمها امر باطني لا تعلم الامن قبل صاحبها فاذا صرح بذلك او تحقق الانسان منه من قرائن احواله انه لا يكره ذلك فلا غيبة له بذكر ذلك عنه والا كان غيبة (دنيا) يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده (عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترو عون) بهمزة الاستفهام الانكاري وتشديد الواو ومبنيا للمفعول قال في المصباح راعني الشيء روعني روعا من باب قال افزعني وروعني مثله (عن ذكر الفاجر) وهو الذي لا يكره ذكر معائبه وقبائحه ولا يبالي بما يقوله الناس عنه لكمال فسقه وخبث اعماله وانكبابه على الفساد ومجاهرته بما يقدر على اظهاره من ذلك (متى يعرفه الناس) يعني اذا تركتم ذكره بعيوبه وتخوفتم ان يكون ذلك منكم غيبة له ففي اي زمان تعرفه الناس ليحذروا شره وفساده فربما اغتروا به وفسدت عليهم امورهم به وهم لا يعلمونه (اذكروه) اي الفاجر بين الناس وكذلك المرأة الفاجرة (بما) اي بالوصف الذي (فيه) من غير زيادة على ذلك (يحذره) اي يحترز منه (الناس) في معاملاتهم وغيرها يعني بقصد ذلك لا بقصد هتكه وفضيحته (والامام) حجة الاسلام ابو حامد محمد (الغزالي رحمه الله تعالى ضيق) في امر الغيبة المحرمة (حيث لم يشترط فيها ان يكون مقصوده (السب) والطعن (ولم يلتفت الى الاهتمام) اي وقوع الهم في القلب والحزن على صاحب ذلك الوصف القبيح بسبب اتصافه به فيذكره بذلك الوصف وهو متحسر عليه طالب ان لا يكون موصوفا به حيث لم يكن ذلك الذكر غيبة له اذ لم يرد به سبه ولا انتقاصه والاولى اعتبار هذا الشرط في الغيبة فحيث وجد فليست بغيبة قال في شرح الدرر رجل يذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام له لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكره على وجه الغضب يريد السب وفي شرح والدي رحمه الله تعالى ذكره بما يستحي به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة به اما اذا ذكره تأسفا لا يكون غيبة وهو الصحيح كذا في القنية (ثم ان) حكم (الغيبة على ثلاثة اضرب) جمع ضرب وهو النوع الضرب (الاول ان تغتاب) يا ايها المكلف غيرك من الناس بان تذكر عيوبه ومقابحه على وجه الاحتقار والسب له عند من يعلم به ولو بقرينة (وتقول) اذا لامك احد في ذلك (ليست اغتياب) له (لاني اذكر ما) اي الوصف الذي هو موجود (فيه) من غير زيادة مني ولا افتراء عليه ظنا منه ان ذلك ليس بغيبة وان الغيبة هي الكذب عليه والافتراء كما رأينا من يقول ذلك من غالب فسقة العوام الغافلين في زماننا (فهذا كفر) من قائله (ذكره) الامام (الفقيه ابو الليث) السمرقندي (رحمه الله تعالى في التنبيه) اي كتاب تنبيه الغافلين (لانه) اي ذلك القول (استحلال) من قائله (للحرام القطعي) اي الثابت بدليل لا شبهة فيه وهو الكتاب والسنة فان حرمة الغيبة في القرآن والحديث حتى نقل القرطبي الاجماع

على ان الغيبة كبيرة ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير (و) الضرب (الثانى ان يغتب) المكلف غيره (وتبلغ) اى تصل (غيبته) بسماع او اخبار (المغيب) اسم مفعول اى الذى ذكر فى غيبته بما يسوء (فهذه) الغيبة (معصية لاتتم التوبة عنها) لفاعلها (الا بالاستحلال) اى طلب المسامحة له من صاحب الحق (لانه) اى فاعل هذه المعصية (آذاه) اى آذى صاحب الحق (فكان فيه) اى فى هذا الفعل (حق العبد ايضا) زيادة على حق الله تعالى وهو تحريم الغيبة (وهذا) الضرب المذكور من الغيبة (محمل) اى موضع حمل (قوله) اى النبى (صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه) اى رواه واسنده (دنياطط) يعنى ابن ابى الدنيا والطبرانى فى الاوسط (عن جابر رضى الله عنه) وهو قول النبى صلى الله عليه وسلم (الغيبة اشد) فى الاثم (من الزنا قيل) اى قال قائل (وكيف) تكون الغيبة اشد من الزنا والزنا فيه الحد دون الغيبة (قال) اى النبى عليه السلام (الرجل يزنى ثم يتوب) من الزنا (فيتوب الله عليه) وفيه اشارة الى ان التوبة كافية فيما فيه الحد وان الحدود للزجر وان الزانى اذا تاب تقبل توبته ولم يقم عليه الحد وكذلك شارب الخمر كما بسطته فى كتابى المطالب الوفية (وان صاحب الغيبة لايغفر) بالبناء للمفعول اى لا يغفر الله له (حتى يغفر له صاحبه) وهو الشخص المذكور بالسوء على طريق الغيبة واشار المصنف رحمه الله تعالى الى الضرب الثالث بقوله (وان لم تبلغ) اى الغيبة صاحبها الذى قيلت فيه (فيكفيه التوبة) من ذلك (والاستغفار) اى طلب المغفرة من الله تعالى (له) اى لنفسه (ولمن اغتابه) ولايشترط فى ذلك طلب المسامحة منه حيث لم يبلغه ماقيل فى حقه فلم يتضرر ولايأذى فكان ذلك حق الله تعالى لاحقه فتكفى فيه التوبة بخلاف ما اذا بلغه فانه يتضرر ويتأذى فيبقى حقه لايسقط الا بالمسامحة منه (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة) اثم غيبة (من اغتبته) يا ايها المكلف (ان تستغفر له) اى تطلب له من الله تعالى ان يغفر له ذنوبه فقد عوله بذلك فى ظهر الغيب فيقول لك الملك الموكل ولك مثل ذلك فيغفر الله لك وهذا اذا لم تبلغه الغيبة فان بلغته فلابد من المسامحة منه (وهذا التفصيل) المذكور (هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث) السمرقندى (رحمه الله تعالى وعند بعض العلماء يحتاج) فى صحة التوبة من الغيبة (الى الاستحلال) اى طلب المسامحة من العبد (مطلقا) اى سواء بلغته غيبته اولم تبلغه (وعند بعضهم) اى بعض العلماء (لا) اى لا يحتاج الى الاستحلال و لمسامحة من العبد (مطلقا) اى سواء بلغته الغيبة اولم تبلغه (بل تكفيه التوبة) من ذلك (والاستغفار) منه لمن اغتابه (ثم اعلم) ايها المكلف (انه لابد لمن اغتيب) اى ذكر بالسوء (عنده) اى فى حضرته (رجل) نائب فاعل اغتيب وكذلك امرأة (او بهت) بالبناء للمفعول من البهتان وهو الافتراء بالباطل فى دينه او فى عرضه (ان ينصره) سواء عرفه اولم يعرفه بالرد عنه والجواب عن امره والتأويل لاحواله

(و يذب) اى يدافع (عنه) بالقدر الممكن (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن جابر رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (من نصر اخاه المسلم) اى حامى عنه ودافع كل من ظلمه بالقول اوالفعل (بالغيب) اى فى غيبته وعدم حضوره (نصره الله) تعالى على كل من ظلمه من نفسه وغيره (فى الدنيا والآخرة) اى نصرا كائنا فى الدنيا وفى الآخرة (شيخ) يعنى روى ابو الشيخ باسناده (عن انس رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اغتيب عنده) اى فى حضرته وسماعه وعلمه (اخوه المسلم) ان عرفه وان لم يعرفه وان لم يعلم براءته مما ذكر به من العيوب لايشترط ذلك فى الغيبة لانها تصير بهتانا حينئذ وان كان يعلم انه موصوف بما ذكر به من ذلك السوء فان الغيبة صدق حرام كما قدمناه وذكر الاسلام فى هذا الحديث وامثاله قيد اتفاقى لا احترازى اذ غيبة الكافر الذمى والمستأمن كذلك كما سبق (فلم ينصره) بالمدافعة عنه (وهو يستطيع نصره) اى يقدر على ذلك ولو بذكر الثناء بل لاقواله وافعاله واحواله (ادركه) اى لحقه (اثمه) اى الاثم الذى يحصل له بسببه (فى الدنيا والآخرة) بالخذلان والعقاب (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن انس رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (من حمى) اى حفظ (عرض) بكسر العين المهملة الحسب وهو نقى العرض اى برئ من العيب كذا فى المصباح (اخيه) فى النسب او الدين او الصورة الآدمية وفى ذكر الاخوة فى احاديث النهى عن الغيبة تهكم به وتوبيخ له لايخفى حيث لم يكن اجنبيا عنه كما فى آية الغيبة * ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه * وفى ذكرها فى هذا الحديث تعريض بالرأفة منه والشفقة ليكون حثا من الشارع على حماية عرضه (فى الدنيا) اى فى مجالس من المجالس الكائنة فيها بين اهلها (بعث الله) تعالى (ملكا يوم القيامة) من ملائكة الله تعالى (يحميه) اى يحفظ ذلك الذى حمى عرض اخيه من الطعن فيه والقذف له من اعدائه وحساده (عن النار) اى نار جهنم فلا تمسه باذن الله تعالى جزاء وفاقا (شيخ) يعنى روى ابو الشيخ باسناده (عن ابى الدرداء رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (من ذب) اى مانع ودافع (عن عرض اخيه) عند منتقصه وينتهك حرمته (رد الله) تعالى (عنه) اى عن ذلك الذاب (عذاب النار يوم القيامة) فلا تمسه (وتلا) اى قرأ (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى (وكان حقا) اى امرا لازما (علينا) بايجاب منه تعالى على نفسه من باب الكرم والاحسان لا بايجاب غيره عليه اذ لا يستحق احد عليه تعالى حقا مطلقا (نصر المؤمنين) فى الدنيا والآخرة ولاشك ان من ذب عن عرض غيره امتثالا لقول نبيه عليه السلام ذلك فهو مؤمن فالله تعالى ينصره فى الدارين على اعدائه كما نصر اخاه على عدوه النوع (السابع) من الانواع الستين (النميمة) يقال نم الرجل الحديث نما من بابى قتل وضرب سعى به

ابو قع فتنة او وحشة فالرجل نم تسمية بالمصدر ونمام مبالغة والاسم النميمة والنميم ايضا كذا فى المصباح (هى) اى النميمة (كشف) اى اظهار وتبيين (مايكره) بالبناء للمفعول اى يكره الناس (كشفه) فيما بينهم من الاقوال والافعال والاحوال ولا يريدون اذاعته (وافشاء السر) باشاعة ما يريدون اخفاءه من امورهم فيما بينهم (وفى الاكثر) اى غالب ما تطلق النميمة بين الناس (تطلق على نقل القول) اى الكلام المكروه للمنقول له بان كان سوءا فى حقه (الى المقول فيه) ذلك او كان مكروها للمنقول عنه بان كان ذكره عنه انتقاصا فى حقه ولابد ان يكون هذا الفعل على وجه الافساد وقال النووى فى شرح مسلم النميمة هى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد انتهى ولعل هذا القيد لاخراج ما اذا كان على وجه الاصلاح بين الناس كمن سمع احدا يتوعد غيره بالقتل ونحوه فاخبره بذلك ليحترز منه اولم يكن له قصد اصلا (وهى) اى النميمة (حرام) على فاعلها (الا ان يكون له) اى لذلك الغير المنقول اليه الكلام (ضرر فيه) اى فى ذلك الكلام المنقول اليه عن قائله (لو لم يعلمه ولم يمكن دفعه) اى دفع ذلك الضرر (الا بالاعلام فيجب) عليه الاعلام حينئذ (لانه) اى الاعلام (نصح) له حيث كان له به نفع ودفع ضرر عنه فى دنياه اودينه (قال الله تعالى) لنبيه عليه السلام (ولا تطع كل حلاف) اى كثير الحلف فى الحق والباطل (مهين) حقير الرأى من المهانة وهى الحقارة (هماز) اى عياب (مشاء بنميم) نقال للحديث على وجه السعاية ذكره البيضاوى وفى المصباح همزه همزا اغتابه فى غيبته فهو هماز وقال الله تعالى (ويل) اى وبال وخسارة (لكل همزة لمزة) الهمز الكسر واللمز الطعن فشاعا فى الكسر من اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعلة يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة الا للمكثر المتعود وقرئ همزة لمزة بالسكون وهو المسخرة الذى يأتى بالاضاحيك فيضحك منه ويشتم قاله البيضاوى (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن حذيفة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات) من القت وهو نم الحديث تقول فلان يقت الاحاديث اى ينمها كذا فى الصحاح (وفى رواية) اخرى لايدخل الجنة (نمام) يعنى ان استحلها اولا يدخله الله الجنة مادام موصوفا بها فاذا اراد ان يدخله عفا عنه ثم يدخله او محمول على التهديد والتغليظ زجرا عن ذلك الفعل القبيح اولا يدخله دخولا اوليا بل بعد ادخاله النار كذا فى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح (حك) يعنى روى الحاكم باسناده (عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى بالناس) اى افسد فيما بينهم يقال سعى به الى الوالى سعاية اذا تعاون عليه واضره (فهو) اى ذلك الساعى ساع (لغير رشده) اى صلاحه (او كان (فيه) اى فى ذلك الساعى (شئ منها) اى من السعاية بان اشار عند احد بامر يتضرر به غيره

من الناس والسعاية نميمة وقد لزم بها الفقهاء على الساعي ما اتلف بسعايته قال في شرح الدرر يضمن الساعي لو سعى بغير حق عند محمد جزاءله عن السعاية وبها يفتى وفي البزازية سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة فقال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد قيل يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة و يتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولوردوا لعادوا لما نهوا وكذلك قال السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم قيل له وكيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه (شيخ) يعني روى ابو الشيخ باسناده (عن العلا بن الحارث رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهمازون) اي الكاسرون لاعراض الناس بالاعابة عليهم والازدراء لهم (واللمازون) اي الطاعنون المتكلمون بالسوء في حق غيرهم (والمشاؤن بالنميمة) اي الناقلون للكلام السوء فيما بين الناس يفسدون قلوب بعضهم على بعض و يوقعون الفتنة والحروب بينهم (الباغون) اي الطالبون القاصدون بظلمهم وافترائهم (البرآء) من العيب مفعول الباغون جمع بريء اي الخالين منه (يحشرهم الله تعالى) يوم القيامة مصورين (في صور (وجوه) اي ذوات (الكلاب) لا على صورتهم الانسانية جزاء لهم على قبيح افعالهم النوع (الثامن) من الانواع الستين (السخرية) يقال سخرت منه و به هزأت به والسخر بالكسر اسم منه والسخري بالضم لغة فيه كذا في المصباح (وهي) اي السخرية تتضمن الاستصغار) اي رؤية الغير صغيرا حقيرا (والاستخفاف) بالغير والاستهانة به في كلام او عمل او نحو ذلك (وهي) اي السخرية المذكورة (حرام) على المؤمن (قال الله تعالى) يا ايها الذين آمنوا (لا يسخر قوم من قوم) اي رجال من رجال (عسى) اي لعل (ان يكونوا) اي المسخور منهم (خيرا منهم) اي من الساخرين (ولا) يسخر (نساء من نساء عسى) اي لعل (ان يكن) المسخور منهن (خيرا منهن) اي من الساخرات ولا ينبغي للادنى ان يسخر ممن هو خير منه كما قال تعالى حكاية عن اهل النار * ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار * (دنيا) يعني روى ابن ابي الدنيا باسناده (عن الحسن) البصري (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس) اي الساخرين منهم بنوع من السخرية ولو بغمز العين قال في تنوير الابصار من اواخر الحدود وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين (يفتح) بالبناء للمفعول (لاحدهم) للواحد منهم يوم القيامة (باب) نائب الفاعل (من) ابواب (الجنة فيقال) له (هلم هلم) بالتكرار للتأكيد اللفظي وهي كلمة بمعنى الدعاء الى الشيء كما يقال تعال قال الخليل اصله لم من الضم والجمع ومنه لم الله شعثه وكان المنادي اراد لم نفسك الينا وها للتنبيه وحذفت الالف تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا كذا في المصباح (فيجيء) الى جهة ذلك الباب

وهو متلبس (بكربه) اى حزنه (وغمه) الذى هو فيه من وبال استهزائه على الناس وسخريته منهم (فاذا جاء) اى قرب من ذلك (اغلق) بالبناء للمفعول اى اغلقه الله تعالى بقدرته او اغلقه ملك من ملائكته (دونه) استهزاء عليه نظير استهزائه على الناس فى الدنيا كما قال تعالى * الله يستهزئ بهم (فما يزال كذلك) اى يقال له هلم هلم فاذا جاء والباب مفتوح اغلق دونه (حتى ان الرجل) من المستهزئين المذكورين (ليفتح له الباب) من ابواب الجنة (فيقال) له (هلم هلم فما يأتيه) لعلمه انه يغلق دونه لتكرار ذلك عليه جزاء له على فعله فى الدنيا وقد كثرت فى زماننا هذا الساخرون والمستهزؤن على الناس حتى صاروا يقلدون العلماء والخطباء والمدرسين والوعاظ والحفاظ والصوفية والائمة وقد رأيت منهم جماعة يتخذون اماما على طريق السخرية ويصلون الى جهة الشرق بلا طهارة ويتكلمون بالكلمات المضحكة وربما يضرط امامهم ليضحك القوم وكثير من هذا القبيل وهو كفر لا محالة قال فى الظهيرية من قال لفقيه اخذ بشاربه ما اعجب قبحا واشد قبحا قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء وهو مستلزم للاستخفاف بالانبياء عليهم السلام لان العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء عليهم السلام فتقبيحه كفر وقال شمس الائمة فى شرحه كتاب التحرى والاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا وقال الامام عز الدين الكندى التشبه بالمعلم على وجه السخرية بأخذ الخشبة ويضرب الصبيان به كفر كذا فى البزازية وغيرها لان معلم القرآن من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعمله يكون كفرا وفى المحيط من جلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد اى مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا اى لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ذكر ذلك كله والدى رحمه الله فى شرحه على شرح الدرر وذكر ايضا ان ما فعله بعض ارباب الحرف بدمشق لما زينت البلدة بسبب اخذ بلد من الافرنج من لبسهم زى الافرنج فى رؤسهم وسائر بدنهم وجعلهم اسارى فى القيود وعرض ذلك فى البلدة على زعم انه حسن وهو والعياذ بالله كفر على الصحيح وخطأ عظيم على القول المرجوع اعاذنا الله من الجهل المورد موارد السوء النوع (التاسع) من الانواع الستين (اللعن) للغير يقال لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده اوسبه فهو لعين وملعون والمرأة لعين ولعن نفسه اذا قال ابتداء عليه لعنة الله والفاعل لعان قال الزمخشرى والشجرة الملعونة هى كل من ذاقها كرهها ولعنها وقال الواحدى والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون كذا فى المصباح (وهو) اى اللعن (الطرد والابعاد من) رحمة (الله تعالى) الخاصة او العامة (فلا يجوز) اى اللعن (لشخص معين) من مؤمن او كافر مطيع او عاص (بطريق الجزم) اى القطع بانه ملعون اذ لا علم لاحد بخواتم اعمال المكلفين قال الشيخ ابن حجر الهيثمى

الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قال في كلام الاحياء انه لولعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور انه يرتد لان معنى رحمه الله ثبته على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى كلام الاحياء قال الزركشي عقيبه فتفطن لهذه المسئلة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة قال ابن حجر المذكور قلت ان اراد بلعنة الله الدعاء عليه بتشديد الامر واطلق لم يكفروان اراد سؤال بقائه على الكفر والرضا ببقائه عليه كفر وفي ساب الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان اراد سؤال الكفر للمسلم او البقاء عليه للكافر او رضي بذلك كفر واذا اراد الدعاء بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبر فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم (الا ان يثبت) عند اللاعن (موته) اي موت من لعنه بعينه على طريق الجزم (على الكفر كابي جهل وفرعون وابليس) فان الاجماع قاطع بموت ابي جهل على الكفر وابليس حي لم يمت لكن صريح القرآن قاطع بموته على الكفر وتخليده في النار بقوله تعالى * وقال الشيطان لما قضي الامر * الآية واما فرعون فموته على الكفر مختلف فيه وللجلال الدواني رسالة في قبول توبة فرعون وموته على الاسلام فلا قطع بكفره فلا يجوز لعنه (ولا) يجوز اللعن ايضا (الحيوان) كفرس وحمار وكلب (وجماد) كحجر ونحوه ونبات كشجرة وزرع وفي شرح صحيح البخاري للعيني الحنفي رحمه الله تعالى قال واتفق العلماء على تحريم اللعن ولا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا اودابة الا بعلم بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس عليهما اللعنة واللعن بالوصف ليس بحرام كلعن الواصلة وآكل الربا وشبههم (وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم) في الاحاديث الصحيحة (بالنهي عن لعن الريح) روى الترمذي عن ابي المنذر ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فاذا رأيتم ما تكرهون فقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسئلوا الله واستعيذوا من شرها (و) لعن (البرغوث) بضم الباء اكثر من كسرها وفتحها وثاؤه مثلثة والواحدة برغوثة وجمعه براغيث روى احمد والبخاري في الادب المفرد والبزاز والطبراني في الدعاء والبيهقي في شعب الايمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا من الانبياء لصلاة الفجر واخرج البيهقي عن انس قال لعن رجل برغوثا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم لاتلعنه فانه ايقظ نبيا من الانبياء للصلاة ذكره فى كتاب الطرثوث فى فوائد البرغوث للجلال السيوطى رحمه الله تعالى (وانما يجوز اللعن بالوصف) اى النعت (العام) من غير تخصيص احد معين به (المذموم) كالكافرين والفاسقين والمبتدعين او بصيغة الافراد حيث لم يرد به معين (اذ ثبت) فى الحديث (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح) شاة ونحوها (لغير الله) تعالى كما كانت الجاهلية تذبح للاصنام اى بنية التقرب اليها ومن هذا القبيل من ذبح لقدوم الغائب اولولى من الاولياء اولشفاء المريض ولم يقصد بذلك التصدق على الفقراء اوللاكل وانما قصد به الفداء او التعظيم فيصير المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح (و) لعن (من لعن) احد (والديه) اى اباه اوامه وكذلك احد اجداده اوجداته اذا لم يعلم موته على الكفر بيقين ومنه التسبب لاحد والديه باللعنة كمن يلعن اب غيره فيلعن الغير اباه (و) لعن (من آوى) اى انزل عنده احدا (محدثا) اى مبتدعا فى الدين ماليس فيه اومن زاد فى ارض الغير ماليس فيها بغير اذنه اواقر محدثا اى حدثا اكبر كالجنابة والحيض والنفاس اوحدثا اصغر كناية عمن لم يصل بلا عذر شرعى (و) لعن (من غير) وبدل عمدا بلا ضرورة (منار الارض) اى حدودها واصل المنار علم الطريق وهو العلامة الموضوعة ليعرف بها الطريق ثم استعمل فى علامة الطريق وغيره كمن غير حدود ارض ليتملكها بلاحق (و) لعن (آكل الربا) اى من اكل من مال الربا ولو لم يكن هو المرابى ان كان عالما بان ما اكله مال ربا واذا شك فهو شبهة تركها هو الورع (وموكله) اى مطعمه للغير بان كان يرابى ويطعم غيره من مال الربا اوكان يستدين من المرابى بالربا ويعينه على الربا مع قدرته ان يستدين من غيره بلا حاجة بخلاف ما اذا كان محتاجا الى الاستدانة كمال الاحتياج ولم يجد غيره من يدينه بالربا قال والدى رحمه الله تعالى نقلا عن عمدة الحكام انه يجوز الاستدانة بالربح للمحتاج ومفهومه ان غير المحتاج لا يجوز له ذلك وكذلك يدخل فى موكل الربا لوحكم الحاكم به على المستدين للدائن والزمه بذلك ولهذا قال الفقهاء اوجاء المديون بالبينة ان اصل دينه كذا والباقى ربا قبلت ومنع الدائن من طلب الزيادة قال فى الاشباه والنظائر من كتاب القضاء والشهادات ذكر فى القنية من باب ما يبطل دعوى المدعى قال سمعت شيخ الاسلام القاضى علاء الدين المروزى يقول يقع كثيرا عندنا ان الرجل يقر على نفسه بمال فى صك ويشهد عليه ثم يدعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتى انه ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان تناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار (وكاتبه) اى الذى يكتب مال الربا ان علم بانه مال ربا والمديون مظلوم به (وشاهده) اى الربا كذلك قال فى رياض الصالحين وثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وانه قال لعن الله آكل الربا وانه لعن المصورين وانه قال لعن الله من غير منار الارض اى حدودها وانه قال لعن

الله السارق يسرق البيضة وانه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح بغير الله وانه قال المدينة حرام مابين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا اوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وانه قال اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله وهذه ثلاث قبائل من العرب وانه قال لعن اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانه لعن المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النساء بالرجال وجميع هذه الالفاظ فى الصحيح بعضها فى صحيح البخارى ومسلم وبعضها فى احدهما (و) لعن (الواشمة والموشومة) وهى التى تشم الوجه والذراع وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى ذلك بكحل اونيل فيزرق والموشومة التى يفعل بها ذلك بطلبها قال فى الاختيار شرح المختار فى حق الواصلة شعرها والمستوصلة الملعونتين وصل الشعر بشعر الآدمى حرام سواء كان شعرها اوشعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والموشرة والنامصة والمتنمصة قال واصلة التى تصل الشعر بشعر الغير اوالتى توصل شعرها بشعر آخر والمستوصلة التى يوصل لها ذلك بطلبها والواشرة التى تفلج اسنانها اى تحددها وترقق اطرافها تفعله العجوز تتشبه بالشواب والموشرة التى يفعل بها بامرها والنامصة التى تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التى يفعل بها ذلك (و) لعن (مانع الصدقة) اى الزكاة (و) لعن (المحلل) اى الزوج الثانى فى المطلقة ثلاثا اذا تزوج بشرط التحليل (والمحلل له) وهو الزوج الاول اذا رضى بذلك قال فى شرح الدرر وكره نكاح الزوج الثانى بشرط التحليل وان حلت للاول بان قال تزوجتك على ان احللك اوقالت المرأة ذلك اووكيلها امالواضمرا ذلك فى قلبهما فلا يكره عند عامة العلماء (و) لعن (المختفى) وهو الذى يسرق الاكفان من القبور (والمختفية) اى المرأة التى تفعل ذلك (و) لعن (من ام قوما) اى صار اماما لقوم (وهم له كارهون) لفساد فيه اولكون احدهم اولى بالامامة منه اولكونه يطيل الصلاة فيهم زيادة على القدر المسنون (و) لعن (امرأة زوجها عليها ساخط) لعدم اجابتها الى فراشه بلا مانع شرعى اولارتكابها مايكدر عليه معيشته من غير حق ونحو ذلك (و) لعن (رجلا سمع الاذان) فى الصلوات الخمس (ولم يجب) المؤذن بالسعى الى الجماعة بلا عذر شرعى (و) لعن (الراشى) اى الذى يدفع الرشوة لتسوية امره عند قاض اوحاكم ويمكنه التوصل الى حقه بدون ذلك اولاقامة الباطل (والمرتشى) اى الذى يأخذ الرشوة ولوفى اقامة الحق (و) لعن (عاصر الخمر) الذى يعصر العنب بنية عمله خمرا (ومعتصرها) اى الذى امر باعتصارها له (وشاربها) اى الخمر (وساقيها) اى الذى يديرها فيسقيها لغيره (وحاملها) اى الذى يحملها المسلم اورغبة فيها بلا اجرة لقول الفقهاء بجواز حمل الخمر للذمى بالاجرة (والمحمولة اليه) بامره (وبائعها) اى الخمر لبطلان البيع وعدم جواز اخذ الثمن دون الذمى قال فى تنوير

الابصار من كتاب الحظر والاباحة وجاز اخذدين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم (ومبتاعها) اى مشتريها (وواهبها) لغيره اذلاتصح هبتها (وآكل ثمنها) فيما اذا باعها مسلم وفى الجامع الصغير للاسيوطى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وقال عليه السلام لعن الله العقرب ما تدع المصلى وغير المصلى اقتلوها فى الحل والحرم وقال لعن الله زوارات القبور وقال لعن الله من سب اصحابى وقال لعن الله من قعد وسط الحلقة وقال لعن الله من مثل بالحيوان وقال لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم والحاصل انه ذكر فى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ان الصفات المقتضية للعن ثلاثة الكفر والبدعة والفسق وله فى كل واحدمنها ثلاث مراتب الاولى اللعن بالوصف الاعم كقولك لعنة الله على الكافرين والمبتدعة والفسقة والثانية اللعن باوصاف اخص منها كقولك لعنة الله على اليهود والنصارى والمجوس اوعلى القدرية والخوارج والروافض اوعلى الزناة والظلمة واكلة الربا وكل ذلك جائز ولكن فى لعن بعض اصناف المبتدعة حظر لان معرفة البدعة غامضة فالم يرد فيه لفظ مأثور ينبغى ان يمنع منه العوام لان ذلك يستدعى المعارضة بمثله ويثير نزاعا بين الناس وفسادا فى الارض الثالثة اللعن على الشخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت لعنه ان لم يكن فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وابى جهل جاز وان كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك زيد لعنة الله وهو كافر اوفاسق اومبتدع فهذا فيه حظر لانه ربما يسلم اويتوب فيموت مقربا عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه عندالله ملعونا فان قلت يلعن لكونه كافرا فى الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما فى الحال وان كان يتصور ان يرتد فى المآل فاعلم ان معنى قولنا رحمه الله اى ثبته الله على الاسلام الذى هوسبب الرحمة ولا يمكن ان يقال ثبت الله الكافر على ماهوسبب اللعنة فان هذا سؤال للكفر وهو فى نفسه كفر بل الجائز ان يقال لعنه الله ان مات على الكفر ولايلعنه ان مات على الاسلام وذلك غيب لايدرى ففيه حظر وليس فى ترك اللعن حظر فالاولى ان يترك ويشتغل بالذكر والتسبيح اذفيه ثواب ولاثواب فى لعن احد لان كان يستحق اللعن (والاولى) اى الاحسن والاكمل (ان لاتصدر اللعنة عن) العبد (المؤمن) لاحد من خلق الله تعالى مطلقا ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم علامة ابدال امتى انهم لايلعنون شيئا ابدا اخرجه الاسيوطى رحمه الله فى الجامع الصغير وقال شارحه المناوى رحمه الله لان اللعنة الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى وهم انما يقربون الى الله تعالى لايبعدون عنه (ألم تر) يا ايها المكلف (ان الله تعالى لم يوجب علينا) معشر المكلفين من بنى آدم فى جميع الاديان (لعن احد) من الخلق اصلا (ولو ابليس) فان لعنه جائز لاواجب وقد وجدت فى بعض الاحاديث من لم يكن له صدقة فليلعن اليهود وغايته مقتضاه وامثاله الاستحباب لا الوجوب (ففيه)

اى فى عدم ايجاب ذلك علينا (عبرة لمن اعتبر) حيث لم يوجب الله تعالى علينا ابعاد احد من رحمة الله تعالى ولو كان مستحقا لذلك كابليس اللعين وانما اوجب علينا تقريب من قدرنا على تقريبه من رحمة الله تعالى اشارة الى سبق الرحمة الالهية للغضب الالهى كما ورد فى الخبر ان رحمة الله تعالى سبقت غضبه (خ م) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن الضحاك) رحمه الله تعالى (ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله) وذلك لان القاتل يمنع المقتول من منافع الدنيا واللاعن يمنع الملعون من نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله فى الاثم وهذا هو الاظهر ذكره النووى فى شرح مسلم وفى جامع الشروح قال بعضهم لعن المؤمن يعدل قتله وعن قتادة رضى الله عنه قال كان يقال من لعن المؤمن فهو مثل ان يقتله (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن) اى الكامل الايمان (بطعان) اى كثير الطعن فى حق غيره من المخلوقات (ولا لعان) اى كثير اللعن لغيره (ولا فاحش) من افحش الرجل اذا اتى بالفحش وهو القول السيئ كذا فى المصباح (ولا بذى) فعيل من بذا على قومه يبذو بذاء بالفتح والمد سفه وافحش فى منطقه وان كان كلامه صدقا كذا فى المصباح (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين) اى المكثرين من اللعن لغيرهم قال النووى فى شرح مسلم هذا الذم فى الحديث انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها (لا يكونون شهداء) قال النووى فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثانى لا يكونون شهداء فى الدنيا اى لا تقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهى القتل فى سبيل الله انتهى وخطر لى انه يمكن ان يزاد قول رابع وهو انهم لا يكونون شهداء اى مشاهدين لله تعالى فى يوم القيامة تبعيدا لهم عن حضرة شهود الله تعالى نظير تبعيدهم خلق الله تعالى فى الدنيا بالدعاء عليهم باللعنة وهى البعد والطرد عن رحمة الله تعالى (ولا شفعاء) للمذنبين (يوم القيامة) قال النووى فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى اخوانهم الذين استوجبوا النار (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا) اى مخلوقا من مخلوقات الله تعالى غير مباح للعنة مما سبق ذكره (صعدت اللعنة الى السماء) ولا يقال ان الصعود والهبوط من صفات الاجسام واللعنة امر معنوى لانا نقول بان هذا فى عالم الملك والشهادة ممنوع عادة وعقلا واما فى عالم الملكوت وعالم الغيب فان الله تعالى جعل الجسم والامر المعنوى سواء فى الاتصاف بالصعود والهبوط ونحوهما من صفات الاجسام ونظيره كثير فى وزن الاعمال وغير ذلك ومن روحانيته ملكوتية يعرف

هذا والله على كل شئ قدير (فتغلق ابواب السماء دونها) اى تمنع من الصعود الى العوالم النورانية لصدورها من عالم الظلمة وباعث الغفلة والغرور (ثم تهبط) اى تلك اللعنة (الى الارض) لتنفذ من عالم الملك والشهادة الى عالم الملكوت والغيب لانها من جملة الاعمال الصادرة عن المكلف المتحيزة الى عالم الجزاء فتطلب اولا ملكوت السماء لتلحق بعمله الصالح فيمتنع عليها فيطلب املكوت الارض لتلحق بعمله السيئ (فتغلق ابوابها) اى الارض (دونها) ولا يمكنها النفوذ الى ملكوت الارض ايضا فانها متى نفذت الى احد العنلين تأخر الجزاء عليها الى يوم القيامة واذا لم تنفذ وقع الجزاء عليها فى الدنيا (فتأخذ) اى تلك اللعنة فى الذهاب (يمينا وشمالا) فى عالم الملك والشهادة (فاذا لم تجد مساغا) اى مذهبا ومدخلا واصله يستعمل فى الطعام والشراب ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله فى الحلق واسغته اساغة جعلته سائغا (رجعت) اى تلك اللعنة (الى الذى لعن) من انسان اوغيره (ان كان) اى الذى لعن (لذلك) اى اللعنة (اهلا) بان كان مباح اللعن كما تقدم بيانه ومعنى رجوعها الى الذى لعن نزول مقتضاها عليه من الله تعالى فيزداد طردا عن رحمة الله تعالى بعد طرد (والا) اى وان لم يكن الذى لعن اهلا لها (رجعت الى قائلها) اى الذى صدرت منه فنزلت به ولعل معنى ذلك عدم انتفاعه بمن لعنه من الناس وغيرهم من دابة ونحوها وعدم وجود البركة له فى شئ من ذلك كما ورد فى الناقة التى لعنتها المرأة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وفى رواية لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة كما ورد فى صحيح مسلم وفى شرحه للنووى انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهى عن مصاحبته بتلك الناقة فى الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها فى غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التى كانت جائزة قبل هذا فهى باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهى عن المصاحبة فبقى الباقى كما كان (وفى هذا الحديث) المذكور عن ابى الدرداء رضى الله عنه (اشارة الى ان الاولى) اى الاحق والاحرى (ان لا يلعن) بالبناء للمفعول (شئ) من المخلوقات مطلقا (ولو كان الذى يلعن (اهلها) اى اهل اللعنة كما سبق قريبا النوع (العاشر) من الانواع الستين (السب) وهو الشتم وقد سبه يسبه كذا فى الصحاح (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه) الذى مثله (يا كافر) وكذلك يا مشرك ونحوه (فقد باء) اى رجع يعنى صار متصفا (بها) اى بهذه الكلمة (احدهما) اما القائل او المقول له حتى لا يبقى الكلام هدرا (فان كان) الذى قيلت له هذه الكلمة (كما قال) اى على وصف الكفر الذى قاله له القائل وتقديره فلا ترجع على القائل (والا) اى وان لم يكن كما قال (رجعت

عليه) اى على قائلها فصار متصفا بها ومقتضاه ان يكفر لانه سمى الايمان كفرا وقد قدمنا ان فى كتاب الاحكام لوالدى رحمه الله تعالى ولو قال المسلم لاجنبي يا كافر اولاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب شيئا اوقال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لايكفر واتفقت هذه المسئلة ببخارى فاجاب بعض أئمة بخارى انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ انه يكفر فمن افتى بخلاف قول الفقيه ابى بكر رجع الى قوله والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لايكفر وان كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد ان دين الاسلام كفر ومن اعتقد ان دين الاسلام كفر يكفر ولو قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك يكفر وفى واقعات الناطفى مسلم ومجوسى فى موضع فدعى رجل المجوسى فقال يا مجوسى فاجابه المسلم قال ان كانا فى عمل واحد لذلك الداعى فتوهم المسلم انه يدعوه لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا فى عمل واحد خيف عليه الكفر (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب) اى سب يعنى شتم (المسلم) وكذلك المسلمة (فسوق) اى خروج عن الطاعة قال النووى فى شرح مسلم واعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق (وقتاله) اى المسلم يعنى محاربته بشهر السلاح عليه من غير وجه شرعى معتقدا ان ذلك الفعل حلال له (كفر) بالله تعالى واما مايقع من البغاة وقطاع الطريق ونحوهم فان كان عن استحلال فهو كفر والا فهو فسق وما وقع من الصحابة رضى الله عنهم فيجب الكف عنه لانه اجتهاد مثاب فاعله على كل حال فان قاتلهم ومقتولهم فى الجنة (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان) اى الذى يسب كل واحد منهما الآخر (ما) اى الذى (قالا) اى قال كل واحد منهما فى حق الآخر (فعلى الاول منهما (وفى رواية) اخرى (فعلى البادى) اى المبتدئ بالسب (منهما حتى يعتدى المظلوم) وهو الثانى اى يزيد فى سبه للاول فيشاركه فى الاثم وفى رواية اخرى مالم يعتد المظلوم قال النووى فى شرح مسلم معناه ان اثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادى منهما كله الا ان يتجاوز الثانى قدر الانتصار فيقول للبادى اكثر مما قال له وفى هذا جواز الانتصار ولا خلاف فى جوازه وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى * ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل * وقال تعالى * والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون * ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى * ولمن صبر وغفر ذلك لمن عزم الامور * للحديث مازاد الله عبدا بعفو الا عزا (وهذا) اى كون اثم المستبين على البادى منهما (فى نحو) قولهما (يا جاهل ويا احمق) ويا ابله ويا جافى (مما يجوز فيه

المقابلة) قال النووي رحمه الله تعالى فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم او يا احمق او يا جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد ينفك احد عن هذه الاوصاف (واما) اذا كان التساب بما يوجد في البعض دون البعض مما هو قذف وشتم (نحو يا زاني و يا لوطي) و يا سارق و يا ابن الزانية (مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان) في ذلك التساب (وان كان اثم المبتدئ) منهما بالسب (اكثر) من اثم الآخر قال النووي واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء او الاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار منه و يكون معنى على البادي اي عليه اللوم والذم لا الاثم (فعلى الثاني) من احد المتسابين فيما اذا كان السب بما هو قذف او شتم (اما الصبر) على ذلك (مع العفو) اي المسامحة للاول (او الدعوة) اي الطلب (الى القاضي) ليخاصمه (او المقابلة) بما قاله له فيما اذا لم يكن السب قذفا او شتما (نحو يا جاهل) او يا ظالم (وقد ورد التصريح) في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم (بالنهي عن سب الدهر) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي المواهب اللدنية ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة اوجه احدها ان المراد بقوله ان الله هو الدهر اي المدبر للامور ثانيها انه على حذف مضاف اي صاحب الدهر ثالثها التقدير بقلب الدهر ولذلك عقب في رواية البخاري بيدي الليل والنهار وقال المحققون من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق (و) قد ورد التصريح بالنهي ايضا عن سب (الديك) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة رواه ابو داود عن زيد بن خالد وفي فضائل الديك ما اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير من مسند ابن قانع عن ايوب بن عتبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض صديقي ومن مسند ابي بكر البرقي عن ابي زيد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدو الله وروى الحارث عن عائشة وانس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقي وصديق صديقي وعدو عدوي وعن خالد بن معدان قال صلى الله عليه وسلم الديك الابيض صديقي وعدو عدو الله يحرس دار صاحبه وسبع آدر وروى العقيلي في الضعفاء وابو الشيخ في العظمة عن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الديك الابيض الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه اربعة عن اليمين واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف زاد ابو نعيم في روايته وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الديك يؤذن بالصلاة من اتخذ ديكا ابيض حفظ من ثلاثة من شر كل شيطان وساحر وكاهن وزعم اهل التجربة ان ذابح الديك الافرق لم يزل ينكب في ماله (و) ورد التصريح بالنهي ايضا عن سب (الاموات) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد في مسنده والبخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وروى احمد في مسنده والترمذي عن المغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وورد النهي ايضا عن سب الريح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها اخرجه احمد في مسنده وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه وورد النهي ايضا عن سب السلطان قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا السلطان فانه فيء الله في ارضه اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن ابي عبيدة وورد النهي عن سب الشيطان ايضا قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الشيطان وتعوذوا بالله من شره والنهي عن سب اهل الشام قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبراني في الاوسط عن علي كرم الله وجهه والنهي عن سب الحمى قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه النوع (الحادي عشر) من الانواع الستين (الفحش) من فحش الشيء فحشا مثل قبح وزنا ومعنى وفي لغة من باب قتل وهو فاحش وكل شيء جاوز الحد فهو فاحش وافحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيء وجاء بالفحشاء مثله كذا في المصباح (وهو) اي الفحش (التعبير) اي التكلم (عن الامور المستقبحة) في مخاطبة الناس (بالعبارة الصريحة) في ذلك من غير كناية (ويجرى ذلك) اي الفحش (في الفاظ الوقاع) اي المجامعة (و) الفاظ (قضاء الحاجة) اي البول والتغوط (وهذا) اي الفحش للذكور (مكروه) كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق وهو مخل بالمروءة والديانة وموجب للوقاحة ولاذى الغير (والادب ان تذكر) اي الفاظ الوقاع والفاظ قضاء الحاجة اذا اضطر الى ذكرها (بالكناية) دون التصريح كما كنى الله تعالى في القرآن عن الخرء بالمجيء من الغائط وعن الجماع باللمس في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء والغائط في الاصل هو الوهدة من الارض (وهو) اي ذكر ذلك بطريق الكناية (دأب) اي عادة (الصالحين) اتقاء عن الفحش (دنيا نعم) يعني روى ابن ابي الدنيا وابو نعيم باسنادهما (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة حرام على كل) انسان (فاحش) اي يتكلم بالفحش من رجل او امرأة (ان يدخلها) اي مع السابقين الاولين من غير عذاب او باعتبار ما يكون متصفا به ذلك الانسان الفاحش من رذائل الاخلاق وقبائح الافعال

فان الفحش ليس من اخلاق الصالحين اومع اعتقاد حسن ذلك والاكثار منه حتى يجره الى القذف فى اعراض المسلمين النوع (الثانى عشر) من الانواع الستين (الطعن) اى القدح والتنقيص فى حق الغير والاحتقار له (والتعيير) يقال عيرته كذا وعيرته به قبحته عليه ونسبته اليه يتعدى بنفسه و بالباء قال المرزوقى فى شرح الحماسة والمختار ان يتعدى بنفسه كذا فى المصباح (قال الله تعالى ولا تلمزوا) لمزه لمزا من باب ضرب عابه وقرأ بها السبعة ومن باب قتل لغة كذا فى المصباح (انفسكم) اى لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة ولا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل من استحق به اللمز فقد لمز نفسه واللمز الطعن باللسان وقرأ يعقوب بالضم ذكره البيضاوى (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن معاذ) ابن جبل (رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير) اى قبح ووبخ (اخاه) المسلم اوفى الخلقة الآدمية ليدخل الذمى والمستأمن لا المرتد والحربى (بذنب) كمعصية فعلها ولو كفرا اذا كان يتأذى بذلك قال فى التنوير فى الذمى و يجب كف الاذى وقيد الذنب فى رواية ذكرها فى الشرعة بكونه قد تاب منه (لم يمت) ذلك المعير لاخيه المذكور (حتى يعمله) هو ايضا وفى بعض الآثار من عير اخاه برضع كلبة لم يمت حتى يرضعها وعن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله تعالى ويبتليك رواه الترمذى وقال حديث حسن وسبق هذا فى غوائل الحقد والله تعالى اعلم بالصواب النوع (الثالث عشر) من الانواع الستين (النياحة) ناحت المرأة على الميت نوحا من باب قال والاسم النواح وزان غراب وربما قيل نساح بالكسر فهى نائحة والنياحة بالكسر اسم منه كذا فى المصباح (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) وهى التى تفعل ما كانت الجاهلية تفعله من تعديد خصال الميت والثناء عليه بما كان فيه من الخصال الدنيوية والمذمومة والصراخ الذى يخرجه الجزع المفضى الى السخط والعبث من ضرب الخدود وشق الجيوب وكل ذلك محرم من اعمال الجاهلية ولا يختلف فيه كذا ذكره القرطبى فى شرح مسلم (اذا لم تتب) من النياحة (قبل موتها) وماتت مصرة على ذلك (تقام) بالبناء للمفعول اى يقيمها الله تعالى (يوم القيامة وعليها) اى على تلك النائحة المذكورة (سربال) وهو قميص اودرع والجمع سرابيل كذا فى المصباح (من قطران) فيه لغتان فتح القاف وكسر الطاء وبها قرأ السبعة فى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وكسر القاف وسكون الطاء وزان عمران وهو ما يتحلل من شجر الابهل فيطبخ فتطلى به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن تشتعل فيه النار بسرعة تطلى به جلود اهل النار حتى يكون طلاؤلهم كالقميص ليجمع عليهم لذعة القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار فى جلودهم على ان التفاوت بين

القطرانين كالتفاوت بين النارين ويحتمل ان يكون تمثيلا لما يحيط بجوهر النفس من الملكات الرديئة والهيئات الوحشية فيجلب اليها انواع الغموم والآلام (ودرع) بالمهملات الثلاث وهوماجيبه الى الصدر والقميص ماشقه الى المنكب ذكره والدى رحمه الله تعالى فى كتاب الاحكام شرح لدرر (من جرب) بفتحتين خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالفة البلغم الملح للدم ويكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته يقال جرب البعير وغيره جربا من باب تعب فهو اجرب وناقة جرباء وابل جرب مثل احمر وحمراء وحمر وسمع فى جمعه ايضا جراب وزان كتاب على غير قياس كذا فى المصباح (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثنان) اى من الخصال المذمومة (فى الناس) اى المكلفين منهم (هما) اى الخصلتان (بهم) اى فى الناس (كفر) لفعلهما على وجه الاستحلال او استخفافا بحرمتهما او مبالغة فى التنفير عنهما او الكفر ستر النعمة بترك الشكر عليها الاولى (الطعن) اى القدح والذم (فى النسب) بانكاره والنسبة الى التولد من الزنا والقذف فى عرض الغير (و) الثانية (النياحة على الميت) كفعل الجاهلية كما ذكرنا وفى الاحكام لوالدى رحمه الله تعالى من اواخر الجنائز قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويكره النوح والصياح فى الجنازة ومنزل الميت لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت النائحة والمغنية كذا فى الايضاح وصرح بكراهة النوح والصياح وشق الجيوب فى الخانية والظهيرية وفى شرح التكملة واما الندبة والنياحة فحرام لقوله عليه الصلاة والسلام النياحة من عمل الجاهلية وقال

صوتان ملعونان صوت فرح وصوت حزن فاما صوت الفرح فالمزامير واما صوت الحزن فالندب والنياحة ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه كما فى خزانة الفتاوى وتخريب العمارة وتسويد الثياب قال عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب كما فى المجتبى لكن فى الحجة لا بأس بتسويد ثياب النساء واما تسويد الخدود والايدى وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرأس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور كلها من رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا فى الحجة واما البكاء فلا بأس به من غير رفع صوت كما فى الظهيرية ولا بأس به فى بيت الميت اذا لم يخالطه ندبة اونياحة كما فى الحاوى والصبر افضل ولا بأس بان يسال الدمع لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون وفى شرح التكملة لانه عليه الصلاة والسلام بكى على ابنه وقال انها رحمة يضعها الله تعالى فى قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء وقد بكى المسلمون شهداء احد حتى رق قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمه حمزة وكان غريبا وقال اما حمزة فلا بواكى له فان كان مع الجنازة نائحة

اوصائحة زجرت فان لم تزجر فلا بأس بالمشى معها لان اتباع الجنازة سنة فلا تترك ببدعة من غيره ويكره ذلك بقلبه ولو سمع الى باكية ليلين قلبه فلا بأس به اذا امن الوقوع فى الفتنة كما فى المجتبى وفى التتمة سألت اباحامد عن المرأة تجلس فى بيت الميت فتندبه وتذكر مناقبه وتبكى معها النساء قال فان جئ بها وهى تفعل ذلك لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا بأس به (ومنها) اى من النياحة المذمومة (اتخاذ الطعام) من اهل الميت بوصية اوغيرها (والضيافة) للناس المجتمعين بالبكاء والحزن من الجيران والاقارب وغيرهم (للميت) اى لاجله وفى شرح الكنز للزيلعى ولا بأس بالجلوس للتعزية الى ثلاثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضى الله عنه انه لاعقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر من بقر اوشاة (حدمج) يعنى روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح (عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع) اى اجتماع الناس من الجيران والاصدقاء (الى اهل الميت) فى بيت الميت اوغيره (وصنعهم) اى صنع اهل الميت (الطعام) للناس المجتمعين والضيافة لهم (من) جملة (النياحة) المذمومة (وقد فصلناه) اى هذا المبحث (فى) كتاب (جلاء القلوب) للمصنف رحمه الله تعالى ولم نقف عليه بعد وحاصل مايقال ماذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى آخر الجنائز قال فاتخاذ الضيافة من اهل الميت مكروهة لانه شرع فى السرور لافى الشرور وهى بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال قال كنا نعد الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من النياحة كذا فى فتح القدير اتخذ ولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين وان كان فى الورثة صغير لم يتخذ ذلك من التركة كما فى الخانية ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم مايشغلهم كذا فى التبيين لكن فى المخزن ولا يكره حمل الطعام لاهل المصيبة فى اليوم الاول ويكره فيما بعده اذا اجتمعت النوائح وفى النوازل ولو حمل فى اليوم الثالث اذا اجتمعت النوائح يكره لانه اعانة على الاثم لكن فى الفتح انه يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئته للحديث المذكور الذى حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون النوع (الرابع عشر) من الانواع الستين (المراء) ماريته امار به مماراة ومراء جادلته ويقال ماريته اذا طعنت فى قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقول ولا يكون المراء الااعتراضا بخلاف الجدال فانه يكون ابتداء واعتراضا كذا فى المصباح (وهو) اى المراء (طعن فى كلام الغير) فى حضرته اوفى غيبته اوفى تصنيفه (باظهار خلل) اى خطأ وغلط (فيه) اى فى ذلك الكلام نثرا كان اوشعرا (اما) ذلك الخلل (فى اللفظ من جهة العربية) اى الاعراب اومخالفة القانون الصرفى اوالاصطلاح

اللغوى (او) ذلك الخلل (فى المعنى) بحسب ماسيق الكلام له (او) الخلل (فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق) اى صواب موافق بلاشبهة (ولكن ليس قصدك منه الحق) بل قصدك منه الباطل كمن يتوصل بالكلام الحق الى تحصيل امر باطل (من غيران يرتبط به) اى بهذا القول (غرض) صحيح شرعى (سوى) قصده بذلك (تحقير) ذلك (الغير) الذى قال هذا القول فى كلامه (واظهار مزية) اى فضيلة (الكياسة) اى الظرافة والفطانة والتيقظ للامور (وهذا) الطعن المذكور بهذه الصفة (حرام) على كل مكلف لانه ايذاء للغير واضرار له واظهار لمعايبه وهو من الغيبة المحرمة (والذى ينبغى للمؤمن) اى يليق به (اذا سمع كلاما) من غيره اومنسوبا الى الغير من متقدم اومتأخر (ان كان) ذلك الكلام (حقا) بان ظهر له معناه وعرف مقصود المتكلم منه (ان يصدقه) اى ذلك الكلام و يذعن له ظاهرا وباطنا من غير مداهنة ولا منافقة وان لم يظهر له معناه ولا عرف مقصود المتكلم منه بان كان لايعرف اصطلاح ذلك المتكلم اوهو قاصر عن معرفة ذلك العلم الذى يتكلم فيه ذلك الغير فينبغى له ان يسكت ولا يتعرض لذلك الكلام لاردا ولاقبولا وماجهل من يرد على اهل الكمال ماظهر له منهم بسبب نقصانه وكثرة حرمانه فانه متعرض لمقت الله تعالى وغضبه وسوء منقلبه (وان كان) ذلك الكلام (باطلا) بان ظهر له كذلك وكان ممن يتقن العلم الذى به عرف الخطأ فى ذلك الكلام (ولم يكن) ذلك الكلام (متعلقا بامور الدين) بل كان مما لايضر جهله ولا يأثم المخطئ فيه كالشعر وعلم الهيئة والمساحة (ان يسكت عنه) اى عن ذلك الكلام فلا يرده ولا يقبله (وان كان) ذلك الكلام الذى ظهر له باطلا (متعلقا بها) اى بامور الدين كعلم العقائد والتوحيد والفقه والتفسير والحديث (يجب) على من ظهر له ذلك (اظهار البطلان) فى ذلك الكلام للناس (والانكار) له لئلا يغتر الجاهل فيفسد عليه دينه (ان رجا القبول) لكلامه عند الناس (لانه نهى عن المنكر) والنهى عن المنكر واجب مع القدرة والقبول منه كما قال فى خزانة المفتين الامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون والافلا انتهى والنهى عن المنكر مثله وربما يغتر بهذا الكلام كل من ظهر له البطلان والفساد فى قول الغير فينكره جهلا منه بمعناه وهو حق فى نفسه فيأثم وربما يكفر ولايشعر ولهذا قال الفقهاء ولايفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن اوكان فى كفره خلاف ولورواية ضعيفة وذكر النووى رحمه الله تعالى من أئمة الشافعية فى ادب العالم والمتعلم من مقدمة شرح المهذب انه يجب على الطالب ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة فى كل كلام يفهم منه نقص الى سبعين محملا ثم قال ولايعجز عن ذلك الاكل قليل التوفيق آه وقدمناهذا وقال الشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى قدس الله سره فى رسالته التى صنفها فى تحقيق مقام الفناء فى الشهود فينبغى لمن وقع فى يده كتاب فى علم لايعرفه ولاسلك طريقه ان لايبدئ ولايعيد وان يرده على

اهله ولا يؤمن به ولا يكفر ولا يخوض فيه البتة رب حامل فقه ليس بفقيه بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم فقد ورد فيهم الذم حيث تكلموا فيما لم يسلكوا طريقه وانما سقنا هذا كله لان كتب اهل طريقنا مشحونة من هذه الاسرار وتسلط عليها اهل الافكار بافكارهم واهل الظواهر باول احتمالات الكلام فيقعون فيهم ولو سئلوا عن مجرد اصطلاح القوم الذى تواطئوا عليه فى عباراتهم ماعرفوه فكيف ينبغى ان يتكلموا فيما لم يحكموا اصله آه وربما يقول هؤلاء الجهلة المغرورون بانقياد العوام لهم انا نخاف على فساد عقائد العوام من كلام الصوفية حيث لم يتقنوا مرادهم بذلك فنطعن فى كلامهم ليتباعدوا عنه ولا يقربونه فيسلموا فنقول لهم كلامكم هذا امر فاسد لا يمكن صدقه فان القرآن العظيم مشتمل على الايات المتشابهات التى لا يفهم منها العوام غير التجسيم فى حق الله تعالى والتشبيه وكذلك احاديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمكنكم ان تطعنوا فى شئ من ذلك ليتباعد العوام عنه ولا ان تمنعوا العوام عن قراءة القرآن او سماعه والاحاديث كذلك فان التباس الحق بالباطل فى هذا العالم الذى هو عالم التكليف لا تقدرون ان تزيلوه فى كلام الله تعالى وكلام رسوله وفى صفحات الوجود من توقف المسببات على اسبابها الموهم انأثير غيره تعالى وانما الله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء رغما عنكم وانتم تظنون ان شيئا غيره سبحانه يضر بنفسه او ينفع وانتم فى كمال الغرور والجهل والعمى عن الصراط المستقيم ولو تأدبتم مع كل من ينسب الى الصوفية بالتسليم لكلامهم اوالتأويل له كما اضطررتم الى ذلك فى كلام الله تعالى وكلام رسوله من جهلكم بالمعنى المراد مخافة الكفر لكان خيرا لكم واسلم عاقبة ولكن الله تعالى * يفعل مايريد ويحكم مايشاء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء) اى المجادلة مع خصمه (وهو) اى ذلك التارك (مبطل) اى على باطل فيما يمارى به غيره (بنى) اى بنى الله تعالى (له بيت فى ربض) بفتحتين اى ما حول (الجنة) قال فى المصباح الربض بفتحتين والمربض وزان مجلس للغنم مأواها ليلا والربض للمدينة ماحولها وقال ابن السكيت والربض ايضا كل ماآويت اليه من اخت اوامرأة اوغير ذلك انتهى والمناسبة فى كون بيته الذى بنى له خارج الجنة انه لما ترك المراء وهو مبطل فقد ترك مايوصله الى النار وهو المراء على الباطل فاجاره الله تعالى من النار ببنيان البيت حول الجنة ولم يعمل عملا ليبنى له البيت فى الجنة بل ترك مفسدة فاوجب له ذلك الترك الوقاية من النار (ومن تركه) اى ترك المراء (وهو) اى ذلك التارك (محق) اى معه الحق فى الامر الذى مارى به غيره (بنى له) اى بنى الله تعالى له بيتا (فى وسطها) اى فى وسط الجنة لانه صان الحق عن ممارات الجاهلين ومجادلة الغافلين فاستحق ان بنى له البيت فى وسط الجنة والاول ساع فى حفظ نفسه

لانه وقاها عن الباطل والثانى ساع فى حق غيره لانه وقى الغير عن المماراة بالباطل والنفع المتعدى افضل من القاصر (ومن حسن) اى طاب وزكى (خلقه) اى عادته وطبيعته بان كان الحلم سجيته والشهامة والعفاف والكرم والاغضاء والتؤدة فى طويته بحيث لايهم بمماراة ولامجادلة ولايخطر فى باله مخاصمة لغيره ولامناضلة فضلا عن الترك المذكورمن اتساع صدره لاختلافات الامور (بنى) اى بنى الله تعالى (له) بيتا (فى اعلاها) اى اعلى الجنة لان مكارم الاخلاق من صفات الانبياء عليهم السلام وقد اتصف بذلك فكان وارثا النبيين ومقتفيا اثرالكاملين فيلحق بهم ايضا فى الجزاء الاخروى من حيث المحل وهواعلى عليين وان كان دونهم بيقين (دنيا طب هق) يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى والبيهقى باسنادهم (عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ماعهد الى) اى اوصانى (ربى) يقال عهداليه يعهد من باب تعب اذا اوصاه وعهدت اليه بالامر قدمته وفى التنزيل * الم اعهد اليكم يابنى آدم * كذا فى المصباح (ونهانى عنه) اى عن اقترافه واتيانه (بعد) نهيه لى عن (عبادة الاوثان) جمع وثن وهوالصنم سواء كان من خشب اوحجر اوغيره ويجمع على وثن ايضا مثل اسد واسد ذكره فى المصباح (و) بعد نهيه لى عن (شرب الخمر) فالنهى على هذا الترتيب الاول عبادة الاوثان لانها كفر والثانى شرب الخمر لانه فسق موجب للحد والثالث دونهما وهو (ملاحاة) اى منازعة يقال لاحيته ملاحاة والحاء اذا نازعته وفى المثل من لاحاك فقد عاداك وتلاحوا اى تنازعوا كذا فى الصحاح (الرجال)لانهم مظنة القهر والغلبة والنساء الشديدات كذلك فانه موجب للعداوة والبغضاء ودوام التعب والمشقة وربما يجيئ ذلك الى الوقوع فى الاعراض والاديان ويدعو الى القتل والسلب والخسران (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستكمل عبد) من عبيدالله تعالى ذكرا كان اوانثى (حقيقة الايمان بالله تعالى و بماجاء عنه يعنى يدرك مرتبة الايمان الكامل الذى هو التصديق بالباطن والظاهر قولا وعملا واعتقادا (حتى يذر) اى يترك (المراء) اى المنازعة والمجادلة مع غيره فى الدين والدنيا (وان كان) ذلك التارك للمراء (محقا) اى معه الحق فيما ترك المماراة به (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمار) اى تخاصم وتنازع (اخاك) اى الشخص الذى هو مثلك فى الاسلام ذكرا كان اوانثى اوفى اصل الخلقة الآدمية ليدخل الذمى والمستأمن الااذا كانت مماراته تفيد اسلامه وتنتج استسلامه (ولاتمازحه) اى تلاعبه وتداعبه اذا كان يكره ذلك ولايرضى به ويغضب منه والافهو مباح مالم يكن باثم

كالكذب والشتم (ولا تعده موعدا) بخير (فتخلفه) اى لاتنو به قال العينى الحنفى فى شرح البخارى قال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به لايترتب على تركه مفسدة اه وقد ذكرناهذا فيما تقدم مفصلا النوع (الخامس عشر) من الانواع الستين (الجدال) يقال جدل الرجل جدلا فهو جدل من باب تعب اذا اشتدت خصومته وجادل مجادلة وجدالا اذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا اصله ثم استعمل على لسان حملة الشرع فى مقابلة الادلة لظهور ارجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم ويقال اول من دون الجدل ابو على الطبرى كذا فى المصباح (وهو) اى الجدال (ما يتعلق) من المنازعة والمخاصمة (باظهار المذاهب) فى الاصول والفروع (وتقريرها) كل واحد يظهر مذهبه ويقرره (فان قصد) المظهر لذلك والمقرر له (تخجيل الخصم) اى من ينازعه ويجادله (و) قصد (اظهار فضله) اى مزيته عليه (فحرام) ذلك الجدال حينئذ (بل كفر) وخروج عن ملة الاسلام (عند بعض) عن العلماء (وقدمر) ذكره (فى فصل العلم) وشرحناه بما تيسر هناك (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى امامة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل) اى وقع فى الضلال (قوم بعد هدى كانوا عليه الا وسبب ضلالهم ذلك انهم اوتوا) اى آتاهم الله تعالى بسبب وسواس شياطينهم فى نفوسهم وسماعهم منهم (الجدل) اى المجادلة بالآراء والمذاهب (ثم تلا) اى قرأ صلى الله عليه وسلم (ما ضربوه) اى المثل المذكور قبله فى الآية وهو قوله تعالى * ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا آلهتنا خير ام هو * والذى ضرب هذا المثل ابن الزبعرى لما جادل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى * انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم * بان قال النصارى اهل كتاب وهم يعبدون عيسى ويزعمون انه ابن الله والملائكة اولى بذلك وعلى قوله تعالى * واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا * اوان محمدا يريد ان نعبده كما عبد المسيح اذا قومك وهم قريش منه اى من هذا المثل يصدون اى يضجون فرحا لظنهم ان الرسول صار ملزما به وقالوا آلهتنا خير ام هو اى آلهتنا خير عندك ام عيسى فان كان فى النار فليكن آلهتنا معه او آلهتنا الملائكة خير ام عيسى فاذا جاز ان يعبدو يكون ابن الله كانت آلهتنا اولى بذلك اوآلهتنا خير ام محمد فنعبده وندع آلهتنا ما ضربوه (لك الا جدلا) اى ما ضربوا هذا المثل الا لاجل الجدال والخصومة لا لتميز الحق من الباطل (بل هم قوم خصمون) اى شداد الخصومة حراص على اللجاج ذكره البيضاوى (وان قصد) المظهر لمذهبه ورأيه المقرر له على طريقة الجدل (اظهار الحق) عند من يريد ابطاله (وهو) اى قصد اظهار الحق من كل مجادل

ومناظر خصوصا فى هذا الزمان امر (نادر) اى قليل فى الناس لايكون الا فى الموفقين من اهل العناية (فجائز) اى مباح لااثم فيه (بل مندوب اليه) يثاب به حينئذ حيث صحت نيته وطهرت من سوء العمل طويته (قال الله تعالى) لنبيه صلى الله عليه وسلم (وجادلهم) اى جادل من عاندك من المشركين (بالتى هى احسن) اى بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات التى هى اشهر فان ذلك انفع فى تسكين لهبهم وتبيين شغبهم ذكره البيضاوى النوع (السادس عشر) من الانواع الستين (الخصومة) مع الغير (وهى) اى الخصومة (لجاج) لج فى الامر لجا من باب تعب ولجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجوجة مبالغة اذا لازم الشئ وواظبه ومن باب ضرب لغة قال ابن فارس اللجاج تماحك الخصمين وهو تماديهما كذا فى المصباح (فى الكلام) اى التكلم مع الغير (ليستوفى) بالبناء للمفعول (به) اى بسبب ذلك اللجاج (مال) له على الغير (اوحق مقصود) بالطلب من ذلك الغير (فان كان) ذلك المخاصم (مبطلا) اى على الباطل فى خصومته للغير فان كانت خصومته بدون حق له على الغير (او) كانت خصومته بحق ولكنه (خاصم) غيره (بغير علم) شرعى بوجوه المخاصمة كمن يدخل فى الامر ولايعلم حكم الله تعالى فيه فان عمله ذلك لفسد عليه وهو لايشعر (او) انه (مزج) اى خلط (بالخصومة) فى مخاطبة خصمه (كلمات مؤذية) للخصم فى دينه او عرضه او عقله اولغير الخصم (لايحتاج اليها) اى لتلك الكلمات المؤذية (فى نصرة الحجة) على الخصم (واظهار الحق) الذى له عليه (او كانت الخصومة لقهر الخصم) اى الغلبة عليه واظهار نصرة نفسه واستعلائها (وكسره فقط) اى لاذلال ذلك الخصم واهانته لالنصرة الحق واخذه منه (فحرام) هذه الخصومة المذكورة حينئذ لترتب الفساد عليها والميل الى نصرة النفس الامارة بالسوء وترك جانب الحق (وان خلا) الخصام مع الغير (عن هذه الامور) المذكورة (وهو) اى خلوه من ذلك امر (نادر) اى قليل فى الناس لغلبة الجهل واستيلاء الغفلة والغرور على اكثر الرجال فتراهم لايحبون فى المخاصمة الامجرد نصرة نفوسهم على اخصامهم والتشفى منهم وان يشيع ذلك عنهم فيصيروا معتبرين فى قلوب العامة والخاصة ويخافون منهم ويهابونهم (فجائز) حينئذ ذلك الخصام (ولكن تركه اولى ماوجد) اى مدة وجدانه (اليه سبيلا) اى طريقا يعنى مادام قادرا عليه فتركه اولى واما مع العجز فلايقال بان تركه اولى اذ هو ليس فى تركه حينئذ بل فى عدم ذلك والترك كف النفس فهو فعل والعاجز لاقدرة له فلاترك فلاكف فلاثواب على اختيار الاولوية فى حقه (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسناد هما (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله) وكذلك النساء لان المعنى المقتضى الابغضية يتصور فيهن ايضا (الالد) يقال الديلد لددا من باب تعب اشتدت خصومته

فهو الد والمرأة لداء والجمع لد من باب احمر ولاده ملادة ولدادا من باب قاتل ولدالرجل خصمه من باب قتل شدد خصومته فهو لد تسمية بالمصدر ولاد على الاصل ولدودا مبالغة كذا فى المصباح (الخصم) اى الشديد المخاصمة يقال خصم الرجل يخصم من باب تعب اذا احكم الخصومة فهو خصيم وخصم كما فى المصباح (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك) يا ايها المكلف (اثما) اى يكفيك من جهة الاثم والذنب الذى تعاقب عليه فى الآخرة (ان لا تزال مخاصما) للناس ومجادلا معهم بالحق والباطل فان ذلك يوصل الى الوقاحة والى التجرى بالكلام السوء والفجور فيؤدى الى تهوين الافتراء على الغير والاستطالة على حقوق المسلمين وهذه آثام وذنوب وخطايا موجبة للعقاب واليم العذاب (دنيا صب) يعنى روى ابن ابى الدنيا والاصبهانى باسناد هما (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل) اى نازع احدا من الناس (فى خصومة) وهو على حق او على باطل يعلم هذا من تنكير الخصومة (بغير علم) شرعى اى من غير ضبط لسانه ويده باحكام الله تعالى بان تكلم بكلمات مؤذية لخصمه فى دينه او عرضه او عقله على وجه الاستخفاف والتحقير له بلا مبالاة منه بذلك فقوله بغير علم اى بغير عمل بعلم فاطلق العلم على العمل به لانه لا ينفك عنه فى اصل الدين المحمدى قبل ظهور العلماء الغير العاملين بعلمهم فى آخر الزمان (لم يزل) ذلك المجادل (فى سخط الله) تعالى اى غضبه وعظيم نكاله (حتى ينزع) يقال نزع عن الشئ نزوعا كف واقلع عنه كذا فى المصباح يعنى فاذا نزع عن ذلك الجدال وتركه فقد خرج من سخط الله تعالى فعليه ان يتوب مما صدر منه ويعزم على عدم عوده الى ما كان فيه ليدخل فى الرضوان وبالله المستعان النوع (السابع عشر) من الانواع الستين (الغناء) وزن كتاب الصوت وقياسه الضم وغنى ترنم بالغناء كذا فى المصباح وفى المجمل لابن فارس الغناء فى المال مقصور ور بما مده الشاعر اضطرارا والغناء من الصوت ممدود غنى يغنى اغنية غناء والغناء الكفاية (قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث) اى الملهى من الحديث وهو الاحاديث التى لا اصل لها والمضاحكة وفضول الكلام ومنه الاكثار من الشعر بحيث يستغرق فيه اوقاته فيتلهى به عن المهمات الدينية وكذلك الاغانى والسماع الى الاصوات الحسنة بالانهماك فى ذلك والاشتغال ليلا ونهارا الا ما كان نادرا منه فى بعض الاوقات لتشحيذ الذهن وترقيق الطبيعة وترويح النفس وكان من اهل السلوك فى تكميل النفس والتحقق بالتجليات الالهية والاسماء الربانية فيعتبر باصوات السماع ويغيب عن معنى الهوى فيها فانه يصبر طاعة فى حقه حينئذ وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (دهق) يعنى روى ابو داود والبيهقى باسناد هما (عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه

قال الغناء) بالمد وهو الصوت الحسن ولا يصح ان يكون ضد الفقر لانه مقصور حينئذ ولا يمد الا في ضرورة الشعر كما ذكرنا لا ذا ثبتت الرواية بالقصر (ينبت النفاق)اى يظهره في القلب ويزيده وينميه حيث صادف النفس الامارة بالسوء فامدها في شهواتها الخفية التي لا تحب ان تظهر منها فهي مضمرة فيها والظاهر عنها الصلاح والديانة (كما ينبت الماء البقل) فانه يظهر به في الارض ويزيد وينمو وهذا اذا صادف الغناء نفسا امارة بالسوء وهي طريقة الغافلين المحجوبين فان صادف نفسا لوامة اوجب الخشوع في القلب والبكاء والندم على التقصير في العمل والجر الى التوبة والاقلاع عن الذنوب بتذكر لذة الخطاب الالهي في يوم الست بربكم قالوا بلى وهي طريقة السالكين وان صادف نفسا مطمئنة انتج المعارف الالهية والحقائق الربانية وهي طريقة المحققين من اهل الله تعالى الواصلين الى عين اليقين والاقسام الثلاثة موجودة في زماننا هذا ولكن الاطلاع عليها متعسر خصوصا في حق المتفقهة الجاهدين على الظواهر الجاحدين للاسرار الباطنة الملكوتية فانهم حضروا جميع الخلق في القسم الاول فخاضوا في الكاملين بالقياس على القاصرين وزاغوا عن حقيقة الحق المبين (دنياطك) يعني روى ابن ابي الدنيا والطبراني في معجمه الكبير باسنادهما (عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل)والمرأة كذلك بل بالطريق الاولى لان امرها في المهمات الدينية مبني على الستر فكيف في فضول الصوت والترنم بالاغاني لاسيما وصوتها عورة بالنسبة الى الرجال الاجانب (رفع عقيرته)اى صوته والعقيرة صوت المغني والباكي والقارئ وقال الزركشي في شرح البخاري يقال رفع عقيرته اى صوته قيل اصله ان رجلا قطعت رجله فكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها باعلى صوته فقيل رافع صوته رفع عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعولة (بغناء)اى تنغيم وتطرب بما هو مشتمل على الفحش من الشعر الخالي من الحكمة عند غير اهل المعرفة الالهية الذين يفهمون لكل اشارة معنى صحيحا(الا بعث الله تعالى (له) اى لذلك المغني بصوته الرفيع (شيطانين) يجلسان (على منكبيه) تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظمي العضد والكتف كذا في ديوان الادب للفارابي (يضربان) اي الشيطانان المذكوران (باعقابهما) العقب بكسر القاف مؤخر القدم وهي مؤنثة والسكون للتخفيف جائز والجمع اعقاب كذا في المصباح ولما كان الشيطانان جالسين على منكبيه اخبر ان اعقابهما مدليان على صدره يضربان بهما عليه حثا منهما له على ذلك الغناء الباعث له ولسامعه على الفسوق والفجور والفواحش واستيلاء منهما (على صدره) وقلبه ومنعا له عن تذكر الله تعالى والانقياد لامره ونهيه وفي ذكر الاعقاب بصيغة الجمع بالاضافة الى كل واحد منهما اشارة الى ان صورة الشيطانين مخالفة لصورة الآدمي في تلك الحالة حيث كان لكل واحد منهما اعقاب لا عقبين والاعقاب تقتضي ارجلا اكثر من رجلين (حتى يمسك) اي يسكت من ذلك الغناء (وفي) كتاب الفتاوى (التاتارخانية)

فی فقه الحنفیة قال (اعلم) یاایها المکلف (ان التغنی) ای رفع الصوت والتطرب بالشعر الذی یستخف به کالهجو والنظم علی ذکر الفواحش والخمر المعهود بین الفسقة (حرام فی جمیع الادیان) حیث کان داعیا الی الفواحش ومهیجا للقلوب الیها وموجبا للمناکر فی حق الفاعلین والسامعین وکل ما ادی الی الحرام فهو حرام (قال) الامام محمد بن الحسن الشیبانی تلمیذ الامام الاعظم ابی حنیفة رضی الله عنهما (فی) کتابه (الزیادات اذا اوصی) ای المریض (بما هو معصیة عندنا) معاشر اهل الاسلام (وعند اهل الکتاب) کالیهود والنصاری یعنی فالوصیة باطلة لکن لما لم یتعلق بتتمیم الکلام غرض فی ذکر مسئلة الوصیة بذلک حذف المصنف رحمه الله تعالی جواب اذا لان الغرض هنا بیان کون الغناء علی الوصف الذی ذکرناه معصیة عند اهل الاسلام وغیرهم (وذکر) ای فی کتاب الزیادات (منها) ای من المعصیة التی تقع بها (الوصیة من المیت الوصیة للمغنیین) من الذکور (والمغنیات) من الاناث حیث کان فی ذلک اعانة لهم علی معصیة الغناء بالوصف الذی ذکرناه وحث علی الاکثار منه والرغبة فیه مع حرمته (وحکی عن)الامام (ظهیر الدین المرغینانی) من ائمة الحنفیة (رحمه الله تعالی انه قال من قال لمقرئ زماننا) ای الذین یقرؤن القرآن بالالحان والنغمات محرفین الالفاظ والکلمات عن موضوعاتها لاجل تحسین الصوت من غیر مبالاة ولا احترام لکلام الله تعالی مصرین علی التمطیط وحذف بعض الکلمات والحروف والتغییر والتبدیل لاجل مجرد اظهار الصناعة النغمیة واطراب الحاضرین بذلک کما یفعلون اذا تغنوا بالقصائد الشعریة لتهییج اهل الفسق والفجور ولعل هؤلاء الطائفة من القراء کانوا فی زمان هذا القائل بهذا الوصف المذکور ونحوه (احسنت) ای عملت ما هو حسن مرضی (عند قراءته) للقرآن علی الوصف المذکور (یکفر) لاستحلاله ما حرم الله تعالی من الاستهانة بالکلام القدیم والاستخفاف به وتغییره وتبدیله عن قصد لمجرد الشهوة النفسانیة والغرض الفاسد (انتهی) ای فرغ ما قاله فی الزیادات وقد اشار المصنف رحمه الله تعالی الی وجه الکفر وتعلیله حیث قال (وجهه)ای تعلیل القول بالکفر فی ذلک (ان التغنی للناس) بما هو فحش واستخفاف واهانة بالدین (لما کان حراما بالاجماع) من اهل الاسلام وغیرهم (کان قطعیا) ای مقطوعا بحرمته بلا شبهة (فتحسینه) ای نسبته الی کونه حسنا(تحلیل للحرام) وتحلیل الحرام کفر (وکذا کل تحسین للقبیح القطعی) کالزنا والربا والرباء وشرب الخمر (کفر وصاحب) کتاب (الهدایة) وهو الامام المرغینانی رحمه الله تعالی (و) صاحب کتاب (الذخیرة) ایضا (سمیاه)ای الغناء بالوصف المذکور (کبیرة) ولا بد من تقیید الغناء هنا بما ذکرناه لان مطلقه لیس بحرام قال الشیخ العینی فی شرح الکنز ولا تقبل شهادة من یغنی الناس لانه یجمع الناس علی لهو ولعب ولمغنی یسمعهم غناه لانه لو کان لاسماع نفسه حتی

يزيل الوحشة عن نفسه من غيران يسمع غيره لابأس به ولاتسقط عدالته فى الصحيح وان انشد شعرا فى وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امرأة معينة فان كانت ميتة اوكان فيه ذكر امرأة غير معينة فلابأس به وان كانت معينة وهى حية يكره ومن المشايخ من اجاز الغناء فى العرس الاترى انه لابأس بضرب الدف فيه اعلانا للنكاح ومنهم من قال اذاكان يتغنى ليستفيد به نظم القرائد و يصير به فصيح اللسان لابأس به ومنهم من يكرهه مطلقا ومنهم من اباحه مطلقا اه فانظر قوله وان انشد شعرا فى وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وجهه ان الشعر مثل الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فالوعظ والحكمة امر مقبول شرعا ان كان نظما وان كان نثرا وذلك يختلف باختلاف السامعين فمن الناس من يفهم الوعظ والحكمة حتى من اشعار الغزل والتشبيب فى الملاح والخمريات البليغة فيكون ذلك بالنسبة اليه وعظا وحكمة ومنهم بخلاف ذلك والوعظ والحكمة كما يحسن ان يقولهما فى نفسه يحسن ان ينشد شعرهما عند غيره لافادة الغير والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى ولايجوز ان تحمل اشعار الصالحين من العارفين على مقاصد الفسقة انتهى ونقل والدى رحمه الله تعالى فى كتابه الاحكام شرح درر الحكام عن العلامة على القارى المكى رحمه الله تعالى ان العبارات فى التائية الفارضية وكذا فى اشعار الحافظية والقاسمية وامثالها كلمات كفرية لمن حملها على المعانى الظاهرية كاهل الاتحاد والاباحة (هذا) اى الكلام المذكور كله (فى) حق (التغنى للناس) اى لاسماع الغير بالقصد باجرة وبلا اجرة (فى غير) اوقات ايام (الاعياد) لاظهار السرور بالعيد والفرح به فانه جائز ولو كان بالدف قال فى جامع الشروح ان فى دين الاسلام رخصة لاظهار السرور بالعيد بل عيد ذلك من شعائر الدين روى ان خليفة رسول الله ابابكر الصديق رضى الله عنه دخل الى بيت عائشة رضى الله عنها فى ايام التشريق وعندها جاريتان تدففان اى تضربان بالدف والنبى صلى الله عليه وسلم مستتر بثوبه فانتهرهما ابو بكر رضى الله عنه فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها ايام عيد وسرور وفى رواية يا ابابكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وقوله عليه السلام وهذا عيدنا اعتذار عن الجاريتين بان اظهار السرور فى العيد من شعائر الدين وسمى ايام التشريق ايام العيد لمشاركتها ليوم العيد فى عدم جواز الصوم فيها لكونها من ايام ضيافة الله تعالى ويدل الحديث على ان السماع وضرب الدف وان كان فيه حلا جل فى بعض الاحيان غير حرام والادمان عليه مكروه مسقط للعدالة محق للمروة كذا فى شرح المصابيح (و) فى غير ليلة (العروس) ويومه فانه جائز ايضا ولو بالدف وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال ولذة اللعب بالدف جائزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الرمى بالقوس وتأديب الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب الله تعالى فالاعانة على حصول

محبوبه فهو من الحق ولهذا عد ملاعبة الرجل امرأته من الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى كالمرأة والصبي لما كانت النفوس الضعيفة لا تنقاد الى اسباب اللذة العظمى الابا عطائها شيئا من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها منه رخص لهم في ذلك مالم يرخص في غيرهما كما دخل عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن بالدف فاسكتهن لدخوله قائلا هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما يترتب عليه من المفسدة وفي الجامع الصغير روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وفي شرح المناوي قال فان قلت المسجد يصان عن ضرب فيه فكيف امر به قلت ليس المراد انه يضرب فيه بل خارجه والمأمور بجعله فيه مجرد العقد فحسب وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واقره ولا فرق بين ضرب به من امرأة اورجل على الاصح الذي اقتضاه قول الحديث اضربوا (ويدخل) في التغني للناس المذموم (تغني صوفية زماننا في المساجد) والزوايا كناية عن طائفة متصوفة علم المصنف رحمه الله تعالى منهم فساد احوالهم وقبيح اعمالهم ولا يلزم ان يكون هذا في كل صوفية عملوا ذلك في المساجد وانشدوا كلام العارفين ومواجيد المحققين وتولهوا عليها وتبركوا بها وحنت قلوبهم اليها فان الاعمال بمقاصدها ولكل امرئ ما نوى وسوء الظن بالمسلمين حرام والتجسس عليهم حرام (والدعوات) معطوف على تغني (بالاشعار) جمع شعر وهو الكلام الموزون المقفى (والاذكار) جمع ذكر من تسبيح وتهليل وتكبير وتحميد ونحو ذلك (مع اختلاط اهل الهوى) اي الميل النفساني والحب الشيطاني (و) اختلاط (المرد) جمع امرد وهو الغلام الذي لم ينبت شعر لحيته ولا بد في الحرمة من انكشاف ذلك الهوى النفساني والميل الشيطاني والاطلاع على منكر القول والفعل على وجه اليقين ولا يكفي مجرد سوء الظن باحتمال ذلك والتجسس على نحو ذلك ويجب ستره فيمن اطلع عليه لئلا يحب ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ويكون قاذفا فيحد ويجتنب عنه بنفسه حيث تحقق عنده ولا يتكلم به عند غيره ويشتغل بخويصة نفسه (بل هذا) التغني المذكور (اشد) قبحا (من كل تغن) حرام (لانه) يكون (مع اعتقاد العبادة) في ذلك الفعل الحرام والحالة القبيحة حيث كانت محققة لا مظنونة قال في شرعة الاسلام ولا يسيء الظن بكلام احد ما وجد له في الخير محملا وفي شرحها المسمى بجامع الشروح قال الله تعالى ﴿ان بعض الظن اثم﴾ لان سوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه لانه كما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوي اخيك يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك سوء الظن في حقه مطلقا قال

الامام فى الامالى احذر ان تحمل فعل اخيك على وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه حسن فاما ما ينكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه فعليك ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وقال عليه السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وايضا سوء الظن يدعو الى التجسس والى التحسس وقد قال عليه السلام ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس بالجيم فى تطلع الاخبار والتحسس بالحاء المهملة فى المراقبة بالعين والمدابرة المعاداة فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين (واما التغنى) من الانسان (وحده) ليس بحضرته غيره (بالاشعار) العربية والتركية وغيرهما (لدفع الوحشة) عن نفسه اوليتعلم نظم القوافى لتحصيل الفصاحة (او) التغنى (فى الاعياد والعرس) كما ذكرنا (فاختلفوا فيه) فمنهم من اباحه ومنهم من حرمه بمقتضى ما وصل الى كل من الادلة (والصواب) اى الاولى والاحرى (منعه) اى المنع منه (مطلقا) لدفع الوحشة وغيرها وفى الاعياد والعرس وغير ذلك (فى هذا الزمان) وذلك لما رآه المصنف رحمه الله تعالى فى عصره مما اطلع عليه فى طائفة مخصوصين تركهم ذلك خير لهم منه فان التشديد يليق بقوم ولا يليق باخرين والفتاوى على مقادير الازمان واهلها وقد صنفنا رسالة فى تحقيق مسئلة السماع سميناها ايضاح الدلالات فى سماع الآلات فيها الكفاية لكل طالب منصف (وانما قيدنا) التغنى هنا (بالاشعار لان التغنى بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن) اى التحريف والتغيير والتبديل (الحرام بلا خلاف) وما يستلزم الحرام فهو حرام اما التحريف والتغيير والتبديل فى كلمات القرآن فهو حرام مع العمد والقصد لا مع غيره كما روى الاسيوطى فى الجامع الصغير من مسند الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القارئ فاخطأ اولحن اوكان اعجميا كتبه الملك كما انزل وفى شرحه للمناوى قال وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قراءته وان اخطأ اولحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر فى التعلم والا فلا يؤجر بل يؤزر اه ولا اظن ان احدا يخطئ اويلحن عمدا ما لم يقصر فى التعلم واما التحريف والتغيير والتبديل فى الاحاديث النبوية والآثار فكذلك لقوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فخرج بقوله متعمدا ما لم يتعمد ذلك كمن يخطئ فى رواية الحديث اويلحن فيه جهلا ان لم يقصر فى التعلم ايضا ان كان قابلا لتعلم علوم العربية واما صاحب اللسان العجمى الذى لا يستطيع للكنته ان ينطق بالحروف مبينة اوكان من الاعراب الساكنين فى غالب القرى والبرارى فانهم يعذرون ولا يمنعون من القرآن والحديث ولا يحجر عليهم فى ذلك قال تعالى * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * وقال تعالى * وما جعل عليكم فى الدين من حرج * واما التحريف والتغيير والتبديل فى الذكر والدعاء فلا يخلو اما ان يكون ذلك الذكر والدعاء قرآنا اوحديثا فيقال فيه كما ذكرنا فى القرآن والحديث واما ان يكون من

كلام الذاكر والداعى فان كان ذلك الذكر والدعاء من كلام الذاكر والداعى فلا يمنع من الخطاء فيه واللحن حيث كان مقصده الذكر والدعاء سواء كان بالعربية اوبغيرها فان من اخترع لغة وذكر الله تعالى بها اودعاء بها فانه يجوز له ذلك ولا يمنع عليه بالاجماع (واما التغنى) فى القرآن والذكر والدعاء (بمعنى حسن الصوت بلا لحن) اى تحريف وتغيير وتبديل (فندوب اليه) اى مستحب (رزق) يعنى روى عبدالرزاق باسناده (عن البراء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم) اى نغماتكم الحسنة (بالقرآن) فاظهروا فى تلاوته نغماتكم الحسنة ولا تضيعوها فى الاشعار والنشائد فان الصوت الحسن كالحلة الحسنة للكلام المتلو وفى ذلك تعظيم للقرآن قال الشيخ الاكبر محى الدين بن العربى قدس الله سره فى كتابه شجون المسجون اذا كان الذكر بنغمة لذيذة فله فى النفس اثر كما للصورة الحسنة فى النظر وذكر القسطلانى فى مواهبه اللدنية ان العارف الكبير سيدى على الوفوى وضع حزبه المشهور على الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وترويحا لاسرار السالكين فان النفوس لها حظ من الالحان فاذا قبلت هذه الواردات السنية الفائضة من الموارد النبوية المحمدية بهذه النغمات الفائقة والاوزان الرائقة تشربتها العروق واخذ كل عضو نصيبه من ذلك الوارد الوفى المحمدى فاثمرت شجرة خطاب الازل بماسقيته من موارد هذه اللطائف عوارف لمعارف وزعم بعضهم ان السماع ادعى للوجد من التلاوة واظهر تأثيرا والحجة عن ذلك ان جلال القرآن لا تحتمله القوى البشرية المحمدية ولا تحمله صفاتها المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه لدهشت وتصدعت وتحيرت والالحان مناسبة للطبائع بنسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق واذا علقت الالحان والاصوات بمعانى الابيات من الاشارات واللطائف شكل بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على القلوب بمشاكلة المخلوق قاله ابو نصر السراج (وفى رواية) اخرى عند (دس) يعنى رواها ابوداود والنسائى (زينوا القرآن باصواتكم) اى اجعلوا تلاوته لذيذة حسنة للسامعين بنغمات اصواتكم الحسنة (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما اذن) اى رضى وقبل (الله) سبحانه وتعالى (لشئ) من المسموعات التى هو سامع لها (ما اذن) اى اذنه يعنى مثل اذنه اى رضاه وقبوله (لنبى) خصه لمعرفته بالمعانى الظاهرة والباطنة فهو ادعى لتحسين صوته وانطرابه به وكذلك الوارث للنبى وهو العالم بالعلم النافع العامل به مع الاخلاص والدوام عليه (ان يتغنى) اى يحسن صوته ويظهر نغمته (بالقرآن) كما كان يقرأ الزبور داود عليه السلام قال فى رسالة القشيرى من باب السماع وقيل ان داود عليه السلام كان يستمع لقراءته الجن والانس والوحش والطير اذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة ممن قدمات ممن سمعوا قراءته وقال

صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى رضى الله عنه لقد اوتيت من مارا من مزامير داود (وفى رواية) اخرى ماأذن الله (لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به) يسمعه غيره (وفى رواية م) اى صحيح مسلم ماأذن الله (لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به وفى رواية خ) اى صحيح البخارى (عنه) اى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مرفوعا ليس منا) معشر المؤمنين (من لم يتغن بالقرآن) قال الكلاباذى فى شرح الآثار ان الانسان اذا اصابه غم فاحب ان يتسلى بشئ اوضاق صدره من امر فاراد ان يتفرج اواصابته وحشة فاحب ازالتها عنه ربما تغنى وهوان ينغم اويرجع صوته بشئ من الشعر والرجز والمنظوم من الكلام ليطلب بذلك راحة وفرجة مما هوفيه من الوحشة اوالكرب والغم والانبياء والرسل عليهم السلام وافاضل الاولياء والصديقين همومهم هم المعاد وكربهم كرب الذين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدورهم عما يشغلهم عن الله جل وعز فهم لايتفرجون من كربهم الابذكر ربهم ولايتسلون من همومهم وغمومهم الابعولاهم فيرجعون اصواتهم بقرأة القرآن الذى من محبوبهم بدأ واليه يعود بخشية من قلوبهم ورقة من افئدتهم ونيران محبة بين ضلوعهم وماء الاشتياق يجرى على خدودهم فتحسن لذلك اصواتهم لان حسن الصوت بالقرآن هو قراءته على خشية من الله تعالى سئل النبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله من احسن الناس صوتا بالقرآن قال من اذا قرأ رأيت انه يخشى الله فاخبران حسن الصوت بالقرآن قراءته على خشية من الله فقوله عليه السلام ماأذن الله لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يريد به ان شاء الله قراءته على خشية من الله وخضوع فى نفسه ورقة من فؤاده وهى قرأة الانبياء عليهم السلام وافاضل الاولياء ليس ترجيع الصوت وتكسير الالحان وتحريك الحنك كفعل من يتلهى بكلام المحدث الذى يريد به اثارة الشهوات الخفية بقلوب لاهية وافئدة ساهية تتزين للناس ولا نطرد الخناس وتزيد فى الوسواس فمن رزق حسن النغمة وخشية القلب ورقة الفؤاد فقرأ القرآن مرتلاله مؤديا حق حروفه فذاك الكامل الذى اوتى من مارا من مزامير آل داود كما قال النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع قراءة ابى موسى الاشعرى فقال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى ابوموسى من مزامير آل داود وقال ابوموسى وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم سمعت قراءتك فقال اما لو علمت انك تسمع قراءتى لحبرتها لك تحبيرا ومن لم يرزق حسن النغمة وانى بما سواها من الشرائط لم يخرج ان شاء الله من صفة من يأذن الله له بحسن صوته وقوله صلى الله عليه وسلم ماأذن الله لشئ الحديث يجوز ان يكون معناه مارضى من المسموعات شيئا هوا رضى عنده ولا احب اليه ولا اثرلديه من قراءة القرآن على خشية من الله والله عز وجل موصوف بالسمع والبصر والرؤية والادراك فاذن الله سماعه لقراءة القرآن وهو تعالى لايوصف بانه اسمع لشئ منه لغيره ولا يوصف بالاستماع الذى هو جمع الفكر واحضار السر و لقاء السمع فلذلك حل معنى تخصيص سماع القرآن منه على

الرضاء والمحبة والايثار وقال صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقرآن فليس منا يجوز ان يكون معناه من لم يتفرج من غمومه ولم يكتف بما يلهيه عن كربه ويسليه عن همومه ويطرد وحشاته قراءة القرآن والتفكر فيه والتدبر له فليس منا اى ليس ذلك من اوصافنا ولا نشبه بناحلية وصفة وان كان منا نحلة وملة ففى قوله من لم يتغن بالقرآن فليس منا معنيان احدهما ان من لم تكن همومه المعاد ووحشته من اوصاف المحدثين فليس منا لان التسلى بكلام الله انما يكون من كرب الدين والهموم التى تكون فى الله فيكون التسلى منها بما من الله فاما هموم الدنيا من جهة فواتها ونيلها ووحشة الخلوة من الاقران والاخدان فانما يطلب لها الملاهى وترجيع الاصوات بالاغانى والمعنى الآخر ان من لم يستأنس بالله واذكاره ولم يرجع الى الله عند ضروراته ولم تكن صفاته حاملة له عن وحشة صفاته فليس منا خلقا وسيرة وان كان منا نطقا وسريرة (وليس المراد بالتغنى فى هذه الاحاديث) المذكورة كلها (المعنى المشهور منه) وهو الترنم والتنغيم مع التحريف والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين اهل الموسيقى (بوجوه) اى بسبب ادلة (ثلاثة) الوجه (الاول لا خلاف بين الامة) كلهم (ان قارئ القرآن مثاب من الله تعالى على قراءته كيفما قرأ (من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغنى) بالقرآن (فكيف يستحق الوعيد) المذكور فى قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن فاندفع ارادة المعنى المشهور من التغنى بالاجماع وتعين ان يكون معنى آخر غير ذلك كالذى ذكرناه ونحوه (وهذا الوجه لنور بشتى) احد علماء الحنفية (رحمه الله تعالى و) الوجه (الثانى انه) اى حديث الوعيد المذكور (يعارض حينئذ) اى حين اذ يراد بالتغنى فيه المعنى المشهور منه (ما خرجه) اى رواه الامام (الترمذى الحكيم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (اقرأوا القرآن بلحون) اى نغمات (العرب) بفتحتين خلاف العجم ورجل عربى ثابت النسب فى العرب وان كان غير فصيح (واصواتها) اى العرب وذلك لان القرآن نزل بلغة العرب فالحان العرب واصواتها لا تقتضى التحريف ولا التغيير والتبديل لاجل مراعاة الصناعة النغمية (واياكم ولحون) اى نغمات (اهل الفسق) وهم الذين يأتون بالنغمات مع التحريف والتغيير والتبديل لاجل مراعاة الصناعة النغمية فقط بلا مبالاة ولا احترام لكلمات القرآن ولا غيرها (ولحون اهل الكتابين) اى التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى قال النجم الغزى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه فى باب النهى عن التشبه باهل الكتاب ومن اخلاقهم قراءة القرآن باللحون المخرجة للفظ عن رونقه وحلاوته والقراءة عن التجويد ثم اورد الحديث بتمامه ثم قال قال ابن الحاج فى المدخل اللحون جمع لحن وهو التطرب فى ترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر (فانه) اى الشان (سيجيء بعدى قوم) اى جماعة من الناس (يرجعون) بتشديد الجيم قال فى المصباح رجع فى اذانه بالتثقيل اذا اتى

الشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا وفي حسن التنبه للنجم الغزي والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيه والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن وذكر ان علماءهم قالوا ان هذا الذي يفعله قراء زمانهم بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الاعجمية التي يقرؤن بها مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (القرآن) اي قراءته (ترجيع) اي مثل ترجيع (الغنا) من الزيادة في كلماته والنقصان منه والتمطيط بلا مبالاة به لاجل مراعاة الصناعة النغمية (و) ترجيع (الرهبانية) وهي الانقطاع للعبادة على طريقة النصارى فان الرهبان اذا قرؤا انا جيلهم يترنمون في قراءتهم ترنم تحزن وتخشع مع تحريف للكلمات وتبديل للحروف وتغيير في النطق لمراعاة طريقتهم المعروفة عندهم (و) ترجيع (النوح) وهو البكاء على الميت واظهار التحزن والتحسر والتأسف عليه فان صاحب النوح اذا قرأ اشعارا فيه مرثية او تمثل بشئ من الكلام ترنم به ترنم الحزين الباكي فيغير منه ويحرفه ويبدله ويمطط فيه مراعاة لطريقة المتأسف المتحسر (لايجاوز) اي لايفوت (حناجرهم) جمع حنجرة وزن فعللة مجرى النفس والحنجور وزن فنعول بضم الفاء الحلق كذا في المصباح والمعنى ان القرآن على السنتهم وفي حلوقهم فقط يرددون كلماته ولا يلتفتون الى فهم معانيه واسراره ولا يتقيدون في العمل بمقتضاه من امر ونهي وانما عملهم بهوى نفوسهم ومقتضى آرائهم (مفتونة) يقال فتن المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم وفتن في دينه وافتتن ايضا بالبناء للمفعول مال عنه والفتنة المحنة والابتلاء والجمع الفتن واصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليتبين الجيد من الردئ كذا في المصباح (قلوبهم) من كثرة ميلهم الى الدنيا وانهماكهم بزخارفها (وقلوب من يعجبهم) اي مفتونة ايضا قلوب القوم الذين يرضون بحالهم ويحسن عندهم (شأنهم) اي امرهم الذي هم فيه (و) يعارض ايضا (اخرجه) اي رواه (بر) يعني ابن عبد البر (من حديث ابي عبس رضي الله عنه وسيجئ ذكره) اي ذلك الحديث (في) مبحث (دعاء الانسان على نفسه) من هذا الكتاب وهو حديث طويل ولاجل هذا لم يذكره هنا وفي آخره فقال عبس انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها (و) الوجه (الثالث الفقهاء صرحوا بكون التالي) اي الذي يقرؤ القرآن (بالتغني) اي الذي يترنم بصوته في القرآن فيغير لاجل ذلك الكلمات عن موضوعاتها ويزيد وينقص في المدود وصفات الحروف عمدا منه مع امكانه التصحيح وتعلم التجويد (و) كذلك (السامع لهذه القراءة بالوجه المذكور (اثمين) اي مرتكبين اثما اي ذنبا وفعلا محرما (قال الامام البزازي) في فتاواه

(قراءة القرآن بالالحان) اى النغمات المقتضية للتغيير فى كلماته والتبديل فيها كما ذكرنا (معصية والتالى) اى القارى بذلك الوصف (والسامع) لتلك القراءة (آثمان) بارتكاب المحرم بخلاف ما لوقرأ بالالحان ولم يغير شيئا من الكلمات فانه مطلوب شرعا كما سيأتى تصريح الفتاوى التاتارخانية باستحبابه حينئذ (وكذا) القول بان قراءة القرآن بالالحان الموجبة للتغيير والتبديل معصية مذكور (فى مجمع الفتاوى) من كتب الحنفية وغيره (وقال) الامام (البزازى) فى كتابه الفتاوى البزازية (ايضا اللحن) اى التنغيم المقتضى للتغيير والتبديل (فيه) اى فى القرآن (حرام) على القارئ والسامع والراضى بذلك ايضا (بلاخلاف) فى ذلك بين العلماء لانضائه تحريف الكلم عن مواضعه وتعويجه عن استقامته (قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذى) اى صاحب (عوج) وهو ابلغ فى نفى الاعوجاج عنه من قوله مستقيما اذ لا يلزم من الاستقامة نفى العوج والصريح ابلغ من اللازم (وقال) الامام (الزيلعى رحمه الله تعالى) فى شرح الكنز (لايحل الترجيع فى قراءة القرآن) اى تكرار الكلمات مع التغيير والتحريف والتمطيط كالمغنى بالترجيع فى الشعر والموشحات الغزلية مراعاة للصناعة النغمية (ولا التطرب) بتحسين الصوت المؤدى الى ذلك التحريف المذكور (فيه) اى فى القرآن (ولايحل) لاحد (الاستماع اليه) اى للقرآن المقروء كذلك ولا الرضا به ايضا ولا اقرار عليه للقادر على المنع ممن هو من اهل الاحتساب ونفوذ القول فى الناس (لان فيه) اى فى كل من الترجيع فى القرآن والتطرب فيه (التشبه بفعل الفسقة) كشربة الخمر وغيرهم (فى حال فسقهم وهو التغنى) على فسقهم بالالحان من غير مبالاة بتغيير الكلمات وتبديلها وتحريفها من شدة الطرب والخفة (وقال فى) الفتاوى (التاتارخانية التغنى) اى الترنم والتنغم (بالقرآن) وكذلك بالاحاديث وعبارات العلماء واشعار اهل المعارف (و) قصد (الالحان) اى تحرير صناعة الموسيقى (ان لم يغير) ذلك الفعل (الكلمة عن موضعها) اى قانونها الموضوع فى اللغة (بل) كان (يحسنه) اى القرآن (تحسين الصوت وتزيين القرآءة) كما قال ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم اما لو علمت انك تسمع قراءتى لحبرتها تحبيرا وقد ذكرناه ومعناه لحسنت صوتى وطيبت نغمتى وزينت قراءتى لسماعك اكثر مما كنت فاعلا (فذلك) التغنى المذكور حينئذ (مستحب عندنا) فى القراءة (فى الصلاة وخارجها) يثاب فاعله ولو قصد تحرير الصناعة النغمية لعدم التغيير فى قراءته وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث السابق اقرؤا القرآن بلحون العرب (وان كان) التغنى وقصد الالحان (يغير الكلمة عن وضعها) العربى تغييرا فاحشا بحيث يقتضى تغيير المعنى وتبديل المبنى فانه (يوجب فساد الصلاة) الذى ذكروه فى زلة القارى من كتب الفقه (لان ذلك) اى التغيير المذكور (منهى عنه) شرعا فيخرج الكلمة عن كونها قرآنا فيصير كانه تكلم فى صلاته بكلمة اجنبية

فتفسد صلاته لذلك (وقال التوربشتي) من أئمة الحنفية (رحمه الله تعالى القراءة) للقرآن (على الوجه الذي يهيج الوجد) اى الشوق الشديد الى الله تعالى وعظيم لقائه (فى قلوب السامعين) لكلامه القديم بتحسين الصوت وتطييب النغمة (ويورث الحزن) على التقصير فى الطاعة (ويجلب الدمع) من خشية الله تعالى (مستحبة) يثاب فاعلها (مالم يخرجه) اى القرآن (التغني عن) مقتضى قواعد علم (التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم) اى الاحتفال بالترتيب والترتيل (فى الكلمات والحروف) القرآن (فاذا انتهى) اى وصل التغني به (الى ذلك) الامر بان اخرجه عن قواعد التجويد وصرفه عن مراعاة نظم الكلمات والحروف (عاد) اى رجع (الاستحباب فيه) اى فى ذلك التغني (كراهة) تحريمية حينئذ (واما الذى احدثه) اى اخترعه (المتكلفون) اى المتصنعون فى احوالهم المتشدقون فى نطقهم وكلامهم من جهلة القراء (وابتدعه المرتهنون) المتقيدون (بمعرفة الاوزان) النغمية (وعلم الموسيقى فيأخذون فى كلام الله تعالى مأخذهم) اى يقصدون مثل مقاصدهم ويفعلون مثل افعالهم (فى النشيد) اى المنشود من الشعر (والغزل) بفتحتين حديث الفتيان والجوارى كذا فى المصباح والمثنويات وهى ما كان كل بيت منه مقفى بقافية على حدة مع مصراعه اسلوب الاراجيز (حتى لايكاد السامع) له من الناس (يفهمه) اى كلام الله تعالى (من كثرة) التغيير والتبديل والتحريف فيه بسبب مراعاة جانب (التنغمات والتقطيعات) فى كلماته (فانه) اى هذا الفعل من اشنع) اى اقبح (البدع) المنكرات (واسوء) اى اخبث (الاحداث) جمع حدث بفتحتين ما تجدد من الامور (فى) دين (الاسلام ونرى) اى نعتقد وندين الله تعالى ان (ادنى) اى اقل (الاقوال واهون) اى ايسر واسهل (الاحوال فيه) اى فى هذا الامر الشنيع المذكور (ان يوجب) اى هذا الامر على (السامع) له (النكير) اى الانكار البليغ بقلبه ان كان عاميا وبلسانه ان كان عالما او بيده ان كان حاكما قادرا على ذلك كما هى قضية الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فى جميع فصول الاحكام ان تحقق وجود ذلك المنكر المذكور على الوجه الذى ذكرناه فيما سبق من كون ذلك عمدا من القارى وهو ممن يمتثل قول الواعظ له فى ذلك والا فلا يجب لانه يؤدى الى الفتنة (و) يوجب ايضا (على التالى) اى القارئ للقرآن بذلك الوصف (التعزير) من ولى الامر حيث فرط فى قصد تغيير القرآن وتغيير كلماته فان ذلك يؤدى الى اندراس المعانى بفساد المبانى ويقتضى ذهاب الاحكام والتباس الامور الشرعية على اولى الافهام (وقال النووى رحمه الله تعالى) من أئمة الشافعية (فى) كتابه (التبيان) فى آداب حملة القرآن (قال قاضى القضاة) وهو الامام الماوردى من الشافعية (فى كتاب الحاوى القراءة) للقرآن العظيم (بالالحان) اى النغمات (الموضوعة) فى علم الموسيقى (ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته) التى يجب اداؤه بها (بادخال حركات) زائدة (فيه) اى فى ذلك اللفظ بان قرأ

يوم الدين بتحريك الواو (واخراج حركات منه) اى من ذلك اللفظ بان قرأ وما ادراك ماسقر باسكان القاف (اوقصر ممدود) بالمد الطبيعي الذى يخل تركه بالكلمة بان قرأ ايك نعبد بحذف المد على الالف المقتضى لحذف الالف (اومدمقصور) بان ادخل المد فى غير محله فقرأ اناعبد بمد النون حتى تولد منها الالف وما اشبه ذلك (اوتمطيط) فى نطقه بالحروف بحيث (يخفى به) اى بذلك التمطيط (اللفظ) القرآنى (و يلتبس المعنى) الفرقانى وانما قلنا فى قصر الممدود ونحوه بمايخل تركه بالكلمة لان مازاد على ذلك من احكام التجويد لايجب مراعاته بل يستحب قال على القارى المكى رحمه الله تعالى فى شرح الجزرية ينبغى ان يراعى جميع قواعدهم اى علماء التجويد وجوبا فيما يغير المبنى و يفسد المعنى واستحبابا فيما يحسن به اللفظ و يستحسن به النطق حال الاداء وانما قلنا بالاستحباب فى هذا النوع لان اللحن الخفى لايعرفه الامهرة القراء من تكرير الراآت وتطنين النونات وتغليظ اللامات فى غير محلها وترقيق الراآت فى غير موضعها لايتصور ان يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله لما فيه من الحرج العظيم وقال تعالى * وما جعل عليكم فى الدين من حرج ولا يكلف الله نفسا الا وسعها * وقال فى موضع آخر من شرحه المذكور فان اللحن على نوعين جلى وخفى فالجلى خطأ يعرض للفظ و يخل بالمعنى والاعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به ام لا والخفى خطأ يخل بالعرف كترك الاخفاء والقلب والاظهار والادغام والغنة وكترقيق المفخم وتفخيم المرقق ومد المقصور وقصر الممدود وامثال ذلك ولاشك ان هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد وانما فيه خوف العقاب والتهديد (فهو) اى هذا الفعل المذكور من القارئ فى كلمات القرآن الراجع ذلك كله الى التغيير والتبديل كامر (حرام يفسق به القارئ) حيث قصد الاتيان به (ويأثم به المستمع) له (لانه) اى القارئ (عدل) اى مال (به) اى بالقرآن (عن نهجه) اى طريقه (القويم) اى المستقيم (الى الاعوجاج) فى كلماته ومعانيه (والله تعالى يقول) فى وصفه (قرآناعربيا غيرذى عوج) والقراءة بالوصف المذكور فيهاعوج فيجب تنزيه القرآن عنها وتبرئته منها بترك ذلك الوصف المذكور (فاذا تقرر) لك يا ايها الطالب (هذا) الكلام المذكور فى حكم قراءة القرآن (فالمراد بالتغنى) الوارد (فى حديث الوعيد) وهو قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اما مجرد (الجهر) بالقراءة (والاعلان) بها (والافصاح) اى تبيينها بحيث يفهمها كل سامع واع (فيما يحتاج) بالبناء للمفعول (اليه) من المواضع الصعبة المبنى والمعنى (ويؤيده) اى يؤيد هذا المراد (وقوعه) اى وقوع هذا المراد (موقع التفسير) والبيان (للتغنى فى الحديث الآخر) وهو قوله عليه السلام فيما مر ما اذن الله لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكذلك الآيات القرآنية (واما) المراد بالتغنى (الاستغناء بالقرآن عن الاشعار

﴿ واحاديث ﴾

واحاديث الناس وقدورد) فى لغة العرب (التغنى بهذا المعنى) وهو الاستغناء والاكتفاء قال فى المصباح المنير وقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال الازهرى قال سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن بالقرآن ولم يذهب به الى معنى الصوت قال ابوعبيد وهو فاش فى كلام العرب يقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت وقوله عليه الصلاة والسلام ماأذن الله لشئ كاذنه لنبى يتغنى بالقرآن قال الازهرى اخبرنى عبدالملك عن الربيع عن الشافعى رحمه الله تعالى ان معناه تحزين القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك فى الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وهكذا فسره ابوعبيد فالحديث الاول من الغنى مقصورا والحديث الثانى من الغناء ممدودا فافهمه هذا لفظه والغناء مثل كلام الاكتفاء وليس عنده غناء اى ما يتغنى به يقال غنيت بكذا عن غيره من باب تعب اذا استغنيت به والاسم الغنية بالضم (او) المراد بالتغنى (التجويد) للقرآن حتى لايخل باللحن الجلى كماذكرنا (والترتيل) بحيث لايخل باللحن الخفى كماسبق (فانه) اى التغنى بهذا المعنى (زين للقراءة) وتحسين لها (لاسيما مع تحسين الصوت) فانه امر حسن لاتنكره اهل الطباع السليمة والسلائق المستقيمة (واما) المراد بالتغنى (فى حديث ماأذن الله) لشئ ما اذن لنبى ان يتغنى بالقرآن وباقى رواياته السابق ذكرها (فاحد) اى واحد من (هذه الوجوه) الثلاثة المذكورة (مع زيادة معنى رابع وهو (تحسين الصوت) بالقراءة من غير تغيير ولاتحريف (بل هو) اى هذا الوجه الرابع الزائد (اولى) اى احق (الوجوه) بالتقديم (فيه) اى فى الحديث المذكور (على) حسب (رواية) لفظ (حسن) بصيغة الصفة المشبهة لحكاية الحديث (الصوت) وتلك الرواية هى قوله عليه السلام كما مر ماأذن الله لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به (وهذه الوجوه) الاربعة المذكورة (ذكرها الامام التوربشتى واكمل الدين) من أئمة الحنفية (فى شرح هذه الاحاديث) المتقدم ذكرها وقال القشيرى فى رسالته وان حسن الصوت مما انعم الله به على صاحبه من الناس فقال عزوجل يزيد فى الخلق مايشاء جاء فى التفسير من ذلك الصوت وذم الله تعالى الصوت القطيع فقال ان انكر الاصوات لصوت الحمير واستلذاذ القلوب واستئناسها الى الاصوات الطيبة واستراوحها اليها مما لايمكن جحوده فان الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسى تعب السفر ومشقة الحمولة فيهون عليه بالحدا قال الله عزوجل * افلاينظرون الى الابل كيف خلقت * وحكى اسمعيل بن علية قال كنت امشى مع الشافعى رحمه الله تعالى وقت الهاجرة فجزنا بموضع يقول احدشيئا فقال مل بنااليه ثم قال ايطربك هذا فقلت لافقال مالك حس النوع (الثامن عشر) من الانواع الستين (افشاء) اى نشر واظهار (السر) وهو مايكتم وهو خلاف الاعلان والجمع اسرار ومنه قيل للنكاح سر لانه يلزم غالبا واسررت الحديث اسرارا اخفيته بنفسه كذا فى المصباح

والمراد بذلك اظهار القول اوالفعل اوالحال الذى يعلمه الانسان من غيره عند الناس حيث لا يريد ذلك الغير اطلاع احد عليه من خير اوشر فان فيه ايذاء ذلك الغير والايذاء حرام (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس) جمع مجلس وهو موضع الجلوس وقد يطلق المجلس على اهله مجازا تسمية للحال باسم المحل يقال نفض المجلس هكذا فى المصباح (بالامانة) اى معتبرة بها فمن افشى سرها فقد خانها واستحق الذم على ذلك من الله تعالى ومن الناس (الاثلاثة) من المجالس فانه يجب افشاء سرها للقادر المتصف من اهلها لما يترتب على الكتمان من الاضرار المجلس الاول مجلس (سفك دم حرام) اى بغير حق كمن حضر مجلسا فعلم ان احدا فى ذلك المجلس يريد ان يسفك دم احد بغير حق شرعى اوقد وقع منه ذلك فيجب عليه افشاء ذلك الامر ليرتدع مريد ذلك فيتركه اويقتص منه اذا فعل لردع غيره اذا لم يترتب على ذلك الافشاء ضرر كبير (و) المجلس الثانى مجلس جماع (فرج حرام) قبل اودبر بزنا اولواطة (و) المجلس الثالث مجلس (اقتطاع) اى اخذ (مال) للغير قل اوجل (بغير حق) شرعى بمكس اوغصب اوسرقة اوخيانة فى وديعة او بيع ونحو ذلك فانه يجب الافشاء لاظهار الحق وابطال الباطل لمن يقدر على ذلك من غير اضرار احد (دت) يعنى روى ابوداود والترمذى باسناد هما (عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل) من الناس (رجلا) آخر مسلما كان الاول اومعاهدا (بحديث) عن نفسه اوغيره (ثم التفت) ذلك الرجل الاول كناية منه عن ارادة اخفاء حديثه وكتمانه لئلا يسمعه احد وكذلك لو لم يلتفت ولكنه دخل بالرجل الثانى الى مكان خال وحدثه اوصرح له بان لا يخبر احدا (فهو) اى ذلك الحديث عنده (امانة) وضعها الذى حدثه فيجب عليه حفظها ولا يجوز له ان يحدث احدا بذلك (حك) يعنى روى الحاكم باسناده (عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتجالس المتجالسان) من الناس (بالامانة) اى واحد منهما عنده امانة صاحبه التى هى كلامه وافعاله واحواله (لا يحل لاحدهما) اى احد المتجالسين وكذلك اذا كانوا اكثر من اثنين (ان يفشى) اى يظهر بين الناس (على صاحبه مايكره) افشاءه من القول والفعل والحال (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان من اشر الناس) اكثرهم شرا (عند الله تعالى منزلة) اى رتبة ومقاما (يوم القيامة الرجل يفضى) اى يصل (الى امرأته) يعنى يباشرها ويجامعها (وتفضى) اى تصل هى (اليه) فيقضى شهوته منها وتقضى هى ايضا شهوتها منه (ثم ينشر احدهما) اى الرجل اوالمرأة (سر صاحبه) من حسنه اوكبر عضوه اوصغره ونحو ذلك وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة لانه خلاف

المروءة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النساء والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه (اعلم) ايها الانسان (ان) كل (ما وقع) من الاعمال (اوقيل) من الكلام اواتصف به متصف من الاحوال كمن يطلع عاهة احد اونقصانا فى بدنه اورأيه وتدبيره (فى مجلس) من المجالس (ممايكره افشاؤه) من جانب صاحبه (ان لم يخالف) ذلك الواقع فى المجلس (الشرع يلزم) كل من اطلع عليه (كتمانه) عن الناس وعدم افشائه لاحد (وان خالف) ذلك الواقع الشرع (فان كان حق الله تعالى (ولم يتعلق به حكم شرعى كالحد) فى الزنا والسرقة (والتعزير) فيما يوجبه بان كان مجرد اعن كل ذلك كالسماع المحرم واكل لحم الخنزير (فكذلك) اى يلزم كتمانه على كل من اطلع عليه (وان تعلق) اى حكم شرعى (به) اى بذلك الواقع فى المجلس الذى هو حق الله تعالى (فلك الخيار) اى انت مخير بين ستره وافشائه عند الحاكم ليقيم ذلك الحكم الشرعى على فاعله (والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان) ذلك الواقع فى المجلس (حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد) كمن توعد غيره فى غيبته بضرب اوحبس او اخذ مال (او) تعلق به (حكم شرعى كالقصاص) فيمن قتل احدا فى مجلس انت فيه (والتضمين) كمن اتلف مال احد فى حضرتك (فعليك الاعلام ان جهل) ذلك الامر (و) عليك (الشهادة) به (ان طلب) منك (والا) بان كان لم يتعلق به ضرر لاحد ولا تعلق به حكم شرعى اوتعلق به ذلك ولكنه علم من غيرك ولم يجهل ولم تطلب منك الشهادة به (فالكتم) اى اخفاء ذلك واجب عليك حينئذ النوع (التاسع عشر) من الانواع الستين (الخوض) يقال خاض فى الامر دخل فيه وخاض الباطل كذلك كما فى المصباح (فى) الامر (الباطل) من بطل الشئ يبطل بطلا وبطولا وبطلانا بضم الاوائل فسد وسقط حكمه فهو باطل وجمعه بواطل وقيل يجمع على اباطيل على غير قياس قال ابو حاتم الاباطيل جمع ابطولة بضم الهمزة وقيل جمع ابطالة بكسرها كذا فى المصباح والمراد هنا بالباطل خلاف الحق وهو الامر المستقبح فى الشرع والعقل ولهذا قال (وهو) اى الخوض فى الباطل (الكلام فى المعاصى) والمخالفات لامر الله تعالى من غير ضرورة داعية الى ذلك (كحكايات مجالس الخمر و) حكايات (الزناة) جمع زان (و) حكايات (الزوانى) جمع زانية وكذلك حكايات اللواطة واهل اللواط وحكايات السراق وقطاع الطريق والظلمة والمرائيين واهل المكس والبغى والمكر والحيل وما اشبه ذلك (من غير ان يتعلق بها غرض صحيح) كقصد التنفير من ذلك والتحذير منه وتقبيحه فى اذن السامع وترتب حكم شرعى عليه كالحد والضمان والتعزير والمنهى عنه ان يكون ايراد ذلك بقصد الاستحلاء له وترويجه فى نفوس السامعين (وهذا) الخوض المذكور (حرام) على فاعله وسامعه والراضى به (لانه اظهار معصية نفسه او) معصية (غيره من غير حاجة) داعية الى ذلك ومنه مايذكره بعض المجاز فين

فى كتب الشعر من حكايات الجمروالزنا مثل كتاب حلبة الكميت وامثاله وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه فى باب النهى عن التشبه بالاعاجم والمجوس ومن اخلاق الاعاجم حفظ اخبار الاعاجم وشهها والعناية بكتب الاعاجم التى لاتتعلق بعلوم الشرع قال الحلبى فى منهاجه فى باب حفظ اللسان ومما يناسب هذا الباب ويلتحق بجملته شغل اهل الزمان بقراءة كتب الاعاجم واركون اليها والتكثر بحفظها والتحدث بما فيها والمذاكرة عندالاجتماع بها قال الله تعالى * ومن الناس من يشترى لهوا الحديث الآية قال الكلبى ومقاتل نزلت فى النضر بن الحارث بن كلدة كان يتجر فيأتى الحيرة و يشترى بها اخبار العجم و يحدث بها قريشا و يقول ان محمدا يحدثكم بحديث عاد وثمود وانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار واخبار الاكاسرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القران فانزل الله هذه الآية * ومن الناس من يشترى لهوالحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين (دنيا طب) يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى باسنادهما (عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا) عليه حيث لم ينقل فيه قال رسول الله ونحوه (انه) اى ابن مسعود (قال اعظم الناس خطايا) عندالله تعالى (يوم القيمة اكثرهم) اى الناس (خوضا فى الباطل) من الامور (دنيا) اى رواه ابن ابى الدنيا (مرسلا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن قتادة)رضى الله عنه وروى الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه ولاشك ان الخوض فى الباطل ممالايعنى فتركه من حسن الاسلام المرء واليه الاشارة بقوله تعالى * وكنا نخوض مع الخائضين النوع (العشرون) من الانواع الستين (سؤال) اى طلب (المال) كالدراهم والدنانير والثياب ونحوها من الناس (و) سؤال (المنفعة الدنيوية) كالوظيفة والعمالة والقضاء والامارة خصوصا فى زماننا لتحصيلهم الاموال بذلك سؤ الاصارا (عمن)اى عن الانسان الذى (لاحق له فيه) اى فى ذلك الامر المسؤل بان كان فى غنية عنه وفى كفاية ولا حاجة له اليه (وهو) اى السؤال المذكور (حرام الاعند)وجود (الضرورة) الداعية اليه كما يأتى بيانها قريبا (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه سلم قال لاتزال المسئلة) اى السؤال من الناس قال فى المصباح سألت الله العافية طلبتها سؤالا ومسئلة وجمعها مسائل بالهمزة (باحدكم) اى ملازمة له لايستطيع تركها والاعراض عنها لانطباعه عليها وكونها عادة له (حتى يلقى الله تعالى) بعد الموت او يوم القيامة (وليس فى وجهه مزعة)اى قطعة (لحم) ومنه مزعت المرأة الصوف اذا قطعته لتهيئه للغزل وتمزع انفه اى انشق وهذا محمول على كل من سأل سؤالا لايجوزله وخص الوجه بهذا النوع لان الجناية به وقعت اذ قد بذل من وجهه ما امر بصونه عنه

وتصرف به فى غير ماشرع له كذا فى المفهم شرح صحيح مسلم للقرطبى (دس) يعنى روى ابوداود والنسائى باسنادهما (عن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السائل)بصيغة اسم الفاعل عن سأل اذا طلب (كدوح) صيغة مبالغة من الكدح وهو العمل والسعى والخدش والكسب يقال هو يكدح فى كذا اى يكد وقوله تعالى* انك كادح الى ربك كدحا* اى تسعى واصابه شئ فكدح وجهه وبه كدح وكدوح اى خدوش وقيل الكدح مثل الخدش وفى الحديث فى وجهه كدوح اى خدوش وهو يكدح لعياله و يتكدح اى يكتسب لهم والتكديح التخديش يقال حمار مكدح قدعضته الحمر وتكدح الجلد تخدش كذا فى الصحاح (يكدح) اى يخدش (بها) اى بالمسئلة (الرجل) اى الانسان ليشمل المرأة (وجهه) فيظهر له ذلك فى يوم القيامة وان اختفى عنه فى الدنيا كالمجروح لا يحس بألم الجرح فى ا ـ حتى يبردجرحه وهكذا كل ماهو من هذا القبيل مما يظهر فى الآخرة و يدركه المر ـ ن نفسه فى ذلك العالم وهو عنه اليوم محجوب (فمن شاء ابقى) اى اعرض عن المسئلة ـترك(على وجهه)لحم وجهه حتى بقى سالما من ذلك الوعيد (ومن شاء ترك) ـ ن ـزك وجهه فيفعل به ذلك وهو نظير قوله تعالى* فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر (الا ان يسأل) اى يطلب (الرجل ذا) اى صاحب (سلطان) اى ولاية ومنصب من مناصب الدنيا فان سؤاله مما جرت العادة به فى قضاء حوايج المسلمين فانه نصب لاجل ذلك (او) يسأل غيرذى سلطان (فى امر لا يجد منه بدا) يقال لا بد من كذا اى لا محيد عنه ولا يعرف استعماله الا مقرونا بالنفى كذا فى المصباح (طط) يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده (عن على رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسئلة) اى طلب من احد شيئا طلبا صادرا منه (عن ظهر غنى) اى عن غنى وقال فى المصباح ظهر الغنى نفس الغنى ولكنه اضيف للايضاح والبيان كما قيل ظهر الغيب وظهر القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ومثله نسيم الصباء وهى نفس الصباء قال الاخفش وحكاها الجوهرى عن الفراء ايضا والعرب تضيف الشئ الى نفسه لاختلاف اللفظين طلبا للتأكيد وقال بعضهم ومن هذا الباب قوله تعالى* الا دعاء ونداء* وحق اليقين ولدار الآخرة وقيل المراد عن غنى يعتمده ولنظهر به على النوائب وقيل ما يفضل عن العيال (استكثر)اى اخذ (بها) اى بسبب تلك المسئلة شيئا كثيرا (من رضف) بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والفاء وهى الحجارة الواحدة رضفة مثل تمر و تمرة كذا فى المصباح (جهنم)وهى نار الآخرة (قالوا) اى الصحابة الحاضرون عند النبى صلى الله عليه وسلم (وما ظهر غنى)اى طلبوا منه عليه السلام بيان ذلك (قال) لهم عليه السلام ظهر غنى هو (عشاء) بالفتح والمد الطعام الذى يتعشى به وقت العشاء والعشاء بالمد والكسر اول ظلام الليل كذا فى المصباح (ليلة) واحدة يعنى من قدر

على ذلك فهو غني لا يجوز له السؤال من الناس واذا لم يجز له السؤال هل يجوز لاحد ان يعطيه اذا علم بحاله قال فى الاشباه والنظائر وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل فى شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغنى (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقه) اى اخذها بالسؤال من الناس سواء كانت نافلة اوواجبة (لاتحل لغني) وهو من يملك عشاء ليلة كما فسره به النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث قبله (ولا) تحل ايضا بالطريق المذكور (لذى) اى لصاحب (مرة) بالكسر اى شدة وقوة فى بدنه (سوى) اى معتدل الخلقة يقدر على الاكتساب (لاتحل) اى الصدقة بالسؤال من الناس (الا لذى) اى لصاحب (فقر) اى فقر وحاجة وضرورة (مدقع) بصيغة اسم الفاعل من دقع يدقع بالقاف من باب تعب لصق بالدقعاء ذلا وهى التراب وزان حمراء كذا فى المصباح (او) ذى (غرم) بالضم وهو ما يلزم اداؤه من الديون والحقوق الواجبة (مفظع) بالفاء والظاء المعجمة قال فى المصباح فظع الامر فظاعة جاوز الحد فى القبح فهو فظيع وافظع افظاعا فهو مفظع مثله وافظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به امر شديد وفى مختصر القاموس فظع الامر كفرح استعظمه ولم يقدر ان يطيقه وفظع بالامر ضاق به ذرعا (او) ذى (دم) اى حق بسبب دم اهرقه بالباطل كدية نفس اوعضو وجبت عليه (موجع) نعت للدم المكنى به عن القصاص (ومن سأل الناس) اى طلب منهم (ليثرى) بالثاء المثلثة اى يكثر يقال ثرى البرق بالكسر يثرى ثرى اذا كثر لمعانه وقال الشاعر * اصاح ترى البرق لم يغتمض * يموت فواقا ويشرى فواقا * ومنه قولهم ثرى زمام الناقة اذا كثر اضطرابه كذا فى الصحاح (به) اى بالمال المسؤل من الناس (ماله) اى الذى يملكه (كان) ذلك السؤال من الناس (خموشا) بالفتح جمع خمش يقال خمشت المرأة وجهها بظفرها خمشا من باب ضرب جرحت ظاهر البشرة ثم اطلق الخمش على الاثر وجمع على خموش مثل فلس وفلوس كذا فى المصباح (فى وجهه) الذى هو موضع الحياء وعدمه عند مواجهة الناس به وقت السؤال منهم كما يكنى عن السؤال باراقة ماء الوجه لعدم الحياء فيه قال الشاعر

اذا اعطشتك اكف اللئام * كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله فى الثرى * وهامة همته فى الثريا
فان اراقة ماء الحياة * لدون اراقة ماء المحيا

(يوم القيامة) فيعذب بذلك فى مواقف الآخرة جزاء وفاقا (ورضفا) اى حجارة محماة (يأكله من) نار (جهنم) فى مقابلة اكله ذلك فى الدنيا (فمن شاء فليقل) بالتشديد على اللام من قل يقل قلة فهو قليل ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال اقللته

وقل وقلته فى عين فلان كذا فى المصباح (ومن شاء فليكثر) اى من ذلك السؤال المنهى عنه من قبيل قوله تعالى * فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر * وقال القرطبى فى شرح مسلم هوامر على جهة التهديد اوعلى جهة الاخبار عن ما آل حاله ومعناه انه يعاقب على القليل من ذلك والكثير (وقال) النبى (صلى الله عليه وسلم لابى بكر) الصديق (وابى ذر) الغفارى (وثوبان) مولى النبى عليه السلام (رضى الله عنهم لاتسألن) بنون التوكيد الثقيلة (احدا) من الناس (شيئا) مطلقا (وان سقط) اى وقع من يدك وانت راكب على الدابة (سوطك) وهو مايضرب به الدابة وغيرها من جلد ونحوه وقال القرطبى فى شرح مسلم واخذه صلى الله عليه وسلم على اصحابه فى البيعة ان لايسألوا احدا شيئا حمل منه على مكارم الاخلاق والترفع عن تحمل منن الخلق وتعلم الصبر على مضض الحاجات والاستغناء عن الناس وعزة النفوس ولما اخذهم بذلك التزموه فى جميع الاشياء وفى كل الاحوال حتى فيما لايلحق فيه منة طردا للباب وحسما للذرايع (وكان ابوبكر وثوبان) رضى الله عنهما ابعد ذلك (ينزلان عند سقوط سوطهما) من يدهما وهما راكبان على الدابة (فى اجمع مايكون من الناس ولايقولان للمشاة) جمع ماشى ضد الراكب (عندهما) اى بالقرب منهما (ناولونيه) اى اعطونى هذا السوط الواقع من يدى (فدل) حديث ابى بكر وثوبان رضى الله عنهما (على ان حرمة السؤال) اى الطلب من الناس حيث يشق عليهم ذلك (لا تقتصر على المال) فيمن يملك قوت يومه (بل تعم الاستخدام للغير اذا كان فيه ايذاء للغير كتسخير الظلمة وحكام الجور للناس فى الاعمال المشقة بلا اجرة امثالهم (خصوصا اذا كان) المطلوب منه الخدمة (صبيا اومملوكا للغير) وكان يشق على الغير ذلك فى علم المستخدم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب فجاء فحطأنى حطأة وقال اذهب ادع لى معاوية وحطأنى بحاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وفى شرح النووى على مسلم قال وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيسا وفى هذا الحديث جواز ترك الصبيان ان يلعبوا بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبى بما يرسل فيه من دعاء انسان ونحوه ومن حمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبى غيره ممن يدل عليه فى مثل هذا ولايقال هذا تصرف فى منفعة الصبى لان هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة فيه للحاجة واطرد به العرف وعمل المسلمين (واما صبى نفسه) اى ولده الصغير دون البلوغ ذكرا كان اوانثى (فيجوز) للاب والام والجد والجدة (استخدامه) فى قضاء حوايجه (ان كان) المستخدم من الاب والام اوالجد اوالجدة (فقيرا) لاقدرة له على شراء خادم اواستئجاره (اواراد) بذلك الاستخدام لصبيه (تهذيبه) اى تحسين اخلاقه (وتأديبه)

اى تعليمه الادب فيكون ذلك الاستخدام نفس التربية والتكميل وهو مما يتعين على الاب في حق ابنه وفي الاشباه والنظائر من مباحث لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له كذا في البزازية لان الخدمة عليه واجبة (والضرورة التى تبيح السؤال) اى الطلب من الناس (ان لا يقدر على الكسب) اى اكتساب مقدار الكفاية له ولعياله (للمرض) في بدنه او احدى حواسه (او الضعف) الذى خلق عليه في بدنه او احدى حواسه (و) ان (لا يكون عنده) في ملكه (قوت يوم) اى مقدار ما يكفيه ذلك اليوم وليلته ويكفى عياله (وسؤال الصدقة) اى طلبها من الناس وهى النافلة (و) سؤال (الزكاة) وهى الواجبة (سواء) في الحرمة لمن ملك قوت يوم والحل لمن لم يملك وان كان عاجزا عن الكسب (بخلاف سؤال) اى طلب مقدار (حقه من الدين) المترتب له في ذمة احد من الناس فانه يجوز له ذلك اجماعا وان كان غنيا ودينه على فقير غايته انه يجب عليه انتظار الميسرة في حق المديون الفقير كما قال تعالى * وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة * وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر المندوب افضل من انتظاره الواجب (او) سؤال حقه (من بيت المال لمصرفه) اى كونه مصرفا لذلك الحق في بيت مال المسلمين بان كان عالما بعلم شرعى ينفع الناس او حافظا للقرآن او مقاتلا في الحرب مع اعداء الاسلام او اميرا يحمى بسياسته عن جماعة المسلمين او قاضيا يحكم بالشريعة في اموال الناس ودمائهم وفروجهم او كان من ذرارى هؤلاء المذكورين فانه يجوز له طلب حقه من المتكلم على بيت المال واخذ ذلك منه (و) ايضا (بخلاف استخدام مملوكه) عبدا كان او جارية (و) استخدام (اجيره) الذى استأجره للخدمة (و) استخدام (زوجته في مصالح البيت) كبسط الفراش وكنس الدار وغسل الامتعة ونحو ذلك ان كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه اتيانها بخادمة تفعل ذلك والعرف مرجع ذلك كله قال في التنوير من باب النفقة امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا وفي شرح النووى على صحيح مسلم من باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا اعيت في الطريق قال وعن اسماء وهى بنت ابى بكر الصديق امرأة الزبير رضى الله عنهم انها كانت تعلف فرس زوجها وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى الناضح وتعلفه وتستقى الماء وتعجن وهذا كله من المعروف والمروآت التى اطبق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكله تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه ولا يجب عليها شئ من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الامور لها ولا يحل له الزامها شيئا من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهى عادة جميلة استمر النساء عليها من الزمن الاول والى الآن وانما الواجب على المرأة شيئان

تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته (و) استخدام (تلميذه) ان كان استاذا له في تعليم قرآن اوعلم اوصنعة (باذنه) اى التلميذ يعني برضاه لابالاكراه له (ان كان) ذلك التلميذ (بالغا) ذكرا كان اوانثى الاستاذ اوالتلميذ (اوباذن وليه) اى ولى التلميذ (ان كان) اى التلميذ (صبيا) فان الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه الا باذن الولى ولهذا ذكر في الاشباه والنظائر من احكام الصبيان ان الصبي اذا ملأ كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه اه ووجهه ان الصبي ملك ذلك الماء الذى ملأه في كوزه من الحوض المباح فاذا صبه فيه فقد اختلط حقه بالماء المباح فلا يحل لاحد الشرب من ذلك الحوض مادام ذلك الماء فيه وظاهره الا ان باذن الولى ونظيره عدم حل الشرب من كيزان الصبيان الا باذن الولى وكذلك في اكل مامعهم اذا اعطوه لاحد (واقبح السؤال) اى الطلب من الناس (ماكان) مقسما عليه (بوجه) اى ذات (الله تعالى) لاهانة هذا العظيم في تحصيل الشيء الحقير (طب) يعني روى الطبرانى باسناده (عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون) اى مطرود عن حضرة القرب الى الله تعالى اما دعاء عليه اواخبار عنه (من سأل) اى طلب من احد شيئا (بوجه الله تعالى) وتكملة الحديث ومن سئل بوجه الله ثم منع سائلا مالم يسأل هجرا ذكره الاسيوطى في جامعه الصغير وقال الشارح المناوى لايناقضه استعاذة النبي صلى الله عليه وسلم بوجه الله لان ماهنا في طلب تحصيل شيء من المخلوق وذاك من سؤال الخالق اوالمنع في الامر الدنيوى والجواز في الاخروى (د) يعني روى ابوداود باسناده (عن جابر رضى الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم لايسأل) اى يطلب شيء (بوجه الله تعالى الا الجنة) وكذلك ماقرب اليها من قول وعمل (ومن) جملة (السؤال) اى الطلب (المذموم) شرعا (سؤال المرأة) اى طلبها (الطلاق) البائن اوالرجعى (اوالخلع) وهو طلاق بائن (من زوجها) لان فيه ايحاشا بعد حصول الانس وفيه كفران نعمة المودة بين الزوجين والرحمة كما قال تعالى *ولاتنسوا الفضل بينكم* وهو فضل الله تعالى عليكم بحكمه بحل قضاء الشهوة منكما ووجود الولد وحصول النسب بين المتباعدين وترتب الحقوق من احدهما للآخر والتوارث وايقاع الالفة والحفظ والنصرة مع ان هذه حظوظ النفوس وهى عبادات بالنية الصالحة (من غير بأس) اى ضرورة داعية الى ذلك من فساد فيه اوعجز عن القيام بالحقوق اللازمة (دت) يعني روى ابوداود والترمذى باسنادهما (عن ثوبان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سألت زوجها) اى طلبت منه (طلاقها من غير بأس) اى ضرورة تقتضى ذلك منها (فحرام عليها) اى هى ممنوعة يوم القيمة من ان تظهر لها (رائحة الجنة) اى مع السابقين الاولين (وقد ورد) في الاثر (ان) النساء (المختلعات) اى الطالبات الخلع

من ازواجهن بلا ضرورة (هن المنافقات) امانفاق العمل الموجب للفسق اونفاق الايمان الموجب للكفر لجهلهن بالله تعالى فى الغالب و بالشرايع الواجبة وقلة مبالاتهن فى الاجتناب عن المخالفات الشرعية من غلبة شهوات الدنيا عليهن وعدم صبرهن عنها ونقصان عقولهن وسخافة رأيهن (ومنه) اى من السؤال المذموم (سؤال العبد) اى طلبه (اوالامة البيع من المولى من غير بأس) اى امر شرعى داع الى ذلك من جور عليهما فى الخدمة وتكليفهما مالايطاقان وعدم كفايتهما فى النفقة ونحوذلك (وقدذكر فى الفتاوى) اى فتاوى قاضيخان (انه) اى العبد ومثله الامة (يستحق به) اى بهذاالسؤال المذكور (التعزير) اى التحقير (والتأديب) من المولى بمقدار مايليق بحاله من الزجرا والضرب حتى يترك طلب ذلك النوع (الحادى والعشرون) من الانواع الستين (سؤال) اى بحث وتفتيش (العوام) وهم كل من لم يمارس العلم من الرجال والنساء (عن كنه) اى حقيقة (ذات الله تعالى و) كنه (صفاته ايضا (و) كنه (كلامه) سبحانه فانه سؤال يستحيل ادراكه والوصول الى جوابه ولهذا قال بعضهم اذا فكرت فى ذات الله تعالى فامان يصل فكرك الى شئ فتكون مشبها اولايصل الى شئ فتكون معطلا والتشبيه كفرو كذلك التعطيل حتى يصل فكرك الى موجود تعجزعن معرفته فيقال لك حينئذ العجزعن الادراك ادراك وفى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الغزالى من مكائد الشيطان حمل العوام ومن لم يمارس العلم ولم يتجرفيه على التفكر فى ذات الله تعالى وصفاته فى امورلايبلغها حدعقله حتى يشككه فى امر الدين او يخيل له فى الله خيالا يتعالى الله عنه فيصيربه كافرا اومبتدعا وهوبه فرح مسرور متبجح بماوقع فى صدره يظن ان ذلك هوالمعرفة والبصيرة وانه انكشف له ذلك بذكائه وزيادة عقله واشد الناس حمقا اقواهم اعتقادا فى عقل نفسه واثقب الناس عقلا اشدهم اتهامالنفسه وظنه واحرصهم على السؤال من العلماء والنبى لم يأمره فى علاج هذا الوسواس بالبحث فان هذا وسواس يجده العوام دون العلماء وانما حق العوام ان يؤمنوا ويسلموا ويشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم و يتركوا العلم للعلماء فان العامى اذازنا اوسرق خيرله من ان يتكلم فى العلم بالله من غيراتقان فيقع فى الكفرمن حيث لايدرى كمن يركب لجة البحر ولايعرف السباحة ومكائد الشيطان فيما يتعلق بالعقائد والمذاهب لاتحصى (و) سؤال العوام ايضا (عن الحروف) الهجائية التى تألف منها القرآن وغيره (اهى قديمة) كما ورد انها قرآن نزل على هود عليه السلام ذكره القسطلانى فى كتابه الاشارات فى علم القراآت (ام محدثة) قال الشيخ العارف بالله تعالى شيخنا عبدالقادر الكيلانى قدس الله سره فى كتابه الغنية وكذلك حروف المعجم غير مخلوقة وسواء فى ذلك كلام الله تعالى وغيره وقدادعت الاشعرية والمعتزلة انها مخلوقة سواءكان فى كلام الله تعالى اوفى كلام الآدميين وقدادعى قوم من اهل السنة

انها قديمة فى القرآن محدثة فى غيره وهذا خطأ منهم بل القول السديد هو الاول من مذهب اهل السنة بلا فرق انتهى والشيخ عبد القادر رضى الله عنه حنبلى المذهب وملخص مذهب الحنابلة فى معنى ان كلام الله بحروف واصوات عند هم أن الحروف والاصوات التى تخرج من افواهنا عند التكلم بالقرآن العظيم وان كانت حادثة بالبديهة فانها بمنزلة الاسماء للحروف والاصوات القديمة التى هى قائمة بذات الله تعالى عندهم والاسم عين المسمى فانك اذا قلت جاء زيد فمعلوم ان مرادك جاء المسمى بزيد لا هذا اللفظ وكذلك القارى للقرآن مراده كلام الله تعالى لا كلامه هو وكلام الله تعالى قديم فكلامه هو اذا اراد به كلام الله تعالى فهو قديم وكون كلام الله تعالى قائما بذاته تعالى وهو قديم ومع ذلك هو بحروف قديمة لا تشابه حروفنا الحادثة وباصوات قديمة لا تشابه اصواتنا الحادثة اذ اثبت ذلك عند الحنابلة بالاخبار الصحيحة و الادلة السمعية الرجيحة وهم مجتهدون فلا مانع منه بعد ان لا يكون بحروف حادثة مثل حروفنا واصوات حادثة مثل اصواتنا خصوصا ومذهب الاشعرية ومن تابعهم بان القرآن كلام الله تعالى وكلام الله تعالى ليس بحروف ولا اصوات اى مثل حروفنا واصواتنا تنزيها لكلام الله تعالى عن مشابهة كلام المخلوقين والحنابلة معنا فى هذا التنزيه ايضا غير انهم اثبتوا حروفا واصواتا قديمة لكلام الله تعالى دلت عليها الادلة السمعية عندهم نظير اثبات السمع والبصر له تعالى الذى ليس كسمعنا ولا كبصرنا اجماعا وفى حاشية البيضاوى للكازرونى قال لا نسلم ان الصوت مطلقا من الاعراض السيالة المتزايلة التى لا تثبت فى الوجود ولا استقرار لاجزائها وانما يكون هذا فى الصوت الموجود لنا واما انه لا يمكن صوت مستقر فى الوجود اصلا فممنوع حيث يثبت بالدليل والذى يؤيد ما ذكرناه من انه لم لا يجوز ان يوجد صوت مجتمع الاجزاء فى الوجود مستمر وجوده ما ذكره صاحب المواقف وارتضاه شارحه ان الشيخ ابا الحسن الاشعرى لما قال الكلام هو المعنى النفسى فهم الاصحاب منه ان مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده وهذا الذى فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة فوجب ان يحمل كلام الشيخ على ان المراد بالكلام النفسى امر شامل للفظ والمعنى جميعا قائم بذات الله تعالى وما يتوهم من ان ترتب الكلمات والحروف مما يدل على الحدوث فباطل لان ذلك لقصور آلات القراءة وهذا المحمل لكلام الشيخ مما اختاره الشهرستانى فقد صرح بقيام اللفظ بذات الله مع ازليته وعدم تبدله وترتب اجزائه وصرح بان ترتب اجزاء الكلام بالنسبة الينا لقصور آلات القراءة انتهى ولنا كلام آخر فى هذه المسئلة ذكرناه فى كتابنا المطالب الوفية والحاصل انه لولا قصد الرد على المبطلين فى حق كلام الله تعالى ونصرة الصواب فى ذلك عند اهل الانصاف من جماعة المسلمين ما تكلمنا على هذا المبحث قال الشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره فى باب الوصايا

من الفتوحات المكية وهو آخر ابوابها واياك والمراء فى القرآن فانه كفر بنص الحديث وهوالخوض بانه محدث اوقديم وهل هوهذا المكتوب فى المصاحف والمتلو المتلفظ به عين كلام الله تعالى اوماهوعين كلام الله تعالى فالكلام فى مثل هذا والخوض فيه هوالخوض فى آيات الله تعالى وهذا هوالمراء والجدال (و) سؤال العوام ايضا (عن قضاء الله تعالى) اى حكمه الازلى على خلقه بما اراد (و) عن (قدره) اى الزامه لخلقه بما حكم عليهم به (مما) اى من الامر الذى (لايبلغه) اى يصل اليه (فهمهم) اى العوام فان القضاء والقدر مما يجب الايمان بهما على كل مكلف كما اخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس ربا غيرى وفى شرح المناوى اى ولارب الاالله فعلى العبد الرضاء بقضائه واحسان الظن به وشكره عليه فان حكمته واسعة وهو بمصالح العباد اعلم وغدا يشكره العباد على البلايا اذا راوا ثواب البلاء كما يشكر الصبى بعد البلوغ مؤدبه على ضربه وتأديبه والبلاء تأديب من الله تعالى وعنايته بعباده اتم واوفر من عناية الاباء بابنائهم روى ان بعض الانبياء عليهم السلام شكى الى ربه الجوع والقمل عشر سنين فاوحى الله اليه كم تشكو هكذا كان بدؤك عندى قبل ان اخلق السموات والارض وهكذا قضيت عليك قبل ان اخلق الدنيا افتريدان اغيرخلق الدنيا لاجلك ام ابدل ماقدرت عليك فيكون ماتحب فوق مااحب وعزتى وجلالى لئن تلجلج هذا فى صدرك مرة اخرى لامحونك من ديوان الانبياء وذكر فى الشرح المذكور قال فان قيل الشر والمعصية بقضاء الله تعالى فكيف يرضى به العبد قلنا الرضاء انما يلزم بالقضاء وقضاء الشر ليس بشر بل الشر المقضى قالوا والمقضيات اربعة نعمة وشدة وخير وشر فالنعمة يجب الرضاء فيها بالقاضى والقضاء والمقضى ويجب الشكر عليها والشدة يجب الصبر عليها والخير يجب الرضاء به بالقاضى والمقضى ويجب عليه ذكر المنة من حيث انه وفقه له والشر يجب فيه الرضاء بالقاضى والقضاء والمقضى من حيث انه مقضى لامن حيث انه شر وفى الشرح المذكور قال العبرة انما هى بسابق القضاء الالهى الذى لايقبل تغييرا ولاتبديلا ولاينا قضه خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة غيبا عنا والخاتمة ظاهرة لنا فنيطت الاعمال بها بالنسبة الينا ومع ذلك فيتعين العمل لاية فاما من اعطى واتقى ولايغتر بايحاء النفس والشيطان انه لاعبرة بالعمل بل بالسابقة اوالخاتمة فانه تمويه واضلال وغفلة عن وضع الاسباب للمسببات وقال الغزالى رحمه الله تعالى ومن هنا يأتى الشيطان الى الانسان فيقول لاحاجة لك الى العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك قلة العمل اوشقيا لم ينفعك فعله فان عصم الله العبد رده بان يقول له انما انا عبد الله وعلى العبد امتثال العبودية والرب اعلم بربوبيته يحكم مايشاء ويفعل مايريد ولانه ينفعنى العمل كيف كنت لانى ان كنت

سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب اوشقيافكذلك كيلا الوم نفسي على ان الله لايعاقبني على الطاعة بكل حال كيف ووعده الحق وقد وعد على الطاعة بالثواب اه والحاصل ان العوام لاينبغي لهم الدخول في امثال هذه الابحاث ولا الخوض في دقائق احكام القضاء والقدر لعدم معرفتهم بكلام العلماء وقلة اطلاعهم على عبارات المحققين من اهل السنة (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الناس يتساءلون) اي يسأل بعضهم بعضا عن دقائق المسائل الالهية وحقائق الاقضية الربانية واعم من ذلك (حتى يقال) اي يقول بعضهم لبعض في اثناء الكلام (هذا خلق الله) حيث كان لابد للمخلوق من خالق وللموجود من موجد (فمن خلق الله) اي اوجده حيث كان موجودا ولابد للموجود من موجد وهذا امر باطل فان الموجود القديم ليس كالموجود الحادث وقد اتفق لي مرة تصديقا لهذا الحديث انني كنت نائما في بيتي بالقرب من باب الجامع الاموي بدمشق الشام وكانت وقت القيلولة فطرق علي في ذلك الوقت بعض المتزيين بزي العلماء من الاعجام الواردين الى دمشق بقصد الحج ومعه جماعته يريد زيارتي فقمت وفتحت لهم الباب وانا منزعج ثم توضأت وصافحتهم وجلست اوانسهم بالكلام فانجر بنا المبحث في علم العقائد الى ان كل موجود لابد له من علة لوجوده فاذا هو رجل عالم بالفلسفة والمنطق والحكمة وعلم الكلام فتكلم معي بكلام انكره ثم قال الله موجود فمن اوجده فخطر لي الحديث المذكور فاوردته له من صحيح مسلم وقلت له وجدت الآن منك هذا المعنى فصرح لي بان قال لي الله اوجد له صفاته واوجد ذاته ايضا فقلت له هذا كفر واقمت عليه النكير وهو مصر على ذلك مع جماعته ثم سكت وطلب مني ان اودعه بقراءة الفاتحة والدعاء فامتنعت من ذلك فقام وذهب ثم اني اعلمت بذلك بعض اخواني فاقاموا عليه النكير فقاطعني وقاطعهم وذهب مع الحج ثم عاد ولم اجتمع به بعد ذلك فهذا ما جناه له خوضه في العلوم الفلسفية وعلم الكلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (فمن وجد) في نفسه او من غيره (من ذلك) الوسواس الشيطاني والخاطر الظلماني (شيئا فليقل) في جوابه (آمنت) اي صدقت (بالله ورسله) وبجميع ما ورد عن الله على المعنى الذي يريده الله وبجميع ما ورد عن رسله بالمعنى الذي يريده رسله (وفي رواية) اخرى (فليستعذ بالله) من وسواس الشيطان الرجيم (ولينته) اي يزجر نفسه عما وجد من ذلك (وزاد (د) يعني ابا داود في روايته (فاذا قالوا) اي الناس (ذلك) اي هذا خلق الله فمن خلق الله (فقولوا) انتم في الجواب (الله أحد) اي متصف بالاحدية التي هي الوحدة في الذات والصفات والاسماء والافعال والاحكام فالاحدية اخص من الواحدية التي هي الوحدة في الذات فقط فالواحد ما توحدت ذاته عن المشابهة لا صفاته واسماؤه وافعاله واحكامه والاحد ما توحد في

انكل فالشمس فى الدنيا واحدة فى ذاتها لافى صفاتها واسمائها وافعالها واحكامها اوجود ذلك فى بقية الكواكب ولما كان الاسم العلم له صفة الواحدية دون الاحدية وكانت الاحدية مخصوصة بالحق تعالى لايشاركه فيها غيره اخبر عن الاسم الله بقوله احد (الله الصمد) اى المصمود بالحوايج من جهة جميع المخلوقات يعنى المقصود فى قضائها (لم يلد) اى لم يتولد منه شئ اذ لاشئ يشبهه فى الذات ولافى الصفات ولافى الاسماء ولافى الافعال ولافى الاحكام لانه متصف بالاحدية كما مر والشئ لايتولد منه الاما يشبهه ولو بوجه من الوجوه ولما انتفت المشابهة انتفى التولد وهذا رد على القائلين ولدالله وانهم لكاذبون ولهذا قدمه وان كان القياس تقديم قوله (ولم يولد) على قوله لم يلد لان الشئ يتولد اولا من غيره ثم يتولد منه غيره وهنا لما لم يقل احد بتولده سبحانه من غيره وقالوا بتلولد غيره منه قدم موضع الرد وذكر الثانى تتميما ورد اخفيا على من يزعم من المشبهة والمجسمة ان المعنى الذى تولد من افكارهم وعقولهم هو الله تعالى فانه سبحانه منزه عن ان يتولد من شئ لنفى المشابهة بينه وبين كل ماعداه من جميع الوجوه (ولم يكن) اى يوجد (له) سبحانه وتعالى (كفوا) اى مماثلا ومشابها ولو بوجه من الوجوه (احد) مطلقا محسوسا او معقولا (ثم ليتفل) اى يبصق (عن يساره) اى جانبه اليسار لانه مسكن الشيطان حيث هو جانب القلب والشيطان معتكف على القلب لايفارقه لاجل الوسواس (وليستعذ) بالله تعالى (من) شر (الشيطان (خ م) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال) بالفتح فيهما وهما اسمان من قال يقول قولا ومقالا ومقالة لامصدران قاله ابن السكيت ويعربان بحسب العوامل وقال فى الانصاف هما فى الاصل فعلان ماضيان جعلا اسمين واستعملا استعمال الاسماء وابقى فتحهما ليدل على ماكانا عليه قال ويدل فى الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال بالفتح وحكى القولين فى التهذيب ولايستعمل القيل والقال الافى الشر وحديث مفول عن النقص كذا فى المصباح (و) نهى ايضا عن (كثرة السؤال) اى الطلب من الناس للمعانى والمحسوسات (و) عن (اضاعة) اى اتلاف (المال) من اى نوع كان فى غير فائدة دينية او مصلحة دنيوية وهو الاسراف المنهى عنه فى قوله تعالى * وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين * وقوله * ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين النوع (الثانى والعشرون) من الانواع الستين (السؤال) من الناس (عن) المسائل (المشكلات) فى الدين (و) عن (مواضع الغلط) والخطاء فى الاحكام وغيرهما من سائر العلوم وهى الالغاز الفقهية والنحوية وغير ذلك (للتغليط) اى لاجل ايقاع المسؤل عن ذلك فى الغلط (و) لاجل (التخجيل) اى ايقاعه فى الخجل وهو الاستحياء (وهو) اى السؤال المذكور (حرام) لانه يترتب عليه ايذاء الغير واحتقاره بين الناس فتثور

العداوة والبغضاء له في قلب ذلك الغير وما يوصل الى الحرام فهو حرام (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) امته (عن الاغلوطات) جمع اغلوطة وهي ما نذكر بقصد ايقاع الغير في الغلط فيها اي الخطاء عن وجه الصواب و يدخل في ذلك المعميات والالغاز الشعرية والعلمية ان قصد من اتخاذها والسؤال عنها تغليط الغير واخجاله وتحقيره بين الناس (بخلاف السؤال عنها) اي المشكلات ومواضع الغلط (للتعلم) اي بقصد ان يتعلم ذلك من غيره ويستفيده منه (او) بقصد (التعليم) للغير (و) بقصد (اختبار) اي امتحان (اذهانهم) اي اذهان المتعلمين الفهومين من قوله اوالتعليم كما يقع ذلك من المشايخ والمدرسين في امتحان طلبتهم وتلامذتهم (او) بقصد (تشحيذها) اي اذهانهم يقال شحذت الحديدة شحذا من باب نفع والذال معجمة احددتها كذا في المصباح (او) بقصد (حثهم) اي المتعلمين يعني تحريضهم وحملهم (على التأمل) فيما هم بصدده من العلم (فانه) اي السؤال المذكور حينئذ (مستحب) اي استحبه العلماء لما فيه من الاعانة على فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اي شجرة اذا قطع رأسها ماتت فوقع القوم في شجر البادية ثم قال عليه السلام هي النخلة على حسب ماجاء في الحديث الصحيح * النوع (الثالث والعشرون) من الانواع الستين (الخطاء) ضد الصواب وهي المخالفة لما ورد من النهي الشرعي (في التعبير) اي التبيين يقال عبرت عن فلان تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الضمير اي يبين كما في المصباح (ودقائق) جمع دقيق وهو الامر الخفي من (الخطأ) بحيث لايطلع عليه غالب الناس مما يجب الاحتراز عنه للنهي الوارد في ذلك وهو اشياء كثيرة مذكور هنا بعضها فنها ماذكر (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسموا) ايها المسلمون (العنب) وجمعه اعناب والعنبة الحبة منه ولا يقال له عنب الاوهو طري فاذا يبس فهو زبيب كذا في المصباح (الكرم) وزان فلس (انما الكرم الرجل المسلم) اي المتصف بالاسلام وفي رواية فان الكرم المسلم اي الانسان المسلم فتدخل في ذلك المرأة والخنثى وفي رواية فانما الكرم قلب المؤمن وفي رواية للبخاري ومسلم تقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن (وزاد في رواية عن وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة) بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ويقال ايضا باسكان الباء ذكره النووي في رياض الصالحين وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال في تعليل النهي المذكور لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب انتهى وانما سمي العنب في الاصل كرما لان الخمر الحاصل منه يحث على الكرم والسخاء فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسمية اصل الخمر بهذا الاسم

اهانة لها وتأكيدا لحرمتها وجعل نفس المؤمن اولى به كذا فى لباب الغربيين وقال فى شرح المصابيح ولئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن الاسم الى شربها (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاسمعتم الرجل يقول) لغيره وكذلك المرأة (هلك الناس) اى فسدت احوالهم وساءت اعمالهم وقبحت افعالهم (فهو) اى ذلك القائل (اهلكهم) روى اهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع اشهر ومعناه اشدهم هلاكا وماروايه الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لانهم اهلكوا فى الحقيقة كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم (هذا) اى الذم المذكور (اذاقال) الرجل ذلك القول حال كونه (معجبا) اى متكبرا مفتخرا (بنفسه) حيث لم يجدها هالكة مثل ماقال عن غيره (مزريا) اى معيبا محتقرا مستنقصا (بغيره) من الناس (واما اذاقال) ذلك القول (وهو يرى نفسه معهم) هالكة (وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلابأس به) اى بذلك القول حينئذ كماهو عادة غالب اهل الكمال من العلماء المتقدمين والمتأخرين يذمون اهل زمانهم وليس مرادهم تبرئة نفوسهم وتزكيتها عمارموا به غيرهم بل مرادهم مجرد شكوى اهل الزمان بلا تعيين احد بقصد النصح والتعليم للغافلين قال الشيخ الاكبر قدس الله سره فى كتابه روح القدس روينا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال فتح مكة فى القرن الفاضل لما فقد عقدا من عنق بعض اهله تأوه وقال ارتفعت اليوم الامانة من الناس وحكم بتلك النازلة الواحدة على الزمان ذكره فى السير فى غزوة فتح مكة وابنته رضى الله عنها لما نظرت الى زمانها واهله وماهم فيه من البخل والمذام تأوهت وقالت يرحم الله لبيدا حيث يقول

ذهب الذين يعاش فى اكنافهم * وبقيت فى خلف كجلد الاجرب

ثم قالت كيف به لو ادرك زماننا هذا فذمت زمانها واهله (وكذا) اى مثل هذا التفسير المذكور لهذا الحديث (فسره) اى فسر هذا الحديث الامام (مالك) ابن انس (رضى الله عنه) وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم اسرار الله تعالى فى خلقه قالوا فامامن قال ذلك تحزنا لما يرى فى نفسه وفى الناس ومن التقصير فى امر الدين فلابأس عليه هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه قال الخطابى معناه لايزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو اهلكهم اى اسوأ حالا منهم لما يلحقه من الاثم فى غيبتهم والوقيعة فيهم وربما اداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته انه خير منهم (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن حذيفة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا) يامعشر المكلفين (ماشاء الله) اى الامر

ماشاءالله اوماشاء الله كائن على ان ما موصولة مرفوعة المحل اواى شئ شاءالله كان على انها شرطية منصوبة الموضع والجزاء محذوف وعن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى شيئا فاعجبه فقال ماشاءالله لاقوة الابالله لم يضره كذاذكره فى تفسيرقوله تعالى *ولولا اذدخلت جنتك قلت ماشاءالله لاقوة الابالله (وشاء فلان) بالعطف على شاءالله لان العطف يوهم الاشراك بالله (ولكن قولوا ماشاءالله ثم شاءفلان) بصيغة التراخي عن مشيئة الله تعالى ان كان ولابدمن ذكرمشيئة فلان كما قال تعالى ومانشاؤن الاان يشاءالله *فمشيئة الله تعالى سابقة على كل حال (وفى) كتاب (الجامع الصغير) فى فقه الحنفية للامام محمدبن الحسن الشيبانى صاحب ابى حنيفة رضى الله عنهما (يكره) كراهة تحريمية لانها المحمل عند الاطلاق (ان يقول الرجل فى دعائه) الله تعالى اللهم انى اسئلك (بحق نبيك) الاماقضيت حاجتى ونحو ذلك (اقول) اى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (وكذا) القول بحق (كل مخلوق) كولى اوعالم اوصالح حى اوميت ومنه قول بعض الجهلة وحق رأس السلطان اورأس ابى اواخى (لانه) اى الشان (علل صاحب الهداية) فى كتابه الهداية شرح البداية الكراهة هنا (بقوله لانه لاحق للمخلوق) مطلقا (على الخالق) بل الحق للخالق سبحانه على جميع المخلوقين وفى شرح الدرر وكره قوله فى دعائه بحق فلان وكذا بحق انبيائك اورسلك اواوليائك وبحق البيت اوالمشعرالحرام اذلاحق للخلق على الله تعالى وانما يختص برحمته من يشاء من غيروجوب عليه ولوقال رجل لغيره بحق الله او بالله ان تفعل كذالا يجب عليه ان يأتى به شرعا وان كان الاولى ان يأتى به كما فى الكافى اه قلت ويمكن ان يجعل لذلك وجه صحيح فيجوزقول ذلك بلا كراهة لان الاحكام الاجتهادية تدورعللها وجودا اوعدما فالكراهة حيث عللوا لها بانه لاحق للمخلوق على الخالق وانما يختص برحمته من يشاء فعدم الكراهة يعلل له بان قوله اسئلك اللهم بحق انبيائك اونحوهم اى بحقهم الذى جعلته انت عليك بمقتضى وعدك الحق لابحقهم الذى لهم عليك بمقتضى مجرد خلقك اياهم فانه لاحق من هذا الوجه للمخلوق على الخالق والحق الذى جعله تعالى عليه لهم من قوله تعالى * وكان حقا علينا نصر المؤمنين* وقوله تعالى * كتب ربكم على نفسه الرحمة *الاية (وجوز) اى قال بالجواز اى الحل (فى) الفتاوى (البزازية ان يقول) الرجل اللهم انى اسئلك (بحرمة فلان) عندك ويذكر نبيا او وليا اوصالحا وعالما حيا اوميتا كما نقل عن بعض العارفين انه كان يقول للمريدين اذا سألتم من الله تعالى شيئا فاسئلوه بى فانى انا الواسطة الآن بينكم وبينه (ويكره) للانسان ان يقول اللهم انى اسئلك (بمعقد العز من عرشك بتقديم العين) المهملة على القاف من العقد وهوالربط لان العز الالهى ملازم للعرش الرحمانى فهو معقود فيه اى مرتبط به (اوتأخيره) اى العين المهملة عن القاف اى مقعد من القعود قال فى شرح الدرر وكره قوله فى دعائه اللهم انى اسئلك بمقعد العزمن

عرشك يروى بعبارتين الاولى من العقد والثانية من القعود ولاشك فى كراهة الثانية لاستحالة معناها على الله تعالى وكذلك الاولى لانها توهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وماتعلق به بهذا الوجه يكون حادثا ضرورة وعزالله تعالى قديم لاينفك عنه ازلا وابدا وقال ابو يوسف لابأس به و به اخذ الفقيه ابو الليث لماروى انه عليه السلام كان من دعائه اللهم انى اسئلك بمعقد العزمن عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجدك وكلماتك التامة ولعل السر فى تجويزهما جواز جعل العزصفة للعرش لان العرش موصوف فى القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولايخفى على احدانه موضع الهيبة واظهار كمال القدرة وان كان الله تعالى مستغنيا عنه (وفى) كتاب (فتاوى الخلاصة وقال محمد) ابن الحسن (رحمه الله تعالى اكره) للانسان (ان يقول ايمانى) اى تصديقى بالله تعالى وبكتبه ورسله واليوم الآخر (كايمان) اى تصديق (جبريل) عليه السلام بجميع ذلك وان كان الايمان عندنا لايزيد ولاينقص وايمان اهل السماء والارض سواء لان فى هذا القول سوء ادب مع خاص خواص الملائكة عليهم السلام فان ايمانهم زيادة كشف وعيان وايمان عوام اهل الارض ايمان تصديق وايقان ودليل وبرهان وتقدم الكلام فى فصل الاعتقاد على زيادة الايمان ونقصانه (ولكن) ينبغى ان (يقول آمنت بما آمن به جبريل) عليه السلام فلايلزم من هذه العبارة المساواة بين الفاضل والمفضول ولاسوء ادب المفضول مع الفاضل (وفى) كتاب الفتاوى (السراجية) قال (يكره ان يدعو) اى ينادى (الرجل اباه) باسمه وكذلك امه باسمها والجد والجدة كذلك (و) ايضا (المرأة) يكره لها ان تنادى (زوجها باسمه) لما فى ذلك من سوء الادب المنافى للاحترام الواجب بسبب الابوة والزوجية (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن سهل ابن حنيف رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن احدكم خبث نفسى) يقال خبث الشئ خبثا من باب قرب خلاف طاب كذا فى المصباح وهذا القول يصدر من الانسان عند السآمة والملل من الشئ (ولكن ليقل لقست نفسى) اى غثت من الغثيان وهو اضطراب النفس حتى تكاد تتقيؤ من خلط ينصب الى فم المعدة قال فى المجمل لقست نفسه من الشئ غثت (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن احدكم جاشت نفسى) اى غلت يقال جاشت القدر على النار تجيش جيشا غلت (ولكن ليقل لقست نفسى) اى غثت من سآمتها وملالها من الشئ وانما ذلك تنزها من اطلاق الخباثة والجيش على النفس وقدم عمر رضى الله عنه على قوم اوقدوا نارا فقال السلام عليكم يااهل الضوء ولم يقل يااهل النار لانه يوهم ان يقول يااهل جهنم وقال النبى عليه السلام لابى بكر رضى الله عنه انا اكبر اوانت اكبر فقال انت خيرمنى واكبرمنى وانا اقدم منك سنا ولم يقل انا اكبرمنك لئلا يوهم الكبر فى المرتبة وهل تسمية العرب الفلاة

مفازة والعطشان ناهلا واللذيع سليما وماشا كل ذلك الا من باب التفاؤل فالمفازة هي المنجاة والناهل هو الريان والسليم هو ذو السلامة (مج) يعني روى ابن ماجه باسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال) الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم (ماشاء الله) سبحانه (وشئت) انت اي يكون ذلك مدة مشيئة الله تعالى ومشيئتك (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم (اجعلتني لله تعالى عديلا) اي معادلا مماثلا بحيث يتوقف الامر على مشيئة الله تعالى ومشيئتي ايضا (قل ماشاء الله) تعالى (وحده) من غير مشيئتي انا (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقولن احدكم) عن عبده الذي يملكه (عبدي) اولا يناديه اذا دعاه بقوله ياعبدي (و) لايقولن لامته (امتي) ايضا فان في ذلك نوعا من الشرك الخفي مع الله تعالى حيث جعل له نصيبا من ملك الله تعالى (كلكم) ايها الخلق المالكون والمملوكون (عبيد الله) تعالى وحده (وكل نسائكم) كذلك (اماء الله) تعالى وان كان لكم ملك شرعي هو حكم من احكام الله تعالى فهو امر مجازي لاحقيقي فلا يفتنكم ذلك عن اظهار العبودية كلها لله تعالى وحده ونسبتها اليه بلا مشاركة لفظية ولا معنوية (ولكن ليقل) اي احدكم (غلامي) مكان عبدي (وجاريتي) مكان امتي (وفتاي) في العبد (وفتاتي) في الامة مراعاة لجانب الادب في حق الله تعالى لانه يقال عبد الله وامة الله ولا يقال غلام الله و جارية الله ولا فتى الله ولا فتاة الله (ولا يقول المملوك) عبدا اوامة عن مولاه اومولاها (ربي) اي مالكي كما يقال رب الدار ورب الدابة (و) لاعن مولاته اومولاتها (ربتي) اي مالكتي لاجل مراعاة جانب الادب مع الله تعالى الذي هو رب كل شئ (ولكن) يقول العبد والامة عن مولاهما اومولاتهما (سيدي وسيدتي) بكسر الياء التحتية مشددة اسم فاعل من ساد يسود سيادة والاسم السودد وهو المجد والشرف ثم اطلق ذلك على الموالي لشرفهم على الخدم وان لم يكن لهم في قومهم شرف فقيل سيد العبد وسيدته والجمع سادات كذا في المصباح (فكلكم) باايها الموالي والعبيد ذكورا واناثا (عبيد) اي موصوفون بالعبودية لله تعالى (والرب) اي المالك لكم كلكم ملكا حقيقيا (واحد) وهو الله تعالى (وغير) بالتشديد اي بدل وحول (رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم عاصية) وهي ابنة لعمر رضي الله عنه (الى) اسم (جميلة) لانه كان من العصيان الذي هو خلاف الطاعة والنبي صلى الله عليه وسلم يكره الفال القبيح و يحب الفال الحسن فجعله من الجمال الذي هو صفة الله ومحبوب الله كما ورد ان الله جميل يحب الجمال (و) غير ايضا صلى الله عليه وسلم اسم (حزن) بالفتح وسكون الزي اسم رجل واصله ماغلظ من الارض وهو خلاف السهل وجمعه حزون مثل فلس وفلوس كما في المصباح (الى) اسم (سهل و) غير اسم (عزيز) لرجل لانه من العزة

وهي لله تعالى حقيقة وان جاز اطلاقها على غيره سبحانه بطريق المجاز ولكن الادب الاحتراز من ذلك ترجيحا للجانب الاقوى فان العبد انما تليق به الذلة لا العزة (و) غير اسم (عتلة) بالتاء المثناة الفوقية اسم لامرأة مثل العتل وهو الرجل الاكول المنوع قال تعالى *عتل بعد ذلك زنيم* وارمح العتل الغليظ والعتلة الناقة لا تلقح فهي ابدا قوية وقيل ان العتل من الرجال السريع الى الشر كذا في المجمل (و) غير اسم (شيطان) لرجل حيث كان اسما لاقبح المخلوقات عند الله تعالى واشقاهم وهو ابليس وذريته (و) غير اسم (حكم) بفتحتين لانه انما يليق بالله تعالى فانه الحكم العدل وهو من اسمائه سبحانه وتعالى (و) غير اسم (غراب) حيث كان اسم طير تتشاءم منه العرب لبشاعة لفظه من جهة اشتقاقه من الغربة التي هي فراق الوطن (و) اسم (شهاب) لانه بمعنى شعلة النار الساطعة فهو من قبيل الفال القبيح والنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن (و) غير اسم (حرب) لرجل لانه بمعنى المقاتلة والمنازلة فهو موذن بالمكروه (الى) اسم (سلم) بكسر السين المهملة وفتحها مع سكون اللام بمعنى الصلح ضد الحرب (و) غير اسم (برة) بالفتح اى صالحة نقية وكان اسم زينب بنت جحش زوجة النبي عليه السلام واسم جويرية بنت الحارث زوجته ايضا واسم بنت ابي سلمة (الى) اسم (زينب فقال) عليه الصلاة والسلام في وقت تغيير برة الى زينب لما فيه من تزكية الانسان نفسه (لا تزكوا) اى لا تمدحوا (انفسكم) بالخصال الحميدة والاخلاق الصالحة والكمال والشرف فان الله اعلم باهل البر منكم لان ذلك مقتضى رؤية النفس والقيام بها المؤدى الى كل سوء (وكان) صلى الله عليه وسلم (يكره ان يقال خرج من عند برة) اسم زوجته كما ذكرنا (و) كذلك (مرة) يقال امر الشئ بالالف فهو ممر ومر يمر من باب تعب لغة فهو مر والانثى مرة وجمعها مرار على غير قياس وتعدى بالحركة فيقال مررته من باب قتل والاسم المرارة كذا في المصباح (الى) اسم (جويرية) تصغير جارية واصل الجارية السفينة سميت بذلك لجريانها في البحر ومنه قيل للامة جارية على التشبيه لجريها مستسخرة في اشغال مواليها والاصل الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل امة جارية وان كانت عجوزة لا تقدر على السعي تسمية بما كانت عليه والجمع الجوارى كذا في المصباح (وسمى) صلى الله عليه وسلم (المضطجع) الواضع جنبه على الارض لما في هذا الاسم من معنى العجز والمرض والموت فان العاجز والمريض والميت جنبه موضوع على الارض وذلك من الامور المكروهة خلاف المحبوبة (المنبعث) اى المتوجه في اموره القائم بها يقال بعث رسولا بعثا ارسلته وابتعثته كذلك وفي المطاوع فانبعث مثل كسرته فانكسر وبعثته اهبته وبعث به وجهه كذا في المصباح (وسمى) صلى الله عليه وسلم (ارضا) كانت (تسمى) عند اهلها (عفرة) بالعين المهملة والفاء من العفر بفتحتين وهو وجه الارض ويطلق على التراب وعفرت

الاناء عفرا دلكنه بالعفر فانعفر واعتفر وعفرته بالتثقيل مبالغة فتعفر كما فى المصباح (خضرة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة يقال خضر اللون خضرا فهو خضر من باب تعب وذلك كناية عن كمال عشبها وكثرة نباتها وغزارة خيرها وبرها (و) سمى (شعب) بالكسر وهو الطريق وقيل الطريق فى الجبل والجمع شعاب (الضلالة) يقال ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد اليه فهو ضال هذه لغة نجد وهى الفصيح وبها جاء القرآن فى قوله * ان ضللت فانما اضل على نفسى * وفى لغة لاهل العالية من باب تعب والاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة كذا فى المصباح (شعب الهدى) اى الوصول الى المقصود (وسمى بنى الزنية) بالكسر فى الاكثر (بنى الرشدة) بالكسر ايضا قال فى المصباح هو لرشدة اى صحيح النسب بكسر الراء والفتح لغة ومنهم من يمنعها ويقال فى ضده هو لغية ولزنية بكسرهما فى الاكثر وقال فى موضع آخر هو ولد زنية بالكسر والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو لرشدة قال ابن السكيت زنية وغية بالكسر والفتح اه وبنو زنية هم قبيلة من قبائل العرب (و) سمى (بنى مغوية) اسم قبيلة ايضا بالغين المعجمة من غوى غيا من باب ضرب انهمك فى الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح (بنى رشدة) اى صلاح وهو خلاف الغى وهو اصابة الصواب كذا فى المصباح (و) سمى (اصرم) قبيلة ايضا يقال اصرم النخل بالالف حان صرامه وصرم الرجل صرامة وزان ضخم ضخامة شجع وصرم السيف احد وسيف صارم قاطع وانصرم الليل وتصرم ذهب كذا فى المصباح (زرعة) وزان همزة لمزة وهو الكثير الزرع يقال زرع الحراث الارض زرعا حرثها للزراعة والزرع ما استنبت بالبذر تسمية بالمصدر منه يقال حصدت الزرع اى النبات وقال بعضهم ولا يسمى زرعا الا وهو غض طرى والجمع زروع (ومنع) صلى الله عليه وسلم امته (عن الكنية) مصدر كنى بالتشديد وفى المصباح كنيت عن الامر من باب رمى كناية تكلمت بغيره مما يستدل به عليه كالرفث والغائط والكنية اسم يعلق على الشخص للتعظيم نحو ابى حفص وابى حسن والجمع كنى بالضم فى المفرد والجمع والكسر فيهما لغة مثل برمة وبرم وسدرة وسدر وكنيته ابا محمد وبابى محمد وقال ابن فارس وفى كتاب الخليل الصواب الاتيان بالباء (بابى الحكم) بفتحتين من باب الحكم بالسكون وهو القضاء واصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فانا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون كذا فى المصباح والحكم من اسماء الله تعالى فالكنية بذلك توهم ان الله تعالى ابنا وهو مستحيل شرعا وعقلا وقد كفر قوم بذلك (وقال صلى الله عليه وسلم اقبح الاسماء) اى القبيح منها فى دين الاسلام عند الله تعالى وعند الناس اسم (حرب) لانه مؤذن بالامر

المكروه وهو المقاتلة التي يفسد بها الوجود (و) اسم (مرة) لايذائه بالمرارة ضد الحلاوة فهو مما يصعب تجرعه على النفوس ولان كنية الشيطان ابو مرة فالتسمي بمرة مؤذن بانه ابن الشيطان وهو امر شنيع (وان اخنع) اى اقبح (اسم عند الله تعالى ملك الاملاك) وفى رواية مسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سألت اباعمرو عن اخنع قال اوضع وفى رواية اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا التفسير الذى فسره ابو عمرو هو المشهور عنه وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل عليه الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي عياض وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى الفجر يقال خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اى دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اى اكذب الاسماء اى اقبح وفى رواية البخارى اخنا وهو بمعنى ماسبق اى الخبث والفجر والخنا الفحش وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى والاخناء الهلاك يقال اخناعليه الدهر اى اهلكه قال ابو عبيد وروى انخع اى اقتل والنخع القتل الشديد واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذا التسمي باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسمين) يا ايها المكلف (غلامك) اى ولدك او ولد ولدك اوعبدك الذى دخل فى ملكك (يسارا) بالفتح وهو بمعنى الغنى والثروة (ولا رباحا) مثل سلام مصدر ربح فى تجارته ربحا من باب تعب ورباحا (ولا نجيحا) من نجحت الحاجة انجاحا ونجح الرجل ايضا اذا قضيت حاجته والاسم النجيح ورأى نجيح كذا فى المصباح (ولا افلح) يقال افلح الرجل بالالف فاز وظفر (ولا بركة) وهى الزيادة والنماء ومثله اسم بركات (ولا نافعا) من نفع الشئ نفعا فهو نافع (فانك) يا ايها المسمى غلامه بهذه الاسماء (تقول اثمه) بهمزة الاستفهام وثم بالفتح اسم اشارة الى مكان غير مكانك (هو) اى هذا الغلام المسمى باحد الاسماء المذكورة (فيقال) لك (لا) اى ليس هو ثمه فتكره هذا الجواب لشناعته عندك وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال اصحابنا يكره التسمي بهذه الاسماء المذكورة فى الحديث وما فى معناها ولا تختص الكراهة بها وحدها وهى كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فى الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم فى قوله فانك تقول اثمه هو فيقال لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس فى شئ من الطيرة * النوع (الرابع والعشرون) من الانواع الستين (النفاق القولى) اى المنسوب الى القول يعنى الكلام لا الى الاعتقاد (وهو) اى النفاق المذكور (مخالفة القول) من الانسان (الباطن) اى ما فى القلب (فى الثناء) اى مع مدح الانسان لغيره (واظهار الحب) اى المحبة منه لغيره وهو فى نفس الامر مبطن خلاف ذلك فلسانه يمدح

وقلبه يقدح حتى اذا وجد فرصة قدح لسانه ايضا فيصادق فى الظاهر على عداوة فى الباطن وقد اكثر فى زماننا هذا الوصف بسبب الحسد وغيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (قيل لابن عمر رضى الله عنهما انا ندخل على امرائنا) جمع امير وهو العامل من قبل الخليفة (فنقول) عندهم (القول) اى نتكلم الكلام بحسب مجلسهم فى حقهم اوحق غيرهم (فاذا خرجنا) من عندهم (قلنا غيره) اى تكلمنا غير ذلك الكلام فيما بيننا (قال) ابن عمر رضى الله عنهما (كانعد) اى نحسب (ذلك) الفعل (نفاقا) نفاقا قوليا لا اعتقاديا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس من هذا النفاق المذموم ما ورد فى حديث حنظلة الاسيدى الذى رواه مسلم فى صحيحه قال لقى حنظلة ابابكر رضى الله عنهما فقال نافق حنظلة فقال ابو بكر رضى الله عنه وما شأن حنظلة قال نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكرنا الجنة والنار حتى كأنا رأى عين فاذا خرجنا من عنده عافسنا الضيعات والزوجات نسينا كثيرا فقال ابو بكر رضى الله عنه انا لنلقى مثل ذلك ياحنظلة ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حنظلة يارسول الله نافق حنظلة فقال صلى الله عليه وسلم وما شأن حنظلة فقال نكون عندك فتذكرنا بالجنة والنار حتى كأنا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الضيعات والزوجات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ياحنظلة لو تدومون على ما تكونون عليه عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة فى طرقكم وعلى فرشكم ولكن ساعة وساعة (ومنه) اى من هذا النفاق المذموم (تصديق الكاذب) من الناس فى اى امر كان دنيوى او دينى اذا تحقق الكذب منه (حم زحب س ت) يعنى روى الامام احمد بن حنبل والبزار وابن حبان والنسائى والترمذى باسنادهم (عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضى الله عنه اعاذك) اى حماك ووقاك وحفظك (الله) تعالى (من امارة) بكسر الهمزة قال فى المصباح الامرة والامارة الولاية بكسر الهمزة يقال امر على القوم أمر من باب قتل فهو آمر والجمع الامراء (السفهاء) جمع سفيه من السفه وهو نقص فى العقل واصله الخفة كذا فى المصباح ونقص العقل يقتضى نقص الدين وهو المراد هنا بدليل تفسير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك بعده (قال) اى كعب بن عجرة (وما) يعنى اى شئ تكون (امارة السفهاء قال) صلى الله عليه وسلم (امراء) جمع امير (يكونون بعدى) اى يوجدون فى امتى قبل يوم القيمة (لايهتدون) فى بواطنهم (بهديى) اى بسيرتى قال فى المصباح الهدى مثل فلس السيرة (ولا يستضيئون) فى ظواهرهم (بسنتى) اى طريقى المرضية فى الدين الحق (فمن صدقهم) اى نسب اقوالهم الى الصدق (فى كذبهم) الذى يكذبونه (واعانهم) اى نصرهم (على ظلمهم) لانفسهم او للناس فى الاموال وغيرها (فاولئك) اى المصدقون لهم المعينون على ظلمهم (ليسوامنى) اى من اهل سنتى وطريقتى وان كانوا مؤمنين بى

ولكنهم فاسقون خارجون بمعاصيهم عن كمال اتباعى وسيرة اصحابى واشياعى (ولست) انا ايضا (منهم) تأكيد للاول مبالغة فى شناعة ذلك (ولا يردون) يقال ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه وقد يحصل دخول فيه وقد لا يحصل كذا فى المصباح (على حوضى) وقد تقدم ذكره فى فصل الاعتقاد (ومن لم يصدقهم) اى الامراء المذكورين (ولم يعنهم) على ظلمهم لغيرهم اولنفسهم (فاولئك) اى غير المصدقين لهم والمعينين على ظلمهم (منى) اى هم من اهل سنتى وطريقتى (وانا منهم) ايضا لاتباعهم لى واقتفائهم لآثارى (وسيردون على حوضى) فى يوم القيامة فيشربون منه ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم (يا كعب بن عجرة الناس) شخصان (غاديان) جمع غادى يقال غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وهذا اصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق اى وقت كان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام اغديا انيس اى انطلق كذا فى المصباح (فبايع) اى الاول مبتاع (نفسه) اى مشتريها قال فى المصباح البيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بايع لكن اذا اطلق البايع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة اه والمعنى مشترى نفسه من المعاصى والشهوات الشيطانية بحيث يملكها فيقدر على كفها ومنعها باختياره عما يضرها (فمعتقها) من رق المخالفات والذنوب او مشتريها من يد جميع الاغيار فمعتقها من رق الفتنة بالفانى والهوى والاغترار (و) الثانى (بايع نفسه) اى باذلها ومسلم قيادها للزخارف الدنيوية والذنوب والمخالفات لرب البرية بحيث خرجت عن ملكه فلا يقدر على كفها عن ذلك (فموبقها) اى مهلكها بهذا البيع المذكور (وقلما يخلو) اى قليل يكون خاليا من الناس (عن هذا) اى النفاق القولى المذكور (من يدخل على الامراء) اى اهل الولايات الدنيوية (والكبراء) جمع كبير وهو صاحب الشان من الناس (نعم) استدراك عما قبله (تجوز المداراة) من الناس لبعضهم بعضا خصوصا للامراء والكبراء (وهى) اى المداراة (ما) اى نفاق قولى (يكون لدرء) اى دفع وازالة (الضرر والشر) المتوقع او الواقع من بعض الناس حاكما كان او غيره ممن يخاف منه لانه يؤذى بلسانه او بيده (وضده) اى ضد المداراة (المداهنة وهى) اى المداهنة (ما) اى الامر الذى (كان) اى وجد فى الانسان (للتوانى) يقال ونى فى الامر ونى ونيا من باب تعب ووعد ضعف وفتر فهو وان وفى التنزيل *ولا تنيا فى ذكرى وتوانى فى الامر توانيا لم يتبادر الى ضبطه ولم يهتم فهو متوان اى غير مهتم ولا محتفل كذا فى المصباح (وعدم المبالاة) اى الاهتمام والاعتبار (لامر الدين) والشرع المحمدى (وقد مر ذكر هذه الثلاثة) وهى النفاق القولى والمداراة والمداهنة فى أواخر مبحث آفات القلب وسبق ما فيها من الكلام (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استأذن) اى طلب الاذن فى الدخول (على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه) رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعيد وهو مقبل عليه قبل ان يصل اليه (قال) صلى الله عليه وسلم بحيث لم يسمع هو وسمعت عائشة رضي الله عنها (بئس) وهي كلمة ذم كما ان نعم كلمة مدح تقول بئس الرجل زيد و بئست المرأة هند وهما فعلان ماضيان لا يتصرفان لانهما ازيلا عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة و بئس منقول من قولك بئس فلان اذا اصاب بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا كذا في الصحاح (اخو العشيرة) اي القبيلة ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر كذا في المصباح (و بئس ابن العشيرة) اي هو قبيح مذموم بالنظر الى اخوته من القبيلة والى آبائه منهم وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل لاطلاعه على سوء حال ذلك الرجل وقبح طويته بالوحي ولم يحمله على ذلك حظ نفسه وانما قصد التعريف ليحذر منه من يعامله (فلما جلس) عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل (تطلق) اي اظهر الطلاقة والبشاشة يقال طلق الوجه طلاقة ورجل طلق وطلق الوجه اي فرح ظاهر البشرة وهو طليق الوجه وقال ابو زيد متهلل بسام كذا في المصباح (في وجهه) اي وجه ذلك الرجل (وانبسط اليه) برفع انقباضه عنه وانما فعل ذلك معه مع علمه بسوء طويته وخبث حاله تألفا لقلبه ورجاء انقلاب امره الى خير (فلما انطلق) اي ذهب ذلك الرجل (قلت) يعني قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله حين رأيت الرجل) مقبلا عليك (قلت له) اي لاجله يعني في حقه (كذا وكذا) وهو له قوله عليه السلام بئس اخو العشيرة و بئس ابن العشيرة (ثم) لما جلس عندك (تطلقت في وجهه وانبسطت اليه) واظهرت البشاشة له (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عائشة متى عهدتني) يقال عهدته بما عرفته به والامر كما عهدت اي كما عرفت وهو قريب العهد بكذا اي قريب المعرفة والحال وعهدته بمكان كذا اي لقيته وعهدي به قريب اي لقائي كذا في المصباح (فحاشا) اي كثير الفحش يقال افحش الرجل اتى بالفحش وهو القول السيء وجاء بالفحشاء مثله (ان من شر الناس) اي اكثرهم شرا (عند الله) تعالى (منزلة) اي من جهة المنزلة والمرتبة (يوم القيامة) الذي تظهر فيه المراتب والمزايا (من) اي انسان (تركه الناس) اي اعرضوا عنه (اتقاء شره) اي لاجل الاحتراز من شره لئلا يلحقهم شيء منه فيؤذيهم بيده اولسانه (وفي رواية) اخرى (ان من شرار الناس) يقال رجل شر اي ذو شر وقوم اشرار والشر هو الفساد والسوء والظلم كذا في المصباح (الذين يكرمون) بالبناء للمفعول اي يكرمهم الناس بالتعظيم و بذل العطايا وقضاء الحوايج (اتقاء) اي لاجل الحذر من (السنتهم) التي يسلبون بها عرض من لم يكرمهم وفي شرح صحيح مسلم للشيخ النووي رحمه الله تعالى ترجم لهذا الحديث بقوله باب مداراة من يتقى فحشه ثم قال قوله ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فلبئس

ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت له يارسول الله اى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها ذلك الذى له الذى قلت ثم النت له القول قال ياعائشة ان شر الناس عند الله تعالى يوم القيامة من ودعه اوتركه الناس اتقاء فحشه قال القاضى عياض رحمه الله تعالى هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولايغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مادل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رضى الله عنه ووصف النبى صلى الله عليه وسلم له بأنه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف وانما الان له القول تألفا له ولامثاله على الاسلام وفى هذا الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس الى التحذر منه ولم يمدحه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه اثنى عليه فى وجهه ولافى قفاه وانما تألفه بشئ من الدنيا مع لين الكلام واما بئس ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اى بئس هذا الرجل منها * النوع (الخامس والعشرون) من الانواع الستين (كلام ذى) اى صاحب (اللسانين) تثنية لسان وهو آلة النطق فى الناطق وغيره وانما ثنى فى الانسان الواحد باعتبار اختلاف وصفه والتكلم به بالكلامين المتضادين (الذى يتكلم بين) الشخصين (المتعادين) من رجلين اوامرأتين اورجل وامرأة اوصبيين اوصبيتين عند (كل واحد منهما بكلام يوافقه) فى عداوة الآخر (او ينقل كلام كل واحد) من المتعادين فى حق الآخر (الى الآخر اوكان يحسن) بالتشديد اى ينسب الى الحسن والصواب (لكل واحد منهما) اى من المتعادين (ماهو عليه من المعاداة) اوماقاله فى حق الآخر اوفعله معه من الرد اوالاهانة (ويثنى عليه) اى على كل واحد منهما بمايصدر منه فى حق الآخر (اويعد) من الوعد (كل واحد منهما ان ينصره) على الآخر (وهذا) الفعل المذكور (يتضمن النفاق) اى يشتمل عليه فى معناه وفى حرزانه (ويزيد عليه) فى القبح (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عمار بن ياسر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان) اى كان يواجه كلا من المتعادين بما يناسبه فى بغض الاخر ومذمته (فى) الحياة (الدنيا كان له لسانان) فى مقابلة تكلمه مع كل واحد بالكلام المناسب له فى عداوة الآخر (من نار يوم القيامة) تعذيبا له على ذلك الفعل القبيح (خم دنيا) يعنى روى البخارى ومسلم وابن ابى الدنيا باسنادهم (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون) ياايها الطائفة الناجية من هذه الامة اوالخطاب للصحابة اولمن حضر منهم اى سوف تجدون (من شر عباد الله) تعالى اى اكثرهم شرا (يوم القيامة) ظرف للوجد ان وان كان ظرفا للاشرية يكون اخبارا من النبى عليه السلام عن قوم سيوجدون (ذا) اى صاحب (الوجهين) ثم فسره عليه

﴿ السلام ﴾

السلام بقوله (الذى يأتى هؤلاء) اشارة الى الطائفة من الناس (بحديث) اى كلام يناسبهم فى حق الطائفة الاخرى منقولا عن الطائفة الاخرى او عن غيرهم (و) يأتى (هؤلاء) ى الطائفة الاخرى من الناس (بحديث) آخر عكس الاول (وفى رواية) اخرى لهذا الحديث (الذى يأتى هؤلاء) الطائفة (بوجه) اى مواجهة بصفة له مخصوصة لائقة بهم (و) يأتى (هؤلاء) الطائفة الاخرى اعداء الطائفة الاولى (بوجه) آخراى مواجهة اخرى بصفة مخصوصة غير الاولى لائقة بهم من كلام وغيره وهذا كله اذا كان على وجه الافساد واضرار ذات البين قال النووى فى شرح مسلم والمراد من يأتى كل طائفة ويظهر انه منهم ومخالف للآخرين مبغض وان اتى كل طائفة بالاصلاح فمحمود * النوع (السادس والعشرون) من الانواع الستين (الشفاعة السيئة) اى الموجبة لامر يخالف الشريعة (قال الله تعالى ومن يشفع) فى احد عند حاكم وغيره (شفاعة سيئة) اى مقتضية لامر مخالف (يكن له) اى لذلك الذى شفع (كفل) وزان حمل الضعف من الاجر او الاثم كذا فى المصباح والمراد هنا الثانى (منها) اى من تلك الشفاعة السيئة فانه يشاركه فى الاثم وهذا اذا علم ما يترتب على شفاعته من السوء فقصد ذلك مرغبة فى الدنيا او المدحة والحمية واذا جهل ذلك فشفع فترتب السوء فان امكن الرجوع ولم يفعل شاركه ايضا واذا لم يمكن الرجوع فالاثم على المشفوع له خاصة (د طب حك) يعنى روى ابو داود الطبرانى والحاكم باسنادهم (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته) اى حجزت قال فى المصباح حال الشهر بيننا حيلولة حجز ومنع الاتصال (دون) اقامة (حد من حدود الله) تعالى على من وجب عليه كمن شفع فى سارق ثبتت عليه السرقة فوجب قطع يده فمنع بشفاعته عند الحاكم من قطع يده اوشفع فى قاذف وجب اقامة الحد عليه بسبب قذفه لغيره او فى زان او شارب خمر فمنع بشفاعته من اقامة الحد عليه (فقد ضاد) بتشديد الدال المهملة (الله تعالى) اى صار مضادا له سبحانه قال فى المصباح الضد مثل الشئ والضد خلافه وضاده مضادة اذا باينه مخالفة والمتضاد ان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار وعن عائشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال انما هلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه البخارى ومسلم وفى رواية فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع فى حد من حدود الله قال اسامة استغفر لى يا رسول الله

قال ثم امر بتلك المرأة فقطعت يدها ذكره النووى فى رياض الصالحين (وهى) اى الشفاعة السيئة انواع (كثيرة منها) اى من الشفاعة السيئة (الشفاعة) لاحد من الناس (لتقليد القضاء) اى جعله قاضيا (و) تقليد (الامارة) وهو جعله حاكما بالسياسة (والتولية) على وقف اومال يتيم ونحو ذلك (مطلقا) اى سواء كان المشفوع له مأمونا على ذلك اولا (لورود النهى) من الشارع (عن طلبها) ى طلب هذه الامور (و) النهى عن (الشفاعة فيها) اخرج النووى رحمه الله تعالى فى رياض الصالحين عن ابى موسى رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ماولاك الله عزوجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سأله اواحدا احرص عليه رواه البخارى ومسلم وذكر قبله عن ابى سعيد عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك متفق عليه وعن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وعنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى فضرب بيده على منكبى ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة رواه البخارى وفى شرح مسلم للنووى رحمه الله تعالى قال واما الشفاعة فى الحدود فهى حرام وكذا الشفاعة فى تتميم الباطل اوابطال حق ونحو ذلك فهى حرام (ومنها) اى من الشفاعة السيئة (الشفاعة للامامة) فى مسجد (لمن ليس) هو (اهلالها) اى للامامة لجاهل اوفاسق اومبتدع (او) كان اهلالها لكن (وجد) هناك (من هو اولى بها) اى بالامامة (منه) فانه لا ينبغى له ان يتقدم على من هو اولى منه بذلك فلا ينبغى معونته والسعى فى تقدمه على من هو افضل منه اذ هو ارتكب هذا الامر الباطل (وكذا) الشفاعة لاجل فى (الاذان) لمسجد بوظيفة اوغيرها لمن ليس اهلا اولمن وجد معه من هو اولى منه (و) كذا الشفاعة فى وظيفة (التعليم) للقرآن ولو بلا معلوم ولا اجرة (و) وظيفة (التدريس) فى مدرسة اوجامع (ونحوها)من امارة عسكر اورعاية حسبة اومشيخة قرية اومحلة وكان المشفوع له ليس اهلا لذلك اومعه من هو احق منه بذلك (وسببها) اى هذه الشفاعة السيئة (الجهل) بالمترتب عليها من الاثم (والطمع فى الدنيا والجاه وحب الاقرباء) اى محبته لاقربائه واهله وقبيلته (والاحباء) اى الاصدقاء والاصحاب فيحمله ذلك

على الشفاعة فى الامر المخالف الشريعة من غير مبالاة (وحب الله تعالى وحب نفسه) بارادة الثواب لها ومنع لحوق الاثم عنها (اولى واحق) من محبة غيره الموجبة له الاثم والعقوبة فى الآخرة بسبب تلك الشفاعة (و) سببها ايضا (الحياء من الناس) فى تقصيره عن السعى فى انجاح مصلحة من ينتسب اليه ومخافة نسبة العجز اليه (والحياء من الخالق) لكل شئ (المنعم) الحقيق بالايجاد والامداد (الضار النافع) لمن يشاء دون من سواه (اقدم) اى احق بالتقدم (والزم) اى اهم ما يقصده القاصدون (و) سببها ايضا (الخوف من العداوة) اى عداوة المشفوع لها او من ينتسب اليه المشفوع له (او) الخوف على (ذهاب المنصب) منه بسبب عدم الشفاعة (و) ذهاب (الرزق الدار) بتشديد الراء اى المستمر الواصل اليه من المشفوع له او ممن ينتصر للمشفوع له (فالله احق) واولى (ان تخشاه) ويعتبر جانبه دون كل من سواه سبحانه ومن يعتنى بجانب المخلوق ويترك اعتبار جانب الحق تنعاكس عليه الامور فى الغالب سريعا ولا يتم له مقصده ويلحقه الندم والحرمان ويسقط فى كفة الخسران (وضدها) اى ضد الشفاعة السيئة (الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع) عند حاكم وغيره (شفاعة حسنة) فى امر موافق للشريعة من نصرة مظلوم وايصال حق الى اهله ونحو ذلك (يكن له نصيب منها) اى من تلك الشفاعة الحسنة عند الله تعالى يوم القيامة على معنى انه يشارك فاعل ذلك الخير فى فعله حيث كان هو سببا لفعله (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى موسى رضى الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا) فى مجلس (فجاء رجل يسأل) اى يطلب حاجة له (فاقبل) اى النبى صلى الله عليه وسلم (علينا بوجهه) الشريف (وقال) لنا (اشفعوا) اى فى قضاء الحوايج (توجروا) اى يكتب الله تعالى لكم الاجر والثواب على ذلك يوم القيامة (ويقضى) اى يحكم (الله تعالى) فى حوايج الناس (على لسان رسوله) الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى (ما شاء) من سرعة قضاء تلك الحاجة او تأخيرها او تحويلها الى ما هو الانفع او فى زمان آخر او غير ذلك وفيه اشارة الى ان الشفاعة ليست مقبولة دائما وانما تقبل مرة ولا تقبل مرة اخرى والثواب لمن يشفع فيها على كل حال حيث سعى فى حاجة اخيه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة رواه مسلم (وفى رواية) اخرى (كان) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اذا اتاه طالب حاجة) من الحوايج (اقبل) عليه الصلاة والسلام (على جلسائه) اى من كان جالسا عنده (فقال) لهم (اشفعوا) اى فى حوايج المسلمين (تؤجروا) بالبناء للمفعول اى يؤجركم الله تعالى بمعنى يثيبكم الجزيل من الثواب يوم القيمة (الحديث) اى اقرأ الحديث الى آخره وآخره فى الرواية الاولى فلا حاجة الى اعادته وهو ويقضى الله تعالى على لسان رسوله ما شاء وقال الشيخ النووى رحمه الله

تعالى فى شرح مسلم وفيه اى فى هذا الحديث استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان ووال ونحوهما ام الى واحد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى سلطان فى كف ظلم اوفى اسقاط حق اوفى تخليص عطاء لمحتاج ونحو ذلك (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن معاوية رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا) اى فى حوائج المسلمين وغير المسلمين ايضا من اهل الذمة والمستأمنين كما هو ظاهر الاطلاق هنا وفى الاثر الوارد لهم مالنا وعليهم ما علينا اذا كان فى امر مشروع (تؤجروا) اى يثيبكم الله تعالى (فانى لاريد) باللام الموطئة للقسم المقدر وتقديره والله لاريد (الامر) اى الحاجة التى لاحدكم (فادخره) اى ذلك الامر فى نفسى (كيما تشفعوا) اى انتظر من يشفع فيه منكم عندى (فتؤجروا) على تلك الشفاعة وامضى انا ما فى نفسى من ذلك الامر * النوع (السابع والعشرون)من الانواع الستين (الامر بالمنكر) من الاقوال والاعمال والاحوال (والنهى عن المعروف) من ذلك (وهو) اى ماذكر من ذلك (صفة المنافقين) كما وصفهم الله تعالى به (قال الله تعالى المنافقون)اى من الرجال (والمنافقات)اى من النساء(بعضهم من بعض)اى بعضهم يتعلم النفاق من بعض او بعضهم من جملة بعض اى هم سواء فى النفاق ان كثر وان قل (يأمرون) الناس (بالمنكر) فى الشريعة (وينهون) الناس ايضا (عن المعروف)فهما بعكس حالة المخلصين من المؤمنين (ويدخل فيه) اى فى هذا الفعل المذموم (الامر)للحكام (بالظلم)وكذلك لكل انسان فى حق نفسه وفى حق غيره ممن ينفذ حكمه عليهم (و) مثله (اعانة الظلمة)جمع ظالم كطلبة جمع طالب (على ظلمهم) لغيرهم اولانفسهم (بالقول)كالاعونة يمدحون عند الظلمة امتعة الناس وخيولهم ليرغبوا الظلمة فى غصب شئ من ذلك وافتى علما ؤنا بالضمان فى مثل ذلك على الاعونة (وضده)اى هذا الفعل المذكور وذلك الضد هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (فرض) فى حق كل انسان رأى اوعلم بمنكر مجمع عليه محقق الثبوت عنده بلا تأويل (على) وجه (الكفاية) بحيث اذا فعله البعض من الناس سقط عن الباقين (عند القدرة) على ذلك والعلم بانه مثال قوله (بلاضرر) يلحقه فى ذلك ولابد من حال مباشرة المعصية اذ بعد الغيبة عنه يحتمل التوبة فلا معصية على القطع (قال الله تعالى ولتكن) بلام الامر المقتضية للفرضية على وجه الكفاية بدليل (منكم) اى من بعضكم (امة) اى طائفة من الناس وفى المصباح الامة اتباع النبى عليه السلام والجمع امم على وزن غرفة وغرف (يدعون) الناس (الى) طريق الخير بالقول والفعل (ويأمرون) الناس (بالمعروف) فى الفرائض فان الامر بالفرض والنهى عن الحرام فرض كفاية والامر بالواجب والنهى عن المكروه كراهة تحريم واجب والامر بالسنة والمستحب والنهى عن المكروه كراهة تنزيه وخلاف الاولى سنة كما اشار العضد فى اواخر عقائده وشرح عليه الجلال الدوانى رحمهما الله

تعالى الى ما هو قريب مما ذكرنا (وينهون عن المنكر) على الوصف المذكور (واولئك) اى الذين يفعلون كذلك (هم المفلحون) اى المحصر فيهم الفلاح وهو النجاة يوم القيامة والفوز بالرضوان من الملك الديان (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) ببصره اوبصيرته على وجه التحقق من غير احتمال تأويل ولا تجسس على احد (منكم) ايها المكلفون (منكرا) مجمعا عليه ولو كان مرتكبا لذلك كاسيأتى (فليغيره بيده) ان استطاع وغلب على ظنه ان فاعله لايعود اليه ولا يزداد عنادا فيه والا كان محتالا على ذلك وباعثا على ادامة فعله لامغيرا ومزيلا (فان لم يستطع) تغييره بيده (فبلسانه) ان علم انه يسمع كلامه فى النصيحة فيتغير المنكر ويزول فعله والا فاهو تغيير بل هو فضيحة وتعيير (فان لم يستطع) تغييره بلسانه (فبقلبه) اى فليغيره بقلبه بان ينكره ولا يرضى بفعله ويتوجه الى الله تعالى فى ازالته وتوبة فاعله منه (وذلك) اى كونه لايستطيع التغيير الا بقلبه (اضعف) اى كثر ضعف فى (الايمان) عند من لم يستطع الا بالقلب (وهذا الحديث المذكور) (نص فى كون الوجوب) اى افتراض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمعنى تغيير المنكر الذى رآه وازالته (على هذا الترتيب) من كون التغيير اولا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه (على كل شخص) مكلف قادر (وهو قول اكثر العلماء وهو) القول (المختار للفتوى) وليس فى هذا الحديث التعرض لصاحب المنكر بخصوصه والقصد اليه باللوم والتوبيخ وانما المقصود ازالة المنكر الصادر منه لاغير اما باليد بان يهريق الخمر ويدفع الزانى او السارق عن فعله فاذا زال المنكر فقد حصل المقصود فلا يذكر صاحبه بعد ذلك ويحمل حاله على التوبة من مثل ذلك الفعل واما باللسان فيقول ما بال الرجل يفعل كذا ولا يذكر اسمه او ما بال احدكم او ما بال اقوام يفعلون كذا وفى شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح وشرط الامر بالمعروف ثلاثة النية فيه وهى ان يريد به اعلاء كلمة الله تعالى ومعرفة الحجة اى ان يعرف دليل المأمور به والمنهى عنه والصبر على ما يصيبه من المكروه فى الامر والنهى مثل اللوم والشتم وغيرهما ويجب بعد تلك الفرائض ان يكون فيه ثلاث خصال رفق فيما يأمر به وينهى عنه فان الغلظة لاتزيد الا فسادا وحلم فى ذلك بان يكون حليما فى نفسه لايتضيق ولا يتضجر عما قال له فيه وفقه فيه اى فهم بليغ وبصيرة كاملة فى دقائق الحجج كيلا يصير امره بالمعروف ونهيه عن المنكر منكرا اووقوعه فى الغلط لجهله وههنا آفة عظيمة ينبغى ان يتوقاها فانها هلكة وهى ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف اظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح فى نفسه من المنكر الذى يعترض عليه وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان الرجيم يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته (وقال بعضهم)

فی معنی الحدیث المذکور (التغییر بالید) فرض (علی الامراء) من حکام السیاسة (والحکام) من القضاة والمحتسبین لانهم هم القادرون علی ذلک دون من عداهم خصوصا فی هذا الزمان واذا کانوا یقدرون علی تنفیذ الجور والظلم بمقتضی حظوظ نفوسهم فلأن یقدروا علی تنفیذ العدل والانصاف بالطریق الاولی (و) التغییر (باللسان) فرض (علی العلماء) لاطلاعهم علی احکام الله تعالی ومعرفتهم بوجوه الکلام واتقانهم کیفیة الردع والزجر بالمواعظ والحکم فیأمرون وینهون بالکلام علی وجه العموم من غیر تخصیص احد بعینه فی تدریس وخطبة وتصنیف وکل ما امکنهم من المجالس العامة والخاصة (و) التغییر (بالقلب) فرض (علی العوام) بعدم الرضا وکراهة ذلک الامر المنکر لان هذا مقدار قدرتهم لضعف ایدیهم عن الاحتساب وضعف السنتهم عن اتقان تقریر الخطأ والصواب (وهو) ای هذا المعنی فی تفسیر الحدیث المذکور (المروی) ای المنقول (عن) الامام الاعظم (ابی حنیفة رضی الله عنه فلذا) ای لکون الامر کذلک (اوجب) ابو حنیفة رضی الله عنه (الضمان فی کسر المعازف) جمع معزف بکسر المیم نوع من الطنابیر یتخذه اهل الیمن قاله الازهری ویقال عزف عزفا من باب ضرب وعزف عزفا لعب بالمعازف وهی الآلات یضرب بها الواحد عزف مثل فلس علی غیر قیاس وقال الجوهری المعازف الملاهی کذا فی المصباح (ان کان لها) ای للمعازف (قیمة) فاوجب قیمتها علی الکاسر لها (من غیر اعتبار صلاحیتها اللهو) ای کونها معازف بل باعتبار صلاحیتها لغیر ذلک من الانتفاعات المباحة (وکان) ذلک الکسر (بغیر اذن الامام) ای الحاکم لان هذا حسبة لامر بمعروف ونهی عن منکر والحسبة مخصوصة بالحکام فمن فعلها بلا اذنهم فقد ضمن ما اتلف وفی حدود القنیة اتهم الجیران جارهم انه سکران فاجتمعوا الطلبه مع امام المحلة والمؤذن وغیرهم ودخلوا البیوت المسلمین بغیر اذنهم وطلبوا الزوایا والرفوف والسطوح فی کل بیت ففعلوا ذلک ولم یجدوا احدا یعزرون وقال غیره لیس لهم ذلک ویمنعون اشد المنع (ولا یشترط فی وجوبه) ای الامر بالمعروف والنهی عن المنکر (کونه) ای الذی یجب علیه ذلک (عاملا بما امر به) من المعروف (و) منتهیا عما (نهی عنه) من المنکر لان العمل بذلک فرض آخر علیه فاذا ترکه لا یسقط عنه فرض الامر والنهی (طططص) یعنی روی الطبرانی فی معجمه الاوسط والصغیر باسناده (عن انس رضی الله عنه انه قال قلنا یارسول الله الا) بهمزة الاستفهام ولا النافیة (نأمر) ای نحن غیرنا من الناس (بالمعروف حتی نعمل به) لئلا نکون ندعو الناس الی ما لا نجیب الیه فنکون من الممقوتین (ولا ننهی عن المنکر حتی نجتنبه) ای نتباعد عنه فی انفسنا (کله) ای جمیع المنکر (فقال علیه الصلاة والسلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به) ای بذلک المعروف (کله) ومفهومه انهم لابد ان یکونوا عاملین ببعض ذلک المعروف حتی لا یکونوا من الاجانب عنه بالکلیة

فيمقتهم الله تعالى والخلق (وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله) بل لابد من اجتنابهم بعضه كما هو المفهوم ايضا ولله در الشاعر فى قوله

اتهدى الانام ولاتهتدى * الا ان ذلك لاينفع

اياحجر الشحذ حتى متى * تسن الحديد ولاتقطع

(زطب) يعنى روى البزار والطبرانى باسنادهما (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه) اى الشان (قيل) اى قال قائل من الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله اتهلك) بهمزة الاستفهام (القرية) يعنى اهلها مجاز من اطلاق المحل وارادة الحال كقوله تعالى * واسئل القرية * وقوله نزح البئر وسال الميزاب وجرى النهر ونحو ذلك وفى المصباح والقرية الضيعة وقال فى كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا ويقع على على المدن وغيرها والجمع قرى (وفيها) اى فى القرية (الصالحون) جمع صالح وهو المتصف بالصلاح ضد الفساد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) اى تهلك القرية وفيها الصالحون (قيل) اى قال قائل (بم) اى باى سبب يكون هلاكها (يارسول الله قال بتهاونهم) اى عدم مبالاة اهلها وعدم اهتمامهم (وسكوتهم) كلهم (عن) انكار (معاصى الله تعالى) التى تفعلها العصاة فيها وكلهم مطلعون على ذلك من غير انكار بحسب القدرة باليد اوباللسان اوبالقلب كما هو مقتضى المراتب الثلاثة المذكورة فى كل انسان اوفى الحكام والعلماء والعوام (حد) يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده (عن عدى بن عميرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لايعذب) فى الدنيا والآخرة (الخاصة) من الناس كالعلماء والصالحين والزهاد والعباد (بذنوب العامة) اى الفسقة والظلمة من الناس (حتى يرى) بالبناء للمفعول (المنكر بين اظهرهم) اى يراه كل احد من غير استتار لفاعله ولاتحاش منهم (وهم قادرون) اى الخاصة بخلاف مالولم يكونوا قادرين (على ان ينكروه) بايديهم اوبالسنتهم اوبقلوبهم (فلا ينكروه) وحينئذ تعذب الخاصة بذنوب العامة والمراد اذا ظهرت المناكر فيما بينهم بلم يبق احد من الفسقة يستتر فى معصية وعرف ذلك الخاصة من الناس على وجه التحقيق ولم ينكروه بما استطاعوا عمهم العذاب كالمصائب العامة والبلايا والرزايا واستطالة الحكام عليهم واستيلاء الظلمة ونحو ذلك (و) روى (عن على بن معبد عن يحيى بن عطارد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماجميع اعمال البر) بالكسر اى الخير والطاعة (والجهاد) اما بالرفع عطفا على جميع اوبالجر عطفا على البر اى جميع اعمال الجهاد من جمع العساكر ورباط الخيل واتخاذ السلاح بانواعه والرمى بالسهام والضرب بالسيوف ونحو ذلك (فى سبيل) اى طريق (الله) تعالى يعنى على وجه الاخلاص (عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) على وجه العموم كنصيحة الوعاظ والمدرسين واما التخصيص فى صاحب المنكر فهو حسبة وهى

للحكام ونوابهم (الا كنفثة) فعل مرة من نفث من فيه نفثا من باب ضرب رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه كذا فى المصباح (فى بحر لجى) منسوب الى اللج وهو معظم الماء كاللجة اى بحر عظيم قال فى المصباح لجة الماء بالضم معظمه واللج بحذف الهاء لغة فيه (فمن هذا) الامر المذكور اى بسببه (قال الفقهاء) الحنفية (الحسبة) بالكسر من قولهم احتسب عليه كذا انكره عليه وهى حمل الناس على امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (آكد من الجهاد) اى اشد تأكدا من ذلك اما بالنظر الى الحكام الواجب عليهم ذلك اوباعتبار كل انسان فيما اذا كان الجهاد فرض كفاية لافرض عين فانه يجوز له ان يقوم به كما القوم بالحسبة ولكن الحسبة آكد من الجهاد والحاصل ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر معناه فعل اللسان وهو القول الحق كما قال تعالى * وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر * يعنى ليس معناه حمل الناس على امتثال الامر واجتناب النهى ولهذا قال تعالى لنبيه الذى ارسله لتبليغ الامر والنهى * افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين * وقال تعالى * لا اكراه فى الدين * ولفظ الامر والنهى يقتضى ان يكون ذلك فعل اللسان خاصة واما حمل الناس على الطاعة واجتناب المعصية فهو الحسبة وهى واجبة على الحكام القائمين بامور العامة فى حال صدور المعصية وبعد ذلك ايضا وجائزة من كل انسان عالم بالمنكر على وجه التحقيق وعارف بحكم الله تعالى فيه حال صدور المعصية لا بعد ذلك فان الامر بعد ذلك مؤكل الى الحكام واذا كانت جائزة فى حق كل انسان حال صدور المعصية لم تكن واجبة على كل انسان فى ذلك الحال ومتى ترتب على هذا الامر الجائز فى حق كل انسان ضرر يلحقه فى دينه اوفى دنياه وجب تركه وفى هذا الزمان الضرر محقق فى امر الحسبة بالنسبة الى غالب الناس فان من رأى منكرا على احد من الناس اوعلى جماعة منهم فاراد تغييره واقامة الحسبة فى حال صدور المعصية يلحقه فى نفسه تكبر بعلمه على جهل غيره وربما يدركه الرياء والسمعة وتزكية نفسه والحقد لحظ النفس واحتقار الغير بتشفى نفسه فيه وطلب العلو بذلك الفعل والرياسة فى الناس وانصراف وجوه الناس اليه وتبرئة نفسه من مثل ذلك المنكر وربما شتم صاحب المنكر وقذف عرضه وطعن فى دينه وفى نسبه واوقع العداوة فى قلبه وثارت الضغائن وتحركت الفتن وبعد ذلك لا يقدر على تغيير ذلك المنكر فيتصلب فيه صاحبه ويتخذ من يريد اقامة الحسبة عليه هزأة ويهينه بالكلام وباليد وكل هذه الامور المحرمة مترتبة على امر جائز لا واجب فكيف لا يجب ترك ذلك الامر الجائز والدليل على جوازه من كتب الفقه قال فى رسالة السياسة وعن ظهير الدين المرغينانى رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه الله تعالى قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حالة كونه مشغولا

بها فله ذلك وفى جامع قاضيخان ان الاصل فى كل شخص اذا رأى مسلما يزنى ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق فى قوله انه زنى وهكذا فى حدود البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفى جنايات معراج الدراية قبيل القود فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى انه كان يزنى بامرأته وكذا الولى فلابد من بينة قيل يكفى شاهدان لان البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتى باربعة لانه قد روى عن على رضى الله عنه كذلك انتهى فانظر كيف عبارة قاضيخان فى قوله ان يحل قتله ولم يقل يجب عليه قتله وعبارة ائمة خوارزم صريحة فى الجواز دون الوجوب وهو مقتضى عبارة التنوير ايضا حيث قال ويكون اى التعزير بالقتل كمن وجد امرأة مع رجل لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما وان كان مع امرأته وهو يزنى بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شىء له قيمة ويقيمه كل انسان حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم وقوله وجميع الظلمة الى اخره محله اذا لم يمكن تخليص ما اخذه منه بغير القتل وان امكن بغير القتل فقتله يقتل به كما صرح به صاحب التنوير فى كتاب الجنايات فانظر فى قوله قتلهما وما بعده فانه مشير الى جواز ذلك لا وجوبه وقد صرح بالمسئلة فى روضة العلماء قال اذا رأى رجل رجلا محصنا يزنى بامرأة محصنة جاز له ان يقتلهما ولكن الافضل ان يستر عليهما ذلك او يصيح حتى يهربا ويتركا ذلك انتهى وقال الماوردى فى الاحكام السلطانية فى باب احكام الحسبة وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع من وجوه وذكر منها ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز ان يتشاغل عنه بغيره انتهى كلامه فالحسبة جائزة من كل انسان حال مباشرة المعصية بشرطها المذكور ومتى ترتب على فعل هذا الجائز امر محرم صار حراما خصوصا فى هذا الزمان الصعب وكثير ممن ينتسب الى العلم او يدعى الصلاح فى زماننا هذا فتح على نفسه امر الحسبة فى حق الناس وهو جاهل يظن ان ذلك واجب عليه ولا يعرف الفرق بين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجب وبين الحسبة الجائزة فيرتكب بجهله اكثر من تلك المفاسد التى ذكرناها فيما مر وهو فرحان بكونه فعل طاعة واكثر غرور هذا الجاهل بمطالعة احاديث وردت فى امر الحسبة الجائزة وهو يفسرها بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجب وينظر فى كلام شراح الاحاديث المتقيدين بمجرد معانى الاخبار مع قطع النظر عن فقه الاحكام ويترك فقه الاحكام فيضل فى نفسه ويضل غيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ثم علل المصنف رحمه الله تعالى آكدية الحسبة بالنسبة الى الجهاد مع قطع النظر عما ذكرناه من المفاسد ومراده اذا تحقق العبد من نفسه

بانتفاء ذلك وهيهات ان يظنه فضلا عن التحقق به فى هذا الزمان (فانه) اى الجهاد فى سبيل الله تعالى (لا يجوز) للمسلم (عند تيقن القتل) من اهل الحرب والبغى (وعند عدم النكاية) بالكسر اسم من نكيت فى العدو وانكى من باب رمى اذا قتلت واثخنت كذا فى المصباح (للكفرة) المحاربين (وتجوز الحسبة) من الانسان عند تيقن القتل له ممن يحتسب عليه وعدم النكاية فيه ولا يرتفع جوازها بسبب ذلك ولا يخفى ان الصبر على القتل فى هذه الحالة ليس بمعصية فلا يمنع جواز الحسبة وتبقى مشروعة معه وكذلك عدم النكاية والتأثير لا يمنع الجواز بخلاف ماذكرناه من المفاسد فانها تمنع الجواز لكونها معاصى تترتب من المحتسب فى نفسه مع قطع النظر عن المحتسب عليه فلا تبقى الحسبة مشروعة مع تلك المفاسد خصوصا فى هذا الزمان الذى اهله اتخذوا ذلك سببا للشهرة وتزكية النفس وحبالة للتوصل الى الاقتراب لابواب الحكام والوقوف فى عتبات الملوك والامراء رغبة فى الاموال ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (ويكون) ذلك المحتسب اذا قتله من احتسب عليه (من افضل الشهدا) عند الله تعالى وهذا اذا سلم ذلك المحتسب من تلك المفاسد فى نفسه وكان احتسابه لوجه الله تعالى وزال عنه غرض نفسه بالكلية ومن لم يعرف عيوب نفسه لاشتغاله بتتبع عيوب غيره كفقهاء هذا الزمان من اين لهم السلامة من تلك المفاسد فى نفوسهم او من بعضها حتى يكون الواحد منهم اذا قتل مات شهيدا ورحم الله تعالى الشيخ ابا الحسن الشاذلى قدس الله سره حيث قال علمنا هذا وهو يشير الى علم الطريقة الصوفية والحقيقة العرفانية من مات ولم يتوغل فيه مات مصرا على الكبائر وابن اشتغال فقهاء هذا الزمان بعلم التصوف فضلا عن التوغل فيه فانه علم العمل بالشريعة والذى عند الفقهاء علم الشريعة فقط لا علم العمل بها ولهذا نرى من تقيد منهم بالعمل بعلمه توسوس وابتدع ومن لم يتقيد الا بمجرد العلم ولم يعمل تساهل وتتبع المحرمات وتسلط على اموال المسلمين بالحيل الشرعية والمكر والغرور (صب) يعنى روى الاصبهانى باسناده (عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال كلمة لا اله الا الله تنفع) فى الدنيا والآخرة (من قالها) خالصة لوجه الله تعالى (وترد عنهم) اى عن الجماعة القائلين لها (العذاب والنقمة) من الله تعالى (مالم يستخفوا) اى يتهاونوا (بحقها) اى بما يجب لها عليهم من الحقوق والآداب (قالوا) اى الصحابة الحاضرون (يارسول الله وما) يعنى اى شئ يكون (الاستخفاف بحقها قال) صلى الله عليه وسلم (نظر) اى رؤية العين او القلب من (العبد) المكلف والمراد تحققه من غير احتمال تأويل (معاصى الله) تعالى تفعلها الفسقة ظاهرا وهو قادر على الانكار والتغيير (فلا ينكر ولا يغير) وهذا اما محمول على من تجب عليهم الحسبة وهم الحكام او على من كان سالما فى نفسه من ترتب تلك المفاسد عليه وقدرك الحسبة الجائزة مستخفا باحكام

المعاصي متهاونا بفعلها من غيره كما رشد اليه صريح الاستخفاف الوارد في لفظ الحديث (حك) يعني روى الحاكم باسناده (عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء) اي افضلهم عند الله سبحانه وتعالى عم النبي صلى الله عليه وسلم (حمزة بن عبد المطلب) رضي الله عنه (ورجل) من المسلمين والمراد انسان لتدخل المرأة والخنثى (قام الى امام) اي حاكم (جائر) اي ظالم متعدي (فامره) بالعدل والانصاف (ونهاه) عن الجور والظلم (فقتله) ي قتل الامام الجائر ذلك الرجل الذي امره ونهاه فانه يكون من افضل الشهداء حيث بذل نفسه في سبيل الله تعالى (د) يعني روى ابو داؤد باسناده (عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد) في سبيل الله تعالى (كلمة عدل) اي حق وانصاف قالها رجل مسلم يريد بها وجه الله تعالى (عند سلطان) اي ملك له سلطنة على الناس (جائر) اي ظالم (او) عند (امير) اي حاكم (جائر) اي ظالم (م) يعني روى مسلم باسناده (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله) تعالى اي ارسله لتبليغ ما اوحي اليه من الشرايع والاحكام (في امة) من الامم (قبلي الا كان له) اي لذلك النبي (في امته) المرسل اليهم (حواريون) جمع حواري بالتشديد يقال حورت الثياب تحويرا بيضتها وقيل لاصحاب عيسى عليه السلام حواريون لانهم كانوا يحورون الثياب اي يبيضونها وقيل الحواري الناصر وغير ذلك كذا في المصباح (واصحاب) جمع صاحب وهو من لقيه مؤمنا به ومات على ذلك من عطف العام على الخاص او الخاص على العام اذ الحواري بمعنى الناصر ليس مخصوصا بمن لقيه (يأخذون) اي يعملون (بسنته) اي طريقة ذلك النبي في حياته وبعد مماته (ويقتدون بامره) اي بشانه وما كان عليه من السيرة الحسنة (ثم انها) اي تلك الامة (تخلف من بعده) اي بعد ذلك النبي (خلوفا) جمع خلف بالتحريك او التسكين قال في الصحاح والخلف والخلف ما جاء من بعد يقال هو خلف سوء من ابيه وخلف صدق بالتحريك اذا قام مقامه قال الاخفش هما سواء منهم من يحرك ومنهم من يسكن فيهما جميعا اذا اضاف ومنهم من يقول خلف صدق بالتحريك ويسكن الآخر يريد بذلك الفرق بينهما (يقولون) اي تلك الخلوف من القول الحق والصواب (ما لا يفعلون) به (ويفعلون) من الاعمال (ما لا يؤمرون) به كالمحرمات والمكروهات والمبتدعات (فمن جاهدهم بيده) اي كفهم عن سوء اعمالهم بالفعل حيث قدر على ذلك (فهو مؤمن) لان نور الايمان في القلوب يأبى قبول مثل هذه الحالة وان كان المؤمن قد يقع في مثل ذلك ولكنه يزل به زلة من غير اصرار وهم مصرون على علم (ومن جاهدهم بلسانه) اي قصد كفهم بمجرد الكلام حيث قدر عليه (فهو مؤمن) ايضا لانه لم يترك جهده في حقهم (ومن جاهدهم بقلبه) اي كره حالتهم وتوسل الى الله

تعالى فى طهارتهم منها (فهو مؤمن) ايضا فالاولى طريقة الحكام والثانية طريقة العلماء والثالثة طريقة العوام كامر وليس وراء ذلك المذكور من الايمان وزن حبة خردل فان عدم رؤية المعصية قبيحة فى المعنى بالقلب او بالبصر دليل على استحلالها و جحود حرمتها وهو كفر والكفر ينافى الايمان ولهذا نقل فى البحر شرح الكنز فى باب المرتد انه يكفر بترك الصلاة متعمدا غيرنا و للقضاء وغير خائف من العقوبات (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنوا اسرائل) وهم اليهود (فى) فعل (المعاصى) من الذنوب (نهتهم علماؤهم) عن ذلك (فلم ينتهوا) عنه مع قدرة علمائهم على كفهم عن ذلك باليد (فجالسوهم) اى جلسوا معهم (فى مجالسهم وآكلوهم وشار بوهم) اى اكلوا معهم وشربوا معهم ولم يعتزلوا عنهم وابقوا المودة بينهم وبينهم وداموا على مخالطتهم كما كانوا من قبل (فضرب الله تعالى قلوب بعضهم ببعض) من العلماء والعوام فانطبع ما فى قلوب هؤلاء فى قلوب هؤلاء واشبه بعضهم بعضا وصاروا كلهم على قلب رجل واحد فى الاصرار على المعاصى والمخالفات والتعلل بزخارف الغرور والمحالات بحيث لا فرق بين علمائهم وعوامهم الا بحفظ المسائل الشرعية والهيئات العرفية (ولعنهم) اى طردهم الله تعالى عن حضرة قربه ومقام انسه واخبرهم عن ذلك (على لسان داود) النبى (و) لسان (عيسى بن مريم عليهما السلام) فانزل سبحانه كلامه القديم بلغة هذين النبيين وامرهما بانذارهم وقص قصصهم عليهما فبلغاهم ذلك ونصحالهم فمنهم من آمن ومنهم من كفر (ذلك) اى اللعن المذكور (بما عصوا) اى بسبب ما خالفوا الله تعالى به من الافعال (وكانوا يعتدون) اى يتعدى بعضهم على بعض بالجور والظلم ويضيعون حقوق بعضهم على بعض او يعتدون بمعاصى الله تعالى (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا) اى قاعدا معتمدا على احدى الجانبين (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا) اى لا تعصى العصاة وتعتدى او لا يلعن الله تعالى العصاة ويضرب قلوب بعضهم ببعض من الظلمة والفسقة (و) حق الاله (الذى نفسى) اى ذاتى وصفاتى (بيده) اى فى تصرفه وتحت حكمه ومشيئته يفعل بى ما يشاء (حتى تطروهم) اى تبالغوا فى مدحهم والثناء عليهم فى حضورهم وغيبتهم (على) كثرة فعلهم (الحق) مع علمكم وعلمهم بان فعلهم كله باطل (اطراء) تأكيد يفيد المبالغة قال فى المصباح اطريت فلانا مدحته باحسن ما فيه وقيل بالغت فى مدحه وجاوزت الحد (دل هذا الحديث الشريف) المذكور (ان مجرد النهى) عن المنكر لاصحاب المناكر (لا يكفى فى الخروج عن الاثم) اى اثم ترك النهى عنه (بل لا بد) مع ذلك (من البغض) اى عدم المحبة لاصحاب المناكر تقربا الى الله تعالى لا لغرض نفسى (و) لا بد من (الغضب) اى عدم الرضاء بذلك ظاهرا و باطنا (و) من (الهجر) اى الترك

والاعراض عنهم (وعدم الاختلاط) بهم اى المكالمة لهم والمجالسة معهم الامقدار الضرورة والحاجة الداعية الى ذلك (ان لم ينتهوا) اى اصحاب المناكر عن مناكرهم النوع (الثامن والعشرون) من الانواع الستين (غلظة الكلام) مع الناس فى النصح وغيره (والعنف) اى عدم الرفق يقال عنف به وعليه عنفا من باب قرب اذا لم يرفق به فهو عنيف كذا فى المصباح (وهتك) اى كشف (العرض) بكسر العين المهملة اى الحسب والنفس يقال هو نقى العرض اى برئ من العيب ومدنس العرض بعكسه (لاسيما) اى خصوصا اذ كان ذلك مع الغير (فى الملأ) اى بين الجماعة من الناس فان الاذية اكثر حينئذ وهذا اذا كان (فى غير محله) اى محل الغلظة والعنف وهتك العرض واما فى محله فهو جائز (ومحله الكفرة) كالحربين والمرتدين (والمبتدعة والظلمة المصرين على افعالهم القبيحة (و) محله (النهى عن المنكر) ايضا (اذا لم ينجع) اى ينفع (الرفق) بصاحب المنكر (واللين) له وهذا فى حق الحسبة الواجبة والجائزة لا فى مطلق النهى عن المنكر الغرض الا اذا كان ذلك على وجه العموم مثل النهى عن المنكر كما ذكرنا فيما سبق (و) محله (اقامة الحدود) ايضا كضرب الحاكم للزناة والشربة وقطع السراق (والتعزير والتأديب) لمن يستوجب ذلك من الناس (قال الله تعالى) لنبيه عليه السلام * يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين (واغلظ عليهم) اى فى قولك وفعلك وماويهم جهنم وبئس المصير وقال تعالى * يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار (وليجدوا فيكم غلظة) اى فى اقوالكم وافعالكم وقال تعالى * الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (ولا تأخذكم بهما رأفة) اى شفقة عليهما (فى دين الله) ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (وفيما عداها) اى هذه الامور المذكورة (يستحب للانسان (طيب الكلام) اى التكلم بالكلام الطيب مع الناس (وطلاقة الوجه) من غير تعبيس (والتبسم) وهو الضحك بلا صوت مسموع له ولا لغيره وهو اظهار البشاشة فى وجوه الناس كما قيل البشاشة خير من القرى اى الضيافة (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضى الله عنهم انه قال قلت يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة) اى يجعلنى اهلا لدخولها من الاعمال الصالحة حتى اعمله فاكون اهلا لدخول الجنة (قال) صلى الله عليه وسلم (موجب الجنة) اى الفعل الذى يوصل الى دخولها (اطعام الطعام) للمحتاجين وغيرهم كما هو مقتضى الاطلاق (وافشاء) اى اظهار واعلان (السلام) على من تعرفه ومن لم تعرفه من المسلمين (وحسن الكلام) اى تطييبه وتليينه مع الناس من غير مداهنة وتضييع حق من حقوق الله تعالى (طب حك) يعنى الطبرانى والحاكم باسنادهما (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال في الجنة غرفة) بالضم اى قصر عال قال في المصباح الغرفة العلية والجمع غرف (يرى) بالبناء للمفعول اى يرى الرائى (ظاهرها من باطنها و باطنها من ظاهرها) يعنى انها صافية شفافة مثل الزجاج الصافى (فقال ابو مالك الاشعرى رضى الله عنه لمن هى) اى تلك الغرفة (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام (لمن اطاب الكلام) اى جعل كلامه طبايع الناس بلا مداهنة (واطعم الطعام) للفقراء وغيرهم اذا كان من حلال اوشبهه واما الحرام فهو غش للمسلمين وفساد بنهم فيأثم فاعله ويعاقب في الآخرة مرتين مرة على اخذ مال الغير بلاحق شرعى ومرة اخرى على ادخال ذلك الحرام على المسلمين (وبات) في الليل (قائما) بعبادة الله تعالى من صلاة وقراءة وذكر وتسبيح ودراسة علم اذا كان مخلصا في ذلك لوجه الله تعالى (و) الحال ان (الناس نيام) اى غافلون عن قيامه اشارة الى كمال اخلاصه بالعبادة (حب) يعنى روى ابن حبان باسناده (عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك) ياايها المسلم باظهار البشاشة والطلاقة من غير مداهنة (فى وجه) اى فى وقت مواجهة (اخيك) المسلم غير الفاسق والمبتدع الابقصد محبته لك لينتفع بنصيحتك له فى دينه وكذلك الكافر بهذا القصد كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتألفهم ليسلموا حتى انه صلى الله عليه وسلم زار مسيلمة الكذاب حين قدم المدينة فى نفر من قومه قال فى صحيح مسلم ان مسيلمة الكذاب ورد المهدينة فى عدد كثير فجا اليه النبى صلى الله عليه وسلم وفى شرح النووى قال العلماء انما جاءه تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغ ما انزل الله اليه (لك) ياايها المسلم (صدقة) يثيبك الله تعالى عليها فى يوم القيامة وان كان لك قدرة على صدقة المال وغيره (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن الحسن رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من) جملة (الصدقة) الثاب عليها فاعلها فى الآخرة اى محسوب منها (ان تسلم) اى سلامك ياايها المسلم (على الناس) اى جنس المسلمين ولو كان رجلا واحدا اوامرأة هى محرم لك (و) الحال انك (انت طليق) اى مطلوق (الوجه) من غير تعبيس باظهار البشاشة والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة الافيمن يخاف شره فيسمى مداراة وسبق بيان الفرق بينهما * النوع (التاسع والعشرون) من الانواع الستين (السؤال والتفتيش) بنفسه او بارسال جاسوس يكشف له (عن عيوب الناس) من اهل الاسلام وغيرهم من المعاهدين فان لهم مالنا وعليهم ماعلينا فحرم غيبتهم كما قدمناه (وهو) اى هذا الفعل المذكور (التجسس) الذى نهى الله تعالى عنه (و) معناه (تتبع عوارت المسلمين قال الله تعالى ولاتجسسوا) ثم لما كان التجسس يوجب الاطلاع على عيوب الغير والاطلاع ربما يوقع فى الغيبة قال تعالى بعده * ولايغتب بعضكم بعضا الآية واخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير باسناده عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتنافسوا

ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وضبط الشارح المناوى رحمه الله تعالى لا تجسسوا بجيم اى لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء مهملة اى لا تطلبوا الشئ بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشئ خفية وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح روى ان عمر الفارق رضى الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وخمرا فقال يا عبد الله اظننت ان الله تعالى يسترك وانت على معصيته فقال وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكن قد عصيت الله تعالى فى واحدة فقد عصيت الله تعالى فى ثلاث قال الله تعالى *ولا تجسسوا* وقد تجسست وقال تعالى *وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها* وقد تسورت على وقال تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها* وقد دخلت بيتى بلا اذن ولا سلام فقال عمر رضى الله عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المؤمنين لئن عفوت عنى لا اعود لمثلها ابدا فعفا عنه وتركه وخرج وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال حرست مع عمر الفارق رضى الله عنه ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشى اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم لغط واصوات فاخذ عمر رضى الله عنه بيدى وقال اتدرى بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا الله تعالى عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع كذا فى الاحياء للغزالى رحمه الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الآنك يوم القيامة قال فى المصباح المنير الآنك وزان افلس الرصاص الخالص ويقال الرصاص الاسود ومنهم من يقول الآنك فاعل قال وليس فى العربى فاعل بضم العين واما الآنك والآجر فيمن خفف وآمل وكابل فاعجميات (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن معاوية رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك) يا ايها المكلف (ان تتبعت) يقال تتبعت احواله تطلبتها شيئا بعد شئ فى مهلة كذا فى المصباح (عورات) اى معايب وكل شئ يستره الانسان انفة او حياء فهو عورة والعورات وزن كلام العيب والضم لغة كما فى المصباح (الناس) من الذكور والاناث الكبار والصغار (افسدتهم) اى حكمت بفسادهم عندك فلا تكاد تجد الصالح فيهم او حثثتهم بذلك على الفساد تغيظا منك بشتمك وقذفهم فبك حين رأوك تتبع عوارتهم (او كدت) اى قاربت (تفسدهم) بسوء معاملتك معهم ووقوعك فى تهمتهم وظنك فيهم خلاف الخير (د) يعنى روى ابو داود ايضا باسناده (عن ابى برزة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر) والمعشر الجماعة من الناس والجمع معاشر كذا فى المصباح (من اسلم بلسانه) اى نطق بالشهادتين وبصفة الاسلام

فقط (ولم يدخل الايمان) وهو التصديق والاذعان بمايطق به من الحق (فى قلبه) وهى حالة المنافقين من الاعراب كما قال تعالى * قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا سلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم (ولا تغتابوا الناس) اى لاتذكروهم فى غيبتهم بمعايبهم ومالا يريدون ان يذكر عنهم (ولا تتبعوا) اى تجسسوا اوتدركوا (عوراتهم) اى عيوبهم وفضايحهم (فانه من تتبع عورة اخيه) اى تطلب انكشافها له وانفضاحها عنده (تتبع الله عورته) اى تطلب سبحانه انكشاف عورته واراد ظهورها للناس (ومن تتبع الله عورته) اى تطلب واراد سبحانه انكشافها (يفضحه) اى يهتك ستره بين الناس (ولو كان) مختفيا (فى جوف بيته) ومن هنا استحب العلماء ترك الشهادة فى الحدود سترا على العاصى وفى كتاب مكارم الاخلاق تأليف الشيخ ابى بكر محمد بن جعفر الخرائطى رحمه الله تعالى قال فى باب مايستحب للمؤمن من ستر عورة اخيه المسلم وماله من الثواب حدثنا سعد بن نصر البغدادى حدثنا عبدالله بن يوسف الخوارزمى حدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة وحدثنا عبدالله بن احمد الدورقى وابو قلابة قالا حدثنا الربيع ابن يحيى حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو سترته بثوبك كان خيرا لك يعنى حين اخبره خبر ماعز وحدثنا العباس بن محمد الدورى حدثنا ابو زكريا اخبرنا الليث بن سعد عن ابراهيم بن نشيط عن ابى الهيثم دجين مولى عقبة بن عامر رضى الله عنه قال كان لنا جيران يشربون فقلت لعقبة بن عامر الا ادعوا عليهم الشرط فقال دعهم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر على مؤمن حرمة فكأنما احيى موؤدة من قبرها * النوع (الثلاثون) من الانواع الستين (افتتاح الجاهل) من الناس (الكلام) فى علم اوغيره (عند العالم و) افتتاح (التلميذ) الكلام (عند الاستاذ) سواء فى ذلك استاذه واستاذ غيره (او) عند (اعلم) منه اذا كان عالما (اوافضل منه) اى اكثر فضيلة فى ديانة وصلاح او فى صناعة ونحوها وهو من قلة ادب الانسان وقلة مروءته وعدم احترام من يتعين عليه احترامه بسبب التكبر فى نفسه (قال فى) فتاوى (الخلاصة قال الزندوستى) من ائمة الحنفية (رحمه الله تعالى سألت الامام الخواخرى رحمه الله تعالى) من اهل العلم (عن حق العالم على الجاهل) من الناس (و) حق (الاستاذ) فى كل شئ من صناعة وغيرها (على التلميذ قال) فى الجواب (كلاهما) اى كلا الحقين (واحد) فى وجوبه على الجاهل والتلميذ (وهو) اى ذلك الحق الواحد (ان لايفتتح) الجاهل والتلميذ (الكلام) فى العلم وغيره (قبله) اى قبل كل من العالم والاستاذ (ولا يجلس مكانه) المعد لجلوسه فى مسجده اوبيته (وان غاب) ذلك العالم والاستاذ (عنه) اى عن ذلك المكان يعنى كان بحيث لايعلم فان الادب مطلوب فى الحضور والغيبة ظاهرا او باطنا ليكثر الانتفاع بالتأدب معه

(ولا يرد عليه كلامه) اذا تكلم فى علم او غيره وان ظهر له الخطأ فيه بل يعرفه ذلك بلطف ويتواضع بين يديه عن نسبة الصواب الى نفسه (ولا يتقدم عليه فى مشيه) سريعا او بطيئا (و) قال (فى) كتاب (تعليم المتعلم ومن) جملة (توقير) اى تعظيم واحترام (المعلم) للعلم وغيره (ان لا يمشى) المتعلم (امامه) بالفتح اى قدام معلمه (ولا يجلس مكانه) المخصوص به (ولا يبتدئ) اى يفتتح (الكلام) فى العلم وغيره (الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده) خصوصا كلام الدنيا (ولا يسأل) اى يطلب من معلمه (شيئا) من امور الدنيا او الدين (عند) ظهور (ملالته) اى ضجره وسآمته مالم يكن امرا ضروريا يخاف فوته (ويراعى الوقت) الذى يليق بالسؤال فيسئل فيه والذى لا يليق فيسكت فيه (ولا يدق الباب) على معلمه اذا كان مقفلا عليه (بل يصبر) وينتظر (حتى يخرج) اليه معلمه بنفسه وفى حديث الجامع الصغير للاسيوطى كان صلى الله عليه وسلم بابه يقرع بالاظافير وقال شارحه المناوى اى يطرق باطراف اظافير الاصابع طرقا خفيفا بحيث لا يزعج تأدبا معه ومهابة له قاله الزمخشرى ومن هذا وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الآداب كما حكى عن ابى عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية مالا يخفى انه قال مادققت بابا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه فعلم ان العلماء لا ينبغى ان يطرق بابهم عند الاستئذان عليهم الا طرقا خفيفا بالاظفار ثم بالاصابع ثم بالحلقة قليلا قليلا نعم ان بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت قرعه بنحو ظفر قرعه بما فوقه بقدر الحاجة وقال ابن العربى اياك ودق الباب على فقير فانه كضربه بالسيف كما يعرف ذلك ارباب الجمعية بقلوبهم على حضرة الله تعالى وقال بعضهم اياك ودق الباب فربما كان فى حال قاهر بمنعه من لقاء الناس مطلقا (فالحاصل) مما ذكر (انه) اى المتعلم (يطلب رضاه) اى المعلم بمقدار ما يمكنه (ويجتنب سخطه) عليه (ويمتثل امره) ونهيه ايضا (فى غير معصية الله تعالى انتهى) اى ما نقله من كتاب تعليم المتعلم (وقد صرحوا) اى الفقهاء الحنفية (فى) كتب (الفتاوى بكراهة ان يقول رجل) من الناس (لمن فوقه) اى اعلى منه (فى) رتبة (العلم) الشرعى (حان) اى قرب ودخل (وقت الصلاة) يريد بذلك امره بالصلاة (او قوموا نصلى) تصريحا بذلك (او نحوهما) من العبارات المفيدة لتأمر الادنى على الاعلى منه (لانه ترك ادب) مع من يجب معه الادب (و) ترك (توقير) اى تعظيم واحترام وفى النهاية شرح الهداية ان اباحنيفة رضى الله عنه سجد على خرقة وضعها بين يديه اتقى الحر فربه رجل وقال ياشيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة الله اكبر جاء التكبير من ورائى جاء التكبير اى الاعلام على وجه الاستفهام يعنى من الصف الآخر ومراده ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال ابو حنيفة فى مساجدكم حشيش فقال نعم

فقال له ابو حنيفة افتجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة * النوع (الحادى والثلاثون) من الانواع الستين (التكلم) ولو بكلمة واحدة عمدا من غير ضرورة (عند سماع (الاذان) الشرعى للصلاة من غير كراهة (و) عند سماع (الاقامة) كذلك (بغير الاجابة) بان يقول كما يقول المؤذن وعند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلاة خير من النوم صدقت وبررت ويجيب الاقامة كالاذان وقيل لا كذا فى التنوير (قالوا) اى العلماء (يقطع) اى سامع الاذان (كل عمل باليد) كالكتابة وجميع الصنائع (والرجل) كالمشى (واللسان) كالكلام والذكر (حتى التلاوة) للقرآن (ان كان فى غير المسجد) لان كان فى المسجد (ولا يسلم) سامع الاذان ا والاقامة على احد لئلا يشتغل هو او يشغل غيره عن الاجابة (واما رده) اى السلام فى حال سماع الاذان اوالاقامة (فقد اختلفوا فيه) اى هل هو واجب ام لا (وسيجئ) بيان هذا قريبا اذا ترك ماذكر (يشتغل) السامع (بالاجابة) للاذان والاقامة (واختلفوا) اى العلماء (فى الوجوب) اى وجوب الاجابة على السامع (والاستحباب) لها على قولين والظاهر ان الوجوب للاجابة بالقدم بان يمشى الى المسجد للصلاة والاستحباب للاجابة باللسان وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى المجتبى ثم اعلم انه تجب اجابة الاذان على من سمع قال صلى الله عليه سلم من لا يجيب الاذان فلا صلاة له قيل هو الاجابة باللسان وفى شرح الجامع الصغير لقاضى صدر ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مثل مايقول المؤذن الا فى الصلاة والفلاح وقيل هو الاجابة بالقدم حتى لو قال مثل قوله ولم يمش لم يجب وان مشى ولم يتكلم فقد اجاب وان كان فى المسجد لا تجب اجابته وحاصل الكلام فى الاجابة ان ظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها وقول الحلوانى الاجابة بالقدم حاصلة ينفى وجوبها باللسان وبه صرح جماعة وانه المستحب قالوا ان قال نال الثواب الموعود و لا لم ينل اما انه يأثم او يكره فلا وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا فى كراهيته عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق هذه الحالة بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره فى غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسى فيما قرؤا عليه لكن ظاهر الامر فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول الوجوب اذ لا تظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنظار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وفى التحفة وينبغى ان لا يتكلم ولا يشتغل بشئ حال الاذان والاقامة وفى النهاية تجب عليهم الاجابة لقوله عليه الصلاة والسلام اربع من الجفاء ومن جملتها ومن سمع الاذان او لاقامة ولم يجب وهو غير صريح فى اجابة اللسان اذ يجوز كون الاجابة بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب ولا يرد السلام ايضا وفى التفاريق اذا كان

فى المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول وسئل ظهير الدين عمن سمع فى وقت من جهات ما ذاعليه قال اجابة اذان مسجده بالفعل وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل اى مؤذن يجيب باللسان استحبابا اووجوبا والذى ينبغى اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده اوغيره لانه حيث سمع الاذان ندبت له الاجابة اووجبت فاذا فرض ان مسموعه من غير مسجده تحقق فى حق السبب فيصير كتعددهم فى المسجد الواحد فان سمعهم معا اجاب معتبرا كون جوابه لمؤذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك جاز وفيه مخالفة الاولى كما حققه فى فتح القدير ولا تجب الاجابة فى ثمانية مواضع فى الصلاة واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وتعلم العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضا الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة لا يثنى بلسانه وقلبه وقال ابو يوسف يثنى بقلبه وقال محمد لا يثنى حتى يفرغ ثم يثنى وكذا الحائض والنفساء لا يجوز اذانهما فكذا اثناؤهما والجنب لا يجيب لانها ليست باذان كما فى مجمع الفتاوى ولو سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كما فى مجمع الفتاوى ايضا وفى القنية وعن عائشة رضى الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصايغ يلقى المطرقة من ورائه ورد خلف شاهدا لاشتغاله بالنسج حالة الاذان وعن السمانى كان الامراء يوقفون افراسهم ويقولون كفوا ومن يتكلم فى الفقه اوالاصول فسمع الاذان يجب الاجابة كما فى القنية ولعله اذا لم يكن فى المسجد كما تقدم فى قراءة القرآن *النوع (الثانى والثلاثون) من الانواع الستين (الكلام) بمعنى التكلم ولو بالكلمة الواحدة (فى) داخل (الصلاة) والمراد بما لا يفسد الصلاة من دعاء بلسانه فيما لا يمكن طلبه من الناس اوذكر اوتسبيح اوتهليل غير مأثور فيها خصوصا اذا كانت الصلاة فرضا ولهذا قال فى شرح الدرر فى ثناء المصلى الافوله وجل ثناؤك فلا يأتى به فى الفرائض لانه لم يأت فى المشاهير وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى لان الفرائض يقتصر فيها على مااشتهر والامر فى باب النفل واسع كما فى الخبازية لكن فى البحران الاولى تركه والمحافظة على المروى من غير زيادة وان كان ثناء وفى الظهيرية لم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر وجل ثناؤك وكان ابو حفص الكبير يكره ان يقوله المصلى وقال شمس الائمة الحلوانى ان قاله لم يمنع منه وان سكت عنه لم يؤمر به انتهى واما اذا كان الكلام مفسد الصلاة فهو حرام بلا خلاف لاقتضائه ابطال العمل وابطال العمل بقصد الاعراض عنه حرام كما قال تعالى *ولا تبطلوا اعمالكم* الا اذا دخله نقصان فابطله بقصد اعادته اكمل من الاول فيجوز كما قالوا فيمن سبقه الحدث وساغ له البناء ان استئنافه افضل وقد وصف الكلام المذموم فى الصلاة بانه (سوى) قراءة (القرآن) اى فى حق الامام والمنفرد واما المقتدى فالقراءة مكروهة فى حقه ايضا وسوى الاذكار (والادعية المأثورة) اى الواردة فى السنة كالثناء

والتشهد وتسبيحات الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن والسنة (وفى) كتاب الفتاوى (التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى) فرضا ونفلا منفردا او مقتديا او اماما (او) الذى (يقرأ القرآن) فى بيته او المسجد (روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه يرد عليه السلام بقلبه وعن محمد انه يمضى على القراءة) للقرآن (ولا يشغل قلبه) برد السلام (كما لا يشغل لسانه) بالرد (وفى) كتاب (فتاوى آهو) بالمد على الالف لقب رجل من علماء الحنفية (وعند ابى يوسف يجيبه بعد الفراغ) من قراءته وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الصلاة قال ولو قرأ القران وسلم عليه لا يرد وقد علل ذلك بما علوا به فى وقت الخطبة حيث لا يجب رد السلام وان كان الرد فرضا والاستماع سنة لكن الرد انما يكون فرضا اذا كان السلام مشروعا وهو فى حال الخطبة ممنوع منه فلا يكون الرد فرضا كما فى الصلاة وكذلك السلام وقت قراءة القرآن ممنوع منه فلا يكون الرد فرضا قال وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل اذ كان له ورد من القرآن والدعوات فسلم عليه فى حال ورده له ان لا يرد الجواب وكذا او سلم على المدرس فى حال درسه له ان لا يرد الجواب ايضا وكذا او سلم لمكدى على نسان له ان لا يرد الجواب لان مقصوده المال دون فشاء السلام كذا ذكره الامام المحبوبى والمكدى طالب الجدوى بالجيم والدال المهملة واعلم ان حديث المدرس يحتاج الى نية خالصة فى عدم الرد فليحذر من تلبيس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وانه يشتغل عنها بالرد والله مطلع على ما فى الضمير كذا فى فتح القدير وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا فى شرحه المذكور من كتاب الكراهة والاستحسان عند مسائل متفرقة اذا سلم السائل لا يجب رده كذا فى الخلاصة لان غرضه اعلام كونه فى الباب كما فى البزازية والصحيح انه يجب من قارئ القرآن بخلاف مستمع الخطبة وعلى هذا اذامر ولمؤذن يؤذن او الفقيه يكرر كذا فى الخلاصة وهو المختار كما فى البزازية وقيد فى روضة العلماء عدم السلام على قارئ القرآن ان كان يقرأ جهرا وسيأتى ذكره ومفهومه ان من كان يقرأ سرا يسلم عليه فيجب الرد منه ولعله محمل التصحيح فى وجوب الرد وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى انه لو سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه ان يصلى عليه فان فعل ذلك بعد فراغه من القراءة فحسن كذا فى الينابيع وغيره * النوع (الثالث والثلاثون) من الانواع الستين (الكلام فى حال الخطبة من الخطيب والمستمع فى خطبة الجمعة والعيدين وخطب الحج وعقد النكاح وفى شرح الدرر قبيل باب الاذان اطلق الخطبة ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطب التى فى الحج وغيرها وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وخطبة الكسوف وخطبة الاستسقاء كذا فى فتاوى قاضيخان وخطبة النكاح وختم القرآن كما فى البحر (ولو) كان الكلام (تسبيحا) لله تعالى او تهليلا (او تصلية) على النبى

صلى الله عليه وسلم (اوامرا بالمعروف) ونهيا عن المنكر (اونحوها) قال في البحر شرح الكنز ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب والعبث والالتفات انتهى واصله ان استماع الخطبة في الجمعة فرض لتنزيلها منزلة ركعتى الظهر وذكر العتابى عن الكرخى انه ينصت عند خطبة العيد ايضا وبقية الخطب المشروعة مشتملة على الموعظة فينبغى الانصات لها وترك كل شئ يخل بالانصات وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر قال سأل ابو يوسف اباحنيفة رحمهما الله تعالى اذا ذكر الامام هل يذكرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال احب الى ان يستمعوا وينصتوا ولم يقل لا يذكرون ولا يصلون فقد احسن في العبارة واحتشم من ان يقول لا يذكرون الله ولا يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان الاستماع والانصات احب لان ذكر الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليسا بفرض حينئذ واستماع الخطبة فرض فلا يجوز ترك الفرض لاقامة ماليس بفرض وهذا اذا كان قريبا بحيث يسمع الخطبة واما اذا كان بحيث لا يسمعها فسيأتى مافيه وقال عند قول صاحب الدرر والبعيد عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات قال في النهاية واما اذا كان بحيث لا يسمعها لا رواية فيه عن اصحابنا في المبسوط وقد اختلف المشايخ المتأخرون فيه فعن محمد بن سلمة الانصات اولى وعن نصير بن يحيى انه كان بعيدا وكان يحرك شفتيه بالقرآن وفي العناية ان الانصات مختار الكرخى وصاحب الهداية وقال بعضهم قراءة القرآن اولى وهو اختيار الفضلاء وعبارة الهداية والسراج والسكوت احوط اقامة الفرض الانصات وفي الولوالجية انه المختار وفي الخانية ويتكلم الناس بالتسبيح والتهليل واجمعوا على ان من يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ايضا عند قول صاحب الدرر وبخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلاة النافلة واوسنة اى تحية مسجد لا قضاء الفائتة يعنى لصاحب الترتيب والكلام العرفى لا التسبيح ونحوه وهو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه وقيل مطلقا كما في النهاية والعناية ومطلقا حال الخطبة واومن الخطيب كما في البدايع الا ان يكون امرا بمعروف فلا يكره لما روى ان عمر رضى الله عنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عثمان رضى الله عنه فقال له اى ساعة هذه فقال مازدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاغتسال ولا يرد على الاطلاق في المنع عن الكلام جواز تحذير من خيف وقوعه في بئر اومن عقرب تضره وقت الخطبة لان ذلك وجب لحق الآدمى المحتاج والانصات لحقه تعالى وهو مبنى على المسامحة كما في السراج الوهاج (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت) يا ايها المكلف (لصاحبك)

اى من هو قريب منك فى المسجد (يوم الجمعة) والناس حاضرون مجتمعون لاجل صلاة الجمعة (انصت) اى اترك الكلام (و) الحال ان (الامام) اى الخطيب (يخطب) اى شارع فى خطبته يعنى فى اثنائها (فقد لغوت) اى تكلمت باللغو المنهى عنه فى ذلك الوقت لان ذلك الوقت له حكم الصلاة وهذه الكلمة تبطل الصلاة فهى لغو فيما له حكم الصلاة وهو وقت سماع الخطبة وفى شرح مسلم للقرطبى فقد لغا اى اتى لغوا من الفعل اوالقول قال الهروى تكلم بما لا يجوزله وقيل لغا عن الصواب اى مال عنه قال ابن عرفة اللغو الشئ السقط اى الملغى يقال لغا يلغو ولغا يلغى وفى هذا الحديث مايدل على وجوب الاقبال على استماع الخطبة والتجرد لذلك والاعراض عن كل مايشغل عنها وهو حجة على وجوب الانصات للخطبة على من كان مستمعا وهو مذهب الجمهور وحكى عن الشعبى والنخعى وبعض السلف انه ليس بواجب الاعند تلاوة القرآن واختلف الجمهور فيمن لا يسمع الخطبة هل يلزمه الانصات اولا واكثرهم على ان ذلك لازم وقال احمد والشافعى فى احد قوليه انما يلزم من يسمع ونحوه عن النخعى فلو لغا الامام فهل يلزم الانصات ام لا فولان لاهل العلم ولمالك وقوله والامام يخطب حجة لعامة العلماء على انه انما يجب الانصات عند شروع الامام فى الخطبة وذهب ابو حنيفة رضى الله عنه الى ان الانصات يجب بخروج الامام وفى شرح الدرر وبخروج الامام اى صعوده الى المنبر حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة وذكر الوالد رحمه الله تعالى قال فى الخلاصة واما اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع فى الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام وعندهما لا بأس وفى البرجندى المراد بخروج الامام هو خروجه من مكانه للخطبة وفى شرح ابن ملك عبارة الخروج واردة على عادة العرب من انهم يتخذون للامام مكانا خاليا تعظيما لشانه فيخرج منه حين يريد الصعود هكذا شاهدناه فى ديارهم والقاطع فى ديارنا يكون القيام للصعود وفى البحر شرح الكنز وما تعورف من ان المرقى للخطيب يقرأ الحديث النبوى وان المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعون للصحابة بالرضاء وللسلطان بالنصر الى غير ذلك فكله حرام على مقتضى مذهب ابى حنيفة واغرب منه ان المرقى ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى الحديث الذى يقرأه ثم يقول انصتوا رحمكم الله ولم ارنقلا فى وضع هذا المرقى فى كتب ائمتنا انتهى كلامه قلت هذا مبنى على حرمة الكلام عند صعود الامام على المنبر قبل شروعه والخطبة وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه كما صرح به واما على قول ابى يوسف ومحمد كما ذكرناه عن الخلاصة فلا يحرم الكلام حتى يشرع فى الخطبة وهو صريح الحديث الذى يقوله المرقى فاذا قال بعد رواية الحديث انصتوا رحمكم الله كان قوله قبل شروع الامام فى الخطبة فليس هذا بغريب منه لان فى الحديث والامام يخطب وحين يقول ذلك لم يكن الامام يخطب واما تأمين المؤذنين على دعاء الخطيب والترضى

عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فليس هذا من الكلام العرفي بل هو من قبيل التسبيح ونحوه فلا يكره في الاصح كما قدمناه وان كان القول الآخر يقتضي كراهة مطلق الكلام فان المسئلة الواقعة كما هي الآن في جوامع بلادنا وغيرها يوم الجمعة من المؤذنين متى امكن تخريجها على قول من الاقوال في مذهبنا او مذهب غيرنا فليست بمنكر يجب انكاره والنهي عنه وانما المنكر ما وقع الاجماع على حرمته والنهي عنه خصوصا وغالب المؤذنين في بلادنا مذهبهم مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مذهبه يجوز ذلك بدون مبالغة في رفع الصوت قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة بل هو سنة واما حكم الترضي عن الصحابة في الخطبة فلا بأس به واما قول الشافعي ولا يدعو في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته فيحمل على ذكر من لا فائدة في ذكر كالدعاء للسلطان مع المجازفة في وصفه بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يجازف لان ابا موسى الاشعري دعا في خطبته لعمر رضي الله عنه فانكر عليه البداءة بعمر قبل ابي بكر رضي الله عنهما ورفع ذلك الى عمر فقال للمنكر انت أزكى منه وارشد واخرج ابو نعيم ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول على منبر البصرة اللهم اصلح عبدك وخليفتك على اهل الحق امير المؤمنين وفي شرح المهذب وغيره يندب للخطيب الدعاء للمسلمين وولاتهم بالاصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك الاسلام ويؤيد ذلك قول الحسن البصري رضي الله عنه لو علمت لي دعوة مستجابة لخصصت بها السلطان فان خيره عام وخير غيره خاص واما التأمين على ذلك جهرا فالاولى تركه لانه يمنع من الاستماع ويشوش على الحاضرين من غير ضرورة ولا حاجة اليه (حدزطب) يعني روى الامام احمد والبزاز والطبراني باسنادهم (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة) اي بالكلام العرفي (والامام يخطب) اي في حال خطبته (فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا) جمع سفر بالكسر وهو كتاب العلم فان الحمار اذا حمل كتبا من العلم يتعب في حملها ولا ينتفع بها وكذلك من تكلم والامام يخطب في الجمعة يحمل صورة مسئلة النهي عن الكلام وهو مكلف بذلك ولا يعمل به (والذي يقول له) اي للمتكلم في وقت الخطبة (انصت) اي اترك الكلام (ليس له جمعة) اي تامة كاملة (وقال قاضيخان) في فتاواه روى (عن ابي يوسف وهو) اي ما روى عن ابي يوسف (قول الطحاوي) من أئمتنا (اذا قال الخطيب في الخطبة) للجمعة وغيرها ان الله وملائكته يصلون على النبي (ياايها الذين آمنوا صلوا عليه) وسلموا تسليما (صلى) السامع لذلك (على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه) خفية بحيث يسمع هو دون من يليه (ومشايخنا) الحنفية غير الطحاوي (قالوا انه) اي السامع (لا يصلي) عند قراءة الآية (على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع اذا كان قريبا

(ويسكت) اذا كان بعيدا (لان الاستماع) للخطبة (فرض) على الحاضرين (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن الاتيان بها بعد هذه الحالة) اى حالة الخطبة فلا ضرورة فى الاتيان بها فى هذه الحالة (انتهى) ماقاله قاضيخان رحمه الله وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والحاصل انه روى عن ابى جعفر الطحاوى انه قال يستحب للقوم ان يسمعوا وينصتوا فى الخطبة الاولى وكذلك فى الثانية الى ان يبلغ الى قوله تعالى *يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما* فان عليهم ان يصلوا او يسلموا على النبي صلى الله عليه وسلم بانفسهم وذلك لان الخطيب حكى عن الله تعالى انه يصلى وعن الملائكة انهم يصلون وحكى امر الله تعالى بذلك وهو قد اشتغل بذلك فكان على القوم ان يشتغلوا ايضا بالصلاة تحقيقا لما طلبه منهم وقد روى عن ابى يوسف وكان الشيخ الامام يعجبه هذا كذا فى مبسوط شيخ الاسلام وعبر بيستحب مراعاة لما سبق من جواب الامام وان كان ذلك واجبا ثم فى الفوائد الخبازية فيصلى السامع فى نفسه وينصت لانه توجه عليه امران صلوا عليه وقوله انصتوا فيصلى فى نفسه وينصت بل حتى يكون آتيا بهما (وفى) كتاب (التجنيس) لصاحب الهداية (رجل يسلم على رجل و) الحال ان (الامام يخطب) اى هو فى حال الخطبة للجمعة وغيرها (رد) اى وجب على ذلك الرجل ان يرد (عليه) اى على الرجل الذى سلم عليه (فى نفسه) خفية بحيث يسمع نفسه دون من يليه (وكذا اذ عطس) احد فى حالة الخطبة (حمد الله تعالى فى نفسه خفية ولا يجهر بذلك لان رد السلام واجب) اى فرض كفاية (و يمكن اقامة هذا) المقدار من (الواجب) وهو اسماع نفسه (على وجه لا يخل بالاستماع) فيراعى فى ذلك وان كان الواجب فى رد السلام ان يسمع الذى سلم لكن فى غير هذه الحالة (هكذا قال ابو يوسف) رحمه الله تعالى (والاصوب انه) اى الذى سلم عليه (لا يجيب) اى لا يرد السلام لا جهرا ولا فى نفسه ايضا (لانه) اى رد السلام (يخل بالانصات) اذا كان جهرا واذا كان خفية لاشتغاله القلب واللسان وان لم يشغل الاذن لان المراد بالاستماع التأمل والتفكر لا مجرد السماع باللهو والغفلة اذ لا فائدة فيه كما قال تعالى *يا ايها الذين امنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون* وقال تعالى *ام لهم آذان يسمعون بها* والمطلوب السماع بالقلوب الواعية والنفوس المقبلة الراغبة فى الموعظة بقصد العمل بها ويصدق ذلك الانهماك فى الاعمال الصالحة (وبه) اى بما ذكر من عدم جواب السلام (يفتى) بالبناء للمفعول اى يفتى العلماء فى مذهب الحنفية (وفى) الفتاوى (الخانية) اى المنسوبة الى قاضيخان (ولا يسلم) بالبناء للمفعول اى لا يسلم احد (على احد وقت الخطبة) فى الجمعة وغيرها (ولا يشمت) بالبناء للمفعول ايضا (لعاطس) اى يدعى له بقوله رحمك الله اذا علمت هذا كله (فما يفعله المؤذنون

فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية) اى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (والترضية) اى الرضوان على الآل والصحابة رضى الله عنهم (والتأمين) اى قول آمين عند دعاء الخطيب للسلمين (والدعاء للسلطان عند ذكره) اى السلطان (منكرا) على مقتضى قول من يقول بالنهى عن الكلام مطلقا سواء كان كلاما عرفيا اوغيره (يجب منعه) اى المنع منه (على) كل (من قدر) على ذلك من الحكام لوجوب الحسبة عليهم ويجوز منعه من كل انسان بلا وجوب عليه كما قدمناه مفصلا واما على القول الذى سبق تصحيحه من ان النهى انما هو عن الكلام العرفى فقط فليس هذا بمنكر لانه ليس منه وسبق ما فيه النوع (الرابع والثلاثون) من الانواع الستين (كلام الدنيا) وهو المتعلق بها مما هو مباح (بعد طلوع الفجر) الصادق اى من حين طلوعه (لى) وقت الفراغ من (الصلاة وقيل) بعد الصلاة ايضا (الى طلوع الشمس فانه مكروه) كراهة تحريم للنهى الوارد فى ذلك قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلى مكروه الا بخير وبعد الصلاة لا بأس به وفى المشى فى حاجته وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل الى ارتفاعها وبعد العشاء اباحه قوم وحظره قوم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد بما ليس فيه خير وانما يتحقق فى كلام هو عبادة فان المباح لا خير فيه كما لا اثم فيه كذا فى فتح القدير وقال فى رياض الصالحين والمراد به الحديث الذى يكون مباحا فى غير هذا الوقت وفعله وتركه سواء فاما الحديث المحرم اوالمكروه فى غير هذا الوقت فهو فى هذا الوقت اشد تحريما وكراهة واما الحديث فى الخير كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الاخلاق والحديث مع الضيف ومع طالب حاجة ونحو ذلك فلا كراهة فيه وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على كل ما ذكرته * النوع (الخامس والثلاثون) من الانواع الستين (الكلام فى الخلاء) وهو المتوضأ يعنى محل الراحة كذا فى الصباح اى موضع الوضوء بمعنى بعض الوضوء وهو الاستنجاء والمراد به المكان المعد للبول والغائط وللاستنجاء منهما (و) الكلام (عند قضاء الحاجة) اى حالة اخراج البول والغائط فى اى مكان كان (فانه) اى الكلام عند قضاء الحاجة (مكروه) كراهة تحريم (ايضا) كالكلام فى الخلاء وقت قضاء الحاجة اولا وفى شرح الدرر ويكره التكلم عليهما اى البول والغائط للنهى عنه قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفهما فان الله تعالى يمقت على ذلك اخرجه الحافظ ابو على ابن السكن وصححه الحافظ ابو الحسن بن القطان وروى ابو داود واحمد وابن ماجه وابن خزيمة معناه من حديث ابى سعيد الخدرى ورجح ابو حاتم فى الثانى الارسال الطوف الغائط يقال طاف طوفا اذا احدث كما فى المغرب والمقت بفتح

الميم وسكون القاف وتاء مثناة فوقية مضارعه يمقت بضم القاف وهو البغض الشديد (و) ذكر (في) الفتاوى (الخانية) قال (رجل سلم على من كان في الخلاء) جالسا وهو (يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة وهي حالة اخراج البول والغائط لان هذه الحالة ليست حالة السلام لكراهته حينئذ (فان سلم عليه) مع الكراهة (قال ابو حنيفة يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه) لان رد السلام فرض وهو طاعة ملحق بذكر الله تعالى فلا يأتي به بلسانه في هذه الحالة وقلبه ليس بمحل اظهار ذلك في الموضع الخبيث فيأتي بالقلب (وقال ابو يوسف لا يرد) السلام (اصلا) اي لا بقلبه ولا بلسانه فان الرد بالقلب ليس برد اذ لا علم به للمردود عليه (ولو بعد الفراغ من) قضاء (الحاجة) لبقاء الفرض عليه وهو الرد حتى يفعله في وقت يمكنه وقرأت بخط الشيخ الوالد رحمه الله تعالى المواضع التي يكره فيها السلام مجموعة من نظم الشيخ العارف صدر لقنوى قدس الله سره وذلك قوله

سلامك مكروه على من يستمع * ومن بعدما أبدى يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه * ومن يحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا والمقيم مدرس * كذا الاجنبيات والفتيات أمنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقه * ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع آكلا الا اذا كان جائعا * وتعلم منه أنه ليس يمنع

وقال الوالد رحمه الله تعالى وقد زدت عليه المتفقة على استاذه كما في القنية والمغنى ومطير الحمام والحقته ببيت فقلت

كذلك استاذ مغنى مطير * فهذا ختام والزيادة تنفع

النوع (السادس والثلاثون) من الانواع الستين (الكلام) بخير او بشر (عند الجماع) اي جماع الرجل للمرأة (فانه ايضا مكروه) كراهة تحريم مثل الكلام في الخلاء وقال في تنوير الابصار يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وحالة الجماع وفي شرعة الاسلام وشرحها جامع الشروح ومن سنن المباضعة ان لا يكثر الكلام في حالة الوطئ فان منه خرس الولد اي عدم تكلم لسانه بخلل فيه وان لا ينظر الى فرجها في تلك الحالة فان منه عمى الولد وايضا ورد في الاثار ذلك يورث النسيان كذا في شرح النقاية (وكذا يكره) للانسان (الضحك في هذه المواضع) المذكورة التي يكره الكلام فيها لان الضحك ملحق بالكلام في الصلاة فانه يبطلها كالكلام فأخذ حكمه في غيرها والمواضع المذكورة هي وقت الاذان والاقامة وفي الصلاة وحال الخطبة وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العشاء وفي الخلاء وعند قضاء الحاجة وعند الجماع النوع * (السابع والثلاثون) من الانواع الستين (الدعاء)

﴿ بالشر ﴾

بالشر والسوء لانسان (مسلم) رجلا كان اوامرأة صغيرا او كبيرا لاسيما الدعاء على نفسه اواهله اواولاده كي لايوافقه وقت اجابة فيقع ذلك الدعاء فيندم ولا ينفعه الندم لقوله عليه السلام لاتدعوا على انفسكم ولاتدعوا على اولادكم ولاتدعوا على اموالكم لاتوافقوا من الله تعالى ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي زين العرب يعني لاتدعوا دعاء سوء مخافة ان يوافق دعاؤكم ساعة اجابة فتندموا ولا ينفعكم الندم عن انس ابن مالك رضي الله عنه دعوتان لاحجاب لهما حتى تبلغا العرش الكريم دعوة الوالدين على ولدهما ودعوة المظلوم على ظالمه كذا في روضة العلماء (خصوصا الدعاء بالموت على الكفر) في حق أحد من الناس (فانه كفر عند بعض) من العلماء (مطلقا) ان استحسن الكفر أولم يستحسنه لانه رضي بالكفر لغيره والرضاء بالكفر كفر (وعند) بعض (آخرين) من العلماء (ان كان) الدعاء بالموت على الكفر (لاستحسان الكفر) اي رؤيته شيئا حسنا فهو كفر وان كان يراه قبيحا ومادعابه على غيره الالقبحه فليس ذلك بكفر وفي شرح الجامع الصغير للمناوي قال الماتريدي انما يكون الرضاء بالكفر كفرا اذا رضي بكفر نفسه لابكفر غيره وفي شرح الدرر والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شمس الأئمة خواهر زاده في شرح السير ان الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا ان كان يستجيز الكفر اويستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت اوالقتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لايكون كفرا ومن تأمل قوله تعالى * ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا * ظهر له صحة مادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم وقال اماتك الله على الكفر اوسلب الله عنك الايمان ونحوه لايضره ان كان مراده ان ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه للخلق قال صاحب الذخيرة وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وفي السير الكبير مسئلة تدل على ان الرضاء بكفر الغير ليس بكفر وصورتها المسلمون اذا اخذوا كافرا اسيرا وخافوا ان يسلم فكموه اي سدوا فمه بشيء كي لايسلم اوضربوه حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا في ذلك ولم يقل فقد كفروا واشار شمس الأئمة السرخسي الى ان هذه المسئلة لاتصلح دليلا لان تأويلها ان المسلمين لايعلمون انه يسلم حقيقة ولكن يظهر الاسلام بفيه لينجو من شر القتل فلا يكون هذا رضى منهم بكفر غيرهم كذا في فصول العمادي لكن اجيب عنه بانا مكلفون باتباع الظاهر قال الله تعالى * ولاتقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه الصلاة والسلام لمن انكر كونه آتيا بكلمة الاخلاص بقلبه هلا شققت قلبه فالحكم ظاهر في دفع الايمان محقق ومع ذلك لم يجعله كفرا وقد قال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام * واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم * ومعلوم ان الايمان بعد معاينة العذاب لايقبل وقد قصه الله تعالى من غير انكار فهل هذا الادعاء

بالكفر الى الموت والانسان انما يدعو بما يحب و يطلب و يرضى بوقوعه دل على الرضاء بكفر غيره اذا كان مستقبحا للكفر لا يكون كفرا كذا فى البزازية وفيها ايضا و يجوز ان يكون كلام المشايخ الرضاء بالكفر كفر محمولا على هذا وهو الصحيح كما فى جامع الفتاوى ومنية المفتى (واما الدعاء عليه) اى على المسلم (بغيره) اى غير الموت على الكفر من انواع السوء والشر (فان لم يكن) ذلك المسلم (ظالما) للداعى اولغيره فى حق من الحقوق الشرعية (فلا يجوز) الدعاء عليه بشئ بسوء اصلا لانه يكون حينئذ مجرد حسد وبغض وعداوة نفسانية ووسواسات شيطانية وذلك حرام يأثم به فاعله (وان كان) ذلك المسلم ظالما للداعى او غيره بمقتضى امر شرعى (فيجوز) الدعاء عليه (بقدر ظلمه) له اولغيره (ولا يجوز التعدى) اى الزيادة فى الدعاء على الظالم فوق مقدار ظلمه (والاولى) اى الافضل (ان لا يدعو) الانسان (عليه) اى الظالم له اولغيره (اصلا) اى لا مقدار ظلمه ولا انقص من ذلك ولا ازيد منه و يتكل على الله تعالى فى ذلك ويفوض الامر اليه سبحانه فانه يفعل مايشاء و يحكم مايريد وفى الجامع الصغير برمز الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى على من ظلمه فقد انتصر وقال الشارح المناوى اى اخذ من عرض الظالم فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال روى البيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المسروق منه فى تهمة حتى يكون اعظم جرما من السارق انتهى يعنى فى تهمة للناس يظن فى هذا انه سرق منه و يظن فى هذا كذلك وربما وقع بلسانه ايضا فى مذمة الناس فيزيد فى الاثم على اثم من ظلمه و يكون مظلوما فيصبح ظالما وقيل ان بعض السلف ذكر عنده الحجاج بن يوسف والوقيعة فيه بالمذمة فقال ان الله تعالى ينتقم للحجاج كما ينتقم منه * النوع (الثامن والثلاثون) من الانواع الستين (الدعاء للكافر) بالله تعالى (و) الدعاء للشخص (الظالم) بين الناس بمنع الحقوق الشرعية (بالبقاء) على العافية والصحة فى الدنيا (وحصول المراد) لهما (بلا شرط الايمان) فى حق الكافر (و) شرط (العدل والصلاح) فى حق الظالم (فانه) اى هذا الدعاء المذكور (لا يجوز لانه رضاء) من الداعى (بالمعصية) التى هى الكفر فى حق الكافر والظلم فى حق الظالم وهو ممنوع منه وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر فى مسائل متفرقة المسلم اذا قال للذمى اطال الله بقاءك لا يجوز الا ان ينوى ليسلم او يؤدى الجزية لان هذا دعاء للاسلام اولمنفعة المسلمين كذا فى الخلاصة والواقعات وغيرهما (بل يقتصر) الداعى (فى الدعاء) اى للكافر والظالم (على) حصول (التوبة) من الكفر والظلم (و) على (الصلاح) من الفساد (و) على (رفع الظلم) منه بالنصر مع له بذلك مالم يكن خائفا منه فينوى ذلك له بقلبه و يدعوله فى الظاهر بما يناسبه قاصدا به ذلك * النوع (التاسع

والثلاثون) من الانواع الستين (الكلام) بماتعارفه الناس فى احول الدنيا مماهو مباح او بشئ من العلوم الخارجة عن العلم النافع مما اتخذه اهل زماننا شبكة لصيد الحطام ووسيلة للتوصل به الى اعراض نفوسهم من حلال وحرام (عند قراءة القرآن)العظيم بالمقدار الواجب من علم التجويد وهومايحترزبه عن اللحن الجلى واماالقراءة بالتحقيق والتدقيق فى اداء الحروف فهى امر مستحب لايكره تركه ولايلزم فعله كما اشار اليه على القارى فى شرح الجزرية والاسيوطى فى الاتقان وغيرهما(فان استماع القرآن والانصات عند قراءته)بالوصف المذكو(واجب)اى فرض (مطلقا) سواء كان فى الصلاة اوخارجها وكان السامع فاهما للمعانى اوغير فاهم (فى ظاهر المذهب قال الله تعالى * واذا قرئ القرآن) اى قرأه احد (فاستمعوا له وانصتوا) اى اتركوا الكلام والاشتغال عنه وان كانت الآية نزلت فى قراءة المأموم خلف الامام ولكن اللفظ عام والعام قطعى فى مفهومه عندنا فيصلح دليلا لوجوب الاستماع خارج الصلاة (فان العبرة) فى الادلة (لعموم اللفظ) اى شموله لغير ماسيق له(و) العبرة ايضا الظاهر (اطلاقه) اى اللفظ حيث لاقيد له (لا)العبرة (لخصوص السبب) الذى هو محل ورود النص (و) خصوص (تقييده) بماهومقيد به فى واقعته المخصوصة (كما عرف) هذا (فى) علم (الاصول) اى اصول الفقه قال فى مرآة الاصول لصاحب الدرر نقلا عن شمس الأئمة انه قال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذى كان السياق له فلا يثبت له به ماهو موجب الظاهر وليس كذلك عندنا فان العبرة لعموم الخطاب لالخصوص السبب فيكون النص الظاهر بصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التى كان السياق لاجلها كقوله تعالى *واحل الله البيع وحرم الربا فانه ظاهر فى الاطلاق ونص فى الفرق بين البيع والربا بالحل والحرمة لان السوق كان لاجله فانها نزلت ردا على الكفرة فى دعواهم المساواة بين البيع والربا كما قال تعالى * ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا * وذكر فى موضع آخر ان من الوجوه الفاسدة تخصيص العام بسببه اى قصر العام اصطلاحيا كان اولغويا على سبب وروده اوسبب وجوده وعدم تعديته ذهب عامة العلماء الى اجرائه على عمومه لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لاينافى عموم اللفظ ولايقتضى اقتصاره عليه ولانه قد اشتهر عن الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة فى حوادث واسباب خاصة بلا قصرلها على تلك الاسباب فيكون اجماعا على أن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب وقال الشافعى ومالك باختصاصه به وبعض اصحاب الشافعى وابو الفرج من اصحاب الحديث فصلوا بين ان يكون السبب سؤال سائل وبين ان يكون وقوع حادثة وخصوا الاول دون الثانى (لكن) استدراك من وجوب الاستماع والانصات (قالوا)اى علماؤنا(من قرأ)القرآن (عنداشتغال الناس بأعمالهم)الدينية والدنيوية

(فالاثم على القارى فقط) حيث قرأ جهرا بحيث يسمعون وهم مشغولون عن الاستماع بماهم فيه من الاعمال ولا اثم عليهم فى عدم الاستماع (ومن ابتدأ العمل) بعد شروع القارى (فى القراءة فلم يتيسر) اى يتسهل (له الاستماع والانصات) بسبب اشتغاله بعمله الذى ابتدأه (فالاثم على العامل) لاعراضه عن استماعه وايثاره العمل عليه واعلم ان قراءة القرآن خارج الصلاة جهرا افضل كذا فى المبتغى والقنية وفى الملتقط تكره قراءة القرآن فى الطواف والاسواق لانه لا يستمع وفى القنية لو كان قارئ القرآن واحدا فى المكتب يجب على الكل الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم (قال فى) الفتاوى (التاتار خانية ويكره السلام) من احد على القارى (عند قراءة القرآن) اذا كانت القراءة (جهرا) لما فيه من اشتغال القارى عن قراءته وقطع السامع عن سماعه بخلاف ما لو كانت القراءة سرا وسبق فى النظم عدم التقييد بالجهر (وكذلك) اى يكره السلام ايضا (عند مذاكرة العلم) الشرعى بين الطلبة بقصد تعلم الحق وتعليمه (ولا يسلم) بالبناء للمفعول (على احدهم) اى احد الجالسين (فى) وقت (مذاكرة) بعضهم مع بعض الابحاث (العلم) الشرعى على وجه الاخلاص (او) على (احدهم) اى الجالسين (وهم يستمعون) للمذاكرة العلمية (وان سلم) عليهم احد فى هذه الحالة (فهو آثم) حيث اوجب ذلك قطع المذاكرة منهم بجوابهم له او قصد قطعها ان لم يجيبوه (وكذا) يكره السلام ويأثم به (عند) اشتغال المؤذن بكلمات (الاذان والاقامة) لاقتضاء السلام قطع ذلك او قصد قطعه (و) القول (الصحيح انه لا يرد ايضا) السلام على من سلم عليه (فى هذه المواضع) المذكورة يعنى لا يجب عليه الرد لعدم مشروعية السلام فى هذه المواضع (انتهى) اى ما قاله فى التاتارخانية (ويخالفه فى) حكم (الرد ما) ذكر (فى) فتاوى (الخلاصة حيث قال هل يجب الرد) اى على من سلم فى المواضع التى لا سلام فيها (تكلموا) اى العلماء (فيه) اى فى وجوب ذلك وعدم وجوبه (و) القول (المختار) للفتوى (انه يجب) عليه الرد لانه فرض والقراءة خارج الصلاة سنة وكذلك الاذان والاقامة ومذاكرة العلم اذ يمكن التعلم المفروض بغير ذلك فلا يترك الفرض لاجل السنة (بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة) لان الاستماع فرض فلا يترك للفرض لامكان قضائه ولا يمكن قضاء الاستماع (انتهى) ما نقله عن الخلاصة (و) يخالفه ايضا (ما فى محيط السرخسى حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد) فى هذه المواضع (هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث) السمرقندى رحمه الله تعالى (بخلاف السلام) فى (وقت الخطبة) فانه لا يجب الرد لما ذكرنا النوع (الاربعون) من الانواع الستين (كلام الدنيا) اى المتعلق باحوالها اذا كان مباحا صدقا (فى المساجد بلا عذر) اى ضرورة داعية الى ذلك كالمعتكف يتكلم فى حاجته اللازمة (فانه) اى ذلك الكلام بلا عذر (مكروه) كراهة تحريم وفى الخانية

الجبانة ومصلى الجنازة لهما حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة وليس لهما حكم المسجد فى حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد فى حق جواز الاقتداء بالامام وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا انتهى واما فى جواز دخول الحائض والنفساء فليس للفناء حكم المسجد فيه كما فى البحر واختار فى القنية من كتاب الوقف ان المدرسة اذا كان لا يمنع اهلها الناس من الصلاة فى مسجدها فهى مسجد وبسط الكلام فى ذلك اقول وظاهر هذا انه يجوز الكلام المباح فى الجبانة ومصلى الجنازة وفناء المسجد وهو ما اتصل به لاجل مصالحه وفى المدرسة التى يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مسجدا ولو كان فيها محراب لانها بيت للتدريس لا للصلاة والعرف يقضى بذلك وليس لهذه المواضع حكم المسجد الا فى جواز الاقتداء لا فيما سوى ذلك (حب) يعنى روى ابن حبان باسناده (عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم) اى كلامهم ومسامرتهم فيما بينهم ومؤانستهم لبعضهم بعضا (فى مساجدهم) يتركون بيوتهم ويأتون الى المساجد بقصد ذلك وهو اخبار عن الغيب منه عليه الصلاة والسلام وهو زماننا هذا لمن تبصر واعتبر وكنت مرة فى درسى العام بجامع بنى امية فى دمشق الشام والناس حولى يتكلمون فى امر الدنيا بينهم و يضحكون فرفعت صوتى بنصيحة على وجه العموم وذكرت لهم امثال هذا الحديث حتى قلت لهم فى جملة كلامى انظروا يا عباد الله فى كنائس اليهود والنصارى فانهم رفعوها عن كلام الدنيا مع انها مأوى الشياطين ومساكن اهل الدين الباطل والعبادة الباطلة فكيف انتم يا امة الاسلام يا اهل الدين الحق والملة الصحيحة لا ترفعون مساجدكم عن كلام الدنيا وعن الضحك والفحش من القول وانتم تقرؤن قوله تبارك وتعالى *فى بيوت اذن الله ان ترفع* فاعرضوا عنى ولم يجبنى احد منهم الى الامتثال واستخرجوا الى الاذية من جهالهم حتى تركت الدرس وانا الآن ادرس فى بيتى بقرب الجامع المذكور ولا ادخل اليه الا فى مثل الجمع والاعياد والله تعالى يصلحهم وايانا (ليس لله) سبحانه وتعالى (فيهم حاجة) اى لا يريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد انسه فى حضرة قدسه وانما هم اهل الخيبة والحرمان والاهانة والخسران وقد رأيت للشيخ علوان بن عطية الحموى رحمه الله تعالى كتابا سماه اسنى المقاصد فى تعظيم المساجد ذكر فيه ان بعضهم تعلل عليه فى نهيه عن الكلام فى المسجد باحوال اهل الصفة فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فقال رحمه الله تعالى انظر ايها الاخ بعين الانصاف وتعجب ممن يقيس على اولئك الصحابة الاخيار هؤلاء الحثالة الاشرار اترى كان اجتماع اهل الصفة رضى الله عنهم على الحظوظ النفسانية والاخلاق الشيطانية واللهو واللعب والضحك والمزاح وحديث الدنيا وليته لو كان حديث هؤلاء الفسقة

الفجرة العتاة بمباح من المباحات اوجائز من الجائزت وانما يتكلمون بالكلام المجمع على تحريمه الممنوع كل احد منه بالكتاب والسنة واجماع الامة سيما يوم الجمعة والعيدين فان هذه الايام تجمع كل فظ شرير الى آخر عبارته الطويلة ثم نقل بعد ذلك عن بعض شراح المدونة من المالكية فى كراهية الحديث فى المسجد احاديث منها مارواه ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على قوم لا خلاق لهم ولا وضوء لهم ولا صلاة لهم ولا صيام لهم ولا زكاة لهم ولا حج لهم ولا ايمان لهم وهم عند الله مبعودون قيل ومن هم يارسول الله قال قوم من امتى اذا سمعوا الاذان اخذوا فى جهازهم اسبغوا وضوءهم وراحوا الى مساجدهم وركعوا ركعتين خفيفتين وولوا ظهورهم الى محاربهم يخوضون فى امر دنياهم فوالله لا تزال الملائكة تقول لهم اسكتوا يا بغضاء الله اسكتوا يا مقتاء الله اسكتوا يا اعداء الله اسكتوا فعليكم لعنة الله فاذا صلوا ضربت وجوههم بصلاتهم وانصرفوا وقد سخط الله عليهم قال ابن عباس رضى الله عنهما لابد للناس من الكلام فى المساجد لانا نأتى من دور شتى فقال يا بن عباس اما كان لك فى كتاب الله وعظ حيث يقول فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يقل الى ذكر الدنيا يا ابن عباس ان الجليس فى المسجد جليس الله فاذا وقر بالسكوت وقره الله بجنات النعيم ومن استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله فى جهنم قال ابن عباس لقد قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر مرة ان يرخص فى الكلام فى المسجد فازاد نى فيه الا الاشدد صلى الله عليه وسلم ومنها ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان ناس من امتى يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ومنها مارواه معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كلام فى المسجد لغو الا ثلاث مصل اوذاكر اوسائل حقا اومعطيه وروى ان مسجدا من المساجد ارتفع الى السماء شاكيا من اهله يتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بهلاكهم وروى ان الملائكة يشكون الى الله تعالى من نتن فم المغتابين والقائلين فى المساجد بكلام الدنيا وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان الناس فيما مضى فى مساجدهم على ثلاثة اصناف صنف فى صلاة لها من الله تعالى نور ساطع وصنف فى ذكر معروج به الى الله وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهوهم يتفكهون فيها بالغيبة ويفيد بعضهم بعضا النميمة وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى من جلس فى المسجد فانما يجالس الله عز وجل فاحقه يقول الاخيرا (ويدخل فيه) اى فى كلام الدنيا فى المساجد (البيع) فى المسجد (والشراء لغير المتكف) فانه مكروه ولا يكره للمتكف قال فى شرح الدرر وخص اى المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعنى يفعل المتكف هذه الافعال فى المسجد دون غيره ولكن كره احضار

المبيع فيه اذلا ضرورة فيه وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى اطلق البيع والشراء فشمل ماكان للتجارة وقيده في الذخيرة بمالا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه وان لم يحضر المبيع واختاره قاضيخان في فتاواه ورجحه في التبيين بأنه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي ان يشتغل بأمور الدنيا وفي البدايع وكذلك كل عقد احتاج اليه فله ان يتزوج ويراجع (و) يدخل في ذلك ايضا (انشاد) اي تعريف (الضالة) اي الحيوان الضايع قال في المصباح نشدت الضالة نشدا من باب قتل طلبتها وكذا اذا عرفتها وأنشدتها بالالف عرفتها (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابي هريرة مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (من سمع رجلا ينشد) اي يعرف (ضالة) اي حيوانا ضايعا قال في المصباح يقال للحيو ان الضايع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع الضوال مثل دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضايع ولقطة (في المسجد فليقل) له على وجه الاستحباب (لاردها الله عليك) جملة دعائية يراد بها النهي عن ذلك الفعل (فان المساجد لم تبن) بالبناء للمفعول (لهذا) اي لانشاد الضوال ويحتمل ان يكون هذا من مقول القول ايضا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لاربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا لارد الله عليك رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن بريدة رضي الله عنه ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم * النوع (الحادي والاربعون) من الانواع الستين (وضع لقب) وهو اسم يشعر بمدح اوذم وفي المصباح اللقب النبز بالتسمية ونهي عنه والجمع القاب ولقبته بكذا وقد يجعل اللقب علما من غير نبز ولا تنقيص بل محض تعريف معرضي المسمى به (سوء) اي غير حسن بان كان مشعرا بذم (لمسلم) كبير او صغير ولمسلمة ايضا كذلك والذمي كالمسلم (وذكره به) اي بذلك اللقب المذموم (من غير ضرورة التعريف) له اذا كان لا يعرف الا بذلك اللقب المذموم فلا يحرم ذكره به حينئذ وفي شرح العراقي على الفية الحديث قال الخطيب اغلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر وسعيد ويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ونفطويه ابراهيم بن محمد عرفة النحوي وقال لم تختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وابي معونة الضرير وهارون بن موسى الاعور وسليمان الاحمر وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان

القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن لجينة وابن ام مكتوم و يعلى بن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسماعيل ابن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز مايكرهه الملقب وقال الامايكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه وروينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقد قبلنا منك يامعلم الخير ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ماقاله احمد على طريق الادب لا اللزوم (قال الله تعالى) في النهي عن ذلك (ولاتنابزوا بالالقاب) يقال نبزه نبزا من باب ضرب لقبه والنبز اللقب تسمية بالمصدر وتنابزوا نبز بعضهم بعضا كذا في المصباح وسبب نزول هذه الآية ماذكره البيضاوي قال روى ان الآية نزلت في صفية بنت حيي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان النساء يقلن لي يايهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد صلى الله عليه وسلم وفي الآية دليل على ان التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح (واما اللقب الحسن) مثل شمس الدين وشهاب الدين وفخر الائمة وتاج العارفين ونحو ذلك (فجائز) في حق من هو من اهل ذلك من العلماء والمحققين والاولياء والصالحين * النوع (الثاني والاربعون) من الانواع الستين (اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة اسم فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه وطعنة غموس اي نافذة وامر غموس اي شديد كذا في المصباح (وهو) اي اليمين الغموس (الحلف على) الامر (الكذب عمدا) اي هو عالم بكونه كاذبا في ذلك (خ) يعني روى البخاري باسناده (عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر) يعني من الذنوب ثلاثة وذكر الشيء لاينا في ماعداه اذ ليس في العبارة مايفيد الحصر في المذكور (الاشراك بالله) تعالى وهو من اكبر الكبائر وغير مغفور بلاتوبة منه قطعا بالنص القرآن قال الله تعالى * ان الله لايغفر ان يشرك به * و يدخل فيه جميع انواع الكفر (وعقوق) اي مخالفة وعصيان وفي المصباح يقال اصل العقوق الشق يقال عق ثوبه كما يقال شقه بمعناه ومنه يقال عق الولد اباه عقوقا من باب قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق والجمع عققة وزن طلبة (الوالدين) اي الاب والام و يجب عليه طاعتهما ولو كانا كافرين الا في المعصية فان الله تعالى مانهاه عن الطاعة الا في الشرك خاصة اذا امراه به و بقي وجوب البر فيما عدا ذلك قال الله تعالى * وان جاهداك على ان تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما الآية (واليمين الغموس) التي تغمس صاحبها في الاثم

في الدنيا وفي النار في الآخرة ولا كفارة فيها بخلاف اليمين المنعقدة بان يحلف على شئ مستقبل ان لا يفعله فيفعله مثلا فاذا حنث وجبت عليه الكفارة واليمين اللغو لا اثم ولا كفارة وذلك ان يحلف على شئ يظنه كما حلف فيظهر بخلافه ولا يكون لغوا الا في اليمين بالله تعالى واما اذا كان بالطلاق او العتاق فهو واقع لا محالة (حك) يعني روى الحاكم باسناده (عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من) جملة (الذنب الذي ليس له كفارة) مشتقة من الكفر بمعنى الستر لانها تستر الذنب وتغطيه قال في المصباح كفر الله عنه الذنب محاه ومنه الكفارة لانها تكفر الذنب وكفر عن يمينه اذا فعل الكفارة (اليمين الغموس) وذلك من كمال الجناية فيه فلابد فيه من التوبة والكفارة في اليمين المنعقدة ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها كذا في تنوير الابصار (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع) اي اخذ (حق امرئ مسلم) في منقول او عقار ومثله الذمي والمستأمن (بيمينه) اي بسبب حلفه عليه (فقد اوجب الله) تعالى (له النار) اي جعله مستحقا لدخولها في يوم القيامة (وحرم عليه الجنة) اي منعه من دخولها بلا عذاب سابق او مع استحلاله ما فعله من المعصية (قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وان كان) ذلك الحق الذي اقتطعه (شيا يسيرا يا رسول الله فقال) رسول الله عليه الصلاة والسلام (وان كان) ذلك الحق (قضيبا) اي عودا (من اراك) بالفتح قال في المصباح والاراك شجر من الحمض يستاك بقضبانه الواحدة اراكة ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاغصان خوارة العود اي ضعيف العود ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف انتهى وهي شجرة السواك * النوع (الثالث والاربعون) من الانواع الستين (اليمين) اي الحلف (بغير الله تعالى وهذا) اي اليمين بغير الله تعالى (على قسمين) القسم (الاول ما كان) من اليمين على امر من الامور (بطريق التعليق) عليه لزوم ما لا يريده من الحقوق فان كان المعلق) على فعل ما حلف عليه (غير الكفر) بالله تعالى (كالطلاق) لزوجته (والعتاق) لعبده (والنذر) لما هو عبادة مقصودة من جنسه فرض كمن قال ان كلمت فلانا فامرأتي طالق او قال عبدي حر او قال علي التصدق بمائة درهم او صلاة مائة ركعة او الحج الى بيت الله الحرام (فعند بعضهم) اي العلماء (يكره) له هذا اليمين المذكور لانه الزم نفسه بالحجر عليه فربما يقدر على الخروج من عهدة ذلك او يجد فيه حرجا ومشقة فلا يكون وفي العبادة حقها من الرضاء والاقبال (وعند عامتهم) اي العلماء (لا يكره) لان له ان يحصر نفسه ويمنعها مما لا يراه حسنا فيما له خلاص فيه قال في شرح الكافي للنسفي واليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق او فانت حرام او فعلي حج او عمرة او ما اشبه ذلك لانه التزام حكم عند الشرط

وله ولاية لتزامه فى الحال فصح التزامه عند الشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول ما هو المقصود باليمين بالله تعالى وهو الحمل على الشرط او المنع من الشرط يمينا معنى حتى لو حلف ان لا يحلف فحلف بالطلاق اونحوه يحنث (وان كان) ذلك لامر المعلق على يمينه (كفرا) بالله تعالى بان قال ان كان فلانا فانا كافر اومشرك او يهودى اونصرانى ونحو ذلك (فحرام) هذا اليمين لايجوز لاحد ان يفعله (ثم ان كان) الحالف بذلك (صادقا) بان حلف على امر ماض وصدق فى حلفه (لايكفر) وان حرم عليه هذا اليمين لكن يقول فى امر صادق فيه هو كافر او برئ من الاسلام ان لم يكن الامر كذلك (وان كان) الحالف بذلك (كاذبا) فى حلفه (فهذا) اليمين (من اكبر الكبائر) لتعمده الحلف بالكفر فيما هو كاذب فيه عن عمد (حتى ذهب بعضهم) اى العلماء (الى انه) اى الحالف بالكفر على ما هو كاذب فيه عمدا (كفر مطلقا) اى سواء كان عالما بانه كفر او لا قال فى الخلاصة من كتاب الفاظ الكفر وفى الفتاوى رجل قال ان فعلت كذا فانا كافر او يهودى اونصرانى على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال يهودى او نصرانى على الاستقبال او برئ من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض بان قال يهودى او نصرانى او برئ من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان ناسيا لايعلم انه فعل اولم يفعل لم يصر كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسى الاصح ان الرجل ان كان يعرف ان هذا يمين ولا يكفر به لم يصر كافرا لا فى الماضى ولا فى المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر فى الماضى يكفر فى الحال وفى المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه لما باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر والرضى بالكفر كفر وفى البحر شرح الكنز من كتاب الايمان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعل فهو يمين الغموس لا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة عن الكفر وتجديد الاسلام فقيل لا وقيل نعم لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان عالما انه يمين اما منعقدة او غموس لا يكفر بالماضى وان كان جاهلا وعنده انه يكفر فى الحلف بالغموس او انه بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر فيهما لما انه اقدم عليه وعنده انه يكفر فقد رضى بالكفر كذا فى اكثر الكتب وفى المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا فى المستقبل والماضى جميعا (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير) ملة (الاسلام) باضافة الملة الى غير او بالقطع والوصف (كاذبا)

وذلك مثل ان يقول انا يهودي او يقول انا نصراني او مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو عالم بفعله (فهو كما قال) اي يهودي او نصراني او مجوسي يعني يكفر بتعمد ذلك حيث كان يعتقد انه كفر لا يمين كما ذكرنا فكأنه قال انا كافر (د جه حك) يعني روى ابو داود وابن ماجه والحاكم باسنادهم (عن بريدة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف) ثم ابدل منه بدل كل من كل قوله (قال) في حلفه (اني بريء) اي سليم متباعد (من) دين (الاسلام) ان كنت فعلت كذا عن امر ماض (فان كان كاذبا) في يمينه بان كان عالما بفعله ومعتقدا انه كفر (فهو كما قال) اي بريء من دين الاسلام (وان كان صادقا) في حلفه بان كان عالما بعدم فعله (فلن يرجع الى) دين (الاسلام) من حالة احتمال كذبه وكفره (سالما) اي من الذنب والخطأ كما هو سالم من الكفر حيث صدق في يمينه وهو يدل على حرمة الحلف بالكفر ولو كان صادقا في يمينه (حك) يعني روى الحاكم باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (من حلف على يمين) يعني في امر ماض عالما بكذبه معتقدا الكفر فيه (فهو كما حلف ان قال هو يهودي) ان كان فعل كذا (فهو يهودي) ان كان فعل كذا (وان قال هو نصراني) ان كان فعل كذا (فهو نصراني) ان كان فعل كذا (وان قال هو بريء من الاسلام) ان كان فعل كذا (فهو بريء من الاسلام) ان كان فعل كذا (وهذه الاحاديث) المذكورة من حيث اطلاقها وظواهر معانيها (تدل على تعليق الشيء) المحلوف عليه الذي قد مضى فعله (بما هو كفر كاذبا كفر) بالله تعالى وردة عن الاسلام (مطلقا) اي سواء كان عالما بانه كفر اولا كما هو قول البعض فيما مر (و) مشايخ (الحنفية) رحمهم الله تعالى (قيدوه) اي الحكم المذكور او معنى الاحاديث (بما اذا لم ينو اليمين) بان كان ناويا انه كفر فانه كفر حينئذ (والا) اي وان لم يكن كذلك بان كان ناويا اليمين (فيمين) اي فهو يمين حينئذ (لا كفر ماضيا) كان الحلف بذلك (او مستقبلا) قال في فتح القدير من الايمان واعلم انه ثبت في الصحيحين عنه عليه السلام انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا يترا اي اعم ممن يعتقده يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب ممن يحلف بمثل هذه الايمان ان يكفر من اهل الجهل لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير الحنث فان تم هذا والا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره وفي الكافي شرح الوافي قال ان فعلت كذا فهو كافر او نصراني او يهودي او مجوسي او بريء من الاسلام يكون يمينا وعند الشافعي لا يكون يمينا لانه علق بالفعل ما هو معصيه فصار كما لو قال ان فعلت كذا فانا زان ونحوه ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه من حلف بالتهود والتنصر فهو يمين ولانه

اذا جعل ذلك الفعل علما على الكفر والكفر حرام جميع اعلامه فقد اعتقد واجب الامتناع لان تحريم الشيء ايجاب ضده ومتى صار كلامه عبارة عن الايجاب والشرط لايصلح واجبا لذاته علم ان قصده ان يكون واجبا لغيره والواجب لغيره لابد له من موجب وليس ذا اليمين بالله تعالى بخلاف قوله انا زان ونحوه لان حرمة الكفر ونحوه لاتحتمل السقوط والنسخ كحرمة هتك الاسم وحرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ فلم تكن نظير هتك حرمة الاسم فلم يكن يمينا وهذا اذا كان في المستقبل فامااذاكان في الماضي لشيء فعله فهو الغموس ولايكفر في المروى عن ابي يوسف اعتبارا للماضي بالمستقبل وهذا لانه قصد به اليمين ولم يقصد به تحقيقه وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق الكفر بماهو موجود والتعليق بشيء كائن تنجيز فكأنه قال هو كافر والاصح انه ان كان الرجل عالما يعرف انه يمين لايكفر به في الماضي والمستقبل اوكان جاهلا اوعنده انه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر (و) القسم (الثاني) من اليمين بغيرالله تعالى (ماكان بحرف القسم) وهوالواو والباء والتاء (فهذا كبيرة) من الكبائر (يخاف) على فاعله (منه الكفر) وذلك هوالحلف بمخلوق كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وحق الخبز والملح وتربة فلان والامانة وهي من اشد هانهيا كماقال النووي في رياض الصالحين وذكر الوالد رحمه الله تعالى في اواخر الكراهية والاستحسان من شرحه على شرح الدرر قال وفي الجامع الصغير قال على الرازى اخاف على من قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولايعلمونه لقلت شرك لان اليمين ليست الابالله وانما جعل الله اليمين بالله ليرعوى الرجل اذا ذكر الله ولايحلف بغيرالله فهو اذا حلف بغيرالله فكأنه اشرك (طب) يعني روى الطبراني باسناده (عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا) عليه اي لم يقل فيه قال رسول الله عليه الصلاة والسلام (انه) اي عبدالله بن مسعود (قال لان) بفتح اللام موطئة لقسم محذوف تقديره والله لان (احلف بالله كاذبا) في امر من الامور ولوكان يمينا غموسا وهو من كبائر الذنوب والنوبة تمحوه (احب الي) اي اسهل عندي (من ان احلف بغيرالله تعالى صادقا) لان ذلك نوع من الشرك والمعصية اخف من الشرك واسهل في الخطاء ويؤيده ماذكره بعده فقال (ت حب حك) يعني روى الترمذي وابن حبان والحاكم باسنادهم (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغيرالله) تعالى في امر من الامور (فقد كفر) بالله تعالى (اواشرك) به سبحانه اي كاد ان يكفر او يشرك لمشابهة فعله فعل الكافر اوالمشرك حيث كان الحلف معهودا بماهو المعبود وهوالله تعالى

فاذا وقع من انسان حلف بغير المعبود الحق باعتبار تعظيم ذلك الغير عنده كان ذلك لتنزيله عنده منزلة المعبود الحق فلو ادعى المساواة بينهما كفر واشرك حقيقة ولعل الحديث محمول عليه وان قصد به مجرد التعظيم كان خطأ فاحشا واثما مبينا (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) تعالى (ينهاكم) ايها المكلفون (ان تحلفوا بآبائكم) على امر من الامور لمشابهة ذلك للكفر والشرك (من كان حالفا) على شئ ولا بد (فليحلف بالله) تعالى (او ليصمت) اي يسكت ويترك الحلف بغير تعالى فانه حرام (ج) يعني روى ابن ماجه باسناده (عن بريدة رضي الله عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه) على امر من امور الدنيا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله) تعالى (فليصدق) في حلفه ولا يكذب فيه (ومن حلف) بالبناء للمفعول (له) على شئ (بالله) تعالى (فليرض) اي يقبل ذلك ولا يشك في صدقه (ومن لم يرض بالله) تعالى اذا حلف له احد به سبحانه (فليس) محسوبا (من اهل) رضوان (الله تعالى) المنعم عليهم ويوجد كثير في الناس من اذا حلف له خصمه بالله تعالى يقول له احلف لي بالطلاق حتى اصدقك ومن لم يصدق في اليمين بالله فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وفي حسن التنبه للنجم الغزي روى الامام احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى ابن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال اسرقت قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت عيني كامر وفي الكافي للنسفي قال واليمين بغير الله تعالى مكروهة عند البعض لقوله عليه الصلاة والسلام فمن كان حالفا فليحلف بالله اوليذر فهو دليل على ان اليمين بغير الله تعالى واجب الترك وقوله عليه الصلاة والسلام معلون من حلف بالطلاق او حلف به ولان في اليمين تعظيم المقسم به ولا يجوز ذلك لغير تعالى عند عامة العلماء لا يكره لانه يحصل بها الوثيقة في العهود خصوصا في زماننا فان احدا لا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى لقلة مبالاة ظهرت في الناس فتمس الحاجة الى الوثيقة بالطلاق وغيره وقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام ولو كان مكروها لانكر عليه ومارو والمحمول على الحلف به في الماضي وهذا عندنا مكروه لانه لا يحصل به معنى الوثيقة وفي البحر شرح الكنز وقال بعضهم اذا اضيف الى الماضي يكره واذا اضيف الى المستقبل لا يكره وهو الاحسن وفي الاحكام السلطانية للماوردي ولوالي الجرائم ان يحلف المتهم بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان بيعة السلطان والقاضي لا يحلف الا بالله وذكر في الخلاصة ان التحليف بالطلاق

والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الرأى للقاضى وقال فى القنية وقول الجاهل بالله بخداى ويبغامبر هذا الكلام حلف وفيه خطر عظيم لانه يسوى بين الله تعالى وبين النبى عليه السلام ثم قال ان الحلف بغير الله تعالى لايجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وبحياته وبرأسه والذى يقول هذا كأنه لم يحقق اسلامه بعد فان عماد الاسلام تعظيم الله تعالى وتعظيم امره وكذا من يقوم فى الصف يقول اعطونى كذا بحق ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحق ابى بكر اعظم من ان يباع بخمسة امناء وهذا كله استخفاف بالدين واستهانة بحرمة الاسلام * النوع (الرابع والاربعون) من الانواع الستين (كثرة الحلف) على الاشياء (ولو) كان (على الصدق) اى صادقا فى حلفه لاستهانته بالله تعالى وانتهاك حرمة القسم الجليل واعتياد لسانه على ذلك وسهولة ذلك عليه بحيث لايجد له كبرامر فى نفسه (قال الله تعالى ولاتجعلوا الله عرضة) اى تعرضون به كثيرا فى الكلام (لايمانكم) جمع يمين بمعنى الحلف يقال فلان عرضة للناس اى متعرض لهم فلايزالون يقعون فيه كذا فى المصباح وقال تعالى (ولاتطع كل حلاف) اى كثير الحلف بالله فى الحق والباطل (مهين) حقير الرأى من المهانة وهى الحقارة ذكره البيضاوى (حب) يعنى روى ابن حبان باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف) اى اليمين بالله تعالى على امر من الامور (حنث) اى مآله الى الحنث وهو فعل ماحلف عليه اذا اضطر امره اليه (اوندم) منه على الحلف حيث صدر فى امر وفعله وهل الحلف افضل ام تركه اذا كان صادقا فيه قال على القارى فى موضوعاته فى حديث من حلف بالله صادقا كان كمن سبح الله وقدسه قال ترجمه السخاوى ولم يتكلم عليه ومعناه صحيح وصواب لانه اذا كان فى يمينه صادقا يكون حلفه بالله ذكرا موافقا ولو كان الحالف منافقا قال ابن الربيع ماعلمته فى المرفوع وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى ماحلفت بالله تعالى قط صادقا ولا كاذبا اجلالا لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا ماكان ترك اليمين اجلالا لله تعالى من الخصال المحمودة ولايخفى انه لوكان تركه من الخصال الجيدة ماكان فعله من الشمائل السعيدة وقد حلف صلى الله عليه وسلم فى مواضع متعددة من احاديث متبددة كما حلف الله تعالى فى كتابه فى اماكن من خطابه فينبغى ان يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة الخصومة فى المعاملة بأن يعطى مايتوجه عليه ولا يحلف عملا بالمجاملة وفى الكافى شرح الوافى للنسفى رحمه الله تعالى واليمين بالله تعالى اوصفته مشروعة بالكتاب وهى قوله تعالى * وتالله لاكيدن اصنامكم تالله تفتؤ تذكر يوسف تالله لقد آثرك الله علينا * والسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام والله لاغزون قريشا والاجماع فالصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم يحلفون ويستحلفون

(طط) يعني روى الطبراني في الاوسط باسناده (عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه) اى توجه عليه يمين في خصومة مرة (بعشرة آلاف) من الدراهم فدفعها للخصم ولم يحلف (ثم قال ورب الكعبة لو حلفت) اى في تلك الخصومة (حلفت صادقا وانما هو) اى ذلك المقدار من المال (شيء افتديت به يميني) مجاملة مع الخصم واحتراما لاسم الله تعالى (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن اشعث بن قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة) اى توجه حلف على في خصومة (بسبعين الفا) من الدراهم دفعتها للخصم ولم احلف لئلا ابتذل اسم الله تعالى وامتهنه (اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا) في خصومة اوغيرها (جائز بلا خلاف) بين العلماء في ذلك بلا كراهة (وقد صدر) الحلف بالله تعالى (عن نبينا) محمد (صلى الله عليه وسلم) وعن الصحابة والتابعين كما قدمناه عن الكافي (ولكن اكثاره) اى الاكثار منه (مكروه لما سبق من الاية) في النهي عن جعل الله عرضة وذم الحلاف المهين (والحديث) المروى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال في الكافي للنسفي واليمين بالله تعالى لا يكره فالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا يباشرونه في العهود والمواثيق ولكن تقليله اولى من تكثيره حتى لا يقع في هتك حرمة اسم الله تعالى انتهى خصوصا اذا اكثر الحلف في البيع اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى مسلم عن ابي قتادة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق (فمن ابى) اى امتنع عن اليمين المتوجه عليه (من السلف) كجبير بن مطعم والاشعث بن قيس وغيرهما رضي الله عنهم (فيحمل اما على الاتقاء) اى الاحتراز والتباعد (من التهمة) فان الناس اذا سمعوا ان فلانا حلف يمينا في دعوى عليه بعشرة آلاف اوبسبعين الفا اتهموا الحالف بدره ذلك عنه بيمينه فيسقط من اعينهم ويقل انتفاعهم به (او) يحمل (على ان لا يدعو) اى يوصل ذلك اليمين مرة (الى تكثير الحلف) منه بعد ذلك باعتياده له وتدربه عليه حتى لا يبقى يبالي به (او) يحمل (على تعظيم امر اليمين) بالله تعالى ولو كان صادقا فيه (ليخاف الناس) الذين يرونه ويسمعون عنه ذلك (من) يمين (الغموس اشد الخوف) فيتجروا عن ذلك (اونحوها) اى التأويلات المذكورة مما يناسب المقام * النوع (الخامس والاربعون) من الانواع الستين (سؤال) اى طلب (الامارة) بكسر الهمزة والامرة ايضا بالكسر وهي الولاية يقال امر على القوم يأمر من باب قتل فهو امير والجمع الامراء ويعدى بالتضعيف فيقال امرته تأميرا فتأمر كذا في المصباح (و) سؤال (القضاء) يعني من الامام الاعظم اونائبه (فانه) اى السؤال المذكور (لايحل) لاحد من الناس (كسؤال) اى طلب (المال) من الناس بلاضرورة فان من يملك قوت يوم يحرم عليه السؤال الا اذا سأل للكسوة (خم) يعني

روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعبدالرحمن بن سمرة لاتسأل) اى لاتطلب من السلطان اونائبه (الامارة) بالكسر اى الولاية على بلاد (فانك ان اعطيتها) بالبناء للمفعول اى اعطاك اياها السلطان اونائبه (من غير مسئلة) اى طلب منك لها (اعنت) بالبناء للمفعول اى اعانك الله تعالى (عليها) اى على القيام بحقوقها ومراعاة احوالها (وان انت اعطيتها) عطاء صادرا (عن مسئلة) اى طلب سابق (وكلت) اى وكلك الله تعالى (اليها) فلاتعان على مصالحها ولاتحفظ فيها وقال الحافظ بن حجر العسقلانى فى شرح البخارى واما قوله لاتسأل الامارة فهو الذى فى اكثر طرق الحديث ووقع فى رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ لاتمنين بصيغة النهى عن التمنى مؤكدا بالنون الثقيلة والنهى عن التمنى ابلغ من النهى عن الطلب وقوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف اى صرف ليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه فى الدعاء ولاتكلنى الى نفسى ووكل امره الى فلان صرف اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فأعطيها تركت اعانته عليها من اجل حرصه ويستفاد منه ان طلب مايتعلق بالحكم مكروه فيدخل فى الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وان من حرص على ذلك لايعان ويعارضه فى الظاهر مااخرجه ابوداود عن ابى هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حين يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والجمع بينهما انه لايلزم من كونه لايعان بسبب طلبه ان لايحصل منه العدل اذا ولى او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وفى حديث ابى موسى انا لانولى من حرص ولذلك عبر فى مقابله بالاعانة فان لم يكن له من الله عون على عمله لايكون فيه كفاية لذلك العمل فلاينبغى ان يجاب سؤاله ومن المعلوم ان كل ولاية لاتخلو من المشقة فمن لم يكن له من الله اعانة تورط فيما دخل فيه وضر دنياه وعقباه فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب اصلا بل اذا كان كافيا واعطيها من غير مسئلة فقد وعده الصادق بالاعانة ولايخفى مافى ذلك من الفضل (دت) يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما (عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى) اى طلب منصب (القضاء) من الامام الاعظم اونائبه (وسأل) اى طلب (فيه) اى فى منصب القضاء (شفعاء) من الناس عند الامام (وكل) بضم الواو وكسر الكاف مخففة اومشددة كما مر (الى نفسه) فى ذلك ولم يعنه الله تعالى عليه (ومن اكره) بالبناء للمفعول اى اكرهه الامام اونائبه (عليه) اى على تولية القضاء (انزل الله تعالى (عليه) اى على قلبه من حضرة امره به (ملكا يسدده) اى يمده فى الحكم بالحق ويقويه بالهامه له وجه لصواب وفى شرح البخارى الحافظ بن حجر قال المهلب

جاء تفسير الاعانة على الولاية المذكورة فى الحديث السابق فى حديث بلال بن مرداس عن خيثمة عن انس رضى الله عنه رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه الترمذى من طريق ابى عوانة قال المهلب فى معنى لاكراه عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع فى المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه و يسدد والاصل فيه ان من تواضع لله رفعه الله وقال ابن التين هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلنى على خزائن الارض وقال سليمان عليه السلام وهب لى ملكا قال و يحتمل ان يكون فى غير الانبياء عليهم السلام انتهى وذكر فى الشقايق النعمانية فى علماء الدولة العثمانية فى ترجمة الشيخ الامام محيى الدين بن مصلح الدين قال وكانت له محبة عظيمة لهذا العبد الفقير يعنى مصنف كتاب الشقايق النعمانية وانه من جملة من افتخرت به وما اخترت منصب القضاء الا بوصية منه وكان قد اوصانى به وقال حكى بعض اصدقائى انه كان قاضيا ثم ترك القضاء مدة ثم دخل فى القضاء ثانيا وقال كان لى عند القضاء مناسبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اراه فى كل اسبوع مرة فتركت القضاء ليحصل لى تقرب اليه زائد على ما كان فى الاول فانقطعت تلك المناسبة بالكلية قال فدخلت فى القضاء ثانيا فرأيته صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى تركت القضاء ليزيد قربى اليك ولم يقع كما رجوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المناسبة بينى و بينك عند القضاء تشتغل باصلاح نفسك واصلاح امتى وعند الترك لاتشتغل الا باصلاح نفسك ومتى زدت فى لاصلاح زدت قربا منى (فمن هنا) اى كونه ان ابتغى القضاء وكل الى نفسه وان اكره عليه انزل الله ملكا يسدده (قال بعضهم) اى بعض العلماء (لايجوز قبول القضاء) لمن عرض عليه (باختيار) منه من غير اكراه لانه من قبيل الاول فهو كل الى نفسه (والمختار جوازه) اى قبول القضاء بالاختيار (رخصة) شرعية (ان كان بلاسؤال) منه (ولا طلب ولا شفاعة) له فيها (والعزيمة) فى مقابلة الرخصة (تركه) اى قبول القضاء والترك افضل قال فى شرح الدرر ويكره التقليد اى اخذ القضاء لمن خاف الحيف اى الجور والظلم على نفسه وان امن منه لايكره وقيل يكره بلا اكراه وذكر قبل ذلك قال ولا يطلب القضاء اى بالقلب ولا يسأل اى باللسان لقوله عليه الصلاة والسلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اى يلهمه الرشد وبوفقه للصواب (وكذا) الحكم فى (الامارة) يجوز قبولها ان عرضت عليه بلا سؤال منه ولا طلب ولا شفاعة وتركها افضل (ووجهه) اى فضيلة الترك فيهما (انهما) اى القضاء والامارة (ثقيلان) لانهما منصب النبوة وخلافة الرسالة

فى تنفيذ الاحكام الشرعية ومراعاة امور السياسة الدينية والدنيوية (جدا) اى قويا (قلما) اى قليل ان (يقدر الانسان على رعاية حقوقهما) وتنفيذ احكامهما من غير ميل مع هوى ولا متابعة غرض نفسانى (دت) يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادلها (عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء) اى تقلده من الامام الاعظم اونائبه (اوجعل قاضيا) بين الناس بان حكمه رجلان ان يحكم بينهما فى واقعة لهما (فقد ذبح) بالبناء للمفعول اى ذبحه الله تعالى (بغير سكين) مبالغة فى تعذ به فان المذبوح بالسكين يجد الم الذبح تلك الساعة وهذا يجد الالم كل ساعة ان كان عنده خوف من الله تعالى كلما وقف الخصم بين يديه مخافة ان يجور عليه وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير اى عرض نفسه لعذاب يجدفيه الما كالم الذبح بغير سكين فى صعوبته وشدته لما فيه من الخطر انتهى وقيل ان بعض القضاة قدازدرى بهذا الحديث وقال كيف يكون هذا ثم دعا فى مجلسه بمن يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض شعر ذقنه فعطس فاصاب الموسى حلقه والقى رأسه بين يديه كذا فى الكا فى للنسفى ولبعضهم يخاطب بعض القضاة الظلمة شعرا * ولما ان توليت القضايا * وفاض الظلم من كفيك فيضا * ذبحت بغير سكين وانا * لنرجو الذبح بالسكين ايضا * (حدحب) يعنى روى الامام احمد وابن حبان باسنادهما (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضى العدل) اى المجانب للظلم القائم بالانصاف والحق بين الخصوم (يوم القيامة ساعة) يسئل فيها بين يدى الله تعالى عن كل ما عمل (يتمنى انه لم يقض) فى الدنيا (بين اثنين فى تمرة) واحدة (قط) فكيف حال القاضى الظالم الذى يأكل الرشوة و يبطل حقوق المسلمين وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير وفى رواية يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى تمرة فى عمره قط يعنى ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء مايتمنى انه لم يقض وعبر عن السبب بالمسبب لان البلاء سبب والتقييد بالعادل والتمرة تتميم لمعنى المبالغة (حك) يعنى روى الحاكم باسناده (عن عوف بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم) ياايها المكلفون (انبأتكم) اى اخبرتكم (عن الامارة) اى تولية الحكم فى الرعايا (وما هى) يعنى اى شئ هى من حيث مايترتب عليها من المفاسد فى الدنيا والآخرة الالمن حفظه الله تعالى (فناديت) يعنى نادى عوف بن مالك رضى الله عنه (باعلى صوتى) اى بارفع مايكون (وماهى) اى الامارة (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (اولها) اى الاماره (ملامة) اى يلوم الانسان نفسه فى ابتدائها لما يجد فيها من تعلق حقوق الناس به ومنازعة نفسه فى العدل والانصاف (وثانيها) اى المرتبة الثانية منها بعد الاول وهى وقت توسطه فيها ولزومها

عليه (ندامة) اى يندم حيث فرط بالدخول فيها والزم نفسه مالا طاقة لهابه من القيام بحقوق المسلمين على وجه العدل وايصال الحقوق الى اهلها وحبس نفسه عن الميل مع الهوى (وثالثها) اى المرتبة الثالثة منها وهى غايتها فمن لم يحفظه الله تعالى ويوفقه للعدل و الحق (عذاب) من الله تعالى (يوم القيامة) بنار جهنم على تضييع حقوق العباد واكل اموالهم بالباطل (الامن عدل) فى امور رعيته وجانب الظلم (وكيف) يمكن الانسان (يعدل) وهو فى منصب الامارة يقدر على فعل مايريد وله غيرة نفسانية وحمية جاهلية وقدعرضت عليه خصومة الاجانب عنه (مع اقربيه) اى الاقربين اليه وهم اقاربه واهله فانه يميل معهم وان كان الحق عليهم لالهم وقال الحافظ بن حجر فى شرح البخارى وفى الطبرانى الاوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال شريك لاادرى رفعه ام لا قال الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة وله شاهد من حديث شداد بن اوس رفعه بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة اخرجه الطبرانى وعند الطبرانى من حديث زيد بن ثابت رفعه نعم الشئ الامارة لمن اخذها بحقها وحلها وبئس الشئ الامارة لمن اخذها بغيرحقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما اطلق فى الذى قبله ويقيده ايضا مااخرج مسلم عن ابى ذر قال قلت يارسول الله الاتستعملنى قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الامن اخذها بحقها وادى الذى عليه فيها قال النووى هذا اصل عظيم فى اجتناب الولاية ولاسيما لمن كان فيه ضعف وهو فى حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على مافرط منه اذا جوزى بالخزى يوم القيامة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن فى الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الاكابر منها (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون) بكسر الراء ويجوز فتحها من الحرص بالصاد المهملة قال فى المصباح حرص على الدنيا حرصا من باب ضرب وحرص حرصا من باب تعب لغة اذا رغب رغبة مذمومة (على الامارة) يدخل فيها الامارة العظمى وهى الخلافة والصغرى وهى الولاية على بعض البلاد وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشئ قبل وقوعه فوقع كما اخبر (وستكون ندامة يوم القيامة) اى لمن يعمل فيها بما لاينبغى وزاد فى رواية وحسرة كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى (فنعم المرضعة وبئست الفاطمة) قال الداوودى نعمت المرضعة اى فى الدنيا وبئست الفاطمة اى بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك فهو كالذى يفطم قبل ان يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه وقال غيره نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات

الحسية والوهمية حال حصولها وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت اوغيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة والحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا جوازا لا الحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقيل انما الحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتأنيثها غير حقيقي فترك التاء والحقت في بئست نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء كذا ذكره الحافظ بن حجر في شرح البخاري (حد) يعني روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن امير عشرة) بالاضافة للتقليل فيشمل الخليفة ونوابه اي من انسان صار حاكما على عشرة اشخاص من الناس يفصل احكامهم ويدبر احوالهم ويرعى حقوقهم (الايؤتى به يوم القيامة) اي تأتي به الملائكة (مغلولا) اي مقيدا بقيود الحقوق التي اضاعها للناس وسلاسل التبعات لواجبة عليه للغير (لايفكه) من تلك الاغلال (الاالعدل) ان كان عدل فيمن ولي عليهم (طكط) يعني روى الطبراني في معجمه الكبير والاوسط باسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه) الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال (مامن رجل ولي عشرة) اي صار حاكما على عشرة من الناس (الا تي به يوم القيامة) بملائكة العذاب (مغلولة) اي مربوطة (يده) التي كان يتناول بها حقوق العباد و يصرفها في وجوه الفساد (الى عنقه) لا يقدر ان يبسطها في تدارك امره ذلك اليوم (حتى يقضى) بالبناء للمفعول اي بحكم الله تعالى (بينه وبينهم) اي من ولي عليهم وفي شرح البخاري للحافظ بن حجر وفي الحديث ان الذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون الذي يناله من البأساء والضراء اما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا واما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك اشد نسأل الله العفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل ان يفرح بلذة يعقبها خسران قال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض بذلك ووجه الندم انه قد يقتل اويعزل اويموت فيندم على الدخول فيها لانه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ماحرص عليه بمفارقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي ولا يوجد من يقوم بالامر غيره واذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الاحوال (وكون تركهما) اي القضاء والامارة (عزيمة) اي افضل من الرخصة بهما له (اذا وجد) هناك (من يصلح لهما) اي للقضاء والامارة (غيره) من الناس (والا) اي وان لم يوجد غيره اهلا لذلك (فعليه القبول) لذلك بسبب تعينه فيصير القبول عليه فرض عين (لانهما) اي القضاء والامارة من حيث هما (فرضا كفاية) اذا قام بهما البعض سقط عن الباقين فاذا لم يوجد اهلا لذلك غيره صارا فرضي عين في حقه فحرم عليه الامتناع وكذلك اذا علم انه اذا لم يقبل ذلك تولى

من ليس اهلا للتولية كاللقطة اذا خاف ضياعها كان التقاطها فرضا عليه اصاحبها وقال الحافظ بن حجر ومن قام بالامر عند خشية الضياع يكون كمن اعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شانه وقد يغتفر الحرص فى حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه وتولية القضاء على الامام فرض عين وعلى القاضى فرض كفاية اذا كان هناك غيره * النوع (السادس والاربعون) من الانواع الستين (سؤال) اى طلب (تولية الاوقاف) اى النظر والتكلم على اوقاف الجوامع والمدارس والرباطات ونحو ذلك مالم يكن مشروطا له وهو متعين فيها وكان غيره لا يقوم مقامه فى ذلك (فهو) اى سؤال تولية الاوقاف (كسؤال) تولية (القضاء) كما تقدم بيانه (قال) العلامة (ابن الهمام) فى كتابه فتح القدير شرح الهداية (قالوا) اى العلماء (لا يولى) بالبناء للمفعول اى لا يجوز للحاكم ان يولى تولية الاوقاف (من) يعنى الانسان الذى (طلب) منه (الولاية على الاوقاف) لانه غير معان فيهما من الله تعالى بل موكل الى نفسه كما فى حديث طلب الامارة فيكون افساده اكثر من اصلاحه (كمن طلب القضاء) فانه (لا يقلد) القضاء كما مر ولان من طلب ذلك فى الغالب يكون قصده ان يأكل اموال الوقف وينفع بذلك نفسه ولا ينفع الوقف فيكون نظره ومصلحته مقصورا على نفسه لا على الوقف * النوع (السابع والاربعون) من الانواع الستين (طلب) الانسان (الوصاية) بالكسر والفتح على اليتيم من المريض قبل موته او من القاضى (دحك) يعنى روى ابو داود والحاكم باسنادهما (عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا اباذر انى اراك ضعيفا) اى لا قوة لك فى الخروج من عهدة الامور اذا توليتها (وانى احب لك) من تحصيل الكمالات النفسانية والاخلاق الفاضلة الانسانية (ما احب لنفسى) من ذلك وانما قال له هذا من شفقته صلى الله عليه وسلم لانه بالمؤمنين رؤف رحيم (لا تأمرن) يقال امرته بتشديد الميم تأميرا فتأمر من الامارة وهى الولاية (على اثنين) فاكثر وانما ذكرهما لانهما اقل الجمع عند قوم لوجود معنى الاجتماع فيهما ولم يذكر الواحد لدخول نفسه فيه وهو امير عليها فكيف عنها (ولا تلين) اى لا تصر متوليا (مال يتيم) يقال يتم ييتم من باب تعب وقرب يتما بضم الياء وفتحها لكن اليتيم فى الناس من قبل الاب فيقال صغير يتيم والجمع ايتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى وفى غير الناس من قبل الام فان مات الابوان فالصغير لطيم وان ماتت امه فقط فهو عجى كذا فى المصباح (وقال قاضيخان) فى فتاواه (لا ينبغى للرجل ان يقبل الوصية) على اليتيم من الميت او القاضى (لانها امر على خطر) اى لها صعوبة فى الدين والنفس امارة بالسوء ومال اليتيم نار بنص القرآن فى قوله تعالى * ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا * والعفة من التوفيق وهو نادر وفى شرح التنبيه لابن الرفعة من أئمة الشافعية واعلم ان قبول الوصاية ممن علم من نفسه الامانة والقدرة عليها مختار

لانه اوصى الى الزبير سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود رضى الله عنهم وكان ينفق على ايتامهم من ماله ويحفظ عليهم اموالهم وان كان من علم من نفسه خلاف ذلك فالمختار ان يردها لماروى ابوداود عن ابى ذر وذكر الحديث السابق (لماروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال الدخول فى الوصية)على اليتيم (اول مرة غلط)من الداخل فى ذلك لكونه لايعرف صعوبة الامر فيها (و) الدخول فيها فى المرة(الثانية خيانة)فى مال اليتيم لليتيم ولنفسه حيث لم يمتنع من ذلك البلاء (و) روى (عن غيره) اى غير ابى يوسف انه قال زيادة على الاولى والثانية المذكورتين (والثالثة) اى والدخول فى الوصاية فى المرة الثالثة (سرقة)اى اختلاس وانتهاب لمال اليتيم (و)روى (عن بعض العلماء)انه قال(لوكان الوصى) على اليتيم (عمر بن الخطاب رضى الله عنه) الموصوف بكمال الورع والديانة (لاينجو عن الضمان)بسبب تضييع مال اليتيم والعجز عن مراعاة حقوقه(و)روى(عن) الامام(الشافعى رحمه الله تعالى) انه قال(لايدخل فى الوصية)يعنى الوصاية اليه(الا)انسان (احمق)من حمق بالضم والحماقة اسم منه والحمق فساد فى العقل ذكره فى المصباح (اولص) بكسر اللام وضمها لغة حكاها الاصمعى وهو السارق كما فى المصباح (انتهى) اى فرغ مانقله من عبارة قاضيخان (فلذا) اى لكون الامر كذلك (قيل)اى قال بعضهم (اتقوا)اى اجتنبوا (الواوات) جمع واو اراد بذلك ما فى اوله واو كالوصاية والوكالة والوزارة والولاية *النوع (الثامن والاربعون) من الانواع الستين (دعاء الانسان) من ذكر او انثى (على نفسه) بالسوء من شدة غضبه وضيق احواله وترادف مصائبه (وتمنى الموت) لنفسه من وجود مالايلائمه من المكاره وفوات مطالبه وشهواته (قال الله تعالى و يدعو الانسان بالشر) فى حق نفسه وغيره (دعاءه) اى مثل دعائه (بالخير) من جهة كمال الرغبة والالحاح والاستعجال به وقال البيضاوى اى يدعو الله عند غضبه بالشر على نفسه واهله وماله او يدعو بما يحسبه خيرا وهو شر (وكان الانسان) مثل دعائه بالخير (عجولا) يسارع الى كل مايخطر بباله لاينظر عاقبته وقيل المراد آدم عليه السلام فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينهض فسقط روى انه عليه السلام دفع اسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته لانينه فارخت كتافه فدعا عليها بقطع اليد ثم ندم فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائى رحمة عليه فنزلت ويجوز ان يريد بالانسان الكافر وبالدعاء استعجاله بالعذاب استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فاجيب له فضربت عنقه يوم بدر صبرا (خرج) اى روى الائمة (الستة) وهم البخارى ومسلم والترمذى والطبرانى وابن ماجه وابن حبان (الا ط) اى الطبرانى منهم (عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يتمن) اى لايطلب (احدكم الموت) لنفسه (بضر نزل) اى بسبب نزول ضر (به فان كان لابد فاعلا) ذلك التمنى للموت (فليقل) بدله (اللهم) اى يا الله (احينى ما كانت) اى مدة كون (الحياة) فى الدنيا (خيرالى وتوفنى) اى امتنى (اذا كانت الوفاة) اى الموت (خيرالى) من الحياة قال النووى فى شرح مسلم فيه التصريح بكراهة تمنى الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا فى دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثانى جماعة من السلف عند خوف الفتنة فى اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله فى بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى الى آخره والا فضل الصبر والسكوت للقضاء (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين) اى لايطلب (احدكم الموت) لنفسه وتقديره لايخلو (اما) ان يكون ذلك المتمنى للموت (محسنا) اى صاحب عمل حسن (فلعله) ببقائه حيا فى الدنيا (يزداد) من احسانه وعمله الصالح (واما) ان يكون (مسيئا) اى صاحب عمل سوء (فلعله يستعتب) اى يرجع عن موجب العتب عليه فيتوب منه قبل موته قال فى الصحاح استعتب طلب ان يعتب تقول استعتبته فاعتبنى اى استرضيته فارضانى (و) ورد (فى رواية) صحيح (مسلم لا يتمنين احدكم الموت) لنفسه (ولا يدعو) الله تعالى (به) اى بالموت على نفسه (من قبل ان يأتيه) اى الموت (انه) اى المتمنى للموت والداعى به لنفسه (اذا مات انقطع عمله وانه) اى الشان (لايزيد المؤمن عمره) يعنى اذا طال (الاخيرا) ولو لم يكن له من العمل الا الايمان لكفاه كيف والمؤمن مواظب على طاعات ربه متباعد عن معاصيه الا مازل فيه والتوبة ملازمة له على كل حال واما من صورته صورة المؤمن وهو مستخف بالطاعات وغير مبال بالمعاصى فاولئك لم يؤمنوا فاحبط الله اعمالهم (حد هق) يعنى روى الامام احمد والبيهقى باسنادهما (عن جابر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع) اى خروج الروح من الجسد (شديد) فان الميت اذا دنت منيته وهى الموتة الدنيوية نزل عليه اربعة من الملائكة ملك يجذب النفس من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وربما كشف للميت عن الامر الملكوتى قبل ان يغرغر فيرى اولئك الملائكة على حقيقة على مايتحيزون اليه من عالمهم فان كان لسانه منطلقا حدث بوجودهم وربما اعاد على نفسه الحديث بما رأى وظن ان ذلك من فعل الشيطان فيسكت حتى يعقد لسانه وهم يجذبونها من اطراف البنان ورؤس الاصابع والنفس تنسل انسلال القطرة من السقاء والفاجر تنسل روحه كالسفود من الصوف المبلول هكذا حكى صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والميت يظن ان بطنه ملئت شوكا وكأنما نفسه تخرج من خرم ابرة وكأنما السماء طبقت على الارض

وهو بينهما ولهذا سئل كعب الاحبار عن الموت فقال كغصن شوك ادخل فى جوف رجل فجذبه انسان شديد البطش ذو قوة فقطع ما قطع والقى ما ابقى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسكرة من سكرات الموت اشد من ثلاثمسائة ضربة بالسيف كذا ذكره الامام الغزالى فى كتابه الدرة الفاخرة فى كشف علوم الآخرة (وان من السعادة) العاجلة فى الدنيا (ان يطول عمر العبد) المؤمن (ويرزقه الله تعالى الانابة) اى الرجوع بالتوبة من كل معصية الى الله تعالى (وهذا النهى) المذكور فى هذه الاحاديث عن تمنى الموت (لمن تمنى الموت لضر دنيوى نزل به) كفاقة اومرض اومصيبة (واما ان خاف على دينه من الفساد) فى الزمان واهله (فجائز) تمنى الموت حينئذ كما قدمناه وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدر فى مسائل متفرقة يكره تمنى الموت لغضب اولضيق عيش بخلاف ما اذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع فى المعاصى كذا فى المبتغى والمنية اى منية المفتى ونحوه فى الواقعات وغيرها قال يوسف الصديق عليه السلام توفنى مسلما والحقنى بالصالحين كذا فى البزازية وفى الحاوى ولا يدعو بالموت لغيره ولا لنفسه اضرر نفسه فان كان للفرار من الزمان واهله اوالشوق الى لقاء الله تعالى فلا بأس به (بر) يعنى روى ابن عبد البر باسناده (عن عليم الكندى رضى الله عنه انه قال كنت جالسا مع ابى عبس الغفارى رضى الله عنه على سطح) لبعض البيوت يشرفون منه على الطريق (فرأى ناسا يحملون) اى يتكلفون حمل بعضهم بعضا (من) كثرة الموت بسبب (الطاعون) وهو قروح تخرج من الجسد فتكون فى المرافق والاباط اولايدى اوالاصابع وسائر البدن ويكون معه ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقئ واما الوباء فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال آخرون هو كل مرض عام والصحيح الذى قاله الاكثرون انه مرض الكثيرين من الناس فى جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض فى الكثرة وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا كذا ذكر النووى فى شرح مسلم (فقال) اى ابو عبس الغفارى (يا طاعون خذنى اليك) على طريق الاسناد المجازى يخاطب سبب الموت وهو الطاعون ان يدركه فيوصله الى الموت (يقولها) اى هذه الكلمة (ثلاثا) من المرات (قال عليم) المذكور له حين سمعه يقول ذلك (لم) بكسر اللام وفتح الميم واصله لما بالالف وهى ما الاستفهامية دخل عليها حرف الجر وهو لام التعليل الجارة فحذفت الفها كقوله تعالى *بم يرجع المرسلون وقوله عم يتساءلون (تقول هذا) الذى هو عبارة عن تمنى الموت (الم يقل رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين احدكم الموت فانه) اى المتمنى للموت (عند ذلك) اى عند حصول الموت له (انقطع عمله) لانقضاء مدة

التكليف فى الحياة الدنيا (ولا يرد) بالبناء للمفعول اى لا يرده الله تعالى الى الدنيا اذا مات عن غير توبة من ذنوبه (فيستعتب) اى يرجع عن موجب العتب عليه (فقال) له (ابو عبس رضى الله عنه انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا) من بدر الى الشئ بدورا وبادر مبادرة وبدارا من بابى قعد وقاتل اسرع كذا فى المصباح (بالموت) اى اسرعوا وسابقوا بما تلبس به من غير مبالاة بحصوله لكم وفوات الحياة منكم (ستا) من اشراط الساعة الاولى (امرة) بكسر الهمزة مثل الامارة وهى الولاية (السفهاء) جمع سفيه من السفه وهو نقص فى العقل واصله الخفة كذا فى المصباح يعنى ولايتهم على الرقاب لما يحصل منهم من الظلم والطيش (و) الثانية (كثرة الشرط) بضم فسكون اوفتح اعوان الولاة والمراد كثرتهم بابواب الامراء والولاة وبكثرتهم يكثر الظلم والواحد منهم سرطى كتركى اوشرطى كجهنى سمى به لانهم اعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها والشرط العلامة (و) الثالثة (بيع الحكم) بأخذ الرشوة عليه فالمراد به هنا معناه اللغوى وهو مقابلة شئ بشئ (و) الرابعة بادروا (استخفافا بالدم) اى بحقه بانه لا يقتص من القاتل ويهون امره على النفوس (و) الخامسة (قطيعة الرحم) اى القرابة بايذائه وعدم الاحسان اليه والهجر والابعاد (و) السادسة بادروا (نشوا) والنشوو ان فعل اسم من نشأت فى بنى فلان نشأ ربيت فيهم اشار اليه فى المصباح اى احداثا من الناس (يتخذون القرآن) اى قراءته (مزامير) جمع مزمار وهو بكسر الميم آلة الزمر يتغنون به ويتشدقون ويأتون به بنغمات مطربة وقد كثر ذلك فى هذا الزمان وانتهى الامر الى التباهى باخراج الفاظ القرآن عن وضعها (يقدمون) يعنى الناس الذين هم ذلك النشو المذكور (الرجل) اذا كان حسن الصوت (ليغنيهم بالقرآن) فاما يخرجون الحروف عن اوضاعها او يزيدون وينقصون لاجل مواواة الالحان وتوفر النغمات واما يحافظون على اخراج الحروف من مخارجها وتحقيق النطق بها بتوفية صفاتها ومراعاة المدود والقواعد التجويدية على التمام من غير التفات الى المعانى ولا الى الحكم والاسرار والاعتبار والانزجار بقلوب لاهية وافئدة غير واعية فيصدق عليهم قوله عليه السلام رب قارئ للقران والقرآن يلعنه (وان كان) ذلك الرجل الذى يقدمونه (اقلهم فقها) اى معرفة بالاحكام الفقهية اذ ليس غرضهم الا الاستلذاذ والاستماع بتلك الالحان والاوضاع اومراعاة الحروف والتفاخر بتأديتها على طبق ماوجب وتعويج الفك والتقعير بالكلمات القرآنية كما هو الشان فى غالب قراء هذا الزمان اهل القلوب الغافلة والهمم الدنيوية السافلة فان الكامل منهم قراءته قراءة المنافقين الوارده فى الاثر الشريف الذى رواه الغير بأبى عن عمر رضى الله عنه قال ان اخوف ما خاف عليكم ثلاثة منافق يقرأ القرآن لا يخطى فيه واوا ولا الفا يجادل الناس انه اعلم منهم ليضلهم عن الهدى

وزلةعالم وأئمة مضلون وروى الغير بأبى ايضا والامام احمد والطبرانى فى الكبير وابن عدى عن عصمة بن مالك قالوا رضى الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منافقى امتى قرؤها ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه وروى الطبرانى فى الاوسط والحاكم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتى على امتى زمان يكثر فيه القراء ويقل الفقهاء ويقبض العلم ويكثر الهرج ثم يأتى من بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال من امتى لا يجاوز تراقيهم ثم يأتى من بعد ذلك زمان يجادل المشرك بالله لمؤمن فى مثل ما يقول وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير فى شرح هذا الحديث يكثر فيه القراء اى الذين يحفظون القرآن عن ظهر القلب ولا يفهمون معانيه وتقل الفقهاء اى العارفون بالاحكام الشرعية وفى لطائف الاشارات للقسطلانى قال اعلم ان طلب حفظ القرآن العظيم وسرعة سرده والاجهاد فى تحرير انطق بلفظه والبحث عن مخارج حروفه وصفاتها والرغبة فى تحسين الصوت به وان كان مطلوبا حسنا ولكن فوقه ما اهم منه واتم واولى وهو فهم معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده وقد روينا فى فضائل القرآن لابى عبيد القاسم بن سلام عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة فى قوله تعالى * الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته * قال يتبعونه حق اتباعه وعن الشعبى فى قوله تعالى * فنبذوه وراء ظهورهم قال اما انه كان بين ايديهم ولكنهم نبذوا العمل به قال الغزالى رحمه الله تعالى اكثر الناس منعوا من فهم القرآن لاسباب وحجب سدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن اولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقرآن ليصرفهم عن فهم معانى كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فأنى تنكشف له معانى واعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوة القرآن حق تلاوته ان يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف وحظ العقل تفسير المعانى وحظ القلب الاتعاظ والتأثر والانزجار والائتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم والقلب يتعظ قال القسطلانى رحمه الله تعالى فى كتابه المذكور وقال حذيفة رضى الله عنه ان اقرأ الناس المنافق الذى لا يدع واوا ولا الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقر الخلاء بلسانها لا يجاوز ترقوته وقال صاحب الغريبين فى حديث هلك المتنطعون هم المتعمقون الغالون الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم مأخوذ من النطع وهو الغار الاعلا قال وفى حديث حذيفة رضى الله عنه من اقرأ الناس منافق لا يدع منه واوا ولا الفا يلفت بلسانه كما تلفت البقرة بلسانها الخلاء اى يلويه يقال لفته وفتله اى لواه والخلاء الرطب من الكلاء انتهى وفى المصباح النطع وزان عنب ما ظهر من غار الفم الاعلا * النوع (التاسع والاربعون) من الانواع

السنين (رد) الانسان (عذر اخيه) المسلم وكذلك عذر الذمى والمستأمن لانه كالمسلم في احكام الدنيا اذا اعتذر اليه في امر من الامور (وعدم قبوله) اى العذر منه (مج) يعني روى ابن ماجه باسناده (عن جدوان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم) في واقعة من الوقايع (فلم يقبل منه) ذلك العذر (كان عليه مثل خطيئة) اى ذنب (مكس) يقال مكس في البيع مكسا من باب ضرب نقص الثمن وماكس مماكسة ومكاسا مثله والمكس الجباية وهو مصدر من باب ضرب ايضا وفاعله ماكس ثم سمي المأخوذ مكسا تسمية بالمصدر وجمع على مكوس مثل فلس وفلوس وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه اعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء كذا في المصباح (طط) يعني روى الطبراني في الاوسط (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوا) فعل امر من العفة يقال عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف كذا في المصباح اى امتنعوا عن مفارقة الزنا ودواعيه (تعف) اى تمتنع منه ومن دواعيه (نساؤكم) من حرائر واماء (وبروا اباءكم) وامهاتكم كذلك قال في المصباح بررت والدي ابر برا وبرورا احسنت الطاعة اليه ورفقت به وتحريت محابه وتوقيت مكارهه (يبركم ابناؤكم) اى يطيعونكم ولا يخالفونكم (ومن اعتذر) في ذنب من الذنوب (الى اخيه) المسلم (فلم يقبل) اخوه منه (عذره لم يرد على الحوض) اى حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم القيامة يعني لم يشرب منه يوم العطش الاكبر (والظاهر) من هذا الحديث والذي قبله (ان هذا الوعيد) المذكور (فيمن) اى في حق من اعتذر اليه اخوه وهو (لم يتيقن بذنب اخيه) اى خطاءه في حقه (واحتمل عذره) اى عذر ذلك الاخ الذي اعتذر به (الصدق) من غير كذب (والا) اى وان تيقن بذنب اخيه ولم يحتمل عذره الصدق (يكون قبوله) لعذر اخيه حينئذ (عفوا) منه عن ذنب اخيه الذي اخطأه معه (وهو) اى العفو منه عن ذنب اخيه (ليس بواجب) عليه بل ذلك كرم قال تعالى *وان تعفوا هو اقرب للتقوى* النوع (الخمسون) من الانواع السنين (تفسير) آيات (القرآن) العظيم (برأيه) الرأي العقل والتدبير ورجل ذو رأي اى بصيرة وحذق في الامور وجمع الراي اراء وفسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته واوضحته والتثقيل مبالغة كذا في المصباح وفي الاتقان للاسيوطي التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر يقال اسفر الصبح اذا اضاء وقيل مأخوذ من التفسرة وهو اسم لما يعرف به الطبيب المرض والتأويل اصله من الاول وهو الرجوع فكأنه صرف الآية الى ما تحتمله من المعاني وقيل من الايالة وهي السياسة كأن المأول للكلام ساس الكلام ووضع المعنى فيه موضعه واختلف في التفسير والتأويل فقال ابو عبيد وطائفة هما بمعنى وقد انكر ذلك قوم حتى

بالغ ابن حبيب النيشابورى فقال قد نبغ فى زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التفسير والتأويل ما اهتدوا اليه وقال الراغب التفسير اعم من التأويل واكثر استعماله فى الالفاظ ومفرداتها واكثر استعمال التأويل فى المعانى والجمل واكثر ما يستعمل فى الكتب الالهية والتفسير يستعمل فيها وفى غيرها وقال غيره التفسير بيان لفظ لا يحتمل الا وجها واحدا والتأويل توجيه لفظ متوجه الى معانى مختلفة الى واحد منها بما ظهر من الادلة وقال الماتريدى التفسير القطع على ان المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله انه عنى باللفظ هذا فان قام دليل مقطوع به فصحيح والا فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه والتأويل ترجيح احد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى وقال ابو طالب الثعلبى التفسير بيان وضع اللفظ اما حقيقة او مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذ من الاول وهو الرجوع لعاقبة الامر فالتأويل اخبار عن حقيقة المراد والتفسير اخبار عن دليل المراد لان اللفظ يكشف عن المراد والكاشف دليل مثاله قوله تعالى *ان ربك لبالمرصاد* فتفسيره انه من الرصد يقال رصدته رقبته والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذر من التهاون بأمر الله تعالى والغفلة عن الاهبة والاستعداد للعرض عليه وقواطع الادلة تقتضى بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ فى اللغة وقال الاصبهانى فى تفسيره اعلم ان التفسير فى عرف العلماء كشف معانى القرآن وبيان المراد اعم من ان يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره وبحسب المعنى الظاهر وغيره والتأويل اكثره فى الجمل وقال غيره التفسير يتعلق بالرواية والتأويل يتعلق بالدراية وقال ابو نصر القشيرى التفسير مقصور على الاتباع والسماع والاستنباط فيما يتعلق بالتأويل وقال قوم ما وقع مبينا فى كتاب الله تعالى ومعينا فى صحيح السنة سمى تفسيرا لان معناه قد ظهر ووضح وليس لاحد ان يتعرض اليه باجتهاد ولا غيره بل يحمله على المعنى الذى ورد لا يتعداه والتأويل ما استنبطه العلماء العاملون بمعانى الخطاب الماهرون فى آلات العلوم وتمامه مبسوط هناك (دت) يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما (عن جندب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال) اى تكلم (فى) معانى (كتاب الله) تعالى على وجه التفسير والقطع بان معناه ما قاله او اعم من ذلك (برأيه) اى عقله وفكره من غير استعمال آلات العلوم فاصاب اى كتاب الله تعالى يعنى وافق معناه (فقد اخطأ) حيث قال فيه برأيه من غير استعمال آلة العلوم ولم يتوقف فى تفسيره على الاتباع والسماع (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى) تفسير معانى (القرآن بغير علم) يكون عنده بذلك من السنة وآثار السلف او علوم هى آلات لفهم المعانى (فليتبوأ) يقال بوأته دارا اسكنته اياها وبوأت له كذلك وتبوأ بيتا اتخذه مسكنا

كذا فى المصباح (مقعده) بفتح الميم والعين اى موضع قعوده (من النار) اى نار جهنم فى يوم القيامة (وفى رواية) اخرى (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا) اى احذروا (الحديث عنى) اى الحكاية عنه عليه السلام انه قال كذا وكذا (الا ما علمتم) اى صح عندكم وثبت انه قولى وانه حديثى (فمن كذب على) اى نسب الى من الحديث ما لم أكن قلته (متعمدا) اى عالما بانى ما قلته (فليتبوأ مقعده من النار) اى يتخذ له مقعدا من نار جهنم ويتهيأ لذلك فى يوم القيامة جزاء له على كذبه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وافترائه عليه (ومن قال فى) تفسير معانى آيات (القران برأيه) اى بعقله وفكره بلا استعمال آلات العلوم المادية والشروط المذكورة فى المفسر كما سنذكره (فليتبوأ مقعده من النار) جزاء له على افترائه فى حق كلام الله تعالى (اعلم انه ليس المراد بالنهى) الوارد (عن التفسير) للقرآن (بالرأى ان يقتصر فيه) اى فى التفسير (على) التفسير (المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه) اى التفسير المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقل قليل) بالنسبة الى كثرة الاقوال والتفاريع والمعانى المستنبطة من قرايح الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والائمة المجتهدين والعلماء العاملين والصوفية المحققين وبقية المشايخ الزاهدين من الصالحين وذكر الاسيوطى فى الاتقان ان النبى صلى الله عليه وسلم بين الاصحابه رضى الله عنهم تفسير جميع القرآن او غالبه ويؤيد هذا ما اخرجه أحمد وابن ماجه عن عمر رضى الله عنه انه قال من آخر ما نزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل ان يفسرها دل فحوى الكلام على انه كان يفسر لهم كلما نزل وانه انما لم يفسر هذه الآية لسرعة موته بعد نزولها والا لم يكن للتخصيص بها وجه واما ما اخرجه البزار عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر شيئا من القرآن الا آيات بعدد علمه اياهن جبريل فهو حديث منكر كما قاله ابن كثير واوله ابن جرير وغيره على انها اشارت الى آيات مشكلات اشكلن عليه فسأل الله عنهن فانزل اليه على لسان جبريل (فيلزم) من كون المراد بالنهى الاقتصار على المسموع (ان لا) يجوز ان (يحتج احد) اى يقيم الحجة على مسئلة فى دين الله تعالى بالقرآن (فى غير) التفسير (المسموع) من النبى صلى الله عليه وسلم (فينسد باب الاجتهاد) على المجتهدين (وذا) امر (باطل بالاجماع) من المجتهدين وغيرهم من السلف والخلف (قال الفقيه ابو الليث) السمرقندى رحمه الله تعالى (فى) كتابه (بستان العارفين النهى) عن تفسير القرآن بالرأى كما سبق (انما ورد) من النبى صلى الله عليه وسلم (الى المتشابه منه) اى من القرآن والمتشابه مشتق من الاشتباه بمعنى الالتباس قال فى مرقاة الاصول وهو ما انقطع رجاء معرفة مراده وهو نوعان متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شئ كمقطعات اوائل السور نحو طه ويس ومتشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء المفهوم من قوله تعالى * الرحمن على العرش

استوى* واليد لمفهومة من قوله تعالى* يد الله فوق ايديهم (لاالى جميعه كما قال تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ) من زاغت الشمس تزيغ مالت وزغ الشئ* كذلك كذا فى المصباح ومعنى الزيغ الميل عن الحق الى الباطل لجهل اوعناد (الاية) اى اقرأها و بعده* فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله ومايعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنابه كل من عند ربنا ومايذكر الا اولوا الالباب بناء على لزوم الوقف على الاالله الدال على ان تاويل المتشابه لايعلمه غيرالله تعالى وهذه طريقة السلف ومذهب عامة اهل السنة من مشايخ سمرقند واختاره الامامان فخرالاسلام وشمس الائمة ومن تبعهما حتى حكموا بان السؤل عنه بدعة كما يسطه فى شرح مرقاة الاصول فالنهى عن التفسير بالرأى فى حق المتشابه فقط (ان القرآن انما انزل)من عندالله تعالى (حجة)الله تعالى (على الخلق)لينكشف به فوز الناجين وهلاك الخاسرين (فلولم يجز التفسير) لآياته بالاستنباط من قواعد العلوم الشرعية لايكون) القران المنزل (حجة بالغة) اى قوية لله تعالى على خلقه (فاذا كان) الامر (كذلك) اى القرآن حجة (جاز لمن يعرف لغات العرب) المختلفة بالاطلاع على علوم العربية (وعرف شان النزول) اى اسباب نزول القرآن (ان يفسره) بما ينكشف له من معانيه (وامامن كان من المتكلفين) اى اصحاب الكلافة بالضم بمعنى المشقة وهم الذين يتعبون بافكارهم فى تفهم المعنى من غير استعمال آلات العلوم ومراعاة قواعدها (ولم يعرف وجوه) اى اعتبارات اللغة (العربية من المجاز والحقيقة وانواع الاستعارات (لا يجوزله ان يفسره) اى القرآن لانه لايكون تفسيره بالرأى حينئذ (الامقدار ماسمع) من التفسير عن المفسرين (فيكون ذلك) التفسير منه (على وجه الحكاية)لاقوال المفسرين (على سبيل التفسير)الصادر منه (انتهى) اى ماقاله ابوالليث فى بستان العارفين (اقول)يعنى مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (ومن جملة محمل) اى مايحمل عليه (النهى)الوارد فى الاحاديث عن تفسير القرآن برأى فى حق (من لم يعرف الناسخ) من الآيات (والمنسوخ) منها ذكر الاسيوطى فى الاتقان قال الائمة لا ينبغى لاحد ان يفسر كتاب الله الا بعد ان يعرف منه الناسخ والمنسوخ وقد قال على رضى الله عنه لقاض اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لاقال هلكت واهلكت والنسخ مما خص الله تعالى به هذه الامة لحكم منها التيسير وقد اجمع المسلمون على جوازه وانكره اليهود ظنا منهم انه بدأ كالذى يرى الرأى ثم يبدوله وهو باطل لانه بيان مدة الحكم كالا حياء بعد لاماتة وعكسه والمرض بعد الصحة وعكسه والفقر بعد الغنى وعكسه وذلك لايكون بدأ فكذا الامر والنهى وعدد الآيات التى وقع فيها النسخ عشرون آية نظمها الاسيوطى رحمه الله تعالى بقوله

قدا كثر الناس فى المنسوخ من عدد * وادخلوا فيه آيا ليس تنحصر

﴿ هالك ٥٠ ﴾

وهاك نحر برأى لامزيد لهـا * عشر بن حررها الحذق والكبر
آى التوجه حيث المرء كان وان * يوصى لاهليه عندالموت محتضر
وحرمة الاكل بعد النوم من رفث * وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيها صح فى اثر * وفى الحرام قتال للالى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها * وان يدان حديث النفس والذكر
والحلف والحبس للزانى وترك اولى * كفر واشهاد اولى النصر والنفر
ومنع عقد لزان اولزانيـة * وما على المصطفى فى العقد يحتظر
ودفع مهر لمن جاءت واية من * نجوى كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آيه الاستيذان من ملكت * وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

فآى التوجه قوله تعالى *فاينما تولوا فثم وجه الله* على رأى ابن عباس رضى الله عنهما منسوخة بقوله تعالى *فول وجهك شطر المسجد الحرام وان يوصى قوله تعالى *كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية* منسوخة قيل بآية الميراث وقيل بقوله عليه السلام لاوصية لوارث وقيل بالاجماع وحرمة الاكل بعد النوم قوله تعالى* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم* فان مقتضاه الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الاكل والوطى بعد النوم منسوخة بقوله تعالى* احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم *وفدية لمطيق الصوم قوله تعالى *وعلى الذين يطيقونه فدية* منسوخة بقوله تعالى * فمن شهد منكم الشهر فليصمه * وحق تقواه قوله تعالى * اتقوا الله حق تقاته منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وليس فى التقوى آية فيها دعوى النسخ غير هذه الآية وفى الحرم قتال قوله تعالى * لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام منسوخة بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ومنسوخ ايضا بها قوله تعالى *يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه . قل قتال فيه كبير* والاعتداد بحول قوله تعالى * والذين يتوفون منكم الى قوله متاعا الى الحول * منسوخة بآية اربعة اشهر وعشرا مع وصيتها قوله تعالى *وصية لازواجهم *منسوخة بالميرث وان يدان حديث النفس قوله تعالى* وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله* منسوخة بقوله تعالى * لايكلف الله نفسا الا وسعها والحلف قوله تعالى * والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم *منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض* والحبس للزانى قوله تعالى* واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم* منسوخة بآية النور وترك اولى كفر قوله تعالى * فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم *منسوخة بقوله تعالى* وان احكم بينهم بما انزل الله واشهاد اولى النصر قوله تعالى* او آخران من غيركم *منسوخة بقوله تعالى * واشهدوا ذوى عدل منكم والنفر قوله تعالى* انفروا خفافا وثقالا *منسوخة بقوله تعالى * ليس على الاعمى حرج *الآية ومنع عقد الزان قوله تعالى * الزانى لاينكح الا زانية *منسوخة بقوله تعالى* وانكحوا الايامى منكم* وما على المصطفى فى العقد يحتظ قوله تعالى * لا تحل لك

النساء من بعد * منسوخة بقوله تعالى * انا احللنا لك ازواجك * ودفع مهر قوله تعالى * فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما نفقوا * منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وآية من نجوى قوله تعالى * اذا ناجيتم الرسول فقدموا * منسوخة بالآية بعدها قيام الليل قوله تعالى * قم الليل الا قليلا * منسوخة بآخر السورة وآية الاستيذان قوله تعالى * ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم * قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس فى العمل بها وآية القسمة قوله تعالى * واذا حضر القسمة * منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس فى العمل بها فان قيل ما الحكمة فى رفع الحكم وبقاء التلاوة فالجواب من وجهين احدهما ان القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به يتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فبقيت التلاوة لهذه الحكمة والثانى لان النسخ غالبا يكون للتخفيف فابقيت التلاوة لذكر النعمة ورفع المشقة (و) لا يعرف (مواضع الاجماع) اى ما وقع عليه اجماع المجتهدين وغيرهم من مسائل الشريعة (و) لا يعرف (عقائد اهل السنة) والجماعة التى سبق بيانها (فيفسر) آيات القرآن (على مقتضى) قواعد علم العربية) فقط (فلا يأمن من الخطاء) فى التفسير (فلا يفيد) المفسر (مجرد معرفة وجوه) اى اعتبارات معانى (اللغة) العربية (بل لا بد معها) اى مع معرفة تلك الوجوه (من معرفة ماذكرنا) اى معرفة الناسخ والمنسوخ ومعرفة مواضع الاجماع ومعرفة عقائد اهل السنة (فاذا حصل له) اى للانسان بالحفظ او بامكان المراجعة من المحل كما قالوا نظير ذلك فى المجتهد ان شرطه ان يحوى علم الكتاب والسنة قال فى شرح مرقاة الاصول وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع (هاتان المعرفتان) اى معرفة وجوه اللغة ومعرفة ماذكر (فله ان يفسر) آيات القرآن حينئذ بحسب ما يظهر له من المعانى (ولا يكون تفسيره بالرأى) المنهى عنه فى الاحاديث (الا ترى ان المجتهدين) كابى حنيفة والشافعى ومالك واحمد رضى الله عنهم (اختلفوا فى تفسير آيات) من القرآن (واستنبطوا) اى استخرجوا (منها) اى من تلك الآيات التى اختلفوا فيها (احكاما) شرعية (مبنية) تلك الاحكام (على فهمهم) فى معانى الآيات وهم مثابون فى ذلك على كل حال ان اصابوا وان اخطأوا كما ورد فى الحديث ان من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد (كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعى رحمه الله تعالى) اى حمل اللمس (على اللمس باليد واوجب) اعادة (الوضوء بلمس النساء) الاجنبيات لا من لا يحل له نكاحها بسبب القرابة او غيرها وقيل ينتقض الوضوء بلمس النساء مطلقا وعن ابى سعيد الاصطخرى من ائمة الشافعية نقض الوضوء بلمس الامرد الحسن الوجه كالمرأة لان شهوات كثير من الناس تميل اليه وجمهور اصحاب الشافعى على عدم النقض به لانه ليس مظنة الشهوة كذا علل به فى شرح التنبيه لابن الرفعة وينبغى تعليل عدم النقض عند جمهور اصحاب الشافعى بكون النقض ورد فى لمس النساء لا لمعنى الشهوة ولهذا لا فرق

فى المرأة الاجنبية ان يشتهى مثلها اولا لكبر اوصغر والغلام ليس داخلا فى مسمى النساء فلانقض بمسه عنده ولو مع الشهوة خصوصا والشهوة ليست بشرط فى لمس النساء عنده فى القول المشهور من مذهبه (وابو حنيفة رحمه الله تعالى) حمل اللمس (على الجماع) يقال لمسه لماسا من بابى قتل وضرب افضى اليه باليد هكذا فسروه ولمس امرأته كناية عن الجماع ولامسه ملامسة ولماسا قال ابن دريد اللمس باليد يعرف مس الشئ ثم كثر ذلك حتى صار اللمس لكل طالب قال ولمست مسست وكل ماس لامس وقال الفارابى اللمس المس باليد وفى التهذيب عن ابن الاعرابى اللمس يكون من الشئ بالشئ وقال فى باب الميم المس مسك الشئ بيدك وقال الجوهرى اللمس المس باليد كذا فى المصباح وذكر الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال الشافعى رحمه الله تعالى فى نقض مس المرأة قوله تعالى *اولامستم النساء* بناء على ان المراد به المس ولنا انه تعالى بين حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى فاغسلوا فاطهروا وعند عدم القدرة على الماء بقوله تعالى فتيمموا الآية بعد قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء* فلو لم يكن المراد من المجئ من الغائط الاصغر ومن الملامسة الاكبر وهو الجماع لا المس باليد لكان تكرارا بالنسبة الى الاصغر ولما تم القصد من بيان الحكمين عند عدم القدرة كما بينا عندها مع ما يعضد قولنا من حديث مس عائشة رضى الله عنها قدمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتقدته ليلا وهما منصوبتان فى السجود ولم يقطع لذلك صلاته وما روت رضى الله عنها من انه كان يقبل نساءه فلا يتوضأ وفى الفتح رواه البزار فى مسنده باسناد حسن قال العينى وهو اى تفسير الملامسة بالجماع موافق لما قاله اهل اللغة قال ابن السكيت اللمس اذا اقترن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة اى جامعتها ويؤيده ما قالت مريم عليها السلام ولم يمسسنى بشر مع انهم صرحوا بان الملامسة فى قولها الجماع (فلم يوجبه) اى الوضوء (به) اى بلمس النساء كما ذكر (وغير ذلك مما لا يحصى) من المسائل الاجتهادية فى معانى آيات القرآن وفى الاتقان للاسيوطى قال الزركشى فى البرهان للناظر فى القرآن لطلب التفسير مآخذ كثيرة امهاتها اربعة الاول النقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فانه كثير ولهذا قال احمد ثلاث كتب لا اصل لها المغازى والملاحم والتفسير قال المحققون من اصحابه مراده ان الغالب انه ليس له اسانيد صحاح متصلة والا فقد صح من ذلك كثير الثانى الاخذ بقول الصحابى فان تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الحاكم فى مستدركه الثالث الاخذ بمطلق اللغة فان القرآن نزل بلسان عربى وهذا قد ذكره جماعة ونص عليه احمد فى مواضع لكن نقل الفضل بن زياد عنه انه سئل عن القرآن يمثل له الرجل ببيت من الشعر فقال ما يعجبنى قيل ظاهره المنع ولهذا قال

بعضهم فى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة روايتان عن احمد وقيل الكراهة تحمل على من صرف الآية عن ظاهرها الى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب ولا توجد غالبا الا فى الشعر ونحوه ويكون المتبادر خلافها الرابع التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذى دعا به النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث قال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل والذى عناه على رضى الله عنه بقوله الا فهما يؤتاه الرجل فى القرآن ومن هنا اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى معنى الآية فاخذ كل برأيه على منتهى نظره ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير اصل قال الله تعالى *ولا تقف ماليس لك به علم* وقال تعالى *وان تقولوا على الله مالا تعلمون* وقال *لتبين للناس ما نزل اليهم* اضاف البيان اليه صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام من تكلم فى القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وقال من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار اخرجه ابو داود وقال البيهقى فى الحديث الاول ان صح والله اعلم الرأى الذى يغلب من غير دليل قام عليه واما الذى يشده برهان فالقول به جائز وقال فى المدخل فى هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع فى تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفى معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا البيان من السنن ما كان بيانا لكتاب الله قال تعالى *وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون* فيما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه باصول العلم وفروعه فيكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردى قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معانى القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر فى القرآن واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى *لعلمه الذين يستنبطونه منهم* ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم شئ بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتاب الله تعالى شيئا وان صح الحديث فتأويله ان من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد رأى لا شاهد له وفى الحديث القرآن ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن وجوهه اخرجه ابو نعيم وغيره من حديث ابن عباس فقوله ذلول يحتمل معنيين احدهما انه مطيع لحامليه تنطق به السنتهم والثانى انه موضح لمعانيه حتى لا يقصر عنه افهام المجتهدين وقوله ذو وجوه يحتمل معنيين احدهما ان من الفاظه ما يحتمل وجوها من التأويل والثانى انه قد جمع وجوها من

الاوامر والنواهي والترغيب والترهيب والتحليل والتحريم وقوله فاحملوه على احسن وجوهه يحتمل وجهين احدهما الحمل على احسن معانيه والثانى احسن ما فيه من العزائم دون الرخص والعفو دون الانتقام وفيه دلالة ظاهرة على جواز الاستنباط والاجتهاد فى كتاب الله وقال ابو الليث النهى انما انصرف الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال تعالى *فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه *لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب واسباب النزول ان يفسره واما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز له ان يفسره الا بمقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير ولو انه يعلم التفسير فاراد ان يستخرج من الآية حكما او دليلا الحكم فلا بأس به ولو قال المراد كذا من غير ان يسمع فيه شيئا فلا يحل وهو الذى نهى عنه وقال ابن الانبارى فى الحديث الاول حمله بعض اهل العلم على ان الرأى معنى به الهوى فمن قال فى القرآن قولا يوافق هواه فلم يأخذه عن ائمة السلف فقد اخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف اصله ولا يقف على مذاهب اهل الاثر والنقل فيه وقال فى الحديث الثانى له معنيان احدهما من قال فى مشكل القرآن بما لا يعرف من مذاهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله تعالى وهو الاصح والثانى من قال فى القرآن قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار وقال البغوى والكواشى وغيرهما التأويل صرف الآية الى معنى موافق لما قبلها و بعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط غير محظور على العلماء بالتفسير كقوله تعالى * انفروا خفافا وثقالا * قيل اغنياء وفقراء وقيل عزابا ومتأهلين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل اصحاء ومرضى وكل ذلك سائغ والآية محتملة واما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور لانه تأويل الجاهلين مثل تأويل الروافض قوله تعالى * مرج البحرين يلتقيان *انهما على وفاطمة *يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان * يعنى الحسن والحسين واما تفسير الصوفية للقرآن العظيم فهو من قبيل الاطلاع على اسرار القرآن وحقائقه قال الفريابى حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع واخرج الطبرانى وابو يعلى والبزار وغيرهم عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا ان هذا القرآن ليس منه حرف الا له حد ولكل حد مطلع وفى معنى الظهر والبطن اوجه احدها انك اذا بحثت عن باطنها وقسته على ظاهرها وقفت على معناها والثانى ان ما من آية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها كما قاله ابن مسعود رضى الله عنه فيما اخرجه ابن ابى حاتم والثالث ان ظاهرها لفظها و باطنها تأويلها والرابع ان القصص التى قصها الله تعالى عن الامم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الاخبار بهلاك الاولين وباطنها وعظ الآخرين وتحذير ان يفعلوا كفعلهم

فيحل بهم مثل ما حل بهم والخامس ان ظاهرها ماظهر من معانيها لاهل العلم الظاهر وباطنها ما تضمنته من الاسرار التي اطلع عليها ارباب الحقايق وقال ابن سبع فى شفاء الصدور عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال لايفقه الرجل كل الفقه حتى يجعل للقرآن وجوها وقال ابن مسعود رضى الله عنه من اراد علم الاولين والآخرين فليثور القرآن قال والذى قالاه لايحصل بمجرد تفسير الظاهر وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون الف فهم فهذا يدل على ان فى فهم معانى القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا وان المنقول من ظاهر التفسير ليس ينتهى الادراك فيه بالنقل والسماع ولابد منه فى ظاهر التفسير ليتقى به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله الاسكندرى فى كتاب لطائف المنن اعلم ان تفسير هذه الطائفة لكلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بالمعانى الغريبة ليس احالة للظاهر عن ظاهره ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ماجلبت الآية له ودلت عليه فى عرف اللسان وثمه افهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه وقد جاء انه قال عليه الصلاة والسلام لكل آية ظاهر وباطن وحد ومطلع فلايصدنك عن تلقى هذه المعانى منهم ان يقول لك ذو جدل ومعارضة هذا احالة لكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك باحالة وانما كان يكون احالة لو قالوا لامعنى للآية الاهذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرون الظواهر على ظواهرها مرادا بها موضوعاتها ويفهمون عن الله ما فهمهم كقوله تعالى * يهب لمن يشاء اناثا * الحسنات ويهب لمن يشاء الذكور * العلوم * او يزوجهم ذكرانا واناثا * علوما وحسنات * ويجعل من يشاء عقيما * لاعلم ولاحسنة وفى شرح الجامع الصغير للمناوى عند الكلام على حديث ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولاصورة قال الغزالى رحمه الله تعالى القلب بيت هو منزل الملائكة ومهبط آثارهم ومحل استقرارهم والصفات الردية كالغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب واخواتها كلاب نابحة فانى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب قال ولست اقول المراد بلفظ البيت القلب وبالكلاب الغضب والصفات المذمومة بل اقول هو تنبيه عليه ودخول من الظواهر الى البواطن مع تقرير الظواهر فبهذه الوقيعة فارق الباطنية فان هذا طريق الاعتبار ومسلك الائمة الابرار ومعنى الاعتبار ان تعبر عما ذكر الى غيره فلانقتصر عليه اى على ماذكر قال ولاتظنن ان هذا الانموذج وطريق ضرب الامثال رخصة منى فى دفع الظواهر واعتقادى ابطالها حتى اقول مثلا لم يكن مع موسى نعلان ولم يسمع الخطاب بقوله اخلع نعليك وحاشا لله فان ابطال الظواهر رأى الباطنية الذين نظروا بالعين العوراء الى احد العالمين ولم يعرفوا الموازنة بين العالمين ولم يفهموا وجهه كما ان ابطال الاسرار مذهب الحشوية فالذى يجرد الظاهر حشوى والذى يجرد الباطن باطنى والذى يجمع بينهما كامل ولذلك

ورد للقرآن ظاهر وباطن وحد ومقطع بل اقول فهم موسى عليه السلام من الامر بخلع النعلين اطراح الكونين فامتثل الامر ظاهرا بخلع نعليه وباطنا بطرح العالمين فهذا هو الاعتبار اى العبور من الشئ الى غيره ومن الظاهر الى السر وفرق بين من يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب فيقتني الكلب في البيت ويقول ليس الظاهر مرادا بل المراد تخلية بيت القلب عن كلب الغضب لانه يمنع المعرفة التي هي من انوار الملائكة اذ الغضب غول العقل و بين من يمتثل الامر في الظاهر ثم يقول الكلب ليس كلبا لصورته بل لمعناه وهو السبعية والضراوة واذا كان حفظ البيت الذي هو مقر الشخص والبدن واجبا عن صورة الكلب فلان يجب حفظ بيت القلب وهو مقر الجوهر الحقيقي الخاص عن سر الكلبية اولى فانا اجمع بين الظاهر والسر فهذا هو الكمال وهو المعنى بقولهم الكامل من لايطفئ نور معرفته ورعه النوع (الحادي والخمسون) من الانواع الستين (اخافة) اى تخويف وترويع العبد (المؤمن) بالله تعالى وبماجاء عنه على وجه الحق فخرج الكافر الحربي والمرتد والمبتدع بدعة مكفرة واما الذمي والمستأمن ففي معنى المؤمن لتبعيته له ودخوله في حمايته بعقد الذمة واعطاء الامان ولهذا لهم مالنا وعليهم ماعلينا والعبد المؤمن يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ويشمل الانسان وغيره ايضا من اهل السموات والارض والدواب والطيور لانهم عباد مؤمنون كما قال تعالى * ان كل من في السموات والارض الاآتي الرحمن عبدا * الآية (من غير ذنب) اى تخويف المؤمن من غير ذنب يقتضي تلك الاخافة والترويع اخرج الخطيب البغدادي في مسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سود مع قوم فهو منهم ومن روع مسلما لرضى سلطان جئ به يوم القيامة معه ذكره الاسيوطي في الجامع الصغير وذكر ايضا عن الطبراني عن سليمان بن صرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما وقال المناوي في شرح هذا الحديث فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ انه كبيرة (واكراهه) اى اكراه العبد المؤمن بلاذنب يعني قهره وجبره (على) معاطاة (مالا يريده) من حقوقه (كالهبة) لماله (والنكاح) فيما لارضاء له به (والبيع) لملكه فان ذلك ايذاء له وايذاء المؤمن حرام قال في تنوير الابصار من باب التعزير وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول اوفعل ولو بغمز العين (طب) يعني روى الطبراني باسناده (عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا) اى بغير حق شرعي واما بحق فلا كمن اخاف قاصد سرقة اومريد فعل حرام (كان حقا على الله تعالى) اى لازما عليه سبحانه بالزامه ذلك لنفسه (ان لايؤمنه) اى يجعله آمنا (من افزاع) اى مخاوف واهوال (يوم القيامة) جزاء وفاقا وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى

قال ومن اعمال الشيطان لعنه الله تعالى تخويف المؤمن وازعاجه وترويعه وكل ذلك حرام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من روع مؤمنا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ومن سعى بمؤمن اقامه الله مقام ذل وخزى يوم القيامة رواه البيهقى فى الشعب عن انس رضى الله عنه قال الله تعالى * انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين * قيل اصله يخوفكم من اوليائه ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك فلا تخافوهم ومقتضى هذه الآية ان الانسان مهما راعه من قبل الشيطان اومن قبل اولياء الشيطان امر فلا يلتفت اليه فانه لا يضره بل يتمثل عظمة الله تعالى وسطوته ليمنعه الخوف من الله تعالى من طاعة الشيطان وطاعة اوليائه ويذهب عنه خوفه منهم فلا يحمله ذلك على طاعتهم وايضا فان العبد اذا خاف من الله تعالى خاف منه الشيطان واولياؤه لما رواه العقيلى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خاف الله العبد اخاف الله منه كل شئ واذا لم يخف العبد الله اخافه الله من كل شئ وروى ابو الشيخ ابن حبان باسناد ضعيف عن ابى امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف الله خافه كل شئ ومن خاف غير الله خاف من كل شئ ومن اعمال اللعين ايضا واخلاقه ايذاء المؤمن فى بدنه واهله وولده وماله والتصرف فى ملك الغير بغير اذنه خصوصا بالاتلاف والافساد وقسوة القلب على خلق الله تعالى وعدم الرحمة والشفقة وكل هذه اخلاق شيطانية وقد نهى الله تعالى عنها وارشد الى اضدادها * النوع (الثانى والستون) من الانواع الستين (قطع كلام الغير و) قطع (حديثه) اى ذلك الغير سواء كان فى امر الدنيا او الدين (بكلامه) هو (من غير ضرورة) داعية الى ذلك كفوات حاجة اوامر مهم (خصوصا اذا كان) ذلك الغير يتكلم (فى مذاكرة العلم) الشرعى (او) فى (تكرار) اى مطالعة كتب (الفقه وقدمر) فى النوع التاسع والثلاثين (ان السلام عليه) اى على الجالس لمذاكرة العلم (اثم) اى مكروه تحريما لما فيه من قطع الخير وايذاء المسلم المتكلم والسامع (وكذا) من الاخلاق المذمومة (قطع كلام نفسه) ايضا (بخلاف جنسه كمن) كان (يقرأ) القرآن او العلم (او يدعو) الله تعالى (او يفسر) آيات القرآن العظيم (او يحدث) بحديث النبى صلى الله عليه وسلم (او يخطب للناس) فى الجمعة او العيدين او خطب الحج او النكاح ونحو ذلك (ويلتفت فى اثنائه) اى اثناء ذلك الذى هو فيه (الى شخص) من الناس (فيأمره ببعض حوائج بيته اونحوه) مما لا ضرورة له فى ذلك ولا يخاف فوته ولو خاف فوته او هو من ضروراته فلا بأس بذلك كما قال الفقهاء ان من آداب الوضوء عدم التكلم بكلام الناس فى حالة الوضوء وقيده الحلبى فى شرح المنية بما اذا لم يكن لحاجة فان دعت اليه حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فى الكلام ترك ادب (وكذا) اى مثل هذا (تكلم من هو)

جالس (فى مجلس عظة) اى وعظ وتذكير وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال فى آداب الواعظ والمذكران لايحث المستمعين على رفع الاصوات ولايستشيرهم لذلك بل ينبغى ان يعلمهم السكينة والوقار وفى الحديث عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لاترفع فى مجلسه الاصوات رواه الترمذى فى الشمائل وروى ابن السكن فى معرفة الصحابة عن الحسن قال اول من قص هنا يعنى بالبصرة الاسود بن سريع فارتفعت اصواتهم فجاء مجالد بن مسعود السلمى الصحابى رضى الله عنه فقال الاسود اوسعوا لابى عبدالله فقال والله ما اتيتكم لنجلس لكنى رأيتكم صنعتم اليوم شيئا انكره المسلمون فاياكم وماانكر المسلمون (او) من هو جالس فى مجلس (تدريس) لعلم شرعى وفى الجامع الصغير للاسيوطى اخرج ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظى مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نجالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة وفى شرح المناوى قال الغزالى رحمه الله فيندب للجليس ان يصمت عند كلام صاحبه ويترك المداخلة فى كلامه وفيه ذم مايفعله غوغاء الطلبة فى الدروس الآن (او) فى مجلس (من) هو (فوقه) فى العلم اوالسن او الجاه والمنصب الشرعى (حين يتكلم) ذلك الجالس فى المجلس المذكور (مع من عن يمينه اوشماله) من الناس مخافة ان يقطع على صاحب المجلس كلامه او يشغله عن استيفائه (ولو) كان ذلك الكلام من المتكلم (مع الاخفاء) وعدم الجهر به لانه قاطع بالهيئة فكره (وكذا) اى مثل ذلك (مجرد التفاته) اى الجالس فى مجلس مماذكر (وتحركه) وقيامه واتكائه (من غير حاجة) داعية الى ذلك (وكل هذا) المذكور (سوء ادب) مع من ينبغى الادب معه (وخفة) فى العقل (وعجلة) فى الامر (وسفه) من فاعله (بل) الذى يتعين (على المتكلم) فى العلم اوغيره (ان يسرد كلامه) اى يأتى به متواليا قال فى المصباح سردت الحديث سردا من باب قتل اتيت به على الولاء (الى ان ينتهى) الى آخر كلامه وينبغى للمتكلم ان يتمهل فى كلامه خصوصا فى العلم ولا يعجل ليتدبره السامع ويعى معناه وفى الجامع الصغير للاسيوطى برمز الترمذى وابى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا بحيث لو عده العاد لاحصاه وفى شرح المناوى حديثه عليه السلام ليس بمهذر مسرع ولامتقطع يتخلله السكتات بين افراد الكلم بل يبالغ فى افصاحه و بيانه بحيث لواراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك بسهولة ومنه اخذ ان على المدرس ان لايسرد فى درسه الكلام سردا بل يرتله و يزينه و يتمهل ليتفكر فيه هو وسامعه واذا فرغ من مسئلة اوفصل سكت قليلا ليتكلم من فى نفسه شئ (من غير تخلل كلام اجنبى) عن كلامه الذى يتكلم به لئلا يلتبس المعنى المراد على السامع و يفهم غير المقصود (و) يتعين (على المخاطب) بالكلام فى علم اوغيره (التوجه اليه) اى الى المتكلم والاقبال عليه بباطنه

وظاهره (والانصات) له اى السكوت وعدم اللغو (والاستماع) اى توجه حاسة السمع والاقبال بها على المتكلم (الى ان ينتهى) اى يفرغ (كلامه) اى المتكلم (بلا التفات) الى شئ اصلا (ولا تحرك) بقيام اوقعود اواتكاء بلا ضرورة (و) لا (تكلم) بكلام سر اوجهر من غير حاجة يخاف فوتها (خصوصا اذا كان المتكلم) يتكلم (فى تفسير) آية من (كلام الله تعالى او) حديث من (كلام رسول الله) صلى الله عليه وسلم (الا ان تبدو) اى تظهر له (حاجة) ضرورية (داعية) الى الكلام (طبعا) اى من جهة الحوائج الطبيعية كامر المعيشة (اوشرعا) اى من جهة الحوائج الشرعية كامر الدين من اداء صلاة اواشكال فى علم شرعى (فلا يجد) المخاطب وكذلك المتكلم لانه كالمخاطب فى النهى المذكور (بدا) اى فراقا وعوضا قال الجوهرى فى الصحاح قولهم لا بد من كذا كأنه قال لا فراق منه ويقال البد العوض (من بعض ما ذكر) كالتكلم مع الغير والالتفات والحركة فان الضرورة مستثناة من الاحكام المطلقة كما قال تعالى *الا ما اضطررتم اليه* وقال *فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه* النوع (الثالث والخمسون) من الانواع الستين (رد التابع) اى ابطاله بالظاهر اوبالباطن (كلام متبوعه) اى الذى هو تابع له ومقابلته له بمثله على طريق المعارضة (ومخالفته بالتكلم بضده) ومايبطله من الحجج والشواهد (وعدم قبوله) بترك الاذعان والتسلم له (و) عدم (اطاعته) اى الانقياد اليه اذا كان ذلك (فى امر مشروع) اى موافق للشرع داخل فى جملة احكام الشرع لا فى معصية كما قال عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (كارعية) التابعين (للامير) وللسلطان (والقاضى) لا يجوز لهم فعل شئ مما ذكر لان طاعة هؤلاء واجبة عليهم فى كل ما فيه طاعة الله تعالى لا فى المعصية فتى امر السلطان اوالامير اوالقاضى وكذلك اذا نهى عن شئ من الاشياء فان ترتب على ذلك الامر والنهى مصلحة للرعية فى دينهم اودنياهم يجب عليهم الطاعة ولا يجوز لهم المخالفة وان لم تترتب المصلحة وكان ذلك الامر والنهى مجرد هوى نفسانى لا باعث له من قبل الشرع كان معصية ولا طاعة فى المعصية ولهذا قال فى الاشباه والنظائر من فن القواعد قاعدة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة فتى خلاعنها لا ينفذ وفى فتاوى قاضيخان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والافلا ينفذ انتهى ويفهم من هذا قضايا واحكام شتى وقد بسطناه فى رسالتنا الصلح بين الاخوان فى حكم اباحة الدخان (و) كذلك الحكم فى (الولد) ذكر كان اوانثى (لوالديه) اى ابيه وامه فانه لا يجوز له فعل شئ من ذلك لان الطاعة واجبة عليه فيما هو طاعة لله تعالى لا معصية (و) كذلك (المملوك) ذكرا كان اوانثى ايضا (لسيده) (و) مثله (التلميذ) فى طلب علم اوحرفة (لاستاذه) اى معلمه (والمرأة لزوجها والجاهل للعالم) فانه لا يجوز من هؤلاء التابعين رد كلام المتبوعين عليهم ولا مقابلتهم بمثله ولا مخالفتهم له ولا عدم

قبولهم لكلامهم ولا ترك طاعتهم اذا كان كل ذلك فى امر مشروع بخلاف ما اذا كان فى معصية لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق كما ذكرنا (وهذا) اى رد التابع كلام متبوعه وما عطف عليه امر (قبيح جدا) فى الشرع والعقل والعرف (يستحق) اى يستوجب الانسان (به) اى بسببه (التعزير) اى الاهانة والزجر والتحقير ممن يملك ذلك عليه (قال فى) كتاب (الخلاصة) اى خلاصة الفتاوى (رجلان وقعت بينهما خصومة) فى ملك اووقف اوغير ذلك (فاخذ احدهما خطوط) اى كتابات (المفتين) جمع مفتى فى الجواب عن حكم الله تعالى فى حق خصومته (فقال) له خصمه (الآخر ليس) الحق (كما كتبوا) اى المفتون اوليس الصواب كذلك اوليس هكذا (ولا يعمل) بالبناء للمفعول اى لا يعمل الناس (بهذا) الحكم المكتوب (يجب عليه) اى على ذلك القائل (التعزير) حيث لم يقبل فتاوى العلماء وكان القياس ان يكفر لانكاره الشرع والدين ولكن لما كانت الفتوى امرا اجتهاديا محتملا للخطاء والصواب لم يقع انكاره على ما هو الحق بيقين فلم يكفر غير انه يعزر لرد ما قبله الشرع من حكم المجتهد ولو خطاء لان خطاء المجتهد ليس كخطاء المقلد فان المجتهد مثاب على خطائه ولا كذلك المقلد ولا يرد على هذا قولهم بالكفر فيمن القى فتوى العلماء على الارض ونحو ذلك لقصد الاهانة قال فى الفتاوى الظهيرية ومن بين وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل عالما اوقال لا تفعل معى عالميا لانه لا ينفذ عندى يخاف عليه الكفر وفى الخلاصة اولماذا يصلح لى مجلس العلم اوالقى الفتوى على الارض اى اهانة كما يشير اليه عبارة الالقاء اوقال ماذا الشرع هذا كفر فى هذه المسائل فان الكفر فى هذه المسائل مبنى على اصل الاهانة والاحتقار والاستهزاء بالدين وعدم الكفر فى المسئلة الاولى مبنى على مجرد انكار حكم المجتهد وانه ليس بصواب من دون قصد اهانة ولا احتقار ولا استهزاء وهو ليس بكفر بل فيه التعزير كما مر * النوع (الرابع والخمسون) من الانواع الستين (السؤال عن حل شئ) من المأكولات اوغيرها قدم اليك اولا (و) عن (حرمته) بان تقول هل هو حلال اوحرام (و) عن (طهارته و) عن (نجاسته) بان تقول هل هو طاهر او نجس (صاحبه) مفعول المصدر اى صاحب ذلك الشئ (ومالكه) اى ذلك الشئ والصاحب يشمل المستأجر والمستعير كمستأجر دابة اودار اوثوب ومستعير ذلك وما اشبهه بخلاف المالك (تورعا) اى على طريق التورع يعنى الباعث له على السؤال عن ذلك قصد الورع من غير معرفة به فان الورع ليس بتحريم الحلال وصيغة التفعل مقتضية لتكلف ذلك وادعائه من غير حصوله (بلا) لحوق (ريبة) اى ارتياب وتردد فى النفس (وامارة) اى علامة (ظاهرة) عنده من الخارج تدل (على الحرمة و) تدل (على النجاسة) بحيث يكون سؤاله هل هذا حلال اوحرام وهل هذا طاهر او نجس مستندا عنده الى وقوع الارتياب فى نفسه بسبب انكشاف

علامة ظاهرة تقتضي الحرمة فتجاذب هي والحل الاصلي في الانتساب الى ذلك الشئ اوتقتضى النجاسة فتجاذب هى والطهارة الاصلية فى الانتساب الى ذلك الشئ واذا كان الامر كذلك كان السؤال ورعا مستحبا واما اذ كان لحوق الارتياب فى النفس لا بعلامة من الخارج اصله اوبعلامة تكون غير ظاهرة فليس السؤال ورعا حينئذ بل تورعا وهو وسواس شيطانى واهتمام نفسانى وذلك (كمن يريد ان يشترى شيئا) من المأكولات اوغيرها (فيسأل مالكه)عنه هل هو حلال اوحرام (وهو) اى مالكه (مستور) اى غيرظاهر العدالة ولاالفسق كغالب الناس واما اذا كان ظاهر الفسق فهى علامة تقتضى استحباب السؤال للورع (او) يريدان (يهديه) اى يهدى اليه شيئا (رجل مستور) حاله غير معروف بعدالة ولا فسق (او) يريدان (يدعوه) رجل مستور كذلك (الى ضيافة فيسأل عن حل) تلك (الهدية و) حل ذلك (الطعام او يأتيه) اى ذلك الرجل المستور (بماء فى كوز ليشرب)منه (اويتوضأ) به (او يفرش له) ذلك الرجل المستور (ثوبا اوسجادة ليصلى) على ذلك (وليس فيه)اى فى كل من الماء والثوب (علامة نجاسة) ظاهرة وانما وقع ذلك فى نفسه من غير علامة من الخارج (فيسأل عن طهارته) تورعا نفسانيا ووسواسا شيطانيا (فهذا اذى) اى مضرة (له) اى لذلك الرجل المستور (وسوء ظن به) حيث نسبه الى الاصرار على الحرام والاقرار على النجاسة (اورياء) حتى تعلم الناس انه متقيد بأمر دينه محتفل للاحتياط فى احواله (اوعجب) اى مباهاة فى نفسه لغيره وافتخار بذلك على من سواه (اوجهل) اى عدم علم باحكام الله تعالى وبالورع فيها وظنه ان مجرد مايقع فى نفسه احتمال الحرام او النجاسة كان الاحتياط السؤال من غير علامة من الخارج (وتجسس) اى استخبار منه عن معاطاة غيره للحرام واستهانته باحكام الطهارة (وبدعة)لانه امر لم يكن فى احد من السلف ولا ورد عن الشارع فيه شئ فان المعهود فى الدين مما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين التدقيق فى امر الورع بالسؤال فيما ظهر عليه علامات من الخارج تقتضى الحرمة والنجاسة لا متابعة مجرد مايقع فى النفس من الوسواس فى احوال الناس (فعليك)يا يها المكلف بلزوم (الاعتماد) بظاهرك و باطنك (على) مقتضى الامر (الظاهر) من احوال الناس ظهور ابينا من غير تجسس ولا استكشاف عما خفى عليك (كما اعتمد عليه) اى على مقتضى الامر الظاهر (الصحابة والتابعون رضى الله عنهم اجمعين) قال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه حسن التنبه ومن خصال الصالحين اجراء احكام الناس على الظاهر وكلة سرائرهم الى الله تعالى روى البخارى عن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحى قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا

خبرا آمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شئ الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر سوء الم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرتي حسنة (فان وضع اليد) على الشئ في الظاهر (دليل الملك) حيث لا منازع له فيه من الناس ولهذا قال في تنوير الابصار من الشهادات ومن في يده سوى رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك (والاصل في الاشياء) غير الضارة بالعقل او البدن (الحل) لقوله تعالى * هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا * ثم انه تعالى حرم اشياء مما خلق فبقي الباقي على الاباحة فكل شئ لم يدل الدليل على حرمته فهو مباح (و) الاصل في الاشياء (الطهارة) ايضا فكل شئ لا تحقق النجاسة فيه فهو طاهر (و) من القواعد المشهورة قاعدة ان (اليقين لا يزول بالشك) وقد ذكرها في الاشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي رحمه الله تعالى وذكر لها فروعا كثيرة (وسيجئ لهذا) البحث (زيادة تفصيل) وبيان (في الباب الثالث) من هذا الكتاب (ان شاء الله تعالى) * النوع (الخامس والخمسون) من الانواع الستين (تناجي) اي تكلم بخفية قال في المصباح ناجيته ساررته والاسم النجوى وتناجي القوم ناجى بعضهم بعضا (اثنين) من الناس (عند) حضور (ثالث) لا يسمع كلامهما او يسمعه ولا يفهمه كما اذا تكلما بالتركية او الفارسية او العربية مثلا عند من لا يفهم ذلك وفي رياض الصالحين للنووي رحمه الله تعالى النهي عن تناجي اثنين دون ثالث بغير اذنه الا لحاجة وهو ان يتحدثا سرا بحيث لا يسمعهما وفي معناه ما اذا تحدثا بلسان لا يفهمه (ولو) كان ذلك الثالث (ساكتا) لا يتكلم اي ليس طالبا للكلام معهما وجالسا وحده قريبا منهما فان اخفاءهما الكلام عنه دليل على اعتباره معهما (فانه) اي التناجي والتسار حينئذ (منهي عنه) من قبل الشارع فكراهيته تحريمية (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسناده هما (عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم) اي وجدتم في مجلس (ثلاثة) من الرجال وكذلك الثلاث من النسوة وثلاثة منهما (فلا يتناجى) اي يتسار (اثنان دون) مشاركة (الآخر) معهما فيما هما فيه (حتى تختلطوا بالناس) فتصيروا اكثر من ثلاثة وسبب النهي (من اجل ان ذلك) التناجي المذكور (يحزنه) اي يحزن الآخر لانه يظنه مذاكرة عيب فيه او امر يضره او حقارة له وعدم كونه اهلا لامر فيه او نحو ذلك ففيه ايذاء له على كل حال ما لم يكن برضائه او هما يعلمان منه الاذن في ذلك كما ذكرناه فتنتفي العلة قال تعالى * انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا * وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقرئ بهما في السبع والمناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثالث واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب مالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل

الازمان وفى الحضر والسفر وقال بعض العلماء انما المنهى عنه المناجاة فى السفر دون الحضر لان السفر مظنة الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان فى اول الاسلام فلما فشى الاسلام وامن الناس سقط النهى وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع (ولا تباشر) اى لا تخالط يقال باشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها وباشر الامر تولاه ببشرته وهى يده ثم كثر حتى استعمل فى الملاحظة كذا فى المصباح (المرأة المرأة) الاخرى الاجنبية (فتصفها) اى تذكر اوصافها (لزوجها) بحيث يصير لزوج (كأنه ينظر اليها) وذلك بمنزلة كشف العورة وهو حرام ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى مسائل شتى آخر كتاب الكراهية و لاستحسان قال لا يحل للمسلمة ان تنكشف بين يدى يهودية اونصرانية اومشركة الا ان تكون امة لها كما فى السراج الوهاج ونصاب الاحتساب ولا ينبغى للمرأة الصالحة ان تنظر اليها المرأة الفاجرة لانها تصفها للرجال فلا تضع جلبابها ولا خمارها كما فى السراج الوهاج (ط) يعنى روى مالك رحمه الله تعالى فى الموطأ باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى) اى يتسار خفية (اثنان) من الناس اواكثر من ذلك (دون واحد) ذكرا واثنى صغيرا وكبيرمسلم اوذمى اومستأمن حرا اورقيق مالم يكن باذنه اوفى حاجة ضرورية (وزاد) فى رواية (د) يعنى ابا داود فى مسنده (قال ابو صالح فقلت لابن عمر رضى الله عنهما فاربعة) اى فان اجتمع اربعة من الناس (قال لا يضرك) اى تناجى اثنان حينئذ وفى رياض الصالحين وروى مالك فى الموطأ عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وابن عمر رضى الله عنهما عند دار خالد بن عقبة التى بالسوق فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس مع ابن عمر احد غيرى فدعى ابن عمر رجلا آخر حتى كا اربعة فقال لى وللرجل الثالث الذى دعى استأخرا شيئا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناج اثنان دون واحد * النوع (السادس والخمسون) من الانواع الستين (التكلم) اى تكلم الرجل ولو شيخا كبيرا (مع) المرأة (الشابة) بخلاف العجوز لقلة الرغبة فيها والبعد عن التهمة (الاجنبية) بخلاف المحرم ولو برضاع (فانه) اى ذلك التكلم (لا يجوز) للرجل (بلا حاجة) كبيع وشراء ونحوهما (حتى) اذا عطست المرأة الاجنبية الشابة (لا يشمتها و) اذا لقيها (لا يسلم عليها و) اذا سلمت عليه (لا يرد سلامها جهرا) بلسانه (بل) يرد سلامها (فى نفسه) سرا لان فيه بعض احترام الواجب وان كان لا فائدة فيه حيث لم تسمعه كالتسمية قبل الاستنجاء اذا كان استنجاؤه فى مكان نجس لا يأتى بها وسمعنا من مشايخنا انه يسمى بقلبه كيلا تفوته بركة التسمية بالكلية (وكذا) اى لا يجوز (العكس) ايضا اى تكلم المرأة الشابة مع الرجل الشاب الاجنبى بلا حاجة حتى لا تشمته اذا عطس

﴿ ولا ﴾

ولا تسلم عليه اذا لقيته ولا ترد سلامه جهرا اذا سلم عليها بل ترد سرا فى نفسها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى و يجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لانه عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد فى نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة و بالعكس كذا فى الاختيار وغيره (لقوله) اى النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه وفيه (واللسان زناه) اى الزنا الذى يصدر منه انما هو (الكلام) بشهوة مع المرأة الشابة الاجنبية يعنى ان اثمه كاثم الزنا من غير وجوب حد فيه (وسيجئ تمامه) اى تمام هذا الحديث (فى) صنف (آفات الاذن) ان شاء الله تعالى * النوع (السابع والخمسون) من الانواع الستين (السلام على الذمى) يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا لان معناه الامان فهو فى معنى افهامه الرضاء بالبقاء على الكفر وان كان عقد الذمة يفيد ذلك ايضا ولكنه بمعنى الكف عن القتال واخذ الجزية اولانه دعاء بالسلامة وهو ممنوع منه للكافر لافضائه الى زيادة الكفر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى المسلم اذا قال للذمى اطال الله تعالى بقاءك لا يجوز الا ان ينوى ليسلم او يؤدى الجزية لان هذا دعاء للاسلام اولمنفعة المسلمين كذا فى الخلاصة والواقعات وغيرهما انتهى اولان السلام مودة وقد نهى الله تعالى عنها بقوله سبحانه * لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله * اولان السلام تحية المؤمنين خاصة عند اللقاء والمفارقة قال تعالى * فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة * قال البيضاوى على انفسكم اى على اهلها الذين هم منكم دينا وقرابة انتهى اولان السلام فيه تعظيم والكافر مهان غير معظم وهذا كله اذا كان (بلا حاجة) للمسلم (عنده) اى الذمى (فانه) اى السلام حينئذ (مكروه) كراهة تحريم لما ذكرنا (وعندها) اى الحاجة (لا بأس به) اى السلام وقال النووى فى شرح مسلم واختلف العلماء فى رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائه ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم اوعليكم فقط ودليلنا فى الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وفى الرد قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذى ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابى امامة وابن محيريز رضى الله عنهم وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردى ولكنه يقول السلام عليك ولا يقول السلام عليكم بالجمع واحتج هذا بعموم الاحاديث بافشاء السلام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهى للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضى عياض عن جماعة انه يجوز

ابتداؤهم به للضرورة والحاجة اوسبب وهو قول علقمة والنخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون و يجوز الابتداء بالسلام على جمع فيه مسلمون وكفار و يقصد المسلمين فان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين انتهى وقال الاسبيجابي فى شرح مختصر الطحاوى ويكره ان يبتدئ الكافر بالسلام ويكره رد الجواب ولا يزيد على عليكم وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ولو سلم على من ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمى اومبتدع يقول استرجعت من سلامى تحقيرا لهم كذا فى جامع الفتاوى ولو اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم و ينوى المسلمين ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كذا فى الاختيار (و) روى (اصحابنا) الحنفية رحمهم الله تعالى (انه) اى الرجل الصالح (لايسلم على) الرجل (الفاسق المعلن) اى المظهر لفسقه اهانة له وتحقيرا على فجوره (ولا) يسلم ايضا (على) الرجل (الذى يتغنى) اى فى حالة الغناء وهو التطرب بالشعر الذى يستخف به كغزل الفساق والبطالين من العوام مما يدعو الى الفواحش اهانة لفاعل ذلك وزجرا له وردعا عن الخصلة الذميمة بخلاف من ينشد اشعار الصالحين و يترنم بها مما يدعو الى الخشوع وفهم المعانى الالهية والحقائق الربانية اوالمدح النبوية والحكم الادبية والنصايح الايمانية (و) لايسلم ايضا على (الذى يطير الحمام) جمع حمامة وهى كل ماغب وهدر من الطير (كذا فى) الفتاوى (التاتارخانية نقلا عن) الفتاوى (العتابية) والمراد من تطيرها اخذ طيور الناس بها قال فى شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضيخان وفى القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين و يكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر و يمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب (و يرد) المسلم وجوبا كامر (سلام الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد عليه) اى على هذا المقدار من الرد (كذا فى) الفتاوى (الخانية وغيرها) وقال النووى فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفى رواية ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفى رواية ان اليهود اذا سلم عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفى رواية فقل وعليك وفى رواية ان رهطا من اليهود استأذنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت الم تسمع ماقالوا قال قد قلت وعليكم وفى رواية قلت عليكم بحذف الواو وفى الحديث الآخر لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم فى طريق فاضطروه الى اضيقه اتفق العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لايقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط

اوو عليكم وقد جاءت الاحاديث التى ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا فى معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثانى ان الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك تقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام قال القاضى عياض رحمه الله تعالى اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكى حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وقال غيره باثباتها كما هو فى اكثر الروايات وقال بعضهم يقول عليكم السلام بكسر السين اى الحجارة وهذا ضعيف وقال طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلام رواه ابن وهب واشهب عن مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقول فى الرد عليهم وعليكم السلام لكن لا يقول ورحمة الله حكاه الماوردى وهو ضعيف مخالف للاحاديث *النوع (الثامن والخمسون) من الانواع الستين (السلام) من الانسان (على من) هو جالس (يتغوط او يبول) لان ذلك ليس موضع التحية ور بما يشغله بذلك او بالحياء منه فى تلك الحالة فيتلطخ بالنجاسة (وقدمر) هذا فى النوع الخامس والثلاثين وسبق ما فيه من الكلام النوع (التاسع والخمسون) من الانواع الستين (الدلالة على الطريق ونحوه) كالدلالة على الدار او الحانوت او الانسان (لمن يريد المعصية) بالتوصل اليهما من ذلك الطريق او فى تلك الدار او الحانوت او الانسان (فانها) اى تلك الدلالة (لا تجوز لانها اعانة على) فعل (المعصية) والاعانة على فعل المعصية معصية (قال الله تعالى ولا تعاونوا) اى لا يعن بعضكم بعضا (على الاثم) اى على كل فعل فيه اثم (والعدوان) وهو الظلم ومجاوزة الحد فيه (وفى الخلاصة) اى كتاب خلاصة الفتاوى قال (ذمى سأل) رجلا (مسلما عن طريق البيعة) بالكسر للنصارى موضع عبادتهم والجمع بيع مثل سدرة وسدر ذكره فى المصباح (لا ينبغى له) اى للمسلم (ان يدله) على ذلك لما فيه من الاعانة على الكفر (انتهى) ما قاله فى الخلاصة (ومنها) اى من الدلالة المذمومة (الدلالة للشرطى) الشرطة بالسكون والفتح ايضا الجند والجمع شرط مثل رطب والشرط على لفظ الجمع اعوان السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها للاعداء الواحدة شرطة مثل غرفة وغرف واذا نسب الى هذا قيل شرطى بالسكون ردا الى واحده كذا فى المصباح (والظلمة) جمع ظالم كالطلبة جمع طالب (اذا ذهبوا) اى قصدوا الذهاب (للظلم والفسق) فسألوا احدا عمن يريدون ظلمه او الفسق به او دار او حانوت لاخذ الظلم او اذية المسلم فلا يجوز دلالتهم وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال البزازى وسئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه الجندى وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال كنت عفوت عليك فى اول ضربة وقلت اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى (ومنها) اى ومن الدلالة

المذمومة (تعليم المسائل) من العلوم الباطلة كالمنطق والفلسفة والسحر والكهانة والتنجيم او من العلوم الصحيحة (للمبطل) فى دعواه ليحتج بها على باطله فانها عانة على معصية (و) كذلك (تعليم الاقوال المهجورة) اى المتروكة التى لايعمل بها (و) الاقوال (الضعيفة) لمن يريد العمل بها وترك الاقوال المعروفة القوية الصحيحة فى شريعة لاسلام (ونحوذلك) من كل مافيه دلالة على معصية من معاصى الله تعالى ويدخل فى ذلك من يدل المسلمين على عوارت بعضهم بعضا ويذكر بينهم عيب احد منهم ليحتقروه ويؤذوه وعدحوا الذاكر على رائه من ذلك العيب واما لوذكر عيبه عندهم ليحذروا منه لاعلى وجه الاحتقار له كان حسنا * النوع (الستون) تمام الانواع كلها للكلام الذى الاصل فيه الحظر من آفات اللسان (الاذن) ابتداء من الآذن (والاجازة) لمن طلبها منه (فيماهو معصية) من الاعمال اوالاقوال اوغيرها (فان الرضاء بالمعصية معصية) ذلك (كاذن الرجل لامرأته) وكذلك لامته وبنته وامه واخته وبقية محارمه حيث كان خروجهن متوقفا على اذنه (ان تخرج) تلك المرأة (من بيته الى) موضع من مواضع كثيرة (غيرمواضع) سبعة (مخصوصة) لترتب الفساد فى خروجها الى غير المواضع المخصوصة ولحوق العار وحصول الفتنة فى ذلك لاسيما فى هذا الزمان الكثير الشر القليل الخير باعتبار انفتاح امور على الناس من ابواب السوء لايمكن سدها وقد كانت غيرمنفتحة على الاوائل ولم تخطر لهم فى بال وكذلك كلما طال الزمان انفتحت امور اخرى لبست فى خواطر اهل هذا الزمان وروى الترمذى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عام الا والذى بعده شرمنه حتى تلقوا ربكم ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وذكر ايضا بلفظ الطبرانى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن عام الاينقص الخيرفيه ويزيد الشر وفى شرحه للمناوى قيل للحسن فهذا ابن عبدالعزيز بعد الحجاج قال لابد للزمان من تنفيس (وفى) كتاب (الخلاصة وفى) كتاب (مجموع النوازل) من كتب فقه الحنفية (يجوز للزوج ان يأذن لها) اى للزوجة وكذلك المحرم لمحرمه والسيد لامته (بالخروج الى سبعة مواضع) الموضع الاول يجوز له ان يأذن لها بالخروج الى (زيارة الابوين) اى ابيها وامها وفى معنى ذلك الاجداد والجدات (و) الموضع الثانى يأذن لها بالخروج الى (عيادتهما) اى الابوين يعنى زيارتهما وهما مريضان (و) الموضع الثالث يأذن لها بالخروج الى (تعزيتهما) اى الابوين فى مصيبة الموت بان مات لهما ولد ونحوه قال فى المصباح عزى يعزى من باب تعب صبر على مانابه وعزيته تعزية قلت له احسن الله عزاءك اى رزقك الله الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك مثل سلم سلاما وكلم كلاما وتعزى هو تصبر وشعاره ان يقول انا لله وانا اليه راجعون (اواحدهما) اى احد الابوين (و) الموضع الرابع يأذن لها بالخروج الى (زيارة المحارم) جمع محرم بوزن جعفر وهو ذات

الرحم وفى القرابة التى لا يحل تزويجها كذا فى المصباح وربما يطلق على من بينهما رضاع انه محرم فى هذا الحكم ايضا لاستوائهما فى مواضع النظر قال فى شرح الدرر وينظر الرجل الى الوجه والرأس والصدر والساق من محرمه لان البعض يدخل على البعض بلا استئذان والمرأة فى بيتها فى ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه والمحرم من لا تحل مناكحته على التأبيد بنسب اوسبب كرضاع ومصاهرة وسواء كانت المصاهرة بنكاح اوسفاح فى الاصح كما فى الهداية والكافى وغيرهما والموضع الخامس والموضع السادس اشار اليهما بقوله (فان كانت) اى زوجتنا (قابلة) وهى المتلقية للولد عند خروجه من بطن امه قال فى المصباح قبلت القابلة الولد تلقته عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوابل وامرأة قابلة وقبيل ايضا (او) كانت (غاسلة) اى تغسل الموتى فان الضرورة داعية الى خروجها حينئذ لمباشرة الحامل والميتة فلا مانع من الاذن بل الاذن امر مقتض فيترجح به (او كان لها) اى لزوجته (على) شخص (آخر حق) من دين اوغيره (او) كان (الآخر) من الناس (عليها حق) يقتضيه منها فالاذن لها متعين حينئذ ويجوز لها ان (تخرج بالاذن) من زوجها (وبغير الاذن) منه ايضا (و) الموضع السابع بأذن لها بالذهاب الى (الحج) مع المحرم حيث وجب عليها حجة الاسلام (على هذا) الحكم المذكور من انها تخرج الى الحج بالاذن منه وبغير الاذن وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واذا وجدت محرما ولا يأذن لها زوجها ان تخرج فلها ان تخرج بغير اذنه فى حجة الاسلام دون التطوع كما فى المحيط وله ان يمنعها عما وجب عليها بفعلها فان خرجت فان كان الزوج معها فنفقتها واجبة عليه وان خرجت بغير امر الزوج فلا نفقة لها عليه كما ذكره الطحاوى (وفيما عدا ذلك) اى المواضع السبعة المذكورة (من زيارة الاجانب) اى غير الابوين والمحارم (وعيادتهم) اى لاجانب (والخروج الى (الوليمة) اى الضيافة عند الاجانب وفى شرح شرعة المسمى بجامع الشروح الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان والولدة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بسكون الهمزة وضم الدال المهملة وفتحها والباء الموحدة الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب كذا فى شرح المشارق (لا يأذن) اى الزوج (لها) اى لزوجة بذلك (ولو اذن) لها بذلك (وخرجت) اى الى الوليمة فى بيت الاجانب (كانا) اى الزوج والزوجة (عاصيين) اما الزوج فلاذنه فى فعل مالا يجوز واقراره عليه مع قدرته على منعه واما الزوجة فلاتيانها مالا يجوز لها من الذهاب الى بيت الاجانب ولعل هذا فيما اذا كان بيت الوليمة والضيافة غير مأمون فيه على المرأة

من فساد الزمان واختلاف احوال الاخوان والاخبث جرت العادة بذهاب النساء الى بيوت الصالحين والصالحات من الاباعد والجيران فى اوقات الافراح والولايم ومساعدتهن لبعضهن بعضا عن طيب نفس منهن واذعان فلا بأس به فان الكل ليس بفساد والصلاح باق فى الامة عند اهله والناس بالناس فى جميع الازمان (وتمنع) بالبناء للمفعول اى الزوجة يمنعها زوجها (من) دخول (الحمام) مثقل معروفة والتأنيث اغلب فيقال هى الحمام وجمعها حمامات على القياس و يذكر فيقال هو الحمام كذا فى المصباح وهو يسمى بذلك لما فيه من الماء الحميم وهو الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام فى كل ماء ويأتى قريبا تقرير دخول النساء الحمام (فان ارادت) اى الزوجة (ان تخرج) من بيتها (الى مجلس العلم) فى مسجد اوغيره (بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك) اى الخروج المذكور سواء اذن لها اولا فان مخالفته معصية لها وقد يأذن لها لعدم قدرته على منعها وهو غير راض بذلك فليس لها مخالفته (فان وقعت لها) قضية (نازلة) هى واقعة حال فاحتاجت الى معرفة حكم الله تعالى فيها (ان سألها) اى تلك النازلة يعنى سأل عنها (الزوج من العالم بها واخبرها) اى الزوجة (بذلك لا يسعها الخروج) من بيتها الى العالم لتسأله (وان امتنع) الزوج (من السؤال) عن نازلتها من العالم (يسعها الخروج) الى مجالس العالم لتسأله (من غير رضاء الزوج) حيث اضطرارها الى ذلك خصوصا اذا كانت النازلة فى الاعتقاد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الفقه الاكبر اذا اشكل على الانسان شئ من دقائق علم التوحيد فانه ينبغى له ان يعتقد فى الحال ماهو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما فيسأله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر بالوقف فيه اى الطلب و يكفر ان وقف انتهى ومعنى ان يعتقد ماهو الصواب عند الله تعالى مما يعلمه سبحانه وتعالى ولا يقنع بذلك و يترك السؤال من العلماء وانما يفعل ذلك مدة كونه لم يجد العالم فان وجده وجب عليه سؤاله لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (وان لم يقع لها) اى للزوجة (نازلة) اى واقعة حال (لكن ارادت ان تخرج) من بيتها (الى مجالس العالم) فى المسجد وغيره (لتعلم مسألة من مسائل الوضوء و) مسائل (الصلاة) ونحو ذلك من امور الدين خصوصا مسائل العقائد على طريقة اهل السنة والجماعة (ان كان الزوج يحفظ المسائل) من مجالس العلماء (و يذكر) ذلك (عندها) اى الزوجة يجوز (له ان يمنعها) اى الزوجة من الخروج الى ذلك لحصول الكفاية لها به (وان كان) اى الزوج (لا يحفظ) ذلك بان يكون قليل الفهم لا يضبط المسألة على ما هى عليه والزوجة تدرك ذلك من حذقها فان (الاولى ان يأذن لها) بالخروج (احيانا) اى فى بعض الاوقات (وان لم يأذن لها فى ذلك (فلا شئ عليه) اى الزوج من الاثم فى منعها لعدم تعين ذلك عليها

حينئذ حيث لا واقعة لها (ولا يسعها الخروج) بلا اذنه (مالم يقع لهما نازلة)
فتضطر الى تعلم حكم الله تعالى فيها لاجل العمل بذلك فتخرج بلا اذن الزوج
(انتهى) ما نقله عن الخلاصة ومجموع النوازل وهذا اذا كانت الوعاظ والمتكلمون على
الناس يذكرون المسائل المهمات فى الدين كتعليم الناس مسائل العقائد والتوحيد
ومسائل الوضوء والصلاة ونحو ذلك واما اذا كانت مجالسهم كلها فى فضائل الاذكار
ونوافل الاعمال وبيان الصدقات المستحبة وذكر القصص والحكايات فلا يجوز
الخروج للنساء من بيوتهن لاجل ذلك فانه ليس مهما فى حقهن وخروجهن انما
هو فى حق تعلم المهمات قال فى الكافى والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات
اى خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة لظهور الفساد ومتى كره حضور
المسجد للصلاة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين
تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام (وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى) فى فتح
القدير شرح الهداية (حيث ابحنا) اى قلنا بالاباحة (لها) اى للزوجة (الخروج)
من بيتها الى تعلم العلم النافع (فانما يباح بشرط عدم الزينة) اى تزينها باحسن
ثيابها (و) بشرط (تغيير الهيئة) الحسنة (الى ما لا يكون) هيئة (داعية) اى
مقتضية (لنظر الرجال) الاجانب اليها (والاستمالة) اى جذب القلوب وصرف
العيون اليها بان تتلفف وتطرق رأسها وتخفض صوتها وتقلل من تمايلها فى المشى
ولا يكون قصدها الا تعلم الحق للعمل به مع الاخلاص لوجدانه تعالى (قال الله
تعالى ولا تبرجن) تبرجت المرأة اظهرت زينتها ومحسنها للاجانب كذا فى
المصباح (تبرج) النساء فى زمن (الجاهلية) قبل ظهور الاسلام (الاولى) نعت
للجاهلية قال البيضاوى ولا تبرجن ولا تتبخترن فى مشيكن تبرج الجاهلية الاولى
تبرجا مثل تبرج النساء فى ايام الجاهلية القديمة وقيل ما بين آدم ونوح وقيل زمان
الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشى وسط
الطريق تعرض نفسها على الرجال والجاهلية الاخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما
السلام وقيل الجاهلية الاولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الاخرى
جاهلية الفسوق فى الاسلام و يعضده قوله عليه السلام لابى الدرداء ان فيك جاهلية
قال جاهلية كفر او اسلام قال جاهلية الكفر (وفوق انتهيه) اى كل من صاحب
الخلاصة وصاحب مجموع النوازل كما تقدم نقلهما قريبا رحمهما الله تعالى
(وتمنع) اى الزوجة يمنعها زوجها (من) دخول (حمام خالف) اى خالف
الفقيه المذكور (فيه) اى فى المنع (قاضيخان) صاحب الفتاوى المشهورة حيث
(قال) رحمه الله تعالى (فى فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع) اى مباح
جائز ورد فى الشرع (للنساء) وحدهن من غير رجل اجنبى معهن بخلاف ما اذا كان

زوجهن اومحرم منهن (والرجال) كذلك (جمع) اى ليس بمشروع للرجال فقط ومن النساء (خلافا لما) اى للقول الذى (قاله بعض الناس) ان النساء يمنعن منه فهو غير جائز لهن (روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام) يعنى حمام الجحفة (وتنور) اى طلى بالنورة وهى بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر و تنور اطلى بالنورة ونورته طليته بها قيل عربية وقيل معربة كذا فى المصباح لكن نقل الشيخ بن حجر الهيتمى فى شرح الشمائل للترمذى ان ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه دخل حمام الجحفة موضوع باجماع الحفاظ لان العرب ما كانت تعرف الحمام ولا كان فى بلادهم الحمام وفى شرح الشمائل للمناوى فى باب ماجاء فى صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى خبر ضعيف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا طلى بدأ بعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميرى (وخالد بن الوليد رضى الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح) دخول الحمام للنساء والرجال (اذ لم يكن فيه انسان مكشوف العورة) مراهق والصغير جدا لاعورة له وذلك لان النظر الى العورة حرام فاذا كان فى الحمام مراهق او بالغ مكشوف العورة لايجوز الدخول و لايجاز وكان بعض السلف يغمض عينيه اذا دخل الحمام لئلا يرى مسلما مكشوف البدن عاريا فتسقط هيبته من عينه فيكون ممن يحتقر احدا من اهل الاسلام (انتهى) ماقاله قاضى خان (وعلى) مقتضى (ذلك) التفصيل المذكور حيث وجد انسان مكشوف العورة فى الحمام وخصوصا من النساء فيما بينهن من عدم التحاشى وقلة المبالاة وغلبة الجهل فيهن (فلا خلاف) فى المعنى بين القائل بمنع النساء من دخول الحمام والقائل بجواز الدخول لهن (فى منعهن) اى النساء (من دخوله) اى الحمام فالكل متفقون على المنع معنى وان اختلفا لفظا (للعلم بان كثيرا منهن) اى النساء فى الحمام (مكشوف العورة) لقلة عقولهن فلايكادن يسترن عورتهن عن بعضهن بعضا خصوصا عن خدمة الحمام وعن امائهن واتباعهن وعن القوابل فاذ لم يكن هذا الامر منهن وسترن عوراتهن جاز لهن الدخول لفقد مايقتضى المنع واليه الاشارة بالحديث فيما رواه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر البيوت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وفيه اخبار من النبى صلى الله عليه وسلم عما هو كائن بعد زمانه من رفع الاصوات فى الحمام باللغو والفحش وكشف العورات من الرجال والنساء ولم يكن الحمام فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عرفته العرب كما قدمناه وفى شرح المناوى فلا يدخل الامستترا وجوبا ان كان ثمة من

يحرم نظره لعورته وندبا ان لم يكن ودخول الحمام مباح للرجال بالشرط المذكور مكروه للنساء لابعذر كحيض اونفاس وذكر ايضا فى موضع آخر قال دخول الحمام للمرأة مكروه الالعذر كحيض ونفاس قال الغزالى رحمه الله تعالى ويكره للرجل ان يعطيها أجرته فيكون كفاعل المكروه انتهى وفى شرح الدرر واختلف فى وجوب ثمن ماء غسلها اى الزوجة على زوجها غنية كانت اوفقيرة وفى تنوير الابصار ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه وقال فى شرحه لمصنفه التمرتاشى رحمه الله تعالى نقلا عن البحر وبه علم ان اجرة الحمام على الزوج غنية كانت اوفقيرة انتهى ولا يخفى ان محله اذالم يكن فى الحمام كشف العورات كما قدمناه والا فلايجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى الحمام فضلا عن وجوب اجرته عليه ولا يبعد ان يكره عطاؤها اجرته حينئذ كما قاله الغزالى رحمه الله تعالى لانه اعانة على معصية (وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)فى منع النساء عن دخول الحمامات (تؤيد قول الفقيه) المذكور حيث قال فيما تقدم وتمنع من الحمام (منها) اى من تلك الاحاديث (مافى)مسند (النسائى و)مسند (الترمذى وحسنه) اى قال هو حسن (الحاكم)فى مسنده (وصححه) ايضا اى قال هو صحيح (على شرط مسلم عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته) اى زوجته (الحمام) يعنى لايأذن لها بالدخول اليه (وروى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام) اى دخوله (حرام على نساء امتى رواه الحاكم)فى مسنده (وقال صحيح الاسناد) اى النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انتهى) اى ماقاله ابن الهمام رحمه الله تعالى وهذا النهى الوارد محمول على مادل عليه الحديث السابق من ان الحمام شر البيوت لانه ترفع فيه الاصوات باللغو والفحش وتكشف فيه العورات فاذا خلا من ذلك كان مباحا يدل عليه قوله فى آخر الحديث فمن دخله فلايدخل الامستترا وكلمة من عامة فى الرجال والنساء (وقد يكون الاذن)والاجازة فيما هو معصية فى جميع ما تقدم (بالسكوت) ايضا(فهو كالقول)لاشتراكهما فى افادة المقصود (لان النهى عن المنكر فرض) فى حق القادر على النهى حيث تحقق المنكر فسكوته ترك للفرض (واما المنع) بالفعل (والرد بالقول فيما يجب)فيه (الاذن) من الزوج للزوجة كما اذا كانت قابلة اوغاسلة اولها حق على احد اولاحد عليها حق اوتريد حجة الاسلام مع محرمها كامر (فداخل فى النهى عن المعروف) وهو حرام (ومن جملته) اى النهى عن المعروف (منع)الرجل (امرأته من تمريض)اى القيام بخدمة احد (ابويها)امها اوابيها حيث كان مريضا (اذلم يوجد من يمرضه) بالتشديد اى يخدمه (ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج)حينئذ لمنعه عن الفرض فان خدمة الابوين

فرض على الولد ولهذا قال فى الاشباه والنظائر من ابحاث النية فى فن القواعد لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره فى البزازية لان الخدمة عليه واجبة (و) يجب (عليها) اى الزوجة (ان تخرج) الى تمريض احد ابويها (بلا اذنه) اى الزوج قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر بنت لها اب زمن ليس له من يقوم عليه سواها والزوج يمنعها من ملازمته تعصى الزوج وتطيع اباها مسلما كان او كافرا كذا فى جامع الفتاوى (ان لم يمنعها بالفعل) من ذلك يعنى حيث يمكنها الخروج بان كان فى خروجها مجرد مخالفته فان قفل الباب عليها او توعدها على الخروج بضرب ونحوه او بطلاق كان الاثم عليه ولا تخرج لان فيه ضررا عليها حينئذ (المبحث الثانى) من الابحاث الستة (فيما) اى فى بيان الكلام الذى (الاصل فيه الاذن) اى الاجازة شرعا (من) قسم (العادات) دون العبادات (التى) نعت للعادات (لا يتعلق بها انتظام) اى انتظام واستقامة امر (المعاش) اى الحياة الدنيا (وهو) اى هذا المبحث (ستة) اشياء الشئ (الاول المزاح) بالضم قال فى المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه وأزحت عنه اذا نحيته له عن الحد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره فى اصوله (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قالوا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله انك لتداعبنا) دعب يدعب مثل مزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب وفى لغة من باب تعب فهو دعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك وداعبه مداعبة وتداعب القوم كذا فى المصباح (قال) عليه الصلاة والسلام (انى لا اقول) اى فى دعابتى لكم ومزاحى معكم (الا حقا) اى صدقا الا كذبا (دت) يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما (عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ياذا) اى ياصاحب (الاذنين) تثنية اذن (يعنى يمازحه) اى يداعبه ويلاطفه بهذا القول (يعلى) يعنى روى ابو يعلى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (كان يدلع لسانه) يقال دلع الرجل لسانه اذا اخرجه ودلع لسانه نفسه كذا فى المجمل فدلع يستعمل متعديا وقاصرا (للحسن بن على رضى الله عنهما وبرى الصبى) اى الحسن رضى الله عنه وهو صغير (لسانه) صلى الله عليه وسلم وهو خارج من فمه الشريف (فيهش اليه) يقال هش الرجل هشاشة اذا تبسم وارتاح من بابى تعب وضرب كذا فى المصباح وفى المواهب اللدنية للقسطلانى رحمه الله تعالى قال وكان صلى الله عليه وسلم يباسط اصحابه بما يولج حبه فى القلوب كان له رجل من البادية يسمى زهيرا وكان يهادى النبى صلى الله عليه وسلم بموجود البادية بما يستطرف

منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زهير باديتنا ونحن حاضرته وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فمشى صلى الله عليه وسلم يوما الى السوق فوجده قائما فجاءه من قبل ظهره وضمه بيده الى صدره فاحس زهير بانه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعلت امسح ظهرى فى صدره رجاء بركته وفى رواية الترمذى فى الشمائل فاحتضنه من خلفه فلم يبصره فقال ارسلنى من هذا فالتفت فعرف النبى صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألو ما الصق ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم حين عرفه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد فقال له زهير يارسول الله اذا تجدنى كاسدا فقال له صلى الله عليه وسلم انت عند الله غال وكان عليه السلام يمزح ولا يقول الا حقا كما روى ابو هريرة رضى الله عنه وقد قال له رجل كان فيه بله يارسول الله احملنى فباسطه من القول بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فقال احملك على ابن الناقة فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه البنوة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماعسى يغنى عنى ابن الناقة فقال له صلى الله عليه وسلم و يحك وهل يلد الجمل الا الناقه روى حديثه الترمذى وابو داود وباسط عمته صفية وهى عجوز فقال لها ان الجنة لا يدخلها عجوز فلما جزعت قال لها انك تعودين الى صورة الشباب فى الجنة وفى رواية الترمذى عن الحسن أتته صلى الله عليه وسلم عجوز فقالت يارسول الله ادع الله لى ان يدخلنى الجنة فقال ياام فلان الجنه لا يدخلها عجوز قال فولت تبكى فقال اخبروها انها لا تدخلها وهى عجوز ان الله تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وكان عليه السلام يمازح اصحابه ويخالطهم ويحادثهم ويؤنسهم ويأخذ معهم فى تدبير امورهم ويداعب صبيانهم ويجلسهم فى حجره وهو مع ذلك سره فى الملكوت يجول حيث اراد الله به وما ورد عنه عليه السلام فى النهى عن المداعبة محمول على الافراط لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر عن مهمات الدين وغير ذلك والذى يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب كما كان هو فعله عليه السلام فهو مستحب وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له ابو عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ماشأنه فقالوا مات نغره فقال يا اباعمير مافعل النغير رواه البخارى ومسلم وفى رواية الترمذى قال انس ان كان النبى صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ لى صغير يا اباعمير مافعل النغير قال الجوهرى النغير تصغير نغر بالنون والغين المعجمة والراء والنغر جمع النغرة وهو طائر صغير كالعصفور والجمع نغران مثل صرد وصردان (وشرط جوازه) اى المزاح (ان لا يكون فيه كذب) بان يخبر عن الشئ على خلاف ماهو عليه (ولا) فيه ايضا (روع) مصدر راعنى الشئ يروعنى روعا من باب قال

افزعني وروعني مثله كذا في المصباح (مسلم اومسلمه ومثله الذمي والمستأمن لانه اذية وقدنهينا عنها (دت) يعني روى ابوداود والترمذي باسنادهما (عن عبدالله ابن سائب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايأخذن) اي يخفي ويكتم (احد عصا اخيه) اي مايستصحبه في يده اذاسافر ومثله كل سلاح وكل متاع ابوهمه بذلك ضياعها (لعبا) معه ثم يد فعهاله بعد حصول التفتيش عليها (ولاجدا) اي اخذ سرقة اوغصب لان في الاول ترويعه وايذاءه وفي الثاني خيانته واخذ متاعه (د) يعني روى ابوداود باسناده (عن ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون) في سفر (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم) مرة في مكان (فانطلق بعضهم الى حبل) من الحبال كان موجودا (معه) اي مع ذلك النائم (فاخذه ففزع) اي النائم وانتبه من منامه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم ان يروع) اي يفزع و يخوف (مسلما) لانه يضره و يؤذيه وذلك حرام وقد كثر في زماننا هذا الترويع في المداعبات خصوصا لاهل الجذب والتغفر من ارباب البطالة وهواضرار واذية وقد رأينا من ذلك كثيرا ونهينا فنفع النهي مرة ولم ينفع اخرى وهو حرام ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم (واكثاره) اي المزح يعني الاكثار منه (مذموم) شرعا (منهي عنه) من قبل الشارع (لماسبق) في النوع الرابع عشر (في المراء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمار اخاك ولاتمازحه ولاتعده موعدا فتخلفه فقدنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الممازحة والمراد الاكثار منها كما ذكر (ووجهه) اي علة لنهي عن الاكثار (ان كثرته) اي المزاح (تسقط المهابة والوقار) ى الهيبة فيصير الانسان سخرة وضحكة عند السامعين يضحكون من كلامه وزوال احترامه عندهم (وتورث الضغينة) اي البغض والحقد (في بعض الاحوال) لان الاحتمال والصبر على ذلك لايكون في كل وقت و لانسان بشر فربما صادف ذلك غضبا وضيقا في نفس الانسان فيأذى بذلك و يتضرر و يؤدي الى فتنة عظيمة (و) في بعض (الاشخاص) لان الطباع من الناس مختلفة ولهذا ماقيل لابن عيينة رحمه الله تعالى المزاح سبة فقال بل سنة ولكن من يحسنه كذا في شرح الجامع للمناوي (و) تورث ايضا (كثرة الضحك) بين الناس (المميت للقلب) الرباني ومحيي للنفس الشيطانية (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه) رضي الله عنهم (من يأخذ منكم اي يتمسك بجملة (هؤلاء الكلمات) الخمس (فيعمل بهن) اذاعلم للعمل ويقتصر على العمل بهن مخلصا لوجه الله تعالى (او) يزيد على العمل بهن حيث (يعلم) ذلك

لكل (من يعمل بهن) من الناس وهو ترقى فى مراتب الكمال وليس المراد انه يعلم غيره فقط من غير عمل بهن فى نفسه فيكون خيره بين المعروف والمنكر لانه عليه السلام لا يأمر بالمنكر (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (انا يا رسول) اى آخذ بهؤلاء الكلمات واعمل بهن واعلمهن من يعمل بهن (فاخذ) صلى الله عليه وسلم (بيدى فعد) اى حسب لى (خمسا) من الكلمات (فقال) صلى الله عليه وسلم الاولى (اتق) اى احترز وتجنب (المحارم) اى المحرمات التى حرمها الله تعالى القطعية والظنية وفى معنى ذلك المكروهات التحريمية والتنزيهية (تكن اعبد الناس) اى اكثرهم عبادة الله تعالى لان الانتهاء عن المناهى اهم عند الشارع لاقتضائه التكرار واستيعابه العمر كله وامتثال الاوامر لا يقتضى التكرار وهو فى بعض العمر دون بعض (و) الثانية (ارض بما قسم) اى عين (الله) تعالى (لك) من الرزق فى الازل فهو يجريه عليك بمقتضى قضائه وقدره (تكن اغنى الناس) اى اكثر الناس غنى عن الناس لاكتفائه بما كفاه الله تعالى به من غير طلب زيادة على ذلك لانها ممتنعة حيث لم يقض الله تعالى بها من الازل ولم يقدرها (و) الثالثة (احسن) بكف الاذى وايصال المعروف من دون منة ولا رياء (الى جارك) اى من يجاورك فى دارك او حانوتك او ارضك من مسلم او معاهد (تكن مؤمنا) لايقانك بالجزاء يوم القيامة على افعالك من خير او شر فالايمان التصديق بالاعتقاد والعمل الصالح تصديق بالفعل ومن هنا سميت الصدقة لدلالتها على التصديق الاعتقادى بالجزاء يوم القيامة (و) الرابعة (احب للناس) مؤمنهم وكافرهم (ما تحب لنفسك) من الايمان والطاعة والسعادة فى الدنيا والآخرة (تكن مسلما) اى منقادا مذعنا لربك ولاحكامه عليك لا لنفسك واحكامها (و) الخامسة (لا تكثر الضحك) من العجب بشئ من احوال الدنيا الفانية الزائلة (فان كثرة الضحك تميت القلب) اى تذهب نوره وبقظته وتخمد نار فطنته ومعرفته واذا مات القلب حييت النفس الامارة بالسوء فتدعو صاحبها الى موارد الهلكات (هق) يعنى روى البيهقى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد) من عبيد الله تعالى (ليقول الكلمة) الواحدة لا يبالى بها ولا يعرف ماذا تقتضى من السوء (لا يقولها الا ليضحك بها) اى بسبب تلك الكلمة (المجلس) اى اهل المجلس من الناس الجالسين فيه (يهوى) اى يسفل ويسقط (بها) اى بسببها فى نار جهنم يوم القيامة (ابعد ما بين السماء والارض) من المسافة (وان الرجل) وكذلك المرأة مثله (ليزل) اى يقع فى الزلل وهو الخطأ والاثم (عن لسانه) اى زللا صادرا عن اللسان من فلتات الكلام (اشد مما يزل) زللا صادرا (عن قدميه) اى رجليه اذا مشى على الارض ولله در الشاعر حيث يقول

يموت الفتى من عثرة بلسانه * وليس يلاقى الموت من عثرة الرجل

وعثرته فى النطق تبقى على المدا * وعثرته بالرجل تبرا على مهل

(و) الشيء (الثانى المدح) اى الثناء على الغير بما هو من اوصافه (وهو جائز) اى مباح لااثم فيه (عدى) يعنى روى ابن عدى فى مسنده (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابى بكر) الصديق (رضى الله عنه بايمان العالمين) بفتح اللام جمع عالم وهم المخلوقات كلها ماعدى النبيين وخواص الملائكة عليهم السلام (لرجح) ايمانه على ايمانهم وفيه كمال المدح من النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله تعالى عنه واستثناء ماذكرنا معلوم من حديث التفضيل قال عليه السلام ماطلعت الشمس ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابى بكر وفى قوله ماطلعت الشمس ولاغربت اشارة الى ذكر فضيلته على من فى الارض ولهذا لم يذكر خواص الملائكة مع النبيين لانهم فى السماء والشمس لاتطلع عليهم ولا تغرب وانما علمت فضيلة خواص الملائكة من دليل آخر (ورواه) اى حديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور (هق) اى البيهقى فى مسنده (موقوفا على عمر رضى الله عنه ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان) اى وجد (بعدى نبى) برسله الله تعالى (لكان عمر ابن الخطاب) رضى الله عنه هو ذلك النبى المرسل مدحه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ولهذا وافق رأيه نص القرآن وكان الشيطان يفر منه وهذه علامات الحفظ من الله تعالى له والصيانة من مقتضى النفس والهوى رضى الله عنه (ولكن جوازه) اى المدح (بشروط خمسة) ان وجدت يجوز وان فقد واحد منها لايجوز الشرط (الاول ان لايكون) ذلك المدح (لنفسه) اى المادح بان يمدح الانسان نفسه (لان تزكية النفس لاتجوز قال الله تعالى فلا تزكوا) اى تمدحوا (انفسكم هو اعلم بمن اتقى) وهذا ليس على اطلاقه كما سيذكره بل محله اذا كان على وجه العجب بالنفس والتكبر على الغير واحتقارا لغيره ونحو ذلك والا فقد قال الله تعالى عن نفسه * اننى انا الله لا اله الا انا * وقال النبى صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وقال يوسف عليه السلام اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم واخرج الطبرنى وابو نعيم ان عمر رضى الله عنه صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذى صيرنى ليس فوقى احد ثم نزل فقيل له فى ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الشيخ عبد القادر الكيلانى رضى الله عنه قدمى هذه على رقبة كل ولى اى من اهل زمنه وقال القرشى رضى الله عنه صحبت ستمائة شيخ ثم وزنت بهم فرجحتهم وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رضى الله عنه لايكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك الدنيا دون نعمته من حيث انهم مسخرون له وقال الشيخ ابو العباس المرسى رضى الله عنه تلميذ الشاذلى ماسارت الابدال من قاف الى قاف لا

ليلقوا مثلي وقال اوعلم هل المشرق والمغرب ماتحت هذه لشعرات و يشبر للحيته من العلوم والاسرار لاتوها ولوسعيا على الوجوه وقال الشاذلى رضى الله عنه مابقى عند غيرنا من اهل عصرنا علم نستفيده وانما ننظر فى كلامهم لنعرف مامن الله تعالى به علينا دونهم فنشكره عليه (و) يدخل (فى حكمها) اى حكم النفس فى المدح المذموم (مدح ما يتعلق بها) اى النفس (من الاولاد) الذكور والاناث الكبار اوالصغار كمدحه لهم بالفطانة والعلم والكمال بقصد الفخر والتكبر اواحتقار الغير والاعابة عليه (والآباء) جمع اب وكذلك الاجداد والامهات والجدات (والتلامذة) جمع تلميذ (والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح) بذلك المدح لنفسه كمدح ماكله ومشربه ومركبه وما يضارعه بالقصد المذكور والافقد وقع من المصنف رحمه الله تعالى فى ابتداء خطبة هذا الكتاب قوله الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خيارا ويقع من المصنفين كثيرا مدح كتبهم فى اوائل مصنفاتهم ومدح انفسهم ايضا فى اتقان ذلك العلم واسعاف الطالبين ببيانه الى غير ذلك فان كان بقصد مذموم كان مذموما وان كان بقصد حسن كان حسنا والآية محمولة على القصد المذموم (قيل) اى قال قائل (الحكيم) اى صاحب حكمة وعلم الهى (ما القصد القبيح) اى المذموم (قال) ذلك الحكيم هو (ثناء المرء) اى الانسان (على نفسه) اى على وجه الافتخار على الغير والتكبر فى النفس والاعجاب بها (الا ان ينوى) اى يقصد ذلك المادح لنفسه (به) اى بمدح نفسه (التحدث بنعمة الله تعالى) عليه كما ذكرناه عن عمر رضى الله عنه قال الله سبحانه وتعالى واما بنعمة ربك فحدث (او ينوى) بذلك (اعلام حاله) للغير (من) جمع (العلم) النافع (والعمل) الصالح (ليأخذوا) اى العالمين به اذا علموا حاله (عنه) ماهو عنده من العلم (وليقتدوا به) اى يتابعوه فيما عنده من العمل الصالح (اوليعطوا) له (حقه) من الاجلال والتعظيم فلا يحتقروه فيأثموا (او يدفعوا عنه الظلم) الوارد عليه من احد الظلمة احتراما لصفة الكمال التى فيه (اونحو ذلك مما) اى من كل مقصد حسن (لم يقصد به التزكية) اى تعظيم النفس على الغير والاعجاب بها (والفخر) مصدر فخرت به فخرا من باب نفع وافتخرت مثله والاسم الفخار مثل كلام وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك امافى المتكلم اوفى آبائه كذافى المصباح (ت مج) يعنى روى الترمذى وابن ماجه باسنادلهما (عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم) اى كل انسان وقد احترم اباه آدم عليه السلام بقوله ذلك فلم يصرح بافضليته عليه وان كان هو افضل منه ايضا وفى بعض الروايات التقييد بيوم القيامة لانه يوم ظهور الفضائل واجتناء نتائجها (ولا فخر) اى لا اقول ذلك على وجه الفخر والمباهاة بقصد احتقار الغير والتكبر عليه وهو احتراس من مدح النفس

المذموم وقيل لافخر اعظم من هذا (و) الشرط (الثانى الاحتراز عن الافراط) اى الاكثار (لمؤدى) اى الموصل (الى الكذب) على الممدوح بماليس فيه (و) المؤدى الى (الرياء) بان مدح عالما فاضلا ليقول الناس عنه انه يحب العلماء والفضلاء ونحو ذلك (والقول) معطوف على الاحتراز (بما يحققه) فى المدح من الاوصاف بلاشك فلا يزيد على ذلك ولا ينقص (ولاسبيل له) اى للمادح (الى الاطلاع) اى الوصول (اليه) اى ما يحقق من الاوصاف الحسنة (كالتقوى والورع والزهد) ونحو ذلك (فلا يجزم) اى يقطع (القول بمثلها) اى مثل هذه الاوصاف الخفية (بل يقول) فى مدحه بها فلان متق اوورع اوزاهد فيما (احسب) اواظن (ونحوه) مثل ان يقول فيما أعلم أوعلى رأى من اخبرنى بذلك وفى باب الوصايا من الفتوحات للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال واياك ان تنزل احدا من الله تعالى منزلة لاتعرفها لاتزكية عند الله تعالى فيه ولا بتجريح الا ان تكون على بصيرة من الله تعالى فيه فان ذلك افتراء على الله تعالى ولوصادفت الحق فقد اساءت الادب وهذا داء عضال بل حسن الظن به وقل فيما احسب واظن هوكذا وكذا ولا تزك على الله تعالى احدا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايدرى مايفعل به ولابنا بل يتبع مايوحى اليه فاعرف به من الامور عرفه ومالم يعرف به من الامور لم يعرفه وكان فيه كواحد من الناس فكم رجل عظيم عند الناس يأتى يوم القيامة لايزن عند الله جناح بعوضة انتهى لكن ذكر الشيخ ابن حجر الهيتمى الشافعى فى فتاواه قال واذا تأذى مسلم بترك القيام له فالاولى ان يقام له فان تأذيه بذلك مؤد الى العداوة والبغضاء وكذلك التلقيب بماليس به من الالقاب (و) الشرط (الثالث ان لايكون الممدوح فاسقا) اى ظاهر الفسق عند المادح من غير شبهة (دنياهق) يعنى روى ابن ابى الدنيا والبيهقى باسنادهما (عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) سبحانه وتعالى (يغضب) على المادح (اذا مدح) بالبناء للمفعول (الفاسق) نائب الفاعل اى اذا صدر من ذلك المادح مدح الفاسق (وفى رواية يعلى وعدى) يعنى رواية ابى يعلى وابن عدى فى مسنديهما (اذا مدح الفاسق) اى مدحه مادح من الناس نثرا او نظما بلفظ اوكتابة (غضب الرب) عزوجل (واهتز العرش) المستوى عليه الرحمن بالتنزيه المطلق وذلك الاهتزاز اى الاضطراب الشديد بسبب ظهور غضبه سبحانه فى العرش لان امره سبحانه اول ماينزل عليه والمراد مدحه بما فيه من فعله اوقوله الموجب لفسقه لانه مدح بما هو معصية والله تعالى يذم على المعصية فالمادح بها مخالف لله تعالى ولرسوله والا فلو تصدق الفاسق اوانقذ مسلما من تهلكة اونصر الحق فمدح على ذلك فى حضرته اوفى غيبته لايوجب ذلك غضب الله تعالى كما ورد ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فان الفسق والفجور لايبطل الطاعة والا جور (و)

الشرط (الرابع ان يعلم) اى المادح (انه) اى المدح (لايحدث) اى يوجد (في) نفس (الممدوح كبرا) اى تكبرا (اوعجبا) بضم العين المهملة وسكون الجيم (وغرورا) بحيث يقتضي التباس نفس الممدوح عليه فيورث الفساد ومتى اوصل الى ذلك لا يجوز (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عندالنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام (اذلك الرجل المثنى) ويلك) قال الاصمعي ويل تقبيح قال تعالى* ولكم الويل مما تصفون *وقد يوضع موضع التحسر والتفجع نحو ياويلنا ذكره الاسيوطي في الاتقان (قطعت عنق صاحبك) اى من اثنيت عليه حيث اوصلته بثنائك عليه الى البأس نفسه عليه وايقاعه في التكبر والاعجاب والاغترار (ثلاثا) اى قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للتأكيد وتقوية الحكم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (من كان منكم مادحا خاه لامحالة) اى ولابد من مدحه ذلك في غيبته اوحضوره (فليقل احسب فلانا) اى اظن انه موصوف بكذا من الاوصاف الحسنة (والله حسيبه) اى كافيه علما به وكشفا عن حقيقة حاله دون من سواه سبحانه (ولاازكي) اى امدح (على الله احدا) بعينه من الناس لعدم علمي بذلك على القطع (احسب) اى اظن وصفه كذا وكذا ويذكر من اوصافه الجميلة (ان كان يعلم ذلك) اى ماشاراليه (منه) اى من الممدوح ولايجازف في مدحه ولايبالغ فيه (م) يعني روى مسلم باسناده (عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذرأيتم المداحين) اى المبالغين في المدح للناس بنظم اونثر رغبة في تحصيل الدنيا منهم (فاحثوا) حتى الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا اهاله بيده وبعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه كذا في المصباح (في وجوهم التراب) اشارة لهم الى ان من مدحتموه وبالغتم في مدحه مخلوق من هذا التراب اوان مقصدكم بمدحكم تحصيل الدنيا وهي مثل هذا التراب اوان جزاءكم منا على مدحنا هذا التراب لان المدح لايليق الابالباقي ونحن واياكم فانون ومرجعنا الى هذا التراب اوتقبيحا لهم على فعلهم ذلك واهانة لشأنهم ان يقابلوا بالقبول لمدحهم اوهو كناية عن بذل الدنيا لهم وهي تراب لرجوع كل مرغوب فيه منها اليه وفي شرح مسلم للنووي وقد حمل الحديث على ظاهره المقداد الذي هو راويه ووافقه طائفة وكانوا يحثون التراب حقيقة وقال آخرون معناه خيبوهم فلاتعطوهم شيئا لمدحهم وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولاتعجبوا والاول هو الصحيح اعني حمله على ظاهره وهو الذي ذكره البخاري (مبارك) يعني روى ابن المبارك باسناده (عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه) اى في حضوره وهو يسمع منك مدحك له (فكأنما امررت على حلقه) اى موضع الذبح منه (موسى) وهو آلة الحديد قبل الميم زائدة ووزنه مفعل من اوسى

رأسه بالالف وعلى هذا فهو منصرف بنون فى لتكير وقيل الميم اصلية ووزنه فعلى وزان حبلى وعلى هذا لاينصرف لالف التأنيث المقصورة واو جز ابن الانبارى فقال الموسى يذكر ويؤنث وينصرف ولاينصرف ويجمع على قول الصرف المواسى وعلى قول لمنع الموسيات كالحبليات ولكن قال ابن السكيت الوجه الصرف وهو مفعل من اوسيت رأسه اذا حلقته كذا فى المصباح (رميضا) اى شديد الحدة والقطع تشبيها له بشدة الحر كما يقال رمض يومنا رمضا من باب تعب اشتد حره (و) الشرط (الخامس ان لايكون المدح لغرض حرام) اى لاجل تحصيل مقصد محرم شرعا (اويكون مفضيا) اى موصلا (الى فساد) وفتنة (مثل مدح) الانسان لما وجده من (حسن شخص معين من المرد) جمع امرد وهو الغلام الخالى العذار (والنساء) بالكسر وكذلك النسوة اسم جمع لاواحد له من لفظه والمستعمل موضع المفرد منه امرأة سواء كان ذلك لمدح بالنظم اوالنثر (بين) لناس (الاجانب) من الممدوحين اذا كان ذلك المدح بقصد من المادح (لتحريك الشهوة فيهم) اى فى الاجانب (وحثهم) اى تهيجهم (الى للواطة) بالمردان (والزنا) بالنساء (او) لاجل (تلذذ النفس) بذكر ذلك (وتطييب المجلس واضحاكهم) اى الاجانب فخرج من هذا ما يقع فى القصائد الشعرية والتغزلات الادبية من مدح الغلمان والنساء وذكر الخدود والعيون وتشبيه ذلك بانواع التشابيه البليغة اذا كان بقصد مدح الصنعة الالهية والخلقة الانسانية ليتنبه السامعون الى ما اودع الله تعالى فى بدائع خلق الانسان من محاسن الصور وظرائف الاشكال كما يقع فى الاشعار ايضا من مدح الرياض والازهار والتغزل فى محاسن الفواكه وانواع المياه والفوارات والانهار فان الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى ومن هذا القبيل الاشعار فى الخمر والكأس والدنان وبيوت الخمر وسقاته وايراد لطائف المعانى فى ذلك وغرائب النكات اذ كان بقصد تعلم البلاغة ورقة الطبيعة اوالتوجيه اللطيف فى المعانى الالهية والمعارف الربانية كما هو دأب الصالحين من اهل الحقائق قدس الله تعالى ارواحهم وضاعف فى حضرات القرب افراحهم (ومثل) ذلك (امرأة) اى كونها (تصف زوجها) امرأة (اجنبية) عنه وكذلك الامة لمولاها (وقدمر) بيانه (فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه) فى النوع الخامس والخمسين فى تناجى اثنين عند ثالث (ومثل) ذلك ايضا (مدح الامراء) جمع امير (والقضاة) جمع قاض (ليتوسل به) اى بذلك المدح لهم نظما اونثرا (الى) تحصيل (المال الحرام) منهم (او) الى (التسلط) اى الغلبة (على الناس) والقهر لهم بتولية المناصب والجبايات السلطانية (وظلمهم) اى الناس (ونحو ذلك) من القصد السوء بمدح الامراء والقضاة (واما ذم المذموم) من الناس (فاكثره داخل فى الكذب) اذا لم يكن الذم مطابقا للواقع وهو الغالب من الاعداء والحسدة والمفترين (او)

داخل (في الغيبة) ان كان مطابقا للواقع ولكن قصد به تحقير المذموم واهانته (او) داخل في (التعيير) اي الحاق العار والعيب والشين بالمذموم (واللمز) اي الاستهزاء والسخرية بالمذموم وهذا كله حرام كما تقدم في مواضعه (ومما) اي ومن جملة الشئ الذي (لم يدخل) في الكذب والغيبة والتعيير واللمز (ذم الطعام) وهو كل مطعوم وكذلك كل مشروب (ترفعا) اي على وجه الترفع والتكبر عن استعمال ذلك (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسناد هما (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ذم واحتقر (طعاما) اي شيئا يؤكل (قط) وانما كان صلى الله عليه وسلم (ان اشتهاه) اي ذلك الطعام (اكله) وشكر الله تعالى عليه (وان كرهه) بحسب طبيعته عليه السلام لانه بشر (تركه) اي لا يأكله ولا يذمه لعلمه عليه السلام انه لا يخلو من حسن عند بعض الطباع والله تعالى احسن كل شئ خلقه فما من شئ محسوس او معقول تكرهه بعض الطباع الا احبته طباع اخرى غيرها و بالعكس وهو صلى الله عليه وسلم صاحب الجمعية الكبرى وكيف وقد خلق كل شئ من نوره صلى الله عليه وسلم كما ورد به الحديث الصحيح (وكذا) اي مثل ذم الطعام (ذم اللباس) اي كل شئ يلبس (و) ذم (الدابة) اي كل شئ يركب (والمسكن) اي كل ما يسكن فيه الانسان او غيره كاصطبل الفرس وقفص الطير (ونحوها) من شم كل مذموم او مستعمل في دواء وآلات الحرف والسلاح واثاث المنزل (وكل هذه) الاشياء ذمها (داخل في) معنى (التكبر) وفيه كفران النعمة حيث خلقها الله تعالى للانسان منتفعا بها على حسب ما يناسب كل طبيعة فمن ناسبته ولائمته فليشكر الله تعالى ومن لم تناسبه ونفرت طبيعته منها فليتركها فانها مخلوقة لطبيعة اخرى والطبايع كثيرة مختلفة ولا ينبغي له ان يذم الا ما ذمه الله تعالى وذمه رسوله عليه السلام وما لم يذمه الله ولا رسوله فلا يذمه لتكمل فيه صفة العبودية ولم يذم الله تعالى ورسوله الا الكافرين والفاسقين من غير تعيينهم الا ما ورد تعيينه من بعض الكافرين والفاسقين وبعض الاشياء فلا يتجاوزها المؤمن وقد روى الاصفهاني في الترغيب عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال كان ابو الدرداء رضي الله عنه مضطجعا بين اصحابه وقد غطى وجهه فمر عليهم قس سمين فقالوا اللهم العنه فما اغلظ رقبته فقال ابو الدرداء من هذا الذي لعنتم آنفا فاخبروه فقال لا تلعنوا احدا لا ينبغي للعان ان يكون عند الله صديقا (و) الشئ (الثالث الشعر) وهو النظم الموزون وحده ما ركب تركيبا متعاضدا او كان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فما خلا من القيود او من بعضها فلا يسمى شعرا ولا قائله شاعرا ولهذا ما ورد في الكتاب او في السنة موزونا فليس بشعر لعدم القصد او التقفية وكذلك ما يجري على السنة بعض الناس من غير قصد لانه مأخوذ من شعرت اذا فطنت وعلمت وسمي شاعرا لفطنته وعلمه به فاذا لم يقصده فكأنه

لم يشعر به وهو مصدر فى الاصل يقال شعرت الشعر من باب قتل كذا فى المصباح (وهو اى الشعر (مباح) اى يباح انشاؤه وانشاده (اذا خلا عن الكذب) اى الاخبار عن الامر على خلاف ما هو عليه بقصد الاخبار لا بقصد المبالغة واما قصد المبالغة كما يقال زيد بحر فى الكرم ويراد الاخبار عن كرمه وعطاياه انه يشبه البحر فى الكثرة بقصد المبالغة فى وصفه بذلك ادعاء لا بقصد حقيقة الاخبار بذلك اذ لو كان المقصود حقيقة الاخبار بذلك وان عطاءه فى الواقع اكثر من البحر كما اذا كان ملكا ملك الدنيا كلها كالاسكندر مثلا وقد اعطى احدا ولاية البحر كله حقيقة فقلت فى مدحه ان عطاياه بحر واردت الاخبار بالواقع فليس فى كلامك ادعاء ما ليس بواقع وليس هذا المعنى بليغا ولا فى كلامك بلاغة والبلاغة امر جائز واقع فى كلام الله تعالى وكلام رسوله عليه السلام واعجاز القرآن انما هو بالبلاغة التى فيه على الصحيح وقد صنف العلماء فى البلاغة علم المعانى وعلم البيان وعلم البديع ولا تسمى البلاغة كذبا وان اشتملت على الاستعارات والتشبيه البليغ فان قولك رأيت اسدا فى الحمام وانت تريد رجلا شجاعا اخبار عن غير الواقع ولكن لما كان قصدك الادعاء لا الاخبار بحقيقة ذلك لم يكن كذبا بل ينبغى ان يكفر من سمى المبالغة كذبا لوقوعها فى القرآن والسنة قال تعالى * يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار * ومعلوم ان الزيت بحسب جريان العادة لا يضيء ما لم تمسسه نار ولا يقارب الاضاءة ايضا من غير نار فكاد تفيد المقاربة ولا تمنع المبالغة وفى الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا ومعلوم من الدين بالضرورة ان الفقر ليس بكفر والفقير لا يلزم ان يكفر بسبب فقره ولكن فى الكلام مبالغة مقربة بكاد لشدة الجاء الفقر الى الضجر من القضاء والقدر والاعتراض على القسمة الالهية كما قال بعض العلماء فى ذلك من الشعر

كم فاضل فاضل اعيت مذاهبه * وجاهل وجاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذى جعل الالباب حائرة * وصير العالم النحرير زنديقا

اذا علمت ما ذكرناه هنا فاعلم ان جميع ما وقع فى كلام الشعراء من انواع المبالغة مما يسمى مبالغة ويسمى اغراقا ويسمى غلوا وقد بينا ذلك فى شرح بديعيتنا المسمى نفحات الازهار على نسمات الاسحار فى مدح النبى المختار لا لوم فيه على الشعراء ولا مذمة عند من كان له انصاف ومعرفة فى بلاغة اللسان العربى والاصطلاحات الشعرية فى الاسلام والجاهلية وان ذم الادباء نوع الغلو فيما بينهم فانه لا مؤاخذة فى حكم الشريعة بشيء من ذلك اصلا اذ القائل لم يرد بكلامه حقيقة معنى ما قاله قطعا من غير شبهة وانما اراد الادعاء على وجه التحسين فى الكلام والا لو كان مراده حقيقة معنى ما قاله كان كلامه من قبيل تحصيل الحاصل وهو سفسطة خال من الهجنة المقتضية لزينة العبارات ومن امثلة ذلك ما انكره بعضهم على المتنبى من قوله

يترشفن من فمى رشفات * هن فيه احلى من التوحيد

فانه لو اراد الاخبار حقيقة بان تلك الرشفات من فه اكثر حلاوة من توحيد الله تعالى واراد حقيقة معنى قوله هذا واعتقد الامر كذلك فى نفسه لم يكن فى كلامه بلاغة وكان كمن اخبر عن شئ يعتقده كما اخبر فهو تحصيل الحاصل والمتنبى قطعا مراده المبالغة لانه شاعر ماهر من المسلمين دون الكافرين وانما لقب بالمتنبى لكثرة ما يذكر نفسه فى شعره فى مقابلة ذكر بعض الانبياء عليهم السلام بطريق المبالغة ايضا كقوله * ما مقامى بارض نخلة الا * كمقام المسيح بين اليهود * فهذه التسمية بالمتنبى والتلقيب بذلك صدرت له من بعض اعدائه وحساده من الشعراء لكونه نال سلطنة الشعر فى زمانه وحظى عند الملوك بلسانه والله اعلم بحاله وحقيقة اعماله وليس فى ديوان شعره المشهور ما يقتضى دعواه النبوة ولا ذكر انه ممن اوحى اليهم وقد صرح ابن خلكان وغيره بكونه ادعى النبوة فلعله بناء على ما اشاعه عنه الحسدة وذكر بعضهم عن المتنبى انه انكر هذا اللقب الذى لقب به ورأيته انا فى الواقعة على هيئة حسنة رحمه الله تعالى وقس على ما ذكرناه لك جميع ما تراه من المبالغات فى كلام الشعراء وتحقق انهم قطعا لا يريدون حقيقة ما يظهر من معنى كلامهم وانما يريدون ما تريد انت من عظم شأن ذى الشأن العظيم ولكن اوردوا كلامهم مشتملا على البلاغة التى فى لغة العرب وقد جاء بها القرآن العظيم والسنة واجمعت عليها الامة ولو كان استعمال الاستعارات والتشابيه البليغة كذبا والكذب حرام لحرم تدوين علم المعانى والبيان وحرم تعلمه وحرمت البلاغة وهو باطل لوجوب تعلمه فى حق من يريد معرفة بلاغة القرآن لان اعجازه بالبلاغة ومعرفة اعجازه دليل صدقه وانه خارج عن طوق البشر وقد اختلف فى ايمان المقلد كما مر فمن اراد ان يعرف كون القرآن معجزة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليتوصل بذلك الى الاستدلال على صدق النبوة ويخرج من ربقة التقليد لائمة الدين فى ذلك فليتعلم علم البلاغة وينظر فى اشعار العرب ويعرف مبالغاتهم واستعاراتهم وتشابيههم وكناياتهم وما اصطلحوا عليه من فنون التعبير وانواع البيان والتقرير فمبالغات المتنبى وغيره من الشعراء احد وجوه البلاغة وليس فى شئ من ذلك خروج عن مقتضى اللسان العربى الذى هو افضل الالسن وبه نزل القرآن وجاءت به السنة وانتشر به دين الاسلام وتقررت مسائل الايمان وهو لسان اهل الجنة فى الجنة فمن اعاب شيئا من ذلك فقد كفر وخرج عن الملة الاسلامية والمنكر اما جاهل بالمقصود او ذاهل عن القانون العربى المعهود ولقد اجاد الشيخ الامام العلامة الشهاب ابن حجر الهيثمى الشافعى رحمه الله تعالى فانه ذكر فى فتاواه انه سئل عمن قال مقامات الحريرى كذب هل يكفر لاستهزائه بالعلم فاجاب لا يكفر من قال مقامات الحريرى كذب لانها على صورة الكذب ظاهرا ولكنها فى الحقيقة ليست كذلك وانما هى من ضرب الامثال وابراز الطرق الغريبة والاسرار العجيبة والبديع الذى لم ينسج على منواله ولا خطر بفكر اديب ولا بباله

فشكر الله سعي واضعها وسق الله عهد صانعها نعم ان قصد بانها كذب الاستهزاء بما فيها من العلوم كفر فقد قال الائمة فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم انه يكفر فاذا كفر بهذا سواء قصد به الاستهزاء ام لا فما ظنك بمن يستهزئ بالعلم ويجمله كذبا (و) خلا عن (الرياء) ايضا اي قصد رؤية الناس انه يمدح فلانا ويذكر محاسن اوصافه في نظمه وهو في الحقيقة ليس كذلك (و) خلا عن (هجو) يقال هجاه يهجوه هجوا وقع فيه بالشعر وسبه وعابه والاسم الهجاء مثل كتاب كذا في المصباح (مالا يجوز هجوه) من اعراض الناس واديانهم وعقولهم واحوالهم وصورهم وابدانهم وامتعتهم واموالهم وكل ماينسب اليهم بخلاف هجو ما يجوز هجوه من المشركين الحربيين وماينسب اليهم كما كان يقع ذلك من شعراء الصحابة كحسان رضي الله عنه كان يذب عن النبي صلى الله عليه وسلم وينكي في المشركين بهجوه وقدامده روح القدس جبريل عليه السلام في نظمه كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما ذكره شراح الشمائل للترمذي (و) خلا عن (ذكر الفسق) بحسب قصد الشاعر كذكر شرب الخمر واللواط والزنا ونحوها مقصودا بذلك ظاهر معناها من الناظم او من المنشد ومن قصد معنى حسنا كان له قصده والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى وهذا الشيخ العارف بالله تعالى العالم العامل والمحقق الكامل الشرف لفارضي قدس الله روحه ونور ضريحه يقول في ديوانه المشهور

اهواه مهفهفا ثقيل الردف * كالبدر يجل حسنه عن وصف
ما احسن واو صدغه حين بدت * يارب عسى تكون واو العطف

ولا يمكننا ان نقول شعره هذا مشتمل على الفسق بذكر الامرد وذكر الردف والصدغ ووصف حسنه وجماله لان ابن الفارض رضي الله عنه الذي هذا كلامه ولي الله تعالى كامل بشهادة الاولياء الكاملين وغيرهم ولاعبرة بمن طعن فيه من القاصرين عن مقامه وانما نقول من قصد معنى الفسق في انشاد كلامه او في سماعه فقد انشد شعرا فيه الفسق وسمع شعرا فيه ذلك واما من انشد شعرا قصد به ناظمه معنى الفسق والمنشد او السامع لم يقصد ذلك المعنى كان ذلك شعرا فيه الفسق في حق ناظمه دون منشده وسامعه قال الغزالي في الاحياء ان التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء الصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته اوامته جاز وان نزله على الاجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنب السماع وذكر ذلك الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في رسالته في السماع وزاد على ذلك جواز التشبيهات والاستعارات في الخمر ايضا كما ذكرناه في رسالتنا في السماع التي سميناها ايضاح الدلالات في سماع الآلات (و) خلا عن

(التغنى) اى الترنم بالشعر على قصد الفسق وتهييج الفاحشة لامطلق التغنى الخالى من المعاصى فانه مباح كما بينته فى رسالتى الدلالات (و) خلا عن (آفات المدح) الخمسة المذكورة قبل هذا قريبا (و) خلا عن (الاستكثار) اى طلب الكثرة (منه) اى الشعر (والتجرد) اى التفرغ من جميع الاشغال (له) اى للشعر (حتى يشغله) اى الشعر (عن) فعل بعض (الواجبات او) بعض (السنن) والمستحبات بحيث يستغرق غالب اوقاته فيه ولايكون له فضيلة بين الناس سواه فانها بئس الحالة ومن كان كذلك لابد ان يدركه الهوان والمذلة و يصغر مقامه و يحتقر فيقال ادركته حرفة الادب والسر فى ذلك مباينته لحالة النبوة الحمدية بالكلية فانه عليه السلام ماعلمه الله تعالى الشعر وما ينبغى له فاذا استقل احد بالشعر خاصة وتعلمه وانهمك فيه وترك ماسواه خصوصا اذا ترك الاشتغال بالعلوم الشرعية واكب على الشعر ليلا ونهارا كان على النقيض من الكمال وكان حاله من اسوء الاحوال بخلاف من كان فى هذا مرة وفى هذا مرة فانها حالة الاعتدال كما اخرج الاسيوطى فى الجامع الصغير عن ابن الانبارى فى كتاب الوقف والابتداء و برمز ابى داود عن ابى بكرة الثقفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا مرة وفى هذا مرة يعنى القرآن والشعر وفى شرح المناوى قال يشير الى انه ينبغى للطالب عند وقوف ذهنه ترويحه بنحو شعر اوحكايات فان الفكر اذا اغلق ذهل عن تصور المعنى وذلك لايسلم منه احد ولا يقدر انسان على مكابدة ذهنه على الفهم وغلبة قلبه على التصور لان القلب مع الاكراه اشد نفورا وابعد قبولا وفى الاثر ان القلب اذا اكره عمى ولكن يعمل على رفع ماطرأ عليه بترويحه بشعر اونحوه من الادب يستجيب له القلب مطيعا وقال الحكماء ان لهذه القلوب تنافرا كتنافر الوحش فتألفوها بالاقتصاد فى التعليم والتوسط فى التقويم لتحسن طاعتها ويدوم نشاطها وهذا يسمى عندهم بالتحميض وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول لاصحابه اذا دأبوا فى الدرس احمضوا اى ميلوا الى الفاكهة وهاتوا من اشعاركم فان النفس تمل كما تمل الابدان وفى صحف ابراهيم عليه السلام على العبدان يكون له ثلاث ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلى فيها بين نفسه ولذاته فيما يحل ولا يحرم (وقلما يخلو) اى امر قليل ان يخلو اى يتجرد الشعر (عن هذه الآفات) اى المفاسد المذكورة فان خلا كان مباحا وان لم يخل كره (قال الله تعالى) فى حق الشعراء الموصوفين بالشعر الذى هو مشتمل على احد الآفات المذكورة (والشعراء) جمع شاعر (يتبعهم الغاوون) جمع غاو يقال غوى غيا من باب ضرب انهمك فى الجهل وهو خلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح وغوى ايضا خاب وضل وهو غاو والجمع غواة مثل قاض وقضاة واغواه بالالف اضله كذا فى المصباح (الى آخر السورة) اى سورة الشعرا قال تعالى * الم تر انهم فى كل واد

يهجون وانهم يقولون مالايفعلون الاالذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون * وفى تفسير الزجاج ان الغاوين الشياطين وقيل الغاوون من الناس فاذا هجا الشاعر بما لايجوز هوى ذلك القوم واحبوه فهم الغاوون وكذلك ان مدح ممدوحا بما ليس فيه احب ذلك القوم وتابعوه فهم الغاوون وقوله تعالى * الم تر انهم فى كل واد يهيمون * ليس يعنى به اودية الارض انما هو مثل لقولهم وشعرهم كما تقول فى الكلام انا لك فى واد وانت لى فى واد ليس تريد انك فى واد من الارض انما تريد واديا من النفع اى فى صنف من النفع كثير وانت لى فى صنف والمعنى انهم يغلون فى الذم والمدح ويكذبون فيمدحون الرجل بما ليس فيه وكذلك الذم يسبون فذلك قوله تعالى * فى كل واد يهيمون وانهم يقولون مالايفعلون * وهذا دليل على تكذيبهم فى قولهم ثم استثنى تعالى الشعراء الذين مدحوا النبى صلى الله عليه وسلم وردوا هجاء من هجاه وهجا المسلمين فقال الاالذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا اى لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى ولم يجعلوه همهم انما ناضلوا عن النبى صلى الله عليه وسلم بأيديهم والسنتهم فهجوا من يستحق الهجو واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وقال تعالى * وانتصروا من بعد ماظلموا وذكر الواحدى فى البسيط قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد المشركين يتبعهم الغاوون من الشياطين يعنى الشعراء المشركين وقد ذكر مقاتل اسماءهم فقال منهم عبد الله ابن الزبعرى السهمى وابوسفيان ابن الحارث بن المطلب وهبيرة بن ابى وهب المخزومى ومسافع بن عبد مناف الجمحى وابوعزة بن عمرو بن عبد الله كلهم من قريش وامية بن ابى الصلت الثقفى تكلموا بالكذب والباطل وقالوا نحن نقول مثل قول محمد وقالوا الشعر واجتمع اليهم غواة من قومهم يستمعون اشعارهم ويروون عنهم حين يهجون النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما الغاوون الرواة وهو قول الكلبى قال الرواة الذين يروون هجاء النبى صلى الله عليه وسلم وكانوا يحرون اليهم الجزر وقال الفراء نزلت فى ابن الزبعرى واشباهه لانهم كانوا يهجون النبى صلى الله عليه وسلم ويتبعهم غواتهم الذين يروون سب النبى صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى * الم تر انهم فى كل واد يهيمون قال ابن عباس رضى الله عنهما فى كل فن من الكذب يتكلمون وقال مجاهد فى كل فن يفتنون وقال مقاتل فى كل فن يأخذون وعن ابن عباس ايضا فى كل لغو يخوضون وقال قتادة يمدحون بباطل ويشتمون بباطل والوادى مثل الفنون والاساليب وهيمانهم فيه خوضهم وقولهم على الحيرة والجهل بما يقولون من لغو وباطل وغلو فى مدح اوذم وقال البيضاوى فى كل واد يهيمون لان اكثر مقدماتهم خيالات لاحقيقة لها واغلب كلماتهم

فى التشبب فى الحرم والغزل وتمزيق الاعراض والقدح فى الانساب والوعد الكاذب الا فتخار الباطل ومدح من لا يستحقه والاطراء فيه واليه اشار بقوله * وانهم يقولون مالا يفعلون* وقوله *الاالذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعدماظلموا* استثناء للشعراء المؤمنين الصالحين الذين يكثرون ذكر الله و يكون اكثر اشعارهم فى التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته واو قالوا هجوا واراد وابه الانتصار ممن هجاهم (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان) اى والله لان (يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه) بفتح الياء وكسر الراء من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا يأكل جوفه و يفسده كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم (خيرله من ان يمتلئ شعرا) وفى رواية بينا نحن نسير مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعرج اسم قرية بقرب المدينة اذعرض شاعر ينشد فقال خذوا الشيطان اوامسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير من ان يمتلئ شعرا وقال ابوعبيد قال بعضهم المراد بهذا الشعر شعر هجى به النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد والعلماء كافة هذا تفسير فاسد لانه يقتضى ان المذموم من الهجاء ان يمتلئ منه دون قليله وقد اجمع المسلمون ان الكلمة الواحدة من هجاء النبى صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا بل الصواب ان المراد ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن اوغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهذا مذموم من اى شعر كان فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا كثيره وقليله وان كان لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء كافة هو مباح مالم يكن فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وامر به حسان فى هجاء المشركين وانشده اصحابه بحضرته فى الاسفار وغيرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ينكره احد منهم على اطلاقه وانما انكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه واما تسمية هذا الرجل الذى ينشد شيطانا فلعله كان كافرا اوكان الشعر هو الغالب عليه اوكان شعره هذا من المذموم وبالجملة فتسميته شيطانا انما هو فى قضية عين يتطرق اليها الاحتمالات المذكورة وغيرها فلا عموم لها ولا يحتج بها كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى (و) الشئ (الرابع السجع) فى الكلام يقال سجعت الحمامة سجعا من باب نفع هدرت وصوتت والسجع فى الكلام مشبه بذلك لتقارب فواصله وسجع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل كقوافى الشعر ولم يكن موزونا كذا فى المصباح (والفصاحة) من افصح عن مراده بالالف اظهره وافصح تكلم بالعربية وفصح العجمى من باب قرب جادت

لغته فلم يلحن ورجل فصيح اللسان كما في المصباح (وهما) اى السجع والفصاحة (ان كانا بلا تكلف) اى تحمل مشقة من الكلفة وهي المشقة يقال كلف الامر من باب تعب حمله على مشقة و يتعدى الى مفعول ثان بالتضعيف فيقال كلفته الامر فتكلفه مثل حملته فتحمله وزنا ومعنى على مشقة ايضا كذا في المصباح (ولا تصنع) اى تكلف الصنع وتحمله بمشقة على النفس (فممدوحان) اى السجع والفصاحة في الكلام (وخصوصا اذا كانا) اى السجع والفصاحة (في الخطاب) اسم من خاطبه مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع والمراد من خطبة جمعة وعيد او درس او تصنيف ونحو ذلك (و) في (التذكير) اى الوعظ وما ورد في الترغيب والترهيب (بل يستحب) في ذلك (التكلف اليسير) اى مقدار ما ينجع في حصول المقصود ولا يوصل الى التكبر والرياء والاعجاب بالنفس (لان فيهما) اى السجع والفصاحة في الخطابة والتذكير (تحريك القلوب) الساكنة بالغفلة الى حضرات القرب (وتشويقها) اى القلوب الى درجات الآخرة (وقبضها) اى القلوب عن الانهماك في زخارف الدنيا (وبسطها) اى القلوب بما اعده الله تعالى للمتقين في دار النعيم وخصوصا اذا مزج ذلك السجع بالاشعار المناسبة بالمواعظ والزهديات كما فعله ابن الجوزى رحمه الله تعالى في كتبه في الوعظ وغيره من المصنفين في الوعظ والنصائح (واما) السجع والفصاحة (فيما عداهما) اى فيما عدا الخطابة والتذكير (فالتكلف فيهما) اى في السجع والفصاحة (والتشدق) وهو تعويج جانب الفم في وقت التكلم قال في الصحاح الشدق جانب الفم والمتشدق الذى يلوى شدقه للتفصح (مذموم) في الشرع قال الله تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين * وعن عمر رضي الله عنه قال نهينا عن التكلف رواه البخارى و يدخل في ذلك استعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم (ناش) اى ما ذكر من السجع والفصاحة والتشدق في الكلام (من الرياء) والتكبر والعجب (وحب الثناء) اى المدح من الناس (ت) يعني روى الترمذى باسناده (عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله) سبحانه وتعالى (يبغض) من ابغضته ابغاضا اذا لم تحبه (البليغ) اى الذى يتكلف البلاغة وفصاحة اللسان والتقعير في الكلام (من الرجال) وكذلك من النساء ثم بينه بقوله (الذى يتخلل بلسانه) اى يديره في فمه وقت الكلام كالخلال يتخلل به اسنانه فيخرج ما بقى من المأكول بينهما ومن خلل الرجل لحيته اوصل الماء الى خلالها ومن تخلل القوم اذا دخل بين خللهم وخلالهم (كما تخلل البقرة) اى تدير لسانها في فمها ساعة الاكل (م) يعني روى مسلم باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك) اى هلكا في الدين والدنيا بطريق الاخبار الدعاء عليهم (المتنطعون) اى المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون

بجودة سبيكة كلامهم سبي قلوب الناس واراد الغالين في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشرع قال الغزالي رحمه الله تعالى اولئك قوم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قال ومن ذلك حال الموسوس وانت ماامرت ان تصلي وانت متطهر وثوبك طاهر بل تصلي وتعتقد انك متطهر وثوبك طاهر وقد توضأ المصطفى صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك وعمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ولو عطشوا لشربوا منه وشرب النجس حرام وكذا كما تصادفه في يد رجل مجهول لك الاكل منه تحسينا للظن به كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي (ثلاثا) اى قال ذلك عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات على طريق التأكيد اللفظي لتقوية المعنى (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن جابر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من احبكم الى واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم) اى اشدكم بغضا وعدم محبة (الى) اى عندي (وابعدكم) اى اكثركم بعدا (مني مجلسا يوم القيامة) خصه لان اجتناء ثمرة المحبة والبغض انما تكون في ذلك اليوم (الثرثارون) بالثاء بين المثلثتين والراءين المهملتين قال النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين الثرثار هو الكثير الكلام تكلفا (المتفيهقون) قال الفراء فلان تفيهق في كلامه وذلك اذا توسع فيه وتنطق قال واصله الفهق وهو الامتلاء كأنه ملأ به فمه كذا في الصحاح وقال النووي في رياض الصالحين المتفيهق اصله من الفهق وهو الامتلاء وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرا وارتفاعا واظهارا للفضيلة على غيره (المتشدقون في الكلام) قال النووي رحمه الله تعالى المتشدق المتطاول على الناس بكلامه ويتكلم بملئ فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه (و) الشيء (الخامس) من الاشياء الستة (الكلام فيما) اى في الامر الذي (لايعني) اى لايهم الانسان قال في الصحاح عنيت بحاجتك اعنى بها عناية وانا بها معنى على مفعول واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه اى لايهمه (مثل حكاية) ما وقع لك في (اسفارك) جمع سفر قال في المصباح سفر الرجل سفرا من باب طلب خرج للارتحال فهو سافر والجمع سفر مثل راكب وركب وصاحب وصحب لكن استعمال الفعل واسم الفاعل منه مهجور واستعمل المصدر اسما وجمع على اسفار (وما رأيت فيها) اى في تلك الاسفار التي سافرتها (من جبال وانهار واطعمة وثياب) وذكر ذلك وتفصيله مالم يترتب على ذكره فائدة اوعبرة اوحكمة اونصيحة لاحد اودلالة على خير اوتفريج هم احد وايراد عجائب الصنع الالهي وغرائب الوقايع كما يأتي بعد هذا (ومنه) اى من الكلام فيما لايعني (السؤال عما) اى عن الامر الذي (لايهم) بالضم من اهمه اوقعه في الهم (وهذا) اى المذكور كلام لايعني (اذا خلا عن الكذب) اى الاخبار عن غير الواقع (و) خلا عن (الغيبة) اى ذكر احد بسوء اعماله تحقيرا له (و) عن (الرياء

ونحوها من المحرمات) كالعجب والكبر (لا يحرم ذلك الكلام وذلك السؤال حينئذ لعدم ترتب شر عليه (بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة) اى قصد حسن (مثل دفع التهمة) عن نفسه كيلا يرمى (بالتكبر) على الغير (والعجب) اى الاعجاب فى نفسه (بعدم) اى بسبب عدم (التكلم) مع الغير ولزوم السكوت (واحتقار) اى يرمى باحتقار (من فى المجلس) من الناس حيث لم يتكلم معهم (اودفع) معطوف على دفع التهمة اى ازالة (المهابة) التى يجدها له (و) دفع (الحياء) ايضا اى الانقباض الذى يجده فى نفسه له من يخاطبه (حتى يتكلم) بين يديه (صاحبه) اى من هو فى حضرته يخاطبه (تمام مراده) اى مراد ذلك الصاحب (من الاستفتاء) اى طلب الفتيا (وغيره) من طلب حاجة اوشفاعة اوقراءة درس ونحو ذلك (اودفع) معطوف على دفع المهابة (الحزن) اى ازالته (عن المحزون والمصاب) ببلية من حصول مكروه او فوات مطلوب (وتسلية) معطوف على دفع (النساء) عن مصائبهن اوطلبهن منه مالا يطيق تحصيله لهن الا بمشقة عليه (و) لاجل (حسن المعاشرة معهن) مخافة نفورهن وتكدير المعيشة (اوالتلطف بالصبيان) اوالبنات الصغار (اولعدم ادراك الم السفر) بتسلية المسافرين بعضهم لبعض اومن يريد السفر عن المشقات بذكر ماوقع له من ذلك (او) لعدم ادراك الم (العمل) فى شغل من اشغال الدنيا للشارع فى ذلك (اونحو ذلك) من تعليم مواقع الحروب وذكر كيفية مخادعات اهل الحرب وتهوين ذلك على قاصديه اوتحذيرهم من غوائله (وكذا يستحب المزاح) بالضم اى ذكر الامور المعجبة المضحكة (فى هذه المواضع) بالشروط المذكورة (نعم بهذه النيات) المذكورة (يخرج) اى الانسان فى جميع ماذكر (عن حد مالا يعنى) لما يترتب على ذلك من المنافع والفوائد فى حق الغير (فكل مالا يعنى) من الامور التى لانفع فيها له ولا لغيره عاجلا ولا آجلا (يستحب تركه) لتضييع العمر فيه بالعبث واللهو (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من) جملة (حسن اسلام المرء) اى الانسان وفى شرح الجامع الصغير للمناوى حسن الشئ غير الشئ الا ترى ان برد الماء غير الماء وريح المسك غير المسك وحلاوة العسل غير العسل وقبح الشئ غير الشئ (تركه مالا يعنيه) بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به والذى يعنيه ما تعلق بضرورة حياته من معاشه مايشبعه ويسترعورته ويعف فرجه دون مازاد على ذلك وبه يسلم من كل آفة وشر وقال الغزالى حد مالا يعنى هوالذى لوترك لم يفت به ثوابه ولم يجربه ضرر ومن اقتصر من الكلام على هذا قل كلامه فيحاسب نفسه عند ذكر مالا يعنيه انه لوذكر الله لكان كنزا من كنوز السعادة فكيف يترك كنزا من كنوز السعادة ويأخذ بدله هذا (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن انس رضى الله عنه انه توفى) اى مات قال فى المصباح توفاه الله امانه والوفاة الموت

(رجل) من المسلمين فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم (فقال رجل آخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم) قوله ذلك مخاطب للرجل المتوفى (ابشر) ايها المتوفى (بالجنة) يعنى حيث مت على الاسلام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لذلك القائل (ما) يعنى اى خبر مخبر (يدريك) اى يوصلك الى الدراية قال فى المصباح دريت الشئ دريا من باب رمى ودريا ودراية علمته وتعدى بالهمزة فيقال ادريته به (لعله) اى لعل ذلك الرجل المتوفى (تكلم عما لا يعنيه) اى بما لا فائدة له فيه من الكلام الباطل (او بخل) على اهل الحاجة (عما لا يعنيه) اى بما لا حاجة له به من فضول ماله وذلك عصيان يوجب دخول النار للتطهير ان تكلم بمعصية اومنع حقا واجبا عليه (دنيا يعلى) يعنى روى ابن ابى الدنيا وابو يعلى باسنادهما (عن انس رضى الله عنه انه قال استشهد) بالبناء للمفعول قتل شهيدا والجمع شهداء والشهيد من قتله الكفار فى المعركة فعيل بمعنى مفعول لان ملائكة الرحمة شهدت غسله اوشهدت نقل روحه الى الجنة اولان الله تعالى شهد له بالجنة كذا فى المصباح (رجل منا) اى من المسلمين (يوم احد) بضمتين جبل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الشام وكان به الوقعة فى شوال سنة ثلاث من الهجرة كذا فى المصباح (فوجد) بالبناء للمفعول (على بطنه) اى بطن ذلك الرجل الذى استشهد (صخرة) اى قطعة من الحجر (مربوطة من الجوع) حيث كان فى فاقة شديدة (فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت) له اى امه (هنيئا) من هنأنى الطعام يهنأنى ساغ ولذ واكلته هنيئا مريئا اى بلا مشقة كذا فى المصباح (لك) اى ما انت فيه من شرف المقام ونيل المرام (يابنى) حيث قتل يوم احد فى سبيل الله تعالى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لامه (ما يدريك) اى من اين تعلمين (لعله) اى ذلك الرجل المقتول (كان) فى الحياة الدنيا (يتكلم) مع الناس (فيما لا يعنيه ويمنع) الغير (ما لا يضره) منعه وتقدير ذلك فيعيقه عن السرور بشرف الشهادة ويحبسه عن التمتع بما ناله من حصول السعادة لان فضول الدنيا حساب ومن نوقش فى ذلك فهو عذاب (ووجهه) اى وجه ما ذكر من قول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك يعنى سببه وعلته (ان البشارة) فى قول الرجل فى الحديث الاول ابشر بالجنة (والتهنئة) فى قول ام الشهيد فى الحديث الثانى هنيئا لك يابنى (لكامل النعمة) نعت للبشارة والتهنئة يعنى النعمة التى ليس فيهما شائبة كدر ولا تنغيص (لمن لم يحاسب) بالبناء للمفعول اى لم يحاسبه الله تعالى يوم القيامة (اصلا) مثل السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب من هذه الامة ومع كل واحد سبعون الفا كما ورد فى الحديث (اذ الحساب نوع عذاب) كما ورد فى حديث عائشة رضى الله عنها الذى اخرجه مسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب قال النووى فى شرحه معنى نوقش استقصى عليه وقوله عذب له معنيان احدهما ان نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثانى انه مفض الى العذاب

بالنار ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى مكان عذب وهذا هو الصحيح ومعناه ان التقصير غالب فى العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار ولكن الله تعالى يعفو و يغفر ما دون الشرك لمن يشاء (ومن تكلم بما لا يعنيه) اى بما لا يفيده من الكلام (يحاسب) عليه يوم القيامة (ويسئل) عند لاتيانه بما لا نفع له به وتضييع عمره فيما هو عبث ولهو خصوصا اذا اوصله ذلك الى ما لا يحل من الكلام وغيره (شيخ) يعنى روى ابو الشيخ باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم اى الناس (كلاما فيما لا يعنى) اى ما لا فائدة فيه من كلام اهل الدنيا فى مجامع الناس وغيرها (ووجهه) اى سبب ذلك وعلته (انه) اى الكلام الكثير فيما لا يعنى (يجره) اى يوصل المتكلم به (غالبا) اى فى اكثر الاوقات او الاشخاص (الى ما) اى كلام (لا يحل) التكلم به لاحد (من) بيان لما (الكذب والغيبة ونحوهما) من النميمة والسب والشتم والقذف واذية الغير والسخرية عليه (و) الشئ (السادس) تمام الاشياء الستة (فضول الكلام) فضل فضلا من باب قتل زاد والجمع فضول مثل فلس وفلوس وقد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا خير فيه ولهذا نسب اليه على لفظه فقيل فضولى لمن يشتغل بما لا يعنيه لانه جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزلة المفرد ويسمى بالواحد واشتق منه فضالة مثل جهالة وضلالة وسمى به كذا فى المصباح (وهو) اى فضول الكلام (الزيادة) من الكلام (فيما يعنى) اى يفيد (على قدر الحاجة) متعلق بالزيادة كالتطويل فى مخاطبة الفساق والمبتدعة والكفار و النساء والصبيان وعامة الناس عند طلب الحوايج منهم والبيع لهم والشراء منهم وبقية المعاملات فان ذلك يجر الى المفاسد والمعاصى (وليس منه) اى من فضول الكلام (التفصيل) وكثرة البيان والتقرير (فى المسائل المشكلة) فى العلوم الشرعية وموادها (خصوصا للافهام القاصرة) من العوام وغيرهم (و) ليس منه ايضا (التكرار) اى اعادة الكلام مرة بعد اخرى (فى العظة) اى وعظ الناس ونصيحتهم (والتذكير) لهم فى المنابر والكراسى (والتعليم) للطلبة فى الدروس وللصبيان فى المكاتب (والتعلم) من المشايخ (ونحوها) كتكرار الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بوجه العموم عند غلبة الظن بقبول قوله وتكرار عرض الاسلام على اهل الحرب والمرتد رجاء الاجابة عند احتمالها (لانه) اى ما ذكر من التفصيل والتكرار (للحاجة) فليس من فضول الكلام (وفيما لا حاجة فيه) من الكلام الذى يعنى (يستحب الايجاز) من وجز اللفظ بالضم وجازه فهو وجيز اى قصير ويتعدى بالحركة والهمزة فيقال وجزته من باب وعد واوجزته وبعضهم يقول وجز فى كلامه كذا فى المصباح (والاختصار) يقال اختصرت الطريق سلكت الاخذ الاقرب ومن هذا اختصار الكلام وحقيقته الاقتصار على تقليل اللفظ دون المعنى كما فى المصباح فبين الايجاز والاختصار عموم وخصوص مطلق

فكل اختصار ايجاز وليس كل ايجاز اختصارا حيث اشترط فى الاختصار بقاء المعنى مع تقليل اللفظ ولم يشترط ذلك فى الايجاز (وقد سبق فى) اواخر (القسم الاول) من القسمين فى آفات اللسان وهو قسم وجوب حفظ اللسان وعظم جرمه اجمالا (حديث عمرو بن دينار رضى الله عنه) فيما اخرجه عن ابن ابى الدنيا باسناده انه تكلم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال النبى صلى الله عليه وسلم كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك (و) حديث (انس رضى الله عنه) ايضا قبله فيما اخرجه عن البزار باسناده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله وفى اوائل القسم سبق ايضا حديثان عن انس رضى الله عنه مما ناسب هذا (فتذكر) اى كن على يقظة من ذلك ولا تنسه (المبحث الثالث) من المباحث الستة التى هى فى آفات اللسان تفصيلا (فيما) اى فى الكلام الذى (الاصل فيه الاذن) اى الاجازة من الشارع والاباحة له وانما يعرض له المنع والحظر مما يطرأ عليه (من) اعمال (العادات التى يتعلق بها النظام) اى نظام المعاش الدنيوى (وهى) اى العادات المذكورة (المعاملات) جمع معاملة مفاعلة لما يتعامل الناس به فيما بينهم عن مصالحهم الدنيوية (كالبيع) والشراء (والاجارة) والاستيجار (والشركة) بانواعها (والمضاربة) والبضاعة (والرهن) والدين (والهبة) والتعويض عنها (والنكاح والطلاق والعتاق) وفروعه (والايداع والاعارة ونحوها) كالمساقاة والمزارعة والكفالة والحوالة والوكالة والصلح والقسمة (فهذه الامور) المذكورة (مباحات فى نفسها) اى بالنظر الى نفسها الا الى ما يترتب عليها (وان كان بعضها فى بعض المحال) بتشديد اللام اى المواضع يصير (واجبا) باعتبار ما يترتب على ذلك كبيع ما زاد على حاجته الاصليه مما يستغنى عنه فى نفقة الحج المفروض ونفقة الاقارب وشراء الماء اذا كان يباع بثمن المثل لفاقده والنكاح عند التوقان وخوف الوقوع فى الحرام والعتق فى الكفارات (او) يصير (سنة) كالنكاح حالة الاعتدال (او) يصير (مستحبا) كهبة الاغنياء والعتق لوجه الله تعالى واعارة كتب العلم وآلات الحرفة وأثاث البيت لمن لا ضرر باستعماله (ولكن الشرع) المحمدى (اعتبر فيها) اى فى هذه الامور المذكورة (اركانا) جمع ركن وهو ما كان داخلها (وشروطا) جمع شرط وهو ما كان خارجا عنها (يجب) على كل مكلف (رعايتها) اى تلك الاركان والشروط (عند المباشرة) اى معاطاة شئ من ذلك قال فى جامع الفتاوى لقارئ الهداية لا يحل لرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره فى معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة (والا) اى وان لم تراع تلك الاركان والشروط المقررة فى كتب الفقه (يصير) كل امر من تلك الامور المذكورة (باطلا) اى زائلا باصله ووصفه (او فاسدا)

اى زائلا بوصفه دون اصله (او مكروها) كراهة تحريم او تنزيه (فيأثم صاحبه) اى متعاطى ذلك لان تعاطى العقود الفاسدة حرام (او يسئ) اى يصير مسيئا بفعل المكروه (فيكون) ذلك من (آفة اللسان) مما يجب التجنب عنه (فلذا) اى لكون الامر كما ذكر (لما قيل لمحمد) ابن الحسن الشيبانى تلميذ ابى حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) وكان اماما مقدما فى علم الاخلاق وعلم الاحكام (لم) اى لاى شئ (لا تصنف كتابا فى الزهد) فى الدنيا وتقرر فيه احوال علم الاخلاق مع معرفتك بذلك (قال صنفت كتاب البيوع) فى علم الاحكام (اشارة) منه رحمه الله تعالى (الى ان الزهد) فى الدنيا (والتقوى) اى الاحتراز من معاصى الله تعالى (لا يحصل) ذلك للمكلف (الا بالتحرز) اى التوقى والتباعد (فى) جميع (المعاملات) الشرعية (عن كل بطلان وفساد وكراهة) وتحرى الصحة والتمام والكمال فيها ما امكن (وموضع معرفتها) اى المعاملات (علم الفقه) بحسب المذاهب الاربعة (فلا بد لكل من باشر) اى تعاطى (هذه الامور) فى المعاملات (او) باشر (بعضها معرفة احوال ما باشره) من تلك المعاملة (لانه) اى ما لابد له من ذلك (علم الحال) الذى هو فى تعاطيه (فانه) اى علم الحال (فرض عين) على كل مكلف (لما بينا) فيما سبق مفصلا (فى فصل العلم) وهو الفصل الثانى من الباب الثانى من هذا الكتاب (المبحث الرابع) من المباحث الستة التى هى فى آفات اللسان تفصيلا (فيما) اى فى الكلام الذى (الاصل فيه الاذن) اى الاجازة من الشارع بلا كراهة ولا حرمة الا لعارض (من العبادات المتعدية) اى النافعة للغير (مثل التعليم) للقرآن والعلم والآداب والحرف (والتذكير) بوعد الله تعالى ووعيده (والامامة) من حيث ما على الامام من اسماع المقتدين قراءته وصوته بالتكبير وحثهم على الاقتداء به (والتأذين) اى الاعلام لاوقات الصلوات (ولصحتها) اى هذه العبادات (واستحبابها ووجوبها فى بعض الاحيان باعتبار تعلق حقوق الغير وعدم التعلق (شرائط لابد من معرفتها ورعايتها) اى استعمال تلك الشروط (لمن باشرها) من كل من تعينت عليه (حتى يحصل) ذلك العمل (المشروط) ويتم ويكمل (فيصير عبادة صحيحة) يترتب عليها الثواب) يوم القيامة من الله تعالى (و) حتى (لا يأثم) اى يقع فى الاثم وهو الذنب والخطيئة (ان تركها) اى بتركها (فان لم يراع) اى يستعمل تلك الشروط فى عباداته كانت باطلة وهو (صار آثما) اى صاحب الاثم (فلا يكون متقيا) لله تعالى (فكان) ذلك (آفة اللسان) مما يجب الاجتناب عنه (ايضا) اى كالمبحث الذى قبله (وموضعه) اى موضع علم ذلك (ايضا) اى كعلم ما قبله (علم الفقه) مما هو مفصل فى كتبه باقسامه وادلته (وهو) اى ما ذكر من العلم (علم الحال ايضا) كالذى قبله (لمن يتصدى) تصدیت الامر تفرغت له وتبلت والاصل تصددت فابدل للتخفيف كذا فى المصباح (لها) اى للعبادات المذكورة * (المبحث الخامس) من المباحث

السنة التى هى فى آفات اللسان تفصيلا (فيما) اى فى كلام (الاصل فيه الاذن) اى الاجازة والترخص من الشارع ويعرض له المنع منه بسبب آخر (من العبادات) بيان لما (القاصرة) اى التى نفعها لا يتعدى للغير بل يقتصر على فاعلها ان لم يجعله لغيره (كالتلاوة) للقرآن (والذكر) لله تعالى (والدعاء) له سبحانه فى الحوائج (ولهذه العبادات (ايضا) كالتى قبلها (شروط وآداب تعرف فى) علم (الفقه) مذكورة فى كتبه كالوضوء لمس القرآن والاغتسال لقراءته وفضيلة القراءة من المصحف على القراءة من الحفظ وترك ذكر الله تعالى فى مواضع الاهانة واستحباب الدعاء فى مواضعه المطلوبة وعدم الدعاء بقطيعة رحم اواثم (فان لم تراع) اى تستعمل (يأثم صاحبه) اى صاحب ماذكر من العبادات (فيكون) ذلك المذكور (آفة اللسان كالسابقين) فى المبحثين الماضيين (المتصلين بها) اى بهذه العبادات القاصرة (كمن يقرأ) القرآن (او يذكر) الله تعالى (او يدعو) لنفسه اولغيره (باللحن) اى تغيير الاعراب اوالخطاء فى النطق بالكلمة قال فى المصباح لحن فى كلامه لحنا من باب نفع اخطأ فى العربية وقال ابوزيد لحن فى كلامه لحنا بسكون الحاء وحضرم فيه حضرمة اذا اخطأ الاعراب وخالف وجه الصواب (اوالتغنى) اى الترنم بقصد التطرب بالنغمة لا بقصد القراءة اوالذكر اوالدعاء (فهما) اى اللحن والتغنى (حرامان) على كل مكلف اذا كان التغنى بقصد التطرب فقط كما يقع التطرب بالاشعار ولا يراد معانيها والافان حسن الصوت بالقرآن امر مستحب كما مر بيانه واما اللحن فمحله اذا كان عن تعمد منه اوتقصير فى التعليم كما ورد فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القارى فاخطأ اولحن اوكان اعجميا كتبه الملك كما انزل اخرجه الاسيوطى فى الجامع الصغير برمز الديلمى فى مسند الفردوس وقال المناوى فى شرحه اخطأ بالهمز من الخطأ ضد الصواب ولحن حرفه اوغير اعرابه اوكان اعجميا لا يستطيع للكنته ان ينطق بالحروف مبينة كتبه الملك كما انزل اى قومه الملك الموكل بذلك ولا يرفع الا قرآنا عربيا غير ذى عوج وفى الشرح الكبير للمناوى وفيه ان القارئ يكتب له ثواب قراءته وان اخطأ اولحن لكن محله اذا لم يتعمد ولم يقصر فى التعلم والا فلا يؤجر بل يؤزر (فلابد من) تعلم مقدار ما يحترز به من الخطاء الجلى دون الخفى مما لا يعرفه الا مهرة القراء من علم (التجويد) كما قدمنا بيانه (وقد صنفنا فيه) اى فى علم التجويد (رسالة سميناها درا) هو كبار اللؤلؤ (يتيما) اى مفردا بين امثاله ولنا ايضا رسالة فى التجويد سميناها كفاية المستفيد فى معرفة التجويد (فعليك) ياايها المكلف (بحفظه) اى الدر اليتيم او التجويد لتحترز فى تلاوتك من اللحن (فانها) اى تلك الرسالة (تكفيك فى هذا الباب) اى باب الاحتراز مما ذكر (او) كمن يقرأ او يذكر او يدعو (بالاجرة) على ذلك (والنفع الدنيوى) كاكل الضيافة واهداء

الهدية ونحو ذلك من الاغراض والمقاصد عند اهل الدنيا مما درجت عليه جهلة القراء ومشايخ المتصوفة في زماننا في الغالب منهم وان لم نعلم احدا بعينه في هذا الوصف لااتباع الظن وقد نهينا عنه وكل انسان له على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره (فانه) اى فعل ذلك (حرام في العبادة البدنية الصرفة) اى الخالصة كالصلاة والصوم واهداء ثوابهما للغير بأجرة او بنفع دنيوى وكقراءة القرآن اوالذكر اوالدعاء كذلك لاالعبادة المركبة من المال والبدن كالحج عن الغير وقدمنا تفصيل هذا (وفيه) اى في هذا الشأن (صنفنا) كتابا (انقاذ) اى تخليص (الهالكين) في مهاوى المعاصى والمخالفات (و) كتاب (ايقاظ) اى تنبيه (النائمين) بنوم الغفلة والغرور في الحياة الدنيا كما ورد الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا (فعليك) يا ايها المكلف (بهما) اى بهذين الكتابين ورعاية مافيهما من الفوائد (ولكن يسبح) اى ينزه الله تعالى ويذكره بانواع ذكره سبحانه (في مجلس المعصية لفعلها) اى يقصد بتسبيحه ذلك الاشارة الى فاعل المعصية ان يفعلها (او) يسبح (البائع عند فتح المتاع) (الذى يبيعه ليفهم المشترى ان ذلك المتاع شئ نفيس اعجبه غاية العجب (لترويجه) اى لنفاقه عند المشترين وعدم كساده (او) يسبح الحارس لسوق اودار ليفهم السراق انه مستيقظ وليس بنائم (فانهم) اى فاعلين ذلك (يأثمون) به (وكذا سائر) اى بقية (الاذكار) كالتهليل والتكبير والتحميد (والتصلية على النبى صلى الله عليه وسلم) في معرض ماذكر (بخلاف من يقصد) بشئ من ذلك (الاعتبار) اى رؤية نعمة الله تعالى عليه في مقابلة مايراه على غيره من السوء (فانهم يشتغلون بالمعصية اوامور الدنيا وهو يشتغل بذكر الله تعالى او الوعظ) للناس بالنصايح في الدين (يقول) في مجلس وعظه (صلوا على النبى) صلى الله عليه وسلم فيصلى الحاضرون عند ذكره عليه الصلاة والسلام (اوالغازى) في وقت الغزاء يقول للعسكر (كبروا) الله تعالى فيكبرونه سبحانه (فانهم) اى قاصد الاعتبار والواعظ والغازى (يثابون) بفعل ذلك (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره) من كتب الفقه وقال قاضيخان الفقاعى اذا قال عند فتح الفقاع للمشترى صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعنى لاجل الاعلام انه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك وكذا الغازى اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعى يأخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز يشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله اوقال اللهم صل على محمد ان اراد اعلام المشترى جودة ثيابه ومتاعه كره * ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهذا افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان

سبح على وجه الاعتبار يؤجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان آثما ذكره ابن نجيم فى الفن الاول من الاشباه والنظائر (وجملة ما ذكرنا) فى المباحث الخمسة من اولها (الى هنا آفات اللسان) اى مفاسده وغوائله (من حيث النطق والتكلم * واما (المبحث السادس) تمام المباحث الستة التى هى فى آفات اللسان تفصيلا فهو (فى آفات اللسان من حيث السكوت) اى عدم تكلم الانسان بشئ (كترك تعلم القرآن) اى مقدار آية منه فانها فرض او ثلاث آيات قصار او آية طويلة او سورة فانه واجب او جميع القرآن فانه مستحب وان لا تخلو بلدة او قرية من حافظ جميعه فانه فرض كفاية (و) ترك تعلم (التشهد) اى تشهد ابن مسعود رضى الله عنه (و) تعلم دعاء (القنوت ونحوها) كتعلم الخطبة فى الجمعة للخطيب وتكبيرات العيد وتكبير التشريق (مما يجب) الاتيان به (او يسن) كتعلم خطب العيدين والحج والنكاح (او ترك قراءته) اى القرآن فى صلاة الامام والمنفرد او خارج الصلاة فانها مسنونة (وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) على وجه العموم كما قدمناه (عند القدرة) على ذلك (بلا ضرر) يحصل له من المأمور والمنهى (و) عند (ظن التأثير) اى امتثال قوله والاخذ به (وترك النصح) للغير (والاصلاح) بين الناس (عند ظن القبول) لقوله والامتثال لما يشير به (وترك التعليم) للقرآن والعلم النافع (و) ترك (الفتوى) فى احكام الوقايع (عند التعين) لذلك بفقد من يقوم مقامه فيه او بيع الاجوبة بالاموال الكثيرة كما هو الواقع فى زماننا من غالب المفتين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (وترك الحكم) اى الزام الخصم (من القاضى) فيما ثبت عنده (بما انزل الله تعالى) من الحق قال فى تنوير الابصار من اول كتاب الشهادات وحكمها اى الشهادة وجوب الحكم على القاضى بموجبها بعد التزكية فلو امتنع أثم واستحق العزل وعزر وكفران لم ير الوجوب (وترك السلام) من المتلاقين من اهل السلام فى طريق ودار او ارض (و) ترك (رده) اى السلام (اذا كان) ذلك السلام (مسنونا) بان لا يكون على كافر وامرأة او فى احد المواضع التى لا سلام فيها كما مر (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى) اى وصل (احدكم الى مجلس) فيه الناس (فليسلم) على اهل ذلك المجلس اذا كانوا مسلمين ليسوا على طعام او ما يمتنع السلام معه (فان بدا) اى ظهر (له) بان اراد (ان يجلس) معهم فى ذلك المجلس (فليجلس) معهم (ثم اذا قام) واراد الذهاب من ذلك المجلس (فليسلم) ايضا عليهم عند مفارقته لهم (فليست) الحالة (الاولى) التى هى حالة لقائهم (احق) بالسلام عليهم (من) الحالة (الثانية) التى هى حالة مفارقتهم (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن انس رضى الله عنه انه) اى انسا (مر على صبيان) بكسر الصاد المهملة وبضمها ذكره النووى

فى شرح مسلم جمع صبي وهو الغلام (فسلم عليهم وقال) اى انس رضى الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) اى يسلم على الصبيان وفى صحيح مسلم ان رسول صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفى رواية مر بصبيان فسلم عليهم وقال النووى فى شرحه الغلمان هم الصبيان ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع و بذل السلام للناس كلهم و بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف فى صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي الاصح سقوطه ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام هذا هو الصواب الذى اطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف اوغلط واما النساء فان كن جمعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة اوغيرها واما الاجنبى فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب لها السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وان كانت شابة اوعجوزا تشتهى لم يسلم عليها الاجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا و يكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم (طب) يعني روى الطبرانى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اعجز الناس) اى اكثرهم عجزا (من عجز) اى قصر عن اعظم ما يريد (فى الدعاء) اى الطلب من الله تعالى فانه سبحانه لا يتعاظمه شئ فمن قصر فى طلب اعظم ما يكون من الحوايج من الله تعالى واستعظم شيئا ما لم يطلبه منه سبحانه كان اعجز من كل عاجز اوقصر عن طلب مهماته الدينية وما ينفعه فى الآخرة وما طلب الامور الدنيا الفانية اومن عجز فلم يدر ما يطلب من الله تعالى كان ساقط الهمة عاجزا عن انجاح كل مقصد (وابخل الناس) اى اكثر الناس بخلا وهو ضد الكرم (من بخل) على اخوانه المسلمين (بالسلام) عليهم عند لقائه وحرمهم وحرم نفسه من ثواب الله تعالى (م) يعني روى مسلم باسناده (عنه) اى عن ابى هريرة رضى الله عنه (مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حق المسلم) اللازم على المسلم ست من الخصال (قيل) اى قال رجل (ماهن) اى تلك الست من الخصال (يا رسول الله قال) الاولى (اذا لقيته) اى المسلم (فسلم عليه) احياء لمودة الاسلام بينكما (و) الثانية (اذا دعاك) الى ضيافته (فاجبه) ولا تتأخر عنه اذا لم يكن فى معصية (و) الثالثة (اذا استنصحك) اى طلب منك النصح واستشارك

فى امر من اموره (فانصح) له ولا تغشه (و) الرابعة (اذا عطس فحمد الله) تعالى عند عطاسه (فشمته) بالشين والسين اى ادع له وقال ابو عبيد السين المعجمة اعلا وافشا وقال ثعلب المهملة هى الاصل اخذا من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة كذا فى المصباح (و) الخامسة (اذا مرض فعده) امر من العيادة وهى زيارة المريض وهذا اذا لم يكن المريض فى دار مغصوبة لا بعاد فيها انتهى ولعل وجهه ان دخولها معصية ولا طاعة مع فعل المعصية (و) السادسة (اذا مات فاتبعه) اى شيع جنازته الى قبره وفى ذكر التبعية اشارة الى ان المشى خلف الجنازة كما هو المسنون فى مذهبنا لا قدامها خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وقال المناوى فى شرحه اى لا يعد شيعا لها من تقدمها وقال الطبرى هذا تقرير بعد تقدير يقتضى ان من تقدم الجنازة ليس من يشيعها فلا يثبت له الاجر (و) من آفات اللسان ايضا من حيث السكوت (ترك التشميت) اى الدعاء بيرحمك الله تعالى للعاطس (اذا عطس وحمد الله تعالى) وفى شرح النووى على صحيح مسلم يقال شمته بالشين المعجمة وبالمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى (اذ كان) التشميت (واجبا) بان حمد الله تعالى العاطس (م) يعنى روى مسلم فى صحيحه باسناده (عن ابى موسى رضى الله عنه مرفوعا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا عطس احدكم فحمد الله) اى قال الحمد لله ونحو (فشمتوه) اى ادعوا له بان تقولوا له يرحمك الله قال فى الخلاصة رجل عطس خارج الصلاة ينبغى له ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغى لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقال العاطس غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك (وان لم يحمد الله فلا تشمتوه) وذكر كراهة تسميته اذا لم يحمد الله فى رياض الصالحين للنووى (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شمت اخاك) اى ادع له اذا عطس فحمد الله تعالى (ثلاثا) اى اذا وقع منه ذلك ثلاث مرات فشمته انت ايضا ثلاث مرات (فان زاد) على الثلاث فلا يجب عليك تشميته حينئذ (فهو) اى ذلك العطاس الزائد على الثلاث (زكام) بالضم اى سيلان ماء الانف من برد ونحوه ويقال زكمة ايضا بالضم وازكمه الله بالالف فزكم بالبناء للمفعول على غير قياس فهو مزكوم ذكره فى المصباح وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال وفى خبر رواه ابن عدى والبيهقى وضعفاه عن انس مرفوعا لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق العمى ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال

فانه يقطع عروق الفالج ولانكر هوا الدماميل فانها تقطع عروق البرص انتهى ولو شمت العاطس فوق الثلاث كان حسنا ولا يجب قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى معزيا الى الخلاصة فى العطاس فوق الثلاث ان شمت فحسن وان لم يفعل فلا بأس والعاطس يحمد الله تعالى انتهى وانما لا يجب التشميت فوق الثلاث لان العطاس حينئذ بسبب الزكام كما ذكر فى الحديث لانه من العطاس الذى هو شاهد الحق كما ورد فى حديث الطبرانى فى الاوسط عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق الحديث ما عطس عنده ذكره فى الجامع الصغير وقال المناوى فى شرحه لان العطسة تنعش الروح وتحببه الى الله تعالى لانها من الملكوت فاذا تحرك العطس عند حديث فهو شاهد على صدقه وحقيقته والمتبادر من كونه عنده مقارنته للنطق ان كان العاطس غير المحدث فان كان هو فالمراد عروضه فى اثناء النطق ويحتمل ان المراد بالعندية ما يشمل القبلية والبعدية مع الاتصال وفى الجامع الصغير ايضا من حديث الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق وقال المناوى لان للروح كشف غطاء عن الملكوت فاذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان فى ذلك الوقت كان وقت حق تحقق الحديث انتهى وينبغى ان يقيد العاطس هنا باحد المرات الثلاث لان الزائد على ذلك من الزكام لا من شاهد الحق كما مر (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده) الشريفة (او ثوبه على فيه) اى فمه لئلا يظهر من فمه شئ فى وجه احد فيتضرر به (وخفض او غض بها) اى بالعطسة (صوته) شك الراوى فى ذلك لان رفع الصوت بالعطاس عبث لا فائدة له (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله يحب العطاس) لما انه من انتعاش الروح وميلها الى عالم الملكوت والى جناب الحق سبحانه فتهم بالخروج فيردها حكم القضاء الازلى بما له فيها من الاحكام الى تمامها (ويكره التثاؤب) لما انه من الامتلاء والتكاسل وهو من الشيطان يدخل ويخرج من جوف الانسان ولهذا حفظت منه الانبياء عليهم السلام دون العطاس وفى شرح النووى على صحيح مسلم ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب بخلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل فاضافه الى الشيطان لانه يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذى يتولد منه ذلك وهو التوسع فى المأكل وكثرة الاكل (واذا عطس احدكم فحمد الله) تعالى (فحق) اى واجب (على كل مسلم سمعه) اى فى عطاسه وفى حمده لله تعالى (ان يقول) له (يرحمك

الله) اى يدعوله بالرحمة فى رده الى صورته بعد تغيرها بالعطاس ولهذا يسمى تسميتا بالسين المهملة اى دعاءله على عوده الى سمته اى هيئته التى كان فيها (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لماذكرنا وفى شرح مسلم للنووى رحمه الله التثاؤب من الشيطان اى من تكسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضاه (واذاتثاءب احدكم فليكظم) اى يمسك فمه بيده اوثوبه (مااستطاع) اى مقدار استطاعته (ولايقل) فى تثاؤبه (هاه) حكاية صوته (فانماذلك) القول (من الشيطان يضحك منه) اى من الانسان بذلك (ومنها) اى من آفات اللسان من حيث السكوت (ترك) الانسان اخذ (الاذن) اى الاجازة (فى دخول دارالغير) اوحجرته اوحانوته اوبستانه اوارضه من ذلك الغير (فان) اخذ (الاذن) من الغيرفى ذلك (واجب) ان لم يعلم الاذن منه بغلبة الظن كما اذا كان صديقه قال بعض من اختصر شرح النووى على صحيح مسلم اعلم ان دخول الحائط وهوالبستان بغيراذن مالكه اذاعلم انه يرضى به جائز بل يتعدى الجواز الى الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل الى بيته ونحو ذلك من التصرف المعلوم معه رضاء المالك به وعلى هذا جماهيرالخلف والسلف قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لايتجاوزالطعام واشباهه الى الدراهم والدنانيرواشباههما وفى دعوى الاجماع على منع تناول قدر يسيرنذر اما اذا كثرت بحيث يشك فى طيب قلبه بذلك فلايجوزالتصرف فيمايشك فيه مطلقا فى النقود وغيرها من الاطعمة والآية الكريمة ولاعلى انفسكم ان تأكلوامن بيوتكم الى قوله اوصديقكم والسنة فى ذلك كثيرة وافعال السلف واقوالهم فى هذااكثر من ان تحصى وفى شرح والدى رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى قال ولودخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز وفى القنية ولوقال كل من تناول من مالى فهومباح له فتناول رجل من غيران يعلم الاباحة جاز ويجوز تعليق الاباحة الى وقت وجوده كالكرم حين غرس اوالزرع حين زرع فيباح وقت حضور الحبوب والثمر (قال الله تبارك وتعالى * ياايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية) * اى اقرأ الآية وتمامها حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خيرلكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوافيها احدا فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيهامتاع لكم والله يعلم ماتبدون وماتكتمون * وفى تفسير ابى اسحاق ابراهيم الزجاج معنى تستأنسوا فى اللغة تستأذنوا وكذلك هو فى التفسير والاستئذان الاستعلام يقال آذنته بكذا وكذا اعلمته وكذلك آنست منه كذا اى علمت منه كقوله تعالى * فان آنستم منهم رشدا * اى علمتم ومعنى حتى تستأنسوا حتى تستعلموا اتريد اهلها ان تدخلوا ام لا والدليل على انه الاذن قوله تعالى * فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم * وقوله تعالى * ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة * اى ليس عليكم

ان تدخلوا هذه بغيراذن وجاء فى التفسيرانه يعنى به الخانات وانما قيل ليس عليكم جناح
ان تدخلوا هذه البيوت المباحة لانهم خطر عليهم ان يدخلوا هذه البيوت التى ليست
لهم الاباذن واعلموا ان دخول هذه المواضع المباحة نحو الخانات وحوانيت التجار التى
تباع فيها الاشياء وتبيح اهلها دخولها جائز وقيل ايضا انه يعنى به الخربات التى
يدخلها الانسان للبول والغائط ويكون معنى فيها متاع لكم بمعنى فيها امتاع لكم اى
تتفرجون بها مما بكم وفى التفسير البسيط للواحدى قال روى عدى بن ثابت ان امرأة
جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى اكون فى بيتى على حال
لااحب ان يرانى عليها احد والد ولا ولد فيأتى الاب فيدخل على ولا يزال يدخل على
رجل من اهل بيتى وانا على تلك الحال فكيف اصنع فنزلت هذه الآية * قال ولايجوز
لاحد الدخول فى بيت احد غيره لامر الله تعالى بالاستئذان فى هذه الآية والسنة
فيه ان يقول السلام عليكم أادخل قال قتادة فى هذه الآية كان يقال الاستئذان ثلاث
وان لم يؤذن له فيهن فليرجع اما الاولى فيسمع الحى واما الثانية فيأحذوا حذرهم واما
الثالثة فان شاؤا اذنوا وان شاؤا ردوا ولا تقعدن على باب احد رودوك عن بابهم فان
للناس حاجات والله اعلم بالعذر وقوله تعالى *فان لم تجدوا* الآية قال مقاتل الرجوع
خير لكم من القيام والقعود على ابوابهم والله بما تعملون عليم ان دخلتم باذن اوبغير اذن
فمن دخل بيتا بغيراذن اهله قال له الملكان اللذان يكتبان عليه اف لك غضبت وآذيت
يعنى اغضبت الله تعالى وآذيت اهل البيت (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن
ربعى بن حراش رضى الله عنه انه جاء رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى طلب الاذن فى الدخول عليه (وهو بيت) من بيوته صلى الله
عليه وسلم (فقال) ذلك الرجل فى استئذانه (االج) يقال ولج الشئ فى غيره يلج من باب
وعد ولوجا دخل كذا فى المصباح (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه) اى
الذى كان يخدمه صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحين (اخرج الى هذا) الرجل (فعلمه
الاستئذان) اى كيف يكون ذلك على وجه الكمال (فقل له السلام عليكم اادخل
فسمع الرجل) المستأذن (ذلك) الكلام (من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليكم اادخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان يدخل (فدخل م)
يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه مرفوعا) الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الاستئذان) اى طلب الاذن (ثلاث) اى يكون
ثلاث مرات (فان اذن لك) وتقديره فادخل والا) اى وان لم يؤذن لك (فارجع)
ولاتدخل بغيراذن (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دعى) بالبناء للمفعول (احدكم)
اى طلبه غيره (فجاء مع الرسول) الى عند من دعاه (فان ذلك) اى دعاء غيره (له اذن

وفي رواية) اخرى (رسول الرجل الى الرجل اذنه) كما قدمنا انه متى علم الرضاء بالدخول اوغلب على ظنه ذلك كان مأذوناله حكما واذا لم يغلب على ظنه فلابد من الاستئذان (ط) يعني روى مالك بن انس في الموطأ باسناده (عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على امي) اي هل اطلب الاذن منها اذا اردت الدخول عليها (فقال) له صلى الله عليه وسلم (نعم) اي استأذن على امك ولاتدخل عليها بلا اذن لعلها تكون في امر تخفيه عنك فتؤذيها في اطلاعك عليه ومثل الام بقية المحارم (و) من آفات اللسان من حيث السكوت ايضا (ترك الكلام مع الوالدين) اي الاب والام (وسائر المحارم) كالاخوة والاخوات ونحوهم ولهذا قال في تنوير الابصار ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه اوقتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير (و) من ذلك ايضا (ترك انقاذ المظلوم) من ظلمه (بالقول) كالشفاعة ونحوها (عند القدرة) على ذلك بقبول قوله (و) منه ايضا (ترك الشهادة) اي كتمانها كما قال تعالى * ومن يكتمها فانه آثم قلبه * وقال تعالى * ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا (و) ترك (التزكية) للشهود ايضا (عند التعين) بان كان الحق يضيع لولم يشهد به اولم يزك الشاهد (و) منه ايضا (ترك تعظيم اسم الله تعالى بنحو) قوله (سبحان الله اوتبارك الله) اونحو ذلك (عند سماعه) اي سماع الاسم الشريف (فانه) اي تعظيم اسم الله تعالى بنحو ذلك (واجب)على الذاكر والسامع كلما ذكر بالاستقلال اوفي ضمن حكاية فعل اوقول واذا اشعر الذكر بالتعظيم مثل تبارك الله اوقصد ذاكره التعظيم اوتلفظ به ولم يكتبه كفاه والمتبادر ان ذلك عند ذكر كل اسم من اسمائه سبحانه ولو كان ضميرا متصلا اومنفصلا وفي شرح والدي رحمه الله على شرح الدرر قال في شرح الديباجة اعلم انه يجب على كل مؤمن سمع اسم الله تعالى ان يقول سبحان الله اوتبارك الله اوجل جلاله اوعز اسمه اوجلت قدرته اوغير ذلك مما يدل على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه الصلاة والسلام من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق ان يراعى معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في بيان الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك كذا في شرح القرماني على مقدمة ابي الليث رحمهما الله تعالى (بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه) اي فعل ذلك (يجب) على كل مكلف (في العمر مرة) واحدة ينوي بها الفرض بدليل قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما (عند الاكثر) من العلماء (وعند بعضهم) اي العلماء (يجب هو) اي فعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ايضا) مثل تعظيم اسم الله تعالى (عند كل سماع) لاسمه صلى الله عليه وسلم اوذكره له بالاستقلال اوفي ضمن قول اوفعل كما ذكرنا في اسم الله تعالى وذكر والدي رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في ديباجته قال

اختلف فى حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقيل هى فرض فى العمر مرة سواء كان فى الصلاة اوخارجها وبه قال الحسن وقيل كلما ذكر عليه الصلاة والسلام وبه قال الطحاوى وذكر فى شرح كتاب الصلاة قال ثم فى المحيط وعن الطحاوى انها تجب عليه كلما ذكر وفى المضمرات اوسمع وهذا هو الاصح وكذا صححه فى التحفة وفى المجتبى والصحيح انه يتكرر الوجوب وان كثر وقال الامام شمس الدين السرخسى ماذكره الطحاوى مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وفى شرح ابن ملك ان الفتوى على قول السرخسى وصححه فى الكافى واعترض ايضا على الطحاوى فخر الاسلام فى شرح الجامع الكبير بان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لاتخلوعن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لم يوجد فراغ منها مدة العمر وهذا ما اشار اليه والى جوابه العلامة محمد بن يوسف ابن الياس القونوى فى درر البحار بقوله واورد التسلسل واجبنا بتخصيصه بغير الذاكر لمن ذكرت عنده قال العلامة محمد بن محمد بن محمود المدعو بالشيخ البخارى فى شرحه غرر الاذكار اى لقوله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل على فقد جفانى ولقوله عليه الصلاة والسلام رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل على فحينئذ اندفع التسلسل انتهى واجيب عنه ايضا بان المراد من ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الموجب للصلاة عليه الذكر المسموع فى غير ضمن الصلاة عليه وبان الفراغ يوجد بالتداخل كما فى سجدات التلاوة اذا اتحد المجلس وتعقب ابن ملك هذا الثانى بانه لقائل ان يمنعه بان التداخل يوجد فى حقه تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم حقه وفى قوله جفانى دلالة عليه ولا تداخل فى حقوق العباد ولهذا قالوا من عطس وحمد مرارا فى مجلس ينبغى ان يشمته السامع فى كل مرة وفى شرح الجامع الصغير لتاج الائمة فى تكرار آية السجدة فى مجلس واحد انه يكفيه سجدة واحدة ولا يسن لكل مرة وفى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يكفيه صلاة واحدة ولكن يسن لكل مرة وفى النظم ولو تكرر اسم الله تعالى فى مجلس واحد يكفيه ثناء واحد وفى مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لايبقى دينا عليه وكذا فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه قال لانه مأمور بالصلاة غير مأمور بالثناء وتعقبه الزاهدى فى المجتبى بان كونه مأمورا بالثناء اظهر وان الفرق الصحيح ان كل وقت وقت اداء للثناء لانه لايخلوعن تجديد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون وقتا للقضاء كالفاتحة فى الاخريين بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) من آفات اللسان من حيث السكوت ايضا (ترك السؤال) اى طلب مقدار الكفاية وسد الرمق (للعاجز) عن تحصيل ذلك من وجه حلال (عند المخمصة) اى المجاعة وخمص الشخص خمصا فهو خميص اذا جاع مثل قرب قربا فهو قريب كذا فى المصباح (فانه) اى السؤال حينئذ (واجب) عليه (ولو عجز عن الخروج) للسؤال المذكور بمرض اوخوف عدو

ونحو ذلك (يفترض على من علم حاله ان يعطيه) من القوت (بقدر مايتقوى به على الطاعة) ويقيم بنيته ويسد حاجته وضرورته (فان لم يجد) من علم حاله (مايعطيه) من ذلك (يفترض عليه) اى على العالم بحاله (ان يخبر بحاله لمن يقدر على اعطائه) من الناس (فاذافعل البعض) ذلك الاعطاء والاخبار (سقط عن الباقين) واذا منعوا و سكتوا فقد اثموا (وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب) عليه التكلم به (اوسن) له التكلم به (حرام) حيث كان واجبا (اومكروه) حيث كان سنة (آفة اللسان) من حيث السكوت (وصاحبه) اى السكوت المذكور (شيطان) لسكوته عن الحق واعراضه عن التكلم به (اخرس) لوجود مانع الطرد عن الله تعالى فيه واستحكام الغفلة فى قلبه (وهذه) المباحث (الاربعة) الاخيرة التى هى مبحث ماالاصل فيه الاذن من العادات ومبحث ماالاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية ومبحث ماالاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة ومبحث السكوت (لوفصلت) اى فصلها احد على ماينبغى (لزادت) اقسامها (على مائة ففى كلها آفة) اى مفسدة وغائلة (وخطر) فى الشريعة (يجب) على كل مكلف (تعلمها) من غيره (وتعليمها) لغيره (وتوقيها) اى الاحتراز عنها (لمن باشرها) اى وقعت له وصارت نازلة (ولا مخلص) لاحد (عن جميعها فى هذا الزمان) الصعب الذى لامعين فيه على التقوى غير عالم السر والنجوى (الابالعزلة) اى الانفراد عن الناس كلهم جهد الامكان (وعدم اختلاط) الانسان باحد من (الناس الافى) حضور (الجمعة والجماعات) فى الصلوات (وضرورات المعاش) اى مقدار مايكتسب فيه قوته وقوت عياله (والمعاد) اى مقدار مايتعلم فيه امر اعتقاده وعمله وتستحب العزلة عند فساد الزمان والخوف من فتنة الدين والوقوع فى حرام وشبهات ونحوها قال الله تعالى * ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين * وعن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى رواه مسلم والمراد بالغنى غنى النفس وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رجل اى الناس افضل يارسول الله قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله قال ثم من قال ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه وفى رواية يتقى الله و يدع الناس من شره رواه البخارى ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن رواه البخارى وشعف الجبال اعلاها ولكن الافضل الاختلاط بالناس وحضور جمعهم وجماعاتهم ومشاهد الخير ومجالس الذكر معهم وعيادة مريضهم وحضور جنائزهم ومواساة محتاجهم وارشاد جاهلهم وغير ذلك من مصالحهم لمن قدر على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقمع نفسه عن الايذاء وصبر على الاذى اعلم ان الاختلاط بالناس على الوجه الذى ذكرته هو المختار الذى

كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين وخيارهم وهو مذهب اكثر التابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي واحمد واكثر الفقهاء رضي الله عنهم اجمعين قال الله تبارك وتعالى *وتعاونوا على البر والتقوى والآيات في معنى ما ذكرته كثيرة معلومة كذا ذكره النووي في رياض الصالحين (فاذاضم) بالبناء للمفعول اى ضم احد (هذه) الآفات (العشرة) من آفات اللسان الستين آفة (تصير) الآفات كلها الموصوف بها اللسان (سبعين) آفة (ولنذكرها جملة) كما ذكرناها مفصلة (ليسهل حفظها) على المحترز عنها (كما فعلنا في آفات القلب) الستين السابق ذكرها تفصيلا واجمالا وآفات اللسان المذكورة هي الاول (كفر) بالله تعالى الثاني (خوف كفر) بالله تعالى الثالث (خطأ يوهم الكفر) الرابع (كذب) في كلامه الخامس (تعريض بالكذب) السادس (غيبة) لغيره السابع (نميمة) على غيره الثامن (سخرية) اى استهزاء على الغير التاسع (سب) للغير العاشر (فحش) في الكلام مع الغير الحادى عشر (لعن) للغير الثاني عشر (طعن) في حق الغير الثالث عشر (نياحة) على الميت الرابع عشر (مراء) مع الغير الخامس عشر (جدال) في الحق السادس عشر (خصومة) مع الغير بالباطل السابع عشر (غناء) اى ترنم في فحش الثامن عشر (افشاء سر) للغير التاسع عشر (خوض في الباطل) العشرون (سؤال) اى طلب (مال ومنفعة دنيوية) من الغير الحادى والعشرون (سؤال عوام) الناس (عما لا يبلغه فهم) الثاني والعشرون (سؤال للغير (عن الاغلوطات) الثالث والعشرون (خطأ في التعبير) للغير الرابع والعشرون (نفاق) للغير (قولي) اى منسوب الى القول الخامس والعشرون (كلام ذى) اى صاحب (اللسانين) مع غيره السادس والعشرون (شفاعة) للغير (سيئة) اى قبيحة السابع والعشرون (امر) للغير (بمنكر) الثامن والعشرون (غلظة كلام) مع الغير التاسع والعشرون (سؤال عن عيوب الناس) الثلاثون (افتتاح) انسان (ادنى عند) انسان (اعلى) منه (كلاما) الحادى والثلاثون (تكلم) من الانسان (عند اذان واقامة) الثاني والثلاثون (كلام) من الانسان (في صلاة) يصليها الثالث والثلاثون (كلام) من الانسان (في حال خطبة) جمعة اوعيد اوحج اونكاح الرابع والثلاثون (كلام) الانسان باحوال (دنيا بعد طلوع الفجر) الثاني الخامس والثلاثون (كلام) من الانسان (في خلاء) السادس والثلاثون (كلام) من الانسان (عند جماع) لزوجته اوامته السابع والثلاثون (دعاء على) انسان (مسلم) بغير حق الثامن والثلاثون (دعاء للظالم بغير صلاح) له التاسع والثلاثون (كلام) من الانسان (عند قراءة القرآن) الاربعون (كلام) الانسان باحوال (دنيا في مساجد) الحادى والاربعون (نبز) للغير (بالقاب) الثاني والاربعون (يمين) بالله تعالى (غموس) الثالث والاربعون (يمين بغير الله تعالى

الرابع والاربعون (كثرة يمين) بالله تعالى الخامس والاربعون (سؤال امارة و) سؤال (قضاء) السادس والاربعون (سؤال تولية) على وقف السابع والاربعون (سؤال وصاية) على يتيم الثامن والاربعون (دعاء انسان على نفسه وتمنى موت) التاسع والاربعون (ردعذراخيه) اذا اعتذر اليه اوالى غيره الخمسون (تفسير قرآن برأيه) الحادى والخمسون (اخافة) اى ترويع (مؤمن) بلاحق الثانى والخمسون (ردتابع كلام متبوعه) الثالث والخمسون (قطع كلام) الغير الرابع والخمسون (سؤال) الانسان (عن حل شئ و) عن (طهارته فى غير محله) الخامس والخمسون (مزاح) مع الغير السادس والخمسون (مدح) للغير السابع والخمسون (شعر) يستخف به الثامن والخمسون (سجع وفصاحة) على وجه الرياء والتكبر والعجب التاسع والخمسون (لتكلم به) كل (مالايعنى) من الكلام الستون (فضول كلام) يستغنى عنه الحادى والستون (تناجى اثنين عند ثالث) الثانى والستون (تكلم) من الرجل الاجنبى (مع شابة اجنبية) الثالث والستون (سلام) من المسلم (على ذمى وفاسق معلن) بلا حاجة الرابع والستون (سلام) من الانسان (على متغوط اوبائل) اى على من هو فى حالة التغوط والبول الخامس والستون (دلالة) من الانسان لغيره (على طريق معصية) السادس والستون (اذن) من الانسان لغيره (فيما هو معصية) السابع والستون (آفات) اللسان (فى المعاملات) الثامن والستون (آفات) اللسان فى (العبادات المتعدية) الى الغير التاسع والستون (آفات) فى (العبادات القاصرة) على نفس الانسان السبعون (آفات السكوت) وحيث ذكرت نثرا فلابأس بنظمها ايضا حتى يسهل حفظها فان حفظ النظم اسهل من حفظ النثر كما تقدم فى نظم آفات القلب فنقول بعونة الله سبحانه وتعالى

تعلم حفظ آفات اللسان * لتحظى بالامان وبالامانى
وخذها انها سبعون شيئا * حكت فى نظمها عقد الجمان
فكبر والخطا مع خوف كفر * وكذب ثم سب فى هوان
وفحش غيبة ونميمة مع * مراء والجدال وطعن جانى
وسخرية وتعريض ولعن * ونوح واشتغال بالاغانى
مخاصمة وافشاء السر * وخوض فى محال بافتنان
سؤال المال والدنيا نفاق * بقول والكلام لدى الاذان
سؤالك عن اغاليط وايضا * عوام الناس عن صعب المعانى
وتغليظ الكلام وامر نكر * ونهى العرف مع خطأ للسان
سؤل عن عيوب الناس اخذ * لذى الوجهين فى امر الدهان
كلامك حالة القرآن يتلى * وبعد طلوع فجر للعيان

وحالة خطبة وبمسجد مع * دخول خلاء لحاجات تعانى
وفى حال الصلاة وفى جماع * وفحش القول عند كبيرشان
وبالالقاب نبز مع يمين * غموس اوبغيرالله دانى
اخافة مؤمن وفضول قول * واكثار اليمين بلا توان
على الغير الدعاء ولاهل ظلم * بدون صلاح حال كل آن
سؤال امارة ووصاية قل * وتولية على دار وخان
ورد كلام متبوع و قطع * لقول الغير شعرذ وامتهان
تناجى اثنين مدح مع مزاح * ونطق بالذى هوغيرعانى
على النفس الدعاء ورد عذر * انى بالرأى تفسير القران
سؤالك عن حلال اوطهور * بغير محله قصد امتحان
وسجع والفصاحة مع سلام * على الذمى وذى فسق مهان
كذا متغوط ا وبائل مع * كلام الاجنبية فى مكان
وارشاد لنحو طريق سوء * واذن فى المعاصى للمدانى
و آفات العبادات اللواتى * تعدت والتى قصرت لدانى
كذا الآفات ضمن معاملات * وآفات السكوت بلابيان
وقد تمت بعون الله فاخلص * لناظمها دعاءك بالجنان

(فظهر)من كثرة آفات اللسان وتعدد مفاسده (ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب) فان آفاته كثيرة ايضا ومفاسده متعددة (فلذا) اى لكون الامر كذلك (قيل) اى قال بعض السلف (انما المرء)اى الانسان معتبر (باصغريه) اى بالعضوين اللذين هما اصغر مافيه من الاعضاء وهما قلبه ولسانه (وهما) اى القلب واللسان (اكثرمجارى)اى مواضع جريان (التقوى فلذا) اى لكون الامر كما ذكر (كثراهتمام السلف)الصالحين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين (رحمهم الله تعالى بهما) اى بالقلب واللسان (من بين سائر) اى بقية (الاعضاء)الانسانية وفصلنا هما) اى القلب واللسان فى هذا الكتاب بذكر آفاتهما و بيان مفاسدهما (بعض التفصيل) لان الامر قابل لذلك اكثر من ذلك (وان كان)هذا البعض من التفصيل (بالنسبة الى مقتضى الحاجة) الداعية والضرورة اللازمة (نهاية الايجاز) الاختصار (فعليك ايها السالك)فى طريق الله تعالى (بصيانة)اى حفظ (اللسان عن جميع هذه الآفات) السبعين المذكورة (اذلاتقوى) للانسان (بدونها) اى بدون صيانة اللسان عن ذلك (وخصوصا) الصيانة عن آفة (الكفر وقرينيه) تثنية قرين بمعنى مقارن والقرينان للكفر هما مافيه خوف الكفر وما هو خطأ وليس بكفر (والكذب والغيبة اما الثلاثة الاول) وهى الكفر وخوف الكفر والخطأ

(فحالها) اى حكمها من الشناعة والقباحة (ظاهر) بحيث لا يخفى (واما الكذب والغيبة فهما فى) بقية (آفات اللسان كالرياء والكبر فى آفات القلب) من جهة عظمهما وصعوبة التخلص منهما وكثرة سريانهما فى القلوب حتى لا يكاد يخلو عنهما احد فى الغالب وبقية الآفات تتبعهما (فكما ان من نجا) اى سلم (منهما) اى من الرياء والكبر (بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى) له (ان ينجو) اى يسلم (من سائر) اى بقية (آفات القلب) الستين (كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا) اى فى آفات اللسان (ايضا ان من نجا) اى سلم وتخلص (من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة) اى السلامة (من تلفظ) اللسان بكلمة (الكفر وقربه) اى ما يخاف فيه الكفر وما هو خطأ وليس بكفر (ان ينجو) اى يسلم (من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى و) حسن (توفيقه) ايضا (فلذا) اى لكون الامر كذلك (ورد فيهما) اى فى الكذب والغيبة (من الاخبار والآثار) عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم (والاهتمام من السلف) الصالحين (رحمهم الله تعالى مالم يرد فى غيرهما) من كمال ضررهما للمكلف وشدة تشبث النفس بالعلاقة بهما قال الشاعر

لى حيلة فيمن ينم * وليس فى الكذاب حيله
من كان يخلق ما يقول * فحيلتى فيه قليله

وقال بعضهم ان الغيبة ربيع النفوس فابتهاج النفوس بغيبة الغير كابتهاجها وفرحها بالربيع اذا اقبل ووجه الارض اذا ابقل وقد (روى) فى الكذب (عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه قال ما كذبت كذبة منذ) اى من حين (شددت) اى عرفت كيف اشد (على ازارى) بنفسى من غير اعانة غيرى لى وهو كناية عن بلوغه سن التمييز (وذكر الفقيه ابو الليث) السمرقندى (رحمه الله تعالى) فى الغيبة (عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة ان باعة) جمع بائع كصاغة جمع صائغ وحاكة جمع حائك (القطن قوم سوء) اى هم اهل شر وفساد (قد خانوك) اى لم ينصحوك (فى) شرائك (هذا القطن) منهم (فطلق الرجل امرأته) بسبب هذه الغيبة التى ذكرت المرأة لباعة القطن (فسئل) الرجل (عن ذلك فقال انى رجل غيور) اى كثير الغيرة على اهلى وعلى زوجتى (اخاف ان يكون القطانون خصماءها) اى الزوجة (يوم القيامة) بسبب ما ذكرتهم به من السوء (فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون) ليأخذوا حقهم منها (فلاجل ذلك طلقها) واخرجها عن عصمته من كمال ورعه وزهده ﴿الصنف الثالث﴾ من الاصناف التسعة (فى) بيان (آفات) اى مفاسد (الاذن) وهى كثيرة (فمنها) اى من جملة تلك الآفات (استماع كل ما لا يجوز تكلمه) اى التكلم به على ما سبق ذكره

فى آفات اللسان (بلاضرورة) داعية الى ذلك الاستماع (دنيوية) اى منسوبة الى الدنيا (كخوف الهلاك) على نفسه اواولاده اواهله (و) خوف تفويت (كسب المعاش) عليه فى حرفة اوتجارة (او) ضرورة (دينية) اى منسوبة الى الدين (كاقامة واجب) يخاف فوتها (او) اقامة (سنة) كذلك (كتشييع) اى اتباع يقال شيعت الضيف تبعته عندرحيله اكراما له وهوالتوديع كذا فى المصباح (جنازة) بالفتح و لكسر والكسر افصح وقال الاصمعى وابن الاعرابى بالكسر الميت نفسه و بالفتح السرير وروى ابو عمرو الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير والفتح الميت نفسه كذا فى المصباح (معها) اى مع تلك الجنازة امرأة (نائحة) اى تنوح على الميت بخمش الوجه وشق الجيب وتعداد اوصافه الجميلة خصوصا اذا كانت اجنبية منه وهى تنوح بالاجرة من اهله قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من اواخر الجنائز فان كان مع الجنازة نائحة اوصايحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها كما فى منية المفتى والخلاصة والمجتبى لان اتباع الجنازة سنة فلا تترك ببدعة من غيره كذا فى الايضاح و يكره ذلك بقلبه كما فى المحيط انتهى وسبق الكلام على هذا فى النياحة من آفات اللسان (بخلاف اجابة دعوة) بالفتح فى الطعام اسم من دعوت الناس اذا طلبتهم ليأكلوا عندك يقال نحن فى دعوة فلان ومدعاية ودعاية بمعنى كذا فى المصباح (فيها) اى فى تلك لدعوة اى الضيافة (منكر) اى امر محرم مجمع عليه (كالغناء) اى الترنم باشعار الفسقة على شرب الخمر ورقص القينات (واللعب) الحرام كالقمار واخذ المال بالباطل فى ملاعب السيمياء والنار نجيات وان كانت تلك الدعوة دعوة عرس اوختان (فان الداعى لما ارتكب المعصية) مما ذكر (لم يستحق الاجابة) ممن دعاهم اليه (فلم تكن) تلك الدعوة (سنة بل كانت (حراما) لاشتمالها على الحرام (وانما لم يجز الاستماع) لذلك والحضور عنده (لان المستمع شريك) اى مشارك (القائل) لرضائه به واقراره عليه من غير امتناع منه ولا انكار عليه (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة) اى ذكرك اخاك بما يكره على وجه القدح فيه والتعييب عليه كما سبق بيانه فى آفات اللسان (وعن الاستماع الى الغيبة) اذا امكن الانكار اوالفرار ولم يكن على وجه الاضطرار (ومنها) اى من آفات الاذن ايضا (استماع الملاهى) وهى الترنم باشعار الفسقة واصوات الدفوف والمزامير فى مجالس الخمور ورقص القينات الداعى الى الزنا واللواط لا مطلق استعمال الترنم بآلات اللهو مجردا عن جميع ذلك فى الظاهر والباطن فانه مباح كما بينته فى رسالتى ايضاح الدلالات فى سماع الآلات وجميع ماورد فى كلام الفقهاء من الملاهى واللهو والغنا فالمراد ما ذكرنا مما هو مقترن

بالمحرمات في الظاهر اوالباطن لاالخالي من جميع ذلك (بلا اضطرار لذلك) الاستماع اي سروره داعية اليه وعدم امكان الاحتراز عنه (كالتجارة) في سوق اوخان اوفي سفر اوقرية وهناك شئ من الملاهي على الوصف الذي ذكرناه (و) كذلك (الغزو) مع عسكر الاسلام في قتال اهل الحرب اوالبغي وهناك شئ من ذلك المنكر الذي فعل الملاهي بالوصف المذكور من بعض العسكر اوغيرهم (و) كذلك (الحج) الى بيت الله الحرام وفي الطريق اوفي تلك البلاد شئ من الملاهي كما ذكرنا (اذا لم يمكن) فعل التجارة والغزو والحج (الامع استماع الملاهي) بالوصف المذكور فانه (لايضر) في امر الدين اذا كان ممتنعا من ذلك بقلبه وظاهره حسب الامكان (قال قاضيخان) روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (استماع الملاهي معصية) اذا كانت الوصف الذي ذكرناه والا فان مطلق اللهو مباح لدليل قوله عليه السلام الهوا والعبوا فاني اكره ان يرى في دينكم غلظة اخرجه الاسيوطي في الجامع الصغير برمز البيهقي عن المطلب بن عبدالله (والجلوس) بالا نعكاف (عليها) اي الملاهي (فسق) لمافي ذلك من الرضا بالمنكر (والتلذذ بها) اي الملاهي بحيث غفل عن حرمتها باللذة في معاطاتها وفعل مايقترن بها من شرب الخمر والزنا واستحلاء رقص القينات لحكم خاطره باستحلالها من كثرة استحلائها (من) جملة (الكفر) بالله تعالى وان لم تصل به اللذة بذلك الى حد الاستحلال كان الكفر بمعنى كفران النعمة او (انما قال) عليه السلام (ذلك) اي انه من الكفر (على وجه التشديد) في الحرمة على المكلف (وان سمع) الانسان ذلك السماع المذكور (بغتة) اي فجأة من غير قصد للسماع (فلا اثم عليه) لعدم ارادة المعصية (ويجب عليه ان يجتهد) في نفسه (كل الجهد) ويبذل وسعه في الفرار اوالدثار ان امكن (حتى لايسمع) ذلك اللهو الحرام (لماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى) اي كلام قاضيخان رحمه الله تعالى وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام لماسمع زمارة الراعي وكان معه ابن عمر رضي الله عنهما فقال له اتسمع حتى قال لااسمع فاخرج عليه السلام اصبعيه من اذنيه مع ان سماع زمارة الراعي ونحوها ممالم يقترن بفسق كما ذكرناه مباح ولهذا عليه السلام قال لابن عمر اتسمع ولم يأمره بسداذنيه ايضا ولكن انمافعل ذلك عليه الصلاة والسلام زهدافيما هو من مباح الدنيا كما كان صلى الله عليه وسلم يترك لذيذ المأكولات والمشروبات المباحة ويتباعد عنها زهدا فيها لاحرمة لها وكذلك كان صنع السلف الصالحين يؤثرون الخشن من الملبس والتافه من المأكول من زهدهم واعراضهم عن زهرة الحياة الدنيا لايكون ذلك حراما وحاشاهم من تحريم ماأباحه الله تعالى لهم ولبقية خلقه ومحل الشاهد في ايراد ذلك في كلام قاضيخان رحمه الله تعالى انه عليه السلام اجتهد كل الجهد

فى عدم استماع ذلك المباح فكيف لا تجتهد انت كمال الجهد فى عدم استماع الحرام (ومنها) اى من آفات الاذن ايضا (استماع الغناء) اى الترنم فى مجالس اللهو المحرم باشعار اهل الفسق (بالاختيار) اى قصد ذلك والاجتماع له استلذاذا به واستحلالا لسماعه (قال فى) الفتاوى (التاتارخانية التغنى) اى الترنم كما ذكرنا (واستماع الغناء) المذكور (حرام اجمع عليه) اى على تحريمه (العلماء) فى جميع المذاهب من غير خلاف (وبالغوا فيه) اى فى ذمه وتقبيحه (وفى) كتاب (الهداية المغنى للناس) بالوصف الذى ذكرناه (لا تقبل شهادته) لارتكابه الحرام (لانه يجمعهم) اى الناس (على) فعل (الكبيرة) اى الفاحشة من شرب الخمر والزنا واللواط ورقص النساء الاجنبيات مكشوفات بين يدى الرجال الاجانب الفساق المجتمعين على المناكر المجمع على حرمتها (وفى التاتارخانية ايضا) قال (والحاصل) من ذلك (انه لا رخصة) اى لا تخيير ولا تسهيل للانسان (فى باب السماع) اى مطلق السماع (فى زماننا) هذا لما انه غالبا لا يخلو من بعض ما ذكرنا من المناكر المحرمة واجتماع الفسقة على رؤية غلام مليح بقصد الفاحشة او فعل ما لا يليق به حتى اخبرنى رجل انه راى مرة شخصا فى حلقة سماع الذكر يعبث بمقعد بعض الغلمان وهو يفر منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى كتاب روح القدس للشيخ الاكبر محيى الدين بن العربى قدس الله سره قال عن عصر الخمسمائة الى اوائل الستمائة واما اهل زمانك اليوم يا ولى فكما قال الحكيم الترمذى ضعف ظاهر ودعوى عريضة والزمان شديد شيطانه مريد وجبارة عنيد علماء سوء يطلبون ما ياكلون وامراء جور يحكمون بما لا يعلمون وصوفية صوف اغراض الدنيا فى قلوبهم فلا يرون فوقها مطلبا وصغر الحق فى انفسهم فانجلوا عنه هر با حافظوا على السجادات والمشهرات والعكاكز وواظهروا السبحات المزينة كأنهم العجائز طغام صبيان الاحلام لا علم عن الحرام يردهم ولا زهد عن الرغبة فى الدنيا يصدهم اتخذوا ظاهر الدين شركا للحطام ولازموا الخوانق والرباطات رغبة فيما يأتى اليها من حلال او حرام وشمروا اردانهم وسمنوا ابدانهم الى ان قال قدس الله سره واما اهل السماع والوجد فى هذه البلاد فقد اتخذوا دينهم لعبا ولهوا لا تسمع الا من يقول لك رأيت الحق وقال لى وفعل وصنع ثم تطالبه بحقيقة يمحها او بسر استفاده فى شطحه فلا تجد الا لذة نفسانية وشهوة شيطانية يصرح على لسانه الشيطان فيصعق ما دام ذلك المغرور الآخر بشعره فلا اشبههم الا براعى غنم ينعق بغنمه فيقبل ويدبر لنعيقه ولا يدرى فيماذا ولا لماذا فواجب على كل محقق فى هذا الزمان ممن ينظر ويقتدى به المريد الضعيف ان لا يقول بالسماع اصلا ويقطعه قولا وفصلا وقد اوضحنا مقامه لاهل هذه البلاد وما يتطرق اليه من الفساد الى آخر كلامه رضى الله عنه وقدس الله سره واذا كان هذا حال اهل زمانه فما بالك باهل زماننا اليوم

﴿ ونحن ﴾

ونحن فى اواخر المائة بعد الالف وتقهقر الزمان وفرغ الوقت من ظهور اهل العرفان وان كان الوقت لا يفرغ مطلقا من اهل المراتب الالهية من الرجال اهل المقامات الربانية والاحوال الى قيام الساعة وحين الاضمحلال ولكن الجهل كثير والفساد راسخ فى غالب النفوس كالجبل الكبير ولكن ينبغى للكامل اذا عرف مقام السماع المقبول ان لا يتحراه ولا يقصده ولا يهتم فيه بالحصول واذا دخل السماع عليه لا يفر منه ولا يعرض بجانبه عنه لئلا يصير مطعنا لاقوال الجهال والسخرية لظنون المشتغلين بانواع المحال ويعترف بالحق لاهله ولا ينكر مقام السماع من اصله فان لكل زمان تربية نافعة وحجة على ما الفته الطبائع قاطعة وقد كان فى الزمان الاول انما يذم الناس بعضهم بعضا على المعاصى والمخالفات وفى زماننا هذا نجد الذم من الناس واقعا بعضهم بعضا على المعاصى والطاعات فمن عصى ذموه ومن اطاع ذموه ومن فعل المنكر ذموه ومن ترك فعل المنكر ذموه والذم تابع للاغراض النفسانية لا لفعل القبائح الشيطانية حتى سمعت مرة من رجل من العلماء الطعن فى حق على الاكثار من فعل الطاعات والتوبيخ على ذلك والاستدلال به على مخالفتى للحق حيث انى لم اشاركهم فى التهاون فى بعض الامور وقال لى رجل مرة ما انت وزهد الرهبان مع انى فى غاية التقصير عن مقاربة بعض ما فعله السلف من الاعمال الصالحة وهذا كله فى حق السماع المقبول عند اهل الكمال واما السماع المذموم المشتمل على ما لا يجوز من قبائح الخصال فحرام حضوره والاقرار عليه والسكوت عن تقبيحه عند من يجهله والله ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق (لان) رئيس الطائفة الصوفية اباالقاسم (الجنيد رضى الله عنه تاب عن السماع) الذى كانت المتصوفة تصنعه (فى زمانه) لما رأى فيه من المناكر التى بعدها هو مناكر بالنسبة اليه فان حسنات الابرار سيئات المقربين وان كانت بالنسبة اليهم طاعات عندهم ومن كلام الجنيد رحمه الله فى السماع ما ذكره عنه القشيرى فى رسالته قال الجنيد رضى الله عنه السماع فتنة لمن طلبه ترويح لمن صادفه وحكى عن الجنيد رضى الله عنه انه قال السماع يحتاج الى ثلاثة اشياء الزمان والمكان والاخوان وسئل الشبلى رضى الله عنه عن السماع فقال ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقيل لا يصلح السماع الا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حى فنفسه ذبحت بسيوف المجاهدة وقلبه حى بنور الموافقة وقال الجنيد رضى الله عنه اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة (و) قال (فى) كتاب (الاختيار) شرح المختار روى (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن) من غير القارئ لما فيه من المنع عن كمال الاستماع وامام القارئ فانه يوقع البعيد عنه فى عدم الاستماع اليه ولهذا قال فى الملتقط تكره قراءة

القرآن في الطواف والاسواق لانه لايستمع انتهى وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى معزيا الى شرح المشارق قال وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع صوته بقراءة القرآن والذكر اولى لما فيه من اظهار الدين ووصول بركته الى السامعين في الدور والبيوت والخانات وليوافق القائل من سمع صوته شهد له يوم القيامة كل رطب ويابس ومن خاف على نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر لئلا يقع فيه (و) عند تشييع (الجنازة) قال في شرح الطحاوى وعلى متبع الجنازة الصمت وعبر في المجتبى والتجريد والحاوى ينبغي ان يطيل الصمت وسنن المرسلين الصمت معها كذا في منية المفتي و يكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كما في شرح الطحاوى لانه يشبه اهل الكتاب كما في الايضاح وعن قيس بن عبادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة القتال وفي الجنازة والذكر كذا في الايضاح كراهة تحريم وقيل تنزيه كما في المبتغى و كراهة تنزيه وقيل تحريم كما في القنية وهو يكره على معنى انه تارك الاولى كما عزاه في التتمة الى والده وعن ابراهيم يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم كذا في التتمة والخانية واذا اراد الذكر يذكر في نفسه كما في الظهيرية والخانية وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة كذا في السراجية ومنية المفتي ذكره الوالد رحمه الله تعالى في جنائز شرحه على شرح الدرر وفي شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح قال وان يستكثر من التسبيح والتهليل على سبيل الاخفاء خلف الجنازة وان لا يتكلم بشيء من امر الدنيا وان لايضحك فان ذلك يقسي القلب وان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان الله يحيي و يميت وهو حي لايموت سبحان من تعزز بالقدرة والبقاء وقهر لعباده الموت والفناء وان لا يرفع صوته بشيء من التسبيح والتهليل وغيرهما من الادعية والاثنية فانه شبيه بيوم الحشر في ظهور حكم الله تعالى وعدم تأثير قدرة احد وكلامه وقد قال الله تعالى في حق ذلك اليوم * وخشعت الاصوات للرحمن * اى سكنت وذلت وخضعت له لخوف منه تعالى فلا تسمع الا همسا وصف الاصوات بالخشوع والمراد اهلها او يؤيده ما قيل انه يكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن في تشييعها لان فيه موافقة لاهل الكتاب لكن بعض المشايخ جوزوا الذكر الجهرى ورفع الصوت بالتعظيم وبغير التغيير بادخال حرف في خلاله قدام الجنازة وخلفها لتلقين الميت والاموات والاحياء وتنبيه الغفلة والظلمة وازالة صداء القلوب وقساوتها بحب الدنيا ورياستها وفي كتاب العهود المحمدية للشيخ عبد الوهاب الشعراوى قدس الله سره قال وينبغي لعالم الحارة اوشيخ الفقراء في الحارة ان يعلم من يريد المشي مع الجنازة آداب المشي معها من عدم اللغو فيها وذكر من تولى وعزل من الولاة اوسافر اورجع من التجار ونحو ذلك فان ذكر الدنيا في ذلك المحل ماله محل وقد جرب ان كثرة الكلام

اللغو يميت القلب واذا مات القلب فى طريق الجنازة شفعوا فى الميت بقلوب ميتة فلا يستجاب لهم فأخطأ من لغا فى طريق الجنازة فى حق نفسه وفى حق الميت وقد كان السلف الصالح لا يتكلمون فى الجنازة الا بما ورد وكان الغريب لا يعرف من هو القريب للميت حتى يعرف لغلبة الحزن على الحاضرين كلهم وكان سيدى على الخواص يقول اذا علم من الماشين مع الجنازة انهم لا يتركون اللغو فى الجنازة ويشتغلون باحوال الدنيا فينبغى ان يأمرهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله فان ذلك افضل من تركه ولا ينبغى لفقيه ان ينكر ذلك لا بنص او اجماع فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول لا اله الا الله محمد رسول الله كل وقت شاؤا وبالله العجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا وربما غرم عند الحكام الفلوس حتى يبطل قول المؤمنين لا اله الا الله محمد رسول الله فى طريق الجنازة وهو يرى الحشيش يباع فلا يكلف خاطره ان يقول للحشاش حرام عليك بل رأيت فقيها منهم يأخذ معلوم امامته من فلوس بائع الحشيش والبرش فنسأل الله العافية والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وذكر الشعراوى ايضا رحمه الله تعالى فى كتابه عهود المشايخ قال ولا نمكن احدا من اخواننا ينكر شيئا ابتدعه المسلمون على جهة القربة الى الله تعالى ورأوه حسنا كما مر تقريره مرارا فى هذه العهود لا سيما ما كان متعلقا بالله تعالى ورسوله عليه السلام كقول الناس امام الجنازة لا اله الا الله محمد رسول الله او قراءة احد القرآن امامها ونحو ذلك فمن حرم ذلك فهو قاصر عن فهم الشريعة لانه ما كل ما لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مذموما وقد رجح النووى رحمه الله تعالى ان الكلام خلاف الاولى فقط واعلم انه لو فتح هذا الباب لردت قول المجتهدين فى جميع ما استحبوا من المحاسن ولا قائل به وقد فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلماء امته هذا الباب واباح لهم ان يسنوا كل شئ استحسنوه ويلحقوه بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عليه الصلاة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله اكبر الحسنات فكيف يمنع منها وتأمل احوال غالب الخلق الآن فى الجنازة تجدهم مشغولين بحكايات الدنيا لم يعتبروا بالميت وقلبهم غافل عن جميع ما وقع له بل رأيت منهم من يضحك واذا نعارض عندنا مثل ذلك وكون ذلك لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمنا ذكر الله عزوجل بل كل حديث لغو اولى من حديث ابناء الدنيا فى الجنازة فلو صاح كل من فى الجنازة بلا اله الا الله فلا اعتراض ولم يأتنا فى ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كان ذكر الله تعالى فى الجنازة منهيا عنه لبلغنا ولو فى حديث كما بلغنا فى قراءة القرآن فى الركوع فافهم وشئ سكت عنه الشارع اوائل الاسلام لا يمنع منه اواخر الزمان وبالجملة فلا يجترئ على امر الناس بترك قول لا اله الا الله الا ان يجد فى ذلك حديثا يمنع من ذلك او) عند (الزحف) اى القتال

فى حرب المشركين والبغاة قال فى المصباح زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا و يطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس قال ابن القوطية ولايقال للواحد زحف وفى جامع الشروح وفى الحديث لاتمنوا لقاء العدو فان لقيتموهم فاثبتوا واذكروا فان اجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت وكانت الصحابة رضى الله عنهم لاجل ذلك يكرهون الصوت عند القتال انتهى ولو رفع الغزاة اصواتهم بالتكبير ونحوه لارهاب الاعداء وتشجيع القلوب كان حسنا ولا كراهة فيه كما سبق فى المبحث الرابع عن الخلاصة اذا قال الغازى كبروا يثاب بذلك ونقلناه عن قاضيخان ايضا وانما المكروه رفع الصوت بغير الذكر وكثرة اللغط والصياح (و) عند (التذكير) للناس (اى الوعظ) والنصيحة لهم لما فيه من ترك الاستماع و بعض الوعاظ يسكت اذا رفع الناس اصواتهم بالتهليل ونحوه ثم اذا سكتوا تكلم وهو حسن لما فيه من الراحة له والتروى فيما يقول وعدم فوات الاستماع عليهم وسبق عن الخلاصة ان الواعظ اذا قال فى مجلس وعظه صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم يثاب بذلك ونقلناه عن قاضيخان بلفظ العالم اذا قال فى المجلس صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يثاب على ذلك واذا كان رفع الصوت مكروها فى هذه المواضع الاربعة المذكورة (فاظنك) برفع الصوت (عند استماع الغناء) اى الترنم باشعار الفسقة (المحرم) حيث اشتمل على اجتماع اهل الفسق بالمردان ودواعى الفاحشة وقد اتخذوا ذلك الغناء حيلة لاجتماع الناس عندهم رغبة فى الدنيا واقبال اهل الاهواء المختلفة والشهوات النفسانية عليهم (الذى) نعت للغناء (يسمونه وجدا) اى شوقا شديدا الى حضرة الحق سبحانه وانما هو وجد شيطانى ووسواس نفسانى وقد نبذوا آداب اهل الطريق و بعدوا جدا عن مواجيد اهل التحقيق بحيث لو ذاكرتهم فى حل عبارة من مشكلات الصوفية لايقدرون على حلها وتقرير معناها مطابقا للشريعة المرضية وانما لهم شطحات الحادثة وكلمات كفرية يتكلمون بها فيما بينهم ولايظهرونها لادنى طالب من اهل العلم الحق مخافة ان يبطلها عليهم ويكشف لهم عن وجه الكفر فيها واكثرهم عوام جهلة لايعرفون شيئا ولا هم لهم ولا همة الا فى الاكل والشرب والرقص والصياح والذهاب الى الضيافات والاجتماع على انواع الخرافات ولقد رأيتهم مرة فوالله الذى لا اله الا هو ما شبهتهم الا باولاد صغار يلعبون فيما بينهم لما وجدته منهم من نزع ثيابهم باختيارهم وحركاتهم الزائدة واضطرابهم من غير نتيجة دينية ولادنيوية مع حسن ثيابهم وكبر عمائمهم بحيث لو رآهم احد ظنهم من اكمل الرجال وحسب ان خصالهم حسنة من اشرف الخصال ومع ذلك فليس جميع المجالس اليوم التى تجعل للوجد والمحبة سواء ولا كل من يحضرها محسوب من اهل ذلك الهوى ولا نريد بكلامنا تعيين احد من الناس ولا نكشف عن ذى معصية ستر الله تعالى عليه ونفرح فيه عدونا الخناس وانما ذكرنا هذا المقدار لتعرف ان كلام

صاحب الاختيار هذا ليس على اطلاقه وانما هو قوم هذا وصفهم وهذه نعوت مجالسهم فاذا شعرت بشئ من ذلك فابعد عنهم وتجنبهم ولا تغتر بانكباب الناس عليهم فان للناس شهوات خفية واغراضا مختلفة نفسانية والتماسات متنوعة عليهم بسبب كثرة الغفلة والغرور والنزغات الشيطانية (انتهى) اى فرغ كلام صاحب الاختيار (واقبح الغناء) اى الترنم على الطريقة التى اعتادها اهل الفسق من التقطيعات المهيجة للشهوات النفسانية المثيرة للاغراض الشيطانية (ماكان فى) قراءة (القرآن) العظيم (والذكر) لله تعالى (والدعاء) قبيل الصلوات وغيرها من المؤذنين وغيرهم مع تحريف الكلمات وتقطيع الحروف لتحرير صناعة النغمات خصوصا من المردان الملاح والنساء الحسان الصباح فى مجالس مخصوصة بهم يترصدهم فيها اهل الفسوق وتقوم لهم حروب الرغبات النفسانية على سوق (وقد مر شئ منه) اى من هذا المعنى (فى آفات اللسان) وحررنا مافيه من البيان (ومنها) اى من آفات الاذن (استماع القرآن) العظيم (ممن يقرأ) شيئا منه (بلحن) اى تغيير لكلماته وتحريف فى عباراته (وخطأ) فيه (بلا تجويد) اى تصحيح واتقان للمبانى ونطق بالكلمات مستقيمة المعانى عن تعمد منه فى ذلك اوتقصير فى التعلم لما هنالك لا العاجز بلثغة فى لسانه اولكنة فى تكلمه وبيانه اومانع له من التعلم من موانع زمانه على مقتضى احوال وقته واوانه ومتى كان شئ من ذلك فهو معذور فى اللحن فلا يكتبه الملك الا صحيحا كما ورد فى الحديث فيما قدمناه وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وفى رواية الذى يقرأه وهو يشتد عليه له اجران روى البخارى ومسلم والذى يتتعتع فيه هو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر بتعبه ومشقته ذكره القسطلانى فى كتابه لطائف الاشارات فى علم القراآت وذكر ايضا قال ابن قتيبة فى اول تفسير المشكل له وكان من تيسير الله تعالى ان امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرئ كل قوم بلغتهم وماجرت عليه عادتهم فالهذلى يقرأ عتى حين يريد حتى حين والاسدى يقرأ تعلمون بكسر اوله والتميمى يهمز والقرشى لا يهمز قال ولو اراد كل فريق منهم ان يزول عن لغته وماجرى عليه لسانه لشق عليه غاية المشقة فيسر الله تعالى عليهم ذلك عنه انتهى ولذلك نقول الآن فيمن هو الثغ اوفى لسانه لكنة وحبسة اوهو جاهل وهو معذور فى ترك التعلم لاشتغاله بالسعى فى المعيشة والكد على عياله اولعدم قدرته على اجرة التعليم اذا كان المعلم يطلب منه الاجرة على ذلك اوله عذر آخر يعلمه هو ولا يؤمر بترك القراءة للقرآن وهجره لاجل ذلك مخافة الدخول تحت قوله تعالى * وقال الرسول يارب ان قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا * ولكن يتبرك كل انسان بقراءة كلام ربه على حسب قدرته والتوسيع على كل احد فى اواخر هذه الامة مشروع كما كان كذلك فى اولها * ولا يكلف الله نفسا الا وسعها * وليس مقدار جهد القاصر لحنا وخطأ عند

القارئ الماهر وقد قال الله تعالى * كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم * مع انا نجد ما من احد يتقن في علم التجويد كيفية في الاداء الا وفوقه من هو اكمل منه بحيث لا يقدر الاول ان يقرأ بين يديه الا ويظهر له اللحن في قراءته قال تعالى * وفوق كل ذي علم عليم فاذا سمع احد من الناس قارئا للقرآن يلحن فيه ويخطئ عن تعمد منه اوهو مقصر في التعلم واطلع على انه لاعذر له يمنعه من التعلم على ان هذا نادر الوقوع واذا وجد (فعليه) اى على المستمع (النهى) لذلك القارئ عن تعمد الخطاء اوترك التعلم حيث لا عذر له على وجه العموم كما قدمناه في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (ان ظن التأثير) اى تأثير نهيه بامتثال قوله لفهمه نفسه من ذلك العموم (والا) اى وان لم يظن التأثير (فعليه القيام) اى المضى (والذهاب) من ذلك المجلس (ان قدر) حتى لا يكون راضيا بذلك المنكر (بلاضرر) يلحقه في ذلك والا وسعه الصبر قال الله تعالى (فلا تقعد بعد الذكرى) اى المعرفة و لاطلاع على الحق (مع القوم الظالمين) حيث انك تعلم ظلمهم فلا ترضى بمخالطتهم (وهذان) اى استماع الغناء بالاختيار واستماع القرآن ممن يقرأ باللحن (وان دخلا في) ضمن (الآفة الاولى) التي هي استماع كل ما لا يجوز (صرحنا بهما) اى بهاتين الآفتين هنـا (لكثرة الابتلاء بهما) اى وقوعهما في الناس (مع اعتقاد الجواز) لذلك مطلقا والاطلاق في موضع التفصيل خطأ (واشبههم) اى اشبه من يتعاطى ذلك (من يقول الاثم) اى الحرمة في ذلك (على القارئ) فقط (لا) على (السامع) مع ان القادر على انكار المنكر ولو بالكلام اذا سكت فقد شارك فاعل المنكر (ومنها) اى من آفات الاذن (استماع) الرجل بالقصد والاختيار لشئ من (كلام) امرأة (شابة اجنبية) منه (من غير حاجة) ويجوز مع الحاجة كبيع وشراء وخصومة ونحو ذلك (خم) يعني روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (كتب) بالبناء للمفعول (على ابن آدم) والنساء داخلات ايضا بدلالة النص لانهن كالرجال من كل وجه (نصيبه) اى حظه المقسوم له في تقدير الله تعالى ازلا (من الزنا) فيكون الزنا حقيقة واحدة لها في كل عضو ظهور بحسب ما يليق بذلك العضو (مدرك) اى نصيبه من الزنا (لا محالة) حيث كان مكتوبا عليه من الازل ثم بين ذلك النصيب بقوله عليه السلام (العينان) من الرجل والمرأة (زناهما) اى حقيقة الزنا فيهما (النظر) الى النساء الاجنبيات او الرجال الاجانب بشهوة عن قصد وتعمد (والاذنان زناهما الاستماع) الى كلام النساء الاجنبيات اوالرجال الاجانب بشهوة ايضا وقصد واختيار (و للسان زناه الكلام) من المرأة الاجنبية ليسمع ذلك الرجل الاجنبي او من الرجل الاجنبي لتسمع تلك المرأة الاجنبية بقصد اثارة الشهوة والتهييج (واليد زناها البطش) اى المس بالشهوة (والرجل زناها الخطا) بالضم جمع خطوة قال في المصباح الخطوة بالضم ما بين

الرجلين وجمعها خطا وخطوات مثل غرف وغرفات انتهى وذلك بان يمشي الرجل في شهوة المرأة والمرأة في شهوة الرجل ليجتمعا على الفاحشة (و) مع ذلك كله (القلب يهوى) اى يحب ذلك ويميل اليه (ويتمنى) حصول ذلك وهو معنى اشتراك الشهوة في جميع ذلك المذكور حتى لو خلا عن الشهوة لايكون زناعين ولالسان ولايد ولارجل والشهوة غير اللذة والمحبة قال المناوي في حديث الجامع الصغير كان يعجبه عليه الصلاة والسلام النظر الى الخضرة والماء الجاري اى كان يحب مجرد النظر اليهما ويتلذذ به فليس اعجابه بهما ليأكل الخضرة او يشرب الماء اوليرى منهما حظا سوى نفس الرؤية قال الغزالي رحمه الله تعالى ففيه ان المحبة قد تكون لذات الشئ لالاجل قضاء الشهوة منه وقضاء الشهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان الحسنة حتى ان الانسان ليتفرج عنه الهم والغم بالنظر اليها لالطلب حظ وراء النظر انتهى والشهوة ماشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (ويصدق ذلك) اى وجود الزنا في كل عضو مما ذكر بحسبه واخذ نصيبه منه (الفرج) اى شهوته المفضية منه للجماع والاستمتاع (او يكذبه) بعدم وجود الشهوة منه فلا يكون ذلك زنا من كل عضو مما ذكر وليس استخدام الصبيان المردان بامر مستنكر في الشرع اذا لم يرد الانسان بهم ريبة ولاينظر اليهم بشهوة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان له صبي يهودي يخدمه قال في صحيح البخاري من كتاب الصلاة في باب اذا اسلم الصبي فمات حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى واما حكم النظر بشهوة والمس ونحوه بشـهوة المحرم ذلك بالاجماع قال في مختصر محيط السرخسي للامام الخبازي رحمهما الله تعالى من اول كتاب الشهادات الكبيرة ما كان حراما محضا كاللواطة والزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة مالم يكن حراما محضا كالغمز والقبلة والنظر بشـهوة وشرب المسكر سوى الخمر واكل الربا (ومنها) اى من آفات الاذن (استماع) اى قصد سماع (حديث) اى كلام (قوم يكرهونه) اى يكرهون استماعه لذلك الحديث لانه يؤذيهم بذلك الاستماع حيث لايرضون به (الا ان يكون) ذلك الحديث منهم في قصد اضرار المستمع فيستمع له ليحترز منهم ان يضروه (فقدمر) في نوع الكذب وهو الرابع من آفات اللسان (حديث خ) اى البخاري في صحيحه باسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم) اى تكلف بان ادعى (تحلم) بضمتين واسكان الثاني تخفيف كذا في

فى المصباح اى قال رأيت فى منامى كذا وكذا وكان (لم يره كلف) بالبناء للمفعول اى كلفه الله تعالى يوم القيامة (ان يعقد بين شعيرتين) جزاء على ادعائه (ولن) يقدر ان (يفعل)ما كلف به من ذلك لعدم امكانه عادة فيعذب بذلك التكليف(ومن استمع الى حديث قوم و) الحال (هم له) اى لاستماعه اوللمستمع (كارهون صب) بالبناء للمفعول (فى اذنيه)اى الذين استمع بهما مايضر استماعه بالغير(الآنك) اى الرصاص المذاب (يوم القيامة ومن صور صورة)من ذى روح (عذب) يوم القيامة وكلف ان ينفخ فيه) اى فيما صوره من ذلك (الروح وليس بنافخ) اى وليس بقادر على ذلك وفى شرح صحيح مسلم للنووى رحمه الله تعالى قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور فى الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن اولغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان فى ثوب او بساط اودرهم ودينار وفلس واناء وحائط وغيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الابل وغير ذلك ممالیس فيه صورة حيوان فان معلقا على حائط اوثوبا ملبوسا اوعمامة اونحو ذلك ممالايعد ممتهنا فهو حرام وان كان فى بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولافرق فى هذا كله بين ماله ظل وما لاظل له هذا تلخيص مذهبنا فى المسئلة و بمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثورى ومالك وابى حنيفة وغيرهم رضى الله عنهم وقال بعض السلف انما ينهى عن ماكان له ظل ولابأس بالصور التى ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذى انكر النبى صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لايشك احد فى انه مذموم وليس لصورته ظل مع باقى الاحاديث المطلقة وقال الزهرى النهى فى الصور على العموم وكذلك استعمال ما هى فيه ودخول البيت التى هى فيه سواء كانت رقما فى ثوب او غير رقم وسواء كانت فى حائط اوثوب او بساط ممتهن اوغير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث وهذا مذهب قوى وقال آخرون يجوز منها ماكان رقما فى ثوب سواء امتهن ام لاوسواء علق فى حائط ام لا وكرهوا ما كان له ظل اوكان مصورا فى الحيطان وشبهها سواء كان رقما اوغيره واجمعوا على منع ماكان له ظل ووجوب تغييره قال القاضى عياض رحمه الله تعالى الاماورد فى اللعب بالبنات لصغار البنات اذ الرخصة فى ذلك لكن كره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث الى ان قال قوله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وفى رواية اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وفى رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ماخلقتم وفى رواية ابن عباس رضى الله عنهما كل مصور فى النار يجعل له

بكل صورة نفسا تعذب فى جهنم وفى رواية من صور صورة فى الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ وفى رواية قال الله تعالى * ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة وليخلقوا حبة وليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا فهو الذى تسميه الاصوليون امر تعجيز كقوله سبحانه وتعالى * قل فأتوا بعشر سور مثله * وتصوير الشجر ونحوه مما لاروح فيه لايحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه وقال القاضى عياض لم يقله احد غير مجاهد واحتج المجاهد بقوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى واحتج الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام أحيوا ما خلقتم اى اجعلوه حيوانا ذاروح كما ضاهيتم وعليه رواية ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ويؤيده حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لانفس فيه واما رواية اشد عذابا فقيل هى محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هى فى الذى قصد المعنى الذى جاء فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فامامن لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبيرة ولا يكفر كسائر المعاصى (وكل هذه) الآفات المذكورة (آفات الاذن من حيث الاستماع) بها (واما آفاته) اى الاذن (من حيث الاعراض عنه) اى عن الاستماع (فكعدم استماع القرآن) عند قراءة القارئ له قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى كلام اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع فى الجهر بالقرآن قال فى الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل جهرا والناس نيام يأثم وهذا صريح فى اطلاق الوجوب (و) عدم استماع (الخطبة) فى الجمعة والعيدين وكل خطبة مشروعة وفى منح الغفار شرح تنوير الابصار من كتاب الصلاة فى الصلاة المكروهة وقت الخطبة قال لان استماع الخطبة فرض (و) عدم استماع التابع (خطاب المتبوع كالامير) يتبعه الجندى والعسكرى ومن كان من الرعية له فلا يجوز اعراضهم عن خطابه فى الطاعة دون المعصية (والقاضى) يتبعه المتخاصمان اليه فيجب عليهما استماع كلامه الحق (والوالدين) يتبعهما الولد وولد الولد من ذكر وانثى فيجب استماع كلامهما اذا كان صوابا (والاستاذ) فى العلم والحرفة ويتبعه التلميذ والاجير فيجب استماع كلامه (والمحتسب) اى المأمور باقامة امر الحسبة فى ازالة المناكر والزام المعروف يجب على الناس استماع كلامه (والمعتذر) اى من اعتذر اليك فى تقصير صدر منه يجب عليك الاستماع اليه فى ذلك العذر اذا غلب على ظنك صدقه (والزوج) يجب على المرأة استماع كلامه (و) كذلك كلام (السيد)

يجب على العبد استماعه (وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين) اذا ترافعا اليه (او) كلام (احدهما او) كلام (الشهود و) عدم استماع (المفتي كلام المستفتي) خصوصا اذا كان ذلك بسبب عدم اعطاء الرشوة (و) عدم استماع (اولي) اي اصحاب (الامر) من الملوك وحكام السياسة (شكوى المظلوم) اذا رفع قصته اليهم (و) عدم استماع (المسؤل منه) شيء من الدنيا (كلام السائل المضطر) اي المحتاج الى القوت ولا قدرة له على الكسب (و) عدم استماع (الكبراء) جمع كبير وهو صاحب الخطر والشان من اهل الدنيا (والاغنياء) جمع غني وهو صاحب المال (كلام الضعفاء) من الناس (و) كلام (الفقراء) وهو لف ونشر على للترتيب (استكبارا) على الضعفاء من نفوس الكبراء (واستحقارا) للفقراء من نفوس الاغنياء (ونحو ذلك) المذكور (مما) اي من الكلام الذي (يجب استماعه) على الانسان (او يسن) في حق استماعه فان الامر المهم في الدين فعلا او تركا يجب استماعه وما كان من قبيل مكارم الاخلاق يسن استماعه

(الصنف الرابع) من الاصناف التسعة (في) بيان (آفات العين) الباصرة وذكر مفاسدها (اعلم) ايها المكلف (ان غض البصر) اي خفضه قال في المصباح غض الرجل صوته وطرفه ومن طرفه ومن صوته غضا من باب قتل خفض ومنه يقال غض من فلان غضا اذا انتقصه (مأمور به) شرعا (قال الله تعالى قل) يا محمد (للمؤمنين يغضوا) اي يخفضوا (من ابصارهم) فلا يرفعوها الى ما لا يجوز (الآيتين) بتقدير اقرأ والآية الاولى في الذكور والثانية في الاناث وفي تفسير الواحدي البسيط قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال ابن عباس رضي الله عنهما يريد ان لا ينظروا الى ما لا يحل لهم وهذا قول المفسرين وقالوا ان من هنا صلة وهو قول مقاتل وقيل ان من هنا للتبعيض وهو الغض عما لا يحل النظر اليه فاما ما يحل فلا يجب الغض عنه وقوله ويحفظوا فروجهم اي عن الفواحش وعن ما لا يحل وهذا قول عامة المفسرين وروى الربيع عن ابي العالية قال كل آية في القرآن يذكر فيها حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية قال يحفظوا فروجهم ان لا يراها احد ونحو هذا قال ابن زيد ويدل على صحة هذا التأويل اسقاط من هنا على قول من يجعلها للتبعيض وقوله ذلك قال مقاتل ذلك الغض للبصر والحفظ للفرج ازكى لهم خير لهم عند الله تعالى اعظم لاجورهم ان الله خبير بما يصنعون * في الفروج والابصار وقال ابن عباس خبير باعمالهم والآية الثانية وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل لهن النظر اليه من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر والتحفظ على الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا كذا في تفسير البيضاوي (ففيه) اي في قول الله تعالى المذكور (تأديب) المكلف (وايجاب بعض غض) اي خفض (البصر) عليه باعتبار من التبعيضية الواقعة في الآيتين كما ان (عن) بذلك (البعض) ما كان

نحوالمحرم) على المكلف نظره كالاجنبيات والعورات وغير المحرم ايضا كزخارف الدنيا لايصالها الى الغرور ونسيان الحق (وتنبيه) ايضا (على فائدة) اى منفعة (الغض)للبصر (وهى) اى تلك الفائدة (التزكية) من زكى الرجل يزكو اذا صلح وزكيته بالثقيل نسبه الى الزكاء وهوالصلاح ورجل زكى والجمع ازكياء كذا فى المصباح (والطهارة) اى النظافة من ادناس المخالفات للقلوب (وتكثير الخير) اى الثواب والمنفعة الدنيوية والاخروية (والطاعة) لله تعالى (اذ) يعنى لان (بالنظر) الى مالايحل النظر اليه (تحصل) للعبد (خواطر) فى نفسه من استحسان بعض مايرى (تشغل) ذلك العبد (عن ذكر الله تعالى و يفوت)على العبد (حضور القلب) وخشوعه (وجمعية الخاطر) من غير تفرقة ولا تشتت (ويدعوك) ايها المكلف (الى امور محرمة) عليك لان من اطلق ناظره اتعب خاطره (ويجد الشيطان) بسبب ذلك (فرصة)بالضم للفاء والصاد المهملة وهو اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة ويقال يافلان جاءت فرصتك اى نوبتك ووقتك الذى تسق فيه فتسارع له وانتزع الفرصة اى شمر لها مبادر اوالجمع فرص مثل غرفة وغرف كذا فى المصباح (وطريقا) اى سبيلا (الى الاضلال) اى الايقاع فى الضلال ضد الهداية (ويملأ الصدور) جمع صدر وهو بيت القلب (بالوسواس) فى الشر والسوء كما قال تعالى *الذى يوسوس فى صدور الناس* (فيفتح ابواب الشرور والمعاصى) على العبد فلايكاد العبد يرجع عنها (و) فى قول الله تعالى المذكور ايضا (تهديد) من هدده وتهدده توعده بالعقوبة كذا فى المصباح (بان الله تعالى خبير بما يصنعون) بابصارهم وفروجهم اوباعمالهم كلها (يعلم) سبحانه وتعالى (خائنة الاعين) اى الاعين الخائنة بعدم المحافظة على حدود الله تعالى فى الرؤية والغض (و) يعلم ايضا (ماتخفى الصدور) من خواطر السوء اوالخير (وكفى بهذا) فى الآيتين (تحذيرا) للمكلف من الوقوع فى المهالك (طب حك) يعنى روى الطبرانى والحاكم باسنادهما (عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الله تعالى) فى الحديث القدسى (النظرة) بشهوة من المكلف الى مالايحل له عن تعمد منه (سهم مسموم) اى مسقى بالسم المهلك فى الدين اوالدنيا (من سهام ابليس) حيث كان هو السبب فى صدور ذلك من المكلف بوسواسه فى صدره وتحسينه للقبائح فى عينه (من تركها) اى ترك تلك النظرة (من مخافتى)اى الخوف منى (ابدلته) اى جعلت له بدل ذلك (ايمانا) اى تصديقا وايقانا بالحق المبين من غير شك ولاتردد (يجد حلاوته) اى حلاوة ذلك الايمان (فى قلبه) فى مقابلة تركه لحلاوة تلك النظرة المحرمة (حدهق) يعنى روى الامام احمد بن حنبل والبيهقى باسنادهما (عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مامن مسلم)مكلف (ينظر)بغتة (الى محاسن امرأة) محرمة عليه و كذلك

النظر الى محاسن الامرد الصبيح الوجه (ثم يغض) اى يخفض (بصره) فى الحال قبل ان تقع الشهوة فى قلبه بسبب خوفه من الله تعالى (لا احدث الله تعالى له عبادة) من عباداته الفعلية اوغيرها (يجد) ذلك المسلم (حلاوتها) اى حلاوة تلك العبادة (فى قلبه) جزاءله على ذلك (صب) يعنى روى الاصبهانى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل عين) من عيون المكلفين (باكية يوم القيامة) من خوف الله تعالى واشفاقها من ذنوبها (الاعينا غضت) اى خفضت نظرها (عن محارم الله تعالى) اى ماحرمه الله تعالى عليها (وعينا سهرت) فلم تنم (فى سبيل الله) تعالى كالجهاد وطلب العلم وفى العبادة وسفر الطاعة ونحو ذلك (وعين خرج منها) دمع (مثل رأس الذباب) حين بكت (من خشية) اى اجلال (الله تعالى) وعظمته (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن معاوية بن جندة) رضى الله عنه (مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة) من المكلفين (لاترى اعينهم النار) فلايعذبون بها يوم القيامة (عين حرست) ثغور الحرب ومواضع المخافات (فى سبيل الله تعالى) اى طريق مرضاته (وعين بكت من خشية) اى اجلال (الله تعالى) وهيبته وعظمته (وعين كفت) اى قبضت نظرها ومنعته (عن) رؤية (محارم الله تعالى) اى ماحرمه عليها من محاسن الاجنبيات ومواضع العورات (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن جرير رضى الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة) بالضم والمد وتفتح وتقصر البغتة كذا فى شرح المناوى على الجامع الصغير (فقال) صلى الله عليه وسلم (صرف) اى حول وامنع (بصرك) من ذلك فى الحال فانه لايضرك (دت) يعنى روى ابوداود والترمذى باسنادهما (عن بريدة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ياعلى) يخاطب ابن عمه على بن ابى طالب كرم الله وجهه (لاتتبع النظرة) الاولى التى تقع منك بغتة (النظرة) الثانية عن تعمد منك (فان لك) النظرة (الاولى) اى مباحة ولاحرج عليك فيها حيث لاقصد لك بها (وليس لك) النظرة (الثانية) لانها بقصد منك فهى عليك لالك (ثم اعلم ان اعظم آفات) اى مفاسد (العين) الباصرة من المكلف (النظر) بها (الى عورة انسان) فخرج البهيمة والوحش والطير حيث لاعورة لها (قصدا) منه لذلك النظر (فنقول) فى تفصيل ذلك (المنظور اليه) قصدا (ان كان نفسه) اى نفس الناظر قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر معزيا الى الفيض ولو صلى فى قميص واحد محلول الجيب بحيث يقع بصره فى ركوعه على عورته بتكلف او بغير تكلف جازت صلاته عندهما لان عورته ليست بعورة فى حق نفسه خلافا لمحمد وبقولهما يفتى (او) كان ذكرا (صغيرا او) انثى (صغيرة لم يبلغا الشهوة) اى لم يصلا الى حد ان تشتهيهما قاصد

الجماع من امرأة اورجل (وقدر) بالبناء للمفعول اى قدره العلماء (بان لا يتكلم) اى لا يستطيع الكلام كل من الصغير والصغيرة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واما عورة الصبى والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المرأة فيه وفى الفتاوى والصغير جدا لا يكون له عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من الحسن والحسين فى صغرهم ذلك و يجره والصبى يضحك كذا فى السراج الوهاج ومراده بالفتاوى الظهيرية (او) كان المنظور اليه (منكوحته) اى زوجته (بنكاح صحيح) لا فاسد (اوامته التى لم تحرم عليه بمصاهرة) بان كانت موطوءة ابيه اوجده اوابنه او اختها فى نكاحه او بنتها اوامها وعمتها اوخالتها (اورضاع) بان ارضعته اورضع معها (اونكاح) بان زوجها الغيره (اوحرمة غليظة) بان مس امها بشهوة او بنتها (او بكونها) اى امته (مشركة) بالله تعالى (غير كتابية) اى مؤمنة بكتاب انزله الله تعالى بان كانت محوسية اوعابدة صنم (اومشتركة) بينه و بين غيره (يجوز النظر) حينئذ (من كل منهما) اى الذكر والانثى (الى كل عضو منهما) من اعضاء العورة وغيره (لكن قالوا) اى العلماء (الادب) فى ذلك (ان لا ينظر) الرجل (الى الفرج) من المرأة الحلال له (لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتجردا) اى الرجل والمرأة بان ينزعا عنهما الثياب فى وقت الجماع (تجرد) اى مثل تجرد (البعير) عند وقوعه على الانثى (ولقول عائشة رضى الله عنها ما رأى منى) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جماعها رضى الله عنها (وما رأيت منه) عليه الصلاة والسلام يعنى لا رأت من عورته شيئا ولا رأى هو ايضا من عورتها شيئا (وقيل) ان النظر الى العورة (يورث النسيان وقيل يورث العمى) فى العينين وفى القلب (وروى) عن النبى صلى الله عليه وسلم (فيه) اى فى كونه يورث العمى (حديث لكن قيل انه) اى ذلك الحديث (موضوع) اى كذب لا اصل له وفى الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح قال وان لا ينظر الى فرجها فى تلك الحالة اى حالة الجماع فان منه عمى الولد وايضا ورد فى الاثر ان ذلك يورث النسيان كذا فى شرح النقاية (وروى الفقهاء عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الرجل الى فرج امرأته) فى وقت ارادة الجماع (ليكون ابلغ فى اللذة) وكذلك المرأة تنظر الى ذكره (والمحدثون) اى علماء الحديث (انكروا ثبوته) عن ابن عمر رضى الله عنهما وفى شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان قال و ينظر الرجل الى فرج زوجته وامته لقوله عليه الصلاة والسلام غض بصرك الا عن امتك وامرأتك وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وقالت عائشة رضى الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكنت اقول ابق لى ابق لى وهو يقول ابق لى ابق لى ولو لم يكن النظر مباحا لما تجرد كل واحد

منهما بين يدى صاحبه ولان مافوق النظر وهو المس والغشيان مباح فالنظر اولى قال تعالى * والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى ازواجهم اوماملكت ايمانهم فانهم غير ملومين * قال فى الكافى تبعا للهداية الا ان الاولى ان لاينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولايتجرد تجرد البعير ولان النظر الى العورة يورث النسيان قال على رضى الله عنه من اكثر النظر الى سوءته عوقب بالنسيان وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ فى تحصيل معنى اللذة قال فى العناية وقول ابن عمر رضى الله عنهما الاولى ان ... يعنى وقت الوقاع روى عن ابى يوسف فى الامالى قال سألت اباحنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يمس فرج امرأته اوتمس هى فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر (وان كان المنظور اليه غير هؤلاء) المذكورين من الاجانب (فان كان النظر بعذر) شرعى كما سيأتى فى الاعذار التسعة (يجوز) النظر حينئذ (مطلقا) سواء خاف الشهوة اولا (والا) اى وان لم يكن النظر بعذر شرعى (فان كان) اى النظر (بشهوة) محققة (اوشك) فى الشهوة (فيحرم) النظر حينئذ (مطلقا) اى سواء كان المنظور اليه ذكرا اوانثى (والا) اى وان لم يكن النظر بشهوة محققة ولامشكوك فيها (فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه) مقدار عورته (من تحت السرة الى تحت الركبة) فالسرة ليست بعورة والركبة عورة (مطلقا) اى سواء كان ذلك الذكر حرا اوعبدا (وان) كان المنظور اليه (انثى فان كان الناظر انثى فكالنظر) اى نظر الذكر (الى الذكر) فيحرم من تحت السرة الى تحت الركبة فقط (والا) اى وان لم يكن الناظر ايضا انثى بان كان الناظر ذكرا (فان كانت المنظورة حرة اجنبية) منه (غير محرم الناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها) لقوله تعالى * الا ما ظهر منها * قال فى التفسير الوجه والكف وقال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة مستورة الا انه رخص فى حق الوجه والكف للضرورة وعن عائشة رضى الله عنها الرخصة فى احدى عينيها فحسب لاندفاع ضرورة المشى بها كذا فى المجتبى ثم ظاهر الرواية ان الكف عرفا لا يتناول ظهره وفى مختلفات قاضى خان ظاهر الكف و باطنه ليسا بعورتين كذا فى العناية وفى الذراع روايتان والاصح انه عورة كذا فى المبسوط واختلف التصحيح فى القدمين ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر (مطلقا) اى فى الحيات و بعد الموت (حتى قالوا) اى الفقهاء (لايجوز النظر الى عظم امرأة) ميتة (بالية) اى فانية منقطعة الاوصال (فى القبر) قال التمرتاشى كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احداهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لايجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لايجوز النظر

اليهما وروى انه يجوز لانه اذا انفصل عنه سقطت حرمته كذا فى السراج الوهاج (والنظر) من الذكر بلا شهوة (الى وجهها) اى المرأة (وكفها من غير حاجة) داعية الى ذلك (مكروه) وان لم يكن الوجه والكفان عورة (والا) اى وان لم تكن المنظورة حرة بان كانت امة اجنبية منه (فكالنظر الى الذكر) اى من تحت السرة الى تحت الركبة (مع زيادة البطن والظهر) وهو ما قابل البطن من تحت الصدر الى السرة كذا فى السراج الوهاج (والعذر) الشرعى الذى يجوز لنظر به الى الاجنبية (تسعة) اشياء (ا) يعنى الاول (تحمل الشهادة) على المرأة (كما فى الزنا) وغيره وقال فى المبتغى بالغين المعجمة من سمع صوت امرأة من وراء حجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة جازله ان يشهد على اقرارها واما بدون رؤية شخصها فلا تجوز شهادته عليها وفى لسان الحكام شهد على امرأة لا يعرفها لا يجوز حتى يشهد جماعة انها فلانة بنت فلان وعند ابى يوسف يجوز اذا شهد عدلان انها فلانة ولا يشترط رؤية وجهها وشرطها فى الجامع الصغير حتى يشهد على معلوم لان الشهادة على مجهول باطلة وقال الامام خواهر زاده انه لا يشترط رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها وفى الاشباه والنظائر الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على انه لا يتحملها من وراء جدار (ب) يعنى الثانى (اداء الشهادة) على المرأة عند القاضى وفى جامع الفصولين من الفصل التاسع جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها فذلك ليس بشئ لان هذا القدر ليس بتعريف اذ التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب فلو قالا انها فلانة بنت فلان يكون تعريفا ولو اراد الرجل ان يعرف المرأة التى يريد ان يشهد عليها اواهابو كالة او بامر من الامور ينبغى ان يدخل عليها ومعها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيسأ لهن اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخرى فيصنع بها مثل ذلك كذلك يتردد اليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقعت معرفتها فى قلبه بقول نساء ورجال امكنه ان يشهد عليها قال واقول المعتبر هو حصول المعرفة ولو فى المرة الاولى وفيه تعريف الواحد يكفى كما فى المزكى والمترجم والاثنان احوط وافتى بعضهم بان التحمل لا يصح بدون رؤية وجهها وهل تصح الشهادة على المرأة المتنقبة بعض المشايخ قالوا يصح عند التعريف وقال بعضهم لم يجز ان يشهد عليها لا اذا راى شخصها حال اقرارها فحينئذ يجوز ان يشهد على اقرارها و يشترط رؤية شخصها لا رؤية وجهها (ج) يعنى الثالث (حكم القاضى) على المرأة قال فى شرح الدرر من الكراهية والاستحسان فى جواز النظر الى الاجنبية كقاض يحكم عليها وشاهد يشهد عليها فان نظرهما الى وجهها جائز وان خافا الشهوة للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة

ولكن ينبغي ان يقصد به الحكم عليها واداء الشهادة لا قضاء الشهوة تحرزاعن قصد القبيح (د) يعني الرابع (الولادة) فانه يجوز (للقابلة) لنظر للضرورة الداعية الى ذلك (ه) يعني الخامس (لبكارة) فانه يجوز للنساء النظر لاجل ثبوتها للبكر (في) مسئلة (العنة) اذا ادعى الرجل العنين الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت فينظر اليها النساء فان قالواهي بكر فرق بينهما (و) في مسئله (الرد بالعيب) على البائع فيما اذا ادعى المشتري انها ثيب وقد اشتراها بشرط البكارة فينظر اليها النساء ليخبرن بذلك (و) يعني السادس (الختان) في حق الغلام ينظر الرجل الى عورته ولو كان بالغا للضرورة ذلك (والخفض بالخاء المعجمة فالفاء فالضاد المعجمة يقال خفضت الخافضة الجارية خفضا ختنتها فالجارية مخفوضة ولا يطلق الخفض الا على الجارية دون الغلام كذا في المصباح (ز) يعني السابع (المداواة) للمرأة قال في شرح الدرر ورجل يداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وينبغي ان تعلم امرأة مداواتها لان نظر الجنس الى الجنس اخف الا ترى ان المرأة تغسل المرأة بعد موتها دون الرجل وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر في نظر الرجل الى موضع المرض بان تستر كل عضو منها سوى موضع المرض ويغض بصره ما استطاع لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وصار ذلك كالخافضة والختان ينظر الى موضع الخفاض والختان لاجل الضرورة لان الختان سنة في حق الرجال لا يمكن تركها وهو مكرمة في حق النساء ايضا وحاصل المسئلة ما في الكافي انه ان لم يجدوا امرأة تداوي تلك المرأة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك اوعلمت وخافوا ان تهلك او يصيبها بلاء اووجع لا تحتمله مع استتارها (منها) اى من المداواة (الاحتقان) مصدر احتقن يقال حقنت المريض اذا اوصلت الدواء لى باطنه من مخرجه بالحقنة بالكسر واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الفرقة من الافتراق ثم اطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف كذا في المصباح (للمرض و) كذلك الاحتقان لاجل (لهزال) بالضم اسم من هزلت الدابة اهزلها من باب ضرب هزلا مثل فلس اضعفتها كما في المصباح (لا) الاحتقان (للجماع) اى الوطئ بان كانت مهزولة لا تطيق الجماع فوصفت لها الحقنة للسمن واحتمال الجماع فليس ذلك بضرورة قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا ينظر الرجل الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة اليه ويجوز الاحتقان للمرض وكذا للهزال الفاحش اذا قيل له ان الحقنة تزيل ما بك من الهزال ولا بأس ان يبدي ذلك الموضع للحاقن على ما روي عن ابي يوسف وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسل كذا في الكافي والكفاية (ح) يعني الثامن (ارادة النكاح) فيجوز للرجل ان يرى المرأة الاجنبية اذا كان قاصدا نكاحها وفي شرح الدرر ومن يريد نكاح امرأة جاز ان ينظر

اليها وان خاف الشهوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اذا اردت ان تتزوج امرأة ابصرها فانه احرى ان يؤدم بينكما وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى اى اولى بالاصلاح وايقاع الالفة والوفاق بينكما هكذا رواية المبسوط وفى الفائق ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة رضى الله عنه وقد خطب امرأة لونظرت اليها فانه اجرى ان يؤدم بينكما الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم كذا فى الكفاية والحاصل انه يجوز النظر لاطلاق حديث المغيرة وما اخرجه مسلم عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا وفى المجتبى ولان مقصوده اقامة السنة لاقضاء الشهوة وفى الاصل ويستحب ان يولج لنظر فيها ايلاجا (ط) يعنى التاسع (ارادة الشراء) للامة وفى شرح الدرر وله مس عضو جاز النظر اليه من الامة ان اراد شراءها وان خاف شهوته للضرورة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى كذا اطلقه القدورى فى المختصر وفى الجامع الصغير رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها وينظر الى ذلك كله مكشوفا والحاصل انه يباح النظر فى هذ الحالة الى شعرها وصدرها وساقها وان اشتهى للضرورة كذا فى الكافى وفى الهداية بعد ان نسب ذلك الى المختصر قال واطلق ايضا فى الجامع الصغير ولم يفصل قال مشايخنا يباح النظر فى هذه الحالة وان اشتهى للضرورة ولا يباح لمس اذا اشتهى اوكان اكبر رأيه ذلك لانه نوع استمتاع قال فى الاختيار وانه بأمة الغير حرام اما النظر فليس باستمتاع وانما حرم لافضائه الى لاستمتاع وهو الوطئ (فى هذه الاعذار) المذكورة التسعة (يجوز النظر وان خاف الشهوة) لاجل الضرورة الشرعية (ولكن لاينبغى له (ان يقصدها) اى الشهوة وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر واختلفوا فيما اذا دعى الى تحمل الشهادة عليها وهو يعلم انه ان نظر اليها اشتهاها فنهم من جوز ذلك بشرط ان يقصد تحمل الشهادة لاقضاء الشهوة الا يرى ان شهود لزنا لهم ان ينظروا الى موضع العورة على قصد تحمل الشهادة والاصح كما فى الهداية والكافى والمنبع والمجتبى وغيرها انه لا يحل له ذلك لانه لاضرورة عند التحمل لانه قد يوجد من لايشتهى ليتحمل الشهادة بخلافه حالة الاداء فقد التزم هذه الامانة وهو متعين لادائها (فى حكم النظر الى البدن) فى التفاصيل المذكورة حكم النظر (فوق ثيابها) اى المرأة (ان كانت) تلك الثياب (رقيقة و) كانت (ملتزقة تصفها) اى تصف تلك المرأة بسبب رقتها اوضيقها والتزقها بالبدن وفى حديث مسلم فى النساء الكاسيات العاريات لايد خلن الجنة ولا يجدن ريحها فى الحديث الطويل قال النووى فى شرحه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها وقيل غير ذلك (ومن)

جملة (آفات العين) ومفاسدها (النظر الى الفقراء والضعفاء) من الناس (بطريق الاستخفاف) بهم والاهانة لهم والاحتقار لشانهم (فانه) اى النظر المذكورة (تكبر) وهو (حرام) كما مر تفصيله (ومنها) اى من آفات العين (مشاهدة المعاصى والمنكرات) نفعلها الفسقة والمبتدعة بلا قدرة على تغييرها والناظر قاصد لمشاهدتها (من غير ضرورة) ومن جملة ذلك الحضور والرؤية لمن قدم ليقتل ظلما اويضرب كذلك قال المناوى فى شرح الجامع الصغير روى الامام احمد والطبرانى مرفوعا لايشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبرانى والبيهقى مرفوعا لايقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وخرج بقوله ظلما من قتل بسيف الشرع اوجلد فى زنا لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * وتمامه هنالك (ومنها) اى من جملة آفات العين (اتباع البصر) اى استدامة نظره (الى انقضاض) اى خرور وسقوط (كوكب) اى نجم من السماء (فانه منهى عنه) شرعا لما انه يضر البصر وربما اذهب نور البصر كما قال تبارك وتعالى * يكاد سنا برقه يذهب بالابصار * وفى البسيط للواحدى قال السدى يكاد ضوء برقه يلمع البصر فيذهب (وكذا) اى مثل ذا يعنى هو منهى ايضا (عن النظر الى من هو فوقه فى امر) اى شأن وجاه (الدنيا) كاهل الاموال الكثيرة والجاه العريض (على وجه ارغبه) اى التمنى والطلب لما هم فيه لان ذلك يوجب التسخط من الاقدار الالهية والاقضية الازلية قال تعالى * نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا * وقال تعالى * قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا * وقال تعالى * ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض (و) كذا هو منهى ايضا عن النظر (الى من) هو (دونه) اى اقل منه (فى امر الدين) اى متابعة لشريعة المحمدية لان ذلك يوجب التساهل فى الاعمال والتكاسل عن نيل درجة الكمال وهو مذموم قال الشاعر

ولم ار فى عيوب الناس عيبا * كنقص القادرين على الكمال

والمطلوب العكس من ذلك بان ينظر الى من هو دونه فى امر الدنيا والى من هو فوقه فى امر الدين فان للنظر كذلك منفعة عظيمة فى كمال واقى (ومنها) اى من جملة آفات العين (النظر الى بيت الغير) ولو كان احد محارمه اوزوجته لكراهتهم الاطلاع عليهم فيؤذيهم بذلك والاذى حرام (من شق) بالفتح وهو انفراج فى الشئ وهو مصدر فى الاصل والجمع شقوق مثل فلس وفلوس كذا فى المصباح (الباب) وكذلك الطاقة وغلق الحانوت (وثقب) فى الجدار ونحوه (او كشف سترا) على باب اوصندوق او استخبار من خادم اوصديق (فانه) اى ما ذكر (منهى عنه) فى الشرع (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اطلع) بفتح اطلعت زيدا على كذا مثل اعلمته

وزنا ومعنى فاطلع على افتعل اى اشرف عليه وعلم به ومطلع مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع الى المنخفض كذا فى المصباح (فى بيت قوم) من الناس (بغير اذنهم) صريحا اودلالة (فقدحل) اى ابيح (لهم) فيما بينهم وبين الله تعالى مع القصاص فى الظاهر لعدم معرفة الغرض من ذلك (ان يفقؤا عينه) اى أن يشقوها بتحتين بخصتها كذا فى المصباح ونظيره مافى معراج الدراية من الجنايات فان قتل رجل فادعى انه كان يزنى بامرأته وكذبه الولى فلابد من بينة قيل يكفى شاهدان من البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتى باربعة لانه قدروى عن على رضى الله عنه كذا كذا فى رسالة السياسة وفيها ايضا نص الشافعى على ان من قتل محصنا ثم قال وجدته يزنى بامرأتى اوجارتى ويلوط بابنى ففيما بينه وبين الله تعالى لاقصاص ولادية وفى الظاهر لايصدق ان نكر ولى القتيل ذلك فان اقام القاتل اربعة على زناه سقط القود (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن انس رضى الله عنه ان رجلا اطلع) اى نظر واشرف (من بعض حجر) جمع حجرة قال فى المصباح والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات مثل غرف وغرفات (النبى صلى الله عليه وسلم فقام عليه) اى على ذلك الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص اوبمشاقص) جمع مشقص بالشين المعجمة والقاف والصاد المهملة قال فى المصباح المشقص بكسر الميم سهم فيه نصل عريض (فكأنى انظر اليه) اى الى النبى صلى الله عليه وسلم (يختل) بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية قال فى الصحاح ختله وخاتله اى خدعه والتخاتل التخادع (الرجل) الذى اطلع عليه من حجرته صلى الله عليه وسلم (ليطعنه) فى عينه بذلك المشقص وفى قنية الفتاوى اذانظر فى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لايضمن ان لم يمكن تنحيته من غيرفقئ العين وان امكن يضمن وقال الشافعى رحمه الله تعالى لايضمن فى الوجهين (حد) يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده (عن ابى ذر رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايمارجل كشف سترا مسبولا على احد من الناس (فادخل بصره) تحت ذلك الستر (قبل ان يؤذن) له بذلك (فقداتى حدا) اى مقدارا من الامر (لايحل له ان يأتيه) وهو اطلاعه على شأن غيره بلارضاء منه وايذاء الغير بذلك والتجسس المنهى عنه شرعا (ولوان رجلا فقأ عينه) اى عين ذلك الناظر (لهدرت) اى عينه ولم يجب فيها شئ من قصاص ولادية (ولوان رجلا مر على باب رجل لاستر له) اى لذلك الباب (فرأى عورة اهله) اى اهل ذلك الرجل المرور على بابه (فلا خطيئة) اى اثم وذنب (عليه) اى على ذلك الرجل الرائى (انما الخطيئة على اهل المنزل) حيث لم يجعلوا لبابهم سترا يمنع من رؤية المارين عليهم (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتؤتوا البيوت) التى (للناس) اذا

قصدتموها (من جهة (ابوابها) لان ذلك يوجب حياء اهلها من عدم الاذن لكم اذا أتموهم من شقوقها وهم فى اشغالهم ولا يريدون لاجتماع بكم (ولكن ائتوهـا) اى البيوت (من جوانبها) اى اطرافها ونواحيها (فاستأذنو) اى اطلبوا الاذن منهم بدخولها (فان اذن) بالبناء للمفعول (لكم) بدخولها (فادخلوا) اليها باذن اهلها (و لا فارجعوا) لا تدخلوا بغير اذن فتؤذوا اهلها و الاذى حرام (واما آفات العين) ومفاسدها (من حيث التغمض) اى طبق اجفانها (وعدم النظر) بها (فى الصلاة) المفروضة والنافلة (فانه مكروه) قال الشيخ الوالد رحمه الله فى شرحه على شرح الدرر من مكروهات الصلاة ويكره تغميض عينيه لانه عادة اليهود كذا فى الحجة ولما رواه ابن عدى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه الا ان فى سنده ضعفا والكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وعلل فى البدايع بان السنة ان يرمى بصره الى موضع سجوده وفى التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين كلامهم انه لا يغمض فى السجود وقد قال جماعة من الصوفية نفعنا الله تعالى بهم يفتح عينيه فى السجود لانهما يسجدان وينبغى ان تكون الكراهة تنزيهية اذا كان لغير ضرورة ولا مصلحة اما الخوف فوات خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بل ربما يكون اولى لكمال الخشوع كما ذكره فى البحر الرائق شرح الكنز (وكذ) يكون مكروها ايضا (فى كل موضع يجب النظر) فيه كما اذا احس بنجاسة مانعة صابته وهو فى الصلاة فيجب النظر فيها او بحية او عقرب فى موضع سجوده لئلا يضره (فانما يجب) النظر (اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة) فى الجوامع (و) حضور (الجماعات) فى المساجد (اذا لم يمكن) ذلك (بدون النظر) فيجب النظر ولا يجوز تغمض العينين (وكحكم القاضى) على احد الخصمين لا بد من النظر اليه (و) فى وقت تحمل (الشهادة) على احد لا بد من النظر اليه وفى وقت ادائها كذلك (ونحوهما) من رؤية القسام ما يقسم بين الشركاء ليعدله ورؤية المودع الوديعة اذا لم يمكن حفظها الا بذلك ورؤية ما اشتراه لئلا يضيع ماله بغش البايع وما استأجره كذلك (الصنف الخامس) من الاصناف التسعة (فى آفات) اى مفاسد (اليد وهى) اى آفات اليد كثيرة منها (القتل) كذلك (الجرح لنفسه) ولو كان عليه قصاص او جراحة لان شرط ذلك استيفاء وليهما (او غيره بلا حق) يوجب ذلك (ويجوز قتل النملة بغير الالقاء فى الماء) لان فى ذلك تعذيبها ومثله الالقاء فى النار (اذا ابتدأت) اى النملة (بالاذى) الانسان بالقرص ونحوه (و بدونه) اى لاذى (يكره) قتلها قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى لا بأس بقتل النملة لانها من اهل الاذى ويكره القاؤها فى الماء وقال ابو بكر الاسكاف ان بدأتك النملة

فاقتلها والا فلا تقتلها وهكذا قاله ابو الليث وروى ان نملة عضت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي اذتك كذا في الظهيرية وفيه دليل جواز قتلها عند الاذى وعدم الجواز في غير حالة الاذى واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء (وقتل القملة يجوز بكل حال) اى سواء ابتدأت الاذى اولا (وكذا) يجوز قتل (الجراد) مطلقا خصوصا اذا كان فيه ضرر عام روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفي لفظ مسلم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي المجتبى وقال ابن عمر رضي الله عنهما الكلب العقور وهو الذئب وفي البرجندي عن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب والكلب الاهلي اذا لم يكن مؤذيا لا يحل قتله لان الامر بقتل الكلاب نسخ فيقيد بوجود الايذاء ذكره في فتح القدير كذا في شرح الوالد على شرح الدرر (والهرة) اى السنور الذكر والانثى (اذا كانت مؤذية) بخطف اللحم واكل فراخ الحمام الاهلي والدجاج وتخميش ايدي الصغار ونحو ذلك (تذبح بسكين) حادة وترمى (ولا تضرب) لانه عبث حيث لا ادراك لها وليست قابلة لتعلم ترك الاذى (ولا تعرك اذنها) اذ لا فائدة فيه غير تعذيبها وهو منهي عنه (ويكره) تحريما لانها المحمل عند الاطلاق (احراق كل شيء حي) بالنار (قملة ونملة وعقرب او نحوها) كحية وفأرة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر وكذا يكره احراق النملة والعقرب كذا في منية المفتي وكذا النملة لان في الحديث لا يعذب بالنار الا ربها كذا في الواقعات واخصاء الهرة لا بأس به والقاء القملة مباح لكنه ليس بادب كذا في منية المفتي فيكره من طريق الادب كذا في الظهيرية ومنية المفتي ويحرم اخصاء بني آدم وفي شرح منهاج الشافعية لابن حجر الهيتمي يدفع الجراد عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع الا بالحرق جاز حرقه وكذا نحو القمل انتهى وقواعد مذهبنا لا تاباه حيث فيه ضرر عام (والهيابق) على وزن زينب ما يتخذ منه القز وبعضهم يورد بالجيم على التعريب كما يقال كوسج والاصل كوسق كما في شرح الوهبانية لمصنفها والعامة تسميه شرانق الحرير لاستخراج الحرير منه بالدولاب وهو ما يبيته لدود ثم يموت فيه (لو لقي في الشمس ليموت لديدان) جمع دودة وهي معروفة (لا بأس به) اى هو جائز (وفي) كتاب الفتاوى (السراجية لا بأس باحراق حطب) في النار (فيه نمل) لعدم قصد احراق النمل واخراجه من الحطب امر متعسر وترك الحطب فيه حرج على صاحبه فيجوز ذلك (و) من آفات اليد (المثلة) بالثاء المثلثة التعذيب بقطع الاطراف وجدع الانف ونحو ذلك قال في المصباح مثلت بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب اذا جدعته وظهر آثار فعالك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم الثاء العقوبة

(و) كذا (ضرب الوجه مطلقا) اى من انسان اوحيوان فالمثلة وضرب الوجه ممنوع منهما اما المثلة فقد روى البخارى ومسلم باسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى اطعمتها وسقتها اذهى حبستها ولاهى تركتها تأكل من خشاش الارض بالخاء المعجمة والشين المعجمة المكررة هوام الارض وحشراتها وعنه انه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وجعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر رضى الله عنهما تفرقوا فقال ابن عمر رضى الله عنهما من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن هشام بن حكيم ابن حزام رضى الله عنه انه مر بالشأم على اناس من الانباط وقد اقيموا فى الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال ماهذا فقيل يعذبون فى الخراج وفى رواية حبسوا بالجزية فقال هشام اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا فدخل على الامير فحدثه فأمر بهم فخلوا رواه مسلم الانباط الفلاحون من العجم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواه مسلم وفى رواية لمسلم ايضا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه ذكره النووى فى رياض الصالحين وهذا كله فى معنى التمثيل بالانسان والحيوان لانه تعذيب لهما وهى منهى عنه واما ضرب الوجه ففى شرح النووى على صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وفى رواية اذا ضرب احدكم وفى رواية لايلطمن الوجه وفى رواية اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته قال العلماء هذا تصريح بالنهى عن ضرب الوجه لانه لطيف معدن المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك بها فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشوه الوجه والشين فيه فاحش لانه بادى ظاهر لايمكن ستره ومتى ضربه لايسلم من شين غالبا ويدخل فى النهى اذا ضرب زوجته اوولده ضرب تأديب فليجتنب الوجه ومعنى ان الله خلق آدم على صورته اى صورة الاخ المضروب اوعلى صورة آدم نفسه اى لم يخلقه كخلقة اولاده نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم غلاما شابا ثم كهلا ثم شيخا وانما خلقه على صورته التى كان عليها ابتداء وفى الشرح المذكور قال واما الضرب فى الوجه فمنهى عنه فى كل الحيوان المحترم الادمى والخيل والحمير والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه فى الادمى اشد واما الوسم فى الوجه فمنهى عنه بالاجماع (و) من آفات اليد (الضرب) لانسان اوحيوان (بغير حق) موجب لذلك (والغصب) لمال الغير

اومنفعته (والغلول) اى الخيانة فى الغنيمة والوديعة ومال الوقف واليتيم ونحو ذلك (والسرقة) لمال غيره (واخذ الزكاة) من العين والماشية (و) اخذ (العشر) لانه زكاة الارض والثمر والزرع يكون بيت المال ويصرف للفقراء (و) اخذ (النذر) اى الشيء المنذور للفقراء (و) اخذ زكاة (الفطرة و) اخذ (الكفارة) بانواعها (و) اخذ (اللقطة) فيما اذالم يجد صاحبها بعد التعريف (و) اخذ (ماوجب تصدقه) اى التصدق به (من المال الخبيث) كغلة العبد المغصوب ومار بحه فى تجارته بالمال المغصوب ومال الوديعة وما اخذه المسلم من اهل الحرب بعد دخوله دارهم بامان منهم (ان كان) ذلك الذى اخذ الزكاة والعشر والنذر ومابعدها (غنيا غناء الاضحية) والفطرة (وهو من يملك مائتى درهم) قدر نصاب الزكاة (اوقيمتهما) اى المائتين من الامتعة والاسباب وعروض التجارة (فازغنين) اى المأتين المذكورتين (عن الدين للعباد (و) عن (الحوايج الاصلية) مما لابدله منه اعلم ان النصب فى الاموال ثلاثة نصاب الزكاة ونصاب الاضحية ونصاب حرمة السؤال من الناس اما نصاب الزكاة فهو عشرون مثقالا من الذهب اومائتا درهم من الفضة وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراط والقيراط خمس شعيرات اوعروض تجارة قيمته كذلك ومن الابل السائمة خمس لوجوب شاة وخمس وعشرون اوجوب جنسها ومن البقر السائمة ثلاثون ومن الغنم السائمة اربعون ويتعلق بهذا النصاب جميع احكام الغنى مطلقا واما نصاب الاضحية فهو نصاب الزكاة المذكورة لكن ليس من شرطه ان تكون العروض والامتعة للتجارة ولاالابل والبقر والغنم سائمة وانما الشرط ان تكون زائدة على الحاجة الاصلية ممالابدله منه كمسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده وان ساوى مسكنه مالاعظيما ثم يعتبر الفاضل بالزيادة على دار واحدة وعلى الدسوت الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف والربيع وفى المغازى بالزيادة على فرسين وفى غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس اوحمار ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب الفطرة ووجوب النفقة على الاقارب الفقراء وحرمة اخذ الزكاة واخذ الفطرة واخذ النذر والكفارات والفدية والاستحقاق له فى بيت مال العشر ولا يتصدق باللقطة على نفسه اذالم يجد صاحبها ولا يأخذ ما وجب عليه التصدق به من المال الخبيث كما مر ولايسئل من احد شيئا ولايجب عليه الزكاة واما نصاب حرمة السؤال من الناس فهو ان يملك قوت يومه غداء وعشاء ولوسأل للكسوة جاز واما الدين فان كان له مطالب من جهة العباد وكان بحيث ينقص النصاب فهو من قبيل الحاجة الاصلية سواء كان حالا اومؤجلا بطريق الاصالة اوالكفالة وان لم يكن له مطالب من جهة العباد لايعتبر كدين النذر والكفارة والفطرة والاضحية والحج وهدى المتعة والقران والجنايات واما دين الزكاة فهو معتبر حال بقاء النصاب

لانه ينقص به النصاب و لذ بعد الاستهلاك خلافا لزفرفيهما ولابى يوسف فى الثانى
(و) كان الذى اخذ الزكاة ومابعدها (هاشميا) اى منسوبا الى بنى هاشم وهم آل
على وعباس وجعفر وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم (او كان المعطى) الشئ
من ذلك (اصله) اى اصل من اخذ كابويه واجداده وجداته (اوفروعه) كاولاده
واولاد اولاده (فيما عدا الاخيرين) وهما اللقطة وما وجب عليه التصدق به من
المال الخبيث فانهما يجوزان للهاشمى ومولاه ولاصله وفرعه بشرط الفقر فهم
(و) من آفات اليد (اخذ الصدقة والهدية لمن) اى للانسان الذى
(يعلم) يقينا (او يظن) اى يغلب على ظنه فان غلبة الظن عند الفقهاء جارية مجرى
اليقين (انه) اى المعطى (انما يعطيه لظنه) انه (على صفة) معروفة عنده (من الفقر)
بيان للصفة (اوالعلم اوالصلاح اوالتقوى اوالكرامة والولاية اونحوها)من الصفات
المرغوبة شرعا كالزهد والتوكل والصبر والايثار (وهو) اى ذلك الانسان الذى اخذ
مااعطاه الغير (خال) اى مجرد (عنها) اى عن احد الصفات المذكورة المظنونة فيه
وهذا اذاكان يظهر شيئا من تلك الصفات ليعتقده الغير وهو بخلاف ذلك فهو
كالذى يغش المسلمين بكذبه فى احواله واما اذا اعتقده الناس على شئ من تلك الصفات
وهولم يظهر شيئا منها عن قصد منه ولا قصد التلبيس على الناس فيجوزله ان يأخذ
مااعطاه الناس بلا سؤال والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى (و) من آفات اليد
(الاخذ) اى لتناول (من) معلوم (الوقف الباطل) وهو غير الوارد عن القانون
الشرعى (كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت) اى موت الواقف
حتى يكون كالوصية فيجوز (ولوكان) اى وقف الدراهم والدنانير الباطل (مسجلا)
اى محكوما به عند حاكم شرعى (وسيجئ) ذكره (ان شاء الله تعالى) فى آخر الكتاب قال
فى الخلاصة وعن الانصارى وكان من اصحاب زفر رحمهم الله تعالى فيمن وقف
الدراهم اوالطعام اومايكال اومايوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال تدفع
الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه ومايكال وما
يوزن يباع و يدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر
من الحنطة وقف على شرط ان يقرض الفقراء الذين لابذر لهم ان يزرعوه لانفسهم
ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا
السبيل يجب ان يكون جائزا قال ومثل هذا كثير فى الرى وناحية دماوند وفى القنية وقف
مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح و يدفع الذهب الى انسان
مضاربة يستغلها و يصرف الربح اليهم ووقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك
وفى جامع الفصولين فى آخر الفصل الثالث عشر ولوقال وقفت عشرين دينارا على
مسجد كذا لم يجز عند ابى حنيفة لانه منقول ووقفه لم يجز الا فى المتعارف استحسانا

كسلاح وقدوم وفأس ونحوه انتهى وقد كثر الآن فى زماننا وقف النقود من الدراهم والدنانير على ماذكرنا، ويعاملون فيها بغير المضاربة والبضاعة فيتعاطون بها بيع العينة فيدخل عليهم الشر من وجهين من وجه العمل بالقول الضعيف فى صحة وقف النقود ومن جهة تعاطى المكروه كراهة تحريم وهو بيع العينة وان لم يكن ربا محضا عندنا وعند الشافعية لكراهته عندهم ايضا فهو ربا محض فى مذهب المالكية ومذهب الحنابلة ومع ذلك يرجون من الله تعالى الثواب عليه والذكر الجميل فى الدنيا والآخرة كالاوقاف الشرعية وهذا من تلبيس علماء السوء على الناس ووسوستهم اليهم رغبة فى حطام الدنيا والله يعلم المفسد من المصلح روى الحاكم فى تاريخه عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لامتى من علماء السوء ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وفى شرح المناوى وهم الذين قصدهم بالعلم التنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان يضطره الى اغواء الخلق ومن الوقف الباطل ايضا ماذكره الشيخ ابن حجر الهيتمى فى شرح منهاج النووى قال فى اوقاف الاتراك قال شروطهم فى اوقافهم لايعمل بشىء منها كما قاله اجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبيعهم لانفسهم وحينئذ فمن له حق بيت المال تناولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميرى واول الاتراك عز الدين ايبك الصالحى ثم ابنه المنصور ثم قطز بعدهما ثم الظاهر بيبرس (او) لاخذ (من) معلوم (الوقف الصحيح) الشرعى (على خلاف شرط الواقف) فانه لايجوز ايضا لقولهم ان شرط الواقف كنص الشارع ولايجوز مخالفة نص الشارع فلا يجوز مخالفة شرط الواقف وهذا فيما عدا مسائل ذكرها فى الاشباه والنظائر قال شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اى فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة كما بينا فى شرح الكنز بعنى فى كتاب البحر الرائق الا فى مسائل الاولى شرط ان القاضى لايعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لايوجر وقفه اكثر من سنة والناس لايرغبون فى استئجاره سنة او كان فى الزيادة نفع للفقراء فللقاضى المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد وخارج المسجد وعلى من لايسأل الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفى موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الامام اذا كان لايكفيه وكان عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضى الاستبدال اذا كان اصلح وفى فتح الوسائل قال واذا رأى الحاكم المصلحة لجهة الوقف فى الاستبدال فعله ولايضره قول الواقف لايستبدل به

ولان ما قلناه لا يكون ابلغ مما قالوا ان الواقف اذا وقف على من يقرأ عند قبره ان التعين
باطل ولا شك ان فيه زيادة راحة وثواب للميت ذكره فى القنية وغيرها وكذا اذا
نص الواقف ان احدا لا يشارك الناظر فى الكلام فى هذا الوقف ورأى الحاكم ان يضم
اليه مشرفا يجوز له ذلك كالوصى اذا ضم اليه غيره حيث يصح فهذه المسائل كلها
شهدت لصحة تحريرنا هذه المسئلة وفى الكافى شرح الوافى ولو شرط الواقف
ولايتها لنفسه وان ليس للقاضى ولا للسلطان ان ينزعه من يده ويوليها غيره فهذا
الشرط باطل لانه مخالف لحكم الشرع لان الشرع اطلق اخراج من كان متهما
دفعا للضرورة عن الفقراء ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية كما شرطه وان
اراد الواقف اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم بطل الشرط لانه
مخالف لحكم الشرع لان القوامية وكالة وهى ليست بلازمة وفى البحر الرائق شرح
كنز الدقائق قال وقد افادوا هنا انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشتراطه
اى الواقف ان لا يعزله القاضى عن التولية شرط باطل مخالف للشرع لو كان خائنا
وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم
فى فتاواه اجمعت الامة ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس
كذلك ونص ابو عبد الله الدمشقى فى كتاب الوقف عن شيخ الاسلام قول الفقهاء
نصوصه كنصوص الشرع يعنى فى الفهم والدلالة لا فى وجوب العمل مع ان التحقيق
ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته
التى يتكلم بها سواء وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا ولا خلاف ان من وقف على
صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعى ونحوه لم يصح قال العلامة قلت واذا
كان المعنى ما ذكرنا فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تأويلا
يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان
مشتركا لا يعمل لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر المجتهد ليترجح احد مدلوليه
وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه
وهذا معنى ما افاده قال صاحب البحر قلت فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة
مباشرتها فى بعض الاوقات المشروط عليه فيها العمل لا يأثم عند الله تعالى غايته انه
لا يستحق المعلوم وفى الاشباه والنظائر ليس للقاضى ان يقرر وظيفة الوقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسامى فى واقعاته ان
للقاضى نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم المسجد بغير شرط انتهى
ووجهه انه يمكن استئجار خادم للمسجد باجرة من مال الوقف فلا ضرورة فى تقريره
فى وظيفة الخدامة بخلاف الناظر (و) كذلك الاخذ (من بيت المال لمن لم يكن من
مصارفه) اى مصارف بيت المال وبيوت المال اربعة الاول بيت مال الجزية والخراج ومصرفه

مافيه صلاح دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وامرائهم وعطياتهم وسلاحهم ليقاتلوا اعداء الله تعالى وبفتح البلاد وبصرف الى امن الطريق واصلاح القناطر وكرى الانهار العظام التى فيها مصلحة المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين كما فى الملتقط زدا فى الحاوى القدسى والمتعلمين وكل من تقلد شيئا من امور المسلمين وعبارة الاختيار وعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين قدر كفايتهم وذرا ربهم وزاد السمرقندى فى خزانته وقراء القرآن والمؤذنين انتهى والغنى فى بعض العلماء اوالقضاة اوالجند لوقدر لايكون مقتضيا الحرمان مايستحقه ذلك الغنى اوغيره من ابناء جنسه فى بيت المال لان استحقاقهم لذلك كان بجهة العمل للمسلمين لا بجهة الفقر قال فى الملتقط ليس للاغنياء فى بيت المال نصيب الا اذا كان عالما فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه اوالقرآن اوقاضيا وقال العلامة الزين بن نجيم كل من فرغ نفسه المسلمين له فى بيت المال فيدخل الجندى والمفتى ويستحقان الكفاية مع الغنا انتهى ومن استحق فى بيت المال بصفة خاصة كفقر اومسكنة اونحو ذلك تفيد الاستحقاق بدوامها وانتفى بانتفائها وجهة الاستحقاق قد تعدد فى شخص واحد من البيوت الاربعة الثانى بيت زكاة الاموال الظاهرة والعشر ومصرفه مابينه الله تعالى بقوله * انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها * الآية فالاصناف فى الآية ثمانية لكن سقط منها المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة الثالث بيت خمس الغنائم والركاز ومصرف الغنائم مابينه الله تعالى بقوله * واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * فيأخذ اربعة اخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابى حنيفة وقالا للفارس ثلاثة اسهم والخمس الباقى يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوى القربى بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى فى الآية للتبرك وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر والركاز مصرفه مصرف الغنائم كما ذكرنا والرابع بيت مال اللقطات والتركات التى لا وارث لها ودية مقتول لا وارث له والباقى من فرض الزوج اوالزوجة حيث لا وارث ومصرفه تكفين فقراء موتى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم وعقل جنايات من لا عاقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى بنفقته عليه كذا ذكره الشيخ الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى احوال بيت المال بزيادات وبسط كلام وتبيين اقوال (او) اخذ (اكثر من كفايته) من بيت المال وفى القنية من كتاب الوقف كان ابوبكر رضى الله عنه يسوى فى العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقه والاخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا احسن فتعتبر

الامور الثلاثة وفي المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام في تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا مايكفيهم ويكفي عيالهم بالمعروف وان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين (و) كذلك لا اخذ (من مملوك الغير) غير المأذون له بالتجارة شيأ من المال او الامتعة او الاطعمة (بلا اذن مولاه) بذلك (و) الحال ان (المال) الذي في يد مملوك الغير (له) اى لذلك المملوك واما لو كان المال لمولاه فلا اشكال في عدم الجواز بخلاف المأذون له بالتجارة قال في شرح الدرر وجاز قبول هديته اى عبد الغير تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته والقياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوز في الشئ اليسير للضرورة استحسانا لانه لا يجد بدا منه كالضيافة ليجتمع اليه المجاهزون و يجلب قلوب المعاملين فكان من ضرورات التجارة ومن ملك شيأ ملك ماهو من ضروراته وكره كسوته اى العبد التاجر لاحد ثوبا واهداؤه النقدين لانتفاء الضرورة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى وكان على المؤلف يعني صاحب الدرر ان يبين وجه الاستحسان بالمروى ايضا كما فعله غيره فانه عليه الصلاة والسلام قبل هدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا وهدية بريرة رضي الله عنها وكانت مكاتبة وكان يجيب دعوة المملوك وعن ابى سعيد مولى ابى اسيد قال دعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابوذر فحضرت الصلاة فقدموني وانا يومئذ عبد كما ذكره في الكافي وغيره انتهى وفي شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي وللمأذون له ان يطعم الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز دعوة المملوك وليس له ان يتصدق بالف درهم ونحوه وذكر بعد ذلك ايضا قال العبد المأذون له في التجارة اذا باع اواشترى بزيادة او بنقصان كثير جاز في قول ابى حنيفة وعندهما لا يجوز وان كان الحط بغير عيب او الابراء لا يجوز بالاجماع لان هذا اصطناع المعروف والعبد ليس من اهله وفي الملتقات الاذن في التجارة اطلاق للتجارة بفك الحجر والثابت به للمأذون ضرورة فك الحجر لا لانابة والتوكيل لان تقدير قوله اذنت لك في التجارة اتجر لنفسك والعبد المأذون له في التجارة متجر لنفسه وانما يملك المولى اكسابه حكما لملكه رقبته اذا فرغ من الدين كما اذا احتطب او احتش بغير اذنه ولهذا كان الاذن في نوع اذنا في الانواع كلها اذ عرفت هذا فنقول اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة اوخص له نوعا فقال في الخياطة ا وغيرها اوقال اعمل في البقالين اونحوها وقال ادالى الغلة اوان اديت الف درهم فانت حر او اقعد قصارا اونحوه اوراه يبيع و يشترى فاعرض عنه صار بذلك كله مأذونا في التجارات ولوامره ان يشترى له ثوبا للكسوة اوللحما بدرهم اوبقلا اوغيره من الطعام للاكل لم يصر مأذونا لان هذا استخدام عرفا لانه فوض اليه عقدا واحدا لا غير وتفويض العقد الواحد الى العبد بعد استخداما عرفا الا اذا في التجارة ضرورة ان لا يتعطل على الناس استخدام مماليكهم

(و) كذلك الاخذ (من مال من به جنة) بالكسر اوجنون (اوعته) يقال عته عتها من باب تعب وعناها بالفتح نقص عقله من غير جنون اودهش كذا في المصباح (اواغماء) يقال غمى على المريض ثلاثي بالبناء للمفعول فهو مغمى عليه على مفعول واغمى غمايا بالبناء للمفعول ايضا كما يقال غشي عليه بالبناء للمفعول غشيا بفتح الغين وضمها لغة والغشية بالفتح المرة فهو مغشي عليه ويقال ان الغشي تعطل القوى المحركة والارادة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد او بردا وجوع مفرط وقيل الغشي هو الاغماء بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والغليظ وقيل الاغماء سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة كذا في المصباح (اوصغر) يقال صغر الشئ بالضم صغرا وزان عنب فهو صغير وجمعه صغار فان الاخذ من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والصغير في معنى الغصب لماله للحجر عليهم شرعا وعدم صحة تصرفهم فيما يملكونه من الاموال (ولو كان المعطي وليه) اوولي من ذكر اووصيه لانه تضييع لمالهم وانما يلزمه حفظه وصيانته من الضياع (الابطريق المعاوضة) والاستبدال بمثل قيمته فيما هو انفع لهم (اواكثر) قيمة مما اعطاه من مالهم لمافيه من السعي ... وفي معنى ذلك ماذكره في الاشباه والنظائر من كتاب الوصايا لايضمن الوصي ماانفق على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لاسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة وفي الاشباه ايضا في احكام الصبيان ولوملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب منه وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل شتى وعن ابي يوسف في رجل مات وترك دقيقا وسعناوله امرأة واولاد صغار فاني استحسن ان يأكلوا جميعا وان كان فيهم كبير اخذ حصته وان اهدى للصبي شئ من المأكول فلابويه ان يأكلا منه كذا في الينابيع (و) من آفات اليد (اخذ الميتة) غير السمك الا الطافي وغير الجراد الا الجراد الاندلس في قول الفقيه ابن العربي المالكي قال المناوي في شرح الجامع الصغير فلا يحل لضرره ويتوقف المصير اليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد والافقد نقل النووي رحمه الله تعالى الاجماع على حل اكل الجراد انتهى وهذا ان علّلنا المنع من اخذ الميتة باليد لحرمة الاكل وان كان للنجاسة فالسمك الطافي وجراد الاندلس طاهران وان امتنع اكلهما فلا استثناء حينئذ وفي شرح المنلوي المذكور وجوز الشافعية اكل دود نحو الفاكهة معها حيا وميتا ان عسر تمييزه ولا يجب غسل الفم منه (و) اخذ (الدم) ايضا غير الباقي في العروق واللحم المقطوع من شاة ونحوها بعد الذبح فانه طاهر ودم الشهيد اذا اخذه مع الشهيد فانه طاهر مادام عليه ومالم يسل من بدن الانسان وغيره لطهارته ايضا (و) اخذ (الخمر) وهو النئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها

لاماليتها وحرم الانتفاع بها ولايجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها ولايؤثر
فيها الطبخ ولايجوز بها التداوى ويجوز تخليلها ولو بطرح شئ فيها وكذلك الطلا
وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه وقيل ماطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه
وبقى ثلثه وهو الصواب ونجاسته كالخمر وكذلك السكر وهو النئ من ماء العنب ونقيع
الزبيب وهو النئ من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلايكفر مستحلها كذا فى تنوير الابصار (ونحوها) اى نحو ماذكر (مما يحرم عينه)
كلحم الخنزير والغائط والبول والروث والخثى والبعر (وحلها) اى هذه الاشياء (واو
لاطعام الهرة ونحوها) كالكلب وسباع الطير والبهائم وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى
على شرح الدرر فى مسائل شتى لاتحمل الجيفة الى السنور والكلب وان حملها اليها
جاز كذا فى الحاوى ونحوه فى البزازية وغيرها انتهى ولهذا قال فى الاشباه والنظائر
فى كتاب الطهارة من الفن الثانى الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت فى الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لاطريق لاكلها الا ان تحمل
الهرة اليها فتأكلها انتهى وفى الخلاصة واما اللحم اذا وقع فى حالة الغليان لايؤكل
وان سكن ثم وقع فيه يؤكل وهذا على قياس قول محمد واما على قياس قول ابى يوسف
يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد ويبرد بعد كل طبخة فيطهر وكذا الجمل
المشوى اذا كان فى بطنه بعرة فاصابت بعض اللحم فى حالة الشى يغلى بالماء الطاهر ثلاثا
انتهى وعلى قياس هذا تطهر الدجاجة اذا غليت بالماء الطاهر ثلاث مرات وكذا
الكرش قبل غسله واللحم السميط اذا وضع فى الماء حال الغليان يتنجس لتشربه النجاسة
بالغليان فيطهر اذا وضع فى ماء طاهر حالة الغليان مقدار مايغلى به الماء يفعل ذلك ثلاثا
كما بينته فى رسالتى تشحيذ الاذهان فى تطهير الادهان (او) اخذ الخمر (للتخليل) اى
جعله خلا (الا) اذا اخذ بيده شيئا مما ذكر من النجاسات (لتطهير المكان) منه او الثوب
(او) لاجل (الاراقة) اى صبه فى البالوعة ونحوها فيجوز ذلك (و) من آفات اليد
(تصوير صور الحيوانات) كالانسان والوحش والطير ونحو ذلك كما بيناه فيما تقدم
(خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا)
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان اشد) وفى رواية لمسلم ان من اشد (الناس
عذابا يوم القيامة المصورون) لصورة حيوان تام لان الاوثان التى كانت تعبد كانت
بصورة الحيوان كذا فى شرح المناوى على الجامع الصغير (وفى رواية ابن عمر رضى الله
عنهما يقال لهم) اى للمصورين يوم القيامة (احيوا ما خلقتم) اى انفخوا فى تلك الصور
ارواحا تحيوا بها وهو امر تعجيز لهم كما مر (و) من آفات اليد (لمس ما يحرم نظره)
اى النظر اليه اذا كان بشهوة (او يكره) اذا خاف الشهوة (من ذكر) كلمس المرأة
للرجل والرجل للرجل او الغلام (او انثى) كلمس الرجل للمرأة او المرأة للمرأة او للرجل حتى

انه يوجب حرمة المصاهرة عندنا اذا كان بشهوة بين الرجل والمرأة مالم ينزل فيحرم على الماس اصل الممسوس وفرعه وبالعكس قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر لافرق فى ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أوناسيا اومكرها اومخطئا حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهى ممن يشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك ان تصورها اى المسئلة من جانبها بان ايقظته هى لذلك فقرصت ابنها منه كذا فى فتح القدير وذكر الوالد ايضا رحمه الله تعالى انه لابد ن يقيد المس بشهوة بغير الانزال للاختلاف فيما اذا انزل فقيل يوجب الحرمة وفى الهداية والمنبع والصحيح انه لايوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ وفى غاية البيان وعليه الفتوى وفى فتح القدير انه المختار وبه قال شمس الائمة والبزدوى (بلاضرورة) فى ذلك المس واما لو كان مخطئا اوناسيا اوخاف السقوط من مكان عال على نفسه اونفسها اوالسقوط فى نار اوماء ونحو ذلك فسكها بيده اومسكته لايكون ذلك من آفات اليد وان ثبت به حرمة المصاهرة اذا كان بشهوة كما ذكرنا (غيرانه يجوز مصافحة العجائز) جمع عجوز وهى المرأة المسنة (وغمزها) من قولهم غمزت الكبش بيدى اذاجسيته لتعرف سمنه كذا فى المصباح (رجله) اى الرجل وكذلك يده وظهره (اذاامنا) اى هو والعجوز (الشهوة) ويحرم بشهوة ويكره مع خوفها (بخلاف مصافحة الذمى فانه) اى فعل ذلك (مكروه) كالسلام عليه بلا حاجة لما فى ذلك من المودة لاهل الكفر وقد نهينا عنها بقوله تعالى * لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله * الآية (و) من آفات اليد (اهلاك المال) اى تضييعه واتلافه (اونقصه) اى ادخال النقص فيه (وتعييبه) اى جعله معيبا (بلاغرض مشروع) اى قصد اعتبره الشارع كذبح شاة الاضحية والهدى وكسر صليب الذهب والفضة وكسر آلة اللهو المحرمة (بالقطع) للثوب ونحوه متعلق بالاهلاك (والكسر) للآلة المحترمة لاالمحرمة (والحرق) للاطعمة ونحوها (اوالغرق) للدراهم والدنانير ونحو ذلك (اوالالقاء) للامتعة (الى مالا يمكن الوصول اليه) من المواضع الشاهقة والاماكن السافلة جدا اوالبعيدة (لانه) اى ذلك لمال الذى اهلكه (ان كان لغيره فبظلم) منه لذلك الغير (وتعد) عليه بغيرحق وهو (يوجب الضمان) بالمثل ان كان مثليا اوبالقيمة ان كان قيميا اومانقص ان لم يهلك (وان كان) اى ذلك المال الذى اهلكه (لنفسه فاسراف) وتبذير (وهو) اى الاسراف (حرام لما سبق) اى اعطاء المال وانواع الامتعة والاطعمة ونحوها للغير بوجه الهبة اوالصدقة (للرياء) اى بقصد ان يراه الناس اويسمعون به فيحمدونه على ذلك (او) بقصد التوصل بذلك الاعطاء الى (المعصية) اى معصية الله تعالى بانواع الفسوق اوالاعانة على ذلك (و) من آفات

اليد (انتزاع) اى تغليت (غريم انسان) له على ذلك الانسان دين اوقصاص اواقامة حد اوتعزير (من يده) اى يد ذلك الانسان (فانه) اى الانتزاع المذكور (ظلم) لذلك الانسان (يستحق) به الذى فعله (التعزير) عليه والتأديب والزجر (لا الضمان) اذليس بغاصب لماعليه ولا كافل له (و) من آفات اليد (رفع الزلة) بالزاى لغة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لغريب اوصديق والزلة فى الاصل اسم للوليمة يقال كنا فى زلة فلان اى فى عرسه واتخذ فلان زلة اى ضيافة والزلة اسم العطية يقال ازللت اليه ازلالا اذا اعطيته اواسديت اليه صنيعا ذكره فى المصباح (فانه) اى رفع الزلة (حرام بكل حال) اى فى شئ يسير اوكثير فى مأكل نفيس اوخسيس (الا ان بأذنه) اى يأذن له صاحب الطعام بذلك (كذا فى) فتاوى (الخلاصة) وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان واما رفع الزلة بالزاى وهى مايحمل من المائدة فحرام مالم يأذن صاحب الدار وذكر قبل ذلك قال لودعا قوما الى طعام ففرقهم على اخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان آخر لانه انما اباح لهم هذا الطعام وكذلك يكره للضيف اعطاء السائل وكذلك يكره له اعطاء من دخل عليه لمصلحة والاضياف اذا اعطى بعضهم بعضا لقمة يعتبر فى ذلك تعامل النـاس كذا فى الظهيرية وفى الخانية اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة وعلم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا بأس به وان اشتبه لا يناول وان ناول من كان ضيفا تكلموا فيه والاكثر على الجواز لانه مأذون فيه عادة وفى التجنيس والمزيد انه استحسان وكذلك اذا ناول بعض الخدم الذى واقف لانه ثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يدفع الى ولد صـاحب المائدة وكلبه وعبده وسنوره وصـاحب التجنيس جعل القيـاس المنع والاستحسـان الجواز والضيف اذا ناول من المـائدة هرة لصـاحب الدار شيئا من الخبز اواللحم يجوز ولو ناول الكلب الخبز المحترق وسعه ذلك (و) من آفات اليـد (غمز) اى تغريك (الاعضاء فى الحمـام) اى اعضـاء الغير (بلا ضرورة) داعية الى ذلك (فانه مكروه) لانه يؤدى الى كشف العورة ومس مالا يجوز مسه من عورة الغير وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة غمز الاعضاء فى الحمام مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وهذا اذا لم يكن له ضرورة والا فلا بأس كذا فى الظهيرية وفى شرح الزاهدى اختلف فى غمز الرجل فخذ الرجل فوق الازار فى الحمام فقيل يجوز اذا كان الازار كثيفا وبه اخذ الحلوانى والاختيار كره ومس ماتحت الازار على مايعتاده الجهلة فى الحمام حرام وفى مختصر المحيط للخبازى ان الغمز اذا كان من غير شهوة لا بأس به (و) من آفات اليد (كل لعب) بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين كذا فى المصباح (و) كل (لهو) يقال لهوت

به لهيها من باب قتل اولعت به وتلهيت به ايضا قال الطرطوشي واصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة كما في المصباح والمراد اللعب واللهو حرام وهو ما اقترن به امر منكر من المحرمات المقتضية لما تجرد عن ذلك من اللعب واللهو المباح قال الشيخ ابن حجر الهيتمي في رسالته كف الرعاع عن سماع ان اللهو المباح ماذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وآله في بعض الاحوال فدلالة في الكمال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني اكره ان ارى في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن زوج بنت ابي لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل من لهو رواه احمد ثم قال ابن حجر رحمه الله تعالى قوله عليه السلام الهوا والعبوا الحديث دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلاها اذا صديت باللهو واللعب المباح الى آخر عبارته وقد بسطت هذا في رسالتي ايضاح الدلالات في سماع الآلات (سوى ملاعبة الزوجة و) ملاعبة (الامة و) سوى (ما هو من جنس الاستعداد للحرب) من ركض الخيل ومناضلة السهام والمسابقة بالسيوف والدرق والمسارعة بالمغالبة والمقاواة والمسابقة بالاقدام والدواب ومطارحة الرماح والقنا والرمي بالرصاص والقنابر والمدافع الحادثة في هذه الازمان وعمل المنجنيق وتعلم ذلك والمهارة فيه لاجل اتقان الحروب والفروسية وذلك اللعب واللهو المحرم (كالنرد) وهو معرب اسم اعجمية كذا في المصباح ويسمى النردشير (م) يعني روى مسلم في صحيحه باسناده (عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د) يعني اباداود في مسنده (عن ابي موسى رضي الله عنه مكان فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه (فقد عصى الله ورسوله) وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله تعالى والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال ابو اسحق المروزي من اصحابنا يكره اي كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق في مذهب الشافعية ولا يحرم ومعنى صبغ يده في لحم خنزير ودمه حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم اكلهما (والشطرنج) فارسي معرب وهو بالشين المعجمة مفتوحة ومكسورة وهو من اوضاع الهند والنرد من اوضاع الفرس وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قيل سبب حرمة النردان واضعه سابور بن ازدشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاث بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر

بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالافضية الثلاثة السماوية فيما للانسان وعليه وماليس له ولا عليه والخصال بالاغراض التى يسعى الانسان فيها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب بها حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احدالامرين بالآخر لاجتهاده فى احياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى وقداتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع وفى الشرح المذكور فى موضع آخر منه قيل لماوجد الحكماء الدنيا تجرى على اسلوبين مختلفين منهاما يجرى بحكم الاتفاق ومنهاما يجرى بحكم الفكر والتحويل والسعى وضعوا النرد مثالا للاول والشطرنج للثانى وقيل ان النرد على مذهب الجبرية والشطرنج على مذهب القدرية وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال واما الشطرنج فذهبنا اى مذهب الشافعية انه مكروه ليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال مالك هو شر من النرد والهى عن الخير وقاسوه على النرد واصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه انتهى والكراهة عند الشافعية اذا اطلقت تنصرف الى التنزيهية لا التحريمية بخلاف مذهبنا والكراهة التنزيهية خلاف الاولى ويقال مباح كما قال فى شرح الدرر واباح الشافعى رحمه الله تعالى الشطرنج بلا قمار لان فيه تشحيذ الخاطر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى قال بلاقمار ولا اخلال بحفظ الواجبات وهو رواية عن ابى يوسف حكاها فى وسيط المحيط فى اواخر باب التعزير ثم فى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى وفى ادب القاضى لا تسقط عدالة اللاعب بالشطرنج الا اذا قامر عليه اوشغله عن الصلاة او اكثر الحلف بالكذب فامابدون هذه المعانى فلا تسقط عدالته لاختلاف العلماء فى حرمة اللعب وفى شرح بكر يجوز اللعب به لاحضار الذهن اذالم يخل بالواجب قال ابن الشحنة ولا يخفى ان ماذكر من المعانى اولا ومن الاخلال بالواجب ثانيا يخل بكل ما قترن به لانها امور منهية فتنبه لذلك وقال بعد نقله الرواية من وسيط المحيط وهذا مما ابتلى به جمع من الحنفية فى هذا النوع رخصة عظيمة لهم فالحقته بقولى * ولا بأس بالشطرنج وهو رواية * عن الحبر قاضى الشرق والغرب تؤثر * وهو الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى لان ولايته شملت المشارق والمغارب لانه كان قاضى الخليفة الرشيد (وضرب القضيب) وهو الذى يسمى بالسنطير (والطنبور وجميع المعازف) وهى الآلات التى يضرب بهـا الواحد عزف مثل فلس على غير قياس واذا قيل معزف بكسر الميم فهو نوع من الطنابير يتخذه اهل اليمن كذا فى المصباح (و) جميع (الملاهى) وهذا كله اذا ضربت واستعملت للطرب المقترن بشهوات النفوس المحرمة كالخمر وانواع الفسوق لا المجردة من ذلك المستعملة فى اللهو والطرب المباح فانها مباحة كما قدمناه (الا الدف بلا جلاجل فى ليلة العرس) فانه مباح لاعانته على لذة النكاح الحلال ولماروى الترمذى باسناده عن عائشة رضى الله عنهـا قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف ذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير وفى شرحه للمناوى وقد افاد الخبر حل ضرب الدف فى العرس ومثله كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا ولو بجلاجل وقد وقع الضرب فى حضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واقره ولافرق بين ضربه من امرأة اورجل على الاصح الذى اقتضاه قول الحديث اضربوا (والاطبل الغزاة) لتهييج الفرسان فى اقتحام حومة الميدان (و) طبل (الحجاج) لتخفيف مشقة السفر عليهم واهداء المنقطع عنهم اليهم بسماع الصوت (وطبل القافلة) فى مطلق السفر لما ذكرنا وفى معناه طبل الصوفية ووقت القادرية والصمادية لجلب الخشوع للقلوب وطرد الوساوس عن صدر المحجوب ويلحق بهذا نوبة فقراء المولوية وجمع السادة الكلشنية ومزاهر الاحمدية والرفاعية بل جميع الالات المعدة لجلب الخشوع فى قلوب المريدين وقلع الوساوس منها على اختلاف المشارب فى جميع طرق السادة الصوفية المؤسسة على قواعد اهل السنة والجماعة فى هذه الملة الاسلامية فان ذلك كله لم يوضع على طريقة اللعب واللهو وانما هو موضوع للجد والاجتهاد فى سبيل الهدى والرشاد وان وقف فى كل طريق من الطرق المذكورة قوم يقطعونه على السالكين فان جزاءهم بفعلهم ذلك على رب العالمين واى طريق الآن سالم من الفاسدين حتى تسلم من ذلك طريقة الصوفية اهل الكمال واليقين وكم فى طريق الفقهاء من فاجر فاسد وفى طريق الاشاعرة من مبتدع كاسد وهكذا فى كل طريق والله يعلم المفسد من المصلح ومع هذا فلا يذم طريق من هذه الطرق اصلا ولا يذم موضوعه ومقاصده الاعند الجاهل الخبيث والمعاند المتعصب فى القديم والحديث (و) من آفات اليد (لعب) الانسان بتطيير (الحمامة) ليجلب له من الافق حمام الغير فيأخذها اويأكل من حبوب الناس واموالهم وهو منهى عنه (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآى رجلا يتبع حمامة) اى يلحقها حيث طارت او يقصد التكسب بها فيطيرها و ينتظر ما يأتيه معها من حمام الناس فيأخذه (فقال) صلى الله عليه وسلم (شيطان) اى ذلك الرجل لاصراره على الحرام وعدم مبالاته به (يتبع شيطانة) وهى الحمامة لانها صارت آلة لاكتساب الحرام ووسيلة اليه وذكر النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه فى باب النهى عن التشبه بقوم عاد قال الله تعالى حكاية عن هود عليه السلام مخاطبا لقومه *اتبنون بكل ريع آية تعبثون* قال ابن عباس رضى الله عنهما الريع ما ارتفع من الارض وقيل الجبل وقيل الفج بين الجبلين وقيل المنظرة وقال مجاهد ابراج الحمام وقوله تعبثون اى تلعبون بالحمام وقيل تعبثون بمن يمر على الطريق وتسخرون منهم وقال الكلبى هو عبث العشار ين

باموال من يمر بهم وكانوا يمكسون وروى ابن ابى الدنيا فى ذم الملاهى عن ابراهيم النخعى انه قال من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق الم الفقر انتهى وفى شرح الدرر يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس ذكره قاضيخان وفى شرحه للوالد رحمه الله تعالى قال وفى المجتبى يكره امساك الحمامات فى برجها اذا كان يضر بالناس قال ابن مقاتل يجب على كل من اتخذ برج حمام ان يحفظها و يعلفها قلت والاحتياط فى الجواز ان يتصدق ببهائم يشتريها و ينفقها اوتوهب له وفى الواقعات الحسامية فى اوائل كتاب اللقيط واللقطة رجل امسك الحمامات ان كان يضر بالناس يكره هكذا روى عن بعض الخلفاء هارون الرشيد اوالمامون رآى بمكة من الحمام شيئا كثيرا فأمر باخذ جملة منها واخرج الى الحل وذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما واذا اتخذ انسان برج الحمام فى قرية ينبغى ان يحفظها و يعلفها فلا يتركها بغير علف حتى يتضرر بها الناس فاذا اختلط بها حمام اهلى لاينبغى ان يأخذه وان أخذه طلب صاحبه لانه بمنزلة اللقطة فان لم يأخذ وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لايتعرض للفرخ لانه لغيره فان كان لصاحب البرج انثى والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعرف ان فى برجه غريبا لاشئ عليه ان شاء الله تعالى لان عدم الغريب اصل انتهى وليس المراد باللعب بالحمام مطلق اتخاذها مع حفظها وعلفها فانه مباح خصوصا للاستئناس بها وازالة الوحشة قال النجم الغزى فى حسن التنبه فى باب ما يحسن من التشبه بالبهائم روى ابن عدى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم فى بيته وحده خاليا فليتخذ فيه زوج حمام وروى الطبرانى فى الجديد بسند جيد عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ زوجا من حمام وروى ابن السنى وابن عساكر عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه ان عليا كرم الله وجهه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام و يذكر الله عند هديره وروى وكيع فى الغرر وابن عدى عن على رضى الله عنه انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال الا اتخذت زوجا من حمام فآنسك و كان من فراخه اواتخذت ديكا فآنسك وايقظك للصلاة (و) من آفات اليد (التحريش) اى الاغراء واثارة العداوة وتهيجها (بين البهائم) جمع بهيمة كالسباع والابل والبقر والجاموس ونحوها (د ت) يعنى روى ابو داود والترمذى باسنادهما (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم) اى الاغراء بينها وتسليط بعضها على بعض بقصد التلهى ورؤية الغالب منها على الآخر لما فى ذلك من الايذاء للضعيفة منها بلاضرورة ولافائدة (و) من افات اليد (اتخاذ ذى) اى صاحب (الروح) من الطيور

والبهائم (غرضا) بالعين المعجمة اى هدفا يرمى اليه بالسهام لما فيه من تعذيب الحيوان بلافائدة (و) كذلك (قتله) اى قتل كل ذى روح (صبرا) بان يحبس بلاقوت وماء ونحو ذلك حتى يموت (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتتخذ واشيئافيه الروح) من الحيوانات (غرضا) اى هدفا ترمون اليه بالسهام (وفى رواية له) اى لابن عباس رضى الله عنهما (خ) يعنى رواها البخارى فى صحيحه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذذا) اى صاحب (الروح) من الحيوانات (غرضا) للرمى فلوكان ميتا يجوز (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن جابر رضى الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شئ من الدواب صبرا) كما ورد فى حديث مسلم وقدمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت قد خلت فيها النار لاهى اطعمتها اذحبستها ولاهى تركتها تأكل من خشاش الارض قال النووى رحمه الله تعالى فى شرحه وفى رواية ربطتها وفى رواية تأكل من حشرات الارض ومعنى الحديث عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اى بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها والفتح اشهر وروى بالخاء المهملة والصواب المعجمة وهى هوام الارض وحشراتها كما وقع فى الرواية الثانية وقيل المراد به نبات الارض وهو ضعيف اوغلط وفى الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغيرطعام اوشراب (و) من آفات اليد (التشبيك) بين الاصابع بادخال بعضها فى بعض وسواء فى ذلك اصابع يديه اواصابع يده ويدغيره (فى المسجد و) كذلك حالة (الذهاب) اى المضى (اليه) اى المسجد (حد) يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده (عن كعب ابن عجرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلايشبكن بين يديه فانه فى صلاة وفى رواية) اخرى (ياكعب اذا كنت فى المسجد فلاتشبكن بين اصابعك فانت فى صلاة ماانتظرت الصلاة) اى مدة انتظارك لها وفى حسن التنبه للنجم الغزى فى قوم لوط ان قوله تعالى * وتأتون فى ناديكم المنكر * قال روى الثعالبى بسنده عن القاسم بن محمد قال الضراط كانوا يتضارطون فى مجالسهم وذكر البدر الغزى فى تفسير المنكر زيادة على ذلك الفسا وكشف العورة وتشبيك الاصابع واللعب بالنرد ولباس المصبغات وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والتشاتم والمكس (و) من آفات اليد (كتابة مايحرم تلفظه) اى التلفظ به من شعر المجون اذا قصد بها معين من الناس واشتملت على الفواحش والقذف والقصص التى فيها ونحو ذلك والاهاجى بانواعها نثرا ونظما والمصنفات المشتملة على مذاهب الفرق الضالة واقوال المبتدعة من غيررد عليهم وكتب الفلسفة وانطباعيين والمنطق وكل مافيهما نقض مذهب اهل السنة والجماعة وتأسيس مخالفة ائمة الاسلام (فان القلم

احد اللسانين) اى اللسان الحقيق واللسان المجازى لانه يوصل القارئ الى فهم المراد كما يوصله اللسان فكانت الكتابة فى معنى الكلام بل ابلغ منه لبقائها على صفحات الليالى والايام والكلمة تذهب فى الهواء ولاتبق ومن هذا القبيل تصنيف التراجم للناس وذكر مساويهم فيها ممالايتعلق به غرض شرعى الامجرد الانتقاص بخلاف مايذكر فى طبقات المحدثين من احوال الرواة لاستثناء ذلك من الغيبة لانه مهم من مهمات الدين لاجل صحة الروايات فى الاحاديث ومعرفة الناقلين لها (و) من آفات اليد (كتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث) الاصغر وهو عدم الوضوء يعنى كون الكاتب لآيات القرآن فى اللوح او القرطاس او نحو ذلك جنبا او حائضا او نفساء او من غير وضوء لما يلزم من ذلك من المس للقرآن وهو ممنوع من ذلك حتى يغتسل من الحدث الاكبر ويتوضأ من الحدث الاصغر ومتى كتب القرآن من غير مس جاز وفى شرح الدرر وقال فى الايضاح لابأس للجنب ان يكتب القرآن اذا كانت الصحيفة او اللوح او الوسادة على الارض عند ابى يوسف لانه ليس بحامل والكتابة وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقرآن وقال محمد احب الى ان لايكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القرآن وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه بعد كلام طويل واعلم انه ذكر فى فتاوى اهل سمرقند كراهة كتابة كتاب فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو فى يده وذكر ابو الليث انه لايكتب وان كانت الصحيفة فى الارض ولو كان مادون الآية وذكر القدورى انه لابأس به اذا كانت الصحيفة على الارض فقيل هو قول ابى يوسف وهو اقيس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الا ان يكون مسه بيده كما فى فتح القدير وفى المبتغى ولابأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند ابى يوسف وكره محمد ذلك وفى منية المصلى وفى الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لابأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة ونحوها عند ابى يوسف قال الحلبى خلافا لمحمد وينبغى ان يفصل فان كان لايمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابى يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب (وكذا) من آفات اليد (مس هؤلاء) المذكورين الجنب والحائض والنفساء والمحدث (المصحف) بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح ماخوذ من اصحف اى جعل فيه الصحف ثم جعل علما على القرآن الكريم واول من سماه به ابو بكر الصديق رضى الله عنه ذكره الوالد رحمه الله فى شرحه على شرح الدرر (و) مس (التفسير) للقرآن ايضا وفى الحاوى القدسى ولايمسون يعنى الجنب والحائض والنفساء والمحدث كتب التفسير واما كتب الفقه وغيرها فالافضل ترك المس ايضا لانها لاتخلو عن شئ من القرآن وفى الخلاصة فى فصل القراءة فى الصلاة ويكره مس المصحف وكتب الفقه والاحاديث عندهما وعند ابى حنيفة الاصح انه لايكره وبه

اخذ عامة المشايخ للضرورة وفى فتح القدير قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو (و) مس (ما كتب فيه آية) من القرآن كاللوح والورق والدرهم الا اذا كان الدرهم فى صرة كالخريطة للمصحف فيجوز مسه حينئذ (و) من آفات اليد (تصغير المصحف) اى كتابته فى اوراق صغار قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة يكتب القرآن على اوراق يمانية اووزيرية لا بأس وعن الحسن عن ابى حنيفة يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابى يوسف قال الحسن وبه نأخذ قال الزاهدى لعله اراد كراهة التنزيه وينبغى لمن اراد كتابة القرآن ان يكتبه باحسن خط واثبته على احسن ورق وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الآى وعلامات الوقف صونا للنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضى الله عنه (و) من آفات اليد (اخذ مال الغير بلا اذنه) اى الغير (لينتفع به مدة ثم يرده) الى صاحبه (ولو لم يلحقه) اى مال الغير (نقص وعيب لانه) اى ذلك الاخذ (تصرف فى ملك الغير بلا اذنه فهو حرام) مثال مال الوديعة والغصب اذا اتجر به المودع اوالغاصب بنية ان يرده على صاحبه اذا فرغ من التجارة ويكون الربح له فهو حرام ويتصدق بالربح (او) اخذ مال الغير (ليحبسه عن صاحبه) ويخفيه عنه (جدا اوهزلا) اى لعبا ثم يرجعه الى صاحبه لا يجوز ايضا لان فيه اذى الغير وهو حرام (و) من آفات اليد (روع) يقال راعنى الشئ يروعنى روعا من باب قال افزعنى وروعنى مثله كذا فى المصباح الانسان (المسلم واخافته) اى ادخال الخوف عليه (بسل سلاح) عليه كسيف اوسكين وتهديده برمح اوسهم اوعصا اوحجر (ونحوه) كاغراء حية عليه اوعقرب (ولو مزاحا) معه من غير جد فان فى ذلك اذى له والاذى حرام (زطب شيخ) يعنى روى البزار والطبرانى وابو الشيخ باسنادهم (عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل) وهو ما يلبس فى الرجلين من الحذاء وهى مؤنثة ويطلق على التاسومة والجمع انعل ونعال مثل اسهم وسهام (فغيبها) اى اخفاها عنه حتى لا يراها (وهو) بذلك الفعل (يمزح) اى يلعب معه يعنى ليس قاصدا سرقة ذلك النعل (فذكر) بالبناء للمفعول اى ذكره ذاكر من الحاضرين (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تروعوا) اى لا تفزعوا وتخوفوا الانسان (المسلم فان روعة) اى افزاع وتخويف الانسان (المسلم) من ذكر اوانثى اوكبيرا وصغير (ظلم) له (عظيم) حيث كان اكرم عند الله تعالى من كل شئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عبدى المؤمن احب الى من بعض ملائكتى رواه الطبرانى فى الاوسط وكذا الديلمى عن ابى هريرة رضى الله عنه وذكره الاسيوطى فى الجامع الصغير (خ م) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى

موسى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا) معشر المسلمين (السلاح) اى صال به كما يقال حمل عليه فى الحرب (فليس منا) مبالغة فى النهى مثل قوله عليه السلام من غشنا فليس منا اوانه محمول على استحلال قتل المسلم (دت) يعنى روى ابوداود والترمذى باسنادهما (عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تعاطى) بالبناء للمفعول (السيف) اى يتنا وله الناس بعضهم من بعض حال كونه (مسلولا) اى خارجا عن غمده وقرابه وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه قد يخطئ فى تناوله فيجرح شئ من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه انتهى وفى حديث مسلم قال صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه وفى شرحه للنووى قال فيه تأكيد حرمة المسلم والنهى الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه وقوله وان كان اخاه لابيه وامه فى ايضاح عموم النهى فى كل احد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم فيه وسواء كان هذا هزلا ولعبا ام لا ولان ترويع المسلم حرام بكل حال لانه قد يسبقه السلاح كما صرح به فى الرواية الاخرى ولعن الملائكة يدل على انه حرام وقوله فان الملائكة تلعنه حتى فيه محذوف تقديره حتى يدعه وقال صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع فى يده وينزع بالعين المهملة معناه يرمى فى يده ويحقق رميته وضربته (و) من آفات اليد (القزع) وهى القطع من السحاب المتفرقة الواحدة قزعة مثل قصب وقصبة قال الازهرى وكل شئ يكون قطعا متفرقة فهو قزع ونهى عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وقزع رأسه تقزيعا حلقه كذلك كذا فى المصباح وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال اخبرنى عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعض وفى رواية ان هذا التفسير من رواية عبيد الله القزع بفتح القاف والزاى وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان فى مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا بأس به فى القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة فى كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا فى رواية لابى داود انتهى وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال حلق الاجزاء المتفرقة من الرأس منهى عنه كذا فى المجتبى وهو المراد من قول الشرعة ومن السنة ان يحلق الرجل

شعر رأسه كله لايترك قزعا فى الجوانب والقزع بالقاف والزاى المفتوحتين من قزع السحاب وهو قطع منه صغار اى لايترك قطعا متفرقة فى الجوانب لماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وفى الجوانب اشارة الى انه يجوز ذلك فى الجانبين لكن لايصح ذلك على اطلاقه لمافى القنية من انه يجوز حلق الرأس وترك الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الرأس فلا وفود الرأس جانبه كذا فى شرح الشرعة وعن ابى حنيفة انه يكره حلق قفاه الاعند الحجامة ولايحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لابأس بذلك كذا فى الينابيع (و) من آفات اليد (حلق رأس المرأة) لماروى الترمذى والنسائى عن على رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها قال المناوى فى شرح هذا الحديث فيكره ذلك لانه مثلة فى حقها وقيل يحرم فان كان لمصيبة حرم قولا واحدا (و) حلق (لحية) وهى الشعر النازل على الذقن والجمع لحى مثل سدرة وسدر كذا فى المصباح (الرجل) بخلاف مالونبتت اللحية للمرأة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى شرح الشرعة نعم لونبتت للمرأة لحية يستحب حلقها كذا فى شرح النقاية والمصابيح (وقص اقل من قبضة) بفتح القاف والضم لغة كذا فى المصباح (منها) اى لحية الرجل وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال لابأس باخذ اطراف اللحية اذا طالت كما فى المجتبى والينابيع ولابأس بان يقبض على لحيته فاذا زاد على قبضة شئ جزه كما فى منية المفتى وهو سنة كما فى المبتغى وان كان مازاد طويلا تركه كما فى منية المفتى انتهى ووقع فى عبارة النهاية شرح الهداية ان ماوراء القبضة من اللحية يجب قطعه وانه من الوجوب وفى النهر شرح الكنز انه تصحيف وان يجب بالحاء المهملة لابالجيم ومعناه يستحب ولنا رسالة فى هذه المسئلة حققنا فيها الاستحباب لاالوجوب سميتها ابانة النص فى مسئلة القص (ولو) كان القزع المذكور وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة من لحيته (بالاذن) منه لانه اعانة على معصية فيكون معصية ايضا (لا) لو كان شئ من ذلك (للتداوى) قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر لابأس للمرأة ان تحلق رأسها من وجع اومرض كذا فى الملتقط والا لم يجز كما فى الحاوى وفى الخلاصة وحلقها تشبها بالرجال مكروه (و) من آفات اليد (القاء قلامة الظفر) وهى بالضم المقلومة من طرف الظفر (اوالشعر) المجزوز اوالمحلوق (فى الكنيف) واصله اسم للحظيرة والساتر ايضا ويسمى الترس كنيفا لانه يستر صاحبه وقيل للمرحاض كنيف لانه يستر قاضى الحاجة والجمع كنف مثل بريد وبرد كذا فى المصباح (اوالمغتسل) اى الموضع الذى يغتسل فيه من الجنابة وتصب فيه غسالة النجاسة من منى ونحوه (فانه مكروه يورث داء كذا فى) فتاوى (الخلاصة) وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الطهارة يستحب ان يدفن

قلامة اظفاره ومجزوز شعره وان رمى به لا بأس وان رماه فى المغتسل والكنيف كره لانه يورث الداء كما فى الواقعات الحسامية وعلله فى الشرعة بقوله لئلا تلعب به السحرة ويقعد الشيطان على ما طال منها وينفث فيها ولا يقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفى الحديث من اراد ان يأمن من شكاة العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر كما فى الشرعة وينبغى ان يبدأ بخنصره اليمنى ثم بالوسطى ثم بابهامها ثم ببنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدأ بابهامه اليسرى ثم بوسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم فى اصابع الرجل كذلك واليه رمز بقولهم يمينها خوابس يسارها اوخسب كما فى الجواهر ونظمها بعضهم بقوله *قلموا اظفاركم بالسنة وبالادب *يمينها خوابس يسارها اوخسب *وفى شرح الدرر من كتاب الكراهة والاستحسان ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة قال قاضيخان رجل وقت لقلم اظفاره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال ويستحب حلق رأسه يوم الجمعة ايضا كما فى القنية ثم فى فتاوى الحجة يكره تقليم الاظفار وقص الشارب وحلق الشعر يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج ويكره قبل الفراغ من الحج قضاء التفث وقال الوالد رحمه الله تعالى فان راى ان اظافيره جاوزت الحد قبل يوم الجمعة كره له التأخير الى يوم الجمعة وفى الينابيع وعن محمد يدفن الظفر والشعر والحيض والدم (و) من آفات اليد (قلع الشوكة والحشيش الرطبين) بطريق التغليب والقياس الرطبين على ان الحشيش اسم خاص باليابس قال فى المصباح الحشيش اليابس من النبات فعيل بمعنى فاعل وقال فى مختصر العين الحشيش اليابس من العشب وقال الفارابى الحشيش اليابس من الكلاء قالوا ولا يقال للرطب حشيش النابتين (على القبر) اى فوقه اوحوله بالقرب منه (فانه مكروه) لما فيه من ازالة بركة التسبيح الصادر من النبات الحى بكونه رطبا وفى ذلك تخفيف عن الميت كما ورد فى حديث القبرين اللذين وضع عليهما النبى عليه السلام الجريدتين الرطبتين وقال انهما لا يعذبان ماداما اخضرين (بخلاف اليابس) من الشوكة والحشيش لانقطاع تسبيح الحى منهما ورجوع تسبيحهما الى تسبيح الجماد كالميت والا فان كل شئ يسبح سواء كان رطبا او يابسا لقوله تعالى *وان من شئ الا يسبح بحمده (و) من آفات اليد (نبش القبر) لسرقة الكفن وغيره قال فى الخانية لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة اوقصيرة الا بعذر وفى فتح القدير ولا نبش بعد اهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر وفى البحر لا يجوز

للنهي الوارد عنه وصرحوا بحرمته ذكره الوالد في شرحه على شرح الدرر (وان دفنت) امرأة حامل (مع الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدت) اذ لا يترتب على رؤيا المنام حكم شرعي فلا يجوز نبش القبر لاجل ذلك قال في شرح الدرر ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ان الحامل اذا مضى على حملها تسعة اشهر واضطرب ودفنت ورئيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر وقد عزاه في التاتارخانية الى فتاوى سمرقند وفي التجنيس امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شئ وكان رأيهم انه ولد حي شق بطنها وفي المجتبى به افتى ابو حنيفة في زمنه فخرج وعاش وسموه حي ابي حنيفة ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق بطنها ويخرج منه (الا ان كانت) تلك الميتة (دفنت في ملك الغير فصاحبه) اى صاحب ذلك الملك (مخير ان شاء اخرج) المدفون في ارضه (وان شاء سوى) الارض (وزرع فوقه) احياء لحق الحي لانه محتاج قال في شرح الدرر ولا يخرج الميت منه اى القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت للشفعة وطلب المالك فحينئذ يخرج قال الوالد رحمه الله تعالى لحق الآدمي لانه مبني على المشاححة كما اذا وقع فيه متاع الغير او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه مال كما في الخانية احياء لحق المحتاج وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم نبش قبر ابي رغال لعصا من ذهب معه كما في المجتبى قالوا ولو كان المال درهما كذا في البحر وقال في التجنيس والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او يأخذها شفيع ولذا لم تحول كثير من الصحابة رضي الله عنهم وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر فان احب صاحب الارض ان يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فان حقه في باطنها وظاهرها فان شاء ترك حقه في باطنها وان شاء استوفاه ومن الاعذار ان يسقط في القبر مال ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وارادت نقله لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه ولا نعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه تمكن منه بالصلاة على قبره فيما اذا غسل اما اذا ارادوا نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل او ميلين وفي الفيض والخلاصة فان دفنوا ولم يهيلوا التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا وصرح بجواز الزرع فوقه في عمدة المفتي وخزانة الفتوى ولفظ التبيين للزيلعي وان شاء ساواه مع الارض فانتفع به زراعة وغيرها ولو بقي في القبر متاع لانسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنبشه واخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل رأسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولم يسو عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه

وسئل برهان صاحب المحيط بلغ حظم جيحون الى المفارق قال لا يجوز النبش والدفن في موضع آخر كذا في المجتبى (و) من آفات اليد (ادخال الاصبع) هي مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشر اصبوع كذا في القاموس (في الدبر) اى دبر نفسه اوغيره (والفرج) اى فرج المرأة (ولو عند الاستنجاء) لعدم الحاجة الى ذلك (الاللتداوى) كادخال المحقنة وهل يوجب الغسل اولا يوجب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر اعلم ان مسئلة الاصبع مختلف فيها كما في فتح القدير وفي جامع الفتاوى لوادخل اصبعه في دبره يجب الغسل والقضاء ان كان صائما وقيل لا يجب الغسل وفي صوم التجنيس اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انهما لا يجبان لانها اى الاصبع ليست بآلة الجماع كالخشبة وفي الحاوى ولا يجب الغسل من ادخال الاصبع اوالخشبة في احد السبيلين اذا لم ينزل وفي شرح المنية للحلبي وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع القبل اوالدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمى وذكر الميت ومايصنع من خشب اوغيره وفي فتح القدير في نواقض الوضوء وكذا العود في الدبر كالمحقنة وغيرها يعتبر فيه البلة اذ كان طرف منه خارجا ولوغيبه نقض بلا تفصيل (و) من آفات اليد (الاستنجاء والامتخاط باليمين) اى باليد اليمين (فانه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال) قال في الشرعة وشرحها المسمى بجامع الشروح ولا يمسح بيمينه بل يأخذه بشماله فيمر على جدار ونحوه ان امكن والا فيأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير تحريك يمينه كذا في القنية وفي شرح الدرر ويكره الاستنجاء بيمين للنهى عنه الالضرورة بان تكون يسراه مقطوعة او بها جراحة وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه والمراد ان يكون بها عذر فانه يجوز بيمينه من غير كراهة وفي الخانية والخلاصة لوشلت يسراه ولا يجد من يصب عليه لا يستنجى الاان يقدر على الاستنجاء بيده اليمنى بان كان على حافة ماء جار ولا يمس فرجه الامن له وطئها ومن لم يكن له زوج يسقط عنها الاستنجاء وهذا بناء على التكليف بقدرة الغير والا فهو ساقط عند عدم قدرته اوقدرتها عن كل مطلقا وفي فتح القدير ويكره الامتخاط باليمين من غير عذر وبه جزم في النتف وهو بالشمال ادب من آداب الوضوء وفي التاجية الاان يكون بشماله علة وعد في الحاوى تركه ادبا (وكذا) اى كالاستنجاء والامتخاط باليمين في كونه من آفات اليد وهو مكروه (كل ما فيه رفع اذى وخسة) كتناول شئ نجس اواخذ نعليه اوغسل نجاسة ثوب ونحوه يكره باليمين (فان اليمين للامور الشريفة) اى المعظمة المحترمة شرعا (كاخذ المصحف والكتب) الشرعية والادبية وما هو محترم في الشرع منها دون كتب اهل الضلال والبدع (والاكل والشرب) لان به قيام الانسان فهو محترم شرعا وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة ان التيامن مستحب بما في الكتب الستة عن عائشة رضى الله

عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله ولفظه عند ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وأثر علي رضي الله عنه انه قال لاابالي بيميني بدأت ام بشمالي اذا اكملت الوضوء رواه الدارقطني وان كان في اسناده انقطاع فيؤيد عدم الوجوب والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح شعر الرأس كما في العناية وغيرها وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن الناس من زعم ان المراد من الترجل نزع الخفين عن الرجل ولكن ذلك خطأ محض لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار انتهى وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك او شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك (وكذا يقدم) الجانب (اليمين في لبس القميص و) لبس (القباء) ممدود عربي والجمع اقبية كأنه مشتق من قبوت الحرف قبوقبوا اذا ضممته كذا في المصباح (ويؤخر) اي الجانب اليمين من ذلك (في) وقت (النزع) للقميص والقباء (وهذا) كله فيما تقدم من البداية باليمين في الامور الشريفة وبالشمال فيما قابلها (عند عدم) وجود (العذر) واما مع العذر فلا كراهة في العكس كما قدمناه وفي شرح النووي على صحيح مسلم يستحب البداية باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها ويستحب البداية باليسار في كل ما هو ضد السابق فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والانتثار وتعاطي المستقذرات واشباهها (ومنها) اي من آفات اليد (التختم) اي جعل الخاتم في الاصبع (بغير الفضة) وهو خاتم الذهب والحديد والنحاس والحجر واليشب (للرجال) قال في شرح الدرر لايتحلى الرجل بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منهما اي لفضة لا الذهب ومسمار ذهب لثقب فص وحل لامرأة كلها وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه في خاتم الفضة للرجل قال في الكفاية هذا اذا لم يرد به التزين وذكر الامام المحبوبي انه ان قصد به التجبر يكره وان قصد به التختم ونحوه لايكره وفي البزازية لو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال وفي شرح الدرر ولا يتختم بالحديد والصفر واختلف في الحجر واليشب قال في الجامع الصغير لايتختم الا بالفضة وقال في الهداية وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ووافقه صاحب الكافي وزاد عليه قوله ومن الناس من اطلق اليشب واليه مال شمس الائمة السرخسي فانه قال والاصح انه لابأس به كالعقيق فانه عليه والصلاة السلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا بالعقيق فانه مبارك الى آخر عبارته وقال في الشرعة وفي الحديث التختم بالزمرد

ينفى الفقر (والعبرة) فى الخاتم (للحلقة لاللفص فيجوز ان يكون) الفص (من ياقوت اوعقيق اوفيروزج) وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والعبرة للحلقة لان قوام الحلقة بهادون الفص قال فى الكفاية حتى يجوزان يكون من حجر و يجعل فى اللبس الفص الى باطن الكف بخلاف المرأة لانه للتزين فى حقها (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن بريدة رضى الله عنه انه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه) اى على يده يعنى فى اصبعه (خاتم من حديد فقال) له صلى الله عليه وسلم (مالى ارى عليك حلية اهل النار)اى ما يتحلون به على طريقة التهكم كقوله تعالى *ذق انك انت العزيز الكريم* والا فاهل النار فى شغل شاغل بالعذاب الاليم عن لبس الحلية والتزين بها وحليتهم اى ماهو فى موضع الحلية لهم مقامع الحديد قال تعالى *ولهم مقامع من حديد كلما ارادوا ان يخرجوا منها من غم اعيدوا فيها* الآية والمقامع المطارق والسياط جمع مقمعة بكسر الميم وهى فى الاصل الخشبة التى يضرب بها الانسان على رأسه ليذل ويهان من قمعته قمعا اذا اذللته وقوله ان يخرجوا منها اى من النار اعيدوا فيها اى النار وكون ذلك بمنزلة الحلية لهم لان الحلية اكثرما تكون فى الرأس والعنق وكثرة وقع المقامع على رؤسهم قائم فى مقام الحلية لهم ولهذا قابل ذلك سبحانه بعدهذا بذكر حال المؤمنين فى الحلى واللباس حيث قال بعده *ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الانهار يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير* ويحتمل ان يكون الحلى غيرذلك لهم (ثم جاءه)اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل ايضا (وعليه) اى فى اصبعه (خاتم من صفر) بضم الصاد المهملة وسكون الفاء النحاس الاصفر (فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (مالى ارى منك ريح) اى رائحة (الاصنام)لانهم كانوا يتخذون الاصنام من الصفر (ثم اتاه) اى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل (وعليه خاتم من ذهب فقال) له النبى صلى الله عليه وسلم (مالى ارى عليك حلية اهل الجنة) وذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب (قال) اى ذلك الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (من اى شئ اتخذه) اى الخاتم (قال) صلى الله عليه وسلم اتخذه (من ورق) اى فضة قال فى المصباح الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت اوغير مضروبة قال الفارابى الورق المال من الدراهم ويجمع على اوراق (ولا تتمه)اى لا تجعله (مثقالا) تماما والمثقال عشرون قيراطا وفى الكفاية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لنعمان بن بشير فى حديث مطول سئاله فى آخره ثم التختم فقال عليه الصلاة والسلام بالفضة ولا تزده على مثقال واجعله فى يمينك قال فى الكفاية ثم الافضل جعله فى اليسار لان ذلك صار من علامة اهل البغى (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى

صلى الله عليه وسلم كان يختم) اى يجعل الخاتم (فى يساره) قال فى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ويختم فى خنصره اليسرى اى يجعل الخاتم فى خنصر يده اليسرى فى زماننا وقوله عليه السلام اجعله فى يمينك كان ذلك فى ابتداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغى كذا فى الخلاصة وعن انس رضى الله عنه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها لحرمانها عن جميع الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها ايضا وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم فى هذه واومأ الى الوسطى والمسبحة ذكره فى المصابيح وفى شرح النووى على صحيح مسلم عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فى يمينه وفى حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل فى الخنصر واما المرأة فانها تتخذ خواتيم فى اصابع قالوا والحكمة فى كونه فى الخنصر انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله فى الوسطى والتى تليها لحديث على رضى الله عنه نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم فى اصبعى هذه او هذه فاومأ الى الوسطى والتى تليها وروى فى غير مسلم السبابة والبسرى وهى كراهة تنزيه واما التختم فى اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فى هذين الحديثين وهما صحيحان واما الحكم فى المسئلة عند الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم فى اليمين وعلى جوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثير من السلف فى اليمين وكثير فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفى مذهبنا وجهان لاصحابنا الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى وهذا مذهب الشافعية وقد ذكرنا عن الكفاية فيما مر قريبا ان خاتم الرجال يراد به التزين عندنا ولهذا قال فى شرح الدرر وتركه اى التختم بما يحل لغير الحاكم اولى لانه انما يختم لحاجته الى التختم وغيره لا يحتاج اليه وفى الاختيار انه سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضى ومن فى معناهما ومن لا حاجة له اليه فتركه افضل (وكان فصه) اى الخاتم والفص بفتح الفاء وكسرها وفى الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وختيام وخاتام كذا فى شرح مسلم للنووى (فى باطن كفه) صلى الله عليه وسلم وفى الينابيع وينبغى ان يختم فى خنصره اليسرى لا فى اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه انتهى ولعل وجهه حتى ينافى معنى الزينة فيه وليكون احفظ لنقش فصه عن اصابة ما يفسده وذكر النووى فى شرح مسلم قال العلماء لم يأمر النبى صلى الله

عليه وسلم فى ذلك بشئ فيجوز جعل فصه فى باطن كفه وفى ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فى ظاهرها ابن عباس رضى الله عنه قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه وابعد من الزهو والاعجاب (ت س) يعنى روى الترمذى والنسائى باسنادهما (عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء) للبول اوالغائط (نزع خاتمه) من يده ايلا يصيبه شئ من القذر حيث كان فى يده اليسرى وهى للاستنجاء ولحفظ اسم الله تعالى المنقوش على فصه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ويكره دخول الخلاء بخاتم مكتوب فيه اسم الله تعالى اوشئ من القرآن (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن انس رضى الله عنه انه كان نقش الخاتم) الذى للنبى صلى الله عليه وسلم (ثلاثة اسطر محمد سطر) اول (ورسول سطر) ثان (والله سطر) ثالث وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر اخرج الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله فكان فى يده حتى قبض وفى يد ابى بكر حتى قبض وفى يد عمر حتى قبض وفى يد عثمان حتى سقط منه فى بئر اريس فانفق مالا عظيما فى طلبه ولم يجده ووقع الخلاف والتشويش بينهم بعد ذلك وقال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وفى الحديث التبرك بآثار الصالحين وجواز لبس الخاتم وان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث ولو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاثه الضرورى صدقة للمسلمين يصرفها ولى الامر حيث راى من المصالح فجعل القدح عند انس رضى الله عنه اكراما له لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التى اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة فى الخليفة بعده ثم الخليفة الثانى ثم الثالث وفى الحديث جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وهذا مذهبنا ومذهب سعيد بن المسيب ومالك والجمهور وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة اسم الله تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة وان ينقش مع ذلك ذكر الله تعالى وفى شرح الشرعة وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب اى قبل تحريمه على الرجال ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله ونقش خاتم الحسن بن على رضى الله عنهما العزة لله ونقش خاتم معاوية رضى الله عنه رب اغفرلى ونقش خاتم ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى الدنيا غرور ونقش خاتم الامام الاعظم رحمه الله تعالى قل الخير والا فاسكت ونقش خاتم ابى يوسف رحمه الله تعالى من عمل برأيه ندم ونقش خاتم محمد رحمه الله تعالى من صبر ظفر ونقش خاتم الامام الشافعى رحمه الله تعالى البركة فى

القناعة وذكر المناوى فى شرح الجامع الصغير انه وجد تحت وسادة حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى قوله

مافى اختلاط الناس خير ولا * ذو الجهل بالاشياء كالعالم
يالائمى فى تركهم جاهلا * عذرى منقوش على خاتمى

فوجدوا نقش خاتمه وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم الفاسقين (ومنها اى من آفات اليد (اخذ الرشوه) بالكسر مايعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له او يحمله على مايريد وجمعها رشى مثل سدرة وسدر والضم لغة والجمع رشا بالضم ايضا ورشوته رشوا من باب قتل اعطيته رشوة فارتشى اى اخذ واصله رشا لفرخ اى مدرأسه الى امه لتزقه كذا فى المصباح (واعطاؤها) ايضا لانه اعانة على معصية (الالدفع الظلم) عنه باعطائها والتوصل بها الى حقه وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة اواخر كتاب الكراهية والاستحسان قال ولا بأس ان يرشو اذا خاف على نفسه انتهى وفى مختصر محيط السرخسى للخبازى قال الرشوة على اربعة اوجه فى وجه حلال وفى ثلاثة حرام اما الاول فهو ان يرشوه لدفع خوفه عن نفسه اوماله او خوفا من لسانه رشاه حل الاعطاء ولا يحل الاخذ ولو اعطى ماله للساعى لابأس به ولو سعى انسان بينهما ودفع بعض ماله ليوصله الى الطالب لابأس ان يفعل الاخذ والثانى ان يرشوه ليسوى امره عند السلطان لايحل الاخذ والحيلة فى حل الاخذ ان يقول استأجرك يوما الى الليل لعملك ببدل معلوم فيستأجره فيكون صحيحا وهل يحل الاعطاء بدون هذه الحيلة قيل لايحل وقيل يحل وهو الاصح والثالث لورشاه ليسعى ليتقلد القضاء من السلطان لايحل الاخذ والاعطاء والرابع لورشى القاضى ليقضى له لايحل الاخذ والاعطاء سواء كان القضاء له بحق او بجور وقضاء القاضى لاينفذ وسجله باطل سواء قضى بحق اولا واما فى غير ماارتشى فالصحيح انه ينفذ ولو رشا الطالب ولد القاضى او كاتبه او واحدا من اعوانه ليعين له عند القاضى ليقضى له وهو حق له فقضى القاضى وهو لايعلم بذلك فالطالب آثم بما صنع وحرام على القابض والقضاء نافذ ثم الهدية على ثلاثة اوجه حلال للمهدى والقابض وهو ان يهديه لابتغاء التودد والتحبب وفى وجه حلال من المهدى حرام من القابض بان يخاف من غيره فيهدى اليه وفى وجه حرام عليهما بان يهدى الى غيره لكيلا يعين السلطان على حاجته يعنى اذا كان المقصود لايحل بحال فان حل بحال فى جانب المهدى حرم على القابض وفى البحر شرح الكنز قال من الرشوة المحرمة على الآخذ دون الدافع مايأخذه الشاعر وفى وصايا الخانية قالوا بذل المال لاستخلاص حق له على آخر رشوة ثم ذكر نحو ماقدمناه فيما اذا دفع الرشوة ليسوى امره عند السلطان ثم قال وان طلب منه ان يسوى امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ماسوى اختلفوا

فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه يراد مجازاة الاحسان فيحل (و) من آفات اليد (اخذ الهدية و) اخذ (الصدقة و) اخذ (المبيع ونحوه) كاخذ الثمن وبدل الاجارة والانتفاع بالمؤجر (اذا علم) ذلك الذي اخذ (انها) اى هذه الاشياء المأخوذة (بعينها مغصوبة) من الغير بغير حق شرعى (او حرام) بسرقة اوخيانة اونحو ذلك قال فى الاشباه والنظائر الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال انتهى ومتى لم يعلم عين الحرام جاز له الاخذ (واما المعاصى) والمخالفات لامر الله تعالى ونهيه (العدمية) اى المنسوبة الى العدم لكونها فعلا هو عدم فعل آخر لا بمعنى العدم المحض لانه تكليف به لتحصيل الثواب عليه الا اذا كان بمعنى الكف حتى يكون فعلا ولا تكليف الا بفعل وان خرج عن عهدة النهى قال فى الاشباه والنظائر من مباحث النية واما الترك كترك المنهى عنه فذكروه فى الاصول فى بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه فى الوضوء وحاصله ان ترك المنهى عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهى واما الحصول الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وان لا يصلى ولا يثاب العنين على ترك الزنا والاعمى على ترك النظر المحرم (فكقبض اليد وامساكها) اى الامتناع (عن انقاذ) اى تخليص (المظلوم) من يد الظالم (عند القدرة) على ذلك قال المناوى فى شرح الجامع الصغير روى الامام احمد والطبرانى مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشهد احدكم قتيلا لعله ان يكون مظلوما فيصيبه السخط وروى الطبرانى والبيهقى مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه انتهى وقد ذكرنا هذا فيما مر وقبض اليد (و) امساكها ايضا (عن الرمى) بالسهام (بعد تعلمه) لانه من اللهو المباح وفيه اعانة على الجهاد فلا يجوز تركه ونسيانه بعد تعلمه وقد ورد مدحه عن الشارع قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الجهاد قال محمد ذكر عتبة بن ابى حكيم قال ذكرت القوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سبقها سلاح قط الى خير قال شمس الائمة يعنى انه اقوى آلات الجهاد وفيه حث للغزاة على تعلم الرمى وفى ذلك آثار منها حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى * واعدوا لهم ما استطعتم من قوة * الا ان القوة الرمى قالها ثلاثا وفى حديثه ايضا ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه الذى يحتسب به ومنبله والرامى وقال كل لهو ابن آدم باطل الا ثلاثة تأديبه فرسه وملاعبته اهله ورميه عن قوسه وما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد بين ابويه الا لسعد يوم احد فقال ارم فداك ابى وامى (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن عقبة

رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه سلم قال (من تعلم الرمى) بالسهام (ثم تركه) حتى نسيه (فليس منا) اى ليس هو من الكاملين فى ملتنا لنقصانه بترك ماهو كمال له (و) قبض اليد وامساكها (عن قص الاظفار) فى اليدين والرجلين (حتى تطول) خصوصا اذا انعوج الظفر بحيث ستر رأس الانملة فيلزمه تقليمه اوغسل ماتحته فى الوضوء والغسل الا اذا كان فى ارض العدو فبوفر اظافيره قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الجهاد . وذكران عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وفروا الاظافير فى ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه للمجاهد فى الحرب وان كان قص الاظافير من الفطرة لانه اذا سقط السلاح من يده قرب منه العدو وربما يتمكن من دفعه باظافيره وهونظير قص الشوارب فانه سنة ثم الغازى فى دار الحرب مندوب الى ان يوفر شاربه ليكون اهيب فى عين العدو فيحصل به الارهاب (فانه) اى ترك قص الاظفار حتى تطول (مكروه) فى غير الحرب (لانه سبب لضيق الرزق)على من طال ظفره (كذا فى)كتاب الفتاوى (الخلاصة وغيره) من الكتب وفى شرح الدرر قال قاضيخان رجل اقت لقلم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جوازذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحدواخره تبركا بالاخبار فهومستحب لماروت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى وقدذكرناه فيما تقدم وفى شرح الشرعة وردفى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ياابا هريرة قلم ظفرك فان الشيطان يقعدعلى ما طال منها (و) قبض اليد وامساكها (عن كسر الطنبور وسائر الات اللهو) اى المستعملة على الفواحش فى مجالس الشراب والفسوق وهواللهو المحرم دون المباح فيما اذا خلت عن شئ من ذلك (خصوصا اذالم يصلح)ذلك لطنبوروآلات اللهوالمذكورة(لغيره)اى لغيرما تستعمل له فانه لايضمنها حينئذ اصلا ومتى صلحت لغيرذلك يضمنها صالحة لذلك الغيرقال فى تنوير الابصار من الغصب وضمن كسر معزف قيمته صالحا لغيراللهو (و) قبض اليد وامساكها عن (اراقة) اى صب واسالة (خمر) الانسان (المسلم) لانه ليس بمال عنده بخلاف خمر الذمى لانه ملكه فيضمنه (الشارب لها) نعت للمسلم الذى يريد شربها بخلاف الذى يريد تخليلها ولو بطرح شئ وفى تنوير الابصار من الغصب ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن لوكانا للذمى بخلاف مالواشتراهما منه وشربها فلاضمان ولا من غصب خمر مسلم فخللها بمالاقيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولواتلفهما ضمن ولوخللها بذى قيمة كالملح والخل ملكه ولاشئ عليه ولودبغ به الجلد اخذه المالك ورد مازاد الدبغ ولواتلفه لايضمن (و) قبض اليد وامساكها

(عن محوصور الحيوانات الكبيرة) وهي التي تظهر للناس من بعيد بخلاف الصور الصغيرة كالتي على الدراهم والدنانير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة قال في الهداية ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا تكره لان الصغار جدا لا تعبد وقال في الكافي كان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه اغرورقت عيناه وذلك انه القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله له تعالى اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله تعالى عليه وكان لابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانون محفوف بصور صغار وقد وجد خاتم دانيال المذكور في عهد عمر رضي الله عنه ودفعه الى ابي موسى وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان يسلم من القتل فقيض الله تعالى له الاسد واللبوة كما ذكر في النهاية والفتح وكذا لو كانت على دراهم فيها تماثيل ملك اصغرها كما في كراهية الخلاصة وفي البحر اعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهب القاضي عياض الى انهم لا يمتنعون وان الاحاديث مخصصة وذهب النووي الى القول بالعموم ثم المراد من الملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لانهم لا يفارقونه الا في خلوته مع اهله وعند الخلاء وفي الخلاصة تكره التصاوير على الثوب ولو لم يصل فيه وفي الظهيرية اذا كانت التصاوير مستورة لا بأس بها ونحوه في الخلاصة وجامع الفتاوى ولو كانت في يده تصاوير وام لا تكره امامته كما في خزانة الفتاوى ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها كما في الخلاصة وعن محمد انه لو استأجر مصورا لا اجر له لان عمله معصية كما في النهاية ولو هدم بيتا مصورا بالاصباغ ضمن قيمة البيت واصباغ غير مصور بها كما في التفاريق (عند) وجود (القدرة) منه على كسر الطنبور وآلات اللهو واراقة خمر المسلم ومحو تلك الصور المذكورة (بلا ضرر) يلحقه في ذلك من صاحبها ولو عداوة تجري بينهما من غير فائدة ولا امتثال للتوبة عن ذلك المنكر والا فلا قال في شرح الدرر من الكراهية والاستحسان رجل علم فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب والا فلا كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون (و) قبض اليد والامساك (عن اخذ اللقيط و) اخذ (اللقطة) لقطت الشيء القطا من باب قتل اخذته واصله الاخذ من حيث لا يحس فهو ملقوط ولقيط بمعنى مفعول والتقطته كذلك وقد غلب اللقيط على لولد المنبوذ واللقطة

وزان رطبة ما تجده من المال الضايع قال الازهرى اللقطة بفتح القاف اسم الشئ الذى تجده ملقى فتأخذه قال وهذا قول جميع اهل اللغة وحذاق النحويين وقال الليث هى بالسكون واقتصر ابن فارس والفارابى وجماعة على الفتح ومنهم من بعد السكون من لحن العوام كذا فى المصباح وتمامه هناك (عند خوف الضياع) اى ضياع اللقيط بخوف هلاكه او تلف عضو منه وفساد اللقطة او تملك انسان لها من غير تعريف ونحو ذلك قال فى المنبع شرح المجمع لمصنفه اخذ اللقيط مندوب اليه ان كان يغلب على ظنه انه لا يهلك بان كان فى قرية او مصر ومتى غلب على ظنه انه يضيع و يهلك ان لم يأخذه بان كان فى مفازة او مسبعة فالتقاطه واجب دفعا للهلاك عنه وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة ان رفع اللقطة افضل خصوصا فى زماننا وهى على نوعين نوع يفترض اخذها وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح اخذها اجمع عليه علماؤنا وفى المنبع شرح المجمع قال بعض اصحابنا اذا خاف على نفسه الطمع فى اللقطة وانه لا يعرفها ولا يردها فالافضل الترك صيانة لنفسه عن الوقوع فى المحرم (و) قبض اليد وامساكها (عن دفع الظالم) عن المظلوم (و) دفع (الحيوان) الصائل على مال الغير كزرعه و بيدره ونحو ذلك (عند قصد) لظالم (اخذ المال او) قصد الحيوان (اهلاكه) اى المال (او) قصد الظالم او الحيوان (اضرار النفس) بنوع من انواع الاذى سواء فى ذلك ماله ومال غيره ونفسه ونفس غيره (.) قبض اليد وامساكها (عن انقاذهما) اى المال والنفس (عن الحرق) بالنار (او تغرق) بالماء (او السقوط) من مكان عال (او نحوها) اى هذه الثلاثة كاكل دابة أو اخذ سارق (مما) اى من كل امر (يوجب التلف) اى الهلاك (او النقصان) فى المال او النفس (عند القدرة) على ذلك والكفاية له (بلا ضرر) يلحقه فى شئ منه حتى قالوا ان الانسان اذا رأى سارقا يأخذ نعله وهو فى الصلاة جاز له ان ينقض صلاته و يسترد نعله ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل شتى آخر الكراهية والاستحسان وذكر فى كتاب الصلاة من ادراك الفريضة قال لو خاف على شئ من عدو او سارق جاز له ان يقطع الفريضة والنافلة اذ كان مقدار درهم وان كان اقل لا يجوز وعن شمس الائمة فيما دون الدرهم مباح ايضا فانه ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة انه يحبس الرجل فى دانق فصاعدا فيباح باعتباره قطع الصلاة قيل هذا فى مال الغير وفى مال نفسه لا يقطع وفى الظاهر لا فصل بين مال غيره ومال نفسه ولو قال ذمى للمسلم اعرض على الاسلام يقطع وان كان فى الفرض كذا فى خزانة الفتاوى (و) قبض اليد وامساكها (عن كف) اى منع (الصبيان) الصغار وكذلك البنات الصغار (و) كف (المواشى) جمع ماشية وهى المال من الابل والغنم قال ابن السكيت وجماعة و بعضهم البقر من

الماشية كذا في المصباح (في اول الليل) بعد غروب الشمس عن التردد في افنية الدور والساحات وجوانب المراعي والحياض مخافة لحوق الاذى بهم والضرر بالسقوط في حفرة اوالتردي من شاهق اواصابة حية اوعقرب اوذئب اوسبع اواخذ سارق اوضياع وانقطاع عن المالك ومس الجان للصبيان وعبثهم بهم بالتفزيع والتخويف ونحو ذلك (و) كف اليد وامساكها عن (اغلاق الباب) اذا دخل الليل اي باب بيته اوخلوته اوحانوته لئلا يؤذيه سارق اوداعر ونحو ذلك (و) عن (اطفاء السراج) والشمعة مخافة ان يسقط شئ منه على شئ فيحرقه وهونائم لايدري اوتأخذ الفويسقة فتيلة السراج وهي مشعولة فتمر على الثياب فتحرقها وفي شرح المناوي على الجامع الصغير قوله عليه السلام واطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة يعني الفارة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت اهل البيت يفيد انه لوامن جرها كما لوكان في قنديل لا يطلب اطفاؤه عند النوم (و) عن (تخمير) بالخاء المعجمة اي تغطية (الاناء) اي الوعاء الذي فيه الماء اوغيره من المائعات اوالجامدات (و) عن (ايكاء) اي ربط قال في المصباح الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة واوكيت السقاء بالالف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة (السقاء) يكون للماء واللبن وهو القربة وذلك مخافة ان يسقط فيه شئ فيوجب الاذى والضرر (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح) اي اقبل في المصباح جنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه واختلاطه وجنح يجنح بفتحتين أقبل (الليل او) قال (كان) اي وجد (جنح) اي ظلام (الليل) شك من الراوي (فكفوا) اي امنعوا (صبيانكم) اي اولادكم الصغار ذكورا كانوا اواناثا عن الخروج من البيوت (فان الشياطين تنتشر) اي تظهر وتتراآى في الصور المختلفة في الافنية والساحات والطرقات والقفار والخرابات وقرب المياه وحافات الانهار والحياض (حينئذ) اي في ذلك الحين (فاذا ذهب ساعة من الليل) اي بحيث يزول وقت الانتشار (فخلوهم) اي الصبيان (واغلق بابك) عليك في الدور والبيوت (واذكر اسم الله) تعالى في حالة الغلق للباب حتى لايفتحه الشيطان (واطفئ مصباحك) من سراج ونحوه (واذكر اسم الله) تعالى في حالة الاطفاء لئلا يوقده الشيطان (واوك) اي اربط (سقاك) اي فم قربتك (واذكر اسم الله) تعالى لئلا يحله الشيطان (وخمر) اي غط (اناءك) اي وعاءك الذي فيه الماء وغيره (واذكر اسم الله) تعالى لئلا يصل فيه الشيطان كما سنذكره (ولو تعرض) اي وضع بالعرض خلاف الطول (عليه) اي على اناءك (شيئا) من عود ونحوه اذا لم تجد ماتخمره به وتغطي فمه كله (وزاد) الراوي (في رواية لم) اي لمسلم في صحيحه (فان الشيطان لايحل) اي يفك (سقاء) اي قربة مربوطة الفم خصوصا اذا ذكر عليها اسم الله تعالى

(ولا يفتح بابا) مغلقا لاسيما بعد ذكر اسم الله تعالى عليه (ولا يكشف اناء) مغطى وكيف وقد ذكر اسم الله تعالى عليه (وفى رواية اخرى) فان فى السنة اى العام من اوله الى اخره (ليلة) واحدة نظير ليلة القدر غير معينة فى ليلة مخصوصة (ينزل فيها) اى فى تلك الليلة (وباء) بالهمزة مرض عام يمد ويقصر ويجمع الممدود على اوبية مثل متاع وامتعة والمقصور على اوباء مثل سبب واسباب كذا فى المصباح (لا يمر) ذلك الوباء (باناء) فيه ماء ونحوه (ليس عليه غطاء اوسقاء) اى قربة (لم عليه) اى على ذلك السقاء (وكاء) اى رباط (الا نزل فيه) اى فى ذلك الاناء اوالسقاء (من ذلك الوباء) اى المرض العام (وفى) رواية (اخرى لا ترسلوا مواشيكم) اى ابلكم وغنمكم وبقركم (وصبيانكم) اى اولادكم الصغار (اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) شبه شدة الظلمة بعد غيبوبة الشفق الابيض بعد الاحمر بالفحمة لسوادها (فان الشياطين تبعث) اى تذهب فى الارض وتتردد يمينا وشمالا (اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) ويسكن ثوران انبعاث الشياطين وذكر النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه قال ومن اخلاق الشياطين الانتشار من غروب الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء اى ظلمتها روى الامام احمد ومسلم وابو داود عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وروى هؤلاء والبخارى والنسائى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل وامسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله واوان تعرضوا عليها شيئا والفواشى فى الحديث الاول بالفاء جمع فاشية واراد كل شئ منتشر من المال كالابل والغنم وسائر البهائم وغيرها لانها تفشوا اى تنتشر فى الارض وفى شرح الشرعة ومن السنة ان يخمر الاناء تخميرا اى يستر وان يوكى السقاء ايكاء اى يشده فى الليل لما روى عن جابر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء اوسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء يعنى ان من اكل اوشرب منهما يهلك ولا سبيل للعقل فيه بل علمه مفوض الى الشارع وانما ابهم تلك الليلة ليحافظوا على الليالى كلها قيل والاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول ومن السنة ان يجيف الابواب اجافا اى يردها وان يطفئ المصابيح عند النوم وان يجمع الصبيان الى البيوت لقول النبى صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية واوكئوا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا اى اجمعوا اصبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا وخطفة واطفؤا

المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فاحرقت اهل البيت ذكره في المصابيح والفويسقة تصغير الفاسقة سميت الفارة فويسقة لافسادها وقيد المصنف يعني صاحب الشرعة الاولين اي تخمير الاناء وايكاء لسقاء بالليل لرواية جابر رضي الله عنه والاحوط الاطلاق لقوله عليه السلام غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب واطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا ويذكر الله تعالى عليه فليفعل وفي حسن التنبه للنجم الغزي روى عن عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن محمد ابن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن يزيد عن زادان قال اذابات الاناء مكشوفا تفل فيه ابليس فذكرت ذلك لابراهيم فقال اوشرب منه ﴿ الصنف السادس ﴾ من الاصناف التسعة (في آفات البطن) ومفاسده (هي) كثيرة ومنها (ادخال الحرام) بطنه باكل اوشرب اواحتقان اواقطار وادهان اذا كان حراما (لعينه) كالميتة ولحم الخنزير والخمر والبول (او) حراما (لغيره) كمال الغير اذا سرقه اوخانه فيه اووصل اليه بسبب من الاسباب المحرمة فان اصل المال مباح ولكن لما عرض له كونه ملك الغير صار حراما قال ابن ملك في شرح المنار الجناية انما تكمل اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانه جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا على المالك فوجب نقل العصمة في قطع السارق الى الله تعالى ليكون حراما لعينه فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لايكون حراما لعينه وتمامه هناك (ومايقرب منه) اي من الحرام وهو المشتبه بالشبهة القوية القريبة الى الحرام المكروه تناوله اوالشبهة الوسطى اوالضعيفة كما بينته في كتاب المطالب الوفيه وفي شرح المناوي للجامع الصغير قال ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركه وان حل وقال الغزالي رحمه الله تعالى ان كان اكثر ماله الحرام حرمت وذكر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم يحتمل ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتميز بينهما في الاحكام وهو علم الفقه ويحتمل ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته والاجتهاد في المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال فانه ممكن بل سهل فاذا قنعت في السنة بقميص خشن وفي اليوم بخبز الخشكار وتركت التلذذ باطايب الادم لم يعوذك من الحلال ما يكفيك فالحلال كثير وليس عليك ان تتيقن باطن الامور بل ان تحترز مما تعلم انه حرام اوتظن انه حرام ظنا نامع ما حصل من علامة ناجزة مقرونا بالمال ذكره الغزالي (وما يملكه) من الاموال ملكا (خبيثا) اي حراما (بالعقد الفاسد) كالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة (ونحوه) كالاستيلاء الفاسد (مما يجب فسخه) فيما اذا كان عقدا فاسدا (اوتصدقه) اي التصدق به فيما اذا كان استيلاء فاسدا كتاجر دخل دار الحرب بامان فانه يحرم عليه التعرض لشئ من اموالهم قال في تنوير الابصار دخل مسلم دار الحرب

﴿ بامان ﴾

بامان حرم تعرضه لشئ منهم فلواخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسيروان اطلقوه طوعافانه يجوزله اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذاوجد امرأته المأسورة اوام ولده اومدبرته ولم يطأهن اهل الحرب (و) من آفات البطن (الاكل فوق الشبع) لانه يضر البدن (بلا قصد صوم غد) فى فرض اونفل (اوعدم استحياء ضيف) عنده قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وحرم مافوق الشبع لانه اضاعة للمال وامراض للنفس وتبذير واسراف وقد قال تعالى *كلوا واشربوا ولا تسرفوا* قال بعض العلماء جمع الله تعالى بهذه الكلمات الطب كله وفى الظهيرية روى ان عمر رضى الله عنه قيل له الا تتخذ لك الجوارش قال وما الجوارش قالوا هاضوم يهضم الطعام فقال رضى الله عنه او يأكل المسلم فوق الشبع ونقله فى الاختيار الالقصد قوة صوم الغد لان فيه فائدة ودفع استحياء ضيفه لانه اذا امسك والضيف لم يشبع ربما استحى فلا يأكل حياء وخجلا فلا بأس بالاكل فوق الشبع لئلا يكون ممن اساء القرى وهومذموم عقلا وشرعا كذا فى الاختيار قال فى المبتغى ولهذا من نزل ضيفا على انسان فلم يضفه فلا بأس بان يجهر بالشكاية عنه لقوله تعالى لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم *يعنى منع حقه فى القرى (و) من آفات البطن (اكل) كل (مايضر البدن) ضررا كثيرا ظاهرا مضطردا (كالتراب والطين) غيرالارمنى لانه يستعمل فى الادوية (ونحوهما) كالحجر لامطلق الضرر كلحم السمك والقنبط (وشربه) اى شرب كل مايضر البدن كاذكرنا والحاصل ان المضرات للبدن من المأكولات والمشروبات ثلاثة اقسام قسم ضرره ظاهرمهلك كالسم والزجاج والحديد والزيبق والجص وماشبه ذلك فيحرم اكله جامدا وشربه مايعا وقسم ضرره ظاهر ولكنه غيرمهلك كالتراب والطين والحجر ونحوها فيكره اكلها جامدة وشربها مايعة الاقليل تراب فى ماء وقسم ضرره غيرظاهر وهو مايضر الامزجة المستعدة لضرره دون غيرها كالمبرودين يضرهم اكل السمك وشرب اللبن والمحرورين يضرهم شرب العسل وشرب الزيت واكل الفلفل ونحو ذلك فلا يحرم ولايكره غيران من عرف تغيرمزاجه به ينبغى له ان يتركه لئلا يؤديه الى المرض الشديد (واما اكل مافيه نجس) من المعاجين او الاطعمة ونحوها (كلحم الحية) فانه يقطع شئ من قبل رأسها وشئ من قبل ذنبها دفعة واحدة ويرميان و يطبخ الوسط منها مع بقية اجزاء ويسمى الترياق من غيرذبح للحية ولوذبحت فان لحمها لايطهر فى احد القولين ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال واعلم ان ماذكره المصنف يعنى صاحب الدرر من التصحيح قاطع بان لحم الحية لايطهر بالذكاة وكذلك مافى الهداية يؤذن به حيث قال ومايطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة الى ان قال وكذلك يطهر لحمه وان لم يكن مأكولا لكون جلد الحية لايطهر بالدباغ

لعدم تحمله له لكن صرح فى الخلاصة بان لحمها يطهر بالذكاة وكأنه لكون عدم الطهارة بالدبغ كان المانع عدم تحمله له لا لذاته قال البرجندى فكان فى لحم الحية روايتان وبهذا يظهر عدم جواز صلاة حامل درياق فيه مايزيد على قدر الدرهم من لحمها بالاتفاق حيث لا تذكى وان ذكيت يجوز على الرواية الثانية انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى وينبغى ان يقال بعدم جواز صلاة حامل درياق ذلك الدرياق يزيد على قدر الدرهم من لحم الحية لانه اذا كان لحم الحية نجسا وقد طبخ مع مايضاف اليه من الاجزاء لا تبقى تلك الاجزاء مع مزجها به على طهارتها حتى يقال فيه مايزيد على قدر الدرهم من لحمها بل يصير الكل نجسا نجاسة غليظة فتعتبر الزيادة على قدر الدرهم فى منع صحة الصلاة من الكل لا من لحم الحية وحده وفى الخلاصة اذا ذبح شئ من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وفى لحمه اختلاف المشايخ حتى لو صلى ومعه شئ من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع فى الماء القليل افسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وذكر الصدر الشهيد فى صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير بازى من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلاة معها اذا كانت مذبوحة وكذا كل مالا يكون سؤره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه اذا كان مذبوحا وفى فتح القدير الاصح فى قيص الحية الطهارة (وخرميان) وهى كلمة فارسية اسم اوسط الحمار والمراد لحم الحمار معطوف على لحم الحية والخلاف فيه كالخلاف فى لحم الحية كما ذكرنا (للتداوى) اى استعماله لاجل التداوى به (اذا انحصر) اى التداوى (فيه) اى فيما ذكر من لحم الحية ولحم الحمار الاهلى بحيث لم يوجد غيرهما من المباحات الطاهرات التى يجوز استعمالها ينفع نفعهما فى ذلك الداء (فقد اختلفوا) اى العلماء (فيه) اى فى اكل ذلك فمنعه بعضهم واباحه بعضهم (وجوز بعضهم) اى قال بجواز اكل ذلك للتداوى (بلا انحصار) التداوى فيه (ايضا) اى مع وجود مايقوم مقامه من المباحات الطاهرة (اذا عرف) بالبناء للمفعول اى عرف المجرب (فيه الشفاء) بالتجربة الصحيحة المرة بعد المرة (والاحوط الاجتناب) اى التباعد عن ذلك (مطلقا) اى سواء عرف الشفاء اولا وانحصر التداوى به اولا ونقل ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فى رسالة تعليم الامر فى تحريم الخمر عن حافظ الدين الكردى فى كتاب الصيد من فتاواه اذا قال الطبيب القنفذ نافع او الحية لا يجوز اكله للتداوى ثم انه قال قال فى كتاب الكراهية من فتاواه ووضع الجبن على الجرح ان علم فيه شفاء لا بأس به وللذى رعف ولا يرقأ دمه ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان كان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لم يجعل شفاؤكم فيما حرم عليكم نفى الحرمة عند العلم بالشفاء دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش وفى شرح الدرر من كتاب الطهارة وبول مايؤكل نجس وقال محمد طاهر

ولايشرب اصلا للتداوى ولالغيره وقال ابو يوسف يجوز للتداوى وقال محمد يجوز مطلقا وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى قال لايجوز التداوى به عند ابى حنيفة لان التداوى بالطاهر المحرم كلبن الاتان لايجوز فاظنك بالنجس لان الحرمة ثابتة ولايعرض عنها الابيقين الشفاء وقوله الاطباء مظنون وقصة العرنيين محمولة على تحققه بالوحى لكن يشكل ان النظر الى العورة حرام يقينا والشفاء موهوم مع انه يباح للطبيب النظر اليها واجيب عنه بان النظر اليها انما حرم بالنظر الى امر موهوم وهو الافضاء الى القبح وخوف وقوع الفتنة وهذا فى حق المريض معارض بموهوم آخر وهو توهم الهلاك لعدم المعالجة المتوقفة على النظر فلاتثبت الحرمة بالتعارض ولان الاحتراز عما يتوهم من فوات حق العبد مقدم لحاجته وفى مسئلة نجاسة البول اليقينية لم يكن تعارض لان خوف الهلاك عند عدم الاستعمال متوهم والحاصل انه اذا تيقن الشفاء لابأس بالتداوى بالمحرم واماما فى البحر من انه قد وقع الاختلاف بين مشايخنا فى التداوى بالمحرم ففى النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفى فتاوى قاضيخان معزيا الى ابى نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك فى الاشياء التى لايكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلابأس به الاترى ان العطشان يحل له شرب الخمر عند الضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية فى التجنيس قال وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء الاترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع يحل له اكل الميتة انتهى مافى البحر ملخصا ولايظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز للضرورة وتصريح الاول باشتراط العلم لاينافيه قول من بعده باشتراط الشفاء فيه فليتأمل وقول صاحب الدرر لاللتداوى محمول على المظنون والافجوازه باليقين اتفاقى كما صرح به فى المصفى لقصة العرنيين (وينبغى) اى مما يتعين فعله (للسالك) فى طريق الله تعالى بالمجاهدة والعمل الصالح (ان يقلل الاكل) من الحلال (ويجتنب) اى يتباعد (عن كثرته) اى الاكل (و) عن (مداومة الشبع فان فى الاول) اى تقليل الاكل (صحة الجسم) قال فى الشرعة قيل من اكل الخبز صرفا بادب لم يعتل الاعلة الموت وادبه ان يأكل بعد الجوع ويرفع يده عن الطعام قبل الشبع وفى شرح الشرعة وحكى جالينوس فى ذم الاستكثار انه قال الرمان نفع كله والسمك ضرر كله وتقليل السمك خير من تكثير الرمان وتحقيقه ان لايأكل الابعد الجوع الصادق ويكف وهو بعد صادق الاشتهاء وعلامة صدق الجوع ان يشتهى اى خبز كان من غير ادام فاذا استقل الاكل من غير ادام فهو علامة الشبع (و) فى تقليل الاكل ايضا (جودة) اى حسن (الحفظ) وكماله (وصفاء القلب) من الاكدار (والذكاء) اى شدة الفهم والحذق قال فى شرح الشرعة فى الجوع ان الجائع

يصفو عقله عن الكدورات المانعة من الادراك فان الشبع يورث النسيان و يعمى القلب و يكثر البخار فى الدماغ حتى يحتوى على معادن الكفر فيثقل القلب بسببه عن الجريان فى الافكار وسرعة الادراك بل الصبى اذا اكثر الاكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطئ الفهم والادراك و بالجوع ينشرح صدره و يستنير قلبه وفى رسالة القشيرى والجوع من صفات القوم وهو احد اركان المجاهدة وان ار باب السلوك تدرجوا الى اعتياد الجوع والامساك عن الاكل ووجدوا ينابيع الحكمة فى الجوع وكثرت الحكايات عنهم فى ذلك وقال سهل بن عبدالله لما خلق الله الدنيا جعل فى الشبع المعصية والجهل وجعل فى الجوع العلم والحكمة (و) فى تقليل الاكل ايضا (خفة المؤنة) اى قلة الاحتياج الى الغذاء (وامكان القناعة) اى تسهيلها فانها الغناء الدائم والملك القائم (وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه) الذى فى الدنيا وفى الآخرة روى انه لما قيل ليوسف عليه السلام اتجوع وفى يدك خزائن مصر قال اخاف ان اشبع وانسى الجائع (وتذكر جوع يوم القيامة) الذى يكون فى الموقف (و) جوع (اهل النار ويسر المواظبة) اى المداومة (على العبادة) من غير كسل ولا فتور (لاسيما) المواظبة على (الوضوء) فان بقلة الغذاء تقل الفضلات والمنى وتقل الرياح التى تخرج من البطن فيتيسر دوام الطهارة الصغرى والكبرى (وتمكن) اى تسهيل وتيسير (الايثار) اى تقديم الغير فى امر الدنيا (والتصدق) على الفقراء (بما فضل من الاطعمة) عن قدر الحاجة وفى شرح الشرعة ولا يداوم على الشبع لما قال عليه الصلاة والسلام ان اطول الناس جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعا فى الدنيا وقال عليه السلام لا يدخل ملكوت السموات من ملأ بطنه وقال لقمان لابنه يابنى اذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وفى الحديث رأس كل بر بين السماء والارض الجوع ورأس كل فجور بينهما الشبع ذكره كله فى الاحياء وقال ابو سليمان الدارانى من شبع فقد حلاوة العبادة وزيادة الشهوة وان سائر المؤمنين يدورون حول المساجد ويدور الشبعان حول المزابل وما احسن قول بعضهم فى بعض فوائد الجوع

فى الجوع غر فوائد عن حصرها * عجز البيان وباء بالتقصير
من بعضها كسر الهوى و بكسره * فوز الفتى بعوارف التحبير
وصفا القلب وحفظها فى سيرها * من علة التكدير والتأثير
وادامة السهر الذى هو مقصد * فى شرع اهل الجد والتشمير
وسلامة الجسد الذى هو مركب * للقصد من علل ومن تغيير
وهو المذكر بالفقير وحاله * ولرب خبر جاء فى التذكير
وبه على الايثار تحصل مكنة * تبدو لطائفها لكل بصير
وعلى العبادة اى عون للفتى * فى ضمنه بل انما تيسير

وبه انحسام مواد كل ضرورة * تأتى من الشيطان للتغرير
والمرء فى مؤن وفى تقليله * طرح لما يدعوالى الكثير
فاجمع فؤادك للوفا متعرضا * واسلك سبيل محقق وخبير
واعلم بان اجوع فى شرح الولا * مفتاح باب الفتح عن تحرير

(وفى الثانى) اى كثرة الاكل ومداومة الشبع (قسوة القلب) اى غفلته وموته واتصافه بصفات النفس وحبه ما تحبه النفس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا كثر عليه الماء (وفتنة) اى محنة وبلية (الاعضاء لانه) اى الشأن (ان جاع البطن شبع سائر) اى بقية (الاعضاء) لاشتغالها بجوع البطن عن فضول الاعمال (وسكن) اى البطن اوالانسان المفهوم من ذكر الاعضاء اى استقر حاله واجتمع فكره واطمأن سره (وان شبع) اى البطن (جاع سائر) اى بقية (الاعضاء) فطلبت فضول الاعمال (وهاج) اى البطن اوالانسان اى ثارت شهواته وتحركت وساوسه وخطراته وفى شرح الشرعة لان فى كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها الى الفضول والفساد فان الرجل اذا كان شبعان بطرا اشتهت عينه النظر الى مالا يعنيه من حرام اوفضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم به والفرج الشهوة والرجل المشى وان كان جايعا تكون الاعضاء كلها ساكنة لاتطمع فى شئ منها ولاتنبسط اليها ولقد قال الاستاذ ابوجعفر ان البطن عضو ان جاع هو شبع سائر الاعضاء فلا تطالبك بشئ وان شبع هو جاع سائر الاعضاء كذا فى الاحياء وبالجملة ان افعال الانسان واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام اخرج الحرام وان دخل الفضول اخرج الفضول فكان الطعام بذر الافعال والافعال نبت تبدو منه والاقوال مثل الافعال فى هذا وفى كثرة الاكل من البلادة والغباوة (فان البطن) بالكسر وهى كثرة الاكل (تذهب الفطنة) اى الذكاء والفهم وقد كان عبد الواحد بن زيد يقسم بالله ان الله تعالى ماصافى احدا الا بالجوع ولا طويت لهم الارض ولا والاهم الله تعالى الا بالجوع ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه فى اخلاق الانبياء عليهم السلام (و) فيه ايضا (قلة العبادة) لثقل الاعضاء بالامتلاء وتصاعد البخار الى الدماغ وحصول الضعف والفتور (وفقد حلاوتها) اى العبادة لوجود الكسل حالة القيام اليها من كثرة الامتلاء روى ابن ابى الدنيا فى كتاب التهجد عن عون رحمه الله تعالى قال كان لبنى اسرائيل قيم يقوم عليهم فيقول لا تأكلوا كثيرا فانكم اذا اكلتم كثيرا نمتم كثيرا واذا نمتم كثيرا صليتم قليلا ولم يكن ذلك فى بنى اسرائيل الا اخذا من سيرة انبيائهم وروى الامام احمد فى الزهد عن وهب قال ان ابليس اتى الى يحيى بن زكرياء قال انى اريد ان اصادقك فقال اعوذ بالله منك ما تستطيع منى قال اشهيك الطعام والشراب قال يحيى فان الشبع من الطعام والرى من الشراب على حرام حتى القى الله عز وجل وروى

فيه ايضا عن ثابت البنانى رضى الله عنه قال ان ابليس ظهر ليحيى بن زكرياء عليهما السلام فرأى عليه معاليق من كل شئ فقال له ما هذه المعاليق التى اراها عليك قال هذه الشهوات التى اصيب بها بنى آدم فقال له يحيى عليه السلام هل لى فيها شئ قال لا قال فهل تصيب منى شيئا قال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذا قال لا قال جرم والله لا اشبع ابدا ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه (و) فيه (خطر الوقوع فى الشبهة) وهى ما احتمل الحرام وليس بحرام بان تعارض فيها دليلان بالحل والحرمة اوعلامتان على الحل وعلى الحرمة (و) فى (الحرام) لاعتياد النفس على كثرة الاكل فاذا ضاق به الامر يأخذ ما قدر عليه من حل اوحرمة اوشبهة ولا يميز كما هو الغالب فى اهل زماننا اليوم ليرضوا انفسهم بما عودوها عليه من التبسط فى الشهوات (و) فيه (كثرة شغل القلب) باطنا (و) شغل (البدن) ظاهرا (بالتحصيل) للمآكل الكثيرة المختلفة (اولا) فلا يبالى من اى وجه يحصلها (ثم) كثرة شغل القلب و البدن ايضا (بالتهيئة) اى اصلاح الطعام بتحصيل مؤنة طبخه ولوازم جعله غذاء مقبولا للنفس (ثانيا ثم) شغل القلب والبدن (بالاكل) له (ثالثا) بالتبريد والتصفية مما لا يلايمه من عظم اوحسك اونحو ذلك وقطع اللقمة فان كان له اسنان يتعب فى المضغ وان كان لا اسنان له يتعب فى اساغته وجعله قابلا للابتلاع (ثم) شغل القلب والبدن (بافراغه) اى اخراج فضلاته بالغائط والبول (والتخلص عنه) بالاستنجاء بالماء ونحوه (بالاختلاف) اى التردد (الى الخلاء) اى الكنيف (رابعا ثم) شغل القلب والبدن (بالسلامة عن الامراض) الكثيرة المختلفة (المتولدة عن الشبع) بالمعالجات والتداوى والفصد والكى والحجامة وغير ذلك (خامسا و) آخر ذلك كله (السؤال) من اين اكتسبه وفيما انفقه (والحساب) على ذلك من الله تعالى (يوم القيامة) ان كان حلالا والعقاب ان كان حراما (وخوف الدخول فى وعيد قوله تعالى اذهبتم) يامعشر بنى آدم (طيباتكم) اى ما تستلذه نفوسكم (فى حياتكم الدنيا) واستمتعتم بها فيكون ذلك سبب حرمان للذائذ فى الآخرة وفى شرح الشرعة والشبع اصل كل داء كما ان الجوع اصل كل دواء قال النبى صلى الله عليه وسلم البطنة اصل الداء والحمية اصل الدواء فان لامراض سببها العادى كثرة الاكل وحصول فضلة الاخلاط فى المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وذلك يحتاج الى مؤن كثيرة واتعاب غير قليلة لا يخلو الانسان فيها بعد الاتعاب من انواع المعاصى واقتحام الشبهات وفى الجوع ما يدفع عنه ذلك كله قال ويخاف طول السؤال والحساب عليه يوم القيامة فيحترز عن الحرام والشبهة فان فى الحلال حسابا وفى الحرام عذابا وفى الشبهة عتابا ويسعى فى ان يستعين به على طاعة الله تعالى حكى ان داود الطائى رحمه الله تعالى اشترى

بفلس خلا وبنصف فلس بقلاغا قبل على نفسه فقال و يلك ياداود ماطول حسابك يوم القيامة ومن هذا المعنى امتنع عمر الفاروق رضى الله عنه من شرب ماء بارد بعسل فقال اعزلوا عنى حسابهما وفى الشرعة فان الله تعالى يسأله عن النعيم وهو اكل خبز البر والنوم فى الظل وشرب ماء الفرات مبردا والصحة والامن وقال الشارح وليس المراد من تعداد هذه الاشياء حصر النعم المسؤل عنها وفى تفسير البغوى النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار (و) فى الشبع ايضا (شدة سكرات الموت) لاعتياد النفس على شهوات الدنيا فكثر معالجتها عند الموت من شدة تمكن الشهوات فيها حتى لاتكاد تفارق الدنيا (اذ ورد فى بعض الاخبار) من صحيح الآثار (ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة) فان كانت اللذات كثيرة كانت السكرات شديدة وان كانت اللذات قليلة منغصة سهلت عليه سكرات الموت والحاصل ان الحكماء قد جمعوا فى كثرة الاكل خمسين آفة ونظمها الشيخ رضى الدين الغزى رحمه الله تعالى بقوله

فى كثرة الاكل ياذا العقل والنظر ۞ خمسون آفة كن منها على حذر
توليد سقم وثقل ثم طول كرى ۞ ووحمة النفس مع غم ومع بطر
وقسوه وعمى قلب نوّره ۞ هزال روح ونقص الخوف والحذر
وقلة العقل مع جهل يكثره ۞ وقلة الشكر والاخلاص والحفر
وشهوة تنمو مع ترك الحياء كذا ۞ نسيان علم وذكر الموت فى العمر
وحب دنيا وشح والبغاء كذا ۞ حب الشياطين فقد الصبر مع ضجر
وفقد حكمة ايضا والعداوة مع ۞ فقد البهاء وجمع الدين بالغير
والضحك ايضا وترك الحلاوة من ۞ قلب و ابدال صفو منه بالكدر
وترك ذكر واذهاب اليقين كذا ۞ ترك افتقار وآداب لمعتبر
وترك الاعمال والاكثار من حسد ۞ والبعد من جنة والقرب من سقر
ثم اشتغال بلغو والفضول كذا ۞ وللشياطين تسليط عن البشر
وفى رسائل اخوان الصفاء لها ۞ شرح بذا الحصر وافٍ غير مختصر
وهاك فى هذه الابيات جملتها ۞ تلخصت فاتت فى النظم كالدرر

(ولنذكر) فى هذا الموضع (بعض ماورد) عن النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يمكن ذكر الكل لكثرته (فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم) بشهوات الدنيا من الاحاديث والاخبار عبرة لاولى الابصار (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن عائشة رضى الله عنها قالت اول ما حدث فى هذه الامة) من البدع (بعد نبيها) اى نبى هذه الامة محمد صلى الله عليه وسلم حدث (الشبع) من الطعام قال فى الشرعة فاول بدعة حدثت فى الاسلام الشبع وقدمناه فى صدر الكتاب والمراد دوام الشبع والمواظبة عليه والا فقد ورد عن ابى امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت

لا يارب ولكن اجوع يوما واشبع يوما فاذا اشبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت تضرعت اليك وذكرتك رواه الامام احمد والترمذى اوالمراد مطلق الشبع وما فى الحديث حصول الكفاية فى الغذاء بما يقارب الشبع واطلق عليه شبعا بالنظر الى ما كانوا يعهدونه لا الشبع المعهود اليوم من الامتلاء بالطعام (فان القوم) اى الذين حدث فيهم الشبع بمعنى امتلاء البطن بالطعام (ماشبعت بطونهم) اى امتلأت من الطعام (سمنت ابدانهم) لاستيفاء نفوسهم شهواتها على التمام ولهذا ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير ان من علامات الساعة ظهور السمن فى الرجال (وضعفت قلوبهم) فى الادراك والخشوع والحضور ودوام الذكر والفكر وصاروا لا يذكرون الله الا قليلا (وجمحت) استعصت وامتنعت عليهم (شهواتهم) يقال جمح الفرس براكبه يجمح بفتحتين جماحا بالكسر وجموحا استعصى حتى غلب فهو جموح بالفتح وجامح يستوى فيه الذكر والانثى وجمح اذا غار وهو ان ينفلت فيركب رأسه فلا يثنيه شئ وربما قيل جمح اذا كان فيه نشاط وسرعة كذا فى المصباح فيكون المعنى على الثانى تفلتت منهم شهواتهم وركبت رأسها فلم يقدروا على ضبطها وامساكها وعلى الثالث نشطت فيهم شهواتهم واسرعت اليهم فلم يمكنهم منعها (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تجشى) اى اخرج صوتا من فمه يقال تجشأ الانسان تجشا والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصباح (رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال) له النبى عليه الصلاة والسلام (كف) اى امسك واكظم (عنا جشاءك ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى الحاضرين وقال (فان اكثرهم) اى الناس (شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة) لما يترتب على الشبع من فعل المعاصى والتكاسل عن الطاعات فيقتضى ذلك حرمان شهوات الجنة ولذائذها فى الآخرة بطول الحساب والعقاب فيطول الجوع ذلك اليوم قال فى شرح الشرعة ومن افساد الطعام ان يعمل بعد الشبع منه معاصى الله تعالى اذ يقتضى الشبع ذلك العمل لان منشأ المعاصى الشهوات ومادة الشهوات الاطعمة فبتقليلها تضعف كل شهوة وقوة قال ذوالنون المصرى قدس الله سره ما شبعت قط الا همت بمعصية وفى شرح الشرعة ايضا فى الشبع انه يورث جوع القيامة لاذهاب طيباته فى الحياة الدنيا (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن نافع رحمه الله تعالى انه كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يأكل) طعاما فى بيته وحدها (حتى يؤتى) له (بمسكين) اى رجل فقير (يأكل معه فادخلت عليه رجلا) من الناس (يأكل معه فاكل) ذلك الرجل معه (كثيرا) ثم انصرف (فقال) ابن عمر رضى الله عنهما (يانافع لا تدخل هذا على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم يأكل فى معاء) وهو المصران وقصره اشهر من المد وجمعه امعاء مثل عنب واعناب وجمع الممدود امعية مثل حمار واحمرة كذا فى المصباح (واحد) نعت لمعاء

﴿ والكافر ﴾

(والكافر والمنافق يأكل فى سبعة امعاء) وفى رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام فى كافر شرب حلاب سبع شياه ثم اسلم من الغد فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية قال القاضى عياض قيل ان هذا فى رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وقيل المراد ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه وفى صحيح مسلم ان الشيطان لايستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ثم ثلاثة غلاظ فالكافر لشرهه وعدم تسميته لايكفيه الاملؤها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء احدها و يحتمل ان يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمختار ان معناه بعض المؤمنين يأكل فى معاء واحد وان اكثر الكفار يأكل فى سبعة امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معاء المؤمن قال العلماء مقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر رضى الله عنهما فى المسكين الذى اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا على فانما قاله لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة اوضرورة ولان القدر الذى يأكله هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة كذا فى شرح النووى على صحيح مسلم (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن مقداد بن معدى كرب رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا) اى اكثر شرا (من بطن) فان جميع المعاصى تنشأ من كثرة الاكل وجميع الامراض قال فى شرح الشرعة روى انه اجتمع عند كسرى اربعة من الحكماء عراقى ورومى وهندى وسودانى فقال لهم ما الدواء الذى لا داء معه فاشار كل من غير السودانى الى دواء وسكت هو وكان احذقهم فقال له الملك ماتقول انت فقال ان لا تأكل الا بعد الجوع وان ترفع يدك قبل الشبع فقال كلهم صدق (بحسب) لباء زائدة والتقدير حسب اى يكفى (ابن آدم لقيمات) تصغيرها لتحقيرها وتقليلها (يقمن) اى تلك اللقيمات (صلبه) اى ظهره (وعسكن قواه فان كان لا محالة) اى لا بد من الزيادة على ذلك القليل (فثلث) من بطنه (لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) بفتح الفاء اى تنفسه قال فى الشرعة وشرحها فالدرجة الدنيا اى المرتبة السفلى فى حق قلة الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس والدرجة التى تليها وهى الدرجة الوسطى ان يأكل و يشرب فى نصف بطنه فقط والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق فى الماء (طب دنيا) يعنى روى الطبرانى وابن ابى الدنيا باسنادهما (عن جعدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآى رجلا عظيم البطن) من كثرة السمن (فقال)

صلى الله عليه وسلم مشير (باصبعه) لى عظم بطن ذلك الرجل (لوكان هذا) اى العظم والكبر (فى غيرهذا) اى البطن اى فى الدين والتقوى بان صرف ماجعل به بطنه عظيما كبيرا من كثرة الشهوات والامتلاء من الطعام اللذيذ والشراب اللذيذ الى الانفاق فى سبيل الله تعالى ووجوه البر والاحسان حتى عظم دينه وكثرت تقواه وقنع بادنى الكفاية ومايسدخلته ويصلح رمقه (لكان خيرلك)من عظم البطن (دنيا) يعنى روى ابن ابى الدنيا باسناده (عن ابن بحير رضى الله عنه انه قال اصاب النبى صلى الله عليه وسلم جوع يوما) من الايام (فعمد) اى قصد (الى حجر) فاخذه (فوضعه على بطنه) من شدة الجوع (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الارب مهين لنفسه) اى فاعل بها مايقتضى هوانها عليه ومذلتها من وضع الحجر ونحوه(وهولها) اى لنفسه (مكرم) بكفها عن الطمع فيماليس عندها وفى مواهب القسطلانى فى حديث ابن ابى الدنيا هذا ثم قال الارب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جايعة عارية يوم القيامة الارب مكرم لنفسه وهولها مهين الارب مهين لنفسه وهولها مكرم وعن انس بن أبى طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال الترمذى هذا حديث غريب من حديث ابى طلحة لانعرفه الا من هذا الوجه ومعنى قوله رفعنا عن بطوننا عن حجر قال كان احدهم يشد فى بطنه الحجر من الجهد والضعف الذى به من الجوع وقصة جابر يوم الخندق رأى النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقدقام الى الكدية وبطنه معصوب بحجر وانمافعل هذا النبى صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض الم الجوع وانما كان هذا الفعل مسكنالان كلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فهى اذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم وجواهره فيتألم الانسان بتلك الحرارة فتتعلق بكثير من جواهر البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشاء والجلد خمدت نارها بعض الخمود فقل الالم وانما تألمه بالجوع ليحصل له تضعيف الاجر مع حفظ قوته وفضلات جسمه حتى ان من رآه لايظن به جوعا لان حسنه صلى الله عليه وسلم انما كان يرى اشد نضارة من اجسام المترفهين بالنعم فى الدنيا وقد انكر ابو حاتم بن حيان احاديث وضع الحجر على بطنه الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال لست كاحدكم انى اطعم واسقى قال وانمامعنى الحجز بالزاى وهو طرف الازار لان الله تعالى قدكان يطعم رسوله عليه الصلاة والسلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج الى شد الحجر على بطنه ومايغنى الحجر عن الجوع وقال بعضهم يجوز ان يكون عصب الحجر لعادة عند العرب اواهل المدينة انهم يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه

ليس عنده مايسأثر به عليهم والصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اختيار الثواب وكان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط فى الدنيا كما اخرجه الترمذى من حديث ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا قلت لا يارب ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن جابر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية) وهكذا والمعنى مايعده الواحد لنفسه من الطعام لو اكل معه ثان لكفاهما وكذلك مايعده الاثنان لهما من الطعام يكفى الاربعة لو اكلوا جميعا منه ومثله طعام الاربعة فان الله تعالى يجعل البركة فى طعام الانسان اذا اطعم معه غيره وقال النووى فى شرح مسلم هذا فيه الحث على المواساة فى الطعام وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه وفى شرح الشرعة فان شبع واحداى مقدار شبعه قوت اثنين ومايشبع الاثنين قوت الاربعة ومايشبع الاربعة قوت الثمانية فان الانسان لايموت من جوع اذا اكل نصف شبعه والغرض من هذا الحديث انه ينبغى ان يقنع بنصف الشبع ويعطى الزائد للمحتاج (دنيا طكط) يعنى روى ابن ابى الدنيا والطبرانى فى معجمه الكبير والاوسط باسناد هما (عن ابى امامة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (سيكون رجال من امتى) وهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما لم يكن فى زمانه وهو فى زماننا اليوم (يأكلون الوان الطعام) المختلفة فى صحون كثيرة وقصاع متفاوتة فى الصغر والكبر كل لون على حدة (ويشربون الوان الشراب) المتنوعة الى البارد والحلو والحامض والممزوج والخالص ونحو ذلك (ويلبسون الوان الثياب) من المصبغات والمصقولات والمنسوجات بالالوان المختلفة (ويتشدقون فى الكلام) اى يتكلمون باقصى اشداقهم والشدق بالفتح والكسر جانب الفم وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل واحمال والمعنى انهم يتكلفون فى شؤونهم كلها ويتصنعون فى احوالهم جميعها ويفتخرون ويتكبرون ويتباهون ويتجبرون (فاولئك شرار امتى) اى اكثرهم شرا قال فى شرح الشرعة فان اكل الالوان من الاطعمة من طعام الفساق اى من عادتهم وفى البزازية ومن السرف اكثار الباجات اى انواع الاطعمة الاعند الحاجة بان يمل من نوع فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع فيجتمع عنده قدر ما يتقوى به على الطاعة (ويكره) كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق (لاكل فى السوق بمرأى الناس) بخلاف ما لو توارى عنهم خلف ستر او غلق او جدار فانه لايكره ولا يكره الشرب فى السوق جاء على وضع السبلان والسقايات وتعمير برك الماء على

فاحات الطريق و جواز الشرب منها غيران فى وصية الامام ابى حنيفة رضى الله عنه لتلميذه ابى يوسف يعقوب رضى الله عنه كما هومذكور فى آخر الاشباه والنظائر لابن نجيم رحمه الله تعالى قال له ولا تأكل فى الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدى السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولعله كان مما يزرى بمقام ابى يوسف رحمه الله تعالى فهو من الادب (و) الاكل (فى الطريق) لانه مما يخل بالمروءة خصوصا باصحاب الهيئات (وعند المقابر) لما فيه من التهاون باحترام قبور المؤمنين والاخلال بالعبرة التى امارتها القبور لاجلها وقسوة القلب بنسيان الموت ولان ذلك فى الغالب يدعو الى اجتماع الكلاب عند القبور والسنانير والنمل ودواب الارض لما يسقط من فتات المأكل ورائحته والقاء عجم التمر والزبيب (و) يكره (الضحك ايضا عندها) اى القبور لاخلاله بالعبرة ولافتضائه كمال الغفلة بنسيان الموت والآخرة (وعند) حضور (الجنازة) يكره الضحك ايضا ولا يصدر ذلك الا من كل مطموس البصيرة اعمى القلب جاهل خبيث من رجل اوامرأة (و) يكره (اكل طعام الميت) اى المتخذ من مال التركة قبل القسمة خصوصا اذا كان على الميت دين اوكان فى الورثة ايتام (وقد بيناه فى كتاب (جلاء القلوب) وسبق الكلام عليه فى هذا الكتاب فى النياحة من آفات اللسان (و) يكره ايضا (الاكل فى اوانى الذهب والفضة و) كذلك (الشرب منهما) اى الذهب والفضة (للرجال والنساء) لما اخرجه البخارى ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة وروى الدار قطنى باسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب فى اناء من ذهب اوفضة واناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم قال فى الكافى والاكل والادهان وكل استعمال نظير الشرب فالحق به ولانه تشبه بزى المشركين وتنعم بتنعم المسرفين وذلك حرام قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا ويستوى فى ذلك الرجال والنساء لاطلاق ماذكرنا كذا فى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر وقال النووى فى شرح مسلم واجمع المسلمون على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء الاما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعى رحمه الله قولا قديما انه يكره اى تنزيها ولا يحرم وحكى عن داود الظاهرى تحريم الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان بهذه الاحاديث فى النهى عن الاكل والشرب جميعا ولمخالفة الاجماع قبله ولان الشافعى رجع عن هذا القول وكذا يكره الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال للرجال والنساء بمياميل الذهب والفضة (وكذا احراق العود) للتبخر به بالانحنوا عليه (فى المجمر الذهب والفضة) قال فى شرح الدرر كذا

اى يحرم الاكل بملعقتهما اى الذهب والفضة والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات
قال الوالد رحمه الله تعالى وفى الكافى كالمكحلة والمرآة والمجمر وغيرها لان كل
استعمال نظير الشرب فالحق به وقيد بالاستعمال لان الاقتناء بدونه لا بأس به قال فى
الظهيرية وكذا يعنى لابأس باوانى الذهب للتجمل ولكن لايشرب منها نص عليه
محمد لان الحرام الانتفاع بها وهو فى الشرب وفى شرح النووى على صحيح مسلم ويحرم
استعمال ماء الورد والادهان من قارورة الذهب والفضة قالوا فان ابتلى بطعام فى اناء
ذهب اوفضة فليخرج الطعام الى اناء آخر من غيرهما و يأكل منه فان لم يكن اناء
آخر فليجعله على رغيف ان امكن فان ابتلى بالدهن فى قارورة فضـة فليصبه فى يده
اليسرى ثم يصبه من اليسـرى فى اليمنى ويستعمله وفى شرح ابن الرفعة على تنبيه
الشافعية وليس من استعمال المحرم شم التجور الذى يصعد من مجخرة فضة والقرب
منها نعم الاحتواء على المجخرة منه انتهى ومعانى عبارات مذهبنا لا تأبى هذا وشرط
فى شرح الدرر امساكها باليد فى وقت الاستعمال فاهو المعتاد من امساك الغير واخذ منه
لايكره لهمـا (واما) استعمـال الاناء (المذهب والمفضض) اى المجعول فيه شئ من
الذهب والفضة (فجائز عند الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يضع فمه) فى حالة
الشرب و يده فى حالة الاستعمـال (على الذهب والفضة وكذا الكرسى) المذهب
والمفضض يجوز (اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة) التى
يرى الانسـان فيهـا وجهـه من زجاج اوفولاذ ولهـا حلقة من ذهب اوفضة
(وحلية المصحف) من الذهب اوالفضة اذا لم تكن فى موضع الاستعمال وتناول
اليد وفى شرح الدرر وحل الاكل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض
وحل جلوسه على سرير وسرج مفضض متقيا موضع الفضة فان الاكل والشرب
من الاناء المفضض والجلوس على الكرسى او السرير او السرج ونحوه مفضضا انما يحل
اذا اتقى موضع الفضة بأن لاتكون الفضة فى موضع الفم عند الاكل والشرب وفى
موضع اليد عند الاخذ وفى موضع الجلوس على السرير فانه حينئذ لايكون مستعملا
لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها وكذا الاناء المضبب بالذهب
اوالفضة والكرسى المضبب باحدهما هذا كله عند ابى حنيفة و يروى مع ابى يوسف
فصار عن محمد روايتان وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه و كذا الاختلاف اذا
جعل ذلك فى السيوف اوفى المساجد اوفى حلقة المرآة اوجعل المصحف مذهبا اومفضضا
وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة وكذا اذا كان نصل السكين فضة اوفى قبضة السيف
قال ابو حنيفة ان اخذ من السكين موضع الفضة يكره والافلا ذكره فى الكافى (واما
السرج المفضض فعن ابى حنيفة لابأس به) اذا اتقى موضع الفضة فى الجلوس كما
ذكرنا (وكذا الثفر) بفتحتين وبالثاء المثلثة فالفاء فالراء من السرج ما يجعل تحت ذنب

الدابة وفى المصباح الثفر للدابة معروف والجمع اثفار مثل سبب واسباب (المفضض واللجام والركاب المفضضين) اذا اتقى موضع الفضة وعندابى يوسف يكره مطلقا قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وكذا الاختلاف فى اللجام والركاب والثفراذاكان مفضضابذهب اوفضة على هذا الاختلاف وذكر فى موضع آخرقال وعن ابى يوسف لابأس بان يجعل فى سيور اللجام والثفر واللبب والمنطقة الفضة ويكره ان يجعل جميعه اوعامته الذهب اوالفضة واللبب مايكون على الصدر من الدابة (واما التمويه)وهو الطلاء قال فى المصباح موهت الشئ طليته بماءالذهب والفضة (الذى لايتخلص منه شئ)له قيمة بالعرض بالنار (فلابأس به) اى هوجائز (بالاجماع) واذا تخلص منه شئ كان كالاناءالمفضض فلايجوز استعماله اذا اصاب موضع الفضة (وكره ابوحنيفة رضى الله عنه)للانسان (ان يأكل على خوان)وهوما يؤكل عليه معرب وفيه ثلاث لغات كسرالخاء وهوالاكثر وضمها حكاه ابن السكيت واخوان بهمزة مكسورة حكاه ابن فارس وجمع الاولى فى الكثرة خون والاصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن اسكن تخفيفا وفى القلة اخونة وجمع الثالثة اخاون كذا فى المصباح (الذهب والفضة) لمافى ذلك من استعمال كل شئ بحسبه ومثله الخوان المذهب والمفضض الااذاوضع الطعام والخبزعلى موضع الذهب والفضة كما مر (كله) اى كل ماذكرمن المسائل (فى) فتاوى (الخلاصة و) يكره ايضا (اكل طعام ضيافة عنده) اى عند ذلك الطعام (لعب) محرم (اولهو) محرم (اوغناء) محرم بان كانت الضيافة ذات فسوق وخمور وفجور (اوغيرها من المنكرات) كالقمار والميسر و ملاعب الشعبذة والسحر وفيها القذف والشتم وذكر الناس بانواع الغيبة والنميمة والكذب (و) يكره ايضا (اكل طعام اتخذ)بالبناء للمفعول اى ذلك الطعام (للرياء والسمعة) اى لاجل ان يراه الناس ويسمعون به (والمباهات) اى المفاخرة لان فى الاكل منه والحضور عنده اعانة على المعصية واقرار على الرياء والسمعة والمباهات وهى معاصى والاقرار على المعصية معصية وهذا كله (اذا علم ذلك)الرياء والسمعة والمباهات من صاحب الطعام باخباره عن نفسه والتصريح بذلك (اوغلب على ظنه)انه كذلك (بالقرائن)جمع قرينة وهى العلامة الدالة على شئ والمراد بها القرينة الواضحة المقتضية لذلك التى توجب الشعور به من غير تجسس ولااطالة فكر ولاسؤال من الغير عنها لامطلق القرينة لانها من سوء الظن المحرم (و يستحب الاكل على السفرة)واصلها طعام يجعل للمسافر قال فى المصباح السفرة طعام يصنع للمسافر والجمع سفر مثل غرفة وغرف وسميت الجلدة التى يوضع فيها الطعام سفرة مجازا (لا) على (الخوان)وهو مايجعل من خشب ونحوه مرتفعا عن الارض بارجل اربع اوثلاث قال فى الشرعة وشرحها ووضع الطعام على الارض احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لماروى انه عليه السلام كان

يجلس على الارض ويأكل عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الارض اقرب الى التواضع كأنها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى والاكل على الخوان فعل الملوك الجبابرة لئلا يتطأطؤا عند الاكل وفي حسن التنبه للنجم الغزي ومن اخلاق الاعاجم الاكل على الخوان وفي الاواني الرفيعة قال في المدخل والخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم روى الامام احمد عن الحسن مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام وضعه على الارض (خ) يعني روى البخاري باسناده (عن انس رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس (ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل) طعاما موضوعا (على سكرجة) اي اناء مرتفع القوائم (قط) وانما كان اكله عليه السلام في قصاع الخشب واواني الفخار (ولا خبز) بالبناء للمفعول (له) خبز (مرقق) اي رق الشيء يرق من باب ضرب خلاف غلظ وخبز رقاق بالضم اي رقيق الواحدة رقاقة كذا في المصباح (قط ولا اكل على خوان) اي شيء مرتفع يوضع عليه الطعام (قط قيل لعبادة رضي الله عنه فعلى م) بحذف الالف والاصل ما اي على اي شيء (كانوا يأكلون قال) كانوا يأكلون (على السفرة) وهي من الجلد (ويكره) ايضا (ترك التسمية) على الاكل اذا كان مباحا (دت) يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل) اي اراد ان يأكل (احدكم طعاما فليقل) في اوله (بسم الله) لتحصل له البركة في ذلك الاكل وذلك الطعام ولا يأكل معه الشيطان (فان نسي) قول بسم الله (في الاول) اي اول الاكل (فليقل في الآخر) اي آخر الاكل (بسم الله في اوله وآخره) فان بذلك يتدارك بفضيلة البسملة ما فاته وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومن سنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره اذا كان من حل كما في الوهبانية اما اذا كان من حرام فنصوا على انه يكفر وفي قاضيخان ولو كان شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ اسمعيل الزاهد لا بأس به فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا تذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذ رزق وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمي الله تعالى في اوله ويحمد الله في آخره وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ساهيا وجاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها يستحب ان يسمي ويقول بسم الله اوله وآخره وفي شرح الشرعة قال عليه الصلاة والسلام اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره اي في اوله وآخره وبه يكون متداركا ما فاته من تقصير ترك التسمية وهذا بخلاف الوضوء فان التسمية سنة في اوله فلو نسيها فذكرها في وسطه وذكرها لم يكن هذا تداركا لسنة التسمية

وذلك لان الوضوء كله عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة كذا فى شرح الوقاية وعن امية بن مخشى رضى الله عنه قال كان رجل يأكل والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه قيل المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت فى جوف الشيطان فلما سمى رجعت الى الطعام اى صار ما كان حظا له من الطعام قبل التسمية مستردا عنه بها وكان بعض السلف يقول فى اول لقمة منه بسم الله وفى الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفى الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم والاول هو الايسر وعليه عمل الجمهور (و) يكره (الاكل بالشمال) اى باليد اليسرى الا اذا كان باليمين عذر (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاياكلن احدكم) اى الواحد منكم (بشماله ولايشربن بها) اى بشماله (فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بها وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها) اى فى هذه الرواية (ولا يأخذ) اى لايتناول شيا (بها ولايعطى بها) اى بشماله وفى شرح المناوى للجامع الصغير و يكره تنزيها لاتحريما عند الجمهور الاكل والشرب بالشمال الا لعذر وفى الشرعة وشرحها ولا بأس بأن يستعين بيساره فى الاكل وغيره عند الحاجة وانما البأس فى الاكل بها على الاستقلال بغير حاجة وفى شرح النووى على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطى بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض اوجراحة اوغير ذلك فلا كراهة فى الشمال (و) يكره (الاكل من وسط الطعام) وترك جوانبه (و) الاكل (مما يلى غيره اذا كان) الطعام المأكول (لونا واحدا) فان كان الوانا فلا بأس بالاكل من اللون الذى هو مما يلى غيره (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (البركة) اى الزيادة والنماء (تنزل) من فيض الله تعالى (وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه) لئلا يمنع نزول البركة بتناول ما يستر بها مما هو الوسط من الطعام وفى شرح الشرعة ومن السنة ان يأكل مما يليه اى يقربه ولا يتناول مما بين يدى جليسه اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام كل من موضع واحد فانه طعام واحد اى ليس فى اجزائه تفاوت واما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز ان يأكل حيث شاء لقوله عليه السلام كل من حيث شئت فانه غير لون اى افراده

متفاوتة وفيه تنبيه على ان المأكول سواكان فاكهة اوغيرها اذا كان نوعا واحدا لايجوزان يأكل ممابين يدى الجلساء وان كان انواعا يجوز وكذا يجوزاذا لم يعرف من الجلساء الكراهة لما ورد من تتبع النبى صلى الله عليه وسلم الدبا من حوالى القصعة وان لايتناول ايضا من ذروة القصعة اى اعلاها فان البركة تنزل من اعلاها وعن ابن عباس رضى الله عنهما اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولاتأكلوا من وسطها فان البركة تنزل من وسطها كذا فى المصابيح فاذا اكل من اعلاها اولا لم تبق البركة لاسفلها فينبغى ان يأكل اولا من جوانبها ليستنزل البركة من وسطها اليها (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عمر وابن ابى سلمة رضى الله عنه انه قال كنت غلاما) صغيرا (فى حجر) بالفتح وقد يكسر حضن الانسان وهو مادون ابطه الى الكشح وهو فى حجره اى كنفه وحمايته كذا فى المصباح (رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة) تطيش بكسر الطاء المهملة وبعدها مثناة تحت ساكنة اى تتحرك وتمتد الى نواحى الصحفة ولاتقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهى ماتسع مايشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائى فيما حكاه الجوهرى وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف ذكره النووى فى شرح مسلم (فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام سم الله) اى قل بسم الله (وكل بيمينك وكل مما يليك) اى من جانبك (فمازالت تلك) اى الهيئة التى امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعمتى) اى كيفية اكلى (بعد) بالبناء على الضم اى بعد معنى ماذكر من جملة قوله عليه السلام وفى شرح النووى على صحيح مسلم وفى هذا الحديث ثلاث سنن وهى التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لاسيما فى الامراق وشبهها فان كان تمرا اوخباسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدى فى الطبق ونحوه والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حيث يثبت دليل مخصص (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن عكراش رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل من حيث شئت) من الوان الاطعمة الموضوعة فى المائدة (فانه) اى المأكول من الطعام (غيرلون واحد قال عليه الصلاة والسلام حين اتى) بالبناء للمفعول (بطبق فيه الوان التمر او) الوان (الرطب) وفيه اشارة الى ان الالوان المختلفة ولو كانت من جنس واحد كالتمر يأكل الانسان منها من حيث شاء وهذا ان صح كان مخصصا لما قاله النووى رحمه الله تعالى ولعله ضعيف حيث لم يذكره (و) يكره (قطع اللحم بالسكين عند عدم الحاجة) الى ذلك (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه صنع الاعاجم) وقد نهينا عن التشبه بهم (وانهسوانهسا) بالسين

المهملة يقال نهست اللحم اخذته بمقدم الاسنان للاكل كذا في المصباح (فانه)اى نهس اللحم (اهنى وامرى)اى اسهل مساغا في الحلق وانذواطيب وفي شرح الشرعة كلاهما بمعنى اسوغ واسهل دخولا في الحلق وقيل اهنى بمعنى الذوامرى بمعنى احمد عاقبة والنهس بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجة اخذه باضراس والحق ان قطع اللحم بالسكين جائز اذا لم يكن عن تكبر لما روى انه عليه السلام كان يحتز من كتف شاة بالسكين فدعى الى الصلاه فالقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في المصابيح وفي حسن التنبه للنجم الغزى قال روى ابوداود والبيهقى عن عائشه رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولكن انهسوه نهسا فانه اهنى وامرى والنهس بالمهملة ورواه الديلمى ولفظه لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانهسوه فانه اهنى وامرى انتهى والمفهوم من قوله عليه السلام انهسوه نهسا وقوله على الخوان ان النهى عن قطع اللحم بالسكين انما هو فى اللحم المطبوخ اوالمشوى بخلاف ما اذا كان نيا قبل طبخه اوشيه فانه يجوز قطعه بالسكين كما لا يخفى وفي الشرعة ولا يقطع الخبز بالسكين فانه مكروه كما في القنية وفي فتاوى ابى الفضل الكرمانى لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة الاكمل المستحب النهس وهو الاخذ بالاسنان (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن صفوان بن امية رضى الله عنه انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)على السفرة (فاخذ) اى اتناول (اللحم بيدى من العظم) يعنى افصله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (ادن)اى قرب (اللحم من فيك) اى فمك بحيث تنهسه به ولا تفصله عن العظم بيدك (فانه)اى دنوه من فمك وفصله عن العظم بفمك (اهنى وامرى) فتنتفع بذلك وتقوى قابليتك للطعام فلا تستقذر شيئا من اللحم (ويكره رمى) اى قذف والقاء (ما فى الفم والانف من البزاق) الذى فى الفم (والمخاط) الذى فى الانف (نحو) اى جهة (القبلة)اى الكعبة (وفى) ارض (المسجد) اوعلى حيطانه لما فى ذلك من ترك الاحترام والاخلال بالتعظيم وفى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد من النار فاذا كره التنخم فيه مع طهارته فالبول اولى واحرى ذكره الوالد رحمه الله فى مكروهات الصلاة من شرحه على شرح الدرر (و) يكره (الشرب من ثلمة) بالثاء المثلثة فى الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم وتثلم هوكذا فى المصباح (القدح)وهو لنية معروفة والجمع اقداح مثل سبب واسباب وفى شرح الشرعة موضع الثلمة مجمع الوسخ ولا ينله التنظيف التام عند الغسل اولانه لا تماسك الشفة عليها فيضيع الماء (و) يكره (النفخ فيه) اى القدح والمراد مطلق الاناء الذى فيه ماء اوغيره والمأكول كذلك لانه ر بما يقع من بزاقه فى الاناء

فيتقذر هو وغيره ( ) يعني روى ابوداود باسناده (عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بالبناء للمفعول (من ثلمة) اى كسرة (القدح) اى الموضع المكسور منه (و) نهى ايضا (ان ينفخ) بالبناء للمفعول (في الشراب و) يكره (اعطاؤه) اى الشراب (بعد الشرب الى من في يساره) من اهل المجلس (بلا اذن من في اليمين لقوله) اى النبي (عليه الصلاة والسلام الايمنون) بتقدير يقدم ونحوه وهم جمع ايمن وهو من الجانب اليمين (ثلاثا) اى قال ذلك ثلاث مرات على طريقة التأكيد اللفظي (خرجه) اى هذا الحديث (خم) يعني البخاري ومسلما باسنادهما عن انس رضي الله عنه)عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حسن التنبه للنجم الغزى قال في اخلاق الشيطان ومنها الشرب من ثلمة القدح ومن ناحية اذنه روى الامام احمد وابوداود والحاكم وصححه عن ابي سعيد رضي الله عنه وذكر نحو حديث المتن الذي اورده المصنف هنا وفي رواية ابي هريرة نهى ان نشرب من كسر القدح وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا يكره ان يشرب من ثلمة القدح واذن القدح قال ابن الحاج في المدخل وينبغي له ان لا يشرب من ناحية اذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير انه ورد في الحديث ان موضع كسر القدح لقعد الشيطان وهو من ايذاء الشيطان بملاعبه وروى ابو نعيم عن عمرو بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا من الثلمة التي تكون في القدح فان الشيطان يشرب منها وذكر النووي في رياض الصالحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها قال فاني لا اروى من نفس واحد قال فابن اى ابعد القدح اذا عن فيك رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الترمذي قال حسن صحيح وفي شرح الشرعة ثم النفخ ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لازالة قذاه وهو ما سقط في الشراب فليمط بخلال لا باصابع ولا بفم وان لم يتيسر له الازالة بالخلال فليهرق بعد الماء ليخرج تلك القذاة منه ثم قال ويدير القدح على الايمن فالايمن لما روى انه عليه الصلاة والسلام اتى بقدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب اليمين لما روى انه عليه الصلاة والسلام اعطى قدحا فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وعن يساره الاشياخ فاستاذن الغلام فلم يرض فاعطاه وفي رواية قال له ياغلام تأذن لي ان اعطيه الاشياخ فقال ما كنت لاوثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه (د) يكره (الشرب بنفس واحد) فانه من عادة الدواب كذا في الشرعة (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن ابن عباس

رضى الله عنهما مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)لا تشربوا (شربا واحدا) ى بنفس واحد دفعة واحدة (كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث) بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما وهما معدولان عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منصوبان على المصدر به اوعلى الحالية اى شربا اثنين اثنين اوثلاثا ثلاثا كذا فى شرح الشرعة (وسموا الله) اى قولوا بسم الله (اذا انتم شربتم) فى اول كل مرة (واحمدوا الله) اى قولوا الحمد لله (اذا) انتم (رفعتم) الاناء عن فكم بعد الشرب فى آخر كل مرة وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه روى وابرأ وامرأ (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى قتادة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء) فان لحرارة الكبد العطشى حدة مسمومة ربما خرجت مع النفس فاصابت الماء فاضرت بالكبد بعودها اليه بالشرب ثانيا وثالثا (واذا اتى) اى احدكم (الخلاء) اى الكنف لقضاء الحاجة (فلا يمس ذكره بيمينه) فى حالة الاستنجاء الا من عذر بشماله (واذا تمسح) بحجر الاستنجاء ونحوه (فلا يتمسح بيمينه) لان اليمين للامور المشرفة فلا يستعملها فى غير ذلك (و يكره وضع المملحة) وهى وعاء الملح (على الخبز) ولكن ينزل الملح على الخبز لان غيره يستقذر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد امرنا باكرامه قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع كذا فى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر (و) يكره (وضع الخبز تحت القصعة) التى فيها الطعام لتعتدل فان فيه اهانة الخبز وفى الشرعة و يكرم الخبز باقصى ما يمكنه فانه يعمل كل لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز انتهى ولنا رسالة فى احترام الخبز استوفينا فيها امثال هذه الابحاث (و) يكره (تعليق الخبز على الخوان) بأن يوضع على طرف الخوان تحت اوانى الطعام و يبقى معلقا من جوانب الخوان الى الارض ونحو ذلك لما فيه من اهانته (وانما يوضع) اى الخبز على الخوان (بحيث لا يتعلق) به (كرامة)اى احتراما للخبز وهو تعليل لوضع المملحة ومابعده (ولا بأس بالاكل متكئا) على احد جنبيه (او مكشوف الرأس)من غير كراهة وان كان الاولى تركه كما هو مقتضى قوله لا بأس وفى مسائل متفرقة من شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اعلم ان قولهم لا بأس معناه الاذن والرخصة فيما لا نص فيه على انه حلال كما ان قول محمد يكره معناه الزجر والمنع عما لا نص فيه على انه حرام كذا فى شرح نظم الكنز للشيخ على المقدسى وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى موضع آخر قال لا بأس بالاكل متكئا هو المختار ذلك عليه الصلاة والسلام يوم خيبر كما فى الظهيرية وكذا مكشوف الرأس كما

فی خزانة الفتاوی هو المختار كما فی الخلاصة (و) لابأس بالاكل ایضا (قبل صلاة عید الاضحی فی) القول (المختار) عند العلماء وهو ترجیح لانتفاء الكراهة فی المسائل الثلاث وفی شرح الدرر وفیه ای عید الاضحی ندب تأخیر الاكل عنها ای الصلاة وقال الوالد رحمه الله تعالی فی شرحه اقتداء به علیه الصلاة والسلام فانه كان لایطعم فی یوم الاضحی حتی یرجع فیأكل من اضحیته ولان الصحابة كانوا یمنعون صبیا نهم عنه ولان الناس اضیاف الله فی هذا الیوم فاستحب ان تكون اول التناول من القرابین كراهیة الاضیاف ان یطعموا قبل طعام الضیافة كما فی الكافی ولو اكل لم یكره فی المختار كما فی التبیین للزیلعی ای تحریما كما فی النهر والظاهر انه غیر صحیح لقول التبیین بعد ولكن یستحب ان یأكل وهو یعطی نفی التنزیه كما لایخفی وهو شامل لمن لایضحی وقیل انه لایستحب فی حقه وشامل لمن فی المصر والسواد وقیده فی غایة البیان بمن فی المصر وذكران القروی یذوق من الصبح لان الاضاحی تذبح فی القری من الصباح بخلاف عید الفطر فانه یندب فیه التعجیل فی الاكل من الصبح ای الكل واقله ما یفطر الصائم ویستحب كون المطعوم حلوا ولولم یأكل قبلها لایأثم وان لم یأكل فی ذلك الیوم ربما یعاقب علیه لكراهة صوم العید (و یكره مسح السكین و) مسح (الیدبالخبز) اذا كانا متلطخین بالطعام ونحوه (و بعضهم) ای العلماء (جوز) المسح المذكور (ان اكل) ذلك الخبز (بعده) ای بعد المسح قال الوالد رحمه الله تعالی فی مسائل متفرقة فی شرحه علی شرح الدرر یكره مسح الاصابع والسكین بالخبز كذا فی الملتقط وغیر زاد فی الظهیریة الا اذا مسح الاصابع بالخبز ایأكل الخبز فحینئذ لابأس به ونحوه فی الملتقط وفی شرح الشرعة ویكره مسح الاصابع والسكین بالخبز الا اذا اكله بعده (واذا اكل) من الطعام (اكثر من) مقدار (حاجته) وهو الزیادة علی الشبع (لیتقیأ) ای یتقیء ذلك ویخرجه من جوفه فیخرج معه ما اختلطه من الخلط الفاسد (قال الحسن البصری) رحمه الله تعالی (لابأس به) ای یجوزله ذلك (قال) ای الحسن البصری (رأیت انس بن مالك رضی الله عنه یأكل الوانا) مختلفة (من الطعام و یكثر) فی اكله من ذلك زیادة علی مقدار الشبع (ثم یتقیأ) ما اكله (و ینفعه ذلك) من امراض شتی (ولایأكل) الانسان (طعاما حارا) لانه یضر بالمعدة (ولایشم) الطعام لئلا یتقذره هو اوغیره قال الوالد رحمه الله تعالی ینبغی ان لایأكل طعاما حارا ولایشم ولاینفخ فی الطعام والشراب وفی شرح الشرعة ولا یتناول شیئا من الطعام الحار حتی یبرد لما فیه من الضرر بالمعدة والامعاء والاسنان كما بین فی كتب الطب وعن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال رفعت البركة عن ثلاثة عن الحار حتی یبرد وعن الغالی حتی یرخص وعن مالم یذكر اسم الله علیه وانما یغطی رأس الاناء بشیء لئلا یضره الشیطان ولایقع فیه شیء و یصبر حتی یبرد فانه اعظم بركة وانه علیه الصلاة والسلام كان

لا يأكل الطعام الحار و يقول انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابرد وه وعن ابن ربيعة اياكم بالطعام الحار فانه يذهب البركة وعليكم بالبارد فانه اهنى واعظم بركة وقال فى شرح الشرعة ايضا ولايشم الطعام ليدرك حره و برده لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشموا الطعام فان ذلك عمل البهائم ولانه سبب لاستقذار الناس ولا احتمال ان يرتفع من البخرته وغيرها الى خيشومه شئ فيتضرر به اوتقع العطسة بسببه بغتة فيتنثر من نفه وفه شئ فى الطعام اولا حتمال انه امارة الاستكراه والعلم عند الله تعالى والحاصل انه ينبغي ان لايفعل مايستقذره غيره ولا ينفض يده فى القصعة ولايقدم رأسه عند وضع اللقمة فى فمه واذا اخرج شيئا من فمه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام واخذ بيساره كل (ماذكر) من هذه المسائل (بعد) ماتقدم من (الحديث الشريف) عن قتادة من قوله ويكره وضع المملحة الى هنا مذكور (فى) كتاب فتاوى (الخلاصة) وغيرها ايضا (ولا) ينبغي للانسان ان (يجمع بين الفاكهة و) بين (التفل) بالتاء المثناة الفوقية و لفاء الوسخ وما يرمى كالنواة والقشور (فى طبق واحد لنهيه) اى النبي (عليه الصلاة والسلام) عنه ولانه يتقذره هو اوغيره (كذا فى) فتاوى (التاتارخانية) فى فقه الحنفية وفى شرح الشرعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل التمر و يجعل نوى التمر على سبابته ووسطا فيرمى به لامر علمه بنور النبوة علينا اعتقاد ان مافعله لايخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكمة كما فى افعال الله تعالى (واما اكل طعام الفسقة) كمن يترك الصلاة اوالصوم اوالزكاة اوالحج او يظلم الناس اويرائى ونحو ذلك (و) طعام (اهل الرياء) والسمعة (و) طعام (لامرء) الذين يمسكون اموال الناس و يغصبونها و يرتشون منهم وكذلك طعام القضاة والمحتسبين واعوان الحكام الذين يأخذون اموال الناس بالباطل (اذا لم يعلم) بالمعاينة والاخبار من الثقة العدل (انه) اى عين طعام هؤلاء (مغصوب) وحرام (بعينه) لان ثمنه مغصوب اوحرام لان الثمن اذا كان حراما ولم يعينه بالاشارة اليه فى وقت الشراء به وقع اشتراء بثمن موصوف فى الذمة ثم اذا دفع بعد تمام البيع من الدراهم المغصوبة حل الاكل منه فيما كان يفتى به الامام ابو الليث كما ذكره فى شرح الدرر من كتاب الغصب واقتصر عليه فى متن التنوير (ولم يوجد) عند هؤلاء فى وقت اكل طعامهم (منكر) من استماع الملاهى على شرب الخمر والزنا واخذ المظالم من الناس وشتمهم وتعزيرهم بالباطل ونحو ذلك (فلا يحرم) اكل طعامهم حينئذ (بل) يجوز ولكنه (لايستحب) ورعا واحتياطا وتقدم ذكر كراهة الطعام المتخذ للرياء والسمعة والمباهات وهذا طعام اهل الرياء والسمعة لانه متخذ لاجل ذلك (واما لمعاصى العدمية) اى المنسوبة الى العدم من آفات البطن (فترك الاكل) والشرب حتى يموت او) حتى (بمرض او بضعف) عن فعل الطاعات (فلا يقدر على ا

الذهاب الى (الجمعة والجماعات) فى المساجد (ونحوهما) اى مثل الجمعة والجماعات (من الواجبات والسنن) وقد سبق ذكر فرض الاكل وانه قدر دفع الهلاك وكذلك شرب الماء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهى عنه فى محكم التنزيل كذا فى الاختيار واستحب الاكل بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وعلى صومه قال صلى الله عليه وسلم المؤمن القوى احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر رضى الله عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الخبز اشارة الى ما ذكرنا واعلم انه لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه افضل الصلاة والسلام نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضى اليه واما تجويع النفس على وجه لا يفضى الى العجز عن اداء العبادة فهو مباح وفيه رياضة لنفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذى يخاف الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء كما ذكره فى الاختيار (ومنها) اى من المعاصى العدمية من آفات البطن (تركهما) اى الاكل والشرب وكذا ترك احدهما (اذا كان فيه) اى فى الترك (عقوق) اى مخالفة امر (الوالدين او احدهما او نحوهما) اى مثل الوالدين ممن تجب اطاعته كالاستاذ فى العلم والحرفة والسلطان والحاكم فى الشرع وفى السياسة ايضا (مما) اى من عقوق (حرم اوكره) كما اذا امره احد المذكورين با كل شئ اوشرب شئ من المباحات لا يجوز مخالفة امره لوجوب طاعته اه ﴿ الصنف السابع ﴾ من الاصناف التسعة (فى) بيان (آفات الفرج) وهو من الانسان يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اى منفتح واكثر استعماله فى العرف فى القبل كذا فى المصباح والمراد هنا الاول وهو للرجل والمرأة (وهى) اى آفات الفرج (الزنا) بالمرأة (واللواطة) بالغلام وبالمرأة ايضا (ولو بزوجته اوامته اوعبده) الذى فى ملكه (فانها) اى اللواطة (حرام) كالزنا (مطلقا) اى بمملوكه وبالاجنبى وبزوجته وبأمته وبالاجنبية (ويكفر) بالله تعالى (مستحل) اللواطة (ماعدا) مستحل (المذكورات) وهى اللواطة بزوجته واللواطة بأمته واللواطة بعبده وفى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى قال فاما اذا فعل ذلك فيما دون الفرج فى دبر المرأة اوفعل مع الغلام فانه يحكم فى ذلك بحكم الزنا فى قول ابى يوسف ومحمد ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد وعند ابى حنيفة يجب التعزير ولا يجب الحد وفى شرح الدرر اواتى فى دبر فانه لا يحد عند ابى حنيفة وعندهما وعند الشافعى يحد لانه فى معنى الزنا لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال لقصد سفح الماء

محض حراما ولهانه ليس بزنا فان الصحابة اختلفوا فى موجبه من الاحراق وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع باتباع الاحجار فعند ابى حنيفة يعزر بمثل هذه الامور وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال عمل الفاحشة وهى اتيان الذكر ان من اكبر الكبائر وحد فاعلها عند الشافعى رحمه الله كحد الزنا وعلى المفعول به الجلد وقال مالك واحد رحمهما الله تعالى يرجم اللوطى احصن ام لا وقال ابن عباس رضى الله عنهما ينظر اعلا شاهق بالقرية فيلق منه منكسا ثم يتبع بالحجارة و به قال الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى ومهما اطلق عمل قوم لوط فالمراد به ذلك كما فى قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه الامام احمد وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما وصححه ابن حبان ومن غرر الاخبار ماروى الامام احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتى من بعدى عمل قوم لوط وروى الخطيب عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات من امتى يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم حتى يحشر معهم وروى الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سموات وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة و بنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه وقال ابن عمر رضى الله عنهما يحشر اللوطيون يوم القيامة فى صور القردة والخنازير وقال ابن عباس رضى الله عنهما من خرج من الدنيا على حال خرج من قبره على تلك الحال حتى ان اللوطى يخرج يعلوذكره على دبر صاحبه مفتضحين على رؤس الخلائق يوم القيامة وقال فضيل بن عياض رحمه الله تعالى لوان لوطيا اغتسل بكل قطرة من السماء لقى الله غير طاهر وقال مجاهد رحمه الله تعالى لوانه اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الارض لم يزل نجسا روى هذه الاثار ابن الجوزى فى ذم الهوى وروى الطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالى فى اى واد اهلكهم وكل من يلجى مملوكه الى طاعته فى اللواطة فهو مقتحم فى النار فان اعتقد حل ذلك فهو كافر وكذا لوتأول عليه قوله تعالى * اوما ملكت ايمانكم * يكفر كما نص عليه الشيخ جمال الدين ابن الزملكانى فى كتاب الرد على ابن تيمية ومن اللواطة اتيان المرأة فى دبرها روى البيهقى عن ابى المعتمر قال سألت عليا رضى الله عنه وهو على المنبر عن اتيان النساء فى ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله تعالى يقول * اتأتون الفاحشة

ما سبقكم بها من احد من العالمين • ففهم امير المؤمنين على رضى الله عنه ان اتيان المرأة فى الدبر فبيح وانه من اعمال قوم لوط من مسمى الفاحشة وانما كان ذلك ولو من الحليلة فاحشة لانه محل القذر والاذى ولذلك حرم اتيان الحائض بنص القرآن مع ان الدبر ليس محلا لطلب الولد الذى هو اصل مشروعية النكاح وروى الامام احمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح والنسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى المرأة فى دبرها قال تلك اللواطة الصغرى وتسميته بالصغرى لا يقتضى انه صغيرة كما لا يقتضى تسمية الرياء باشراك الاصغر ان يكون صغيرة بل هما من الكبائر وانما لم يجب الحد فى التلوط بالحليلة بل التعزير لشبهة التمتع والحد يدرأ بالشبهة وروى ابن ابى الدنيا عن ابى صخرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اللواط فى قوم لوط فى النساء قبل ان يكون فى الرجال باربعين سنة ومن اعمال قوم لوط ايضا اتيان المرأة المرأة روى ابن ابى الدنيا عن حذيفة رضى الله عنه قال انما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال وروى البيهقى فى السنن عن واثلة بن الاسقع رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سحاق النساء زنا بينهن فانما سماه زناء من حيث الحرمة لا من حيث الحد ورواه ابن ابى الدنيا بلفظ سحاق النساء بينهن لواط واما حديث الحسن ان اتيان النساء بعضهن لبعض زادته هذه الامة على قوم لوط فان صح فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان هذه الخصلة كانت من اعمال قوم لوط ايضا هـ ولعل وجه عدم الكفر باستحلال اللواطة بامرأته اوامته اوعده كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ماذكر من وجه عدم الحد لشبهة التمتع والحد يدرأ بالشبهة والكفر كذلك وتأول الآية * فيما ملكت ايمانكم * وهو ضعيف قال الوالد رحمه الله تعالى واستحلال اللواطة كفر عند الجمهور كذا فى المبتغى وعن ابى نصر الصفار من استحلها بامرأته كفر عند جمهور العلماء كذا فى القنية وفى الاشباه والنظائر استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور (و) من آفات الفرج (اتيان) اى مجامعة (البهيمة) وكل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز بهيمة والجمع بهائم كذا فى المصباح واواتى بهيمة فانه يعزر ولا يحد وان كانت البهيمة له ذبحت ولا تؤكل وليس هذا عن اصحابنا فى كتبهم الا ان محمدا رحمه الله تعالى روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لم يحد واطئ البهيمة وامر بالبهيمة فذبحت واحرقت بالنار كذا فى شرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى ولا حد على من وطئ بهيمة لانه ليس فى معنى الزنا فى كونه جناية ثم ان كانت مما لا يؤكل تذبح ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح وضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث وان كانت

عما تؤكل تذبح و تؤكل عندابى حنيفة وعندابى يوسف تحرق وفى حسن التنبه للنجم الغزى فى باب التشبه بالبهائم ومن التشبه بالبهائم اتيان البهيمة وفى حديث ابى هريرة فى التشبه بقوم لوط ملعون من اتى شيئا من البهائم وروى الطبرانى والبيهقى عنه ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة يصبحون فى غضب الله و يمسون فى سخط الله قلت من هم يارسول الله قال المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال وقوله المتشبهين كذا وجدته وهو منصوب على اضمار اعنى اواذم (و) من آفات الفرج اتيان (الحائض) بلاهاء لانه وصف خاص وجاء حائضة ايضا بناء له على حاضت وجمع الحائض حيض مثل راكع وركع وجمع الحائضة حائضات مثل قائمة وقائمات كذا فى المصباح والحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا ولادة لها واقله عندنا ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام (و) اتيان (النساء) من النفاس وهو دم يعقب خروج اكثر لوالد ولا حد لاقله واكثره عندنا اربعون يوما وحرمة وطى الحائض مجمع عليه لقوله * فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن * واجمعوا على انه يحرم بالنفاس مايحرم بالحيض فيكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول فان وطئها فى الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كان كبيرة لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار اونصفه وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان وطئ فى آخره كأن قائله رأى ان لامعنى للتخيير بين القليل والكثير فى النوع الواحد ومصرفه مصرف الزكاة كما فى السراج الوهاج وقد احسن فى الاختيار التعبير حيث قال فان وطئها فى الحيض طائعين انما يكفيهما الاستغفار والتوبة لقول الصديق رضى الله عنه لمن سأله عن ذلك استغفر الله ولا تعدوان كان احدهما طائعا والآخر مكرها اثم الطائع وحده وفى المنتقى لواتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ونصف دينار استحسانا وفى فيض الغفار وهل ذلك على الرجل وحده ام عليهما جميعا الظاهر انه عليه دونها وفى السراج الوهاج واذا اخبرته بالحيض ان فاسقة لا يقبل وان عفيفة قبل وقيل ان كان صدقها ممكنا قبل ولو فاسقة كما فى العدة وهذا احوط واقرب الى الورع (و) من آفات الفرج (استمتاعهما) اى الاستمتاع بهما اى بالحائض والنفساء (تحت الازار) قال فى فتح القدير واما الاستمتاع بغير الجماع فمذهب ابى حنيفة وابى يوسف والشافعى ومالك يحرم عليه مابين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار ومذهب محمد بن الحسن واحمد لا يحرم ماسوى الفرج وفى البحر وقد علم من عباراتهم انه يجوز الاستمتاع بالسرة ومافوقها وبالركبة وماتحتها والمحرم الاستمتاع بما بينهما وكما يحرم استمتاعه يحرم عليها تمكينه منه قال فى البحر ولم ار صريحا حكم مباشرتها له ولقائل ان يمنعه لانه لما حرم

تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها بالاولى ونقائل ان يجوز لان حرمته عليها لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به وان غاية مسها لذكره انه استمتاع وهو جائز قطعا وقال في النهر ومقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كانت بما بين سرتها وركبتها اما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه فلا وهو حسن (فلابد من معرفتهما) اى الحيض والنفاس واتقان احكامهما لاجل الحجر زمن الوطئ الحرام والاستمتاع الحرام في حق الزوجين والامة مع مولاها (فعليك) ياايها المكلف (برسالتنا) في ذلك (المسماة بذخر) اى ذخيرة بالذال المعجمة والخاء المعجمة يقال ذخرته ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم اذا اعددته لوقت الحاجة اليه وادخرت على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة كذا في المصباح (المتأهلين) جمع متأهل يقال تأهل الرجل اهولا اذا تزوج وتأهل كذلك ويطلق الاهل على الزوجة كما في المصباح (والنساء) بالكسر اسم لجماعة الاناث الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع والمعنى ان هذه الرسالة المذكورة اسمها العدة التي يستعدبها لوقت الحاجة المتزوجون والنساء (في تعريف) اى معرفة احكام (الاطهار) جمع طهر وهو التخلص من الحيض والنفاس والاستحاضة (والدما) جمع دم وهو احد المذكورات (فان احوالهما) اى الحيض والنفاس (مستقصاة) اى مذكورة على التمام (فيها) اى في الرسالة المذكورة (ولا كفاية في المتون) جمع متن وهو المؤلف المختصر في فقه المذهب كمتن الكنز والوقاية والمختار (المشهورة) بين علماء المذهب وطلابهم (وشروحها) اى المتون (فيهما) اى في الحيض والنفاس لاعتماد المتون على الاختصار والشروح على حل عبارات المتون لاما وقع فيها من الاستطرادات والحاجة في استيفاء ذلك على وجه الكمال محتاجة الى تصنيف مستقل في بيان احكام الحيض والنفاس واستقصاء الابحاث المتعلقة بهما وكأن الرسالة المذكورة للمصنف رحمه الله تعالى مشتملة على ذلك ولم اقف عليها الآن (دحد) يعني روى ابوداود والامام احمد رحمهما الله تعالى باسنادهما (عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون) اى مطرود عن رحمة الله تعالى الخاصة بعباده المؤمنين رحمة الانعام وتفضل واصل اللعن معناه الطرد والابعاد والسب قال في المصباح لعنه لعنا من باب نفع طرده وابعده اوسبه فهو لعين وملعون (من اتى) اى جامع قال في المصباح اتى زوجته اتيانا كناية عن الجماع (امرأته) اى زوجته اوامته (في دبرها) بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ والدبر الفرج والجمع ادبار اه والمعنى هنا على الاول قال الوالد رحمه الله تعالى في بحث الحيض من كتاب الطهارة واما الوطئ في الدبر فحرام في حالتي الطهر والحيض لقوله تعالى ﴿ فأتوهن من حيث امركم الله ﴾ اى فاذا اغتسلن عن

الحيض فجامعوهن فى الفرج وقال عليه افضل الصلاة واتم السلام ان الله لايستحى
من الحق لاتأتوا النساء فى ادبارهن واما قوله تعالى * فأتوا حرثكم انى شئتم * اى كيف شئتم
وحيث شئتم ومتى شئتم مقبلات ومدبرات ومستلقيات و باركات بعد أن يكون فى
موضع واحد وهو الفرج ولان الله تعالى سمى الزوجة حرثا لانها للولد كالارض للزرع
وهذا دليل على تحريم الوطئ فى الدبر لانه موضع القذر لاموضع الحرث ولانه تعالى
نهى عن وطئ الحائض ثم بين سببه بقوله تعالى * قل هو اذى * والدبر لايفارقه الاذى
ابدا فكان محرما ابدا كما ذكره فى السراج الوهاج وغيره سواء فى ذلك زوجته وامته
والمحرم والاجنبية وكذا الذكران سواء كان عبده اوغيره كما هو مبسوط فى المشكلات
وغيرها (ت س مج حد) يعنى روى الترمذى والنسائى وابن ماجه (عن ابى هريرة
رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اتى) اى جامع
(حائضا او) اتى اى جامع (امرأة فى دبرها و) اتى اى جاء (كاهنا) من كهن يكهن
كهانة بالفتح فهو كاهن والجمع كهنة وكهان مثل كافر وكفرة وكفار وتكهن مثله
فاذ صارت الكهانة طبيعة غريزية له قيل كهن بالضم والكهانة بالكسر الصناعة
كذا فى المصباح وهو من يعلم السحر وتقدم بيانه (فصدقه) اى ذلك الكاهن فيما
يقوله من الاخبار وان كان صادقا (كفر بما) اى بالحق الذى (انزل) بالبناء للمفعول
اى انزله الله تعالى (على محمد صلى الله عليه وسلم) الكفر فى وطئ الحائض والدبر
محمول على الاستحلال وفى تصديق الكاهن لقبوله قول الشياطين وان كان صدقا فان
الصدق المقبول ماورد عن الله تعالى بطريق الوحى النبوى اوالالهامى وماعداه
غير مقبول وان طابق الواقع كما ان الشرايع الماضية حق وصدق لكن العمل بها غير
مقبول عند الله تعالى الآن مع قطع النظر عن تبديلها وتغييرها من النقلة حتى لو فرضنا
صحة نقلها عن نبى من الانبياء الماضين كموسى اوعيسى عليهم السلام لايجوز
العمل بها كما ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان اخى موسى حيا ماوسعه
الا اتباعى وورد ان عيسى عليه السلام اذا نزل فى آخر الزمان يحكم بشريعة
نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان شرايعهم حق وصدق بلا شبهة ولكنها منسوخة
بشريعة نبينا عليه الصلاة والسلام فكيف اقوال الكهان والمنجمين الذين يأخذون
اخبارهم عن الحوادث والكوائن الزمانية من السحر والنجوم وان صدقوا فى ذلك
ووجدنا اقوالهم وقعت كما خبروا عنه فانهم كاذبون شرعا ومن هذا القبيل العراف
واصحاب الرمل والطوارق بالحصا والشعير وعلم الزايرجاء لانه مبنى على النجوم ولنا رسالة
فى الفرق بين ذلك و بين علوم الجفر والعلوم الحرفية المنسوبة الى الاولياء العارفين
قدس الله اسرارهم سميناها اللؤلؤ المكنون فى حكم الاخبار عما سيكون وسبق بيان
هذا البحث (دت مج هق) يعنى روى ابوداود والترمذى وابن ماجه والبيهقى باسنادهم

(عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط) من الوطئ في الدبر وهما مطيعان (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) على وجه الحد كالزنا عند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وعلى وجه التعزير البليغ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما قدمناه (ومن اتى) اى جامع (بهيمة فاقتلوه) اى الفاعل بالبهيمة (واقتلوها) اى البهيمة (معه) يعني اذا استحل ذلك واما قتل البهيمة فهو ما روى محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر بذلك ولئلا يلحقه العار بها كلما رؤيت كما قدمنا (واما الاستمناء) اى طلب خروج المني باليد لتسكين الشهوة من الرجل والمرأة (فحرام) لورود النهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون (الا) ان ذلك لا يحرم بل يجوز (عند) وجود (شروط ثلاثة) الاول (ان يكون) فاعل ذلك (عزبا) اى ليس له زوجة ولا امة ولا بد ان يكون لا قدرة له على التزوج او التسري فان الشيطان يتلاعب بخواطره الشهوانية وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال محمد بن كعب القرظي اذا تزوج الرجل صرخ ابليس صرخة يجتمع اليه جميع جنوده فيقولون مالك يا سيدهم فيقول عصم ابن آدم مني فخ كنت اصيده به وروى ابو يعلى والطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج شيطانه ياويله ياويله عصم مني دينه وروى الامام احمد وغيره عن عكاف بن وداعة رضي الله عنه انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الك زوجة ياعكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت من اخوان الشياطين ان كنت من رهبان النصارى فالحق بهم وان كنت منا فاصنع كما نصنع فان من سننا النكاح شراركم عزابكم وان من ارذل موتاكم عزابكم اما الشياطين يمرسون ما للشيطان سلاح ابلغ في الصالحين من النساء الا المتزوجون اولئك المطهرون المبرؤن من الخنا الحديث (و) الشرط الثاني ان يكون فاعل ذلك (به شبق) يقال شبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الانسان به كذا في المصباح (وفرط) اى كثرة (شهوة) اى افراغ النطفة بحيث لو لم يفعل ذلك لحملته شدة الشهوة على الزنا واللواط (و) الشرط الثالث (ان يريد به) اى بذلك الفعل (تسكين الشهوة) الثائرة عليه مخافة الوقوع في الحرام (لا) يريد بذلك (قضاءها) اى الشهوة ومجرد وجود اللذة بذلك وفي خزانة الروايات ذكر في احكام الصوم انه اذا عالج ذكره حتى امنى يجب القضاء هو المختار وعامة مشايخنا استحسنوا وافتوا بفساد صوم المستمني بالكف لوجود معنى الجماع وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وهل له ان يفعل ذلك ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عليه الصلاة والسلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين الشهوة لا بأس به وفي حسن التنبه ومن قبايح الشيطان العبث بمذاكير نفسه او بمذاكير غيره اجتلابا للمني وقد نص العلماء على تحريم

الاستمناء باليد الاان يكون بيد الحليلة و ما بيد غيرها فانه اقبح منه بيد نفسه وهو من افعال الشيطان بدليل ماروا الطبرانى عن عكرمة والدينورى عن مجاهد كلاهما عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ما احتلم نبى قط وانما الاحتلام من الشيطان اى من عبث الشيطان بالخيال المثيرة للشهوة من الانسان ذكرا كان او انثى (ومن المعاصى) التى هى آفات الفرج (ان يأتى) اى يجامع الرجل (زوجته الصغيرة التى) هى بحيث (لاتحمل الجماع) لصغرها لانه اضرار بها (او) زوجته (المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته) اذا كانت صغيرة لاتحمل الجماع او مريضة تضرر به (او يجامع) زوجته او امته (عند احد) من الناس (يعرفه) اى يعرف المجامع ذلك الاحد انه عنده بخلاف مالو لم يعرفه انه عنده فالاثم على ذلك الاحد ان تعمد الحضور وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان قال ويكره ان يطأ امرأته وامرأته الاخرى اوامته الاخرى تراهما كذا فى جامع الفتاوى وغيره (او يجامع قبل الاستبراء) اى طلب براءة الرحم من ماء غيره (او يفعل دواعيه) اى الوطئ (فانها) اى الدواعى (حرام ايضا) اى كالوطئ (قبله) اى قبل الاستبراء قال فى شرح الدرر من ملك امة بشراء ونحوه كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك ولو كانت الجارية بكرا او مشتراة من امرأة اوعبد او مشتراة من محرمها او من مال صبى بان باعها وليه اووصيه وكذا الحكم اذا اشتراها من مال ولده الصغير حرم عليه اى على المالك وطؤها ودواعيه اى الوطئ من المس والقبلة والنظر الى فرجها قال بعضهم لاتحرم الدواعى لان الوطئ انما حرم لئلا يختلط الماء و يشتبه النسب وهذا معدوم فى الدواعى ورد بان الوطئ حرام لاحتمال وقوعه فى ملك الغير ايضا وهذا المعنى موجود فى الدواعى حتى يستبرئ المالك اى يتعرف براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى ضدها اى الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض فى العدة فكذا فى الاستبراء واذا حاضت فى اثنائه بطل الاستبراء بالايام لان القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البــدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان ارتفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهى ممن تحيض تركها حتى يتبين انها ليست بحامل ثم وقع عليها وليس فيه تقدير فى ظاهر الرواية وقال محمد يستبرئها بشهرين وخمسة ايام والفتوى عليه لانه متى صلحت هذه المدة للتعرف عن شغل يتوهم بالنكاح فى الاماء فلان تصلح للتعرف عن شغل يتوهم بملك اليمين وهو دونه اولى كذا فى الكافى وبوضع الحمل فى الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا الحيضة التى بعد الملك وقبل القبض اوبعد البيع وقبل الاجازة فى بيع الفضولى وان كانت فى يد المشترى اوالحيضة قبل القبض فى الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ولاتكفى ولادة كذلك اى حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض وكفت حيضة بعد القبض وهى مجوسية اومكاتبة ثم اسلمت اوعجزت

يعني اشترى امة مجوسية اومسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها اوحاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعدسببه وحرمة الوطئ لمانع كما في حالة الحيض ورخص في حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد ويفتي بالاول ان علم عدم وطئ بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان علم وطئه والحيلة ان يتزوجها المشترى ان لم تكن تحته حرة ثم يشتريها اذ بالنكاح لايجب الاستبراء وقال في الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رأيت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشترى وطؤها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي في عدته امااذا اشتراها قبل ان يطأها فكما اشتراها نقض النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء وان كانت تحته حرة فالحيلة ان يزوجها البايع قبل البيع او يزوجها المشترى قبل القبض من يثق به اى يعتمد على انه يطلقها ثم يشتريها المشترى و يقبضها فيطلق الزوج وفي الخانية انه لوزوجها من عبده اواجنبي ربما لايطلقها الزوج فالحيلة له ان يزوجها على ان يكون امرها بيده فيطلقها متى شاء ومثله في العناية وغيرها واذا تزوجها المشترى قبل الشراء ثم اشتراها سقط عنه جميع المهر واما اذا تزوجها غير المشترى قبل قبضه يجب نصف المهر على الزوج ان طلقها قبل الدخول لمولى الجارية وله ان يبرئه منه كذا في كمال الدراية واذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء كذا في القنية (ومن جملة المكروهات) من آفات الفرج (ان يستقبل الانسان (القبلة عند قضاء الحاجة) اى البول والتغوط (او) يستقبل (الشمس اوالقمر اذ لم يكونا) اى الشمس والقمر (محجوبين عنه) بجدار ونحوه (وكذا) يكره (استدبار القبلة) ولو في البنيان فانه يكره ايضا على الاصح كما في المفتاح لان الدليل لم يفرق بين البنيان والصحراء وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لاتستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا اوغربوا وفيه اشارة الى ماذكر في الاجناس انه اذا لم يكن للحدث بل كان لازالته والتطهير لم يكن مكروها كما اختاره التمرتاشي وقيل يكره كذا في السراج الوهاج وقال الوالد رحمه الله تعالى عند قول صاحب الدرر ويكره استقبال القبلة في البول والغائط رواية واحدة كما في البرجندي كذا استدبارها في رواية كما في العمدة وغيرها لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية اخرى لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل كذا في البرجندي فلو جلس مستقبل القبلة ناسيا ثم ذكره بعده ان امكنه الانحراف انحرف والا فلا بأس وكذا يكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والغائط نحو القبلة وكذا يكره استقبال الشمس والقمر لانهما من آيات الله تعالى الباهرة وقيل لاجل الملائكة الذين معهما كذا في السراج الوهاج وفي المفتاح ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر

ولامستدبرا لهما للتعظيم وفى التبيين شرح الكنز للزيلعى منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر يعنى لان الريح يكون سببا لتضمخه بالنجاسة (و) من المكروهات (الاستنجاء بما) اى بشئ او بالذى (له قيمة او) له (وجوب تعظيم) على المكلف (من مأكول انسان) كخبز ولحم وزيت وسمن ونحو ذلك (او) مأكول (دابة) كشعير وتبن وحشيش (او نحوه) اى نحو المأكول كالملبوس من خرقة حرير او كتان جديد (او) له (ضرر) واذى (للمقعد) وهو موضع الاستنجاء (كالزجاج) والحديد (او) له (نجاسة كالروث) والخثى والبعر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ويكره الاستنجاء بعظم وكل مايطعم للانسان منع منه مانع كاللحم النئ اولا وللبهائم كالحشيش ومامسته النار كالخزف والفحم وكل مصاغ وقال فى السراج الوهاج واما الخزف والزجاج والفحم فانه يضر بالمقعد والضرر منهى عنه وفى التبيين ولا يستنجى بالرجيع والزجاج والورق وورق الشجر والشعر وعدها السمرقندى فى خزانة الفقه ستة وعدها غيره اكثر من ذلك وكذلك الخرقة والقطن لانه روى فى الحديث انه يورث الفقر والقصب والآجر والخثى والبعر والحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والديباج والابريسم وكل شئ محترم (و) من المكروهات (التخلى) اى البول والتغوط من تخليت بمعنى تفرغت فانه يفرغ ما فى بطنه من الفضلات ويخلى عنها (فى الطريق) لاضراره بالمار وعبارة السراج الوهاب وفى طريق المسلمين لكن الاظهر الاطلاق وعليه التنوير كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى ولعل مراد صاحب السراج بطريق المسلمين مطلق الطريق فى بلاد الاسلام بخلاف الطريق فى بلاد الحرب فانه لاحرمة له فلاتفاوت بين عبارته وعبارة غيره (او) التخلى (فى ظل الناس) اى ظل قوم يستريحون فيه اذفيه اضرارهم بتفويت انتفاعهم به لكن ينبغى ان يقيد بما اذا لم يكونوا يجلسون فيه للغيبة ونحوها لمافيه من احياء المكان برفع هذا الضرر عنه ذكره الوالد رحمه الله تعالى (او) التخلى (فى مواردهم) اى الناس يعنى مواضع ورودهم وجلوسهم اذا لم تكن مواضع المعصية (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا) اى اجتنبوا الامرين (اللاعنين) اى الموجبين لصدور اللعنة لكم من الناس (قالوا) اى الصحابة رضى الله عنهم (وما) الامران (اللاعنان يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام هما (الذى يتخلى) اى يبول ويتغوط (فى طريق الناس او) يتخلى (فى ظلهم) اى الناس اى موضع جلوسهم لانه يؤذيهم بذلك فيلعنونه (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن معاذ رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا) اى اجتنبوا (الملاعن الثلاث) اى الامور المقتضية للعنكم من الناس (البراز) اى التغوط (فى الموارد) اى المواضع التى ترد الناس اليها وتقبل عليها بالجلوس لديها (و) البراز فى (قارعة) اى وسط

(الطريق و) البراز في (الظل) اي ظل قوم يجلسون فيه كما ذكرنا وهو الظل في مواضع الشمس لان الناس يقصدونه للاستراحة فيه (و) من المكروهات (البول قائما بلا عذر) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت مابال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القرآن اخرجه الحافظ ابو عوانة في مسنده الصحيح وانما بال عليه الصلاة والسلام قائما لوجع في صلبه وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه المأبض باطن الركبة (و) من المكروهات (البول في الماء الراكد) اي الواقف (و) الماء (الجاري) ايضا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى ويكره البول والغائط في الماء ولو جاريا لكن قيده في الشرعة بالراكد قال ابن سيد علي في شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام لايبولن احدكم في الماء الراكد قال جابر انما نهى لانه ربما يغتسل او يتوضأ منه احد بغير علم (و) البول في (الجحر) بتقديم الجيم على الحاء المهملة وهو الثقب في الارض للضب واليربوع والحية والجمع جحرة وزان عنبة ذكره في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى وان يبول في جحر فأرة او حية او نملة او ثقب او سرب ومهب ريح انتهى لان البائل في الجحر اما ان يؤذي حيوانا او يؤذيه حيوان كما روى ان سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه بال في جحر في الارض فخرج له جني فقتله حتى انشد الجني في ذلك

نحن قتلنا سيد الـ * خزرج سعد بن عباده

فرميناه بسهم * فلم يخطئ فؤاده

(و) البول في (المغتسل) اي في موضع الاغتسال قال في السراج الوهاج وفي موضع يتوضأ ويغتسل فيه (و) من المكروهات (نقع البول) اي تركه في الاناء او في حفرة في الدار (م) يعني روى مسلم باسناده (عن جابر رضي الله عنه انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (نهى ان يبال) بالبناء للمفعول (في الماء الراكد) اي الواقف (طط) يعني روى الطبراني في الاوسط (عنه) اي عن جابر رضي الله عنه (انه) قال (نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبال) اي يلقي احد بوله (في الماء الجاري) ولو كان نهرا كبيرا او بحرا لما فيه من اهانة الماء الذي جعله الله حياة لكل شئ وطهورا للحي والميت وامتن به على عباده اعظم منة ومن هذا القبيل اتخاذ الكنيفات وبالوعات القاذورات على المياه الجارية الطاهرة في كثير من البلاد بخلاف مالو كانت المياه الجارية مجمع المياه النجسة وجعلت عليها تلك المساقط او كانت مياه طاهرة جارية في الكنيفات لغسل النجاسات من غير ان يستنقع من تلك المياه الطاهرة شئ فبال انسان او تغوط في الكنيف والماء الطاهر يجري فوق النجاسة فيغسلها يجوز ذلك لانه ليس بالقاء للبول والغائط في الماء الطاهر كما هو واقع في بلادنا دمشق الشام وغيرها (طط حك) يعني روى الطبراني في الاوسط والحاكم باسنادهما (عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال (لاينقع) اى لايترك (بول) وكذا غائط ودم (فى طست) ونحوه والطست اناء من نحاس (فى البيت) وانمايصب منه البول ونحوه فى البالوعة اوالكنيف اوفى حفرة من الارض ويغسل الاناء لاحتمال سقوط شئ طاهر فيه لئلا يتنجس (فان الملائكة) اى ملائكة الرحمة والهام الخير والرشد غيرالحفظة فانهم لايفارقون الانسان (لاتدخل بيتافيه) اى فى ذلك البيت (بول) ونحوه من النجاسات (منتقع) فى اناء ونحوه (فى مغتسلك) اى فى الموضع الذى تغتسل فيه وكذلك موضع الوضوء اوالتيمم (ت س) يعنى روى الترمذى والنسائى باسنادهما (عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل) وكذا المرأة (فى مستحمه) اى موضع استحمامه قال فى المصباح الحميم الماء الحار واستحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثرحتى استعمل الاستحمام فى كل ماء (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان عامة) اى اكثر (الوسواس) الذى يعترى الانسان (منه) اى من البول فى المستحم ومكان الطهارة (دس) يعنى روى ابو داود والنسائى باسنادهما (عن عبدالله بن سرخس رضى الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال) بالضم (فى الجحر) اى فى الثقب فى الارض والحائط والجبل ونحوذلك (قال قتادة رضى الله عنه انها) اى الجحرة كعنبة جمع جحر يعنى الاثقاب (مساكن الجن) فربماتؤذى البائل فيها كما ذكرناه عن سعد رضى الله عنه فيماوقع له (و يكره اخصاء بنى آدم) قال خصيت العبد اخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصيته فهوخصى فعيل بمعنى مفعول مثل جريح وقتيل والجمع خصيان وخصيت الفرس قطعت ذكره فهو مخصى و يجوز استعمال فعيل ومفعول قال فى منية المفتى و يحرم اخصاء بنى آدم وفى شرح الدرر وجازاخصاء البهائم قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه ثم الاصل فى الجواز انه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجو ين اى مخصيين وان لحمه يطيب به وفى شرح مسكين ولابأس بكى الاغنام واخصائها واخصاء الهرة وكى الصبيان اذاكان لداء انتهى ثم ان المخصى من بنى آدم كغيره فى النظر الى النساء والدخول عليهن قال فى شرح الدرر الخصى والمجبوب والمخنث كالفحل اما الخصى فلقول عائشة رضى الله عنها الخصاء مثلة فلايبيح ماكان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعالان آلته لاتفتربالانزال واما المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان قدجف ماؤه فقدرخص بعض مشايخنا اختلاطه بالنساء فى حقه والاصح انه لايحل وقال الوالد رحمه الله تعالى و يقال كل من كان من الرجال فلايحل لها ان تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ولايحل له ان ينظر اليها الاان يكون صغيرا فحينئذ لابأس بذلك لقوله تعالى * اوالطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء * اى لم يطلعوا ولم يعرفوا العورة ولايميزون بينها وبين غيرها وفى منية المفتى لابأس بدخول الخصى على النسوان مالم يبلغ الحلم وذلك خمس

عشرة سنة لانه لا يحتلم حد بذلك العمر (فلذا) اى لكراهة اخصاء بنى آدم (كره تملكهم) اى الخصيان (واستخدامهم) فى البيوت واولم يدخلوا على النساء لان ذلك داع الى اخصائهم وكثرة الرغبة فى شرائهم (و) كره (كسبهم ايضا) قال الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى و يكره اخصاء بنى آدم وكذلك يكره كسب الخصيان وهوان بيع الخصيان و يكسب فيهم (واما المعاصى العدمية) اى المنسوبة الى العدم من آفات الفرج (فان) اى فهى ان (لايجامع) الرجل (زوجته اصلا اذا) اى لانه (تحب البيتوتة) اى المضاجعة والنوم (والمجامعة معها احيانا) اى فى بعض الاحيان فان النكاح وارد على حل المتعة قصدا فان ترك ذلك اصلا فات المقصود من النكاح (ان طلبت) المرأة ذلك الامر من الزوج فانه حقها لاحتباسها تحته وعدم جواز نكاحها لغيره وهو غير محبس لها لجواز نكاحه غيرها (من غير تقدير) ذلك بمدة و (زمان) بل هو مفوض الى الزوج على مقتضى طبيعته وهمته بعدان لايترك ذلك اصلا و يفعله احيانا وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال ولا يلزم الرجل المبيت مع زوجته فى فراش واحد فان النوم معها وان لم يجب لكن علم من ادلة اخرى انه اولى حيث لاعذر لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه (و) من المعاصى العدمية ايضا (ان يعزل) عن امرأته قال فى المصباح عزل لمجامع اذا قارب الانزال فنزع وامنى خارج الفرج ثم ان المجامع اذا امنى فى الفرج الذى ابتدأ الجماع فيه قيل اماءه والقى ماءه وان لم ينزل فان كان لاعياء وفتور قيل اكسل والخط وفهر وان نزع وامنى خارج الفرج قيل عزل وان اولج فى فرج آخر فامنى فيه قيل فهر فهرا من باب نفع ونهى عن ذلك وان امنى قبل ان يجامع فهو الزملق بضم الزاى وفتح الميم مشددة وكسر اللام (بلا اذنها) اى المرأة (فى ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب) على المولى (مجامعتها اصلا) لدخول ملك المتعة فى ملك الامة ضمنا لاقصدا بخلاف النكاح فانه موضوع لملك المتعة قصدا فترك الوطى مما يخل بالمقصود من النكاح بخلاف ملك الامة لا يخل به ترك الوطى (و يجوز العزل) عن امته (بغير اذنها) قال فى شرح الدرر و يعزل عن امته بلا اذنها لقوله عليه الصلاة والسلام لمولى امة اعزل عنها ان شئت و يعزل عن زوجته باذنها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه ولانه يخل بلذة الوقاع للموطوءة وهما يتفاوتان فى استحقاقها فللحرة حق فيه حتى تخير فى الجب والعنة لا للامة فلهذا لاينقص حق الحرة الا باذنها فيستبد به السيد ولو كانت تحته امة غيره فالاذن فى العزل الى المولى عند ابى حنيفة وعن ابى يوسف ومحمد ان الاذن اليها وفى شرح الشرعة ونهى عليه السلام عن منع المنى عن فرج المرأة الحرة بغير اذنها وفرج الامة المنكوحة بلا اذن سيدها بخلاف الامة المملوكة اذ لا يشترط فيها الاذن وذكر فى كتاب فتاوى قاضيخان اذا عزل الرجل عن امرأته بغير اذنها ذكر

فى الكتاب انه لايباح وقالوا فى زماننا يباح بسوء الزمان (و) من المعاصى العدمية (عدم التسوية) من الزوج (بين الضرتين) تثنية ضرة (و) بين (الضرات) جمع ضرة وضرة المرأة امرأة زوجها والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر كأنه جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولايكاد يوجد لها نظير كذا فى المصباح (فى غير الجماع فى ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية فيه) اى فى الجماع (ايضا) وفى شرح الدرر القسم بين النساء اعطاء حقهن فى البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لافى المجامعة لانها تبتنى على النشاط فلايقدر على التسوية فيها كما فى المحبة يجب العدل فيه وفى الملبوس والمأكول ولايجوز ترجيح بعض على بعض فى شئ منها والبكر والجديدة والمسلمة كالثيب والقديمة والكتابية وللحرة ضعف الامة ولايسقط بمرضها وفى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى قال واذا كانت للرجل زوجتان حرتان كان عليه ان يعدل بينهما فى القسم وكذلك اذا كانتا كتابيتين اواحداهما مسلمة والاخرى كتابية فانه ينبغى ان يعدل بينهما فى القسم فى المأكول والملبوس والمشروب فاذا كان عند احداهما فانه يكون عند الاخرى لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قسم الليالى بين ازواجه ثم قال اللهم هذه قسمتى فيما املك فلاتؤاخذنى فيما لااملك اى الميل والحب واما اذا كانت احداهما امة والاخرى حرة فانه يسوى بينهما فى المأكول والمشروب والملبوس واما فى السكنى والبيتوتة فانه يسكن عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة لقول النبى صلى الله عليه وسلم للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولو كانت له امرأة واحدة فطالبته بالواجب لها كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول يجعل لها يوما وليلة يسكن عندها وثلاثة ايام ولياليها يتفرغ للعبادة واشغاله لانه يقدر ان يتزوج عليها ثلاثا اخرى فيكون لها من القسم يوما وليلة من الاربع فلما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه وهكذا ذكر الطحاوى وهكذا حكم كعب واستحسن عمر رضى الله عنه ذلك الا ان اباحنيفة رحمه الله تعالى رجع عن هذا فلم يوقت فيه وقتا وانما يجعل لها ليلة من الليالى بقدر مايحسن ذلك وان كانت المرأة امة فعلى قول ابى حنيفة الاول وهو قول الطحاوى يجعل لها ليلة فى كل سبع ليال واوان واحدة بذلت المال للزوج ليجعل لها من القسم اكثر فلايحل للزوج ان يفعل ذلك ويرد ما اخذ لانه رشوة والرشوة حرام (و) من المعاصى العدمية (عدم الاجتناب) اى التباعد والتنزه (من البول) وكذلك سائر النجاسات (زحك) يعنى روى البزار والحاكم باسنادهما (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عامة) اى اكثر (عذاب القبر) يحصل للعبد المسلم (من) عدم الاستنزاه من (البول) فربما يصيبه ولايبالى به فيصلى مع النجاسة فلاتصح صلاته فيعذب عليها فى قبره (فاستنزهوا) اى تباعدوا واجتنبوا (امن البول) وهو الاستبراء قبل الاستنجاء قال فى شرح

الدرر ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر حتى يستقر على الانقطاع لعود كذا في الظهيرية وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذاب ثلاث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن حصل في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في التاتارخانية وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى قال وفي المشكلات انه فرض وهو عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا ولا استبراء على المرأة بل تصبر ساعة لطيفة بعد فراغها من البول والغائط ثم تمسح قبلها ودبرها كما في الغزنوية (و) من المعاصي العدمية (ترك الختان بلا عذر) يقال ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والجارية كالغلام والاسم الختان بالكسر وقد يؤنث بالهاء فيقال ختانة و يطلق الختان على موضع القطع من الفرج وفي الحديث اذا التقى الختانان كناية لطيفة عن تغيب الحشفة يقال التقى الفارسان وتلاقيا اذا تقابلا فالمراد من التقاء الختانين تقابل موضع قطعهما فالغلام مختون والجارية مختونة كذا في المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة آخر الكراهية والاستحسان اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اختتن ابراهيم عليه السلام بالقدوم بالتخفيف والتشديد وهو اذا اريد به الآلة بالتخفيف لا غير وان اريد به المكان جاز الوجهان وروي في هذا الحديث انه كان ابن ثمانين سنة وفي الموطاء انه كان ابن مائة وعشرين سنة وهو سنة للرجال مكرمة للنساء وفي البزازية ان ختانها سنة لانه نص ان الخنثى يختن ولو كان ختانها مكرمة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال يعني لو لم يكن سنة لما ارتكب من اجله الاكتشاف على عورته خصوصا الانثى مع احتمال انه ذكر ولذا قال في الصغرى انه مكرمة ولو كان مكروها لما فعل بالخنثى لاحتمال انها امرأة وفيه اشارة الى ما ذكره شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للخصاف من ان ختان النساء مكروه كما نقله في الذخيرة واقصى وقت الختان اثني عشر حولا واما اقل وقته فقال ابو حنيفة لا علم لي به ولم يرد عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا سبع سنين و بعضهم تسع سنين و بعضهم عشر سنين و بعضهم لم يوقتوا وقابل قالوا اذا كان بحال يطيق الم يختن ومالا فلا كما في الذخيرة وقال ابو الليث المستحب عندي اذا بلغ سبع سنين يختن فيما بينها وبين عشر كما في الينابيع ومجمع الفتاوى ويكره الترك الى وقت البلوغ كما في السراج الوهاج وقالوا اذا اجتمع اهل مصر على تركه كما في سائر السنن كما في الذخيرة والخلاصة لان الختان سنة مؤكدة كما في منية المفتي واذا قطع من الجلدة في الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان نصفا فادونه فلا يكون ختانا كما في الذخيرة والملتقط والتجنيس وغيرها وفي صلاة النوازل الصبي اذا لم يختن ولا يمكن مد جلدته لتقطع الا بتشديد وحشفته ظاهرة بحيث اذا رآها انسان ظن انه ختن ينظر اليه اهل النظر

والختانون فان قالوا هو على خلاف ما يمكن ختانه فانه لا يشدد عليه و يترك و لا يتعرض له ويكون عذرا لان الواجب يسقط بالعذر فالسنة اولى وكذا الشيخ الضعيف من المجوس اذا اسلم وقال اهل النظر لا يطيق ختانا يترك كما في الخلاصة اختتن ثم طالت جلدته ان صار بحيث سترت حشفته تقطع والا فلا كما في الذخيرة واما ختان الخنثى المشكل ففي الفرجين ليحصل اليقين وليس للرجل ان يختنه لجواز ان يكون امرأة فليس له ان ينظر الى عورتها وليس للمرأة ان تختنه لجواز ان يكون رجلا فليس لها ان تنظر الى عورته لكنه ان كان له مال يشترى منه جارية فتختنه ثم تباع وقيل بان الامام يزوجه امرأة ختانة تختنه حتى لو كان ذكرا كانت تختن زوجها وان كان انثى يكون نظر المرأة الى المرأة وتجب اجرة ختان الصغير على ابيه ان لم يكن له مال والا ففي ماله واجرة ختان العبد على سيده واذا بلغ الصبي غير مختون اجبره الحاكم عليه فان جبر الممتنع فات فهو هدر لانه مات من فعل مأذون فيه شرعا كما في السراج الوهاج ثم الحكمة في الختان كما قال الفخر الرازي ان الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة وتضعف اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلا للذة النكاح لا قطعا لها كما تفعل الرهبان فذلك افراط وابقاء القلفة تفريط فالعدل الختان كذا في المواهب اللدنية وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال اعلم ان الختان سنة عندنا في حق الرجال والنساء والختان في الرجل ان تقطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف الحشفة وتلك الجلدة تسمى الغرلة بالغين المعجمة والراء وختان المرأة ان تقطع اللحمة التي في اعلا الفرج فوق مخرج البول وهي تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة كما في السراج الوهاج ويقال لموضع ختانها الخفاض ﴿ الصنف الثامن ﴾ من الاصناف التسعة (في آفات الرجل) وذكر مفاسدها (هي) اى آفات الرجل (الذهاب الى مجلس المعصية) عن قصد منه وتعمد كمجلس الغيبة والنميمة والكذب والظلم والمكس والربا والغش والخيانة وشرب الخمر واللواط ونحو ذلك (اما فعلها) اى المعصية (او للنظر اليها) ولسماعها (و) من آفات الرجل (الخروج الى الجهاد) في الحرب (بغير اذن) اى اجازة (والديه) قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام هل باليمن ابواك قال نعم قال اذنا لك قال لا فقال عليه السلام ارجع الى ابويك فاستأذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير مما تلقى الله به بعد التوحيد وقد قال عليه السلام بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله كذا في شرح الشرعة وقال ايضا ان لا يتركهما اى الوالدين لغزو او حج على مذهب من قال ان الحج واجب على التأخير حتى روى ان اباهريرة رضي الله عنه لم يحج واخره

حتى ماتت امه وكان يذهب كل صباح الى باب بيتها فيقول السلام عليك يا اماه ورحمة الله وبركاته جزاك الله تعالى عنى خيرا كما ربيتنى صغيرا فترد عليه وتقول جزاك الله تعالى عنى خيرا كما بررتنى ثم يخرج الى مصلحته ويرجع ويقول كذلك وفى شرح الدرر رجل خرج فى طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا وان كان امرد فلابدان يمنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعى وما ينتفع به فى الشرع دون علم الكلام وامثاله لما روى عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى انه قال لان يلقى الله عبد باكبر الكبائر خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كان هذا حال علم الكلام المتأول فى زمانهم هكذا فظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة المغمورة بين اباطيلهم المزخرفة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى قال شمس الائمة فى شرح السير الكبير كل سفر اراد الرجل ان يسافر فى غير الجهاد كتجارة او حج او عمرة فكره ذلك ابواه وهو لا يخاف عليهما الضيعة فلا بأس بأن يخرج لان الغالب فى هذه الاسفار السلامة ولا يلحقهما فى خروجه مشقة شديدة فان الحوف بحكم الغيبة يندفع بطمع الرجوع ظاهرا الا ان يكون سفرا مخوفا نحو ركوب البحر فحينئذ حكم هذا كحكم الخروج للجهاد لان خطر الهلاك فيه اظهر يعنى فلابد من رضاهما والسفر على قصد العلم اذا كان الطريق امنا والامن فى الموضع الذى قصده ظاهرا لا يكون دون السفر للتجارة بل هذا فوقه لقوله تعالى * فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة * فلا بأس بان يخرج اليه وان ابى الوالدان اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما ثم الخروج للتعليم ان كان قادرا على التعليم وحفظ العيال فالجمع بينهما افضل وان لم يمكنه فالاصح الميل الى التعليم ان كان متعينا وان لم يكن متعينا وقد حصل مقدار ما لابد منه مال الى القيام بامر العيال ولا يخرج الى التعليم ان خاف على والد كذا فى الينابيع وقال الوالد رحمه الله تعالى فى كتاب الجهاد وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا اذا طاقوا القتال فلا بأس بان يخرجوا و يقاتلوا فى النفير العام وان كره ذلك الآباء والامهات وفى غير هذه الحالة لا ينبغى لهم ان يخرجوا الا ان تطيب انفسهم بذلك (ولو كانا) اى الوالدان (كافرين) لان الله تعالى ما استثنى فى وجوب طاعته لهما الا امرهما له بالشرك قال تعالى * وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا * الآية (الا ان يغلب على ظنه انهما) اى والديه الكافرين (انما كرها) ذهابه الى الجهاد بغضا منهما (لمقاتلته اهل دينهما لا) كرها ذلك منه (للشفقة) منهما عليه (فيجوز) له حينئذ الجهاد بغير اذنهما (وكذا) حكم (كل سفر يخاف فيه الهلاك) عليه لا يجوز له ان يسافره الا باذن والديه (كركوب البحر) ولهذا صرح فى الاشباه والنظائر من احكام السفر بتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بالوديعة فى البحر وكذا الوصى وذكر قبل ذلك فى احكام مطلق السفر ومن احكامه منع الولد منه الا برضى ابويه الا فى الحج اذا استغنيا عنه (و) كذلك

ركوب (المفاوز) جمع مفازة وهي البرية قال في المصباح فاز قطع المفازة وهي الموضع المهلك ماخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانها مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم وسميت به تفاؤلا بالسلامة (او كانا) ابواه محتاجين (الى النفقة) عليهما من الولد وشراء حاجتهما (والخدمة) فلا يجوز له السفر الا باذنهما ولو سفر الحج وغيره لان خد منهما واجبة عليه قال في الاشباه والنظائر من مباحث النية اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الاترى الى قولهم لو استأجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة (وحكم احدهما) اى الوالدين (كحكمهما) في اشتراط اذنه في جواز السفر كما ذكر (و) من آفات الرجل (الفرار من الطاعون) وهو الموت بالوباء بالبناء للمفعول اصابه الطاعون فهو مطعون كذا في المصباح (و) كذلك (الدخول عليه) اى الطاعون في بلدة هو فيها او قرية وفي مسائل شتى اواخر تنوير الابصار واذا اخرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شئ بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج ويدخل وان عنده انه ان خرج نجا ولو دخل ابتلى به كره له ذلك (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا سمعتم به) اى بالطاعون (بارض فلا تقدموا عليه) اى على الطاعون (واذا وقع بارض وانتم بها) اى بتلك الارض (فلا تخرجوا فرارا منه) اى هروبا من الطاعون (وبعضهم حمل هذا النهي) الوارد (على صيانة) اى حفظ (الاعتقاد) من كون كل شئ بتقدير الله تعالى ولا تأثير لشئ اصلا (فيجوز الدخول) على الطاعون (والفرار) منه (لمن علم عدم تغير اعتقاده) المذكور (ويرده) اى هذا (ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشأم) لما قدم عليها فعلم ان الطاعون فيها (بعد المشورة) من الصحابة رضي الله عنهم (فرجع) ولم يدخل (فالصحيح) على هذا (ان النهي) وارد على ظاهره مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قوله عليه السلام في الطاعون انه رجز ارسل الى بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي المرة فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجه الفرار منه قال وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي عياض هو قول الاكثرين حتى قالت عائشة رضي الله عنها الفرار منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال روى هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ بسين مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وعن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود

ابن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه فروا من هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فقال معاذ رضى الله عنه بل هو شهادة ورحمة وتأول هؤلاء النهى على انه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره قالوا وهو من نحو النهى عن الطيرة والقرب من المجذوم قالوا وقد جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يأت اجله واقام من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهى عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا وافى هذا الحديث الاحتراز من المكاره واشباهها وفيه التسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الآفات واتفقوا على جواز الخروج لشغل وغرض غير الفرار ودليله صريح الاحاديث وكان رجوع عمر رضى الله عنه لرجحان طرف الرجوع بكثرة القائلين به ولانه احوط ولم يكن مجرد تقليد للمهاجرين لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشار وابا لرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع رأى مشيخة قريش فكثر القائلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأى وحجة الطائفتين واضحة مبينة فى الحديث وهما مستمدان من اصلين فى الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثانى الاحتياط والحذر ومجانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة (و) من آفات الرجل (المشى فى ملك الغير بلا اذنه) اى الغير (دارا) كان ذلك الملك (او بستانا او كرما او ارضا مزروعة اومكروبة) اى مقلوبة محروثة قال فى المصباح كربت الارض من باب قتل كرابا بالكسر قلبتها للحرث (وان) كان ملك الغير (ارضا جرزا) بضمتين اى انقطع الماء عنها فهى يابسة لا ماء فيها (بلا حائط) اى جدار ونحوه (ولا خندق) اى حفرة مستطيلة عميقة بحيث تمنع الدخول منها الى وسطها (وكان المرور) فى ملك الغير (لحاجة) كالالتجاء اليها من عدو او حريق او غريق اونحو ذلك (من غير ضرر) يحصل منه لملك الغير فانه (يرجى) بالبناء للمفعول (الجواز) اى اباحة ذلك له (لوجود الاذن) اى الاجازة من الغير له فى ذلك (دلالة) اى بطريق الدلالة وهى الاشارة الخفية (وعادة) فان العادة بين الناس جارية بالمسامحة فى حالة الضرورة وفى شرح لوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال العبور اوالنزول فى ارض الغير ان لها حائط او حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر فى امثاله عرف الناس وذكر ايضا فى مكروهات الصلاة الصلاة فى ارض الغير ان كان ذميا تكره لانه يأبى ذلك ويتضرر وان كان مسلما فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة

فلا بأس به لانه لايتضرر والا فان كان بينهما صداقة اومودة اوكان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لابأس به كما فى المفتاح وفى شرح مسلم للنووى اعلم ان دخول الحائط وهوالبستان بغير اذن مالكه اذا علم انه يرضى به جاز بل يتعدى الجواز الى الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل الى بيته ونحوذلك من التصرف المعلوم معه رضى المالك به وعلى هذا جماهير الخلف والسلف قال ابن عبدالبر واجمعوا على انه لايتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفى دعوى الاجماع على منع تناول قدر يسير نظر اما اذا كثرت بحيث يشك فى طيب قلبه بذلك فلا يجوز التصرف فيما يشك فيه مطلقا فى النقود وغيرها من الاطعمة والآية الكريمة *ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم الى قوله اوصديقكم والسنة فى ذلك كثيرة وافعال السلف واقوالهم فى هذا اكثر من ان تحصر كما مر ذكره وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال واو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز (و يدخل فيه) اى فى المشى فى ملك الغير بلا اذنه (الدخول الى ضيافة بلا دعوة) له من صاحب الضيافة ولا اذن له فى الدخول (وفيه) اى فى الدخول الى ضيافة بلا دعوة (حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم (سيجىء) ذكره فى اواخر هذا الصنف الثامن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى جملة حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وسنشرحه قريبا (ويستثنى) بالبناء للمفعول من المشى فى ملك الغير بلا اذنه (الدخول) فى دار الغير (لخوف ضياع ماله) اى استيلاء الغير عليه (كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل) ذلك الرجل (داره) اى دار نفسه وخاف صاحب الثوب على ثوبه (جاز ان يدخل صاحبه) اى الثوب (داره) اى دار ذلك الرجل (ايضا) اى كما دخل ذلك الرجل الى دار نفسه (ليأخذه) اى الثوب منه (وكذا اذا وقع الف درهم) اواقل من ذلك (من ماله) اى من وديعة تحت يده ونحو ذلك (فى دار رجل وخاف) اى صاحب الالف (ان لوعلم صاحب الدار) بوقوع ذلك فى داره (منعه) اى منع صاحب الالف من اخذ الالف (له ان يدخل) تلك الدار ليأخذ ماله (بغير اذن) من مالكها (لكن يعلم الصلحاء نه) اى الداخل (يدخل دارهم لهذا) اى لاجل اخذ متاعه الساقط منه فلا يمنعونه ولا يتهمونه بالسرقة ونحوها (و) من آفات الرجل (المشى على المقابر) جمع مقبرة بضم الثالث وفتحه موضع القبور كذا فى المصباح وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ويكره ان يوطأ القبر لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه لان اطأ على جمرة احب الى من ان اطأ على قبر رجل مسلم وفى المحيط ويكره ان يطأ على القبر يعنى بالرجل ويقعد عليه وفى المجتبى ان المشى على القبور يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كما يمشى على السقف لكن فى جامع الفتاوى انه والتراب الذى عليه حق الميت فلا يجوز ان يوطأ وفى خزانة الفتاوى وعن ابى

حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره قال بعضهم لا بأس ان يمر فى المقبرة او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة وفى الشرعة وشرحها ومن السنة ان لا يطأ القبور فى نعليه فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك فيستحب أن يمشى زائرا على المقابر حافيا وان يدعو الله تعالى لهم ويستغفر لهم ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشى على القبور فى نعليه وأمره بخلعهما والظاهر من هذا ان الوطئ على المقابر يجوز اذا كان حافيا غير منتعل وهو يدعو لاهلها ويوافقه ما ذكر فى القنية من ان الامام ابو برى كان يوسع فى ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود عليه لكنه يخالف ما نقل عن شمس الائمة الحلوانى من أنه قال يكره وعن على الترجمانى قال يأثم بوطئ القبور لان سقف القبر حق الميت وقال عليه السلام لمن رآه جالسا على قبر انزل لا تؤذ صاحبك معناه ان الارواح تعلم بترك اقامة الحرمة وبالاستهانة فتتأذى بذلك كذا فى نوادر الاصول (و) من آفات الرجل (اتباع النساء الجنائز) جمع جنازة بالفتح والكسر افصح وقال الاصمعى وابن الاعرابى بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمر زاهد عن ثعلب عكس هذا فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه كذا فى المصباح وذكرنا هذا اقتحاما لان امور النساء مبنية على الستر وخروجهن مع الجنائز خصوصا مع البكاء والعويل والصياح يقتضى فضيحتهن وكشف عوراتهن وهو امر منكر ولاجل ذلك قال فى الاختيار ان الاحسن فى زماننا فى حق الرجال المشى امام الجنازة لما يتبعها من النساء مع ان الافضل عندنا والسنة المشى خلف الجنازة لقوله عليه الصلاة والسلام الجنازة متبوعة وفى شرح الشرعة واما اتباع الجنازة فلا رخصة للنساء فيه كذا فى كتاب زين العرب (و) من آفات الرجل (زيارتهن) اى النساء (القبور) لاتخاذ ذلك تنزها لهن وتبهرجا وزينة لا لقصد الزيارة (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات) اى النساء اللوانى يكثرن من زيارة (القبور) لا التى تخرج فى الندر القليل متقنعة متعففة تقصد الزيارة والذكر والدعاء والاتعاظ والاعتبار قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للاموات ان كانوا مؤمنين من غير وطئ القبور كما فى البدائع والملتقط لقوله عليه الصلاة والسلام انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا كذا فى البدائع وذكر محمد فى الآثار لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت وذكر الآخرة وقول محمد يقتضى جواز الزيارة للنساء كما تجوز للرجال واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتنات للاحياء مؤذيات الموتى فيجوز ان يكون قبل الرخصة قال عليه الصلاة والسلام

كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا والهجر بالضم اى اثما وفحشا من الكلام وفى شرح الشرعة واعلم ان هذه يعنى زيارة القبور سنة فى حق الرجال واما فى حق النساء فروى انه عليه الصلاة والسلام لعن زوارات القبور فانهن يكثرن الهجر على رؤس القبور ولا يخلون فى الطريق عن تكشف وتبرج فلا تفى زيارتهن بشرهن وقيل ان لعنه عليه السلام كان قبل ان يرخص فى زيارتها فلا بأس بخروج المرأة فى ثياب بذلة تردا عين الناس وذلك بشرط الاقتصار على الدعاء وترك الحديث على رأس القبر وقيل انها تكره للنساء مطلقا لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (ولو وجد) الانسان (طريقا فى المقبرة) بين قبور المسلمين (ان وقع فى قلبه) اى غلب على ظنه (انهم) اى الناس الذين يمرون فيه (احدثوه) وهو فى الاصل مقابر المسلمين (لا يمشى فيه) بنعليه بل يتباعد عنه الى الطريق الاصلى (والقعود على القبر كالمشى) عليه قال صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فيخاص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر (و) من آفات الرجل (دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد) ولو كان ذلك الدخول للعبور خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد كذا فى شرح الدرر وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه ينبغى ان يقيد بما اذا لم يمكنه الخروج من محل آخر غيره وذكر قبل ذلك قال وفى التاجية وكره دخول المسجد الا لحاجة فاذا اراد ان يدخل لحاجته فليتيمم قبل ان يدخل كذا فى المبسوط وفى الحاوى ولا يدخل المسجد فان اضطر اليه تيمم وفى الاختيار ولا يدخل المسجد الا لضرورة فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل (و) من آفات الرجل (مد الرجل نحو القبلة و) نحو (المصحف وكتب) علوم (الشريعة) المحمدية (فى حالة (النوم و) حالة (اليقظة اذا كانا) اى المصحف وكتب الشريعة (فى حذائها) اى الرجل الممدودة (دون احد الجانبين) جانب اليمين او جانب اليسار (او الفوق) اى اعلى من محاذاتها قال الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر يكره مد الرجل متعمدا الى القبلة ولو نائما كذا فى المبتغى وفى تنوير الابصار ويكره مد رجليه فى نوم او غيره الى القبلة او الى مصحف او شئ من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة (و) من آفات الرجل (وضعها) اى الرجل (عليهما) اى على المصحف وكتب الشريعة فان كان عمدا كان كفر او اهانة للقرآن والشريعة وان كان خطأ ونسيانا لا يؤاخذ به (و) وضعها ايضا اى الرجل (على الخبز) لان فى ذلك اهانة الخبز وقد امرنا باكرامه قال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات والارض وقال عليه الصلاة والسلام ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع وقد مر ذكره (و) من آفات الرجل (ضرب احد)

من المخلوقات (بها) اى بارجل (ولو كان حيوانا) روى ابو نعيم فى الحلية عن مجاهد قال مر نوح عليه السلام بالاسد فضربه برجله فبات ساهر افشكى نوح ذلك الى الله عزوجل فأوحى الله تعالى اليه انى لا احب الظالم ذكره النجم الغزى فى حسن التنبه فى اخلاق فرعون اذا كان الضرب (بغير ذنب و) بغير (حق ونفاره) اى الحيوان يعنى جموحه واستعصاؤه على صاحبه وفراره منه ذنب يقتضى ضربه عليه بارجل راكبه (لا عثاره) اى سقوطه الى الارض او اضطرابه بسبب حفرة وقعت رجله فيها او حجر اصابه بين رجليه او نحو ذلك لانه ليس من قبله ولا من جهته فلا يستحق التأديب عليه بخلاف الاول (و يجتنب) اى يحترز الانسان (كل الجهد) اى الطاقة والقدرة (من حق الحيوان) فلا يؤذيه بلا ذنب (فان الفقهاء قالوا العذاب) يوم القيامة على الانسان (فيه) اى فى حق الحيوان (متعين) لانه لا يمكن لمسامحة ولا القصاص بالحسنات والسيئات كما يقع بين المسلمين الذين يظلم بعضهم بعضا (وكذا) الحكم فى حق (الذمى) اذا ظلمه المسلم فان العذاب يوم القيامة فيه متعين (ان لم يستحل) اى يطلب المسامحة منه (فى الدنيا) فيسامحه من مظلمته قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة اوالكراهية والاستحسان مسلم غصب او سرق مال ذمى يؤ اخذ به فى الآخرة وظلامة الكافر وخصومته اشد لانه اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل لاخذ الحسنات فيتعين العقاب وهذا دليل على ان الدواب يحشرون عدلا للجزاء عندنا خلافا لابى الحسن الاشعرى فيه قال الله تعالى * واذا الوحوش حشرت * ثم يكونون ترابا بعد الاقتصاص (و) من آفات الرجل (اتلاف مال) لمسلم او ذمى او مستأمن (بها) اى بارجل فانه يأثم بذلك و يلزمه الضمان (و) من آفات الرجل (اتيان) اى المجئ بطلب او بلا طلب الى بيوت (الظلمة) جمع ظالم كالكاسين واهل الحسنة ليوم (وامراء) اى حكام السياسة فى (زماننا) المصرين على ظلم العباد (وقضاته) اى زماننا الذين يأكلون الرشوة واموال الايتام بالباطل ويحكمون بالجور (من غير ضرورة) داعية الى الاتيان اليهم من الاحتياج الى صولتهم فى التوصل بهم الى حق له على خصمه او ردع سفيه استطال عليه ونحو ذلك قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة سئل ابو نصر عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عنه ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه و يعظم امره بين الناس كما فى الخلاصة لما فيه من مذلة الدين كما فى الحاوى وان كان الرجل لا يعرف لا بأس به من غير ان يأثم كذا فى البزازية (مج) يعنى روى ابن ماجه باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان ناسا من امتى) اى المسلمين (يتفقهون فى الدين) اى يعلمون احكام الشريعة المحمدية

من الحلال والحرام وغيرهما (يقرؤن القرآن) باحسن تأدية مع معرفة التكلم في تفسير معانيه وذكر اعرابه (يقولون) فيما بينهم (يأتي الامراء) اى حكام السياسة (منصيب) اى نأخذ نصيبنا وحظنا (من دنياهم) اى من اموالهم التى بين ايديهم (ونعتزلهم) اى نتباعد عنهم وننفر بقلوبنا (بغضا) اى انكارا منا لاعمالهم الفاسدة (ولا يكون) اى لا يوجد منهم (ذلك) الاعتزال عنهم بالقلوب ببغضهم مع انتفاعهم بهم فى امور دنياهم مثل ما ذكروا (كما لا يجتنى) بالبناء للمفعول اى يقتطف (من القتاد) كسحاب شجر صلب له شوكة كالابرة وابل قتادية تأكلها كذا فى مختصر القاموس (الا شوك) جمع شوكة (كذلك لا يجتنى) بالبناء للمفعول اى يقتطف (من قربهم) اى الاتيان اليهم والتردد الى ابوابهم (لا) بطريق الاكتفاء لان المستثنى معلوم من فظاعة احوالهم وقبيح سيرتهم (قال ابن الصباح) رحمه الله تعالى (يعنى الخطايا) اى الذنوب والآثام وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال ومن اعمال الشيطان الاشارة بالدخول على السلاطين والامراء لغير ضرورة والتأويل فى ذلك روى ابو القاسم البغوى وابن عساكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون قوم بعدى من امتى يقرؤن القرآن ويتفقهون فى الدين يأتيهم الشيطان فيقول لو اتيتم السلطان فاصلح من دنياكم واعتزلتموهم بدينكم ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا وروى ابن ماجه باسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ناسا من امتى سيتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا (حد) يعنى روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدا) اى خرج الى البادية بداوة بالفتح والكسر فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر والنسبة الى البادية بدوى على غير قياس كذا فى المصباح (جفا) اى غلظ طبعه يقال جفا الثوب يجفو اذا غلظ فهو جاف ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم كما فى المصباح (ومن تبع الصيد) اى اعتاده واكثر منه (غفل) عن ذكر الله تعالى وعن عبادته لان الصيد مما يلهى عن ذلك فيمن لا حاجة له الى الاكل منه ولهذا قال فى الاشباه والنظائر الصيد مباح الا للتلهى او حرفة كذا فى البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد السمك حرام وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال الحافظ ابن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات ودليله هذا الحديث يعنى قوله عليه الصلاة والسلام من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشته به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما التصيد

لمجرد للهو فهو محل النهى (ومن اتى) اى جاء (ابواب السلطان) وكذلك ابواب القضاة ونحوهم (افتتن) اى دخل فى الفتنة وهى المحنة والبلية العظيمة فانه يرى الظلم والجور والعدوان ولا يقدران يتكلم بحرمته ولا يظهر تقبيحه فى الشرع مداهنة لفاعله وربها استحسنه منه تمليكا لغرض نفسه فهلك مع الهالكين (وما ازداد عبد من السلطان قربا) وكذلك من غيره ممن ذكر (الا ازداد من الله) تعالى (بعد) من جنابه وحرما نا لشريف تقواه ولذة خطابه (ت س) يعنى روى الترمذى والنسائى باسنادهما (عن كعب بن عجرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اعيذك) اى اعصمك واستحفظك بالله تعالى يقال استعذت بالله معاذا اوعياذا اعتصمت وتعوذت به وعوذت الصغير بالله كذا فى المصباح (يا كعب بن عجرة من امراء) جمع امير (يكونون) اى يوجدون (من بعدى فمن غشى) اى اتى يقال غشيته اغشاه من باب تعب اتيته والاسم الغشيان كذا فى المصباح (ابوابهم) اى حضر عندهم (فصدقهم فى كذبهم) على انفسهم بزعمهم انهم على الحق والهدى اوعلى الغير من المظلومين فى ان لهم عليهم حقا يستوفونه منهم اوالاخبار عن الامور على خلاف ماهى عليه (واعانهم على ظلمهم) للناس بالفعل اوالكلام اوالسكوت مع القدرة مع الانكار (فليس منى) اى من امتى المهتدين (ولست منه) اى ممن يشرق نوره فى قلبه و يشفع فيه يوم القيامة عند ربه (ولا يرد) ى يبلغ يوم القيامة (على) بتشديد الياء (الحوض) الذى اعده الله تعالى لى فى المحشر والمعنى لا يشرب منه بل هو ممن يطرد عنه (ومن غشى) اى اتى (ابوابهم) اى الامراء المذكورين (اولم يغش) اى لم يات الى ابوابهم (فلم يصدقهم فى) شئ من (كذبهم) كما ذكرنا (ولم يعنهم على ظلمهم) لاحد من الناس (فهو منى) اى ممن اهتدى بشريعتى واقتدى بطريقتى (وانا منه) اى امده بانوار نبوتى واؤيد له فى القيامة بشفاعتى (وسيرد) اى يبلغ يوم المحشر (على الحوض) فيشرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا وروى الديلمى عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلمة واعوانهم فى النار وانما كان ذلك لمشاركتهم لهم فى ظلم الناس بمساعدتهم عليه وترك اعانتهم انكار لفعلهم و تقبيح له فيكون على ضد ذلك فى الجنة والظلمة فى النار (ويكره الدخول فى المواضع الشريفة كالمسجد) والمدرسة ومواضع الزيارة فى قبور المسلمين (والدار) والبيت والحجرة المنسوب ذلك الى اهل الاسلام دون اهل الكفر لحقارة اما كنهم ورذالتهـا (بالرجل اليسرى و) الدخول فى (المواضع الخسيسة) اى المهانة شرعا (كالخلاء) اى الكنيف والحمام) وكذا الاصطبل والمجزرة (باليمنى و) ذلك لان (السنة) فى الدخول (عكس هذا) وهو تقديم الرجل اليمنى فى المواضع المشرفة واليسرى فى المواضع الخسيسة (والخروج) من المواضع (عكس الدخول) فيخرج من المواضع المشرفة باليسرى والمواضع

الخسيسة باليمنى (ولبس النعل والخف) فى رجليه (واخراجهما) اى نزعهما (على هذا) فيبدأ فى اللبس بالرجل اليمنى وفى النزع باليسرى (فالرجل) فى التقديم والتأخير (كاليد وقد ذكرنا) هذا فى آفات اليد فيما سبق وظاهره ان الكراهة فى ذلك تنزيهية لاتحريمية لاقتضائها ترك سنة من سنن الهيئات (و) من آفات الرجل (الدخول) اى دخول الرجل (على الاهل) اى اهله يعنى زوجته وامته (بغتة) اى فجأة يقال بغته بغتا من باب نفع فاجأه وجاء بغتة اوفجأة على غرة وباغته كذلك كما فى المصباح (عند القدوم من السفر) لئلا يكون اهله على حالة لاترضى بدخوله عليها فى ذلك من عدم زينتها اواسرارها امرا من امور الدنيا تخفيه عنه ونحو ذلك (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له) اى لجابر رضى الله عنه (اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك) اى زوجتك اوامتك (حتى تستحد) بالحاء المهملة قال فى الصحاح الاستحداد حلق العانة (المغيبة) بالغين المعجمة يقال اغابت المرأة بالالف غاب زوجها فهى مغيب ومغيبة كذا فى المصباح (وتمشط) مشطت الشعر مشطا من بابى قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة كما فى المصباح (الشعثة) بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة شعث الشعر اشعثا فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ورجل اشعث وامرأة شعثاء والشعث ايضا الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد وشعث الرأس ايضا وهو اشعث اغبرای من غير استحداد ولا تنظف والشعث ايضا الانتشار والتفرق كما ينشعث رأس السواك كذا فى المصباح (وعليك) اى فز واظفر (بالكيس) ولازمه والكيس وزان فلس الظرف والفطنة وقال ابن الاعرابى العقل ويقال انه مخفف من كيس مثل هين وهين والاول اصح لانه مصدر من كاس كيسا من باب باع واما المثقل فاسم فاعل كذا فى المصباح (وفى رواية) اخرى (اذا اطال احدكم الغيبة) اى السفر عن اهله (فلا يطرقن اهله) اى يأتى اليهن من سفره (ليلا) وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا وعن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة اوعشية والطروق المجىء فى الليل كذا ذكره النووى فى رياض الصالحين فذكر الليل بعده للتأكيد (و) من آفات الرجل (تخطى) يقال تخطيته وخطيته اذا خطوت عليه كذا فى المصباح (رقاب الناس) اى المشى فيما بينهم (فى المسجد) فى جميع الصلوات (اذا لم ير فى الصفوف الاول) نعت للصفوف (فرجة) بالضم من فرجت بين الشيئين فرجا من باب ضرب فتحت وفرج القوم للرجل فرجا ايضا وسعوا فى الموقف والمجلس وذلك الموضع فرجة والجمع فرج مثل غرفة وغرف كذا فى المصباح (ت جه) يعنى روى الترمذى وابن ماجه باسنادهما (عن معاذ بن انس رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال (من تخطى رقاب الناس) اى مشى بين صفوفهم يخترقها (يوم الجمعة) وقت الصلاة فى المسجد (اتخذ) بالبناء للمفعول اى جعله الله تعالى يوم القيامة (جسرا الى جهنم) ويحتمل ان يكون مبنيا للفاعل اى هو قد اتخذ بتخطيه ذلك على رقاب الناس جسرا من رقاب الناس يمر منه الى جهنم كناية عن توصله بذلك الى الاثم والذنب الموصل الى جهنم والعذاب بنار الآخرة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان كان تخطيه يؤذى احدا لم يتخط والا فلا بأس بتخطيه ليقرب من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطى مالم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا اخذ وروى هشام عن ابى يوسف انه لا بأس بالتخطى مالم يخرج الامام او يؤذ احدا وفى الحجة للرجل ان يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا كما فى التاتارخانية اه وهو محمول على ما اذا كان فى الصف الاول فرجة فانه يجوز ان يتخطى حتى يسدها ولا حرمة لمن تخطاهم لتقصيرهم فى سد الفرجة (واما المعاصى العدمية) اى المنسوبة الى العدم من آفات الرجل (فالقعود) اى عدم السعى بالتأخر (عن الجمعة و) عن (الجماعات) فى المساجد كما روى مسلم عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وقال عليه السلام من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبرانى فى الكبير وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره كما بسطه فى الفتح وعن ابى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائى والحاكم وقال صحيح الاسناد وقال السائب بن حبيش يعنى بالجماعة الصلاة فى جماعة (و) من المعاصى العدمية القعود عن (التعلم) لما يحتاج اليه فى امور دينه اعتقادا وعملا (و) عن (التعليم) للغير مقدار ذلك بلا عذر (و) القعود عن (الحج) الى بيت الله الحرام (و) عن (الجهاد) فى سبيل الله تعالى (الفرضين) نعت للحج والجهاد اى حجة الاسلام والجهاد اذ كان النفير عاما (و) القعود عن حضور (الدعوة) اى الضيافة فى عرس او غيره (التى ليس فيها منكر) كشرب الخمور والزنا والفسق والفجور واستعمال آلات الملاهى على ذلك والمعازف والزمور (فان الاجابة) للدعوة الخلية من ذلك (واجبة عند البعض) من العلماء (سنة مؤكدة عند البعض) الآخر منهم

(خ م) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (شر الطعام) اى اكثره شرا (طعام الوليمة) اى الضيافة (يدعى) بالبناء للمفعول (اليها) اى للوليمة (الاغنياء) من الناس وهم الاكابر والاعيان (ويترك) بالبناء للمفعول (المساكين) اى الفقراء فلا يدعون الى ذلك (ومن لم يأت الدعوة) اى الضيافة (فقد عصى الله) فى التخلف عن حضور موسم شكره واظهار موائد احسانه وبره (و) عصى (رسوله) فى مخالفة سنته ومتابعة طريقته (خ د) يعنى روى البخارى وابوداود باسنادهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دعا) اى اضاف (احدكم اخاه) اى المسلم (فليجب) دعوته (عرسا كان) مادعاه اليه (اوغيره) من ضيافة ختان اوعمارة اوعافية اوقدوم من سفر ونحو ذلك (وفى رواية) اخرى (لم) اى لمسلم (اذا دعا احدكم اخاه) اى طلبه لحضور ضيافته واو كانت الدعوة (الى كراع) وزان غراب وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساعد والكراع انثى والجمع اكرع مثل افلس ثم تجمع الاكرع على اكارع وقال الازهرى الاكارع للدابة قوائمهما كذا فى المصباح (فاجيبوا) اى اسعوا الى مادعيتم اليه ولاتتأبوا عنه تقليلاله فتكونوا من المتكبرين المحتقرين نعمة الله تعالى على عباده (خ م) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس) من الخصال (رد السلام) اذا سلم عليه اخوه المسلم ولم يكن مانع مماذكر فيماسبق فى آفات اللسان (و) الثانية (عيادة المريض) اى زيارته اذا لم يكن فى دار مغصوبة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر معزبا الى المبتغى مريض فى دار مغصوبة لايعاد فيها (و) الثالثة (اتباع الجنائز) اى تشييعها والمشى معها (و) الرابعة (اجابة الدعوة) اى الذهاب الى الضيافة الخالية من المنكر كامر (و) الخامسة (تشميت العاطس) اذاقال الحمد لله بقوله له يرحمك الله (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دعى) اى دعاه اخوه المسلم الى ضيافة (فلم يجب) الدعوة (فقد عصى) اى خالف (الله ورسوله ومن دخل) الى مجلس الضيافة (على غير دعوة) اى طلب له من صاحبها واجازة منه (دخل سارقا) اى يأكل ماأكل من تلك الضيافة كاكل السارق من المال المسروق (وخرج مغيرا) من اغار على العدو هجم عليهم ديارهم واوقع بهم والمعنى خرج من بيت الضيافة مثل خروج الفارس اذا اغار على العدو وسلب متاعه وخرج به غانما له فرحا مسرورا وهذا كله اذا علم ان بيت الضيافة ليس فيه شئ من المنكرات كامر (وان علم ان ثمة) اى فى بيت الضيافة (معنا) محرما كالشعبذة والقمار ونحو ذلك (اوغناء) على شرب

الخمر والزنا (او نحوهما) اى اللعب والغناء المذكورين (من) انواع (المنكرات) المحرمة في الشرع (لايجوز الذهاب) الى تلك الضيافة (مطلقا) اى سواء قدر على التغير او لا وكان مقتدى به او لا (وان لم يعلم) بشئ من ذلك (فوجسئه) اى هناك شيأ من ذلك (فان لم يقدر على تغيره) بان كانوا لايسمعون منه اذا وعظ بوجه العموم ولايقدر على رفع الامر الى والى الحسبة ليكفهم عن ذلك كما قدمنا فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (وكان مقتدى) به اى هو من العلماء الذين تقتدى العوام بافعالهم واحوالهم (يجب) عليه (ان يخرج) من ذلك المجلس (ولايقعد) فيه (مطلقا ايضا) اى سواء كان ذلك المنكر على المائدة فى ذلك المجلس او فى مجلس آخر من تلك الدار بمرأى منه اولا (وان لم يكن مقتدى) به بان كان من طلبة العلم المبتدئين او العوام او العسكرية ونحوهم (فان) كان ذلك المنكر (على المائدة او) كان (على مرأى منه) اى فى موضع بحيث يراه (لايقعد) فى ذلك المجلس (والا) اى وان لم يكن ذلك المنكر على المائدة ولا على مرأى منه (فلا بأس بالقعود) فى ذلك المجلس (والاكل) من تلك الضيافة وفى قوله على مرأى منه اشارة الى ان المراد بالمنكر الذى فى تلك الدعوة والضيافة منكر مرئى لامسموع ولهذا لم يقل او على مسمع منه فيفهم منه ماذكرناه من ان المراد باللعب والغناء ما كان مقترنا بشرب الخمور وانواع الفسوق والفجور لا مجرد اللعب والغناء الخالى عن شئ من ذلك ولو كان بالزامير والدفوف ونحوها فانه مباح والمحرم ما اقترن بشئ وقد اوضحناه فى غير هذا المحل ايضا وفى الجامع الصغير للامام محمد رحمه الله تعالى وشرحه قال رجل دعى الى وليمة او طعام فوجد ثمة غناء ولعبا لابأس ان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ابتليت بهذا مرة فصبرت لان التناول من الوليمة سنة لقوله عليه الصلاة والسلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبته واللعب والغناء بدعة فلا يجب ترك السنة لما اقترن به من البدعة والمعصية بل تمها بالتناول ولا يبطلها بالانصراف كالصلاة على الجنازة واجبة الاقامة وان حضرتها نياحة هذا اذا كان فى المنزل فاما اذا كان على المائدة لو كانوا يشربون الخمر لايقعد لقوله تعالى *فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين* ولان هذا موضع نزول اللعنة فلا يقعد وهذا اذا كان خامل الذكر فاما اذا كان مقتدى به مشارا اليه فلا ينبغى ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر على النهى لان ذلك يشين الدين ويفتح باب المعصية على المسلمين فانه اذا رآه بعض الجهال يعتقده حلالا فاذ علم قبل الحضور لا يحضر لان حق الوليمة لم لزمه ههنا لان اجابة الدعوة انما تلزم اذ كانت على وجه السنة وهذا اذا كانوا لايتركون بحضوره وان كانوا يتركون احتشاما له واحترا ما يحضر لان حضوره من باب النهى عن المنكر وهو فرض بخلاف ما اذ هجم عليه لانه قد لزمه حق الدعوة وقول محمد

الغناء واللعب دليل على ان التحريم لا يختص بالمزامير لان الضرب بالقضيب والتغني معه حرام لان ذلك لهو وهو حرام كله لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا الثلاث ملاعبة الرجل لاهله وتأديبه لفرسه ومناضلته عن قوسه وقول ابي حنيفة رحمه الله ثم لي ابتليت دليل ايضا على حرمته لان الابتلاء بالمحرم يكون وكان ذلك قبل ان يصير مقتدى به في ذلك الوقت وهذه من الخواص انتهى وقول ابي حنيفة رضي الله عنه هذا هو ما شار اليه ابن خلكان رحمه الله تعالى في ترجمة حماد عجرد حيث قال يحكى انه كانت بينه وبين احد الائمة الكبار مودة ثم تقاطعا فبلغه عنه انه يتنقصه فكتب اليه ان كان نسكك لا يتم بغير شتمي وانتقاصي فاقعدوقم بي كيف شئت مع الاداني والاقاصي فلطالما زكيتني وانا المصر على المعاصي ايام نأخذها ونعطي في اباريق الرصاص ويقال ان الامام المذكور هو ابو حنيفة رضي الله عنه انتهى كلام ابن خلكان بحروفه وان كان لابن خلكان له حط على الحنفية في كثير من المواضع فالله على ما يقول وكيل ولكن اصل هذا ان الامام الاعظم رضي الله عنه حضر ضيافة فيها حماد بن عجرد هذا الخليع المذكور وفي الضيافة لعب حرام وغناء على شرب الخمر وكان قبل ان يصير مقتدى به وذلك قول ابي حنيفة رضي الله عنه ابتليت بهذا مرة فصبرت واشار اليه حماد بن عجرد بقوله فلطالما زكيتني الى آخره وقوله ايام نأخذها الى اخره اي نتعاطاها وانت حاضر عندنا في المجلس وليس في هذا المقدار هضم لجناب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فانه عمل بمقتضى مسئلة شرعية ولم يكن صار مقتدى به فعلما من هذا ان المراد باللعب واللهو المحرم ما كان كذلك والا فهو مباح اذا خلا من خمر اوزنا اوغيبة او نحوها من المحرمات كما مر غير مرة (وان كان الداعي) له الى ضيافته (فاسقا) اي مرتكبا للكبائر ومصرا على الصغائر (معلنا) بفسقه من شربة الخمور واهل الفجور (يجوز) له (ان لا يجيبه) الى ضيافته لاحتمال ان يكون عليها شيء من المنكر (ثم الاجابة) الى الدعوة انما (تتحقق بالدخول) الى بيت الضيافة (والقعود) عندها وليس من شرطها الاكل (فان لم يأكل فلا بأس به و) لكن (الافضل) له (ان يأكل) منها (لو كان غير صائم كذا في الخلاصة) ولهذا عدوا الضيافة عذرا في الافطار ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد الحضور وترك الاكل وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر والضيافة عذر فيما روى عن ابي يوسف ومحمد كما في الكافي يعني على الاظهر ثم يقضي لما روى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك تكلف وصنع طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه رواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعني حضور الضيافة ليس

﴿ بعذر ﴾

بعذر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دعى احدكم لى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم كما فى الكافى وغيره لكن فى الفتح والله اعلم بحال هذا الحديث والفطر اعذر الضيافة يشمل المضيف وهو الذى يصنعها والضيف وهو الذى تصنع له ثم فى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب ان لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الافطار لا يفطر وان علم تأذيه يفطر وفى شرح الحلوانى اذا كان يثق من نفسه بالافطار القضاء يفطر قال ابو الليث الاولى ان يفطر وفى البزازية الاعتماد فى الفرض والنفل ان يفطر ولا يحنثه وهذا كله قبل الزوال اما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين اواحدهما وهذا كله فى التطوع اما فى الفرائض والواجبات فلا يحل الا بعذر وفى تنوير الابصار والضيافة عذر ان كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد انتهى يعنى ولو كان صائما عن قضاء رمضان (و) من المعاصى العدمية (القعود) اى التأخر (عن الامر بالمعروف و) عن (النهى عن المنكر) بحيث ترك ذلك ولم يسع فيه (و) القعود عن (اعانة المظلوم) من اهل الاسلام او اهل الذمة بالقول او بالفعل على حسب القدرة وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال من قبائح قوم النمرود حضور من يضرب او يهان ظلما حيث قالوا فأتوا به على اعين الناس لعلهم يشهدون وهذا محرم فى شرعنا لمن لا يقدر على الدفع عن المظلوم وفى معناه مشاهدة كل منكر من غير انكار لمن يمكنه التغيب عنه او الانكار وقد روى البيهقى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له قال فى الاحياء وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التى يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره قال ولا يجوز له مشاهدة المنكر اعتذارا بانه عاجز قال ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات فى الاسواق والاعياد والجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضى لزوم الهجرة (و) القعود ايضا (عن السعى) فى حاجة العاجز من تبليغ ظلامته لحاكم اوشراء ما يحتاج اليه ونحو ذلك وهذا من القادر عليه من غير حرج يلحقه فيه وفى حسن التنبه للنجم الغزى قال ومن اخلاق الصالحين تنفيس كروب المسلمين وقضاء حوائجهم وستر عوراتهم وتعزيتهم فى مصائبهم روى البخارى وابو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة

اخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة (و) القعود (عن غسل الميت) وعن تكفينه وعن الصلاة عليه (و) عن (دفنه) اذا كان مسلما ذكرا كان او انثى او خنثى صغيرا او كبيرا لانها فروض على الكفاية اذا فعلها البعض سقط عن الباقين ومتى تركت او احدها اثم كل من علم بالترك (و) القعود عن (انقاذ) اى تخليص (انسان او) انقاذ (مال) الانسان من حيوان فى ملكه او رقيق او متاع او نقد (بصدد) اى قرب (الهلاك بالسقوط) فى حفرة او بئر او من سطح او جدار ونحو ذلك (او الغرق) فى بحر او نهر او غدير او سيل (او الحرق) بالنار (او نحوها) كاخذ السارق ونهب الغاصب (للقادر) على ذلك الانقاذ (من غير ضرر) يلحقه به (المتعين) له بحيث لا محيص عنه (اما لعدم) وجود (غيره) يقوم بذلك (او) لعدم (قدرته) اى ذلك الغير (او لا هماله) اى الغير (وعدم مبالاته لدينه) فيتعين عليه القيام بذلك الوجه من هذه الوجوه حيث اهمل الغير ومثله كل شدة وقع فيها المسلم يجب انقاذه منها من جوع ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت ففرض على كل مسلم ان علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه صونا له عن الهلاك فان امتنعوا عن ذلك حتى مات اشتركوا فى الاثم وكذا اذا راى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى فى البئر وصار هذا كانجاء الغريق (واما المشى لصلة الرحم) اى زيارة الاقارب (والعيادة) للمرضى (والزيارة) للصالحين وللاصدقاء والمحبين (والتهنئة) لهم بالافراح المشروعة (والتعزية) لهم فى مصائبهم (فمن السنن) اى الطرق النبوية (المستحبة) عند العلماء فترك المشى فيها يخل بالكمال وبشرف الخصال (و) منها اى من المعاصى المدمية (قعود الاجير) اى تقصيره (عن خدمة المستأجر) فيما اذا استأجره لخدمته شهرا بكذا من الدراهم فلا يجوز له ان يقصر فى خدمته تلك المدة واذا استحق الاجرة بتسليم نفسه ولم يعمل قال فى تنوير الابصار فى الاجير الخاص هو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه فى المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعى الغنم وان هلك فى المدة نصف الغنم او اكثره له الاجرة الكاملة (و) قعود (المملوك) ذكرا كان او انثى (عن خدمة المالك) فى كل ما وجهه فيه من الاعمال او ما يعلم ان فيه نفع لمولاه من غير خيانة ولا مخالفة ولا طاعة فى معصية قال فى شرح الشرعة لا يجوز ان يترك العبد فرائض الله تعالى لاجل خدمة سيده واذا ادى فرائض الله تعالى لا يجوز له ان يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا باذن السيد فيها حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد ان يخرجه من الاحرام ويمنعه من اتمام الحج ولو احرم بغير اذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد ثم وكذلك للسيد ان يمنعه من صلاة

النفل وصوم النفل وعن تمام غير التشهد والفاتحة والسورة وفرائض الصوم والصلاة لان هذه الاشياء واجبة عليه دون غيرها وروى عن حسن البصرى رحمه الله تعالى انه سئل عن المملوك الذى يرسله مولاه فى الحاجة وتحضر صلاة الجماعة باى شئ يبدأ قال بحاجة مولاه يعنى اذا كان سعة فى الوقت ولا يخاف فوت الوقت واما اذا خاف ذهاب الوقت لا يجوز له ان يؤخرها عن وقتها لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ذكره فى تنبيه الغافلين (و) قعود (الزوجة عن خدمة داخل البيت) فيجب عليها ان لم تكن من بنات الاشراف اصلاح الطعام واسراج المنار وان تقدم الطست والمنديل الى الزوج وما يمسح به يده عند غسل يده قبل الطعام وبعده وذكر فى المنبع نقلا عن النوازل انه اذا لم تكن للمرأة زمانة ولم تكن من الاشراف تجبر على خدمة البيت نحو الخبز والطبخ لان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بين على وفاطمة رضى الله عنهما بخدمة خارج البيت على على رضى الله عنه وخدمة داخله على فاطمة رضى الله عنها ويجوز للرجل ان يكره امرأته على خدمة بيته مثل الكنس والفرش والغسل والخبز وما شاكله لان ذلك عليها لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل خدمة بيت على على فاطمة رضى الله عنها ولا يجوز ان يكرهها على الغزل لانه ليس من خدمة البيت وقال قاضيخان ليس للمرأة ان تعمل بيديها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفى التاتارخانية اذا فرض القاضى للمرأة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت لا اعمل ولا اخبز ولا اعالج شيئا منها فلا تجبر وقال الامام ابو الليث اذ كانت المرأة تقدر على هذه الاعمال وهى ممن تخدم بنفسها لا يجب على الزوج ان يأتيها بمن يعمل هذه الاعمال وقال شمس الائمة اذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز واعمال البيت كان للزوج ان يمتنع من الادام ويعطيها خبز البر كذا فى شرح الشرعة وفى تنوير الابصار امتنعت من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه آلة طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة (و) قعود (الولد) ذكرا كان او انثى او خنثى (عن خدمة الوالدين) اى الاب والام لانها واجبة عليه وان كانا مشركين لما روى ان اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت قدمت على امى وهى مشركة فقلت يا رسول الله ان امى قدمت على وهى راغبة افاصلها قال نعم صليها كذا فى شرح الشرعة (و) قعود (رعية عن ما امرهم) به (الوالى) اى الحاكم عليهم سلطانا او اميرا او قاضيا (مما ليس بمعصية) لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (لا بعذر) راجع الى قعود الاجير وما بعده فانه لا اثم مع العذر فى التأخر عن شئ من ذلك

﴿ الصنف التاسع ﴾ تتمة الاصناف التسعة (فى افات بدن غير مختصة) تلك الآفات (بعضو معين مما ذكر) من الاعضاء الثمانية السابق بيانها (وهذه) الآفات المذكورة

(كثيرة جدا ومنها) اى من تلك الآفات (الرقص) مصدر رقص رقصا من باب قتل فهو راقص ورقاص مبالغة (وهو الحركة الموزونة) على ميزان نغمة مخصوصة (والاضطراب) معطوف على الرقص (وهو الحركة غير الموزونة فكل) اى كل واحد منهما كائن (من) جملة (لعب غير مستثنى) كل لعب ابن آدم حرام الاثلاثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته لقوسه أخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابى هريرة رضى الله عنه وقال حديث صحيح على شرط مسلم والمراد كل لعب يلهى عن الجمع والجماعات يكون حراما او يقتضى اقترانه بمنكر قطعى كشرب الخمر والزنا ونحو ذلك والرقص والاضطراب من جملة ذلك ان كانا كذلك فالاستثناء فى الحديث منقطع (ويدخل فيهما) اى فى الرقص والاضطراب (ما يفعله بعض الصوفية) اى الذين ينسبون انفسهم الى مذهب التصوف وهم مصرون على انواع الفسوق والفجور ويأكلون الحشيش ويشربون الخمور فى زماننا من غير تخصيص احد بعينه هذا وصفه (بل هو) اى ما يفعله هؤلاء ان انكشف امرهم وانهتك سترهم على اليقين بين المسلمين (اشد من كل ما عداه منهما) اى الرقص والاضطراب (لانهم) اى الصوفية المذكورين الذين هم موصوفون بما ذكرنا (يفعلونه) اى كلا من الرقص والاضطراب (على اعتقاد العبادة) فيه لله تعالى بحيث يلتهون به عن حضور الجمع والجماعات وربما يفعلونه وهم سكارى باكل الحشيش وبالخمر وانواع المسكرات وتحضر فى مجالسهم المردان الحسان ما بين الفسقة اللوطيين فيحصل منهم المس بشهوة والتقبيل وغير ذلك من انواع الآثام وتلك الصوفية عارفون بذلك يصرون عليه ويحمون الناس له (فيخاف عليهم) بسبب ذلك (امر عظيم) فى الدين وهو الكفر باستحلال الحرام وانتهاك حرمات الاسلام (قال الامام) العارف بالله تعالى (ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله تعالى فنص القرآن) العظيم (على النهى عن الرقص) حيث الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وعن الجمع والجماعات او اقترن بما ذكرنا من المنكرات (فقال) الله تعالى (ولا تمش فى الارض مرحا) يقال مرح مرحا فهو مرح مثل فرح فرحا فهو فرح وزنا ومعنى وقيل اشد من الفرح كذا فى المصباح اى وتمرح مرحا وهو حال من فاعل الفعل والاحوال شروط اى اترك المشى فى الارض حالة كونك مظهرا فرحك بمشيك ويفهم منه النهى عن الرقص لانه فى معنى المشى فى الارض مع اظهار الفرح والحركة الزائدة الموزونة (وذم) سبحانه وتعالى (المختال) بقوله * ان الله لا يحب كل مختال فخور * يقال اختال الرجل وبه خيلاء وهو الكبر والاعجاب كذا فى المصباح (والرقص) بالحركة الموزونة (اشد من المرح والبطر) والخيلاء والاعجاب اذا كان بقصد ذلك ولا يطلع على مقاصد القلوب الاعلام الغيوب (وقال) العلامة ابو بكر الطرطوشى رحمه الله تعالى (حين سئل عن مذهب الصوفية) المبنية اصولهم وفروعهم على قواعد اهل السنة والجماعة فى ملة

الاسلامية (اما الرقص والتواجد) اى الذى يوجب اللهو عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وحضور الجمع والجماعات اوالمتصف فاعله بالسكر والعربدة وانواع الفسوق كما ذكرنا (فأول ماحدثه) على نحومن الوصف المذكور (اصحاب السامرى) فى بنى اسرائيل (لما اتخذلهم عجلا جسدا) من حليهم فصاغه لهم ووضع فيه القبضة التى قبضها من اثر جبريل عليه السلام (له خوار) ى صوت كصوت العجول من البقر حتى عبدوه من دون الله تعالى (وقاموا يرقصون عليه) اى العجل يعنى حوله فرحا به (ويتواجدون) اى يظهرون الوجد بالفعل المحرم وهوعبادة غيرالله تعالى كما يفعل هؤلاء المذكورون من الصوفية يأكلون الحشيش اويشربون الخمر ويرقصون من طربهم وفرحهم ونشاط نفوسهم بالمحرم القطعى والكبر والاعجاب ويتواجدون بالوجد الشيطانى والشهوات النفسانية بين الفسقة المختلطين بالمردان الحسان الوجوه على سماع الدفوف والطنابير والزمور والنايات (فهودين الكفار وعباد العجل) فقد يتوابه فى اعتقادهم ذلك عبادة الله تعالى وقربة اليه سبحانه وهوعلى الوصف المذكور فهو كفر لامحالة وردة عن الاسلام وزيادة ضلالة (وقال فى) الفتاوى (التاتارخانية ارقص) على الوصف الذى ذكرنا (فى السماع) للآلات المذكورة بالحالة المزبورة (لايجوز)فعله ولاحضوره (وفى)كتاب (الذخيرة انه)اى ارقص المذكور (كبيرة)لاشتماله على الحرام القطعى (وقال الامام البزازى) رحمه الله تعالى (فى فتاواه قال القرطبى) المالكى (رحمه الله تعالى ان هذا الغناء)اى المخصوص المعروف بانواع المناكر كما ذكرنا (وضرب القضيب) وهو المسمى بالسنطير(والرقص)بالوصف الذى ذكرناه (حرام بالاجماع)من العلماء (عند) الامام (مالك و) الامام(الشافعى و) الامام (احمد) ابن حنبل رضى الله عنهم (ذكرهذا القرطبى فى مواضع) متعددة (من كتابه) ولعله كتاب المفهم شرح صحيح مسلم اوغيره من كتبه ومذهب الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله عنه معلوم من نقل البزازى رحمه الله تعالى هذا الكلام فانه حنفى يذكرمذهب ابى حنيفة فاتفق على حرمة ائمة المذاهب الاربعة رضى الله عنهم (وسيد الطائفة) الصوفية قدس الله ارواحهم الشيخ (احمد السنوى رحمه الله تعالى صرح بحرمته)اى الرقص اذاكان بالوصف المذكور (ورأيت فتوى شيخ الاسلام)والمسلمين (جلال الملة والدين الكيلانى رحمه الله تعالى)قال فيها(ان مستحل هذا الرقص) المخصوص الموصوف بما ذكرنا من المحرمات القطعية (كافر)لامحالة(لما علم ان حرمته) ثبتت (بالاجماع)من الائمة الاربعة رضى الله عنهم (لزم ان يكفر مستحله) لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة المجمع على حرمته من غير شبهة (والشيخ) جار الله (الزمخشرى) رحمه الله تعالى (فى كشافه) الذى هوتفسير القرآن العظيم (كلمات فيهم) اى الصوفية المذكورين الموصوفين بما قلناه من القبائح (نقوم بها عليها الطامات)

جمع طامة يقال طم لا مر طما علا وغلب ومنه قيل للقيامة الطامة كذا في المصباح حيث كانوا موصوفين بماذكرناه من القبائح ومصرين على المحرمات القطعية (والامام المحبوبي ايضا) رحمه الله تعالى (اشد من ذلك) اى مماذكره الزمخشري في كشافه (انتهى) مانقله في فتوى الجلال الكيلاني رحمه الله تعالى (قلت) اى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (من) كان (له انصاف) في المحمدى (وديانة) اى تقوى في الملة الاسلامية (واستقامة طبع) اى صحة سيرة وكمال بصيرة (اذا رآى رقص) بعض (صوفية زماننا) لاكلهم لان الخير والشرفى كل طائفة من الناس موجود الى يوم القيامة ولعل الشيخ رحمه الله تعالى كان له اطلاع على صوفية مخصوصين موصوفين بماتقدم من الاوصاف والافليس كل الصوفية سواء كما انه ليس كل العلماء والفقهاء والمدرسين سواء كما انه ليس كل القضاة والامراء والوزراء والسلاطين سواء بل فيهم الصالح وفيهم الاصلح وفيهم الفاسد وفيهم الافسد وهو امر شايع مشهور لاشبهة فيه عند الجمهور والناقص القاصر من الجاهلين هو الذى يتبع الفاسد ويستكشف عن عوارت المسلمين واهل الكمال لايرون الاالكمال و يسترون القبائح والعيوب بالاعراض والتأويل باشرف الخصال وانما الاعمال بالنيات والله الاعلم بالطويات (في المساجد) والجوامع والزوايا (والدعوات) منهم في اثناء مايصدر بينهم من المناكر بالحان جمع لحن اى ترنمات وتطربات (ونغمات) مختلفات مهيجات للشهوات وتحريفات للكلمات (مختلطا بهم) في تلك الحالة (المرد) جمع امرد يقال مرد الغلام مردا من باب تعب اذا ابطأ نبات وجهه وقيل اذالم تنبت لحيته فهو امرد كذا في المصباح (واهل الاهواء) جمع هوى وهو الميل النفساني بالخاطر الشيطاني (و) اهل (القرى) جمع قرية (من جهال العوام) والفلاحين الغافلين الذين هم كالانعام (والمتبدعة) اى اصحاب البدع المصرين على فعل الحرام (لطغام) بالطاء المهملة والغين المعجمة كسحاب اوغاء الناس واراذلهم (لايعرفون الطهارة) من النجاسة (ولا) يقرؤن (القرآن و) لايعلمون (الحلال والحرام بل لايعرفون الايمان والاسلام) غيرانهم في وقت سماعهم المذكور المشتمل على انواع الفسق والفجور (زعيق) اى صياح شديد مفزع (وزئير) وهو صوت الاسد يقال زأر الاسد زأرا وزئيرا (ونهاق) يشبه نهاق الحمير) اى صوتها (يبدلون كلام الله تعالى) اذا قرؤا آية منه (و يغيرون ذكر الله تعالى) اذا ارادوا الذكر (ثم يتلفظون) مع ذلك الجهل والفسق والضلال (بالفاظ مهملة) لامعنى لها (وهذيانات) الهذيان كلام لايعقل ككلام المعتوه (كريهة) اى تمجها الاسماع ولاتقبلها (مثل) قولهم (هاى وهوى وهبى وهيا) ونحو ذلك من كلمات اهل الشطح في حال تواجدهم (يقول) الذى يرى ذلك عنهم (لامحالة هؤلاء) القوم (اتخذوا دينهم لهوا ولعبا) وسخرية وهزوا (وان لم يكن له

ممارسة بالفقه)اى معرفة تامة به (وعلم تفصيلى)اى على وجه التفصيل (بحالهم) الشنيع وامرهم الفظيع (فالويل) كل الويل (للقضاة) القائمين تنفيذ احكام الشريعة (والحكام) المنتصبين لامور السياسة (حيث يعرفون هذا) المنكر القبيح الذى اصرت عليه هذه الطائفة المبتدعة (ويشاهدون)احوالهم (ولاينكرون) شيئا من ذلك(ولايغيرون)ماهم عليه من المناكر (مع قدرتهم عليهم وعجزغيرهم) عنهم (بل يخافون منهم)ويقع الوسواس فى قلوبهم من دعاويهم الفاسدة (ويلتمسون)اى يطلبون منهم (الدعاء) والبركة واعلم ان هذا كله فى طائفة من المتصوفة اوصافهم كذلك واحوالهم اخبث من ذلك جعلوا دعواهم التصوف سترة لقبائحهم وشبكة لتحصيل مصالحهم ولايخلو الزمان منهم على كل حال وان لم يجز تعيين طائفة منهم بأعيانهم ولاشخص واحد بعينه موصوف بذلك مالم ينكشف فيهم جلية الامر بالمشاهدة والعيان الذى لايحتمل التأويل فى البيان ولايجوز تقليد الناس بعضهم بعضا فى الاخبار عن ذلك مالم يثبت بالبينة العادلة عند الحاكم الشرعى على ان الحاكم ايضا يحكم بالظاهر وبواطن الامور معلومة عندالله تعالى فلا قطع الاظاهرا والله اعلم بالسرائر واما خبر التواتر من الناس لبعضهم بعضا بذلك فهو ممنوع لاستناد الكل فيه الى الظن والتوهم والتخمين واستفادة الخبر من بعضهم لبعض بحيث لوسألت كل واحد منهم عن رؤية ذلك ومعاينته لقال لم اعاينه وانما سمعت ومن قال عاينته تستكشف عن حاله فتراه مستندا الى ظنون وامارات وهمية وعلامات ظنية وربما اذا تأملت وتفحصت وجدت خبر ذلك التواتر الذى زعمه كله مستندا فى الاصل الى خبر واحد او اثنين ونظيره ما قال السعد رحمه الله تعالى فى شرح العقائد فى مبحث التواتر اوائل الكتاب واما خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام واليهود بتأبيد دين موسى عليه السلام فتواتره ممنوع وقال الخيالى فى حاشيته قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ اصل المخبرين حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع فى زمن بخت نصر اه وانما امتنع تواتره لان الجمع الكثير مستند قولهم خبر احاد وكذلك الاخبار الشائعة فى الناس من بعضهم لبعض بالطعن وذكر المعاصى والقبائح مستندة اصلها الى خبر واحد او اثنين والواحد ايضا قوله مبنى على الظن والتهمة بحيث لوسألته لانكر التحقق واعترف بالعلامة الوهمية فلا يجوز لاحد ان يقول ثبت عندى بالتواتر معصية فلان لان الناس اخبرونى بذلك وهم كثيرون لان تواترهم فى مثل ذلك ممنوع لاعتمادهم على النقل عن بعضهم بعضا بمجرد الاخبار من غير تحقق بحيث لوسألت الواحد منهم عن تحققه بذلك يقول لك ماسمعت ولا ادرى ومن قال تحققت يكون تحققه مجرد سوء ظن وتهمة وقعت فى قلبه من غير رؤية ومن قال رأيت فكذلك وهذا امر معلوم بين الناس وغالب الاخبار كذب لااصل لها ولهذا قال

الفقهاء السؤال عن الاخبار المحدثة فى البلد كرهه بعضهم مطلقا ورخص بعضهم الاستخبار وان لم يرخص الاخبار كذا فى الفتاوى الظهيرية وانما ذلك لغلبة الكذب فى الناس خصوصا فى زماننا هذا وفى بلادنا دمشق الشام وغيرها من بلاد الاسلام من كثرة الحسد والبغض والعداوة وربما افترى احدهم على رجل بما لاعلم له به ويخبر الناس بذلك ويصير الناس ينقلونه ويخبره بعضهم بعضا فيصل الخبر من اناس شتى الى بعض المغرورين بعلمهم المطرودين عن ابواب فضل الله تعالى فيتمسك بذلك ويقول وصلنى هذا عن فلان بطريق التواتر ولا يعلم المسكين ان الذين ينقلون اليه الكذب ينقلون عنه ايضا الكذب لغيره ويكثر اخبارهم بالافتراء الصريح ولو صح التواتر من هؤلاء المخبرين المستند خبرهم الى تقليد بعضهم بعضا وتعصبهم الفاسد لصح خبر النصارى المجمعين على قتل عيسى عليه السلام تقليدا لبعضهم بعضا وخبر اليهود بتأبيد ملة موسى عليه السلام المجمعين على ذلك بتقليدهم بعضهم بعضا مع ان اصلهم مستند الى خبر آحاد وتواترهم ممنوع لا لكفرهم لان خبر التواتر لم يستفد الصدق فيه من حال المخبرين بعدالة او ايمان وانما استفيد ذلك من نفس الاجتماع على الخبر المستند الى الرؤية والمعاينة حتى لو اخبر النصارى بموت ملكهم كان ذلك خبرا متواترا ولهذا ورد على تعريف الخبر المتواتر خبر النصارى واليهود فمنعه السعد رحمه الله تعالى بكونه آحادا فى الاصل لا بكفرهم وعدم قبول خبرهم وكأن العدد فى المخبرين عند الفقهاء نظير العدالة فى الواحد اذا اخبر باحكام الديانة كنجاسة الماء وقال العلامة عبد اللطيف بن مالك فى شرح المنار فى الاصول فى تعريف المتواتر وهو الخبر الذى رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب وهذا شرط متفق عليه وكون عددهم غير محصى شرط عند قوم والجمهور على انه ليس بشرط فان اهل الجامع لو اخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصين ويشترط ان يدوم هذا الحد فى الاتصال فى كل وقت وهذا الشرط ايضا متفق عليه فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه يعنى يكون المخبرون فى الطرفين والوسط مستويين علما يستند الى الحس لا الى دليل عقلى فان اهل مصر لو اخبروا بحدوث العالم لا يكون متواترا وشرط فخر الاسلام العدالة والاسلام لكون الفسق والكفر مظنة الكذب وعند العامة ليس بشرط لان اهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم يعنى قبل فتحها فى زمان الكفر يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا اه وبعد هذا كله اذا ثبت فعل المعصية من الاحد بطريق التواتر او الرؤية والمعاينة لم يفد شيئا لان ذكره بمعصية بين الناس على وجه الفضيحة له والذم والتقبيح عليه حرام لانه غيبة له والغيبة صدق محرم كما قدمناه والشهادة عليه بالتسامع فى مثل ذلك زور لا يجوز فعلها واما قصد ان يحذر الناس والخبر شائع فى الناس فهو امر غير معتبر فى تحليل الغيبة المحرمة نعم قالوا

﴿ ذلك ﴾

ذلك فيما اذا لم يكن للناس علم به وهذا انما استفاد العلم به من خبر الناس المتواتر عنده حتى لو كان امرا يقتضى الحد شرعا وكان الانسان ممن عاين ذلك مع بقية عدد الشهود فالافضل كتمان الشهادة فى الحدود كما قال الفقهاء وعلى كل حال فالستر لعورات المسلمين هو المتعين على صاحب الاستقامة فى الدين وذكر النجم الغزى رحمه الله تعالى فى كتابه حسن التنبه فى التشبه ان من اخلاق اليهود والنصارى الاتهام والوقوع فى عرض من لم يثبت عنه مايشين عرضه وهذا من باب الخوض فيما لايعلمه وفيما لايعنيه روى الترمذى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه وروى الطبرانى باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا فى الباطل ورواه ابن ابى الدنيا فى الصمت باسناد رجاله ثقاة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا قال فى الاحياء واليه الاشارة بقوله تعالى * وكنا نخوض مع الخائضين وروى البيهقى فى الشعب عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال المسروق منه فى تهمة حتى يكون اعظم جرما من السارق وروى الامام احمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال اسرقت قال كلا والله الذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عينى وهذا الخلق عزيز جدا وضده وهو الوقوع فى الناس بالتهمة وسوء الظن قل من يسلم منه الآن الا افراد فى العالم بل ربما سرق لاحد شئ فحرج عن الاتهام فبادر كثير من الناس فى استمالته الى التهمة وايقاعه فى الجيران ونحوهم وهذا ليس من الديانة فى شئ وربما كان بعضهم واقعا فى مثل مااتهم به اخاه المسلم وهذا اعظم جرما واكبر اثما قال الله تعالى * ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا * انتهى اذا علمت هذا الذى ذكرناه لك فى هذا المحل فاياك ان تقع فى حق احد من المسلمين او المسلمات بالتكلم فى اديانهم اوفى اعراضهم ولو بكلمة واحدة واحذر ان تخوض مع الخائضين خصوصا فى حق فقراء الصوفية اهل الزوايا وغيرهم ولو وجدت الناس يتكلمون فيهم بانواع الكلام فان ذلك كله حسد و بغض وحقد وظنون سيئة واوهام شيطانية استولت على قلوب غالب الناس من شدة الغفلة واستيلاء الجهل والغرور وكثرة الافتراء واستسهال الفجور والبهتان فى حق بعضهم من بعض واعلم ان هذا الذى سبق ذكره فى المتن من عبارات الفقهاء جميعه فى حق من ذكرناهم من طائفة متصوفة الله اعلم باعيانهم فلا تنزله انت فى حق كل من وجدتهم على شبه منهم وقياس منك لهم عليهم فان الشيطان للانسان عدو مبين والافان طريق الوجد والتواجد الذى تعمله الفقراء الصادقون فى هذ الزمان وبعده كما كانوا يعلمونه من قبل فى الزمان الماضى نور وهداية

وأثر توفيق من الله تعالى وعناية قال المناوى رحمه الله تعالى فى طبقات الاولياء فى ترجمة الشيخ ابراهيم الدسوقى قدس الله سره انه قيل للجنيد قدس سره ان قوما يتواجدون ويتمايلون فقال دعوهم مع الله يفرحون فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا ذرعا فلا حرج عليهم اذا تنفسوا مداواة لحالهم ولو ذقت مذاقهم عذرتهم فى صياحهم وشق ثيابهم وقال النجم الغزى رحمه الله تعالى فى حسن التنبه عند ذكره حال المولهين فى الله فى باب تشبه العاقل بالمجنون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون رواه الامام احمد وابو يعلى وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابى سعيد رضى الله عنه وروى ابن ابى شيبة عن ابى سلمة قال لم يكن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متحرفين ولا متماونين وكانوا يتناشدون الشعر فى مجالسهم ويذكرون امر جاهليتهم فاذا اريد احدهم على شئ من امر دينه دارت حماليق عينه كأنه مجنون وربما غلب الوله على اهل الله تعالى والوجد حتى يغيبوا عن وجودهم فتبدو منهم احوال وافعال لو صدرت عن احد وهو مشاهد الفعل والاحساس بين يديهم لحكموا عليه انه خرج عن حد العقل والحق تلك الافعال باحوال المجانين كالرقص والدوران وتخريق الاثواب وهى حالة شريفة علامة صحتها ان تحفظ على صاحبها اوقات الصلوات وسائر الفرائض فيرد عليهم فيهاعقولهم وهذا حال جماعة من اولياء الله تعالى منهم ابو بكر الشبلى وابو الحسن النورى وسمنون المحب وسعدون المجنون وامثالهم ذكر اليافعى عن بعضهم قال رأيت الشبلى قائما يتواجد وقد خرق ثوبه وهو يقول

شققت ثوبى عليك حقا * ومالثوبى اردت خرقا
اردت قلبى فصادفته * يداى بالجيب اذ رقا
لو كان قلبى مكان جيبى * لكان للشق مستحقا

وروى اليافعى فى اماليه بسنده ان سمنون كان جالسا على الشط وبيده قضيب فضرب به فخذه وساقه حتى تبدد لحمه وهو يقول

كان لى قلب اعيش به * ضاع منى فى تقلبه
رب فاردده على فقد * ضاق صدرى فى تطلبه
واغث مادام بى رمق * ياغياث المستغيث به

وروى ابو نعيم فى الحلية عن يحيى بن معاذ الرازى انه سئل عن الرقص فانشد يقول

دققنا الارض بالرقص * على لطف معانيكا
ولا عيب على الرقص * لعبد هائم فيكا
وهذا دقنا الارض * اذا كنا بناديكا

وانشد الشيخ الامام شهاب الدين احمد الزهري الشافعي معتذرا عن كشف رأس الفقراء في الذكر بقوله

بلوموني في كشف رأسي واني * لمعترف اني على ذاك او جر
لقصدي به اظهار ذلي التي * هي المقصد الاسنى لمن يتبصر

واما من اظهر هذه الاحوال تعمدا للتوصل الى الدنيا اولتعتقده الناس ويتبركوا به فهذا من اقبح الذنوب المهلكات والمعاصي الموبقات انتهى والعجب من الشيخ الدميري الشافعي رحمه الله تعالى فان له في كتابه حياة الحيوان في الكلام مايدل على انكار التواجد ورقص الفقراء من الصوفية حيث ذكر فائدة واورد فيها نحوما تقدم هنا في المتن من كلام الطرطوشي مع زيادة قال فيها وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم كأنما على رؤسهم الطير من الوقار ثم ذكر هو ايضا في كتابه المذكور في الكلام على الورقاء مايدل على قبول التواجد والرقص من فقراء الصوفية حيث قال وقال الغزالي في الاحياء ان ابا الحسن النووي رحمه الله تعالى كان مع جماعة في دعوة فجرت بينهم مسئلة في العلم وابو الحسين ساكت ثم رفع رأسه وانشدهم بقول

رب ورقاء هتوف في الضحى * ذات شجو هتفت في فنن
ذكرت الفا ودهرا صالحا * فبكت حزنا فهاجت حزني
فبكائي ربما ارقها * وبكاها ربما ارقني
ولقد تشكوا فما افهمها * ولقد اشكوا فما تفهمني
غيراني بالجوى اعرفها * وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فمابقي احد من القوم الاقام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوافيه وان كان العلم حقا انتهى كلامه ولاشك ان التواجد وهو تكلف الوجد واظهاره من غير ان يكون له وجد حقيقة فيه تشبه باهل الوجد الحقيق وهوجائز بل مطلوب شرعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه الطبراني في الاوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وانما كان المتشبه بالقوم منهم لان تشبهه بهم يدل على حبه اياهم ورضاه باحوالهم وافعالهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا رضي هدى الرجل وعمله فهو مثل عمله رواه الطبراني من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وذكر النووي رحمه الله تعالى فيه اي في هذا الحديث فضل حب الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله تعالى ورسوله امتثال امرهما واجتناب نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين ان يعمل عملهم اذلوعمله لكان منهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك فقال رجل يحب

القوم ولما يلحق بهم قال اهل العربية لما تنفي الماضي المستمر فتدل على نفيه في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانه تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من كونه معهم ان يكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه انتهى وروى ابو داود عن ابي ذر رضي الله عنه قال يارسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل بعملهم قال انت يا اباذر مع من احببت فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم هذا وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى في حسن التنبه حدثني شيخنا الامام العلامة محب الدين الحنفي فسح الله في مدته ان شيخه العلامة العارف بالله سيدي ابا الوفاء ابن الشيخ العارف بالله سيدي علوان الحموي رضي الله عنه كان كثيرا ما يتمثل بهذا البيت

ان لم تكونوا مثلهم فتشبهوا * ان التشبه بالكرام فلاح

وهذا البيت من قصيدة مشهورة منسوبة للسهروردي المقتول بحلب المعروف بالشاب الظريف رحمه الله تعالى اه وهذا التشبه بالصالحين والاولياء وتكلف التواجد على طريقتهم اذا كان قصده بذلك مجرد التشبه بهم والتبرك بسيرتهم والتزي بزيهم في ملابسهم واعمالهم محبة لهم ورغبة في زيادة الميل اليهم واما اذا كان مقصده فعل ذلك لاجل ان تعتقده الناس ويقبلون عليه ويتبركون به فهو اللابس ثوبي زور كما ورد في صحيح مسلم حين قالت امرأة يارسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور وفي شرح النووي رحمه الله تعالى قال العلماء معناه المتكثر بماليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور وقال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده انه يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين يظهر ان عليه قميصين * وحكى الخطابي قولا آخر ان المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه ومعناه انه كان لكاذب القائل مالم يكن اه ومن كانت هذه حالته في اظهار الوجد وتكلف التواجد والتشبه بالصالحين فهو مذموم ممقوت عند الله تعالى والناس يحملونه على المحامل الحسنة وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واما التواجد وتكلف الوجد على الوجه الصحيح لاجل التشبه بالصالحين ولغير ذلك من المقاصد الحسنة فقد اشار اليه العلامة الشيخ عبد الكريم بن هوازن القشيري في اوائل رسالته المشهورة في طريقة الصوفية حيث قال التواجد استدعاء الوجد بضرب اختيار وليس لصاحبه كمال الوجد اذ لو كان لكان واجدا وباب التفاعل اكثره على اظهار الصفة وليست كذلك قال الشاعر

اذا تخاورت ومابي من خور * ثم كسرت العين من غير عور

فقوم قالوا التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمن من التكلف وبعد عن التحقيق وقوم قالوا انه مسلم للفقراء المجردين الذين ترصدوا لوجدان هذه المعانى واصلهم خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا انتهى وفى شرعة الاسلام قال ومن السنة ان يقرأ القرآن بحزن ووجد فان القرآن نزل بحزن فان لم يكن له حزن فليتحازن وقال فى شرح الشرعة اى فليحضره بأن يتأمل مافيه التهديد والوعيد وفى تقصيره فى اوامره ونواهيه اوفليظهر على سبيل التشبه بمن له حزن لكون المتشبه بقوم معدودا منهم لعله يظهر له الحزن وان لم يجد الحزن بشئ من ذلك فليتحزن وليبك على فقد الحزن فانه من اعظم المصائب انتهى والحاصل ان تكلف الكمال من جملة الكمال والتشبه بالاولياء لمن لم يكن منهم امر مطلوب مرغوب فيه على كل حال (نعم الذكر) لله تعالى من فقراء الصوفية اذا صدر فى حال كونهم (قياما وقعودا وعلى جنوبهم) نظير قوله تعالى * الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم * الآية فهو (جائز) بل فيه اجر عظيم عند الله تعالى وثواب جزيل (اذا كان بأدب وسكون) اعضاء من غير حركة يقصد بها الرياء والاعجاب ولم يكن فى المجلس فسق من نحو ما ذكرنا فيما سبق (بلا لحن) اى تحريف وتغيير فى ذكر قصد به تلاوة القرآن اوحكاية الحديث ومن ذكر الله تعالى باللغة الملحونة كان كذاكره بلغة جديدة موضوعة له كالالثغ حيث صرحوا بان اللثغة لغة له فهو مثاب على ذكره كمن ذكر الله تعالى بالعجمية يثاب على كل حال خصوصا وقد ذكر العلماء ان للعاجز عن العربية ان يقرأ القرآن فى الصلاة بالعجمية يثاب على كل حال (ولا تغن) بالغناء الموجب للفسق على نحو ما سبق بيانه والا فان القلب العامر بذكر الله تعالى اذا فاض من باطنه على ظاهره نوع من انواع الذكر واستغرقته لواعج الاشواق الالهية وحركته بواعث المحبة القدسية لا يقدر ان يملك اعضاءه من الرقص والتواجد والهيام والله اعلم بحقائق احوال الانام واما اصحاب القلوب الباردة والهمم الفاترة والاحوال الضعيفة جدا من المتعبدين على العمى والمتقشفين بمقتضى ما تهواه نفوسهم وتقبله عقولهم من الطاعات الصورية والعبادات المبنية على الاهوية النفسانية فما لهم والكلام فيما لا يعلمون والدخول فى مضايق توجب هلاكهم فى الدنيا والآخرة وهم لا يشعرون فان لكل ماء كيزانا ولكل ميدان فرسانا (واما تحريك الرأس فقط) من دون تحريك البدن (يمنة ويسرة تحقيقا) اى اثباتا (للنفس (لمعنى النفى و) معنى (الاثبات فى) كلمة (لا اله) وهو النفى (الا الله) وهو الاثبات (فالظن الغالب) اى يغلب على ظنه (جوازه) اى كونه جائزا (بل استحبابه اذا كان مع) مصاحبة (النية الصالحة) لوجه الله تعالى من غير قصد رياء (فيخرج) ذلك (عن حد العبث واللعب) المنهى عنه (فيكون فعلا) من الذاكر (دالا على التوحيد) لله تعالى (مقارنا للقول الدال عليه)

اى على التوحيد (فيكون) لا اله الا الله (كلمة ككلمتين) احداهما بالقول والاخرى بالفعل (واصله) اى اصل هذا الحكم (رفع) الاصبع(المسبحة فى الصلاة فى) حال قراءة(التشهد عند)قوله (اشهدان لااله الاالله) برفعها عند النفى و يضعها عند الاثبات كما قالوا (وقد روى) ذلك (فى) الاحاديث (الصحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم مع ان الصلاة موضع سكون ووقار) اى حلم ورزانة (حتى كره فيها الالتفات) بالوجه بلا افسادها و بالصدر مع فسادها قال فى شرح الدرر وكره التفاته بأن يلوى عنقه لا لحاجة ولو حول صدره عن القبلة فسدت صلاته ثم مسئلة الاشارة بالمسبحة فى التشـهد فيها خلاف بين علمائنا قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر اعلم انه اختلف مشايخنا فى الاشارة بالسبابة حين التشهد ففى المضمرات انه لا يشير وفى الخلاصة انه لا يشير وفى السراج الوهاج من مشايخنا من قال انه لا يشير لان فيه زيادة رفع لا يحتاج اليه فالترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة وفى الولوا لجيـة والتجنيس وعليه الفتوى وفى عمدة المفتى الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن لا خلاف فيه وقال ابو يوسف يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى ويشير بالسبابة وقيل لا يشير وعليه الفتوى * وفى منية المفتى و يكره ان يشـير عند كلمة الشهادة * وفى فتح القدير وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية ويكره ان يشير بمسبحتيه وعن الحلوانى يقيم الاصبع عند لا اله و يضعها عند الا الله ليكون الرفع للنفى والوضع للاثبات اه وتمامه هناك وتقرر اصل المسئلة فى نحو بل الرأس فى الذاكر يمنة و يسرة انه مقيس على الاشارة فى التشهد بالمسبحة الرفع للنفى والوضع للاثبات مع ان الصلاة احق بترك الحركة فيهـا لابتنائها على السكون والوقار وذكر المناوى رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الصغير قال سئل جدى المناوى الكبير رحمه الله تعالى هل الاهتزاز فى القراءة مكروه ام خلاف الاولى فاجاب بانه فى غير الصلاة غير مكروه ولكن خلاف الاولى ومحله اذا لم يغلب الحال واحتاج الى نحو النفى فى الذكر الى جهة اليمين والاثبات الى جهة القلب واما فى الصلاة فمكروه اذا قل من غير حاجة وينبغى اذا كثر ان يكون تحريك الحنك كثيرا من غير اكل وان الصلاة تبطل به (ومنها)اى من تلك الآفات المذكورة (كشف العورة) من الانسان (عند غيره الا بعذر)كوقت الختان ونظر الطبيب ولاجل الاستنجاء ومعرفة البكارة فيمن اشترى امة على انها بكر اوتزوجها وهى بكر ثم طلقها وادعى انه قبل الوطى ينظر اليها النساء (وقدمر)اى الكلام على العورة وحكم النظر اليها مفصلا (فى آفات العين)فانظره هناك (و) من الآفات كشف العورة (فى الخلوة)وحده من غير احد عنده (ايضا) لان الملائكة يرون والجن والله تعالى يراه مكشوف العورة مخالفا لامره سبحانه له بالستر كما اذا استتر عورته يراه مستور العورة ممتثلا للامر قال الله تعالى

يابنى آدم خذوا زينتكم عندكل مسجد * والمراد ستر العورة" وفى شرح الشرعة" روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لمامر بالاستتار فقيل يارسول الله ارأيت لولم يكن معنا احد قال فالله احق ان يستحيى منه ولان معك صاحبين لايؤذ يانك فينبغى ان لاتؤذيهما (الابعذر حلق) اى ازالة شعر (العانة)فى تقدير فعلة بفتح العين قال الازهرى وجماعة هى منبت الشعر فوق قبل المرأة والرجل او الشعر النابت ذكره فى المصباح قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه لشرح الدرر يبتدئ فى حلق العانة من تحت السرة كذا فى المجتبى وفى الحاوى وكذا يستحب حلق العانة من تحت السرة اذا كان الشعر كالشعير وقص الظفر اذا صار كنصفه وقيل النصف او الربع (و) عذر (الغسل) من الجنابة والحيض والنفاس وللجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وبقية الاغسال المستحبة (فى زمان يسير)وهو مقدار حلق العانة والغسل من غير مهلة ولا اطالة وفى شرح الحلبى على منية المصلى وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الصلاة والسلام الله احق ان يستحيى منه وفى شرح الشرعة فى فصل اللبس ولواراد الاغتسال يكره ان يتجرد بدون ازار وان كان منفردا وقيل ان كان فى بيت وحده وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى وقيل لابأس ان يتجرد اويتجرد الزوجان فى البيت وعن ابى نصر الدبوسى لايكره ان يغسل متجردا فى الماء الجارى اوغيره فى الخلوة كذا ذكره فى القنية (و) عذر (التخلى) اى التغوط والبول (و)عذر (الاستنجاء) من ذلك سواء قلت النجاسة اوكثرت (و) عذر (التداوى) فى الرجل والمرأة" (بقدر الحاجة) من غير زيادة فى الكشف عليها وهذا كله حيث لايراه احد وهو فى الخلوة واما عند الغير قال الحلبى فى شرح المنية والاستنجاء" بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفى الاستنجاء بالاحجار اى يجب عليه ان يكتفى بالاحجار ولا يرتكب المحرم ولا يكشف عورته بل لايجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به فى ترك طهارة النجاسة ان لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازى ومن لم يجد سترة" تركه يعنى الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهى راجح على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا اه واما الاغتسال من الجنابة عند احد يراه فقد ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر عليه غسل وهناك رجال لايدعه وان رأوه يختار ماهو استر والمرأة بين الرجال تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ماسوى العورة فان كشف العورة لايجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى لزمان القليل دون الكثير وقيل لابأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع اوعشرة كذا ذكره الحلبى فى شرح المنية ومقتضى كلام ابن الشحنة فى شرح

الوهبانية خلاف ماذكرانه المراد حيث قال بعد بسط زائد والفرق بين الاستنجاء والغسل ان الاستنجاء ازالة الخبث وقليل الخبث محتمل حتى تجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث حيث لا تجوز معه الصلاة فجاز ارتكاب المنهي لاجله دون ذاك وفرق ايضا بان الغسل لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فكان ترك السنة اولى من اتيان الحرام (ومنها) اى من الآفات (لبس الحرير) الخالص (و) لبس (الذهب والفضة سوى) مقدار عرض (اربع اصابع) من الحرير وكذلك من المنسوج بالذهب اوالفضة (للذكر) ويجوز للانثى مطلقا (بالغا) كان ذلك الذكر (اوصبيا) دون البلوغ قال النووي في شرح مسلم واما لبس الحرير والاستبرق والديباج فهو حرام على الرجال سواء لبسه للخيلاء اوغيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير بجميع انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضه سواء المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وهو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عياض عن قوم اباحة الحرير للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع على اباحته للنساء وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث المصرحة بالتحريم وقال روى عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين اوثلاث اواربع ففي هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع عرضا وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اربع اصابع مضمومة لا منشورة كذا في الكفاية والاصل في المسئلة ما اخرجه مسلم عن قتادة وذكر نحو ماذكرنا ثم قال وروى محمد في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث جيشا فتح الله عليهم واصابوا غنائم كثيرة فلما اقبلوا وبلغ عمر انهم قد دنوا خرج بالناس ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس لبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم عمر غضب واعرض عنهم فلما رأوا غضب عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون فقالوا انا لبسناها لنريك ما افاء الله علينا فسرى ذلك عن عمر ثم رخص في العلم الاصبع والاصبعين والثلاث والاربع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع اصابع كذا في كمال الدراية (غيران الاثم في) لبس مازاد على ذلك المقدار في حق (الصبي) اذا البسه وليه (يكون) اثمه (على الملبس) له لا على الصبي لعدم تكليفه وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز الباسه قال النووي في شرح مسلم واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى وفي شرح الدرر ويكره الباس الصبي ذهبا اوفضة لان حرمة اللبس لما ثبت في

حق الذكور حرم الالباس ايضا كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والكراهة تحريمية لئلا يعتاده الصبى الاترى انه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخير و يألف ترك المحرمات فكذا هذا والاثم على من البسه لاضافة الفعل اليه (و) الثوب (الذى لحمته) بالفتح والضم لغة ماينسج عرضا وقال الكسائى بالفتح لاغير واقتصر عليه ثعلب كذا فى المصباح (حرير فى حكم) المنسوج سداه ولحمته من الحرير (الخالص) فى حرمة لبسه على الرجال (الا فى الحرب) فيجوز للرجال لارهاب الاعداء وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وعند ابى يوسف ومحمد يحل لبس الحرير فى الحرب لماروى الشعبى انه عليه الصلاة والسلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب فى عين العدو لبريقه و يكره عند ابى حنيفة لان الضرورة اندفعت بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غيرذلك والمحظور لايستباح الا للضرورة ومارواه الشعبى محمول على المخلوط ثم قال وجملة وجوه المسئلة ثلاثة الاول مايكون كله حريرا وهو الديباج لايجوز لبسه فى غير الحرب بالاتفاق واما فى الحرب فعند ابى حنيفة لايجوز وعندهما يجوز والثانى مايكون سداه حريرا ولحمته غيره ولابأس بلبسه فى الحرب وغيره والثالث عكس الثانى وهو مباح فى الحرب للضرورة وهى ايقاع الهيبة فى عين العدو لبريقه ودفع معرة السلاح ولاضرورة فى غيره فيكون مكروها كما قرره فى العناية انتهى وفى الاشباه والنظائر من الفن الاول قال الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا واستويا بخلاف ما اذا زاد وزنا (واما القعود) اى الجلوس (والاضطجاع) وهو الاستلقاء على الجنب يقال اضطجعت اذا القيت جنبى بالارض (عليه) اى على الحرير (وتوسده) اى اتخاذه وسادة بالاتكاء عليه والوسادة بالكسر المخدة (فجائز عند الامام) ابى حنيفة (رحمه الله تعالى خلافا لهما) اى لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر و يجعل الحرير فراشا ووسادة عند ابى حنيفة وقالا يكره وذكر القدورى والقاضى الامام ابو عاصم قول ابى يوسف مع محمد والفقيه ابو الليث السمرقندى مع ابى حنيفة وكذا الاختلاف فى ستر الحرير وتعليقه على الابواب لهما ماروى من عموم النهى وقال سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لان اتكئ على جمر الغضا احب الى من ان اتكئ على مرافق الحرير وعن على رضى الله عنه انه اتى بدابة على سرجها حرير فقال هذا لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة ولان التنعم بالتوسد والافتراش مثل اللبس وهو عادة الاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر رضى الله عنه اياكم وزى الاعاجم ولابى حنيفة ما اخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة ابن عباس رضى الله عنهما عن راشد مولى لبنى عامر قال رأيت على فراش ابن عباس رضى الله عنهما مرفقة

حرير وما اخرجه عن مؤذن بنى وداعة قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنهما وهو متكئ على مرفقة حرير وسعد بن جبير عند رجليه وهو يقول انظر كيف تحدث عنى فانك حفظت عنى كثيرا وفى الهداية روى ان النبى صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وقد كان على بساط ابن عباس رضى الله عنهما مرفقة حرير ولان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع كونه انموذجا على ماعرف يريد به ان المستعمل يعلم بهذا المقدار لذة ماوعدله فى الآخرة ليرغب فى تحصيل سبب يوصله اليه والمرفقة بكسر الميم وسادة الاتكاء (ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر) وهو نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول كذا فى المصباح (اوالزعفران) ويقال زعفرت الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر بالفتح اسم مفعول (اوالورس) وهو نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس وقد يقال مورسة كذا فى المصباح وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل منفرقة اواخر الكراهية والاستحسان قال لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مكروه كما فى الحاوى والملتقط وفى الظهيرية وقداختلف الناس فيه فكرهه الاكثرون لما روى عن عمر رضى الله عنه انه راى رجلا عليه ثوب احمر فقال دعوا هذه البراقات للنساء واباحه آخرون لما روى عن لقمان بن عجرة رحمه الله تعالى قال لقيت اربعة اوخمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصفر وفى شرح مسلم للنووى رحمه الله تعالى قال فى حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفى الرواية الاخرى قال راى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما * واختلف العلماء فى الثياب المعصفرة وهى المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومالك رضى الله عنهم لكنه قال غيرها افضل منها وفى رواية عنه انه اجاز لباسها فى البيوت وافنية الدور وكرهه فى المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهى على هذا لانه ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء ففى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة قال الخطابى النهى مصروف الى ماصبغ من الثياب بعد النسج فاما ماصبغ غزله ثم نسج فليس بداخل فى النهى وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم بالحج اوالعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس اوزعفران اه والحاصل ان للسلف من العلماء فى لبس الاحمر سبعة اقوال الاول الجواز

﴿ مطلقا ﴾

مطلقا الثانی المنع مطلقا الثالث بحرم المشبع بالحمرة ویحل ماصبغه خفیف الرابع یکره لبس الاحمر لقصد الزینة والشهرة ویجوز فی البیوت والدور الخامس یجوز لبس ماصبغ غزله ثم نسج دون ماصبغ بعد نسجه السادس المنع منه للمحرم بالحج او العمرة السابع ان الکراهة فیه تنزیهیة وهو خلاف الاولی والافضل وذکر المناوی رحمه الله تعالی فی شرح الجامع الصغیر فی حدیث کان صلی الله علیه وسلم یلبس برده الاحمر فی العید والجمعة ای لیبین حل لبس مثل ذلك فیهما ففیه رد علی من کره لبس الاحمر القانی وزعم ان المراد بالاحمر هنا ماهو ذو خطوط تحکم لادلیل علیه قال فی المطامح ومن انکر لباس الاحمر فهو متعمق جاهل واسناده لمالك باطل ومن مجازفات ابن العربی الفقیه المالکی انه افتی بقتل رجل عاب لبس الاحمر لانه عاب لبسة لبسها رسول الله صلی الله علیه وسلم وقتل بفتیاه کما ذکره فی المطامح وهذا تهور غریب واقدام علی سفك دماء المسلمین عجیب وسیخاصمه هذا القتیل غدا ویبوء بالخزی من اعتدی ولیس ذلك باول تهوره لهذا الفتی وجراءته واقدامه فقد الف کتابا فی شان مولانا الحسین رضی الله عنه زعم فیه ان یزید قتله بحق بسیف جده نعوذ بالله من الخذلان (ولا بأس بتحلیة المنطقة) والمنطق بالکسر ماشددت به وسطك والنطاق والمنطق واحد والمنطقة اسم لما یسمیه الناس الحیاصة کذا فی المصباح وفی شرح الوالد رحمه الله تعالی علی شرح الدرر واما المنطقة فلما فی عیون الاثر لابی الفتح العمری ان النبی صلی الله علیه وسلم کان له منطقة من ادیم مبشور ثلاث حلقها وابزیمها وطرفها فضة وقال المجتبی لا یحل استعمال منطقة وسطها من دیباج وقال المرغینانی یحل اذا لم یبلغ عرضها اربع اصابع ولما استولی عمر رضی الله عنه علی خزائن کسری امر سراقة وکان اطول اصحابه ان یلبس قباء کسری فلبسه ثم قال له تحزم فتحزم ثم قال له تمنطق فشد المنطقة وکانت مذهبة فیها فصوص من جواهر فدل علی الجواز (و) تحلیة (حمائل) جمع حمالة بالکسر للسیف وغیره ویقال لها محمل ایضا وزان مقود والجمع محامل کذا فی المصباح (السیف بالفضة) متعلق بتحلیة (ویکره) تحلیة المنطقة وحمائل السیف (بالذهب) ومقتضی مانقلناه عن المجتبی جوازه بالذهب ایضا فی المنطقة وفی شرح الوالد رحمه الله تعالی علی شرح الدرر واما السیف فلما اخرجه ابو داود والترمذی والنسائی عن انس رضی الله عنه قال کانت قبضة سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم من فضة واخرج الطبرانی فی معجمه عن مرزوق الصیقل انه صقل سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم ذا الفقار وکانت له قبیعة من فضة وحلق من فضة والقبیعة بقاف فباء موحدة فیاء مثناة تحتیة ثم مهملة علی وزن سفینة ماعلی طرف مقبض السیف من فضة ای حدید واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن جعفر بن محمد قال رأیت سیف رسول الله صلی الله علیه وسلم قائمه من فضة ونعله من فضة وبین ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء یعنی بنی العباس ونعل

السيف بالنون فالعين فاللام حديدة فى اسفل غمد السيف كما فى القاموس فكانت هذه الحديدة فى سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة واخرج البيهقى عن عثمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه تقلد بسيف عمر يوم قتل عثمان فكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه المذكور فى مسائل متفرقه لا بأس بلبس الثوب فى غير الحرب اذا كانت ازراره ديباجا اوذهبا كما فى كراهية الذخيرة ويكره الحزام من الحرير لانه يستعمل كما فى كراهية خزانة الروايات وفى السير الكبير لا بأس بلبس الجوشن اى الدرع والبيضة من الذهب قال وهذا قولهما واما على قول ابى حنيفة فيكره لان الحرير والذهب فى حرمة الاستعمال على السواء ثم قال ولا ينبغى ان يتقلد الرجل سيفا حليته ذهب وان كانت فى الحرب وهذا يجب ان يكون قول ابى يوسف ومحمد واما على قول ابى حنيفة فلا بأس به ثم انهما فرقا بين الجوشن المذهب والبيضة المذهبة وبين حلية السيف اذا كان من ذهب فقالا ان الذهب الذى على الجوشن ينفع لان السهم يزلق عن الذهب واما الحلية فلا تنفع شيئا وانما هى للتزيين والتزين للرجال مكروه كذا فى استحسان الذخيرة (وتكره الخرقة) التى يحملها الانسان معه (لمسح العرق) عن وجهه (و) لاجل (لامتخاط) بها ونحوذلك (ان كانت متقومة) اى لها قيمة كثيرة (لانها دليل) وجود (الكبر) اى التكبر فى حاملها باعتبار ان الاصل فى حملها قصد التكبر والاستنكاف عن مسح العرق والامتخاط باليد اوطرف ثوبه فلو لم يخطر لحاملها خاطر التكبر والاستنكاف تجوز ولو كان لها قيمة بان كانت مطرزة بالوان الحرير اوبالفضة اوالذهب ولم تكن من خالص الحرير قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرح قول صاحب الدرر وجاز خرقة لوضوء ومخاط ونحوه كالعرق من غير خالص حرير وفى الجامع الصغير تكره الخرقة التى تحمل ليمسح بها العرق لانها بدعة محدثة وتشبه بالاعاجم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولا احد من الصحابة والتابعين وانما يتمسحون باطراف ارديتهم والصحيح كما فى الهداية والكافى وشرح الوقاية وغيرها انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوا فى عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد جاء فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح وضوءه بالخرقة فى بعض الاوقات وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل لحاجة وضرورة لم يكره ونظيره التربع فى الجلوس والاتكاء فان فعله تكبرا ونحوه يكره وان فعله لحاجة وضرورة فلا يكره كذا فى الكافى ونحوه فى العناية وشرح الوقاية وغيرهما (ويكره ستر الحيطان) فى البيوت (باللبود) جمع لبد (ونحوها) اى نحو اللبود ونحو الحيطان وهى الستارات من الجوخ على الابواب والطاقات وخلف ظهور القاعدين من الجدران وكذلك من غير الجوخ كالحرير والاديم المبشور

﴿ للزينة ﴾

(للزينة) لما فيه من معنى التكبر وقصد المباهاة والافتخار حتى لو خلا من ذلك لم يكره كما سنذكره (٧) يكره اذا كان ذلك (للحر) اى لدفعه (او) لدفع (البرد) وكذا دفع الذباب ونحوه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الكراهية والاستحسان ويجوز للانسان ان يبسط فى بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة والمنقشة وغير لمنقشة وله ان يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ويجوز ان يبسط ايضا مافيه صورة او يتخذ منه ما يجلس عليه من المصليات وهى ما عليه الصلبان ولا يجوز ان يعلق على موضع شيئا فيه صورة ذات روح و يجوز ان يعلق صورة غير ذات روح لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان بيت عائشة رضى الله عنها وعلى بعض ابواب بيوتها ستر فيه تماثيل خيل ورجال فجاءه جبريل عليه السلام فاستأذن فقال ادخل فقال كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فامان تقطع رؤسها فتكون كهيئة الشجرة او تجعل بساطا او وطأ لما ذكره القاضى الامام ابو عاصم العامرى ان انس بن مالك رضى الله عنه شهد وليمة فجلس على وسادة حرير عليها طيور وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح لدرر ايضا قال معزيا الى منية المفتى لا بأس بتعليق ستور الحرير على الابواب وذكر ايضا فى كتاب الكراهية قال واعلم ان النوم فى البشخانة والناموسية ونحوهما مما عمت به البلوى جائز لما فى المبتغى والقنية لا بأس بملاءة حرير توضع فى مهد المهد لانه ليس بلبس وكذا الكلة للرجال لانها كالبيت وفى القاموس ان الكلة بالكسر ستر رقيق وغشاء يتوقى به من البعوض انتهى كلام الوالد رحمه الله تعالى ولا فرق فى جواز لنوم فى البشخانة والناموسية بين ان تكون كلا منهما من خالص الحرير او من المنسوج بالفضة والذهب لقول الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك واعلم انه يجوز للانسان ان يزين بيته بماء الذهب والفضة لما فى الظهيرية ويجوز للانسان تزيين بيته بالجص والآجر والساج وانواع الاصباغ وماء الذهب والفضة لما روى ان السلف الصالح عمل ذلك مثل محمد بن سيرين وكان فى غاية الورع ولما ذكر ايضا قبل ذلك معزيا الى كمال الدراية قال وكذا الثوب المنسوج بالذهب لا يكره اذا كان قدر عرض اربع اصابع المنسوج بالحرير بلا فرق فيكون حكمه كحكمه فيفهم منه جواز جعل الشمسات المنسوجة من الفضة والذهب للثياب وكذلك ما يوضع على حواشى الثوب واطرافه من ذلك اذا كان عرض اربع اصابع وكذلك الازرار المنسوجة من ذلك (ولا بأس بان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج) بكسر الدال المهملة وفتحها ايضا وهو ماسداه ولحمته حرير خالص للزينة (لا تلبس) بالبناء للمفعول ولا يقصد بها لتكبر والافتخار (و) ان يكون فى بيته (اوانى) جمع اناء اى اوعية مصوغة (من الذهب والفضة للتجمل) اى الزينة

(لا للاكل والشرب) ولا لنوع من اعمال الاستعمال ولا للتكبر والافتخار (كذا في الخلاصة) وغيرها قال الوالد رحمه الله تعالى وذكر محمد في السير الكبير لا بأس للرجل ان ينقش بيته و يجده و يتجمل بالاواني والثياب ولا يجعله كاستار الكعبة ولكن يؤزر بازاره ولا بأس بان يشترى الخادم السرى والثوب السنى وله ان يزين بيته بالديباج يتجمل بالاوانى من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى كذا في المجتبى وفي مختصر المحيط ولا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ذهب وفراش ديباج لا يقعد ولا ينام عليها وكذا اواني الذهب لا يشرب فيها لان الانتفاع حرام دون الامساك وان قنع بادنى الكفاف وصرف الفضل الى ما ينفعه في الآخرة كان افضل (واما تطويل الثوب) كالقميص ونحوه (الى ما تحت الكعب) وهو العظم الناشز عند ملتقى الساقين والقدم والجمع كعوب وكعاب واكعب كذا في المصباح (فان كان كبرا) اى على وجه الكبر والتعاظم على الناس (فمكروه تحريما والا) اى وان لم يكن تكبرا بل اعادة ومساواة للناس (فتنزيها) اى مكروه كراهة تنزيه وهو خلاف الاولى لان المتابعة للوارد في السنة والاثر اولى واحق من متابعة العادة قال النووي في شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين فقال الى انصاف الساقين والصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييد بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين وفي حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف اسافيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحت الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ان ما كان للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد وقال القاضي عياض قال العلماء وبالجملة يكره كل ما زاد على الحاجة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة (واما لبس) الانسان (الثياب الرفيعة) اى الرقيقة من رفع الثوب فهو رفيع خلاف غليظ كذا في المصباح (فان لم يكن للكبر والرياء) والتفاخر والمباهات (فجائز بل مستحب في) ايام (الاعياد) جمع عيد ولهذا قال في شرح الدرر من صلاة العيد وندب لبس احسن الثياب لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك (و) ايام (الجمع) جمع جمعة (و نحوهما) كايام

الافراح والمواسم (واما) لبس الثياب (الخشنة) خلاف الناعمة (و) اثياب (المرقعة فستحبة) للتواضع والزهد فى الدنيا (فى اكثر الاوقات) لا فى كلها لانه يستحب لبس الثياب الفاخرة واحسن الثياب التى يقدر عليها فى حضور الاعياد والجمع ومجالس الناس ونحو ذلك كما ذكر (ان لم يقصد الرياء) للناس باظهار التواضع والزهد ولا يكره ذلك وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله تعالى يرتدى برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة وكان السرخسى رحمه الله تعالى يلبس الغسيل فى عامة الاوقات والاحسن فى بعض الاوقات اظهار نعمة الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر كذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض وقال فى الشرعة وشرحها ومن سنة الاسلام لبس المرقع اى العتيق المخيط عليه رقعة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوج فاطمة لعلى رضى الله عنهما كان عليها شملة من صوف رقعت باثنى عشر وكانت تطحن الشعير باليد وتقرء القرآن باللسان وتفسره بالقلب وتحرك المهد بالرجل وتبكى بالعين كذا ذكره فى المشكاة وقال فى الاحياء اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها وقال لها ان اردت اللحوق بى فاياك ومجالسة الاغنياء ولا تنزعى ثوبا حتى ترقعيه وكان على قميص عمر رضى الله عنه اثنى عشر رقعة بعضها من اديم وقيل لما مات ابو الدرداء رضى الله عنه وجد فى ثوبه اربعون رقعة وقال ابو هريرة رضى الله عنه اخرجت لنا عائشة رضى الله عنها كساء ملبدا اى مرقعا وازارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين وفى الحديث الشريف من رق ثوبه رق دينه فلبس الثوب الرقيق من علائم ضعف الدين وكره السلف الثوب الرقيق خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات الى غيرها من المكروهات والمحظورات ثم قال ومن الناس من لا يقصد لبس ثوب بعينه لا لخشونته ولا لنعومته بل يلبس ما يدخل عليه الحق ويكون بحكم الوقت فهذا احسن وكان ابو النجيب السهروردى رحمه الله تعالى لا يتقيد بهيئة من الملبوس بل كان يلبس ما يتفق من غير تعمد وتكلف واختيار وقد كان يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق وروى ان الجنيد رحمه الله تعالى لبس فى بعض الايام صوفا اخضر مينا فى غاية لبريق ونهاية اللطافة فقيل له فى ذلك فقال يا عبد الله ان العبرة للخرقة بالضم لا للخرقة بالكسر فالاولى معناها قطع المسافة من خرقت الارض اذا جبتها * والثانية القطعة من الثوب (و) من الآفات (لبس الثوب المخيط) من خاط الرجل الثوب يخيطه من باب باع والاسم الخياطة فهو خياط

والثوب مخيط على النقص ومخبوط على التمام كذا فى المصباح (وستر رأس)
مختارا فى اللبس والستر وان كان مكرها فيهما اوكان نائما فغطى انسان رأسه ليلة
اووجهه يجب الجزاء على النائم لان الارتفاق حصل وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه
لا الموجب كما حققه فى فتح القدير (باللباس) اى الملبوس (المتصل) به احترازا عما اذا ستر
رأسه او بدنه بخيمة اوسقف لم يصل رأسه اليه او بعدل حمله اوطبق على رأسه قال الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج لو استظل باستار الكعبة لا بأس به
ان لم يصب رأسه ولا وجهه كما فى المجتبى والشمنى وذكر قبل ذلك قال ولو حمل المحرم
على رأسه عدلا او اجانة لا يكون مغطيا رأسه ولو حمل ثيابا يكون مغطيا له كما فى التبيين
للزيلعى وقال البرجندى والمحرم هو اللبس المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص اوالسراويل
اووضع القباء على كتفه وادخل منكبيه ولم يدخل يديه لا بأس به اه وهذا اذا لبس
بلا عذر فانه يأثم و يلزم ولا اثم اذا كان بعذر والجناية واجبة على كل حال قال فى البحر
والحاصل انه لا اثم عليه اذا كان لعذر و يأثم اذا كان لغيره (للمحرم) ى هذا كله فى حق المحرم
بالحج اوبالعمرة (و) ستر (الوجه) فقط يوجب الاثم بلا عذر ولا اثم اذا كان بعذر مع
الجناية فى كل حال (للمحرمة) اى فى حق المرأة المحرمة بالحج او بالعمرة لما روى الدار قطنى
والبيهقى والطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المحرمة احرام الا فى وجهها وكفيها قال الدار قطنى الصواب
وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما واوسدلت شيئا على وجهها و جافته
عنه جاز هكذا روى عن عائشة رضى الله عنها كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى
فلابد ان يكون ستر الوجه الموجب للاثم فى المرأة المحرمة بساتر متصل كما سبق
فى الرجل المحرم (و) من الآفات (لبس ثوب الغير بلا اذنه) اى اجازته
صريحا حتى قال فى مختصر المحيط من كتاب العارية طلب من رجل عارية فقال له
المعير اعطيك غدا فجاء المستعير من الغد واخذه بغير اذن صاحبه ومات فى يده ضمن
انتهى وماضمن الالكون الوعد بالاعطاء ليس بصريح الاذن فيكون غاصبا فيضمن
وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال اذا
سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض
اقاربه من الفقراء وغيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملاءتها فى موضع ثم
جاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها عند الاولى فاخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها
فى مكانها كذا فى الينابيع ومثله فى الخلاصة وغيرها قال فى البزازية فتنتفع بها كما فى
اللقطة او تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها (ومنها) اى من الآفات
(مماسة) الرجل يقال ماسه مماسة ومساسا من باب قاتل بمعنى مسه كذا فى المصباح
(بدن) المرأة (الاجنبية) عنه (مطلقا) اى بشهوة وبلا شهوة مواضع العورة منها

وغير مواضع لعورة لانها داعية للشهوة (بلا عذر) كالطبيب بمس موضع لمرض والمشتري بمسها لئلا يلتبس عليه عيبها (الا كف العجوز) للمصافحة فيجوز (كامر) في آفات اليد من انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال في حق الاجنبية ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفها وان كان يأمن الشهوة لقوله عليه الصلاة والسلام من مس كف امرأة ليس منها سبيل وضع في كفه جمرة يوم القيامة وهذا اذا كانت شابة تشتهي اما اذا كانت عجوزا لاتشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لان الحرمة لخوف الفتنة وهو معدوم وقد روى ان ابابكر رضي الله عنه كان في خلافته يخرج الى بعض القبائل التي كان مسترضعا فيهم وكان يصافح العجائز ولما مرض ابن الزبير بمكة استأجر عجوزا لتمرضه فكانت تغمز رجله وتفلي رأسه وكذا اذا كان شيخا يأمن على نفسه وعليها فلا بأس ان يصافحها فان كان لا يأمن عليها ان تشتهي لم يحل له ان يصافحها لان فيه تعريضا للفتنة والصغيرة اذا كانت لاتشتهي يباح مسها والنظر اليها لانه ليس لبدنها حكم العورة ولا في النظر والمس خوف الفتنة (و) من الآفات مماسة (عورة الغير مطلقا) اي بشهوة او بغيرها ذكرا كان اوانثى الماس والممسوس (بلا عذر) كالختان والختانة (و) من الآفات (المماسة بشهوة لغير زوجته وامته) الحلال له بخلاف المجوسية التي انكحها للغير وفيما اذا كانت امه اواخته من الرضاع اوام امرأته اوابنتها (ويدخل في المماسة) المذكورة (المضاجعة) مفاعلة لان كل واحد يضاجع لآخراي يلقي جنبه على الارض في نومه مع الآخر (والمعانقة) بان يعانق الآخراي يضمه ويلتزمه قال في المصباح عانقت واعتنقت وتعانقت وهو الضم والالتزام (والتقبيل) مصدر قبلت الشئ تقبيلا والاسم القبلة بالضم وهي اللثم بالفم فان هذه الاشياء في معنى المماسة فلها حكمها (و) من الآفات (مماسة) الرجل (ماتحت السرة اي ما تحت الركبة بلا حائل من) بدن (زوجته وامته) المذكورة من قبل (الحائضين) اي اللذين هما في الحيض (اوالنفسائين) اي اللذين هما في النفاس وهو حرمة الاستمتاع بماتحت الازار بالنظر او المس بشهوة (وقال في الخلاصة تقبيل يد) الانسان (العالم) بالعلوم الشرعية (و) يد (السلطان العادل) اي القائم بتنفيذ الاحكام الشرعية (جائز) اي مباح قال في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف (وتكلموا) اي العلماء (في تقبيل يد غيرهما) اي غير العالم والسلطان العادل كشيخ الصنعة والمحلة والقربة والابوين والمولى والزوج وكل كبير (قال بعضهم ان اراد به) اي بتقبيل اليد (تعظيم) الانسان (المسلم لاسلامه) اي لاجل كونه مسلما (فلا بأس به) من غير كراهة (والاولى) للانسان (ان لا يفعل) بيد غير العالم والسلطان العادل ويحتمل كل يد (هذا) اي قول بعضهم (مع ماتقدم)

قبله مذكور (فى الفتاوى) اى فتاوى قاضيخان (وفى الجامع الصغير) للامام محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى من قوله (يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او) يقبل (يده او) يقبل (شيئا منه) كرجله اوصدره اورأسه اوكتفه (او يعانقه) ومثله المرأة مع المرأة (وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لابأس به) اى التقبيل المذكور والمعانقة وفى شرح الدرر وكره تقبيل الرجل وعناقه فى ازار واحد ولوعليه قميص لا وعن عطاء سئل ابن مسعود رضى الله عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم الخليل عليه السلام كان بمكة فاقبل اليهاذ والقرنين فلما وصل كان بالابطح فقيل له فى هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذوالقرنين ماينبغى لى ان اركب فى بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذوالقرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان هواول من عانق وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى والحاصل انه يكره ان يقبل الرجل الرجل اوفمه اويده اوشيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوى ان هذا قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لابأس بالتقبيل والمعانقة لان النبى صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل مابين عينيه وذلك عند فتح خيبر فقال لاادرى بما اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر وعانق زيد بن حارثة وكان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك وكان الاعراب يقبلون اطراف النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الكافى وغيره ولهما ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المكامعة وهى المعانقة وعن المكاعمة وهى التقبيل واما ماوراه محمول على ماقبل التحريم قالوا الخلاف فى المعانقة فى ازار واحد اما اذا كان عليه قميص اوجبة لابأس به بالاجماع وهو الصحيح كذا فى الهداية والكافى وغيرهما وحديث عناق جعفر اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال اسناده لاغبار عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابى طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبى صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه وحديث المكامعة رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما من حديث عامر الحجرى قال سمعت ابا ريحانة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم واسمه شمعون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مكاعمة او معاكمة المرأة المرأة ليس بينهما شئ ومكامعة الرجل الرجل ليس بينهما شئ قال ابوعبيدة بن سلام والمكاعمة ان يلثم الرجل فم صاحبه مأخوذ من عكام البعير وهوان يشدفاه اذاهاج والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد ولذلك قيل لزوج المرأة كميع وفى كتاب الوسائل فى معرفة الاوائل اول من عانق ابراهيم عليه السلام اخرجه ابن ابى الدنيا فى كتاب الاخوان والديلمى عن تميم الدارى مرفوعا وقدورد احاديث فى النهى عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابومنصور وفق بينهما يعنى النهى والتجويز وعبارة العناية بين الاحاديث فقال المكروه من المعانقة ماكان على وجه الشهوة قال فى العناية وعبر عنه صاحب الهداية لقوله فى ازار واحد كانه سبب يفضى

اليها واما على وجه البر والكرامة فجائز وعبارة العناية اذا كان عليه قميص او جبة لا بأس به ورخص الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن سفيان قال تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد وهو المختار ومايفعله الجهال من تقبيل يد انفسهم اذا لقى غيره فهو مكروه لا رخصة فيه كذا فى الكافى قال فى المبتغى مكروه اجماعا وفى الاختيار انه لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبدالله بن المبارك وقبل رأسه وفى الحاوى القدسى ولا بأس بالمصافحة والمعانقة فوق الثياب كما عانق المصطفى صلى الله عليه وسلم جعفر وقبل ما بين عينيه و يقبل الرجل والديه على الرأس والوجه و ولده على الخدوز وجته على الفم واخوانه على الجبهة ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل وتقبيل رأسه اجود وفى شرح الجامع الصغير لابى الليث القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية كما بين المؤمنين وقبلة رحمة قبلة الوالد والوالدة لولدهما على الخد وقبلة شفقة قبلة الولد لهما على الرأس وقبلة مروة قبلة اخيه اواخته على الخد وقيل هى من الوالد للولد على الخدين وقيل قبلة الرحمة للوالد على الرأس وقيل قبلة الشفقة مع الاخ للاخت على الجبهة وقيل لا بأس بان يقبل من ولده الصغير ماشاء منه وكذا الاجانب شفقة عليه والخامس قبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم فما فى شرح الطحاوى للاسبيجابى من ان القبلة تكره بالاجماع فالظاهر انها هذه لغير الزوجة ومايفعلونه من تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام والفاعل والراضى به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية دون العبادة وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر كما فى الكافى (ومنها) اى من الآفات (السكنى فى المسكن) بيتا كان او حجرة او حانوتا او بستانا او حماما اوارضا (المغصوب) اى المأخوذ والمستولى عليه بلا حق شرعى بعلمه ولهذا نقل الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل شتى من شرحه على شرح الدرر معزيا الى المبتغى قال مريض فى دار مغصوبة لا يعاد فيها كما قدمناه ونقل بعد ذلك قال محمد اذا غصب ارضا فزرعها قلنا ان نشترى من غلتها فنأكلها وليس للغاصب ان يأكل من ثمنها الامقدار بذره و يتصدق بالباقى على الفقراء وقال ابو يوسف اذا غصب ارضا فبناها مسجدا او حماما او حانوتا فلا بأس بالصلاة فى المسجد والدخول فى الحمام للاغتسال وفى الحانوت للشراء وليس له ان يستأجرهما وان غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلى فيه ولا ان يدخله وان جعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا فليس له ان يمر بها انتهى وفى جامع الفتاوى لقارئ الهداية قال ولو صلى فى الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان القبح

لايكون فرضا وقيل يصح مع الكراهة وقيل اذا وجبت فى غير الارض المغصوبة فاداها فى الارض المغصوبة لا تصح وقيل انما تكره الصلاة بلا اذنه اذا كان فيها زرع اوكراب الا اذا علم تألمه اذا رأى انتهى ومن هذا القبيل ماذكره الشيخ ابن حجر الهيتمى الشافعى رحمه الله تعالى فى فتاواه قال من فتح بابا فى جدار مسجد قلنا بحرمة ذلك عليه وهو المذهب سواء كان لمصلحة نفسه ام لا يحرم المرور منه الا لضرورة سواء كانت عتبته عريضة ام لا انتهى ويقال من هذا القبيل ايضا من بنى حجرة فى المسجد على خلاف شرط الواقف يحرم السكنى فيها والدخول اليها الا عن ضرورة وهذا كله اذا عرف الواقف وعلم شرطه فى وقفه واما اذا لم يعلم يراعى فيه ماهو الانفع للمسلمين (ومنها) اى من الآفات (عقوق) عق الوالد اباه عقوقا من باب قعد اذا عصاه وترك الاحسان اليه فهو عاق والجمع عققة كذا فى المصباح (الوالدين) اى الاب والام (اواحدهما) اى احد الوالدين (قال الله تعالى وقضى) اى حكم (ربك) سبحانه وتعالى عليك وعلى امتك يا محمد (ان لا تعبدوا الا اياه) اى امر ربك امرا مقطوعا بان تعبدوه لان غاية التعظيم لا تحق الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام و يجوز ان تكون اى مفسرة ولا ناهية (و بالوالدين احسانا) وان تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود ذكر البيضاوى وفى مختصر تفسير الرازى لابن جبل اتبع الامر بطاعته بر الوالدين لان السبب الحقيقى فى وجود الانسان هو تخليق الله وايجاده فبدأ به والسبب الظاهر هو الابوان فثنى بهما ولان الانسان يقابل الاله القديم بالتعظيم والمحدث المخلوق بالشفقة واحق الخلق بذلك الابوان لكثرة انعامهما ولان شكر المنعم واجب وفى الحديث لايشكر الله من لم يشكر الناس وبيان نعمتهما ان الولد بضعة منهما وفى الحديث فاطمة بضعة منى ولان طلبهما نفع الولد ودفع مضرته كالطبيعى لهما وذلك اقصى فعل الخير ولانهما يحسنان الى الولد حالة نهاية ضعفه وعجزه فان قيل انما طلبا لذة انفسهما فادخلا الولد فى عالم الآفات والمخافات وكان بعض المتسمين بالحكمة يضرب اباه و يقول هو ادخلنى فى عالم الكون وعرضنى للموت والامراض وامر المعرى ان يكتب على قبره هذا جناه ابى على وماجنيت على احد وقال فى ترك التزوج والولد وتركتهم فى نعمة العدم التى سبقت لذاذتها نعيم العاجل ولو انهم ولدوا لعانوا شدة ترمى بهم فى موبقات الآجل وقال الاسكندر الاستاذ اعظم منة من الوالد لانه يحمل انواع المشاق فى تعليمى و اوقفنى فى نور العلم والاب طلب اللذة فأخرجنى الى آفات عالم الكون والفساد ومن الكلمات المشهورة خير الآباء من علمك والجواب هب ان اول الامر كذلك الا ان ماذكرناه من احسانه افضل مايكون واعظم من الاحسان فسقطت الشبهة والمعنى وان تحسنوا بالوالدين اوواحسنوا بالوالدين وفى الآية التأكيد فى امر الوالدين من وجوه الاول انه

تقدم ذكر السعى المشكور فى الآخرة يعنى فى قوله تعالى * ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان سعيهم مشكورا * كالبينة له و بر الوالدين من جملته والثانى انه قدم عبادته وثنى ببرهما والثالث انه قدم ذكرهما على الاحسان اعتناء بهما والرابع ان التنكير فى احسانا للتعظيم والمعنى ان احسانهما اليك بلغ الغاية فليكن احسانك اليهما كذلك ولهما مزية الابتداء كما فى المثل البادى بالخير لا يكافى (اما يبلغن عندك الكبر احدهما) اى الوالدين (اوكلاهما) ومعنى عندك ان يكونا فى كنفه وكفالته (فلا تقل لهما اف) فلا تخسر عما يستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على تضجر وهو مبنى على الكسر لالتقاء الساكنين (ولا تنهرهما) ولا تزجرهما عما لا يعجبك فيه باغلاظ (وقل لهما قولا كريما) بدل التأفيف والنهر (واخفض لهما جناح الذل) تذلل لهما وتواضع واخفض لهما جناحك الذليل (من الرحمة) من فرط رحمتك عليهما (وقل رب ارحمهما) ادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتنف برحمته الفانية وان كانا كافرين لان من رحمته يهديهما (كما ربيانى صغيرا) رحمة مثل رحمتهما وتربيتهما وارشادهما لى فى صغرى وفاء بوعدك للراحمين روى ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواى بلغا من الكبر انى الى منهما ماولى منى فى الصغر فهل قضيتهما قال فانهما كانا يفعلان ذلك وهما يحبان حياتك اما انت تفعل ذلك وانت تريد موتهما ذكره البيضاوى وفى تفسير الزجاج فلا تقل لهما اف لا تقل لهما كلاما تتبرم فيه بهما ومعنى اف النتن وقد قيل ان أف وسخ الاظفار والمعنى لا تقل لهما مافيه ادنى تبرم اى اذا كبر اواسنا فينبغى ان تتولى من خدمتهما مثل الذى توليا من شانك وخدمتك ولا تنهرهما بمعنى لا تنتهرهما اى لا تكلمهما ضجرا كالجافى اوجههما واخفض لهما جناح الذل اى الن لهما جنابك متذللا من مبالغتك فى الرحمة لهما وقال ابن جبل فى مختصر تفسير الرازى فى قوله تعالى * ولا تقل لهما اف * قال الفراء تقول العرب فلان يتأفف من ريح وجدها اى يقول اف اف وقال الاصمعى الاف وسخ الاذن والتف وسخ الاظفار يقال ذلك عند الاستقذار ثم كثر حتى استعمل فى كل ما يتأذى به وقيل اخذ من الاف وهو الشئ القليل وتف اتباع كشيطان وليطان وقيل الاف الضجر وقال العينى اصله اذا وقع عليك تراب فتنفخ لتزيله فالصوت الحاصل عند النفخ اف ثم اتسع فيه فذكر عند كل مكروه وقال الزجاج هو النتن اى كالم بتقذاك وانت متلطخ بالنجاسات فكذلك لا تتقذرهما عند الكبر وقل لهما قولا كريما اى بالتعظيم والاحترام وقيل هو ان يقول ياابتاه يااماه وقيل كما يقول العبد المذنب للسيد الفظ وقيل لا ترفع اليهما بصرك ولا تسدد اليهما نظرك وامانداء ابراهيم عليه السلام لابيه باسمه على قراءة ازر بالضم ونسبته له الى الضلال فلان حق الله تعالى مقدم على حق غيره واخفض لهما جناح الذل من الرحمة فان الطائر

اذا اراد ضم فراخه اليه خفض لها جناحه فهو كناية عن حسن التربية كما فعلاهما به وايضا فان الطائر يرفع جناحه اذا اراد الارتفاع و يخفضه اذا ارادا لانحطاط فاستعير للتواضع واضافة الجناح للذل كحاتم الجود اى جناحك الذليل اوالذ لول اوذلك على سبيل الاستعارة قيل هي منسوخة * بقوله تعالى ماكان للنبي والذين آمنوا ان يستغفر والمشركين *وقيل هي مخصوصة في المشركين وقيل هي محكمة لانه يدعو للكافرين بالهداية والرحمة لهما بعد الايمان وقال تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا)ذات وهن اوتهن وهنا (على وهن) اى تضعف ضعفا فوق ضعف فانها لاتزال تضاعف ضعفها (وفصاله في عامين) وفطامه في انقضاء عامين وكانت ترضعه في تلك المدة وفيه دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان (ان اشكر لى ولوالديك)تفسير لوصينا اوعلة له اوبدل من والديه بدل اشتمال وذلك الجمل في البين اعتراض مؤكد للتوصية في حقها خصوصا ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لمن قال له من ابر قال امك ثم امك ثم امك وقال بعد ذلك ثم اباك (الى المصير) فاحاسبك على شركك وكفرك ذكره البيضاوى (خ ت س) يعنى روى البخارى والترمذى والنساى باسنادهم (عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر) جمع كبيرة وهى الاثم وتجمع على كبيرات ايضا كما فى المصباح (الاشراك بالله) تعالى وهو من اكبر الكبائر ولايغفره الله تعالى الابالتوبة منه وهى الاسلام وماعداه من المعاصى فى مشيئة الله تعالى ان شاء غفرها من غير توبة وان شاء عذب عليها ومع التوبة فالكل مغفور قال تعالى *ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (وعقوق) اى مخالفة (الوالدين) اواحدهما فيماليس بمعصية (وقتل النفس) التى حرم الله بغير الحق (واليمين الغموس)وهى الحلف بالله تعالى على امر ماض بتعمد الكذب فيه (طك) يعنى روى الطبرانى فى معجمه الكبير (عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة) من الخصال (لاينفع) يوم القيامة عند الله تعالى (معهن) اى مع وجود كل واحد منهن (عمل) صالح (الشرك بالله) تعالى فانه يحبط العمل فلاعمل معه (وعقوق الوالدين) اى عصيانهما فيما امرابه ونهياعنه ممالبس بمعصية وكذا احدهما وفى معناهما الاجداد والجدات (والفرار) اى الهروب (من الزحف) اى الحرب مع المشركين زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا (حك حب) يعنى روى الحاكم وابن حبان باسنادهما (عن ابى بكرة رضى الله عنه مرفوعا)الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل الذنوب) من الكبائر والصغائر حتى الشرك بالله تعالى (يؤخر الله) تعالى منها جزاء (مايشاء الى يوم القيامة) فلايجازى عليه فى الدنيا وقد يعجل فى الدنيا جزاء مايشاء منها على حسب (ما يريد الا) جزاء (عقوق الوالدين)اواحدهما(فان الله تعالى يعجله لصاحبه) فيجازى

عليه (فى الحياة) الدنيا (قبل الممات) وهو مشاهد فى الناس معلوم فيما بينهم (طط) يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده (عن جابر رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اياكم وعقوق الوالدين) اى احذروا ذلك (فان ريح) اى رائحة (الجنة) فى يوم القيامة (توجد) لعباد الله المؤمنين (من مسيرة الف عام) فتهب اليهم فيستنشقونها (والله لا يجدها) اى تلك الرائحة (عاق) اى عاص مخالف لوالديه او احدهما فيما ليس بمعصية (ولا قاطع رحم) اى معرض عن اقاربه متجنب عنهم بلا سبب شرعى (ولا شيخ) فوق الكهل والكهل من جاوز الثلاثين وخطه الشيب وقيل من بلغ الاربعين كذا فى المصباح (زان) اى يفعل الزنا مع انكسار ثوران شهوته بالكبر قال السبتى رحمه الله تعالى من قصيدته

هب الشبيبة تبدى عذر صاحبها * ماعذر اشيب يستهويه شيطان

(ولا جار) بالتشديد اسم فاعل من الجر (ازاره) اى ثوبه (خيلاء) اى تكبرا وتجبرا وبطرا ورياء فانه عبد والعبيد ذليلون لا يليق بهم ذلك (انما الكبرياء) اى التكبر والتعاظم (لله رب العالمين) فهو الاحق بذلك والاولى به دون من سواه وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى روى الاصبهانى فى الترغيب عن وهب بن منبه قال ان الالواح التى كتب الله عز وجل لموسى عليه السلام ياموسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت فى عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه (اعلم) ايها المكلف (ان العقوق) للوالدين او احدهما (انما يكون بالمخالفة) لهما او لاحدهما (فى) امر هو طاعة لله تعالى او مباح (غير معصية) لله تعالى (اذ) اى لانه كما قال صلى الله عليه وسلم (لا طاعة لمخلوق) اى لا تجوز الطاعة له (فى معصية الخالق) اى اذا ترتب عليها معصية الخالق سبحانه وتعالى لان الحق لله تعالى فى الطاعة لا لغيره الا بما جعله تعالى وفى شرح ابن بطال على صحيح البخارى قال فى باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية واجب على المرأة ان لا تطيع زوجها فى معصية وكذلك كل من لزمته طاعة غيره فلا يجوز طاعته له فى معصية الله تعالى ويشهد لهذا قول النبى صلى الله عليه وسلم حين امر على بعث امير وامر الناس بطاعته فامرهم ذلك الامير ان يقتحموا فى نار اججها لهم فامتنعوا منها وقالوا لم ندخل الاسلام الا فرارا من النار فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال والله لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة فى المعروف وصوب فعلهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق اه والحاصل ان كل من لزمته طاعة غيره كالابن يجب عليه طاعة ابويه فيما هو طاعة والرعية يجب عليهم طاعة السلطان فيما هو طاعة والزوجة يجب عليها طاعة الزوج فيما هو طاعة والعبد يجب عليه طاعة مولاه فيما هو طاعة كما اذا اصدر الامر من الآمر الى المامورين فيما هو نصح فى حقهم ونفع لهم وتربية لاحوالهم

وتكميل النقصان نهم يجب طاعتهم فى ذلك واما فى الامر بالمباح الذى وجوده فى حق المأمور بن وعدم وجوده سواه ولا انتفاع لهم به ولا دفع ضرر به عنهم فان طاعتهم فيه جائزة مباحة غير واجبة كما قررناه وحررنا فى حق امر السلطان فى غير هذا الكتاب (واليه) اى الى ماذكر من ان عقوق الوالدين المخالفة فى غير المعصية (اشار بقوله تعالى وان جاهداك) اى الوالدان بان كانا مشركين والزماك (على ان تشرك بى ماليس لك به علم) من صنم او كوكب اونحوهما من الآلهة الباطلة وقال البيضاوى ماليس لك به علم باستحقاق الاشراك تقليدا لهما وقيل اراد بنفى العلم به نفيه (فلا تطعهما) فى ذلك (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكريم (واتبع) فى الدين (سبيل من اناب) اى رجع (الى) بالتوحيد والاخلاص فى الطاعة (وان الكفر) بالله تعالى فى الوالدين (لايحل العقوق) من الولد لهما فان الله تعالى ماخص فى المعنى من الآية السابقة فى وجوب طاعة الوالدين الامر هما له بالشرك فانه لايطيعهما فيه فبقى ماعدا الشرك على اصل الطاعة فيه للوالدين (حتى يجب على) الولد (المسلم نفقة الوالدين الكافرين) اذا عجزا عن الكسب وفى شرح الدرر لانفقة مع الاختلاف دينا الا لزوجته والاصول والفروع الذميين لقوله تعالى * وصاحبهما فى الدنيا معروفا * وفسرها النبى صلى الله عليه سلم بحسن العشرة والاجداد والجدات كالابوين ولايجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين ولاالحربى على انفاق ابيه المسلم اوالذمى لان الاستحقاق بطريق الصلة والحربى لايستحق الصلة للنهى عن برهم لقوله تعالى * انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين * ولهذا لايجرى الارث بين من هو فى دارنا وبينهم وان اتحدت ملتهم وقيد بالذميين احترازا عن الحربى والمستأمن اما الاول فلانا نهينا عن البر فى حق من يقاتلنا واما الثانى فلعرضيته اذ يلحق بدار الحرب (و) يجب على المسلم ايضا (خدمتهما) اى والديه الكافرين (و) يجب عليه ايضا (برهما) اى الاحسان اليهما بقدر الامكان (وزيارتهما) فى بعض الاحيان (الا ان يخاف) الولد المسلم (ان يجلباه) اى ابواه الكافران بجراه (الى الكفر) والتدين بدينهما (فيجوز) له (ان لايزور حينئذ) ولهذا ذكر فى تنوير الابصار وغيره من الحضانة انها تجب للذمية كالمسلمة مالم يعقل الصغير دينا او يخاف ان يألف الكفر (كذا) نقل ماذكر من الكلام (فى الخلاصة ولا) يجوز ان الولد المسلم (يقودهما) اى والديه الكافرين اذا عميا (الى البيعة) والكنيسة لاعانته لهما على الكفر وهو لايجوز (و) انما (يقودهما) اى والديه (منها) اى من البيعة الى المنزل قال الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيا الى الحاوى القدسى لايقاد الاعمى الى البيعة ويقاد منها ونحوه فى البزازية وغيرها (ومنها) اى من الآفات (قطع الرحم) اى هجر الاقارب وعدم صلتهم (م) يعنى روى مسلم باسناده

(عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى خلق الخلق) اى قدر المقادير فى اللوح المحفوظ (حتى اذا فرغ منهم) اى من اثباتهم فى اللوح المحفوظ بالقلم الاعلى (قامت الرحم) من جملتهم (فاخذت) اى تمسكت (بحقو) بالفتح وهو موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا حتى سموا الازار الذى يشد على العورة حقوا كذا فى المصباح (الرحمن) المستوى على العرش والمتجلى بالرحمة لكون الرحم سببا فى الايجاب فهو كالواسطة بينه تعالى وبين خلقه ولهذا قال تعالى ان اشكرلى ولوالديك فالله تعالى هو السبب الحقيقى وهى السبب المجازى (فقال لهـا الله تعالى مه) بالفتح فالسكون اسم فعل معناه اكفف عن هذا الاخذ (قالت) اى الرحم (هذا مقام العائذ) اى المحتفظ المعتصم (بك من القطيعة قال) لها الله تعالى (نعم) تصديقا ولهذا اطرد تعالى السببية فى وجود الوالد عن الاب والام واعاذها من الانقطاع من حين ابتدأها فان قلت الكلام هنا فى الرحم وهى القرابة وانت تذكر الوالدين قلت اصل الرحم قرابة الولاد ولولاها لما كانت قرابة الرحم فهى عينها غير انها بعدت فذكرت على الاستقلال بعد بر الوالدين (لئلا تنسى سببيتها اما ترضين) يا ايتها الرحم (ان اصل من وصلك) لكونه تعلق بى لاعتباره ماهو كالواسطة فى الايجاد لاجل السببية المطردة (واقطع من قطعك) باعراضه عنى بتركه التوجه الى حضرتى من ابواب ما جعلته كالواسطة ولهذا ورد ان رضاء الوالدين من رضاء الله تعالى وسخطهما من سخط الله تعالى (قالت بلى) ارضى بذلك (قال) لها سبحانه وتعالى (فذلك) الذى جعلته (لك) اى لا اخلفه اصلا وقال النووى فى شرح مسلم وفى رواية الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله قال القاضى الرحم التى توصل وتقطع وتبر انما هى معنى من المعانى ليست بجسم وانما هى قرابة ونسب يجمعه قرابة رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال والمعانى لا يتأتى منهـا القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها هنا ضرب من مثل وحسن استعارة على عادة العرب فى استعمال ذلك والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا سمى العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله تعالى والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالله الملتجى اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله تعالى عباده لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه اوصلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته قال القاضى عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قالوا والاحاديث فى الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها

ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعد الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له يسمى واصلا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم) فى تأييد ماذكر قوله تعالى (فهل عسيتم) فهل يتوقع منكم (ان توليتم) امور الناس وتأمر تم عليهم اواعرضتم وتوليتم عن الاسلام (ان تفسدوا فى الارض) تفاخرا على الولاية وتجاذبا لها اورجوعا الى ماكنتم عليه فى الجهالة من تغاور ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم لضعفهم فى الدين وحرصهم على الدنيا احقاء بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم (وتقطعوا ارحامكم) من القطع وقرئ تقطعوا من التقطع (اولئك) اشارة الى المذكورين (الذين لعنهم الله) بافسادهم وقطعهم الارحام (فاصمهم) عن استماع الحق (واعمى ابصارهم) فلا يهتدون سبيلا (افلا يتدبرون القرآن) يتصفحونه ومافيه من المواعظ والزواجر حتى لايجسروا على المعاصى (ام على قلوب اقفالها) لا يصل اليها ذكر ولا ينكشف له امر وتنكير القلوب لان المراد قلوب بعض منهم اوللاشعار بانها لا يهام امرها فى القساوة اولفرط جهالتها ونكرها كأنها مبهمة منكورة واضافة الاقفال اليها للدلالة على اقفال مناسبة لها مختصة بها لا تجانس الاقفال المعهودة (حب) يعنى روى ابن حبان باسناده (عن عبد الرحمن بن ابى اوفى رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الرحمة) المخصوصة باهل الكمال من المؤمنين (لاتنزل على قوم فيهم) اى من جملتهم رجل (قاطع رحم) اذا علموا به ولم ينفروا منه (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن الاعمش رحمه الله تعالى انه كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا بعد الصبح فى حلقة) بفتح اللام وهى القوم الذين يجتمعون مستديرين وحلقة الباب بالسكون من حديد وغيره ذكره فى المصباح (فقال انشد الله تعالى) انشدتك الله وبالله ذكرتك به واستعطفتك اوسألتك به مقسما عليك كذا فى المصباح (قاطع رحم) مفعول انشد (لما) بالتشديد اى الا (قام) اى مضى وذهب (عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة) بالتخفيف اى مغلقة (دون قاطع رحم) اى لا تفتح له فلا يقبل دعاؤه فينضرر به قومه الذى هو فيهم بعدم قبول دعائهم ايضا كما فى الحديث قبله ان الرحمة لاتنزل على قوم فيهم قاطع رحم (اعلم ان قطع الرحم حرام) للاحاديث الواردة فى ذلك (ووصلها) اى الرحم (واجب) على كل مكلف قال الله تعالى * وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا * فان حكمة جعل القرابة والرحم التعارف فيما بينهم وان لاينسوا نعمة الله تعالى عليهم فمن قطع رحمه فقد كفر تلك النعمة والغى حكمة الجعل المذكور (ومعناه) اى معنى وصل الرحم (ان لاينساها) اى الرحم يعنى القرابة والنسب بينه وبين قومه (ويتفقدها بالزيارة اوالاهداء) مقدار مايتيسر له

(اوالاعانة) فى قضاء الحوائج (باليد) ان امكنه فيما يكون بها (اوالقول) فيما يكون به من ايصال مظلمة الى حاكم لبرفعها او تعليم وارشاد ونصح وامداد (واقله) اى ادنى ما يحصل به وصل الرحم (التسليم) اى القاء السلام عند الاجتماع (اوارسال السلام) والتحية مع الغير (او) ارسال (المكتوب) بذكر السلام والدعاء وشرح الاشواق وذكر بعض الوقايع والاخبار ونحو ذلك (ولاتوقيت فيه) اى فى وصل الرحم فى كل شهر اوجمعة او يوم وانما ذلك بمقدار الامكان وعدم الحرج من الجانبين (وتجب) اى صلة الرحم (لكل ذى رحم محرم) بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحهما فعلى هذا لاتدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال (واختلف) بالبناء للمفعول (فى) صلة الرحم (غير المحرم منه) كبنات الاعمام وبنات الاخوال (ويدل على عدم وجوبها) اى صلة الرحم فى غير المحرم (جواز النكاح) اذ لو وجب عليه صلة الرحم فى غير المحرم منه لحرم النكاح لان النكاح يوجب حل الاستمتاع وهو قطع للرحم لا صلة فلما جاز النكاح شرعا دل ذلك على عدم وجوب صلة الرحم فى غير المحرم (و) يدل ايضا على عدم وجوبها جواز (الجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى) كالمرأة وبنت عمها اوبنت خالها وهو غير المحرم فلو وجبت الصلة فى غير المحرم لما جاز الجمع للانسان فى النكاح وملك اليمين بين المرأة وبنت عمها اوبنت خالها لما يقتضى ذلك من قطع الرحم بسبب ما يقع بين الضرتين من عداوة احداهما للاخرى (اذ) اى لان (علة عدم) جواز النكاح بين الرجل وعمته اوخالته و عدم جواز (الجمع) بين امرأة وعمتها وخالتها (لزوم قطع الرحم فى الجواز) اى لانه يلزم من ذلك قطع الرحم فامتنع الجواز لترتب قطع الرحم عليه وهو حرام فحرم ما يترتب عليه ايضا وقال النووى فى شرح مسلم وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوى المحرم وغيره وهذا القول هو الصواب ومما يدل عليه الحديث الوارد فى اهل مصر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما وفى رواية ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط فان لهم ذمة ورحما اوقال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء الدرهم والدينار وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به والذمة الحرمة والحق والرحم كون هاجر ام اسماعيل منهم والصهر كون مارية ام ابراهيم منهم ويدل عليه ايضا حديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ودابة معانه لا محرمية وقال النووى قبل ذلك ايضا قال القاضى عياض واجمعوا على ان الاب والام آكد حرمة فى البر ممن سواهما قال وتردد بين الاجداد والاخوة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذناك اذناك فقال اصحابنا يستحب ان يقدم فى البر الام ثم الاب ثم الاولاد ثم الاجداد والجدات ثم الاخوة والاخوات ثم سائر المحارم من ذوى الارحام

كالاعمام والعمات والاخوال والخالات ويقدم الاقرب فالاقرب من ادلى بابوين على من ادلى باحدهما ثم بذى الرحم غير المحرم كابن العم وبنت العم واولاد الاخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من اعلى واسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ولذا لو كان القريب فى بلد آخر قدم على الجار الاجنبى والحقوا الزوج والزوجة بالمحارم (ومنها) اى من الآفات (ايذاء الزوجة زوجها) بالفعل او بالقول روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الاقالت زوجته من الحور العين لاتؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه الترمذى وقال حديث حسن ذكره النووى فى رياض الصالحين (ومخالفتها) اى الزوجة (اياه) اى الزوج فى كل مايريد مما لامعصية فيه لله تعالى (وعدم رعاية حقوقه) اى الزوج قال فى الشرعة وشرحها وكانت امرأة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم تستقبل زوجها اذا دخل من خارج فتقول مرحبا بسيدى وسيد اهل بيتى وتعمد الى اخذ ردائه فتأخذه من عنقه وتقصد الى نعله فتخلعه فان رأته حزينا قالت مايحزنك ان كان حزنك لآخرتك زادك الله تعالى منها وان كان لدنياك كفاك الله عزوجل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لزوجها اولمن اخبره بحالها يافلان اقرءها منى السلام واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد ومن حقوقه عليها ان لاتمن عليه بمالها الذى صرفته فى حوايجه وان لاتعبس فى وجهه فيسخط الله تعالى عليها وان لاتؤذيه بلسانها وان لاتدخل عليه غما من امر النفقة (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو كنت آمرا احدا) من الناس (ان يسجد لاحد) سجود تحية لاسجود عبادة كما كان سجود اخوة يوسف ليوسف عليه السلام والمعنى لو كنت موجبا على احد ذلك (لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها) اى تحييه بابلغ تحية قال فى الاشباه والنظائر من مباحث النية فى اوائل الكتاب ان سجد للسلطان ان كان قصده التحية والتعظيم دون الصلاة لايكفر اصله امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليه السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود انتهى ويمكن ان يكون المعنى لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد سجود عبادة من دون الله تعالى لكان الاحق بذلك الزوج من زوجته فكنت آمرا لزوجة ان تسجد لزوجها ان تعبده لما انه يرزقها ويحفظها ويعولها ويحمى عنها ولكنى لاآمر احدا ان يعبد احدا وانما آمر الكل ان يعبدوا الله تعالى وحده لايشركون به شيأ وفى الحديث كمال الحث للزوجة على اداء حقوق الزوج (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عنه) اى عن ابى هريرة (رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا دعا) اى نادى (الرجل امرأته الى

فراشه) كناية عن الجماع اى طلب منها ان تمكنه من نفسها (فأبت) اى امتنعت من (ان تجئ) اليه (فبات غضبان) عليها من ذلك (لعنتها الملائكة) اى دعت عليها بالبعد والطرد عن جناب الله تعالى وحضرة قدسه (حتى تصبح) اى لعنا مستمرا الى الصباح وفى رواية للبخارى ومسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ومعنى الكلام ان الله الذى هو فى غيب قدسه كان ساخطا عليها وغيب القدس سماء العقول لارتفاعها عن الادراك بالعقول اوانه سبحانه وتعالى منكشف فى السماء لاهل السماء اكثر من انكشافه فى الارض لاهل الارض فكأنه فى السماء لافى الارض بهذا الاعتبار اوغير ذلك (زحك) يعنى روى البزار والحاكم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حقه) اى الزوج على الزوجة (ان لوسال منخراه) اى الزوج تثنية منخر مثل مسجد وهو خرق الأنف واصله موضع النخير وهو الصوت من الانف يقال نخر ينخر من باب قتل اذا مد النفس فى الخياشيم وكسر الميم للاتباع لغة ومثله منتن قالوا ولا ثالث لهما والمنخور مثل عصفور لغة طى والجمع مناخر ومناخير كذا فى المصباح (دما وقيحا) القيح هو الابيض الخاثر الذى لايخالطه دم كما فى المصباح (فلحسته) اى الزوجة (بلسانها) محبة فيه ورغبة فى حالته (ماادت حقه) اى الزوج الواجب عليها وفى الشرعة وشرحها قال فى سنن المعاشرة بين الزوجين ان تعتقد المرأة تقصيرها فى خدمة زوجها وان لحست بلسانها من انفه دما وقيحا اى ان سال احدهما من احدى منخريه والآخر من الآخر فلعقته ولو احضرت بين يديه احدى يديها طبيخا والاخرى شويا (طب) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حق الزوج) اى الواجب له (على زوجته ان لاتصوم) الزوجة صوما (تطوعا) اى نفلا لله تعالى غير واجب عليها (الاباذنه) لان حقه الواجب متعلق بها فلا تملك ان تشغل نفسها بتطوع وتدع حقه الواجب عليها فان اذن لها فقد اسقط حقها (فان فعلت) بان صامت تطوعا بلا اذنه (جاعت وعطشت) فقط (ولا يقبل) ذلك الصوم (منها ولا تخرج) اى الزوجة (من بيتها) الذى اسكنها اياه زوجها (الاباذنه) اى الزوج (فان فعلت) بان خرجت بلا اذنه (لعنتها) اى دعت عليها باللعن (ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع) الى بيتها روى عطاء عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ماحق الزوج على المرأة قال ان لاتمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب ولاتصوم يوما الاباذنه الاشهر رمضان فان فعلت كان الاجر له والوزر عليها ولا تخرج

الاباذنه فان خرجت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع الى بيتها كذا ذكره فى تنبيه الغافلين (اعلم) ايها المكلف (ان) الواجب (على المرأة ان تطيع زوجها فى الاستمتاع) بها (متى شاء) الزوج (الا ان تكون) المرأة (حائضا او) تكون (نفساء فلا) يجوز لها ان (تمكنه من الاستمتاع) بها (تحت الازار) من السرة الى الركبة كما لا يجوز له الاستمتاع بها وهى حائض تحت الازار ايضا وقدم بيانه (و) الواجب (عليها) اى المرأة (خدمة داخل البيت ديانة) اى فيما بينها و بين الله تعالى لا قضاء حتى لا يلزمها شرعا لو امتنعت (من الطبخ) للطعام بيان للخدمة المذكورة والكنس للدار ورفع الاوساخ وازالة الانتان (والغسل) للثياب والاوانى (والخبز) للعجين (ولو لم تفعل) شيئا من ذلك (اثمت) اى لحقها الاثم لتضييع مصالح زوجها (ولكن لا تجبر) بالبناء للمفعول اى المرأة (عليها) اى على المذكورات (قضاء) اى من جهة قضاء القاضى عليها بذلك والزامها به قال فى الظهيرية واذا فرض القاضى للمرأة ما تحتاج اليه من الدقيق وسائر المؤن فقالت انا لا اعمل ولا اخبز ولا اطبخ ولا اعالج شيئا منها فانها لا تجبر على ذلك وعلى الزوج ان يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وما اشبهه وهذ لان الواجب لها على الزوج الطعام قال الله تعالى * من اوسط ما تطعمون اهليكم * والطعام ما يمكن تناوله والدقيق مهياه وذلك بالخبز والطبخ كذا ذكره الخصاف فى ادب القاضى والنفقات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فى نكاح الفتاوى هذا اذا كانت المرأة بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت المرأة من الاشراف اما اذا كانت المرأة تقدر على هذه الاعمال وهى ممن تخدم نفسها لا يجب على الزوج ان يأتيها بمن يعمل هذه الاعمال لانها متعينة فى ذلك قال شمس الائمة السرخسى اذا امتنعت المرأة من الطبخ والخبز واعمال البيت كان للزوج ان يمتنع من الادام ايضا ويعطيها خبز البر ما يمكن اكلها وحده و يقول هو طعام وليس على سوى الطعام وكذلك اذا طلبت الفواكه كان للزوج ان يمتنع عن بعض الفواكه وان اعطاها خبز الشعير لابد من الادام لانه لا يمكن تناوله ولكن لا يجبر على ذلك فى الحكم ومتى اقامت الاعمال فى البيت فالزوج يؤدى هذه الاشياء اليها ويؤمر بذلك ديانة لا جبرا ولا حكما اه وتقدم ذكر هذا قريبا (ومنها) اى من الآفات (العكس) اى عدم رعاية الزوج حقوق زوجته (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن حكيم بن معاوية رضى الله عنه انه قال قلت يارسول الله ما) يعنى اى شئ (حق زوجة احدنا) اى الواحد منا (عليه قال) حقها عليك (ان تطعمها) اى زوجتك (اذا طعمت) اى من الطعام الذى تأكله انت (وتكسوها اذا اكتسيت) اى مما تكتسيه انت قال فى شرعة الاسلام ومن حقوق المرأة على الزوج ان يطعمها مما يأكل ويكسوها مما يلبس وفى الفتاوى الظهيرية قال ثم فى ظاهر الرواية الاصل المعتبر

فى فرض النفقة حال الزوج فى اليسار والعسار وهكذا ذكر القدورى فى شرحه وهذا لقوله تعالى * وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره * وقال تعالى * لينفق ذو سعة من سعته * وقال تعالى * ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى النفقات انه يعتبر حالهما فى اليسار والعسار حتى لو كانا موسرين كان لها نفقة الموسرين وان كانا معسرين فلها نفقة المعسرين وان كانت موسرة والزوج معسرا يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له تكلف الى ان تطعمها باجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار نحو ان يأكل الحلوى والحمل المشوى والباجات والمرأة فقيرة كانت تأكل فى بيتها خبز الشعير لا يؤخذ الزوج ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل الزوجة فى بيت اهلها ولكن يطعمها فيما بين ذلك ويطعمها خبز البر باجة او باجتين فهذا هو معنى اعتبار حالهما واشارة الخصاف فى آداب القاضى متعارضة فى بعضها يشير الى انه يعتبر حال الزوج وفى بعضها يشير الى انه يعتبر حالهما قال مشايخنا والمستحب للزوج اذا كان موسرا مفرط اليسار والمرأة فقيرة ان يأكل معها ما يأكل بنفسه لانه مأمور بحسن العشرة معها وذلك فى ان يواكلها فتكون نفقته ونفقتها سواء قال وكل جواب عرفته فى فرض النفقة من اعتبار حال الزوج او اعتبار حالهما فهو الجواب فى الكسوة اذ المعنى لا يختلف (ولا تضرب الوجه) من الزوجة لانه اشرف عضو من اعضاء الانسان لاشتماله على الحواس الخمس والعقل واذا كان الحيوان كما قالوا لا يضرب على وجهه فالانسان اولى (ولا تقبح) بالتشديد اى لا تنسب القبح الى الزوجة فتؤذيها بذلك (ولا تهجر) اى تترك الزوجة من غير كلام معها (الا فى البيت) اى بيتها وفى الشرعة وشرحها وان لا يهجرها اى يتركها فى بيت خال وحدها فانها ربما تخاف او يقصدها احد بفاحشة وغير ذلك ولكن اذا غضب عليها فارق فراشها للتأديب (قال الفقيه ابو الليث السمرقندى رحمه الله تعالى حق المرأة) الواجب لها (على الزوج خمسة) امور الاول (ان يخدمها) الزوج بقضاء حوائجها خارج البيت وهى مستمرة من وراء الستر اى ستر بيتها (ولا يدعها) اى لا يتركها (ان تخرج من الستر) لقضاء حوائجها خارج البيت (فانها) اى المرأة (عورة) مستورة (وخروجها) من وراء الستر لقضاء الحوائج خارج البيت (اثم) اى معصية لها ولزوجها حيث قصر فى المنع وفى كفايتها مؤنة ذلك وكشف لعورتها وعورته (وترك للمروءة) وهى آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات يقال مرء الانسان وهو مرئ مثل قرب فهو قريب اى ذو مروءة قال الجوهرى وقد يشدد فيقال مروة كذا فى المصباح (و) الثانى (ان يعلمها) اى الزوجة (ما تحتاج اليه من الاحكام) الشرعية ولا يحوجها الى السؤال من غيره هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا يسأل هو العلماء ويفيدها فان لم

يحسن ذلك تخرج هي للسؤال بمقدار الضرورة كما سبق بيانه (كالوضوء والصلاة والصوم) والزكاة والحج ومسائل ذلك وفروعه المحتاج اليها (ومالا بد لها منه) في بقية الاحكام الشرعية خصوصا مسائل الحيض والنفاس (و) الثالث (ان يطعمها) اي الزوجة (من) الطعام (الحلال) ويكسوها و يسكنها كذلك فان الحرام لاخير فيه فانه كما لايجوز اكل الحرام لايجوز اطعامه للغير ومن ثمه قالوا يكفر من تصدق بالمال الحرام يرجو به الثواب ولنا في هذه المسئلة كلام ذكرناه في كتابنا تطبيب النفوس (و) الرابع (ان لا يظلمها) اي الزوجة بمنعها من حقوقها الواجبة عليه شرعا (و) الخامس (ان يحمل تطاولها) عليه بالكلام (نصيحة لها) فلعلها ان تتراجع في ترك ذلك وتنهى نفسها عنه وتراه غير لائق فانه لايحسن بالرجل ان يخاصم مع امرأة وذكر في الشرعة وشرحها من حقوق الزوجة ان يداريها الزوج برفق فانها خلقت من ضلع لاتستمتع به الا وبه عوج باعتبار خلق امها وهي حواء منه اي لايمكن المعيشة معها الابالترك على اعوجاجها فيمالم يكن معصية والمراد بالضلع هنا على الاضلاع الذي هو اعوجها روى ان آدم عليه السلام لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله تعالى زوجته حواء من قصيراه من شقة الايسر سميت حواء لانها خلقت من حي خلقها الله تعالى من غير ان احس بها آدم عليه السلام ولا وجد لها الما ولو وجد لها الما لما عطف رجل على امرأة قط فلما انتبه من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله تعالى فقال آدم عليه السلام من انت قالت زوجتك خلقني الله تعالى لك تسكن الي واسكن اليك كما في روضة الازهار وفي الخبر المشهور المرأة كالضلع ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على عوج ذكره في الاحياء وانهن اسيرات عندنا في كونهن تحت ايدينا بسبب قيد النكاح كما قال عليه السلام النكاح رق وقد جعلهن الله تعالى حلالا لنا لنقوم عليهن بالسياسة وكان بعض الكبراء يصبر على سوء خلق امرأته فقيل له في ذلك فقال اخشى ان طلقتها ان يتزوجها من لايصبر على اذاها فيؤذيها و يحكى عن شقيق انه كانت له امرأة سيئة الخلق فقيل له لم لاتفارقها وهي تؤذيك بسوء خلقها فقال انها ان كانت سيئة الخلق فانا حسن الخلق فلو فارقتها صبرت ومع ذلك اخاف ان لايمسكها احد لسوء خلقها انتهى وهذا كله اذا لم يخف منها ان تصل معه الى حد اهلاكه بالقتل او قطع العضو ونحو ذلك فانه يجب ان يطلقها حينئذ دفعا لشرها عنه خصوصا اذا كان ضعيفا لايقدر على دفع شرها عنه كما وقع عندنا قريبا في دمشق الشام ان امرأة ذبحت زوجها ولها منه اولاد صغار ورثوا القصاص على امهم فسقط وقد اقرت بالقتل ولم يلزمها شرعا فحبست مدة ثم اخرجت واطلقت * وامرأة اخرى همت بقتل زوجها ايضا فضربها ولم تقدر على ذلك * وامرأة اخرى تزوج على امرأته فهمت بقطع ذكره ووضعت السكين تحت

الفراش ثم ان الزوج علم بها فنعها * وقد وقع مرة لهذا العبد الضعيف مع امرأة فهمت بما لم يقدرها الله تعالى عليه ولطف الله تعالى حتى وقع الطلاق منا بمعونة الله تعالى والحاصل ان الزوج في يد المرأة كله عرضه وماله ونفسه فمتى علم منها ضررا فاحشا به وجب مفارقتها واما الضرر والايذاء الذي لا يصل الى نحو ذلك فالافضل ان يصبر عليه ويتحمله منها ويدار بها كمال المداراة (ومنها) اى من الآفات (اضاعة الرجل اولاده) من غير نفقة ولا تربية (و) اضاعة (ما) اى الذي وفيه تغليب من لا يعقل على من يعقل نظير قوله تعالى * لله ما في السموات وما في الارض (يجب عليه نفقته من الاقارب) جمع قريب وهو كل ذي رحم محرم سوى الوالدين والولد اذ لا يطلق عليهما اسم القريب ومن سمى والده قريبا كان عاقا لان القريب في العرف من يتقرب اليه غيره بواسطة الغير وتقرب الوالد والولد بنفسهما الا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية لما ذكر كذا في شرح الدرر من الوصايا ثم نفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر بيسار الفطرة بان ملك ما فضل عن حاجته ما يبلغ مائتي درهم فصاعدا وهو الصحيح ولا بد من عجزهم عن الاكتساب وفي الفتاوى الظهيرية ولا يقضى بنفقة احد من ذوي الارحام اذا كان غنيا واما اذا كان الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء الا الابوين والجد والجدة مع عدمهما وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوي الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان لهن حاجة الى النفقة * ثم الاصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم انه ينقسم على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة باسم الوارث قال تعالى * وعلى الوارث مثل ذلك * فقد اوجب باسم الوارث فوجب التقدير به ولهذا قلنا ان الرجل اذا اوصى لورثة فلان وله بنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث واو اوصى لولد فلان كان الذكر والانثى فيه على السواء فاذا كان للصغار ام وعم اوام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث (و) من (الارقاء) جمع رقيق وهو شامل للذكر والانثى قال في الشرعة وشرحها وكان مما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وما ملكت ايمانكم اى مماليككم يعني احفظوا المماليك بحسن القيام بما يحتاجون اليه من الطعام والكسوة وغيرهما وقد كان هذا من آخر ما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم (و) من (الدواب) جمع دابة قال في المصباح كل حيوان في الارض دابة وخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب ورد بالسماع وهو قوله تعالى * والله خلق كل دابة من ماء * قالوا خلق كل حيوان مميزا كان اوغير مميز واما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند

الاطلاق فعرف طار وتطلق الدابة على الذكر والانثى والجمع دواب وفى شرح الشرعة فى حقوق الحيوانات ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة يعنى كثيرا مستوفيا بلا لزوم خصوص سبعين لان هذا كناية عن الكثرة وعن ام سلمة رضى الله عنها ما من امرئ مسلم ينقى لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب له بكل حبة حسنة وفى الفتاوى الظهيرية مذهب اصحابنا ان الانسان لا يجبر على الانفاق على ملكه سوى الرقيق الحيوانات وغير الحيوانات فى ذلك على السواء غير ان فى سائر الحيوانات يفتى فيما بينه وبين الله بالانفاق وفى غير الحيوانات كالدور والعقار لا يفتى به الا انه اذا كان فيه تضييع المال يكون مكروها وعن ابى يوسف انه يجبر على الانفاق على البهائم كما يجبر على الانفاق على الرقيق وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى قال ان فى عدم الجبر على الانفاق على البهائم تعذيب الحيوان بلا فائدة وذلك منهى عنه وقاسه على الرقيق ووجه الفرق ان اجبار القاضى المولى على الانفاق على مملوكه نوع قضاء والقضاء لا بد له من مقضى له هو من اهل الاستحقاق وهذا يوجد فى الرقيق لان الرقيق من اهل ان يستحق حقوقا على المولى وعلى غيره فى الجملة الا ترى ان بالكتابة يستحق حقوقا على المولى والحيوان لا يصلح مقضيا له فانعدم شرط القضاء فينعدم القضاء *رجل له عبد اوامة اومدبرة اومدبر اوام ولد يجبر المولى على نفقتهم فان ابى المولى الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من اجرته ومن لا يصلح لذلك لعذر الصغر اوما اشبه ذلك ففى العبد والامة يؤمر المولى بان ينفق عليهما او يبيعهما وفى المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق لا غير لانه لا يمكن بيعهما واما المكاتب فالمولى لا يجبر على نفقته لانه غير مملوك المنافع والمكاسب والاصل فى نفقة الرقيق ان كان مملوك المنافع والمكاسب يجبر المولى على نفقته وان كان غير مملوك المنافع لا يجبر المولى على انفاقه (فانه) اى الرجل المذكور (راع) كما يقال للحاكم والامير راع اسم فاعل من رعيته اذا حفظته لقيامه بتدبير الناس وسياستهم كذا فى المصباح (فهذه) الطائفة المذكورة من اولاده وما يجب عليه نفقته ممن ذكر (رعاياه) جمع رعية (يسئل) بالبناء للمفعول اى يسأله الله تعالى (عنهم يوم القيامة خصوصا الاولاد) لكمال القرب اليه (فانه يجب على الاب) وجوبا شرعيا وعقليا وعرفيا ايضا (نفقة اولاده الصغار) بخلاف الكبار اذا كانوا عاجزين بنحو زمانة وعمى فانه يجب عليهم نفقتهم ايضا (و) يجب عليه ايضا (كسوتهم) بما يليق بهم من الثياب (وتعليمهم) العلم والقراءة والحرفة (وتأديبهم) بالآداب الشرعية وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال ويكره ولده على تعلم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين كذا فى جامع الفتاوى (قال الله تعالى) يا ايها الذين امنوا (قوا) من الوقاية بالكسر وهى الحفظ (انفسكم) بترك المعاصى وفعل الطاعات (واهليكم

نارا) بالنصح والتأديب كذا ذكره البيضاوى (و) يجب على الاب (ان لايلبس اولاده) الصغار الذكور (الحرير) وكذا يجب على الام ايضا وسبق الكلام على ذلك (ولا يخضب) الرجل وكذا المرأة (ايدى) الاولاد (الذكور وارجلهم بالحناء) قال فى الاشباه والنظائر من احكام الصبيان ولا يجوز للولى الباسه الحرير والذهب ولاان يسقيه خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا اومستدبرا ولا ان يخضب يده اورجله بالحناء اه ولعل المعنى فى ذلك مخافة اعتياده على الحرام وفى خضب اليد والرجل التشبه بالنساء الامن عذر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل منفرقة لابأس بوضع الحناء للرجل للعذر كذا فى القنية لاينبغى ان يخضب يد الصبى الذكر ورجله الاعند الحاجة ويجوز ذلك للنساء كذا فى الينابيع والملتقط لان ذلك منهى عنه كذا فى الواقعات (ولايفيد) فى عدم الكراهة للاب (قوله لامهم) اى الصغار (فعلت) ذلك بهم وخضبت يديهم اورجليهم (وانا غيرراض) بذلك (لان الرجال قوامون على النساء) فيمكنهم منعهن (والنهى عن المنكر فرض) حيث يعلم الامتثال منهن فان لم يعلم الامتثال فليس بفرض ونظيره الامر بالمعروف قال فى خزانة المفتين الامر بالمعروف انما يجب اذا علم انهم يسمعون اه و تقدم ذكره وغالب النساء فى زماننا هذا لايسمعون من ازواجهن وطلاقهن لاجل ذلك يقتضى عدم نكاح احدمنهن فى الغالب والزوجة المطيعة قليلة الوجود فر بمايعذر الرجل فى مثل ذلك والله يعلم المفسد من المصلح (ومنها) اى من الآفات (الخلوة) للرجل الاجنبى (مع) المرأة (الاجنبية فانها) اى الخلوة (حرام) لكونها داعية الريبة (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايخلون احدكم بامرأة) اجنبية (الامع امرأة اخرى (ذات محرم) له كاخته اوزوجته او بنته اوامه او عمته اوخالته وفى الحديث جواز خلوة الرجلين اوالثلاثة بالاجنبية والمشهور عند الشافعية تحريمه فيأول الحديث على جماعة تبعد المواطئة منهم على الفاحشة لصلاحهم اومروئتهم اوغير ذلك ذكره النووى فى شرح مسلم (ومنها) اى من الآفات (تشبه الرجل) عن قصدمنه وتعمد (بالمرأة) فى هيئتها وكلامها وغير ذلك مما هو مخصوص بالنساء (وبالعكس) ايضا اى تشبه المرأة بالرجل فى هيئته وكلامه ونحو ذلك مما هو مخصوص بالرجال (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انه) اى الشان (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) جمع مخنث قال فى المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين وتكسر وزاد بعضهم ولايشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك اسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول مخنث

بالفتح وفيه الخنات وخناثة بالكسر وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر (و) نعم (المترجلات) اى المتشبهات بالرجال (من النساء وقال) صلى الله عليه وسلم (اخرجوهم) اى المخنثين والمترجلات بتغليب جماعة الذكور (من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة) كناية عن امرأة مترجلة (واخرج عمر رضى الله عنه فلانا) اى رجلا مخنثا (وفى رواية) اخرى (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وروى ابوداود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وروى الامام احمد قال المنذرى وهو حسن عن ابى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنث الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده وروى ابوداود عن ابى هريرة رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذا فقالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى النقيع فقيل يارسول الله الا تقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين والنقيع بالنون ناحية بالمدينة وهو غير البقيع بالموحدة والاحاديث فى هذا الباب كثيرة *واعلم ان الحكمة فى تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل انهما مغيران لخلق الله ولانه متى فعل الواحد منهما القليل من ذلك استجر الى الكثير فيكون ذلك سببا لارتكاب العظائم فان الرجل اذا لبس الحرير الصرف اوما اكثره حرير وخاطه على مثل زى المرأة وارخى الذوابة على مثل هيئة المرأة وتضمخ بالغالية وتأنث فى الاقوال والافعال والحركات ربما ادى به ذلك الى فعل الفاحشة وكذلك المرأة منهما تشبهت بالرجل فى اللباس والهيئة والكلام والحركة ربما ادى بها الحال الى الخروج بين الرجال فى مثل هيئاتهم وترتب على ذلك امور قبيحة ماخلا الكون عنها فجاء الشرع بحسم هذه المادة وسد هذا الباب بالكلية وروى الامام احمد بسند ضعيف عن امرأة كانت قد صلت الى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختضبى تترك احداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل فاتركت الخضاب وانها لابنة ثمانين وليس من التشبه المذموم دخول المرأة فى شئ من طلب العلم وتعليمه وتربية المريدين فقد كانت عائشة رضى الله عنها تفيد العلوم وتورد الاشكالات على الفحول وقد استدركت على جماعة من الصحابة

رضی الله عنهم فی کثیر من الاحادیث فاستدرکت علی عمر وابنه وابی هریرة وابن عباس وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وابن الزبیر وزید بن ادهم وابی الدرداء وابی سعید والبراء وفاطمة بنت قیس وغیرهم وقد الف فی ذلک جمع من العلماء آخرهم الحافظ جلال الدین السیوطی الف کتاب الاصابة فیما استدرکته عائشة علی الصحابة وقال عروة ما رأیت احدا اعلم بالحلال والحرام والعلم والشعر والطب من عائشة رضی الله عنها وقال مسروق لقد رأیت الصحابة یسألون عائشة عن الفرائض رواهما الحاکم وکذلک بقیة ازواج النبی صلی الله علیه وسلم والنساء الصحابیات کام سلیم وام الدرداء وفاطمة بنت قیس وسائر النساء الصالحات والعارفات کرابعة العدویة ورابعة الشامیة وشعوانة وغیرهن فانهم کانوا یأخذون العلم والادب والزهد عنهن کما کانوا یحملونه عن الرجال کما یؤخذ ذلک من سیرهن المذکورة فی کتب الحدیث والتاریخ وقد رئی من اجتهادهن فی العبادة وتدقیقهن فی الورع ما عجزت عنه الرجال (ومنها) ای من الآفات (اباق) ای هروب قال فی المصباح ابق العبد ابقا من باب تعب وقتل فی لغة والاکثرون من باب ضرب اذا هرب من سیده من غیر خوف ولا کد عمل (المملوک) ذکرا کان اوانثی (وعصیانه) ای مخالفته (لمولاه) فی غیر معصیة (م) یعنی روی مسلم باسناده (عن جریر رضی الله عنه مرفوعا) الی رسول الله صلی الله علیه وسلم (ایما عبد ابق) ای هرب من سیده بلا عذر شرعی (فقد برئت) یقال بریء منه مثل سلم وزنا ومعنی فهو بریء کذا فی المصباح (منه) ای من ذلک العبد الآبق (الذمة) ای ذمة الاسلام بمعنی عهده قال فی المصباح الذمام بالکسر ما یذم به الرجل علی اضاعته من العهد والذمة بفتح المیم وبفتح الذال وتکسر مثله والذمام ایضا الحرمة وتفسر الذمة بالعهد وبالامان وبالضمان ایضا وسمی المعاهد ذمیا نسبة الی الذمة بمعنی العهد (وفی روایة) اخری (اذا ابق) ای هرب (العبد) من سیده (لم تقبل) بالبناء للمفعول (له) ای لذلک لعبد (صلاة) فرضا کانت اونفلا جزاء له علی معصیته وفی روایة فقد کفر وهو محمول علی الزجر اومع الاستحلال قال فی الشرعة وشرحها قال علیه الصلاة والسلام اذا ابق العبد ای من مولاه ولکن لم یستحل الاباق لم تقبل له صلاة ای حسن قبول لانه ممن تشبه بالاحرار وقال الامام المازنی والقاضی عیاض الحدیث محمول علی مستحل الاباق فیکفر ولا تقبل له صلاة ولا غیرها ذکره فی شرح المشارق وقال علیه الصلاة والسلام ایما عبد ابق ای مرتدا اومستحلا للاباق فقد برئت منه الذمة ای عهد الاسلام فیجوز قتله اومعناه برئت عهد الرعایة والحرمة فیحل تأدیبه ویؤیده قول بعض الشراح ویجوز ان یراد بالذمة الحرمة یعنی یخرج العبد الآبق عن احترام المسلمین فلا یحول احد بینه وبین سیده فی عقوبته الجائزة علی اباقه کذا فی شرح المصابیح وروی ایما عبد ابق من موالیه

فقد كفرحتى يرجع اليهم اى كفر نعمتهم كذا فى شرح المشارق (طط) يعنى روى الطبرانى فى الاوسط باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اول) مؤمن (سابق) من سبق الى الشئ بادر اليه (الى الجنة) يوم القيامة (المملوك) اى الرقيق (اطاع الله) تعالى فيما وجب عليه من الحقوق له تعالى (واطاع مواليه) جمع مولى فيما اذا كان مشتركا بين جماعة فاطاعهم فيما اتفقوا على امرهم له به من الاعمال او اطاع احدهم مع سكوت الباقين ووقوفه عند اختلافهم عليه (ومنها) اى من الآفات (سوء الملكة) بفتحتين للميم واللام اى قبح الصنع الى المماليك من الذكور والاناث بالاساءة اليهم والايذاء لهم وتكليفهم مالا يطيقون من الخدمة وغيرها (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايدخل الجنة) اى مع السابقين الاولين اوابدا اذا كان مستحلا لمعصيته (سئ) اى صاحب سوء (الملكة) قال فى المصباح شئ مملوك وهو ملكه بالكسر وله عليه ملكة بفتحتين وفى الشرعة وشرحها فى الحديث حسن الملكة اى حسن الصنع الى المماليك والاحسان اليهم يمن اى بركة وزيادة لانه من شكر نعمة التملك عليهم بجلب الكثرة منهم وسوء الملكة شؤم اى اساءة الصنع اليهم نقص وعدم ملكة لانه كفراى لتلك النعمة وفى الصحاح يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه وفى الحديث لايدخل الجنة سيئ الملكة يعنى من اضاع حقوق المماليك ولم يراعها واساء اليهم لايدخل الجنة قيل هذا تهديد ووعيد حتى لايتركوا حقوق المماليك ويحتمل ان يراد انه لايدخل الجنة حتى يقتص منه ماظلم عليهم (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كم)هى استفهامية معناها اى عدد من المرات (اعفو) اى اترك المؤاخذة (عن) زلات (الخادم) اى الرقيق ذكراكان اوانثى (فقال)صلى الله عليه وسلم (اعف عنه) اى اترك مؤاخذته على زلاته (كل يوم سبعين مرة) وهى للتكثير لاللتحديد مثل قوله تعالى * ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم * وفى الشرعة وشرحها ومن السنة ان يعفوعن زلته فى اليوم والليلة سبعين مرة بان يتفكر عند غضبه على مملوكه بهفوته وجنايته فى معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره فى طاعة الله تعالى مع ان قدرة الله تعالى عليه فوق قدرته على مملوكه فيعفو عنه وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى فى باب تشبه الحر بالرقيق قال ذكر ابو سعيد الحسن بن على الواعظ فى كتاب الحدايق لاهل الحقايق ان ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى اشترى عبدا فقال له ايش تأكل قال ما تطعمنى قال ايش تلبس قال ماتكسونى قال ايش اسمك قال الذى تسمينى قال ايش تعمل قال ماتستعملنى قال وايش تريد قال واى ارادة للعبد مع سيده فرجع ابراهيم

الى نفسه وقال يامسكين هل كنت عبدالله تعالى فى عمرك ساعة واحدة مثل ما كان ذلك هذا العبد فى هذه الحالة (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا اتى احدكم) مفعول مقدم (خادمه) فاعل اتى (بطعامه) اى الذى طبخه له وهيأه ونحو ذلك (فلم يجلسه) يأكل (معه فان لم يجلسه) يأكل معه تعليما له للادب الذى ينبغى للعبيد مع المولى اولعدم مطاوعة من حيائه من مولاه اولغير ذلك (فليناوله) اى يعطيه من ذلك الطعام (لقمة او لقمتين اواكلة) اى مقدار ماتسع يده مما يأكله اكثر من اللقمة واللقمتين (اواكلتين) اى مرتين فى كل مرة يعطيه مقدار وسع كفه (فانه) اى ذلك الخادم (ولى) اى قاسى وحاتى (حره) اى حرذلك الطعام حتى طبخه بالنار (وعلاجه) حتى نضج ووضعه فى القصعة اوالصحفة فليس من البران يحرم الاكل منه (م) يعنى روى مسلم باسناده (عنه) اى عن ابى هريرة رضى الله عنه (مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (للمملوك) اى الواجب له على مولاه (طعامه وكسوته) مقدار كفايته من ذلك (ولا يكلف) بالبناء للمفعول اى لايكلفه مولاه اى يحمله (من العمل) اى الخدمة (الا مايطيق) اى يقدر عليه من غير حرج فيه وفى شرح الشرعة روى انه دخل على سليمان رجل وهو يعجن فقال يا اباعبد الله ماهذا قال بعثت الخادم فى شئ فكرهت ان اجمع عليه عملين وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستخدموا ارقاءكم بالليل فان الليل لهم والنهار لكم (اعلم) ايها المكلف (انه يجب على المولى تعليم مملوكه) ذكرا كان اوانثى من آيات (القرآن بقدر مايقرأ فى الصلاة) نحو الفاتحة وسورة معها اوثلاث آيات قصار اوآية طويلة (و) تعليم (سائر ماوجب) عليه من احكام الطهارة والمياه والشروط والاركان والتيمم ومسح الخفين وفى الجارية احكام الحيض والنفاس واحكام الصيام (ان) كان ذلك المملوك (مسلما) لانه يحتاج الى معرفة ذلك فى دينه (ويأمر بالصلاة والصوم) اى يحثه على ذلك ويربيه كما يربى ابنه فى نهيه عن المحرمات والمكروهات ورذائل الاخلاق وتعليمه محاسن الاخلاق وحثه عليها مقدار الامكان (ولا يستخدمه) اى يطلب منه الخدمة (زمان ادائها) اى العبادة من الصلاة اوالصوم (حتى قالوا) اى العلماء (يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا) اى العبد والجارية (ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما) فينعكس وجوب الخدمة حينئذ من العبد الى المولى فيجب على المولى خدمة عبده كما كان يجب على العبد خدمة مولاه لما كان العبد صحيح البدن (ومنها) اى من الآفات (اذى الجار) وهو المجاور فى المسكن والجمع جيران وجاوره مجاورة وجوارا من باب قاتل والاسم الجوار بالضم اذا لاصقه فى المسكن * وحكى ثعلب عن ابن الاعرابى الجار الذى يجاورك بيت بيت

والجار الشريك فى العقار مقاسما اوغير مقاسم كذا فى المصباح (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مازال جبرائيل عليه السلام يوصينى بالجار) اى يأمرنى بالمحافظة على حقوقه (حتى ظننت انه سيورثه) اى يجعل له حصة من الارث من جاره بمنزلة الورثة وفى شرح الشرعة سيورثه بتشديد الراء اى سيحكم جبرائيل عليه السلام بميراث احد الجارين من الآخر كذا فى شرح المشارق وفى بعض الاحاديث انه عليه الصلاة والسلام اوجب حق الجار على الجار الى اربعين دارا من كل جانب من داره لما روى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فامر صلى الله عليه وسلم ان ينادى على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال الازهرى اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا اربعون هكذا فاومأ الى اربع جهات كذا فى الاحياء (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والله لا يؤمن) اى بالله تعالى واليوم الآخر ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم من هو ليتشوق السامعون اليه فتحضر اذهانهم ويعون الكلام (ثلاثا) ثلاث مرات للتأكيد حتى (قيل) اى قال قائل (من) هذا الذى تعنى به ذلك (يارسول الله قال) عليه الصلاة والسلام هو (الذى لا يأمن) يقال امن منه مثل سلم منه وزنا ومعنى (جاره) اى الذى يجاوره (بوائقه) جمع بائقة وهى الداهية والشر الشديد وباقت الداهية اذا نزلت والجمع بوائق كذا فى المصباح وفى شرح الشرعة بوائقه اى شروره (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره) ولو كان ذميا لان له حق الجوار وادناه كف الاذى (ولا يمنع احدكم جاره) من (ان يغرز خشبة) لسقف بيته (فى جداره) وان لم يكن له حق وضع الخشب لان ذلك من البر والاحسان الى الجار (شيخ) يعنى روى ابو الشيخ باسناده (عن انس رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من آذى جاره) بالقول اوالفعل (فقد آذانى) لانه لم يمتثل امره عليه السلام بالمحافظة على حقوق الجار ولا حفظ وصيته به (ومن آذانى فقد آذى الله تعالى) بسبب وصيته تعالى بجبرائيل عليه السلام فى الجار كما سبق فى الحديث ولا شك ان من لم يمتثل امر الله تعالى وامر رسوله عليه السلام وترك وصيتهما فقد آذاهما بعصيانه كما قال تعالى * والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة (طبز) يعنى روى الطبرانى والبزار باسنادهما (عن انس رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما آمن) اى صدق (بى من بات) ليلته (شبعانا) من الطعام (وجاره جائع الى جنبه) اى داره ملاصقة لداره (وهو يعلم) بانه جائع ولم يطعمه فانه يأثم بخلاف ما اذا لم يعلم قال فى شرح الشرعة الجار اما مسلم ذو قرابة اومسلم غير ذى قرابة اوكافر فللاول ثلاثة حقوق حق الجوار وحق

الاسلام وحق الرحم وللثانى حقان حق الجوار وحق الاسلام وللثالث حق واحد وهو حق الجوار فقط كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى روضة العلماء واذا كان الكافر جاراو قريبا فله حقان ايضا حق القرابة وحق الجوار وكل من صلى معك فى مسجد حيك فهو جارك (خرائطى) يعنى روى الامام ابوبكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطى السامرى فى كتابه مكارم الاخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها باسناده (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب انسانا (اتدرى ما حق الجار) عليك وتقديره فقال ذلك الانسان لا ادرى (فقال عليه الصلاة والسلام) حق الجار عليك (اذا استعانك) اى طلب منك الاعانة له فى امر من الامور (اعنته) على حسب قدرتك (واذا استقرضك) اى طلب منك القرض (اقرضته) واشهدت عليه مراعاة لحكم الشرع وان كنت واثقا بامانته (واذا افتقر) اى ادركته فاقة بسبب مظلمة من حاكم اواصابة سارق اونحو ذلك (عدت) اى رجعت وعطفت (عليه بالصدقة) منك ابتغاء لفضل الله تعالى (واذا مرض عدته) اى زرته وادخلت عليه السرور برجاء العافية (واذا اصابه خير) يوجب فرحه (هنأته) بتشديد النون اى دعوت له بدوام الهنا والسرور (واذا اصابته مصيبة) فى نفسه اوماله اوولده (عزيته) اى قلت له احسن الله عزاك اى رزقك الصبر الحسن والعزاء مثل سلام اسم من ذلك كذا فى المصباح (واذا مات اتبعت جنازته) اى ذهبت معها من بيته الى قبره (ولا تستطيل عليه بالبناء) اى لا تبنى فوق حائطه (فتحجب) اى تمنع (عنه الريح) اى مرداره وتنسم من شبابيكه (الاباذنه) اى الا ان يرضى بذلك ويأذن لك به (ولا تؤذه بقتار) اى دخان قال فى المصباح القتار الدخان من المطبوخ وزنا ومعنى وقال الفارابى القتار ريح اللحم المشوى المحرق اوالعظم اوغير ذلك وقتر اللحم من بابى قتل وضرب ارتفع قتاره (ريح) اى رائحة طعام (قدرك) بالكسر وهو آنية يطبخ فيها وهى مؤنثة ولهذا تدخل الهاء فى التصغير فيقال قديرة وجمعها قدور مثل حمل وحمول كذا فى المصباح (الاان تغرف له) اى لجارك (منها) اى من قدرك وتطعمه من طعامك (وان اشتريت فاكهة) من السوق اووهبك احد شيئا من ذلك (فاهدله) اعطه حصة منها (فان لم تفعل) اى لم تعطه منها شيئا (فادخلها) اى الفاكهة الى بيتك (سرا) منه بحيث لا يراها (ولا يخرج بها) اى الفاكهة (ولدك) من دارك (ليغيظ) اى يحزن (بها) اى بالفاكهة (ولده) اى ولد جارك لان فى جميع ذلك اضرارا بالجار وهو منهى عنه (ومنها) اى من الآفات (مجالسة جليس السوء) وهو الذى يلقيك فى المعاصى والمحرمات ويلهيك عن ذكر الله تعالى وعن الطاعات وينشطك الى المخالفات بقاله وحاله ويحثك على ارتكاب المفاسد بقبيح افعاله (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى موسى

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الجليس) اى الصاحب (الصالح وجليس السوء) اى الصاحب الفاسد الفاجر (كحامل المسك) راجع الى الاول يعنى الجليس الصالح (ونافخ الكير) بالكسر زق الحداد الذى ينفخ به قال ابن السكيت سمعت اباعمر و يقول الكور بالواو المبنى من الطين والكير بالياء الزق والجمع اكيار كذافى المصباح وهو راجع الى الثانى يعنى جليس السوء ثم بين وجه الشبه بقوله عليه السلام (فحامل المسك اماان يحذيك) بالحاء المهملة والذال المعجمة اى يعطيك من ذلك المسك (واماان تبتاع) اى تشترى (منه واماان تجد) اى تشم (منه ريحا) اى رائحة (طيبة) وهى رائحة المسك هذامثل الجليس الصالح فانه اما ان يعطيك من فوائده و يهديك الى مقاصده واماان تأخذ انت من اخلاقه و يسرى اليك من طباعه ولذلك قال ابو حامد الجزرى رحمه الله تعالى كمال الرجل فى ثلاثة فى الغربة والصحبة والفطنة فاماالغربة فلتذليل النفس واما الصحبة فليتخلق باخلاق الرجال واما الفطنة فللتمييز واماان تجدعنده ريحا طيبة من حكمة تجدها عنده اورحمة تنزل عليه وانت معه فترحم بسبب مجالسة ونافخ الكير اماان يحرق ثيابك (بشرر ناره) المطاير (واماان تجد منه ريحا) اى تشم رائحة (خبيثة) وهذامثل جليس السوء فاماان يتلف عليك دينك و يدنس منك عرضك واماان تجدمنه رائحة منتنة من نحو غيبة اونميمة اونحوذلك اومن سخط ينزل عليه وانت عنده اوعذاب يأخذه وانت معه فمن يجالس العبد السوء فقد تعرض لذلك كله (دت) يعنى روى ابوداود والترمذى باسنادهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (المرء) اى الانسان ذكرا كان اوانثى (على دين) اى ملة (خليله) اى صاحبه وصديقه (فلينظر احدكم) اى الواحد منكم (من يخالل) اى يصادق و يصاحب قال النجم الغزى فى اوائل كتابه حسن التنبه فى التشبه ومعنى قوله عليه السلام المرء على دين خليله ان مآلهما الى التوافق فى الدين بسبب سريان طبع احدهما الى الآخر ثم من كان منهما متمكنا فى حاله غلب على الآخر فان كان حال الفاسق امكن فى فسقه من حال الصالح العدل فى صلاحه وعدله غلب الفسق عليهما وان كان حال الصالح امكن فى صلاحه من حال الفاسق فى فسقه وفجوره غلب الصلاح عليهما ولكن يتعين على العدل الصالح ان لايصحب ذلك الفاسق الااذا تحقق بغلبة حاله ثم هو فى ذلك على خطر عظيم لاحتمال غلبة حال الفاجر من حيث خفى ذلك على العدل خصوصا فى هذه الاعصار المتأخرة فان الفجور غالب على الناس والشر منتشر فيهم وبضاعة الصلاح مزجاة بينهم وقد قل راغبوها ومن طالبوها فلاتكاد تجد للتقوى طالبا ولا للحق ناصرا مع كثرة اعوان الباطل والفجور وفرط الرغبة فى انواع اللهو والغرور فان فرض ان احدا تحقق بقوته فى الدين وايقن بالتمكين فلابأس اذا

صحب اهل الفجور والشرور رجاء نقلهم الى الخير والبر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجالس المنافقين ويصاحبهم مع علمه بحالهم وكذلك لم تزل الانبياء عليهم السلام يصابرون كفار اممهم ومنا فقيها حتى يتحقق بعدم ايمانهم وقد روى ان عيسى ويحيى عليهما السلام كانا يسرحان في البرية جميعا فاذا دخلا المدن نزل عيسى عليه السلام على شرار الناس رغبة في هدايتهم ونزل يحيى عليه السلام على خيار الناس رغبة في صحبتهم واما من تحركت روحه وتنبهت خليقته من اهل التخليط الى الرغبة في التوبة والاقلاع عن الحوبة فدعاء ذلك الى التفتيش عن الصالحين والاجتهاد في طلب المتقين فهذا يتعين عليه ان ظفر باحد منهم ان يحرص على موافقته ومرافقته ولا يفرط في صحبته ومجالسته فعسى ان تسرى اليه اخلاقه وافعاله وتتفق له اوصافه واعماله وقد روى الامام عبدالله بن المبارك في الزهد عن الحسن قال المؤمن شعبة من المؤمن ان به حاجته ان به علته انه يكلمه بفرح لفرجه ويحزن لحزنه وهو مرآة اخيه ان رأى منه مالا يعجبه سدده وقومه ووجهه وخاطبه في السر والعلانية ان لك من خليلك نصيبا وان لك نصيبا من ذكر من احببت فتنق الاصحاب والاخوان والمجالس روى الامام احمد في الزهد عن معاوية بن قرة قال قال لقمان لابنه يابني جالس الصالحين من عباد الله فانك تصيب من مجالستهم خيرا ولعله ان يكون آخر ذلك ان تنزل عليهم الرحمة فتصيبك معهم يابني لاتجالس الاشرار فانك لاتصيب من مجالستهم خيرا ولعله ان يكون في آخر ذلك ان تنزل عليهم عقوبة فتصيبك معهم وروى البيهقي في الشعب عن مكحول قال اياك ورفيق السوء فان الشر للشر خلق (دت) يعني روى ابوداود والترمذي باسنادهما (عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتصاحب الا) امرأ (مؤمنا ولا يأكل طعامك الا) امرؤ (تقي) فان في اطعام الفاجر اعانة له على فجوره (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتساكنوا المشركين) اي لاتسكنوا معهم في بيت واحد ودار واحدة او محلة واحدة عن قصد منكم رغبة فيهم ومتى اتفق ذلك ولم يمكن التحول الا بحرج فلا بأس به (ولا تجامعوهم) اي لاتجتمعوا معهم في مجلس رغبة فيهم الالمن اراد اصلاحهم وطمع في حصول ايمانهم (فمن ساكنهم اوجامعهم) اي اجتمع بهم راغبا في سكناهم والاجتماع معهم ومحبا لذلك ومقدما له على مساكنة المسلمين والاجتماع بالمؤمنين (فهو منهم) لان المرء على دين خليله ومن احب قوما فهو معهم ومعنى انه منهم انه يخاف عليه ان يؤول به الامر حتى يستحسن دينهم ويخرج عن دينه والعياذ بالله تعالى (ومنها) اي من الآفات (فتح الفم عند التثاؤب) يقال تثاءب بالهمزة تثاؤبا وزان تقاتل تقاتلا قيل هي فترة تعترى الشخص فيفتح عندها

فه وتثاوب بالواو عامى كذا فى المصباح (وعدم دفعه) اى التثاوب (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى سعيد رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على وجهه) حتى لا يظهر انفتاح فمه وتغير صورة وجهه عند الحاضرين (وفى رواية) اخرى (فليكظم) اى يحبس فمه ويمسكه على تكلف (ما استطاع) اى مقدار استطاعته (فان الشيطان يدخل) فى فمه قال الوالد رحمه الله تعالى فى كراهة الصلاة من شرحه على شرح الدرر قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان كذا فى التبيين قال فى التاتارخانية فان لم يقدر غطاه بيده او كمه وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع من التثاوب اما اذا امكنه بأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره يعنى فى الصلاة هكذا روى عن ابى حنيفة ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده كما فى مختارات النوازل وتكون التغطية بيمينه وقيل بها فى القيام وفى غيره باليسار كما فى المجتبى والنبى صلى الله عليه وسلم محفوظ من التثاوب كما فى تاريخ البخارى ومصنف ابن ابى شيبة زاد الثانى ان ذلك عام فى الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكره ابن حجر المكى فى شرح الشمائل وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق الشيطان استحباب رفع الصوت بالجشاء والعطاس وفتح الفم بالتثاوب روى البيهقى فى الشعب عن واثلة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تجشى احدكم او عطس فلا يرفعن بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وروى البيهقى فى سننه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره العطسة الشديدة والمعنى فى ذلك ان شدة العطاس فيه ما فى التثاوب من اعوجاج الخلقة والخروج عن اعتدال الهيئة ولذلك استحب للعاطس ان يميل برأسه ويخمر وجهه ليستر تلك الحالة الخارجة عن الاعتدال كما استحب للمتثائب ان يكظمه على كل حال انتهى وفى منظومة ابن سينا ان من المجربات فى اذهاب التثاوب ان يطبق اسنانه العليا على السفلى فانه يذهب التثاوب فى الحال (ومنها) اى من الآفات (الجلوس فى الطريق اذا لم يعط) ذلك الطريق (حقه) مما سيأتى فى الحديث (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اياكم والجلوس) اى احذروا ان تجلسوا (فى الطرقات) اى جوانب الاسواق والازقة من غير عذر (فقالوا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يارسول الله مالنا من مجالسنا) على الطرقات (بد) اى جلوسنا فيها لازم لنا (نتحدث فيها) بمهمات دنيانا (فقال رسول الله صلى تعالى الله عليه وسلم فاذا ابيتم) اى امتنعتم (الا) اخذ (المجلس) من اطراف الطرقات تتحدثون فيها (فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق

يارسول الله) اى بين لنا ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم حقه (غض) اى كف (البصر) عن النظر المحرم وعن كل من تعلم انه يتأذى بالنظر اليه (وكف) اى منع (الاذى) من المارة فى ذلك الطريق (ورد السلام) على كل من سلم عليه (والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) فى حق من وجده مرتكب ذلك وقدر عليه بوجه العموم مع علمه بالامتثال (وزادد) يعنى ابوداود باسناده (فى رواية) اخرى عن (ابى هريرة رضى الله عنه وارشاد) اى دلالة الناس على (السبيل) اى الطريق الذى يريدون السلوك فيه الى حوائجهم (وفى رواية) اخرى عن (عمر رضى الله عنه وتعينوا الملهوف) اى تغيثوه فى قضاء حاجته وانقاذه من كربته وتخليص مظلمته بحسب الامكان (وتهدوا) اى تدلوا وتوصلوا (الضال) اى المتحير المدهوش الذى يريد الذهاب الى دار اوشراء شئ ولايدرى كيف يذهب ولااين يمضى من الغرباء والصغار واهل القرى وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال ويدخل فى كف الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء احتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذاكان القاعدون ممن يهابهم المارون او يخافون منهم ويمتنعون من المرور فى اشغالهم بسبب كونهم لايجدن طريقا الى الموضع (ومنها) اى من الآفات (الجلوس بين الظل والشمس) للنهى الوارد فى ذلك (حد) يعنى روى الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى باسناده (عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال نهى) اى النبى (صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل)لوكذا المرأة (بين الضح) بكسر الضاد المعجمة وبالحاء المهملة اى الشمس (والظل) قال فى الصحاح الضح الشمس وفى الحديث لايقعدن احدكم بين الضح والظل فانه مقعد الشيطان (وقال) صلى الله عليه وسلم ان ذلك (مجلس) اى موضع جلوس (الشيطان) وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى ومن اخلاق الشيطان القعود بين الظل والشمس روى الامام احمد بسند حسن عن بعض الصحابة رضى الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس بين الظل والشمس وقال مجلس الشيطان وقال ابو هريرة رضى الله عنه حرف الظل مقصد الشيطان وقال عبيد بن عمير حد الظل والشمس مقاعد الشيطان وقال سعيد بن المسيب حرف الظل مقيل الشيطان روى هذه الآثار كلها ابن ابى شيبة (ومنها) اى من الآفات (القعود وسط الحلقة) وهى الجماعة المجتمعون فى علم اوحساب الدنيا اوغير ذلك (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن حذيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة)باسكان اللام على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وهى لغة ردية ذكره النووى فى شرح مسلم لما فى ذلك من قصد الانفراد عن الجماعة والامتياز عنهم والتكبر عليهم والافلو قصد تعليمهم واسماعهم العلم ونحوه كفعل المدرسين ومشايخ القراء والمحدثين فلا بأس به وقد صرح النووى فى شرح مسلم باستحباب جلوس العالم

لاصحابه وغيرهم فى موضع بارز ظاهر للناس والمسجد افضل فيذا كرهم العلم والخير ويجوز حلق العلم والذكر فى المسجد ويستحب دخولها ومجالسة اهلها ويكره الانصراف عنهما من غير عذر ويستحب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتأدب بأدب به وقاصد الحلقة ان رأى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفى شرح المناوى على الجامع الصغير فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله من قعد فى وسط الحلقه رواه احمد وابو داود والترمذى والحاكم عن حذيفة بن اليمان باسناد صحيح * وفى رواية من قعد وسط الجماعة اراد الذى يقيم نفسه مقام السخرية ويقعد وسط القوم ليضحكهم اوالكلام فى معين علم منه نفاقا (ومنها) اى من الآفات (الجلوس) فى (مكان غيره) المباح الذى سبق اليه اذا قام منه ذلك الغير لحاجة وهو يريد العود اليه اواقامه ليجلس مكانه فى مسجد اوبيت اوارض (و) وكذلك (التفريق) بالجلوس (بين اثنين) الا من عذر بان ضاق المكان ولابد من الجلوس كحضور صلاة الجمعة او العيدين فى المسجد عند ازدحام الناس وحضور بيت الضيافة فى عرس اوغيره وفى مجالس العلم والوعظ اذا لم يجد بدا من ذلك (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه) الذى هو جالس فيه بغير رضاه واذنه (ثم يجلس فيه) سواء كان رجلا يقيم رجلا اوامرأة تقيم امرأة ولو ذميا اومستأمنا لما فى ذلك من الايذاء المنهى عنه (ولكن توسعوا) فى المجالس لبعضكم بعضا (وتفسحوا) يفسح الله لكم من غير لحوق اذى (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عنه) اى عن ابن عمر رضى الله عنهما (انه جاء رجل الى) الحضور فى مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه) وقدمه للجلوس فيه (فذهب ليجلس فيه) اى فى ذلك المجلس (فنهاه) عن ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال النووى فى شرح مسلم وفى رواية كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا ورع منه وليس قعوده فيه حراما اذا قام له برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحيى منه انسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلب فسد ابن عمر رضى الله عنهما الباب ليسلم من هذا والثانى ان الايثار بالقرب مكروه اوخلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب احد سببين مكروها اوخلاف الاولى بان يتأخر عن موضعه من الصف الاول ويؤثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار بحظوظ النفوس وامور الدنيا دون القرب وقال قبل ذلك وهذا النهى فى اقامة الانسان والجلوس موضعه للتحريم فمن سبق الى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة اصلاة اوغيرها فهواحق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتى فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا حضر لم يكن لغيره ان

ان يقعد فيه وفى معنا، من سبق الى موضع من الشارع ومقاعد الاسواق لمعاملة اه وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر قال له فى المسجد موضع معين يواظب فيه وقد شغله غيره قال الاوزاعى له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا وهو مذكور فى القنية وذكر فى كتاب الصلاة من كرهيتها قال فى البحث عن كراهة غلق باب المسجد وفى النهاية يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشدة لها كيلا يكون ذلك فى صورة المنع من قراءة القرآن فهذا مثله اوفوقه لان المصحف ملك لصاحبه والمسجد ليس بملك أحد قال فى البحر ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسى زماننا فى منعهم من يدرس فى مسجد تقرر فى تدريسه او كراهتهم ذلك زاعمين الاختصاص به دون غيرهم حتى سمعت من بعضهم انه يضيفها لنفسه و يقول هذه مدرستى اولا تدرس فى مدرستى واعجب من ذلك اذ غضب على شخص بمنعه من دخول المسجد خصوصا بسبب دنيوى وهذا كله جهل عظيم ولايبعد ان يكون كبيرة فقد قال الله تعالى *وان المساجد لله فلاتدعوا مع الله احدا* فلا يجوز لاحد ان يمنع مؤمنا من عبادة يأتى بها فى المسجد لان المسجد مابنى الالها من صلاة واعتكاف وذكر شرعى وتعليم علم وتعلمه وقراءة قرآن ولا يتعين مكان مخصوص لا حد حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه فسبقه غيره اليه ليس له ازعاجه واقامته منه (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا قام احدكم) لحاجة عرضت له (عن مجلس) كان جالسا فيه (ثم رجع اليه فهو احق به) ممن جلس فيه فى غيبته قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث فيمن جلس فى موضع من المسجد او غيره لصلاة ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضى شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فى تلك الصلاة فان كان قد قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يفارقه لهذا الحديث هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال بعض العلماء هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك * والصواب الاول قال اصحابنا ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها اولا فهو احق به فى الحالين وانما يكون احق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن جابر بن سمرة رضى الله عنه انه قال كنا) معشر الصحابة (اذا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى) به ذلك المجلس اى حيث يتيسر ولاينتقى له المكان فى الجلوس وفى خزانة المفتين يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث يجلس والثانى ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يتقدم الا باذن صاحب البيت والرابع ان يدعوله اذا خرج وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج يقول افطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ونزلت عليكم الرحمة (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده رضى

الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين) سواء كانا متعارفين يتصاحبان او جالسان لانتظار الصلاة ونحو ذلك في المسجد او غيره او هما بحيث لا يعرف احدهما الآخر لتأذيهما بالجلوس بينهما واضرارهما بذلك (الا باذنهما) صريحا او دلالة (وفي رواية) اخرى (لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين) في الجلوس والمرور ايضا (الا باذنهما) وكذا المرأة بين النساء على هذا (ومنها) اي من الآفات (القعود في المسجد) ثلاثة ايام (للمصيبة) اي التعزية فيما اذا مات لهم قريب (فانه مكروه) كراهة تحريم وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر والتعزية للمصاب سنة كما في المجتبى والحجة ولا بأس بتعزية المسلمين وترغيبهم في الصبر كما في منية المفتي والرضاء بقضاء الله تعالى لينالوا اجر الصابرين والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة كما في الفيض ثم التعزية الحمل على الصبر للمعزى والدعاء للمسلم الميت مثل ان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك قال عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل اجره كذا في غرر الاذكار وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتن لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله عليه الصلاة والسلام من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة كما في فتح القدير وعن شداد اكره التعزية عند القبر كذا في القنية وجزم في المبتغى بالكراهة ثم في مجموع المسائل واجمعوا على استحباب تعزية اهل الميت واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعده وقال الشافعي واحمد تسن قبله وبعده لكن في التبيين ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة فالجلوس في المصيبة ثلاثة ايام للرجال جاءت الرخصة فيه وتركه احسن ولا تجلس النساء قطعا كذا في خزانة الفتاوى وقال البقالي ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد وقد جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد ثلاثة ايام للتعزية مكروه وفي غيره جاءت الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن ويكره للمعزى ان يعزى ثانيا وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل اهل الجاهلية وقد نهى عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من اقبح القبائح (وكذا) مكروه القعود في المسجد (للتجارة) بالبيع والشراء (والكسب) بصناعة الخياطة والتجارة ونحو ذلك (حتى الكتابة) للقرآن او العلم (بالاجرة) ولو كان معتكفا في المسجد قال في شرح الدرر وخص اي المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع فيه يعني بفعل المعتكف هذه الافعال في المسجد دون غيره ولكن كره احضار المبيع فيه اذ لا ضرورة وفي شرحه

للوالد رحمه الله تعالى اطلق البيع والشراء فشمل ما كان للتجارة وقيده فى الذخيرة بما لا بد له منه اما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا فانه مكروه وان لم يحضر المبيع واختاره قاضيخان فى فتاواه ورجحه فى التبيين بانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغى له ان يشتغل بامور الدنيا وفى اواخر مكروهات الصلاة من شرح الوالد رحمه الله تعالى قال و يكره ان يخيط فى المسجد كما فى عمدة المفتى وغيرها لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر او المعلم اذا علم الصبيان باجرة يكره فان فعلوا بلا اجر فلا بأس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل فى المسجد خياطا يخيط فيه و يحفظ المسجد من الصبيان والدواب ولا يدق الثوب دقا فاحشا يتضرر به المسجد فلا بأس به لان فيه ضرورة وفى الواقعات والخياطة فى المسجد تكره باجر لما روى عن عثمان رضى الله عنه انه رآى خياطا فى المسجد فامر به فاخرج الا لحفظه والكاتب والمعلم باجر لضرورة الحر لا بأس به وان كان يعلم حسبة والكاتب يكتب لنفسه فلا بأس وان كان باجر كره لانه عمل لعبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى والحاصل انه لا يجوز ان يعمل فيه الصنايع لانه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة غير انهم قالوا فى الخياط اذا جلس لمصلحة لا بأس به للضرورة و يكره للذى يكتب باجر والا فلا هذا اذا كتب العلم والقرآن لانه فى عبادة ما هؤلاء الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا اولم يكن لغط لانهم فى صناعة لا عبادة اذهم يقصدون الاجارة ليس هو لله بل هو للارتزاق ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب ومنهم من فصل هذا ان كان لضرورة الحر وغيره لا يكره والا فيكره وسكت عن كونه باجر اوغيره و ينبغى حمله على ما اذا كان حسبة واما اذا كان باجر فلا شك فى الكراهة فعلى هذا اذا كان حسبة ولا ضرورة يكره لان نفس التعليم ومراجعة الاطفال لا تخلو عن ما يكره فى المسجد كما حرره فى فتح القدير (وفى) فتاوى (الخلاصة و ينبغى ان يكون) القعود فى المسجد (للسقاء) اى سقيا الماء للناس بثمن (هذا الحكم) اى الكراهة بخلاف ما اذا كان بلا ثمن فانه عبادة والسقاة الذين يسقون فى المساجد ربما يتصدق عليهم احد بدرهم ونحوه احيانا لا يكون ذلك باجرة ونحوه الوقف عليهم كما هو معروف فى المسجد الحرام المكى وغيره (ومنها) اى من الآفات (الانحناء) للغير عند رؤيته (فى) وقت (والسلام) عليه قال فى شرح الشرعة ولا ينحنى له والانحناء امالة الرأس والظهر تواضعا وخدمة اى لا يميل اليه رأسه وظهره تواضعا وخدمة لكونهما مكروهين ولا خلاف فى كراهة الانحناء (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن انس رضى الله عنه قال سمعت رجلا) من الصحابة (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه) المسلم (وصديقه اينحنى) اى هل يميل ظهره (له قال) عليه الصلاة والسلام (لا) اى لا ينحنى له (قال) اى ذلك الرجل

(افيلتزمه) اى يعتنقه قال فى المصباح التزمه اعتنقه فهوملتزم ومنه يقال لمابين الكعبة والحجر الاسود الملتزم لان الناس يعتنقونه اى يضمونه الى صدورهم (و يقبله) بتشديد الباء الموحدة على رأسه اوكتفه (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) اى لا يفعل ذلك (قال) ذلك الرجل (ايأخذ) اى يمسك (بيده) اى بداخيه وصديقه عند لقائه والسلام عليه (و يصافحه) فى ذلك الاخذ (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) اى يفعل ذلك وفى شرح الشرعة واختلفوا فى التقبيل قال بعضهم فيه كراهة وقال بعضهم لا وذكر قبل ذلك قال ويصافح بعد السلام من لقى من الاخوان المؤمنين فان المصافحة من تمام التحية وتزيد فى المحبة وروى عن ابى امامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته اوعلى يده فيسأله كيف هو وتمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال ابن مسعود رضى الله عنه من تمام المحبة المصافحة وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا وقال عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه ولا ينزع يده عند المصافحة من يد صاحبه حتى يكون صاحبه هو الذى ينزع لما روى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده حتى يكون هو الذى ينزع يده ولم يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون هو الذى يصرف وجهه ولم يرمقدما ركبتيه بين يدى جليس له ذكره فى المصابيح ولا يصافحه من وراء الثياب من غير اخراج يده من الكم فانه من الجفاء على اخيه لا ابهامه النفار من مس يد صاحبه وان يعانق القادم من سفر ولكن لا يقبله اذا لم يأمن من الشهوة واذا امن منها فلا بأس فيه لما روى انه عليه الصلاة والسلام عانق جعفر رضى الله عنه عند قدومه من الحبشة وقبل بين عينيه وروى عن انس رضى الله عنه انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا ولعل الغرض من المعانقة اظهار المحبة والشوق من المعانق بكسر النون الى المعانق بفتح النون ولكون المحبة والاشتياق الى من كان فى السفر اكثر وقوعا والقدوم من السفر ليس بشرط فى المعانقة الا ترى ان اباذر رضى الله عنه قال بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ولم اكن فى اهلى فجئت فاخبرت انه ارسل الى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى ذكره فى الترغيب والالتزام الاعتناق كذا فى الصحاح وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنهما وعنده الاقرع بن حابس فقال الاقرع ان لى عشرة من الوالد ماقبلت منهم احدا فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لا يرحم لا يرحم ومن قبل فلا يقبل الفم بل اليد والجبهة والرأس وابو بكر رضى الله عنه قبل بين عينى

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قبض (اقول) اى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (ولهذا الحديث) المذكور (قال الفقهاء) من الحنفية وغيرهم (يكره في الانحناء) اى خفض الرأس والظهر (فيه) اى فى وقت السلام (ومنها) اى من الآفات (السحر) وسبق بيانه (فهو حرام) بالاجماع وفى شرح المناوى على الجامع الصغير نقلا عن الامام الرازى قال فى تفسيره اتفق المحققون على ان العلم بالسحر ليس بقبيح ولا بمحذور لان العلم شريف ولعموم * هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون * ولان السحر لولم يعلم لما امكن الفرق بينه و بين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب قال فهذا يقتضى كون العلم به واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما او قبيحا اه ويمكن ان يقال بان الوجوب انما هو لاجل حصول الفرق بين المعجزة وبينه واما الحرمة فهى من جهة العمل به واضرار الغير فيه فلا تمانع بينهما (فان اعتقد) اى الساحر (التأثير منه) اى من السحر (فهو كافر) بالله تعالى قال فى البزازية من كتاب الحدود الساحر اذا ادعى انه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة ان اعتقدت ذلك بالاثروان كانت المرتدة لا تقتل وفى المبتغى والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها الخالقة لذلك وتصير مرتدة لقول عمر رضى الله عنه اقتلوا الساحر والساحرة * والساحر على اقسام ساحر كافر يدعى انه خالق لما فعل فيستتاب ان تاب عن دعواه يخلى سبيله وان لم يتب يقتل لانه مرتد وساحر يسحر وهو جاحد لا يدرى كيف يفعل ولا يقربه فلا يستتاب و يقتل و الصحيح انه يستتاب والثالث ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له فذلك ليس بكافر اذا تقدم منه الاسلام (س) يعنى روى النسائى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من عقد) اى ربط (عقدة) من خيط او وتر ونحو ذلك (ثم نفث) اى نفخ بيزاق قال فى المصباح نفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه ونفث فى العقدة عند الرقى بالبصاق اليسير ونفثه نفثا ايضا سحره وفى الصحاح النفث شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل وقد نفث الراقى ينفث وينفث والنفاثات فى العقد السواحر (فيها) اى فى تلك العقد بقصد اخذ الرجل عن المرأة والتفريق بينهما (فقد سحر) قال ابن الشحنة فى شرح الوهبانية فى بحث العنين الذى يثبت لزوجته الخيار بالاقامة معه اوان ترفع امره الى الحاكم الشرعى فيؤجله سنة من يوم الخصومة فان وصل اليها والا فرق بينهما المسحور وهو الذى اخذ عن النساء بفعل السحر ويسمى فى زماننا المعقود وقال فى تفسير الكلبى ان لبيد بن اعصم اليهودى حسد النبى صلى الله عليه وسلم فسحره واخذ عن عائشة رضى الله عنها قال ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سحر سحرا شديدا واخذ عن عائشة رضى الله عنها فاشتكى لذلك شكوا شديدا فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بين النائم واليقظان اذا ملكان احدهما عند

رأسه والآخر عندرجليه والذى عندرجليه يقول للذى عندرأسه ماشكواه قال طب والطب السحر قال من فعله به قال لبيدبن اعصم اليهودى قال فاين صنع سحره قال فى البئر التى بنى كحل وهو بئرذر وان قال فما دواء قال يبعث الى تلك البئر فينزح ماؤها فانها تنتهى الى صخرة فاذا رآها فليقلعها فان فى تحتها كدية ووترا فيه احدعشر عقدة فيحرقها بالنار فيبرأ ان شاءالله تعالى والكدية بالضم الارض الصلبة فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقدفهم ماقالا فبعث عمار بن ياسر فى رهط من اصحابه الى تلك البئر ليفعل بها ذلك فانتهى اليها عمار فى أصحابه وقد تغير ماؤها من السحر فصار كأنه ماء الحناء فنزح ماؤها كله حتى انتهى الى الصخرة فاقتلعها فاذا هو بكدية وفى الكدية وتر فيه أحدعشر عقدة فاخذهـا فجاء بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فأحرقها بالنار فبرئ النبى عندذلك فقام كأنه نشط من عقال فنزل المعوذتان احد عشر آية لكل عقدة آية فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يتعوذ بهما فكان بعدذلك لبيدبن اعصم اليهودى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فما ذكرله شئ من ذلك ولاذكر (ومن سحر فقد اشرك) ان اعتقدانه يؤثر بسحره كامر اوكان يستحل السحر للغير و يعتقده حلا لااويستحل اضرار الغير به والافهو فاسق (ومن تعلق بشئ) اى اعتمد بقلبه عليه واعتقده نافعاله (وكل) بالبناء للمفعول اى وكله الله تعالى (اليه) اى الى ذلك الشئ وتخلى عنه سبحانه فلم يتول نفعه بنفسه بل بواسطة ذلك الشئ لانه لاتأثير لشئ فى باطن الامر والى الله ترجع الامور واليه يرجع الامر كله ونفعه تعالى بذلك الشئ على حسب مالذلك الشئ من الاستعداد فى ظهور تأثيرالله تعالى به لانه تعالى اعطى كل شئ خلـقه لازائد عليه ولهذا قال تعالى فى حق المؤمنـين المتوكلين عليه تعالى وحده ان الله يدافع عن الذين آمنوا وقال تعالى *ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لامولى لهم* باعتبار حقيقة الامر لان الذى اعتمدوا عليه واتخذوه مولى لهم من دون الله تعالى لايصلح لذلك فهم فى الحقيقة لامولى لهم وانما مولاهم مقدار ماظهر لهم من ولاية الله تعالى التى لم يشعروا بها لكفرهم فيما اتخذوه مولى لهم (ز) يعنى روى البزار باسناده (عن عمران بن الحصين رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا) معاشر المؤمنين اى هو برئ من كمال أوصافنا وخصائص احوالنا (من تطير) اى تشأم بشئ وتفأل به تفاؤلا قبيحا وسبق بيان الطيرة (اوتطير) بالبناء للمفعول اى أحد تطير (له) بأن تشاءم له بشئ ولم يتشاءم هو بنفسه وقبله من ذلك الغير قال فى المصباح وكان العرب اذا ارادت المضى لامرمرت بمجاثم الطير واثارتهـا لتستفيد هل تمضى اوترجع فنهى الشارع عن ذلك وقال لاهام ولاطيرة وقال اقروا الطير فى وكناتها اى مجاثمها (اوتكهن) اى عمل الكهانة وهى ان يكون للانسان ولى من الجن يخبره بماكان او يكون

فى الارض والمراد هنا الاستخبار من الجن عن امر من الامور كعمل المندل فى زماننا ومن هذا القبيل ماذكره الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر معزيا الى منية المفتى اذا أحرق الطيب اوغيره للجن افتى بعضهم بأن هذا فعل العوام الجهال (اوتكهن) بالبناء للمفعول اى استخبر احد (له) باذنه ورضائه من الجن عن امر من الامور (اوسحر) هوغيره (اوسحر) بالبناء للمفعول غيره (له) اى لاجله باذنه (ومن اتى) اى جاء (كاهنا) وكذلك المنجم كامر تقسيم الكهانة الى الاقسام الثلاثة ومنها التنجيم وكذلك عمل المندل (فصدقه) اى الكاهن المنجم (بمايقول) من الاخبار عن امر كان او يكون وهو كائن وان كان صادقا فقد (كفر بما انزل) بالبناء للمفعول اى انزله الله تعالى (على محمد) صلى الله عليه وسلم من البينات والهدى حيث صدق من يعتقد التأثير فى عمله لغير الله تعالى فاعتقد مايعتقده اويعتقد حل ذلك فوافقه على اعتقاده (ومنها) اى من الآفات (تعليق التمائم) جمع تميمة وهى خرزة رقطاء تدخل فى سير ثم تعقد فى عقد فى العنق وتمم المولود تميما علقها عليه كذا فى مختصر القاموس (ونحوه) اى مثل ذلك مايصنعه الجهال من التعاليق كسن الذئب والودع الذى يعلق على الصغار اذا اعتقد فيه تأثير النفع وانه يدفع العين ونحو ذلك (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الرقيا) على وزن فعلى اسم من رقيته ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالله كذا فى المصباح (والتمائم) جمع تميمة ومر بيانها (والتولة) وزن همزة نوع من السحر (شرك) بالله تعالى ان كان فى ذلك اعتقاد التأثير لغير الله تعالى وانه ينفع اويضر بنفسه وفى العهود المحمدية للشعراوى رحمه الله تعالى قال ابوسليمان الخطابى المنهى عنه من الرقيا ماكان بغير لسان العربى فلم يدر ماهو ولعله يدخله سحرا وكفروا ما اذا كان مفهوم المعنى وكانت فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به وقال الحافظ عند العظيم التولة شئ تصنعه النساء يتحببن الى ازواجهن قال وهو شبيه بالسحر اومن انواعه وفى شرح النووى على صحيح مسلم قوله ان جبريل عليه السلام رقى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث بعده فى الرقا وفى الحديث الآخر فى الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولايسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقديظن مخالفا لهذه الاحاديث ولامخالفة بل المدح فى ترك الرقى المراد بها الرقى التى هى من كلام الكفار والرقا المجهولة والتى بغير العربية وما لايعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر اوقريب منه اومكروه واما الرقا بآيات القرآن وبالآيات المعروفة فلانهى فيه بل سنة ومنهم من قال فى الجمع بين الحديثين ان المدح فى ترك الرقا للافضلية وحال التوكل والذى فعل الرقا اواذن فيها لبيان الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمن حكاه

والمختار الاول ونقلوا الاجماع على جواز الرقا بالقرآن واذكار الله تعالى قال المازرى جميع الرقا جائزة اذا كانت بآيات الله تعالى اوبذكره وينهى عنها اذا كانت باللغة العجمية اوبما لايدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر واختلفوا فى رقية اهل الكتاب فجوزها ابو بكر الصديق رضى الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان تكون مما بدلوه ومن جوزها قال الظاهر انهم لم يبدلوا الرقا فانهم لاغرض لهم فى ذلك بخلاف غيرهامما بدلوه وقيل النهى لقوم كانوا يعتقدون منفعة الرقا وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تزعمه فى اشياء كثيرة قال القاضى عياض رحمه الله تعالى وجاء فى حديث فى غير مسلم سئل صلى الله عليه وسلم عن النشرة فاضافها الى الشيطان قال والنشرة معروفة مشهورة عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اى تخلى عنه وقال الحسن هى من السحر قال القاضى عياض وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التى هى من جنس المباح وقد اجاز بعض المتقدمين هذا وكره حل المعقود عن امرأته وقدحكى البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اى ضرب من الجنون او يؤخذ عن امرأته ايخلى عنه اوينشر قال لابأس به انما يريدون به الصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبرى وهو الصحيح قال كثيرون اوالاكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة رضى الله عنها فى صحيح البخارى كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا آوى الى فراشه تفل فى كفيه ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده (حد يعلى حك) يعنى روى الامام احمد بن حنبل وابويعلى والحاكم باسنادهم (عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من علق) عليه اوعلى غيره (تميمة) وهى خرزات كانت العرب تعلقها على اولادها و يزعمون انها تدفع العين عنهم وقال ابراهيم النخعى كل شئ يعلق على صغير او كبير اى ليدفع بلاء اويرد قضاء فهو تميمة لكن قال عطاء لابعد من التمائم ما يكتب من القرآن كذا فى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى (فلا اتم الله) تعالى (له) مقصده من الامر الذى علق التميمة لاجله دعاء من النبى صلى الله عليه وسلم لاعتقاده التأثير فيما علقه لدفع البلاء ورد القضاء واتباع الجاهلية فيما يزعمونه (ومن علق) عليه اوعلى غيره (ودعة) واحدة الودع وهى خرز بيض يخرج من البحر شقها كشق النواة تعلق لدفع العين كذا فى مختصر القاموس (فلا ودع الله) تعالى اى لاجعل (له) راحة واسعة فى العيش قال فى المصباح ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهى الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو (حك) يعنى روى الحاكم باسناده (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لست التميمة ما تعلق به) عليك اوعلى غيرك (بعد) نزول (البلاء) زواله

(انما التميمة ما تعلق) به (قبل) نزول (البلاء) لدفعه ورد القضاء وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال في النشرة وكرهها غير واحد منهم ابراهيم وحكى عن الحسن انه قال النشرة من السحر وقال سعيد بن المسيب لا بأس بها قال ومن اعمال الشيطان سائر اعمال الرقا الا ما استثناه الشرع وكذلك الاشارة بالرقية الاما ذكر وروى ابوداود وغيره عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت كان عبد الله اذا جاء من حاجة فاراد ان يدخل المنزل تنحنح وبزق ليعلمنا مخافة ان يهجم منا على شئ يكرهه وانه جاء ذات يوم وعندي عجوز ترقى من الحموة قالت فلما جاء عبد الله تنحنح قالت فادخلتها تحت السرير قالت فجاء حتى جلس معي على السرير فرأى في عنقي خيطا فقال ما هذا الخيط فقلت خيط رقي لي فيه قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمائم والتولة شرك فقلت له لم تقول هكذا لقد كانت عيني تقذف وكنت اختلف الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت فقال عبد الله ان ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقا فيها كف عنها انما يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال البغوي والمنهي عنه من الرقا ما كان فيه شرك اوكان يذكر مردة الشياطين اوما كان منها بغير لسان العربي اولا يدري ما هو فاما ما كان بالقرآن اوبذكر الله تعالى فانه جائز مستحب وقال النجم الغزي رحمه الله تعالى والتولة بكسر التاء ضرب من السحر وهو ما يحبب المرأة وانما كان مذموما لانه من باب الاعتماد على غيره الله تعالى ولا ينبغي ان يغتر بما يتفق من مصادفة فعل السحرة والكهان لما في النفس كأن يكون من عادة الرجل ان لا يعيش له ولد فتعلق التميمة على بعض اولاده فيعيش اويكون به الم فيرقى بالم تجز الرقية به فيسكن اويكون من عادة المرأة ان لا تحمل اومن عادتها ان تجهض الجنين فيعلق عليها تميمة فتحمل اوتمسك حملها اويكون الشيطان مفسدا بين المرأة وبعلها فاذا عملت له التولة تركها فان ذلك من الشيطان كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ولا يدع ان ينخس الشيطان موضع الالم فاذا رقى ترك النخس اويعترى الشيطان بالجنين فيجهضه فاذا علقت على الحامل ترك جنينها اويفسد النطفة في رحم المرأة فلا تنعقد فاذا علقت عليها تركها بعد ذلك وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ما يشهد بذلك حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه يعني الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان (واما تعليق التعويذ) يعني المعوذ اسم فاعل لانه يعوذ صاحبه اي يحفظه ويعصمه من كل سوء (فلا بأس به) اي هو جائز لاشتماله على الآيات القرآنية والادعية والتوسلات والاذكار الالهية (ولكن ينزعه) اي التعويذ (عند) دخول (الخلاء) اي بيت البول والغائط لقضاء الحاجة (و) عند (القربان) اي جماع زوجته اوامته لما

فى ذلك من الاهانة بالتعويذ (كذا فى) الفتاوى (التاتارخانية) وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال واختلف فى الاستشفاء بالقرآن نحو ان يقرأ على المريض والملذوغ الفاتحة او يكتب فى رق ويعلق عليه او فى طست ويغسل ويسقى فاباحه عطاء ومجاهد وابوقتادة وكرهه ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغيره وبه اخذ ابو جعفر الكبير وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعوذ نفسه قال الزاهدى وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار قيل والتميمة المكروهة ما كان بغير العربية وقيل انما هى الخرزة التى يعلقها اهل الجاهلية وقال بكر تعليق الدرهم الصحيح فى جبهة صبى ذكره فى تتمة الفتاوى وقيل اذا كتبت المرأة التعويذ لجهاز وجها يكره كذا فى منية المفتى وقال رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فى التعويذ من التوراة والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا ويقول ادفعه هدية قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل اخذ المال عليها كذا فى الواقعات وقال ايضا من المحل المذكور ولا بأس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت مكفوفة (ومنها) اى من الآفات (الوشم) بالشين المعجمة قال فى المصباح وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد غرزتها بابرة ثم ذرت عليها النور وهو دخان الشحم حتى يخضر واستوشمت سألت ان يفعل بها ذلك (ونحوه) كالتنمص والتفلج ووصل الشعر فى النساء ونتف الشيب كما سنوضحه (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسناد هما (عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لعن الله الواشمات) اى النساء اللواتى يفعلن الوشم (والمستوشمات) اى اللواتى يطلبن فعل ذلك بهن قال النووى فى شرح مسلم اما الواشمة فبالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهى ان تغرز ابرة او مسلة او نحوها فى ظهر الكف او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل او النور فيخضر وقد تفعل ذلك بدراة ونقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعلة هذا واشمة وقد وشمت تشم وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهى مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا اى الشافعية هذا الموضع الذى وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شينا فاحشا فى عضو ظاهر لم تجب ازالته والا وجبت ازالته ويعصى بتأخيره وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة وفى القنية للامام الزاهدى من ائمة الحنفية رحمه الله تعالى قال ولو اتخذ فى يده وشما ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى وفيه اشارة الى ان فعل ذلك معصية تجب التوبة منها والى انه لا يحتاج فى صحة التوبة الى سلخ ذلك حيث كان فيه حرج عليه والى انه لا يصير

الموضع بحساحيث لايلزمه سلخه ولو كان بحسالقال وجبت ازالته كما يقال وجبت ازالة النجاسة ولعل وجه النجاسة عند الشافعية أن ذلك الصبغ تنجس بالدم ثم استقر تحت الجلد وعندنا هولون فى الدم لا عين ومنى صار الدم ونحوه عضوا ولحما فقد استحال والاستحالة مطهرة كالعذرة اذا صارت ترابا (و) لعن الله (المتنمصات) بالصاد المهملة وهى التى تطلب زوال الشعر عن وجهها وكذلك النامصة وهى التى تزيل الشعر عن وجه غيرها وهذا الفعل حرام الا اذا نبتت للمرأة لحية اوشوارب فلا يحرم ازالتها بل تستحب عندنا وقال ابن جرير لايجوز ازالة لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغير شيئا من خلقتها بزيادة ولا نقص (والمتفلجات) بالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان بان تبرد مابين اسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن اظهار للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويقال له ايضا الوشر ومنه لعن الله الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها (للحسن) اى يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج اوعيب فى السن ونحوه فلا بأس به ذكره النووى فى شرح مسلم (المغيرات خلق الله تعالى) متابعة للشيطان فى قوله *ولآمرنهم فليغيرن خلق الله* كما حكاه الله تعالى عنه (وزاد س) اى النسائى فى رواية (والواصلة) وهى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر (والمستوصلة) وهى المستوصلة كما فى الرواية الاخرى وهى التى تطلب من يصل لها ذلك قال النووى فى شرح مسلم وهذه الاحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا اى الشافعية فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل اوامرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ولانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمى فان كان نجسا فهو حرام ايضا وسواء فى هذين النوعين الزوجة وغيرها واما الشعر الطاهر من غير الآدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثانى لا يحرم واصحها عندهم ان فعلته باذن الزوج اوالسيد جاز والا فهو حرام وقال القاضى عياض اختلف العلماء فى المسئلة فقال مالك والطبرى وكثيرون والاكثرون الوصل ممنوع بكل شئ سواء وصلته بشعر اوصوف اوخرق واحتجوا بحديث جابر الذى ذكره مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيئا وقال الليث ابن سعيد النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وق

بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة رضى الله عنها ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور وقال القاضى عياض واما ربط خيوط الحرير ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لانه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين (واكل) اى الذى يأكل (الربا) بالقصر على الاشهر وهو الفضل والزيادة كذا فى المصباح والربا نوعان احدهما ربا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض مشروط فى عقد المعاوضة والآخر ربا النساء اى الاجل وهو عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد عوضيه عاجلا والآخر آجلا والمعتبر فى الربا كون الفضل للبائع او المشترى وانما قلنا شرط فى عقد المعاوضة لانه اذا لم يشرط فيه لا يكون ربا كما اذا كان البدلان متساويين ثم تسامح البائع والمشترى بالفضل فى احدهما وكما اذا كانا معجلين ثم تسامح احدهما بالتأخير وشرط فيه ان يكون احد البدلين من جنس الاخر وان يكون من جنس المكيل او الموزون وان يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعى وشرط فى ربا النساء اتحاد الجنس او القدر وعلته الكيل والوزن مع الجنس ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فى رسالته فى الربا (وموكله) اى الربا يعنى مطعمه للغير كمن يطعمه لعياله واولاده وعبيده ودوابه لانه خيانة لهم وفى الاشباه والنظائر فى القاعدة الرابعة عشر ما حرم اكله حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغى وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا فى مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليصل الى حقه او ليسوى امره عند سلطان او امير الا القاضى فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه فى شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شئ لمن يخاف هجوه انتهى ومن هذا القبيل من يستدين بالربا من غيره بلا حاجة ولا ضرورة ولا بأس به ان كان بحاجة قال فى شرح الوالد رحمه الله تعالى من مسائل متفرقة تجوز الاستدانة باربح للمحتاج انتهى وفى رواية الترمذى وغيره زيادة على لعن آكل الربا وموكله لعن شاهديه وكاتبه وذلك لانه اعانة على المعصية وكل ما فيه اعانة على المعصية فهو معصية (و) لعن الله (المحلل) اسم فاعل من احل اى اباح وهو الذى يتزوج المطلقة ثلاثا فتحل لمطلقها (والمحلل) بصيغة اسم المفعول (له) اى لاجله وهو الذى طلق زوجته ثلاثا ثم زوجها بعد العدة لرجل بشرط التحليل او حصل ذلك برضاه وفى تنوير الابصار فى تزوج المطلقة ثلاثا لزوج آخر لتحل للاول قال وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان مأجورا وقال الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى ولو تزوجها ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك فانها تحل للزوج الاول بهذا ولا يكره ذلك وليست النية بشئ ولو شرطا التحليل فى النكاح الثانى فانه يكره ذلك للثانى ان يتزوجها بهذا الشرط ويكره للزوج الاول ان يتزوجها ايضا واما فى الجواز فقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فى قول ابى حنيفة يجوز النكاح الثانى ويحل للزوج الاول ان يتزوجها ايضا وفى قول ابى يوسف

لايجوز الكاح ثانى وتحل لزوجها الاول وفى قول محمد النكاح الثانى صحيح ولاتحل للزوج الاول (وزادفى رواية ابى ريحانة رضى الله عنه الوشر) بالشين المعجمة والراء وشرت المرأة انيابها وشرامن باب وعد اذاحددتها ورققتها فهى واشرة كذافى المصباح وسبق معنى هذا وانه فى رواية مكان المتفلجات الواشرة والمستوشرة (والنتف) بالنون والتاء المثناة الفوقية والفاء نتف الشعر نتفا من باب ضرب نزعه كذافى المصباح (وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه تغيير الشيب) اى الشعر الشائب يقال شاب يشيب شيبا وشيبة فالرجل اشيب على غير قياس والمشيب الدخول فى حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو بياض الشعر المسود كذافى المصباح (والمراد بالنتف) المذكور (نتف الشعر (البياض من) شعر (اللحية او) شعر (الرأس) اوالحاجب اوالشارب (على وجه التزيين) اى التحسين قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ولاينتف الشيب كما فى المجتبى والينابيع على وجه التزيين كذافى الخلاصة انتهى والمفهوم ان النتف اذاكان لاعلى وجه الزينة والتحسين لابأس به (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن عمرو بن شعيب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب) من اللحية وغيرها (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه) اى الشيب (نور المسلم) يشرق به وجهه فى الدنيا والآخرة (ومن) جملة (تغيير) بياض (الشيب) بانواع الاصباغ المنهى عنه فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه كامر (تغييره) اى الشيب (بالسواد) اى بالصبغ الاسود فانه منهى عنه ايضا (س) يعنى روى النسائى باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سيجئ قوم) من الامة المحمدية (فى آخر الزمان يخضبون) اى يصبغون لحاهم التى دب الشيب فى شعرها (بالسواد) من الاصباغ ليكتمون الشيب (كحواصل الحمام) جمع حوصلة بتخفيف اللام وتشديدها كذافى المصباح وفى مختصر القاموس والحوصلة وتشدد لامها من الطير كالمعدة للانسان اوالحوصلة اسفل البطن الى العانة من كل شئ انتهى ولعل وجه الشبه ان حواصل الطيراذ كانت سود ابلغ سوادها و يبرق فيشبهه سواد الشعر المصبوغ (لايريحون) يقال اراح الشئ اى وجدريحه واراح الصيد اذاوجد الانسى كذا فى الصحاح والمعنى لايجدون (رائحة الجنة) فى يوم القيامة (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن جابر رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (واجتنبوا السواد) من لالوان فى صبغ شعر اللحية قال النووى فى شرح مسلم قوله اتى بابى قحافة رضى الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد وفى رواية ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم اما لثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابوعبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به وابو قحافة بضم القاف

وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابى بكر الصديق رضى الله عنهما اسلم يوم الفتح ومذهب الشافعية استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة اوحمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد وقال القاضى عياض اختلف السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى الخضاب وفى جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل ورووا فيه حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر وعلى وابى وآخرين رضى الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابوهريرة وآخرون وروى ذلك عن على وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم و بعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسين ابنى على وعقبة بن عامر وابن سيرين وابى بردة وآخرين وقال القاضى عياض قال الطبرى الصواب ان الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابى قحافة والنهى لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف فى فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم فى ذلك مع ان الامر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه فى ذلك قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ قال القاضى عياض هو على حالين فمن كان فى موضع عادة اهله الصبغ اوتركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثانى انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية احسن منها مصبوغة فترك الصبغ اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى اه وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال وعن ابى حنيفة ان الرجل اذا خضب رأسه بالحناء والوسمة فهو حسن ويكره تغيره بالسواد كما فى الينابيع ولا بأس بخضاب اللحية لما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه خضب لحيته حتى صارت كأنها ضرام عرفج والضرام اللهب والعرفج الشوك كذا فى الظهيرية وفى المبسوط الاصح انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب شعره ولا خلاف انه لا بأس للغاز فى دار الحرب لانه اهيب فى عين قرنه واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجوارى فالاصح انه لا بأس به وهو مروى عن ابى يوسف قال كما يعجبنى ان تتزين لى امرأتى يعجبنى ان اتزين لها وذكر المسئلة فى المحيط وفصل بين الخضاب بالسواد وغيره وقال عامة المشايخ على انه مكروه و بعضهم جوزه وهو مروى عن ابى يوسف كذا فى مجمع الفتاوى وفى رسالة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فى هذه المسئلة قال اعلم ان الخضاب على خمسة انواع حسن واحسن اضافى واحسن حقيقى ومكروه وحرام اما الاول فالخضاب

بالحناء والوسمة واما الثانى فالخضاب بالحناء والكتم واما الثالث فالخضاب بالصفرة وانما كان الثانى احسن من الاول لانه اقرب الى الصفرة والاول اقرب الى السواد وذلك لان الوسمة تشمل الكتم والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب بهما فالخضاب بالحناء والوسمة يكون اقرب الى السواد من الخضاب بالحناء والكتم يكون اقرب الى الصفرة من الخضاب بالحناء والوسمة وماهواقرب الى الاحسن الحقيق يكون احسن مماهو اقرب الى الحرام واماالرابع فالخضاب بالحناء الخالص واما الخامس فالخضاب بالسواد وقال صاحب المحيط عامة المشايخ على ان الخضاب بالسواد مكروه و بعضهم جوزه وهومروى عن ابى يوسف وفى كتاب التحرى من المحيط لرضاء الدين السرخسى نقلا عن المبسوط قال عليه الصلاة والسلام اختضبوا بالسواد فانه اهيب للعدو واعجب الى النساء فمن رخص فيه يقول ان الوعيد فى حق من يفعله لالمصلحة الدين فلا ينتظم من يفعله لترهيب الاعداء فى الجهاد ومن يفعله لترغيب امرأته وجواز به لان فيه فائدة تحصين النفس وهو من مهمات مصالح الدين واما الكراهة فى الخضاب بالحناء الخالص فكراهة تنزيه ثم بسط الكلام فى تحقيق هذا المقام (ومنها) اى من الآفات (توفير الشارب) اى اتمامه واكماله بان يبقيه من غير قص يقال وفرالشئ يفر وفورا تم وكمل ووفرته وفرا من باب وعد اتممته واكملته يتعدى ولا يتعدى كذا ذكره فى المصباح (ت س) يعنى روى الترمذى والنسائى باسنادهما (عن زيد بن ارقم رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يأخذ) اى يقطع (من شاربه فليس منا) معاشر المؤمنين لانه لم يتصف بصفاتنا ولا استحسن ما نحن عليه من احوالنا فهو ليس محسوبا من كمل رجالنا اهل الهمم العالية فى متابعتنا (والافضل فى قص الشارب) ان يقص الى (ان يجعل) بالبناء للمفعول (كالحاجب) اى فى مقدار شعر الحاجب (ويظهر) اى يتبين (الاطرار) وهو نباته قال فى المصباح طرالنبت يطر و يطر طرورا نبت وطر شارب الغلام يطرو بطرا يضا بقل فهو غلام طار وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قطع الشارب الى ان يرجع الى قدر الحاجب مستحب كذا فى الحاوى ونحوه فى الملتقط قال الفقيه وقد استدل بعض المشايخ من اصحابنا بهذه المسئلة على ان رجلا لوتوضأ ولم يصل الماء الى تحت شاربه لانه لما رخص فى مقدار الحاجب ولولم يصل الماء تحت حاجبيه يجوز وكذا هنا وبه نأخذ والفتوى عليه كذا فى الواقعات حلق الشارب بدعة وقيل سنة كما فى منية المفتى وجزم بالاول فى المجتبى ثم نقل قول الطحاوى انه سنة وانه نسبه الى ابى حنيفة وصاحبيه والقص منه حتى يوازى الحرف الاعلى من الشفة العليا سنة بالاجماع (وقدمر) فى آفات اليد بيان (قص اللحية اذا لم تزد على القبضة) بيان (حلقها) اى اللحية وسبق الكلام على ذلك

مفصلا (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انهكوا الشوارب) اي بالغوا فى قصها قال فى المصباح نهكت الشئ نهكا بالغت فيه (واعفوا) اى اتركوا (اللحا) اى لاتقصوا منها شيئا حتى تطول وتكثر قال فى المصباح عفى الشئ كثر وفى التنزيل حتى عفوا اى كثروا وعفوته كثرته يتعدى ولايتعدى ويعدى ايضا بالهمزة فيقال اعفيته وقال السرقسطى عفوت الشعرا عفوه عفوا وعفيته اعفيه عفيا تركته حتى يكثر ويطول ومنه احفوا الشوارب واعفوا اللحا يجوز استعماله ثلاثيا ورباعيا (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابن عمرو بن عاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ) اى يقطع (من) شعر (لحيته من عرضها وطولها) فيزيل ماتلبد وتشعث وفى شرح المناوى على الجامع الصغير فى قوله احفوا الشوارب وفى معناه انهكوا الشوارب فى الرواية الاخرى والمراد بالغوا فيما طال منها حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا ندبا وقيل وجوبا اما حلقه بالكلية فكروه على الاصح عند الشافعية وصرح مالك بانه بدعة وقال يوجع فاعله ضربا واخذ الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر فسنوا حلقه واعفوا بفتح الهمزة اللحا بالضم والكسر اتركوها بحالها التكثر وتعذر لان فى ذلك جمالا للوجه وزينة للرجل ومخالفة لزى المجوس والاعفاء التكثير واخذ من هذه الاحاديث ونحوها انه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر او يطيله فان الاعفاء هو التكثير كما تقرر وهو غير مأمور به لانه غير مقدور الرجل انما المأمور به سبب التكثير وهو اما الترك او المعالجة بما ينبت الشعر فهو من اقامة المسبب وهو التكثير مقام السبب وهو الترك او المعالجة فى الامر به ورد بان الاعفاء بمعنى الترك فلا يكون من ذلك بل يدل على عكسه فانه اذا امر بتركهما معالجا لتطول فعل ذلك المأمور به وبفرض جعل الاعفاء بمعنى التكثير فالصارف عن القول به ادلة اخرى ذكره ابن دقيق العيد ولم ينقل عن احد من السلف انه كان يعالج لحيته كذلك ولم يذهب احد الى دخول المعالجه تحت الاعفاء ثم محل الاعفاء فى غير ما طال من اطرافها حتى تشعث وخرج عن السمت اما هو فلا يكره قصه بدليل ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من عرضها وطولها ونقل النووى عن الغزالى كراهة الاخذ من العنفقة واقره وفى شرح المناوى ايضا وتحصل سنة قص الشارب بفعل الرجل بنفسه وبفعل غيره له لحصول المقصود من غير هتك حرمة بخلاف الابط والعانة ذكره النووى لكنه بنفسه اولى كما ذكره ابن دقيق العيد ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن لكن يحصل اصل السنة بالعكس كما قاله العراقى ويستثنى من طلب ازالة الشارب حالة الاحرام وعشر الحجة لمريد التضحية والميت على المختار والغازى بدار الحرب لارهاب العدو والحديث يتناول السبالين وما طرفاه لدخولها فى مسماه وفى حديث احمد التصريح

بهما لكن فى الاحياء لابأس بتركهما اه وفى الاختيار شرح المختار والتقصير فى اللحية سنة وهوان يقبض الرجل لحيته فمازاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وطولها الفاحش خلاف الزينة والقول بوجوب قطع مازاد على القبضة تصحيف من ناقله فان اصل العبارة يجب بمعنى يستحب فصحفت يجب من الوجوب ولنافى ذلك رسالة سميناها ابانة النص فى مسئلة القص كما ذكرنا فيما سبق (وكذا) اى مر فى آفات اليد ايضا بيان (حلق) شعر (رأس المرأة بلا عذر) يقتضى ذلك فانه لايجوز (س) يعنى روى النسائى باسناده (عن على رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (ان تحلق) اى عن حلق (المرأة رأسها) الا بعذر من مرض اووجع او من كثرة القمل ونحو ذلك لانه مثلة فى حقها ونشو به لخلقتها اوتشبه بالرجال وهى ممنوعة من ذلك كله (وكذا) اى مر فى آفات اليد ايضا بيان (القزع) وسبق التفصيل فيه (خ م) يعنى روى البخارى ومسلم باسناد هما (عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وزاد) اى الراوى (فى رواية) اخرى (قلت لنافع) رحمه الله تعالى (وما القزع قال) هوان (يحلق بعض) شعر (رأس الصبى) وكذلك فى غير الصبى من البالغين والبالغات والبنات الصغار ولكن لما كانت عادة العرب فعل ذلك بالصبى خصه به فالكراهة على البالغ الذى يأمر بذلك من ولى الصبى اوامه وفى البالغ الكراهة عليه اذا تعمده (ويترك بعض) من شعر رأسه ولابد ان يكون ذلك فى مواضع متعددة ثلاثة من الرأس ليكون قزعا فلوكان فى موضع واحد فليس بقزع فلا يكره كما سبقت الاشارة اليه (ومنها) اى من الآفات (ركوب النساء على) الخيول فوق (السرج بغير عذر) من سفر او عجز اونحو ذلك (حب) يعنى روى ابن حبان باسناده (عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يكون) اى يوجد (فى آخر امتى نساء يركبن على سـ ـ) فوق ظهور الخيل من غير عذر (كاشباه الرجال) اى يتشبهن بالرجال (و) يكون ايضا (رجال) آخر هذه الامة لهم كمال الاشتغال بالعبادة لا يتركون التردد الى المساجد بحيث انهم اذا عجزوا عن المشى يركبون (وينزلون على ابواب المساجد) ومع ذلك (نساؤهم كاسيات) اى من نعمة الله تعالى (عاريات) من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف بدن لونها ذكره النووى فى شرح مسلم (على رؤسهن) اى النساء قباع وقلانس (كاسنمة) جمع سنام وهو للبعير كالالية للغنم كذا فى المصباح (البخت) جمع بختى نوع من انواع الابل (العجف) جمع العجف عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ومن باب قرب لغة فهو اعجف وجمع الاعجف عجاف على غير قياس كما فى المصباح فان الجمل البختى اذا رق وهزل يرتفع سنامه فوقع التشبيه بذلك من ارتفاع ما على رؤسهن وعظمه وفى شرح النووى على صحيح

مسلم ومعنى كاسنمة البخت اى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة اوعصابة ونحوها (العنوهن) اى ادعوا عليهن باللعنة (فانهن معلونات) عند الله تعالى حيث فعلن ذلك مستحلات له (قالوا) اى العلماء (هذا) النهى وارد فى ركوب المرأة على السرج (اذا كانت شابة و) الحال انها (قد ركبت) على الفرس فوق السرج (للتبرج) تبرجت المرأة اظهرت زينتها ومحاسنها للاجانب كذا فى المصباح (والتفرج) اى زوال الهم والغم بالتنزه فى الاماكن النزهة (فاما اذ كانت) تلك المرأة (عجوزا) اى كبيرة مسنة (او كانت شابة و) لكنها (قد ركبت) فوق السرج على ظهر الفرس (مع زوجها) او ابيها او ابنها او عمها ونحوهم من محارمها (لعذر) شرعى (بان ركبت للجهاد) فى عسكر كبير قاصدين دار الحرب (وقد دعت الحاجة اليهن) اى الى النساء (للجهاد) فى مداواة وتمريض اوخدمة للمحرم اوخوف عليهن من العدو اذا بقين فى البيوت (او للحج او للعمرة فلا بأس به) اى ركوبهن على السرج حينئذ (اذا كانت مستترة) من الرجال الاجانب (كذا فى فتاوى (التاتارخانية) وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة ولا تركب امرأة مسلمة على السرج ملتهية او متزينة لتعرض نفسها على الرجال ولا بأس بان تركب مستترة لحاجتها للجهاد او للخروج للحج مع زوجها كذا فى المبتغى (ومنها) اى من الآفات (ترك) عمل (الوليمة) فى العرس قال فى المصباح الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع وقال ابن فارس هى طعام العرس وزاد الجوهرى شاهدا اولم والجمع ولائم واولم صنع وليمة (خرج) اى روى اصحاب السنن (الستة) البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه باسنادهم (عن انس رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اولم) اى اصنع الوليمة فى العرس (ولو) كانت الوليمة (بشاة) وفى شرح الشرعة والوليمة وهى طعام التزوج والزفاف سنة فانه عليه الصلاة والسلام اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى بعضها بسويق وتمر وعلى بعضها بخبز ولحم وعلى بعضها بشاة وقيل الوليمة واجبة والاكثرون على انها مستحبة واختلفوا فى وقت فعل الوليمة قال بعضهم بعد الدخول بها وقال بعضهم عند العقد وقال بعضهم عندهما جميعا واختلفوا ايضا فى اجابتها قال بعضهم باستحبابها وبعضهم بوجوبها وهو مذهبنا يأثم اذا تخلف من غير عذر واما الاكل فليس بواجب وان لم يكن صائما كذا فى المنبع وشرح المشارق واستحب اصحاب مالك ان تكون الوليمة سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وفى شرح ابن بطال على صحيح البخارى قال الوليمة تجب على الزوج وجوب سنة وفضيلة ولا اعلم احدا اوجبها فرضا وانما هى على قدر الامكان والوجود لاعلان النكاح وفى الحديث عن انس انه عليه الصلاة والسلام اشبع المسلمين خبزا ولحما فى وليمة زينب وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لقد بلغنى ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة مافيها خبز ولا لحم وهذه الوليمة كانت على صفية بنت حيي في السفر مرجعه من خيبر قيل لانس رضي الله عنه فبأي شيء اولم قال بسويق وتمر وكل من زاد في وليمته فهو افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الاهل والمال وليس في الزيادة في الوليمة سرف لمن وجد وانما السرف لمن استأصل ماله او اجحف باكثره واتفق العلماء على وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلفوا في غيرها من الدعوات فقال مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها من الدعوات وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة ولا ارخص في ترك غيرها مثل النفاس والختان وحادث سرور ومن تركها فليس بعاص كالوليمة وقال اهل الظاهر اجابة كل وليمة فيها طعام واجب واحتجوا بحديث ابي موسى وحديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا الداعي قالوا وهذا عام في كل دعوة وتأوله مالك والكوفيون اجيبوا الداعي يعني في العرس خاصة بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قالوا وحديث ابن عمر مفسر وفيه بيان وتفسير ما اجمل والمفسر يقضي على المجمل واولم ابن سيرين ثمانية ايام ودعا في بعضها ابي بن كعب وكره قوم ذلك اياما وقالوا اليوم الثاني فضل والثالث سمعة واجاب الحسن رجلا دعاه في اليوم الثاني ثم دعاه في الثالث فلم يجبه وفعله ابن المسيب وقال ابن مسعود نهينا ان نجيب من يرائي بطعامه وقول من اباحها بغير توقيت اولى لقول البخاري رضي الله عنه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين وذلك يقتضي الاطلاق ومنع التحديد الا بحجة يجب التسليم لها (ومنها) اي من الآفات (البيتوتة) مصدر بات يبيت بيتوتة ومبيتا ومباتا ولذلك معنيان اشهرهما اختصاص ذلك الفعل بالليل فاذا قلت بات يفعل كذا فمعناه فعله بالليل ولا يكون الامع سهر الليل قال الفراء بات الرجل اذا سهر الليل كله في طاعة او معصية وقال الليث من قال بات بمعنى نام فقط قد اخطأ الا ترى انك تقول بات يرعى النجوم ومعناه ينظر اليها فكيف ينام من راقب النجوم وقال ابن القوطية بات يفعل كذا اذا فعله ليلا ولا يقال بمعنى نام والمعنى الثاني يكون بمعنى صار يقال بات بموضع كذا بمعنى صار سواء كان في ليل او نهار وعليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه لايدري اين باتت يده والمعنى صارت ووصلت وعلى هذا المعنى قول الفقهاء بات عند امرأته ليلة اي صار عندها سواء حصل معه نوم اولا وبات يبات من باب تعب لغة كذا في المصباح والمراد هنا المعنى الثاني (و) الحال ان (في يده) الذي يبيت من رجل او امرأة او صغير او كبير (ريح) اي رائحة واثر (غمر) بالغين المعجمة وبفتحتين ريح اللحم والسمك كذا في المغرب وفي مختصر القاموس وهو ريح اللحم وما تعلق باليد من دسمه (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الشيطان حساس) اى كثير العلم بالاخبار قال فى المصباح احس الرجل الشئ احساسا علم به تقول حسيت واحسيت وحسست بالخبر من باب تعب و يتعدى بنفسه فيقال حسست الخبر من باب قتل فهو محسوس وتحسسته تطلبته ورجل حساس الاخبار كثير العلم بها (لحاس) اى كثير اللحس للقصعة وللايدى والاصابع من آثار الطعام قال فى المصباح لحست القصعة من باب تعب لحسامثل فلس اخذما علق بجوانبها بالاصبع او باللسان ولحس الدود الصوف لحسا ايضا اكله (فاحذروه) اى احترزوا منه (على انفسكم) ان يصيبكم ضرر منه وأذية فى ابدانكم اوعقولكم (من بات) بالليل (وفى يده ريح غمر) اى اثر طعام من لحم اوسمك اودهن ونحوه ولم يغسل يديه من ذلك (فاصابه شئ) من الشيطان فى بدنه اوعقله (فلا يلومن) على حصول ذلك له (الا نفسه) لكونه قصر من الاجتناب عن ذلك الاثر (وفى رواية طب) اى الطبرانى باسناده (عن ابى سعيد رضى الله عنه) مكان قوله فاصابه شئ (فاصابه) بسبب ذلك (وضح) بالضاد المعجمة والحاء المهملة وبفتحتين وهو البرص قال فى المصباح الوضح الضوء والبياض وقد يكنى به عن البرص (ومنها) اى من الآفات (الانبطاح) وهو مصدر انبطح على وجهه اى جعل صدره على الارض (بلاعذر) يقتضى ذلك من مرض او وجع (جه) يعنى روى ابن ماجه باسناده (عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال مر بى رسول الله صلى الله عليه سلم وانا مضطجع على بطنى) اى واضع بطنى وصدرى على الارض (فركضنى برجله) اى ضربنى بها (وقال ياجنيدب) تصغير جندب وهو لقب لابى ذر (انما هذه) الضجعة التى انت فاعلها (ضجعة اهل النار) اى ضجعة الكفار والمشركين الذين هم اهل النار اوهى ضجعتهم فى النار يوم القيامة كما قال الله تعالى *يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر (وفى رواية د) يعنى ابا داود باسناده (عن طخفة رضى الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى وفى رواية ت) يعنى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى) ولهذا كانت لاهل النار وفى حسن التنبه للنجم الغزى ومن اخلاق الشيطان الانبطاح على الوجه وهو مكروه كما يكره الاستلقاء للمرأة فى غير وقت الوقاع روى ابونعيم فى الحلية عن ابى ذر رضى الله عنه قال كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر كل رجل فينصرف برجل فيبقى من يبقى من اهل الصفة عشرة اواكثر اواقل فيؤتى النبى صلى الله عليه وسلم بعشائه فنتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا فى المسجد قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآنى نائما على وجهى فغمزنى برجله وقال ياجندب ماهذه الضجعة فانها ضجعة الشيطان وقال بعض العلماء نوم الانسان منبطحا نوم الشياطين ومضطجعا على الشمال نوم السلاطين وعلى اليمين

نوم العلماء والصالحين ومستلقيا نوم الانبياء والمرسلين (ومنها) اى من الآفات (النوم) من الذكور والاناث والكبار والصغار (على سطح) مرتفع او منخفض (ليس بمحجور عليه) يقال حجر عليه بالراء اى منعه وهو هنا نعت للسطح اى سطح ليس له مانع حوله من السقوط منه كالحائط الصغير او الحائل من الخشب ونحوه او بالزاى من حجزت بين الشيئين حجزا من باب قتل فصلت والمعنى ليس له حاجز حوله بينه وبين الارض (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن (ان ينام الرجل) اى عن نومه وكذا المرأة (على سطح ليس بمحجور عليه) اى ماله مانع يمنع من السقوط منه او حاجز حوله بينه وبين الارض (وفي رواية د) يعني ابا داود باسناده (عن على بن شيبان رضي الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بات على ظهر بيت) اى فوق سطحه وكان ذلك الظهر (ليس عليه حجار) فعال بمعنى فاعل اى ليس عليه مانع (او حجاب) اى في رواية ليس عليه حجاب بمعنى حاجب (فقد برئت منه الذمة) اى ذمة الاسلام لانه يلقى بيده الى التهلكة (وفي رواية طب) يعني الطبرانى (عن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام على سطح لا جدار له) وكذا النوم فوق الصخرة العالية وكل مكان مرتفع حتى التخت الذى لا حائل له فسقط من السطح (فمات فدمه هدر) اى لا قسامة فيه على اهل المحلة او هو محروم من حصول الشهادة له فلا انتفاع له بموته كذلك لتقصيره في الاحتراز من ذلك وفي الشرعة وشرحها ولا ينام على سطح غير محوط على صيغة المفعول اى على سطح ليس له حائط فمن فعل ذلك فاصابه بلاء فلا يلومن الا نفسه لكون التقصير على نفسه من نفسه اه وكذلك الحكم فيما اذا لم يكن المكان الذى نام فيه مرتفعا جدا بحيث لو سقط منه لمات وكان بحيث لو سقط منه انكسرت يده او رجله ونحو ذلك كما يشير اليه قول صاحب الشرعة فاصابه بلاء (ومنها) اى من الآفات استصحاب) اى اتخاذ (الكلب و) اتخاذ (الجرس) بفتحتين من نحاس وغيره في عنق الدابة او رجلها (للهو) اى بقصد اللهو واللعب والزينة (في السفر) للحج اولغيره فان كان بقصد اهتداء المنقطعين عن الركب بسماع صوته او لتنشيط الابل والدواب للسير او كان في عنق المهر الصغير او الشاة لتفريح الصبي فلا بأس به حيث لم يقصد اللهو والافتخار والعبث وكان لادنى فائدة ومنفعة (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تصحب الملائكة) اى ملائكة الرحمة والانعام التام والبركة والاستغفار للمؤمنين لا مطلق الملائكة فان الحفظة والمعقبات من بين يدى الانسان ومن خلفه لا يفارقونه (رفقة) بضم الراء وكسرها بضبط النووى في شرح مسلم وفي المصباح والرفقة الجماعة ترافقهم في سفرك فاذا تفرقتم زال اسم الرفقة وهي بضم الراء في لغة بنى تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام

و بكسرها فى لغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر والرفيق الذى يرافق قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفريق (فيها) اى فى تلك الرفقة (كلب ولا جرس) قيل سبب نفرتهم عن الجرس انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما ما فيه منفعة فلا بأس به ذكره فى شرح الشرعة وفى شرح مسلم للنووى قال فى سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانه منهى عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفى بيته ودفعها اذى الشيطان والملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بنى آدم فى حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابى وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب مما يحرم اقتناؤه من الكلاب واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضى عياض الى ما قال الخطابى والاظهر انه عام فى كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذى كان فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر فى وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام اه وربما يقال بان النبى صلى الله عليه وسلم لا علم له بكون الجرو تحت السرير وله علم باقتنائه فى الدار فلم يكن ذلك عذرا حيث علم باقتنائه فى الدار بلا حاجة اليه لصيد او زرع او ماشية او حراسة ويكون الاظهر ما قاله الخطابى خصوصا والجرو لا يصلح للحراسة ونحوها ويؤيده الحديث فى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية كما سيأتى واذا تقرر هذا فى عدم دخول الملائكة بيتا فيه كلب فمثله كون الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب قال النووى واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالناقوس اولانه من التعاليق المنهى عنها وقيل سببه كراهة صوتها (و) يؤيده الحديث الوارد (فى رواية) اخرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (الجرس من) جملة (مزامير) جمع مزمار بكسر الميم آلة الزمر كذا فى المصباح (الشيطان) اى الآلة التى يلهى بها عباد الله عن ذكر الله تعالى وهذا اذا لم يكن عن حاجة (ومنها) اى من الآفات (سفر) المرأة (الحرة) فى مدة ثلاثة ايام بلياليها مع الاستراحات المعتادة وحدها (ولو مع نساء بلا زوج) لها (ولا محرم)

من اب او اخ او عم ونحوه (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن) ابى سعيد (الخدرى رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامرأة) حرة لان الامة تابعة لمولاها فسفرها وحدها اباق وتقدم بيانه وباذن مولاها ودبعة عند غيره والاضاعة للمال (تؤمن) اى تصدق (بالله واليوم الآخر ان تسافر) مسافة (ثلاثة ايام) وهى ادنى مدة السفر كما تقرر فى موضعه (فصاعدا) اى فما كثر من الثلاثة (الا ومعها) اى تلك المرأة الحرة (ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها) وهو من لا يحل له نكاحها على التأبيد (وفى) رواية (اخرى) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة) مسافة (يومين من الدهر) اى الزمان (الا ومعها) اى المرأة (ذو رحم محرم منها او) معها (زوجها وفى رواية) اخرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى رحم) محرم (يقوم عليها) اى يحفظها (وفى رواية مسيرة يوم وفى) رواية (اخرى مسيرة ليلة) لانه يلزم من ذلك ان تخلو مع الرجال الاجانب لاحتياجها اليهم وفى حديث البخارى عن ابن عباس عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى رحم محرم فقام رجل فقال يارسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك وفى شرح ابن بطال على صحيح البخارى قال عمرو بن قيس الملائى ثلاث لا ينبغى للرجل ان يثق بنفسه عند واحدة منهن لا يجالس اصحاب زيغ فيزيغ الله قلبه بما ازاغ به قلوبهم ولا يخلو رجل بامرأة وان دعاك صاحب سلطان الى ان تقرأ عليك القرآن فلا تفعل قال الطبرى فلا يجوز ان يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم فى سفر ولا حضر الا فى حال لا يجد من الخلوة بها بدا وذلك كخلوة بجارية امرأته التى تخدمه فى حال غيبة مولاتها عنها وقد رخص فى ذلك الثورى قال وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما اباحة الرجوع عن الجهاد الى احجاج امرأته لان الفرض عليه سترها وصيانتها والجهاد فى ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره عليه الصلاة والسلام ان يحج معها اذا لم يكن لها من يقوم بسيرها فى سفرها ومشيها اه وفيه اشارة الى ان المرأة كما انها لا يجوز سفرها بلا محرم لها لا يجوز للرجال الاجانب ان يمكنوها من السفر معهم وكذلك النساء المسافرات مع محارم منهن او ازواجهن واشترط الفقهاء المحرم للمرأة فى سفر الحج قال فى شرح الدرر فى شروط وجوب الحج ومحرم او زوج لامرأة فى مسيرة سفر المحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بقرابة او رضاع او مصاهرة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه فخرج زوج الاخت وزوج الخالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التأبيد وزوج الملاعنة فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث

الثلاث كذا فى البرجندى و يكون مأمونا عاقلا بالغاكما فى الخانية والحر والعبد والمسلم
والذمى سواء كما فى المحيط قال القدورى فى شرحه الا ان يكون مجوسيا يعتقد حل مناكحتها
فلا تسافر معه وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا لا تسافر معه والصبى الذى لم يحتلم
لاعبرة به وكذا المجنون الذى لا يفيق كما فى المحيط والصبية التى بلغت حد الشهوة
بمنزلة البالغة حتى لا تسافر من غير محرم كما فى الهداية وغيرها (فى) سفر المرأة بلا زوج
ولا محرم فى (مدة السفر) وهى ثلاثة ايام بليا ليها كما مر (حرام باتفاق) العلماء (الحنفية)
وعند الشافعية للمرأة ان تحج فى رفقة معها نساء ثقاة لحصول الا من عن الفتنة بالمرافقة
وهل يشترط مع واحدة منهن محرم فيه وجهان ولنا ما تقدم من الاحاديث ولانها بدون
المحرم يخاف عليها الفتنة و تزداد بانضمام غيرها اليها فضلا عن حصول الامن
وهن ناقصات عقل ودين فلا تؤمن ان تخدع المرأة المنضمة فتكون عليها فى الافساد
وتتوسط فى التوطين بالتمكين فتعجز عن دفعها فى السفر لكن تعقبه فى السعدية بانه كيف
تعجز عن الاستعانة فى السفر والمفروض خروجها فى رفقة فليتأمل ذكره الوالد
رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج و يمكن الجواب عن هذا
بان المسافر ين قد اسقط الله تعالى عنهم شطر الصلاة واباح لهم الافطار فى شهر
رمضان ورخص لهم فى مسح الخف مدة السفر ثلاثة ايام لما يجدون من المشقة
والاشتغال بانفسهم فكيف يتفرغون فى الغالب لحماية بعضهم عن بعض الا اذا كان
محرما تحمله الغيرة وصيانة الاهل ولا كذلك الاجانب فتعجز المرأة عن الدفع فى السفر
لذلك فلا تخرج مع النساء بلا محرم هو رجل (واختلفوا) اى الحنفية فى جواز خروج
المرأة من غير محرم (فيما دونها) اى دون مدة السفر مثل اليوم واليومين وصرحوا
فى سفر الحج ان لها ان تخرج بلا محرم فيما اذا كان بينها و بين مكة دون مسافة ثلاثة ايام
ولابد ان تكون خالية عن العدة عدة وفاة اوعدة طلاق والطلاق باين اورجعى
الا اذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة وان لزمتها العدة بعد الخروج وهى
مسافرة ان كان لطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها
وان كان الطلاق باينا اوثلاثا فزوجها بمنزلة الاجنبى اوكانت عدة الوفاة ينظر ان كان
بينها و بين منزلها مسيرة سفر فصاعدا و بينها و بين مكة دون ذلك فعليها ان تمضى عليها
وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان ذلك فى مصر فليس لها ان تخرج
حتى تنقضى عدتها فى قول ابى حنيفة وان وجدت محرما وفى قولهما جاز لها ان تخرج
اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك فى المفازة اوفى القرى
لا تأمن على نفسها ومالها فلها ان تمضى حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند
ابى حنيفة وعندهما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا على انه اذا كان دون مسافة
سفر من الجانبين فلها ان تختار الى ايهما شاءت كذا فى شرح الطحاوى ذكره الوالد

رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من الحج (ومنها) اى من الآفات (الركوب) اى دوام ركوب الانسان على الدواب (عند الوقوف) على السير فى سفر اوغيره (الطويل) بخلاف الوقوف اليسير (وعدم النزول) عن الدابة فى ذلك الحد (حد) يعنى روى الامام احمد رحمه الله تعالى باسناده (عن سهل بن معاذ رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتتخذوا ظهور دوابكم) سواء فى ذلك البعير والفرس والبغل والحمار (كراسى) اى تركبون على الدواب وتقفون بها من غير حاجة لانهن مسخرات لكم للسير بهن وقطع المسافات وفى الشرعة وشرحها وان لايتخذ الدابة كرسيا يقعد عليه ولا منبرا يقف عليه قائما للتحدث والمكالمة مع الغير لقوله عليه الصلاة والسلام لاتتخذوا ظهور دوابكم منابر اى لاتستقروا عليها بدون السير والنهى عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انه عليه الصلاة والسلام خطب على راحلته واقفا يدل على جوازه اذا كان لحاجة والسنة اذا اراد التحدث او الانتظار لامر من الامور ان ينزل ثم يتحدث او ينتظر ذلك الامر فان الله تعالى خلقها للحمل والركوب وقت الحاجة لاغير هذا فى حكم التقوى واما فى الفتوى فيجوز استعمالها فى غير الركوب والحمل قال فى جامع الفتاوى قال بعض العلماء استعمال الحمر فى الكراب والابل والثيران فى الدواليب مع شد العين بشرط ان لايجهدها يجوز وحد الاجهاد ان يمنعها من الاعتلاف (ومنها) اى من الآفات (سفر واحد) وحده (اواثنين) وحدهما من غير ثالث معهما (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو ان الناس يعلمون من الوحدة) اى انفراد الانسان وحده فى السفر من غير رفقة (ما اعلم) اى الذى اعلمه من المفاسد فى الدين والدنيا ظاهرا وباطنا (ماسار راكب بليل) اى فى ليل فى طريق (وحده) اصلا (ط) يعنى روى الطبرانى باسناده (عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الشيطان يهم) اى يقصد ايقاع الضرر (بالواحد) من الناس اذا كان مسافرا وحده فى طريق (و) كذلك يهم (بالاثنين) اذا سافر اوحدهما (واذا كانوا) اى المسافرون (ثلاثة) انفس ولو كان منهم امرأة اوصغير (لم يهم) الشيطان (بهم) لانهم ركب حينئذ قال فى الشرعة وشرحها وان يطلب لسفره رفيقا صالحا غير فاسق فقد قيل الرفيق ثم الطريق اى اطلب الرفيق اولا ثم الطريق ولكن الرفيق ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسى ويعينه ويساعده اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولايعرف الرجل الا بخليله وقيل خير ار فقاء اربعة لانهم اذا ظهر لهم الذهاب الى مصلحة يكون احدهم معاونا للذاهب والآخر للباقى واذا مرض احدهم وجعل واحدا وصيا يكون الاثنان شاهدين وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى

قال ومن اخلاق الشيطان السفر وحده اومع ثان روى ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذكر الحافظ زين الدين العراقي في هذا الحديث احتمالين الاول ان يكون المراد ان الراكب وحده اومع آخر يقرب منه الشيطان فاطلق عليه اسم الشيطان لقربه منه والثاني ان المراد تشبيهه بالشيطان لان عادة الشياطين الانفراد في الاماكن الخالية كالاودية والحوش ونحو ذلك والثاني اقرب ولهذا جاء النهي ان ينام الانسان في بيت وحده ويكره سفر الاثنين وحدهما لهذا الحديث وسفر الواحد اشد كراهة وانما تزول الكراهة بالثالث لقوله صلى الله عليه وسلم والثلاثة ركب وانما كره سفر الاثنين وحدهما لانه يلزم منه الوحدة التي هي اصل الكراهة فان المسافر لابدله من حال انبعاث لطلب ماء اوقوت اوقضاء حاجة فيبقى الثاني وحده فاذا كانوا ثلاثة وذهب احدهم في حاجته بقي الاثنان مجتمعين ومع ذلك فلابد للثلاثة من نقص فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه وهو عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ خير الاصحاب اربعة اه والتقييد بالسفر في الاحاديث المذكورة والعبارات اشارة الى ان الذهاب من المصر الى القرية وبالعكس دون مدة السفر في يوم او يومين للواحد وحده لا كراهة فيه (ومنها) اى من الآفات (عدم التأمير) اى جعل الامير قال في المصباح امر على القوم يأمر من باب قتل فهو آمر والجمع امراء ويعدى بالتضعيف فيقال امرته تأميرا فتأمر والامرة والامرة بكسر الهمزة الولاية (د) يعني روى ابوداود باسناده (عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا خرج) من الوطن (ثلاثة) من الرجال اواكثر (في سفر) مدة ثلاثة ايام فاكثر (فليؤمروا احدهم) اى يجعلوا واحدا منهم اميرا عليهم يرجعون اليه في جميع احوالهم ويطيعونه وينقادون اليه وفي الشرعة وشرحها واذا خرج الجمع سفرا امروا اى جعلوا واحدا عالما عاقلا منهم اميرا عليهم ليجتمع امرهم ثم لايخالفونه في امر لئلا تضيع فائدة التأمير وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من الجهاد قال وكذلك اذا كانا رجلين ليس معهما غيرهما فالافضل ان يؤمر احدهما صاحبه لان ذلك احرى ان يتطاوعا ولا يختلفا (ومنها) اى من الآفات (ذهاب من اكل ما) اى شيئا (له رائحة كريهة) كالبصل والثوم (الى المسجد و) الى (الجماعة) المجتمعين في المسجد للصلاة اوفي غير المسجد من مجامع الناس (خم) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن جابر رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اكل ثوما اوبصلا فليعتزلنا) اى يبعد عنا ولا يحضر في مجالسنا (او) وهو تردد من الراوي في لفظ الحديث النبوي (فليعتزل مسجدنا)

اى لا يدخل المسجد مادام فى فمه رائحة ذلك (وليقعدن فى بيته) لئلا يؤذى الناس بذلك (وزاد فى رواية) اخرى (لم) اى لمسلم فى صحيحه (من اكل الثوم والبصل والكراث) فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى منه كما يتأذى بنوا آدم (وزاد) فى رواية (طص) اى الطبرانى فى الاوسط والصغير (والفجل) قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى من سره ان يأكل الفجل ولا يجد ريحه فليذكر النبى صلى الله عليه وسلم اول قضمه كذا فى كتاب روض الانسان فى تدابير صحة الابدان لخضر بن محمود ابن عمر العطوفى رحمه الله تعالى وذكر قبل ذلك قال وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الكراث ولا البقول المنتنة وعن ابى ايوب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الى وانه بعث يوما الى طعاما مالم يأكل منه لان فيه ثوما فسألته احرام هو فقال لا ولكنى اكره ريحه قال فقلت وانا اكره ما تكره وعن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل وروى انه قال صلى الله عليه وسلم من اكل شيئا من هذه البقلة المنتنة فلا يقربن مسجدنا هذا يعنى البصل والثوم وكان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الجرجير ويقول هى بقلة رأيتها فى النار وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الجرجير بقلة خبيثة كانى اراها تنبت فى النار وقيل من اكل بصلا فليأكل فوقه كرفسا فانه يذهب بريحه ولا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخا وكان ابن عمر رضى الله عنهما ينظم الثوم فى خيط ويلقيه فى القدر فاذا انضج القاه وقيل يذهب ريحه مضغ السداب وذكر بعضهم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اذا دخلتم بلدة فخفتم وباءه فعليكم ببصلها وفى رياض الصالحين فى باب نهى من اكل ثوما او بصلا او كراثا او غيرها مماله رائحة كريهة من دخول المسجد قبل زوال رائحته الا لضرورة * عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا وفى رواية مسلم مساجدنا وعن انس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه خطب يوم جمعة فقال فى خطبته ثم انكم ايها الناس تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم وفى شرح القرطبى على صحيح مسلم قوله فى الحديث فلا يقربنا ولا يصل معنا يدل على ان مجتمع الناس حيث كان لصلاة او غيرها كمجالس العلم والولائم وما اشبهها لا يقربها من اكل الثوم وما فى معناه مماله رائحة كريهة تؤذى الناس ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث فى حديث جابر رضى الله عنه وتسمية الثوم شجرة على خلاف الاصل فانها من البقول

وقد سماها فى الرواية الاخرى بقلا والشجر فى كلام العرب ما كان على ساق يحمل اغصانه وماليس كذلك فهو نجم وهو قول الهروى وغيره من اللغويين وهو المروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن جبير رحمه الله تعالى فى قوله تعالى *والنجم والشجر يسجدان* وهذا كله مادامت هذه البقول غير مطبوخة فاما لو طبخت فكما قال عمر رضى الله عنه من اكلهما فليمتهما طبخا وقوله فى الحديث من هذه الشجرة الخبيثة اى المستكرهة المنتنة ولما سمع الصحابة رضى الله عنهم هذا الذم ظنوا انهما قد حرمت فصرحوا به وكانهم فهموا هذا من اطلاق الخبيثة عليها مع ما قد سمعوا من قول الله تعالى لهم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم ان اطلاق الخبيث لا يلزم منه التحريم اذ قد يراد به ما لا يوافق عادة واستعمالا وقوله فى الحديث المذكور فى صحيح مسلم انه ليس لى تحريم ما احل الله لى يرد قول اهل الظاهر بتحريم كل الثوم لاجل منعه من حضور الجماعة التى يعتقدون فرضها على الاعيان وكافة العلماء على خلافهم انتهى كلام القرطبى رحمه الله تعالى وبهذا يظهر ان شرب التتن ليس بحرام كما زعمه بعضهم بالقياس على اكل الثوم بجامع الخبث وهو بعد تسليم الخبث فيه والقياس تبطل حرمته ببطلان حرمة اكل الثوم وان كان اكل الثوم يقتضى منع الانسان من دخول المساجد وحضور مجامع الناس فلا يلزم من ذلك الحرمة وكذلك شرب التتن عند من لم يعتد استعماله اذا كان بحيث يتضرر برائحته يقتضى المنع من دخول المسجد من غير حرمة واما حيث اعتاد على شربه غالب المصلين فى المساجد والحاضرين فى مجامع الناس بحيث لا يتضررون برائحته بل ربما يستلذونها ولا يستكرهونها فلا يكون داخلا تحت قولهم بالنهى فيمن اكل ما هو كالثوم والبصل مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد اذ لا كراهة لرائحته حينئذ عند من اعتاده فلا ينهى شارب التتن عن دخول المسجد وحضور الجماعات وفى شرح الشرعة المسمى بجامع الشروح ولا يأتى المسجد وبه رائحة الشجرتين الخبيثتين اى المنتنتين وهما الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام من اكلهما فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما تأذى منه الانس وليس المقصود النهى عن الاتيان بل عن الاكل وقت الاتيان وفى زين العرب واكله من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه يعنى ان وقع فى لاتفاق وقال عليه السلام ان كنتم لا بد من اكلهما فاميتوهما طبخا وقاس قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره كذا فى شرح المشارق اه فان كانت رائحة التتن كريهة عند قوم مجتمعين فى المسجد اوغيره تكون كرائحة الثوم والبصل وان لم تكن كريهة فلا وقد اجمع الناس اليوم على استعمال التتن فى غالب المجالس بين العلماء والعوام من غير استكراه لرائحته وانما يستكره القليل الذين لا يشربونه فلا يكون كالبصل

والثوم لان المعتبر فى المقيس عليهما مايستكرهه غالب الناس وهذا لايستكرهه غالب الناس اليوم فليس هومن قبيل ذلك ولايقال الثوم والبصل اذالم يستكرهه غالب الناس يلزم على هذا عدم النهى عن دخول المسجد برائحته لانا نقول ذلك ثابت بالاحاديث واماماقيس عليه فمشروط باستكراه الرائحة ومتى زال استكراهها فلاقياس له عليه (ومنها) اى من الآفات (ترك الصلاة) المفروضة (عمدا) من غير عذر شرعى (وهو من اكبر الكبائر) لان الصلاة تالية الايمان فتركها تال لترك الايمان (وقال الامام المنذرى رحمه الله تعالى ذهب جماعة رضى الله عنهم الى كونه) اى ترك الصلاة (كفرا) مثل ترك الايمان (منهم) اى من الصحابة الذاهبين الى ذلك (عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن غير الصحابة) ذهب الى ذلك ايضا جماعة منهم (احمد بن حنبل واسحاق وابوداود وعبدالله بن المبارك والنخعى والحكم بن عيينة وايوب السختيانى وغيرهم رحمهم الله تعالى) وفى رياض الصالحين للنووى وعن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم وعن بريدة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبدالله التابعى المتفق على جلالته رحمه الله تعالى قال كان اصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لايرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذى فى كتاب الايمان باسناد صحيح وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول مايحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته شئ قال الرب عزوجل انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ماانتقص من الفريضة ثم يكون سائر اعماله على هذا رواه الترمذى وقال حديث حسن وفى شرح الشرعة وعن ابن عباس رضى الله عنهما ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال من اخلاق اليهود والنصارى ترك الصلاة واضاعتها قال الله تبارك وتعالى بعدان ذكر * زكرياء ويحيى وعيسى وابراهيم واسحاق ويعقوب وموسى وهارون واسماعيل وادريس * فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات * فعلم ان اضاعة الصلاة من اخلاق اليهود والنصارى وفسرت اضاعة الصلاة بتركها وبتأخيرها عن وقتها وتارك الصلاة يقتل عندالشافعية ان استتيب ولم يتب هذا ان تركها كسلا واما ان جحد وجوبها او جحد ركنا من اركانها المجمع عليها كالقيام فى فرض القادر والركوع والسجود اواستباحها بغير وضوء اووهو جنب ولم يغتسل مع وجود الماء فيهما وعدم تعذر استعماله

اونصره فانه كافر وعليه حمل حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وكذلك نحوه من الاحاديث الشاهدة بكفر تارك الصلاة وفى شرح الدرر وتاركها اى الصلاة المكتوبة عمدا مجانة اى تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى احق به وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة فى الزجر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى قال ولو تركها ساهيا اواخرها على نية الجمع عند من قال به اولعذر آخر لايقتل اجماعا وعند الشافعى يستتاب و يقتل بالسيف حدا على الاظهر كما فى شرح درر البحار وعندنا يحبس ولا يقال ان حقه تعالى مبنى على المسامحة لانه لاتسامح فى شئ من اركان الاسلام وقال فى جامع الفتاوى منكرها كافر وتاركها مجانة يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى يصلى او يموت وقيل يعزر بالمال لورأى القاضى ذلك مصلحة وعند الشافعى واحمد يقتل وعند الشافعى ومالك حدا وعند احمد كفرا زاد فى عيون المذاهب وابن حبيب المالكى قال فى مجموع المسائل وقال ابو حنيفة يحبس ابدا حتى يصلى من غير قتل قال فى الحاوى القدسى وتارك الصلاة يؤدب و يعزر ويبنى على قدر تركه وتقصيره ولا يكفر مالم يجحد الفريضة وفى المنبع شرح المجمع تارك الصلاة عمدا من غير جحود لوجوبها عليه لايقتل عندنا بل يحبس حتى يحدث التوبة وللشافعى قولان احدهما انه يستتاب فان تاب والا قتل حدا والقول القديم يقتل كفرا والصحيح من مذهبه انه يقتل بترك الصلاة الرابعة لان مادون ذلك لايعلم ان تركه للتهاون وقيل بترك الثانية وتضيق وقتها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لايحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاثة كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا فى بيان التعزير بالمال قال مولانا خاتمة المجتهدين ركن الدين الزنجانى الخوارزمى معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف فى خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشى الخوارزمى (ومنها) اى من الآفات (ترك الوضوء) من الحدث (و) ترك (الغسل) من الجنابة والحيض والنفاس (الفرضين) نعت الوضوء والغسل وهما الوضوء والغسل للصلاة ولو نفلا وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ومس المصحف كما بينته فى كتابى نهاية المراد شرح هدية ابن العماد (ومنها) اى من الآفات (ترك الجماعة) فى الصلوات (فانها) اى الجماعة (واجبة) يأثم تاركها (على القول الاقوى عند) الائمة (الحنفية) رحمهم الله تعالى (وقال الامام المنذرى) رحمه الله تعالى (وممن) اى من جملة (من قال بفرضية الجماعة) فى الصلاة بحيث لو تركها وصلى منفردا لاتصح صلاته (من الصحابة رضى الله عنهم ابن مسعود وابو موسى الاشعرى رضى الله عنهما ومن غيرهما) اى الصحابة (احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور رحمهم الله تعالى) وفى شرح الدرر والجماعة سنة مؤكدة

﴿ وقيل ﴾

وقيل فرض للرجال وجماعة النساء مكروهة وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه
فى الجماعة واقلها اثنان واحد مع الامام فى غير الجمعة رجلا كان او امرأة اوصبيا يعقل
فى المسجد اوفى بيته والجماعة سنة مؤكدة فى الصلوات الخمس والوتر فى رمضان فى قول
وصلاة الجنازة والكسوف وتشترط بالجمعة والعيدين وتسن بالتراويح على الكفاية
فى الصحيح وتكره فى الوتر خارج رمضان وذكر القدورى انها لاتكره والاصل
ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى يكره واما اذا صلى بغير اذان ولااقامة
فى ناحية المسجد فلاتكره وقال شمس الأئمة ان كان سوى الامام ثلاثة لاتكره بالاتفاق
وفى الاربع اختلاف المشايخ والاصح انه يكره كما فى الخلاصة وتكره فى صلاة الخسوف
وقيل لاوهى سنة مؤكدة قريبة من الواجب كما فى السراج الوهاج اى تشبه
الواجب فى القوة كما فى الكافى حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان كما فى التبيين وغيره
وقال الزاهدى الظاهر انهم ارادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة
بالوعيد الشديد بترك الجماعة نحو قوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان آمر رجلا
يصلى بالناس ثم اعمد الى قوم تخلفوا عن الصلاة وفى رواية عن الصلاة بالجماعة فاحرق
عليهم بيوتهم وقد ذكر عن محمد ان اهل قرية اذا تركوا الاذان يقاتلون ولو تركه
واحد ضربته وحبسته فهذا فى الاذان الذى هو دعاء الى الجماعة فاظنك
بالجماعة وعن ابى حفص من لايحضرون الجماعة للمؤذن ان يرفعهم الى القاضى فيأمرهم
بذلك فان ابوا عزرهم وجزم بانها واجبة فى تحفة الفقهاء والملتقط والحاوى وفى
المفيد انها واجبة وسنة لوجوبها بالسنة وهذا معنى قول الحاوى وهما اى تسميتها
واجبة وتسميتها سنة سواء الان هذا يقتضى ان تركها بلاعذر يوجب اثما وهو ظاهر
قول الفتاوى البديعية سنة مؤكدة لايجوز التخلف عنها الالعذر ومافى المحيط من انه
لايرخص لاحد فى تركها حتى لو تركها اهل مصر يؤمرون بها والا تحل مقاتلتهم
وفى صلاة البقالى الجماعة واجبة عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلاعذر وعند الخراسانيين
انما يأثم اذا اعتاد تركها والحاصل انه اختلف فيها والاظهر كما فى القنية عن
محسن على انها سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية اثموا ووجب قتالهم بالسلاح
لانها من شعائر الاسلام وعن شرح بكر خواهرزاده انها سنة مؤكدة غاية التأكيد
وتاركها مسئ وقيل انها فرض كفاية وبه قال الطحاوى والكرخى وجماعة وقيل
انها من فروض الاعيان وبه قال داود بن على الاصفهانى واحمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم تجزه لكن فى البدائع وغاية
البيان قال عامة مشايخنا انها واجبة وقال ابو ثور بانها فرض عين وروى عن ابن
مسعود وابى موسى الاشعرى وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلاصلاة له كما فى فتح
القدير وفى غاية البيان معزيا الى الاجناس تاركها يستوجب اساءة ولاتقبل شهادته

اذا تركها استخفافا بها ومجانة اما اذا تركها سهوا او تركها بتأويل بان يكون الامام من اهل الاهواء او مخالفا للمذهب لا يراعى فلا يستوجب الاساءة وتقبل شهادته وفى القنية يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر وفيها ايضا يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار اللغة ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر فى ترك الجماعة قال وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة وجوابه الثانى فيمن لا يواظب على تركها وتركها لاشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن ومن الاعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة المطر والريح فى الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح بعذر وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج خاف ان يحبسه غريمه فى الدين او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا يخشى ان تفوته القافلة او يكون قائما بمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام فى غير الوقت ونفسه تتوق اليه وكذا الاعمى لا يجب عليه حضور الجماعة عند ابى حنيفة وان وجد قائدا وعندهما تجب اذا وجده ۔ ولا تجب على مقعد ولا على مقطوع اليد والرجل من خلاف والمفلوج الذى لا يستطيع المشى ولا مقطوع الرجل ولا الشيخ الكبير الذى لا يستطيع المشى ليس على هؤلاء جمعة ولا جماعة كذا فى السراج الوهاج (ومنها) اى من الآفات (ترك تعديل الاركان) اى تسوية اركان الصلاة ونحو عها وهو الاطمئنان فى الركوع والسجود واما القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين فهى سنة قال فى شرح الدرر والاطمئنان فى الركوع واجب لانه شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بعد رفع الرأس من الركوع وبين السجدتين فان الاطمئنان فيهما سنة لانها شرعت للفرق بين الركنين فالحاصل ان مكمل الفرض واجب و مكمل الواجب سنة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى حاصله على ما ذكر فى الكافى وغيره ان الاطمئنان فى الركوع والسجود انما هو لتكميل ركن مقصود فيجعل المكمل واجبا والاطمئنان فى القومة والجلسة انما شرع لتكميل ركن غير مقصود بل شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث فى الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين انتهى و بيانه ان الركن الاول هو نفس الركوع والسجود وهو ركن مقصود لذاته فكمله واجب والركن الثانى هو الفرق بين الركوع والسجود والفرق بين فانه ركن غير مقصود لذاته بل لتميز الركوع عن السجود وتمييز احدى السجدتين عن الاخرى فكمله سنة كما ستحققه قريبا (و) ترك (تسوية) اى استواء (الصفوف) اى صفوف المصلين فى الصلاة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى صحيح ابن خزيمة عن البراء كان صلى الله عليه وسلم يأتى ناحية الصف فيسوى بين صدور القوم ومناكبهم و يقول لا تختلفوا فتختلف فلو بكم ان الله وملائكته يصلون على الصف

الاول وروى الطبرانى من حديث على رضى الله عنه قال قال عليه الصلاة والسلام استووا لتستوى قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن لا الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف ويتراصون فى الصف وفى رواية البخارى فكان احدنا يلتزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وروى ابوداود والامام احمد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم من سد فرجة فى الصف غفر له وفى رواية ابى داود عنه صلى الله عليه وسلم قال خياركم الينكم مناكب فى الصلاة قال فى فتح القدير وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذاك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المأمور بها فى الصف والاحاديث فى هذا شهيرة كثيرة وفى القنية والاصح ماروى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا اودخل فى الصف قال والقيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته والقيام فى الصف الاول افضل من الثانى وفى الثانى افضل من الثالث هكذا لانه روى فى الاخبار انه تعالى اذا نزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولا على الامام ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يكتب للذى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى بالجانب الايمن خمس وسبعون صلاة وللذى فى الجانب الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمس وعشرون صلاة وفى المحيط قال محمد بن ابراهيم النخعى اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذى والقيام فى الصف الثانى خير من الاذى وقال الوبرى والكرداسى والجلابى وجد فى الصف الاول فرجة دون الثانى يخرق الصف الثانى لانه لاحرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول وفى فيض الكركى وعن محمد اذا دخل الرجل المسجد والناس فى الصلاة فانه يميل الى انقص طرفى الصف فان كان الطرفان سواء يميل الى الايمن واذا كان الصف ممتلأ ولم يجد فرجة يصبر الى ان يدخل رجل فاذا دخل اصطفا بحذاء الامام ولا يجعل فيكبر وحده فان لم يدخل وخاف فوت الركعة يكبر (و) ترك (موافقة الامام) اى ترك المقتدى متابعة امامه فى شئ من صلاته فالمتابعة فى الفرض فرض وفى الواجب واجب وفى السنة سنة ولهذا ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى الحنفى اذا اقتدى بالشافعى فى الفجر فانه لا يتبعه فى القنوت بل يسكت قائما وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان فى قيامه موافقة لامامه فى القنوت من وجه لان الساكت شريك الداعى

لايقال كيف يفسد تحقيقا للمخالفة وهى مفسدة للصلاة لان المخالفة فيما هو من الاركان اوالشرائط مفسدة لافى غيرها انتهى كلامه معزيا الى الكافى وظاهره ان المخالفة فى الواجبات والسنن لاتفسد الصلاة ومقتضى عبارة البحر شرح الكنز الفساد فانه ذكر فى باب سجود السهو فيمن سهى عن القعود الاول قال وهذاكله فى حق الامام والمنفرد اما المأموم اذاقام ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة اليه اشارفى السراج الوهاج فانه قال اذاتشهد الامام وقام من القعدة الاولى الى الثانية فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة وهذا بخلاف المنفرد لان التشهد الاول فى حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لايعود الى السنة وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وكذا فى القنية فى القعود اولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفى المجمع ولو نام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة اهـ وظاهره ان المتابعة فى الواجب والسنة فرض ايضا والحاصل انه يقال ان متابعة المقتدى لامامه فرض فى كل فعل من افعال الصلاة وكل قول من اقوالها سواء كان ذلك الفعل او القول فرضا او واجبا او سنة الا فى القراءة فانها فرض ساقط عن المقتدى ومعنى كون المتابعة فرضا فى الواجب والسنة انه يأثم بتركها فقط حيث لامزاحم ولاعذر فى الترك لانه تبطل الصلاة بتركها واما فى الفرض فانه يأثم بتركها وتبطل الصلاة ايضا بتركها فالقول بفرضية المتابعة فى القعود الاول وفى التشهد معناه انه يأثم بتركه لاانه تبطل الصلاة بتركه والقول بفرضية المتابعة فى الركوع والسجود والقعود الاخير ومعناه الاثم بالترك مع بطلان الصلاة ولهذا قال صاحب البحر وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض لان المتبادر من ترك الفرض بطلان الصلاة وتحقيقه انه لايلزم من ترك الفرض الذى هو خارج عن اركان الصلاة وشروطها ان يكون مبطلا للصلاة كما ان ترك الوضوء بالماء الحرام فرض ولايلزم من تركه الامجرد الاثم لابطلان الصلاة فكذا هذا وكل ذلك حكم المتابعة من حيث هى فى كل الافعال والاقوال ما عدى القراءة واما حكم الافعال والاقوال بالنظر الى نفسها فمتابعة المقتدى لامامه فى الفرض فرض تبطل الصلاة بتركه وفى الواجب واجب تنقص الصلاة بتركها وفى السنة سنة يكره تركها مع الاثم فى الكل فاذا دار الامر فى المتابعة بين المتابعة فى الفرض والمتابعة فى الواجب فالمتابعة فى الفرض احق واولى وكذلك فى الواجب احق واولى منها فى السنة فلايلزم الاثم بترك المتابعة فيما هو الادنى لوجود المزاحم بالاعلى وكذلك المتابعة فى اول الواجبين اولى واحق من الثانى فلااثم بتركها فى الثانى ولهذا قال فى شرح الدرر ركع الامام قبل فراغ المقتدى منه اى القنوت تابعه اى قطع المقتدى

القنوت وتابع الامام لان ترك المتابعة يفسد الصلاة دون ترك القنوت بخلاف التشهد يعني اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام اذ لا يلزم هنا من تركها اى المتابعة فساد الصلاة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد يتم فان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الاخيرة اذا سلم الامام وهو بعد فى التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوقبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم معه لانه لم يبق عليه شئ واجب لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة انتهى فتلخص ان المتابعة على قسمين متابعة تركها يوجب الاثم اذا لم يزاحم فيها ماهو الاحق والاولى وهى المتابعة فى جميع الصلاة ماعدى القراءة ومتابعة تركها يوجب الاثم مع بطلان الصلاة وهى المتابعة فى الاركان والشروط ثم المتابعة تنقسم بجهة اخرى الى قسمين متابعة فى اول الشروع فى الاقتداء ومتابعة بعد الشروع فى الاقتداء اما المتابعة فى ابتداء الشروع فشرطها مقارنة المقتدى لامامه فى الركن الذى اذا ادركه فيه فقد ادرك الركعة كالقيام والركوع فان الشرط هو المشاركة فى جزء واحد فى ابتداء الشروع فمن ادرك الامام راكعا فاقتدى به ثم وقف حتى رفع رأسه من الركوع فركع هو صح اقتداؤه لمشاركته له فيما بعد ذلك من الاركان فكأنه حينئذ اقتدى ولم تحسب له تلك الركعة لعدم مشاركته له فى الركوع حيث فاتته المشاركة فى القيام واما المتابعة بعد الشروع فى الاقتداء فالافضل فيها المقارنة وهى الاصل لكن التأخر جائز لان اللحوق مشروع ولا يجوز التقدم ولهذا قالوا فى مقتدى ركع قبل امامه ثم ركع الامام فانه يصح ركوعه حيث تشاركا فيه وان لم يركع الامام حتى رفع المقتدى من الركوع لا يصح ركوع المقتدى فعليه اعادته لاجل المشاركة وكذلك اذا ركع وسجد قبل الامام لا يصح قال فى الخلاصة فان ركع وسجد قبل الامام فى كل الركعات فعليه قضاء ركعة بلا قراءة وتتم صلاته اه لان الركعة الاولى لغت والتى عنده ثانية هى الاولى والثالثة والرابعة ثانية وثالثة فتبقى عليه الرابعة فيقضيها لان مافعله قبل الامام لغو من عدم المشاركة وكونه لا يقرأ لانه لاحق وهو لا يقرأ وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر بخلاف من شارك الامام فى القيام ثم تخلف عن الركوع يعنى ثم ركع وحده فانه ادرك الركعة لتحقق مسمى الاقتداء به بتحقق جزء مفهومه اى الاقتداء يعنى فى اول الشروع فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشرع اتفاقا وفى الخلاصة وان كان ركع بعده وسجد بعده جازاه فتأمل فروع هذه المسئلة مسئلة المتابعة للامام فى الكتب كلها تجدها موافقة لما ذكرناه من هذا التحرير هاوالله الموفق لارب سواه (و) قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (قد صنفنا فى) بيان (هذه) المسائل (الثلاثة) التى هى تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام

كتاب (معدل الصلاة فعليك) يا يها المكلف (به) اى بمطالعته وقد وقفت على هذا الكتاب له ورأيته ذكر فيه اشياء كثيرة رحمه الله تعالى وحيث تحرر لك ماذكرناه فى تسوية الصفوف وفى موافقة الامام وبقى فى تحقيق مسئلة تعديل الاركان بقية لاحتياجها الى زيادة البيان وذلك انه اختلف فى تعديل الاركان فذكر ابو الليث انه واجب عند ابى حنيفة وذكر فى جامع الشروح الطمانينة فى الركوع والسجود وذا بان يمكث فيهما حتى يطمئن كل عضو منه واجبة على اختيار الكرخى وعلى اختيار الجرجانى سنة واتفقت الروايات عن ابى حنيفة ومحمد على ان القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين مقدار تسبيحة واحدة سنة عندهما فعلم من هذا ان المراد من قول ابى الليث وتعديل الاركان الركنان فقط الركوع والسجود كذا فى المفتاح وفيه نظر باعتبار الجمع ونقل الزاهدى عن صدر القضاة انه شدد فى شرحه فى تعديل الاركان تشديدا ابليغا فذكر ان كمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض فيمكث فى الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا فى السجود وهذا هو الواجب عند ابى حنيفة ومحمد حتى لو ترك شيأ من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركه عامدا يكره اشد الكراهة فعلى هذا لا يحتاج الى تأويل الاركان بالركنين والحاصل ان الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان الانتقال من ركن الى ركن فرض ورفع الرأس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض اما رفع الرأس من السجود فانما فرض لان لا انتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الرأس لا يمكن فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس فرض حتى لو تحقق بلا رفع الرأس بان سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه فسجد على الارض يجوز كذا فى الايضاح ونحوه فى الكافى وغيره وفى الكفاية فى دليل ابى حنيفة ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع والسجود وكذا فى الانتقال اى يتعلق الجواز بادنى ما ينطلق عليه اسم الانتقال اذ هو غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذى بعده ولما لم يكن مقصود اشترط ادنى ما يحصل به الانتقال فشرط رفع الرأس ليتحقق الانتقال لا لان رفع الراس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الرأس يجوز اذا عرفت هذا فنقول قال الكرخى التعليل فى الركوع واجب لانهما ركنان مقصودان والطمانينة شرعت لتكميلهما فجعل المكمل واجبا والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث فى الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين فجعل التعديل الذى هو مكمل الركوع والسجود واجبا وجعل التعديل الذى هو مكمل الانتقال الغير المقصود بالذات فى القومة والجلسة سنة ليفرق بين المقصود بالذات وغير المقصود بالذات كذا فى المفتاح ونحوه فى الكافى وغيره واعلم ان الاصل فى التعديل هو ما فى الصحيحين

اى البخارى ومسلم ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له فى الثالثة والذى بعثك بالحق مااحسن غيره فعلمنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذ قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها حتى تقضيها واسم الاعرابى خلاد رضى الله عنه فتمسك بهذا الحديث ابو يوسف والشافعى وقالا بافتراض التعديل وذهب ابو حنيفة ومحمد الى عدم افتراضه كما فى الهداية لان الركوع المطلوب بالنص جزء للصلاة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا لا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسما هما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لايعد سخرية مع الاستقبال فخرج وضع الذقن والخدوا الطمانينة دوام الفعل لانفسه فهو غير المطلوب به فوجب ان لايتوقف الصحة عليها بخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عند نامع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك اخرج هذه الزيادة ابوداود والترمذى عن رفاعة ابن رافع وقال حديث حسن فسماها صلاة والباطلة ليست صلاة ومما يدل عليه لولم تكن هذه الزيادة تركه صلى الله عليه وسلم اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضى فى الصلاة وتقريره صلى الله عليه وسلم من الادلة الشرعية كما فى فتح القدير ونحوه فى المنبع والكافى والسراج الوهاج وغيرها فوجب حمل قوله صلى الله عليه وسلم فانك لم تصل على الصلاة الخالية من الاثم على قول الكرخى والمسنونة على قول الجرجانى والاول اولى لان المجاز حينئذ فى قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال انى اخاف ان لاتجوز وعن السرخسى من ترك الاعتدال لزمه الاعادة ومن المشايخ من قال تلزمه ويكون الفرض هو الثانى ولا اشكال فى وجوب الاعادة اذ هو الحكم فى كل صلاة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لايتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول وهو لازم لترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى ان يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم انه سيوقعه كذا فى فتح القدير ذكره الوالد رحمه الله فى شرحه على شرح الدرر (و) منها ترك (كل سنة مؤكدة) والسنة العبادة المسلوكة مرضية كانت او غير مرضية لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة كان له ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة كما فى السراج

الوهاج والمراد هنا العادة المسلوكة فى الدين المرضية التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم او قالها من غير اعتراض ولا وجوب والسنة المؤكدة هى ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم او ورد بصيغة امر او نهى قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والحاصل ان الذى يظهر ان القول او الفعل اى قول النبى صلى الله عليه وسلم او فعله ان قارنه انكار على الترك فواجب والا فان كان لامع صيغة امرا ونهى ولا مواظبة فمستحب والا فسنة مؤكدة وذكر بعد ذلك قال والسنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهو دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهى دليل غير المؤكدة فان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب وذكر فى كتاب الكراهية والاستحسان قال وترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتى لم ينل شفاعتى (كاعتكاف) وهو لبث الرجل فى مسجد جماعة والمرأة فى مسجد بيتها مع نية الاعتكاف وهو واجب فى المنذور منجزا او معلقا وسنة مؤكدة فى (العشر الا واخر من) شهر (رمضان) قال فى شرح الدرر فى الاعتكاف وسنة مؤكدة فى العشر الاخير من رمضان وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى واعلم ان الدليل على تأكده فى العشر الاخير مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه فيه كما فى الصحيحين ولذا قال الزهرى عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل و يترك ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات وهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب كذا فى فتح القدير وتعقبه فى البحر بلا يخفى ان هذه المواظبة اقترنت بالترك وهو ما يفيده الحديث من انه اعتكف العشر الاخير من رمضان فراى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قال هذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لسودة فغضب وقال آلبر تردن بهذا فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى فى شوال وقد يقال ان الترك لعذر كما صرح به فى الفتاوى الظهيرية وقضاؤه لا يخلو عن شائبة كونه كان لعذر فالمخلص ما فى فتح القدير وبه جزم فى ذخيرة العقبى (و) منها ترك صلاة (التراويح) فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان وهى سنة للرجال والنساء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى الحجة ان التراويح سنة مؤكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة (و) ترك (الجماعة فيها) اى التراويح اصلا منه ومن غيره (فانها) اى الجماعة (سنة على) وجه (الكفاية) فى صلاة التطويع بحيث لو صلى التراويح بجماعة فى مسجد محلة قام ذلك عن جماعة الباقين فيها لا عن صلاتهم وفى شرح الدرر والجماعة فيها اى التراويح سنة على الكفاية حتى لو تركها اهل مسجد اساؤا فالمتخلف تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا اذ قد تخلف بعض الاصحاب وعن ابى يوسف من قدر على ان يصلى فى بيته كما

يصلي مع الامام فصلاته في بيته افضل والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة والجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو حاز احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة كذا في الكافي (و) منها ترك (الختم) اي ختم القرآن (فيها) اي في صلاة التراويح مرة واحدة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واكثر المشايخ على ان الختم فيها سنة وفي الكافي والجمهور عليه وفي البرهان عند الاكثر وهو المروى عن ابي حنيفة والمنقول في الآثار قال لان شهر رمضان انزل فيه القرآن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضه فيه على جبريل عليه السلام مرة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين كما في كمال الدراية والحاصل ان السنة الختم مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات افضل كذا في التاتارخانية والكافي ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كذا في الخانية والمفتاح وقال الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشرة آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد اي القرآن ستة الاف آية وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايحصل الختم مرة مع ضم الوتر فتصير الركعات ستمائة وتسعين في ليلة السابع والعشرين تبلغ الستمائة لكن في الخانية وحكى ان المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا وعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون ولا يترك الختم لكسل القوم وقيل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل على القوم وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصارا وآية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة انه من قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن هذا في المكتوبات فاظنك بغيرها وفي التجنيس والبرهان ثم بعضهم اعتاد قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر وفي السراجية ويكره الاسراع بالقراءة وفي اداء الاركان ثم للامام اذا لم يكن حافظا للقرآن ان يقرأ سورة الاخلاص وهو اختيار البعض وقيل الاولى ان يقرأ في كل ركعة سورة من القصار قال في البحر فالحاصل ان الصحيح من المذهب ان الختم سنة لكن لا يلزم منه عدم تركه اذ لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الاخف على القوم كما نقله الائمة في زماننا من بدايتهم بسورة التكاثر في الركعة الاولى وقراءتهم سورة الاخلاص في الثانية الى ان تكون قراءتهم في الركعة التاسعة عشرة سورة تبت والعشرين سورة الاخلاص وليس فيه كراهة في الشفع من الترويحة الاخيرة بسبب الفصل بين

الركعتين بسورة واحدة لانه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها الا انه قد زاد بعض الائمة من فعلها على هذا الوجه منكرات من هدر القراءة وعدم الطمانينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدتين مع اشتمالها على ترك سنن من ترك الثناء والتعوذ والبسملة في اول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين قال في النهر ولعمري ان هذا الافراط يؤدي الى التفريط (و) منها ترك (السواك) وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو المراد هنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك كذا في شرح الدرر فالسواك على هذا بمعنى الاستياك وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر واعلم انه سنة مؤكدة كما في السراج الوهاج لكن في الاختيار وقالوا الاصح انه يستحب وممن صححه صاحب التبيين وفي فتح القدير انه الحق وفي شرح الجامع الصغير للمناوي الشافعي قال وقد حكى بعضهم الاجماع على عدم وجوب السواك لكن حكى الشيخ ابو حامد عن داود انه اوجبه للصلاة وحكى الماوردي عنه انه واجب لا يقدح تركه في صحتها وعن ابن راهويه انه يجب لها فان تركه عمدا او سهوا بطلت قال النووي وذلك لا يضر في انعقاد الاجماع على المختار عند المحققين (و) منها (فعل كل شيء (مكروه تحريما) اى كراهة تحريم قال في شرح الدرر وشرحه للوالد رحمه الله تعالى من كتاب الكراهية والاستحسان ما كره كراهة التحريم حرام عند محمد ولم يلفظ به اى الحرام بل عدل الى لفظ المكروه لعدم القاطع الدال على الحرمة ويسمى ما ثبت حرمته بدليل قطعي حراما وما ثبت بغير دليل قاطع من خبر آحاد او قول صحابي اوغير ذلك مكروها فاذا استعمل محمد الكراهة في كتبه اراد به الحرام والا قيده بالتنزيهي وعند ابي حنيفة وابي يوسف ما كره كراهة التحريم الى الحرام اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة لقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار وفي التنقيح والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد لا بل هذا يعني المكروه كراهة التحريم حرام لكن بغير القطع كالواجب مع الفرض وفي التلويح قوله وهو الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب تاركه ادنى ثواب فعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة فترك الواجب يستحق العقوبة بالنار وبترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وعند محمد ليس المكروه كراهة تحريم الى الحرام اقرب بل هو حرام ثبتت حرمته بدليل ظني فعنده ما لزم تركه ان ثبت بدليل قطعي يسمى حراما والا يسمى مكروها كراهة التحريم كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك فيه بقطعي يسمى فرضا والا سمي واجبا فنسبة المكروه

كراهة تحريم الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض واما المكروه كراهة التنزيه فالى الحل اقرب وهو مايكون تركه اولى من الفعل مع عدم المنع منه قال بعض الفضلاء والكراهة المذكورة فى كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية والمذكورة فى كتاب الصيد والحل والاباحة تحريمية كذا نقله فى ذخيرة العقبى وهو قول والظاهر من اطلاقهم فى الاصول والفروع خلافه انتهى والمكروهات انواع كثيرة مفصلة فى كتب الفقه فى ابحاث الوضوء والغسل والصلاة والصوم والزكاة والحج والبيوع والصيد والذبائح والكراهية وغيرها مما هو مشروح هنالك ومبين ابلغ بيان فليرجع اليه مريده فى المتون والشروح وبالله المستعان (ومنها) اى من الآفات (ترك) صلاة (الجمعة لمن لاعذر له) وهى فرض بالكتاب والسنة والاجماع على كفر جاحدها قال تعالى *يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع* اى فامضوا اليه مسرعين قصدا فان السعى دون العدو وادركوا الخطبة وقيل الصلاة والامر بالسعى الى الشئ خاليا عن الصارف عن الوجوب لايكون الا لايجابه والامر بترك البيع لاجله دليل وجوبه ايضا وقال عليه الصلاة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا اربعة مملوك اوامرأة اوصبى اومريض رواه ابو داود واخرج البيهقى من طريق البخارى عن تميم الدارى رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال الجمعة واجبة الا على صبى اومملوك اومسافر رواه الطبرانى عن الحكم بن عمرو به وزاد فيه المرأة والمريض وروى مسلم عن ابى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما وقال عليه الصلاة والسلام من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبرانى فى الكبير وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر (ومنها) اى من الآفات (ترك الزكاة) المفروضة فى العين والماشية قال فى الشرعة الزكاة حصن المال وفى شرحها لقوله عليه الصلاة والسلام حصنوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستقبلوا انواع البلايا بالدعاء ولاتخالط الصدقة الواجبة كالزكاة وغيرها مالا بان لاتخرج منه الا اهلكته وقد روت عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماخالطت الصدقة اوالزكاة مالا الا افسدته وهذا الحديث يحتمل معنيين احدهما ان الصدقة ماتركت فى مال ولم تخرج منه الا اهلكته و يشهد له حديث رواه عمر رضى الله عنه ماتلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة

والثاني ان الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق اهل الكتاب منع الزكاة من تجب عليه واخذها من لا يستحقها وليس في بني اسرائيل ولا غيرهم من تظاهر بمنع الزكاة بابلغ مما تظاهر به قارون قال الله تعالى * ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة * قيل كان قارون ابن عم موسى عليه السلام وقيل كان عمه وقيل ابن خالته وكان عاملا لفرعون على بني اسرائيل فتعدى عليهم وظلمهم وكان يسمى المنور من حسن صوته بالتوراة ولكن عدوالله نافق كما نافق السامري (وانه) اي الزكاة (من) جملة (الكبائر) لورود الوعيد الشديد عليه في الاحاديث والآية قال الله تعالى * والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم * قال البيضاوي يجوز ان يراد بها الكثير من الاحبار والرهبان فيكون مبالغة في وصفهم بالحرص على المال والضن به وان يراد المسلمون الذي يجمعون المال ويقتنونه ولا يؤدون حقه ويكون اقترانه بالمرتشين من اهل الكتاب للتغليظ ويدل عليه انه لما نزلت كبر على المسلمين فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وقوله عليه الصلاة والسلام ما ادى زكاته فليس بكنز اي بكنز اوعد عليه فان الوعيد على الكنز مع عدم الانفاق فيما امر الله ان ينفق فيه واما قوله عليه السلام من ترك صفراء او بيضاء كوى بها ونحوه فالمراد منها ما لم يؤد حقها لقوله عليه السلام فيما اورده الشيخان رويا عن ابي هريرة رضي الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغناء والتنعم بالمطاعم الشهية والملابس البهية اولانهم ازوروا عن السائل واعرضوا عنه وولوا ظهورهم اولانها اشرف الاعضاء الظاهرة فانها مشتملة على الاعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد اولانها اصول الجهات الاربعة التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه هذا ما كنزتم على ارادة القول لانفسكم لنفعها وكان عين مضرتها وسبب تعذيبها فذوقوا ما كنتم تكنزون اي وبال كنزكم اوما تكنزونه وفي صحيح مسلم عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان اخبره انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها

حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأوه باخفافها او تعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأوه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر قال ما انزل في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي شرح مسلم للقرطبي قوله بطح لها اي القي على وجهه قاله بعض المفسرين وقال اهل اللغة البطح البسط كيف ما كان على الوجه اوغيره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها وقوله بقاع قرقر اي موضع مستو واسع واصله الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء يقال فيه قاع ويجمع قيعة وقيعانا مثل جار وجيرة وجيران وقال الثعالبي اذا كانت الارض مستوية مع الاتساع فهي الخبت والجرجر والصحصح ثم القاع والقرقر ثم الصفصف وقوله ليس فيها عقصاء وهي الملتوية القرن ورجل اعقص فيه التواء وصعوبة اخلاق ولا جلحاء وهي التي لا قرون لها ولا عضباء وهي المكسورة داخل القرن وهو المشاش وقوله تطأوه باظلافها جمع ظلف وهو الظفر من كل دابة مشقوقة الرجل ومن الابل الخف ومن الخيل والبغال والحمير الحافر وقوله نواء لاهل الاسلام وهو بكسر النون والمداى معاداة يقال ناوأته نواء ومناوأة عاديته والوزر الاثم وقوله فهي له ستر اي حجاب من سؤال الغير عند حاجته لركوب فرس واستنت اي رعت ومنه قولهم واستنت الفصال حتى القرعاء وقال ثابت الاستنان ان تلج في عدوها ذاهبة وراجعة والشرف المرتفع من الارض وفي صحيح مسلم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر

ولاغنم لايؤدى حقها الااقعدلهايوم القيامة بقاع قرقر تطأوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جاء ولامكسورة القرن قلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله ولامن صاحب مال لايؤدى زكاته الاتحول يوم القيامة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفرمنه ويقال هذا مالك الذى كنت تبخل به فاذارای انه لابدله منه ادخل يده فى فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل والمنحة اسم من منحته اعطيته والمنحة بالكسر الشاة اوالناقة يعطيها صاحبها رجلا يشرب لبنها ثم يردها اذا انقطع اللبن كذافى المصباح وفى شرح مسلم للقرطبى والشجاع من الحيات هوالحية الذكر الذى يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه وربمابلغ رأس الفارس ويكون فى الصحارى وقيل هوالثعبان والاقرع من الحيات هوالذى تمعط رأسه وابيض من السم ومن الناس الذى لاشعرله فى رأسه لتفرحه ومعنى سلك ادخل ويقضمها يأكلها يقال قضمت الدابة شعيرها تقضمه (ومنها) اى من الآفات (ترك صوم) شهر (رمضان بلاعذر) شرعى من صغر اوجنون اومرض اوحيض اونفاس اوسفر قال النجم الغزى فى حسن التنبه ومن اخلاق اليهود والنصارى ترك صيام رمضان بغير عذر كالمرض والسفر روى ابن جرير الطبرى عن السدى ان صيام رمضان كتب على اليهود فابوا ان يقبلوه ثم صاموا يوما واحدا من السنة وزعموا انه اليوم الذى اغرق الله فيه فرعون وكتب على النصارى فقبلوه وصاموه ثم كان يقع فى الحر الشديد والبرد الشديد فشق عليهم صيامه وتركه اكثرهم فرأى علماؤهم ان يحولوه الى زمان الربيع ويزيدوه عشرة ايام ثم اصابهم موتان فقالوا لوزدتم فى صيامكم فزادوه عشر افصار صيام النصارى خمسين يوما ولايخفى ان اليهود والنصارى الى الآن لايصومون رمضان الان وافق صيامهم فتارك صوم رمضان اويوم منه لغيرعذر ملحق باليهود والنصارى فان جحد الوجوب فهو كافر حقيقة (ومنها) اى من الآفات (ترك الكفارة) ممن وجبت عليه وهى اربعة كفارة الافطار فى رمضان عمدا وكفارة الظهار وهى تحرير رقبة مؤمنة اوكافرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا بقدر الفطرة وكفارة اليمين وهى تحرير رقبة مؤمنة اوكافرة اواطعام عشرة مساكين بقدر الفطرة اوكسوتهم بما يستر اكثر البدن فان عجز عن احدهذه الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعة وكفارة القتل خطاء وشبه العمد تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولااطعام فيها ولاكسوة فان هذه الكفارات الاربعة فروض ثابتة بالكتاب وتارك واحدة منها اذا وجبت عليه فاسق وان جحدها فهو كافر (و) ترك (القضاء) اى قضاء الصلاة وقضاء الصوم

والحج وكل ماشرع قضاؤه فقضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة فى سنة قضاؤها مشروع والالا قال فى تنوير الابصار وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وفى شرح الدرر ولا يقضى سنة الفجر الاتبعا للفرض اذافاتت معه وقضاؤها مع الجماعة اووحده والقياس فى السنة ان لاتقضى لاختصاص القضاء بالواجب لكن ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعا للفرض وهو ماروى انه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس واما اذا فاتت بلا فرض فلاتقضى عندهما وقال محمد احب الى ان يقضيها الى الزوال ولاتقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح و يقضى سنة الظهر فى وقته قبل شفعه ولا يقضى غيرهما من السنن اه ويدخل فى القضاء حكم قضاء الديون وتسليم بدل المتلفات وبقية الاحكام وتمام ابحاث القضاء مستوفات فى فن اصول الفقه (و) ترك (المنذور) من كل عبادة مقصودة من جنسها فرض كما اذا نذر صلاة اوصوما اوحجا اوصدقة قال فى شرح الدرر من الايمان المنذور اذا كان له اصل فى الفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف ومالا اصل له فى الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد و بناء القنطرة والرباط والسقاية ونحوها انتهى والوفاء بالنذر فرض عملى لثبوته بقوله تعالى *وليوفوا نذورهم * وهو عام مخصوص منه بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة المرضى اوما ليس بمقصود فى العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقى الباقى حجة ظنية غير قطعية كالآية المؤولة وخبر الواحد فثبت به الفرض العملى فاثم تاركه من غير لزوم الكفر بالجحود (ومنها) اى من الآفات (ترك صدقة الفطر) ويقال لها الفطرة بكسر الفاء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر عن النووى ولعلها من الفطرة التى هى الخلقة وقال ابو محمد الابهرى معناها زكاة الخلقة كانها زكاة البدن وقالوا فى صدقة الفطر ثلاثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر كما فى الفتاوى السراجية (و) ترك (الاضحية) وهى ذبح شاة فى احد ايام النحر او بدنة اوسبع بدنة (للغنى) بملك النصاب من اى مال كان اذا كان فاضلا عن حوائجه الاصلية ولولم يكن ناميا (فانهما) اى صدقة الفطر والاضحية (واجبتان) اما صدقة الفطر فقد ورد فى حديث مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر وقال القرطبى فى شرحه جمهور ائمة الفتوى على انها واجبة وهو المنصوص عن مالك محتجين بقوله انه عليه السلام فرض فانه فى العرف الشرعى اوجب وبانها داخلة فى عموم قوله تعالى *وآتوا الزكاة *وذهب بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك الى انها سنة وراوا ان فرض بمعنى قدر وهو اصله فى اللغة كما قال تعالى *او تفرضوا لهن فريضة *ولم يروها داخلة فى عموم ماذكر وقال ابو حنيفة هى واجبة وليست بفريضة

على مذهبه فى الفرق بين الواجب والفرض وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر تجب الوجوب المصطلح عندنا وان كان ورد فى السنة لفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر لانه ظنى والثابت به ذلك واما الاجماع المنعقد على وجوبه فليس قطعيا لانه لم ينقل تواترا ولذا قالوا لا يكفر جاحدها كما ذكره فى البحر امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل ان تفرض زكاة المال وكان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها كما فى شرح الشمنى وذلك على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة بعد ما حولت القبلة واما الاضحية ففى شرح الدرر انها تجب وفى الجوامع انها سنة وهو قول الشافعى وذكر الطحاوى انها سنة مؤكدة على قول ابى يوسف ومحمد وعلى قول ابى حنيفة واجبة واختاره رضى الدين النيسابورى كما فى الاختيار وهكذا ذكر بعض المشايخ الاختلاف والاصح انها واجبة عند اصحابنا كذا فى الكافى ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك واجب كذا فى الكافى (ومنها) اى من الآفات (ترك الحج الفرض) بان لا يحج فى عمره بعد قدرته على ذلك بملك الزاد والراحلة ووجود الصحة والامن ثم يموت بلا حج فانه يأثم و يفسق و يلزمه الوصية به والتوبة من ذلك عند الموت اوبان يؤخره عن السنة الاولى التى قدر فيها على الحج فانه يأثم ايضا و يفسق و يلزمه التوبة من التأخير بالمبادرة الى الحج من قابل قال فى شرح الدرر الحج فرض مرة فى العمر لان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت * لما نزل قال النبى صلى الله عليه وسلم ايها الناس حجوا فقالوا الحج فى كل عام مرة واحدة فقال لا بل مرة ولان سبب وجوبه البيت ولا تعدد له بالفور عند ابى يوسف وفى العمر عند محمد ووقت الحج فى اصطلاح الاصوليين يسمى مشكلا لان فيه جهة المعيارية والظرفية فمن قال بالفور لا يقول بان من اخره يكون فعله قضاء ومن قال بالتراخى لا يقول بان من اخره عن العام الاول يأثم كما اذا اخر الصلاة عن الوقت الاول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى ان من اخره يفسق وترد شهادته لكن اذا حج كان اداء لا قضاء وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى اذا اداه بعد العام الاول لا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم عنده ايضا وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال واستدل لمحمد القائل بالتراخى بان الحج وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت فى الصلاة ولهذا لا ينوى الاداء فلا يتصور فواته الا ترى انه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض سنة ست ولو كان على الفور لما اخره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليستعجل وانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه والبيهقى والذى نزل فيه فى سنة ست قوله تعالى * واتموا الحج والعمرة لله * وهو دليل على اتمام ما شرع فيه وليس

فيه دليل على الايجاب من غير شروع وانما وجب بقوله تعالى * ولله على الناس حج البيت * وهي نزلت في سنة تسع وتأخيره الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه او كره مخالطة المشركين في نسكهم او كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدلك عليه ان التقديم افضل بالاجماع ولولا ان له عذرا لما اخره عليه الصلاة والسلام ونية الاداء لا تدل على انه على التراخي الا ترى ان وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا او اخرها ينوي الاداء كذا في التبيين والذي في الكافي ان الفريضة ونزول الآية كان في سنة عشر (ت) يعني روى الترمذي باسناده (عن علي رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من ملك زادا وراحلة) ذهابا وايابا على مسير قصر من مكة كما في غرر الاذكار والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة كذا في البحر وفي المجتبى ولو ملك كراء حمار او كراء بعير عقبة وهو ان يستأجر الاثنان بعيرا يركب كل واحد منهما فرسخا فهو عاجز عن الراحلة لكن في ذخيرة العقبى والراحلة قيل الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد هنا المركب مطلقا ثم المراد ان يملك الزاد في موضع يعتاد لحمل الزاد منه بثمن المثل سواء كان على مسير القصر او دونه وهو طعام يتخذ لاجل السفر واريد به هنا ما يشمل الماء ايضا كذا في غرر الاذكار وان يملك قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة كما في الهداية والقدرة على الراحلة شرط في غير المكي واما هو فلا ومن حولها كاهلها فانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه المشي الى الجمعة واما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد من الراحلة في حقه ايضا قال في الفتح اما الزاد فلا بد منه في حق الكل صرح به في غير موضع في قوله في النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظر الان يريد اذا كان يمكنه تكسبه بالطريق واليه يشير كلام الهداية وصرح به في الينابيع (يبلغه) بالتشديد اي يوصله كل واحد من الزاد والراحلة (الى بيت الله الحرام) اي من وطنه الى مكة (فلم يحج) اي قصر في ذلك (فلا عليه) اي لا يستكثر ولا يستهجن عليه (ان يموت) اي موته (يهوديا او نصرانيا) حيث تهاون في اداء ركن من اركان الاسلام وهو محمول على الجاحد المتهاون بالفرض او على الردع والزجر وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر معزيا الى الكافي قال وفرضية الحج ثبتت بقوله تعالى * ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين * وفي الآية انواع من التأكيد قوله تعالى

* ولله على الناس *يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام ومنه انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع ومنه ضربان تأكيدا احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا اونصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لامحالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه وعلى فرضيته انعقد الاجماع وفي حسن التنبه للنجم الغزي رحمه الله تعالى قال ومن اخلاق اليهود والنصارى ترك الحج الى بيت الله الحرام مع الاستطاعة فان انضم الى ذلك انكار وجوبه كان كفرا روى البيهقي باسناد قريب من ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحبسه مرض اوحاجة ظاهرة اوسلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وروى الامام احمد قال المنذري واسناده حسن عن عمر رضي الله عنه قال من كان ذايسار فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا قال العلماء هذا الحديث مخرج على التحذير والتخويف من ترك الحج مع القدرة ويؤخذ من هذه الاحاديث انه يخشى على من ترك الحج مع الاستطاعة من سوء الخاتمة والحيلولة بين العبد وبين العصمة من الشيطان عند الموت اذ ورد ان العبد اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول يابني اني كنت عليك شفيقا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه يقول يابني كان بطني لك وعاء وثديي لك سقاء وفخذي لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير الاديان فعند ذلك يزيغ الله من يريد زيغه وهو معنى قوله تعالى * ربنا لاتزغ قلوبنا * الآية نقله القرطبي في التذكرة (ومنها) اي من الآفات (ترك الجهاد) وعدم العزم عليه والقعود عنه وذكر النجم الغزي في حسن التنبه ان من اخلاق المنافقين ترك الجهاد ثم قال روى مسلم وابوداود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق (وهو) اي الجهاد (فرض عين) على كل مكلف قادر عليه (ان كان النفير) نفر نفرا من باب ضرب ونفر نفورا من باب قعد لغة والنفير مثل النفور ونفر القوم اعرضوا وصدوا ونفروا نفرا الى الشيء اسرعوا اليه ويقال للقوم النافرين للحرب اوغيرها نفيرا تسمية بالمصدر كذا في المصباح (عاما) اي غير مخصوص بالعسكر وهم جماعة المسلمين اذا هجم عليهم الكفار (والا) اي وان لم يكن النفير عاما بان كان النافرون للحرب جماعة خاصة وهم العسكر المستعدون لذلك (ففرض كفاية)

بحيث اذا فعله البعض سقط عن الباقين قال في شرح الدرر الجهاد فرض كفاية بدأ اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأهم اي الكفار بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين كما قال تعالى * فاصفح الصفح الجميل * وقال تعالى * فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين * ثم امر بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال تعالى * ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن * ثم امر بالقتال اذا كانت ابتداء منهم بقوله تعالى * اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا * اي اذن لهم بالدفع ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الازمان بقوله تعالى * فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم * ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والاماكن باسرها بقوله تعالى * وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى صاغرون * وجه كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد في نفسه بل شرع لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ اذا قام به البعض في كل زمان سقط عن الكل لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا منها اذا حصل من بعض الجماعة سقط الفرض عن باقيها وان لم يقم به البعض بل خلا عن الجهاد الزمان في ديار الاسلام اثم المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة كلهم صلاة الجنازة اودفنها اورد السلام اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع لانهم عاجزون والتكليف بالقدرة وفرض عين ان هجم الكفار على ثغر من ثغور المسلمين فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فاذا احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو اولم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت فان من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان يبعد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد من الميت ان اهل المحلة يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان عليه ان يقوم بحقوقه وكذا هنا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن من الزوج والمولى لان المقصود لا يحصل الا باقامة الكل فيجب عليهم كلهم وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فرض العين كالصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير اذ بغيرهم كفاية فلا ضرورة في ابطال حقهما وذكر الوالد رحمه الله في شرحه على شرح الدرر بان المستنفر يقبل خبره في ذلك سواء كان عدلا اوفاسقا لانه خبر

يشتهر بين المسلمين في الحال وكذلك الجواب في منادي السلطان يقبل خبره في ذلك عدلا كان اوفاسقا كذا في الذخيرة وفيها ايضا اذا دخل المشركون ارضا فسبوا النساء والذراري واخذوا الاموال فعلم المسلمون بذلك وكان لهم قوة كان عليهم ان يتبعوهم حتى يستنقذوهم من ايديهم ماداموا في دار الاسلام فاذا دخلوا دار الحرب فكذلك في حق النساء والعذارى مالم يبلغوا حصونهم وخدورهم ويسعهم ان لايتبعوهم في حق المال وذرارى اهل الذمة واموالهم في ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين وذراريهم وفي البزازية مسلمة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها من الاسر مالم تدخل دار الحرب لان دار الاسلام كدار واحدة ومقتضى مافي الذخيرة انه يجب تخليصها مالم تدخل حصونهم وخدورهم (ومنها) اى من الآفات (الفرار) اى الهروب (من الزحف) اى من الحرب قال في المصباح زحف القوم زحفا من باب نفع وزحوفا و يطلق على الجيش الكثير زحف تسمية بالمصدر والجمع زحوف مثل فلس وفلوس ولايقال للواحد زحف (اذا لم يزد) عدد عسكر (الكفار على ضعف) اى مقدار المرتين من عدد عسكر (المسلمين) قال محمد لااحب لرجل من المسلمين به قوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى * ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفا لقتال اومتحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير * واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان هذا يوم بدر خاصة اذلم يكن للمسلمين فئة ينحازون اليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من الكبائر على ماقال عليه الصلاة والسلام خمس من الكبائر لاكفارة فيهن وذكر منها الفرار من الزحف ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لايحل لهم الفرار منهم وكان الحكم في الابتداء انهم اذا كانوا مثل عشر المشركين لايحل لهم ان يفروا كما قال تعالى * ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا * وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لاسلاح معه فلابأس بان يفر ممن معه السلاح وكذلك لابأس بان يفر ممن يرمى اذا لم يكن معه آلة الرمى الاترى ان له ان يفر من باب الحصن ومن الموضع الذى فيه يرمى المنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا فلا بأس بان يفر الواحد من الثلاثة الا ان يكون المسلمون اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لايجوز لهم ان يفروا وان كثر العدو لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تغلب اثنى عشر الفا عن قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر كذا ذكره شمس الائمة كما في شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اجتنبوا) الخصال (السبع الموبقات) اى المهلكات (قالوا) اى الصحابة رضي الله عنهم السامعون لذلك يومئذ (يارسول الله

وما) يعني اي شئ (هن) اى السبع الموبقات (قال صلى الله عليه وسلم هن الاول (الشرك بالله) تعالى وهو من اكبر الكبائر ولايغفره الله تعالى الا بالتوحيد والاسلام وذلك هو التوبة منه كما قال تعالى * ان الله لايغفر ان يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء (و) الثانى (السحر) وتقدم الكلام عليه (و) الثالث (قتل النفس التى حرم الله) تعالى كنفس المسلم والمعاهد والمرتدة لاالحربى والمرتد والمرتدة بالسحر (الا بالحق) كالقصاص والرجم (و) الرابع (اكل الرباء) سواء كان هو الذى تعاطى الرباء او لم يكن اذا علم انه رباء بعينه وسواء فى ذلك الاكل فى المأكول والشرب فى المشروب واللبس فى الملبوس ونحو ذلك (و) الخامس (اكل مال اليتيم) على نحو ماذكرنا فى الربا (و) السادس (التولى) اى الفرار والهرب (يوم الزحف) اى الحرب على التفصيل المذكور (و) السابع (قذف) وهو الرمى بالفاحشة (المحصنات) جمع محصنة بصيغة اسم المفعول قال فى المصباح الحصان بالفتح المرأة العفيفة وقد حصنت مثلث الصاد وهى بينة الحصانة بالفتح اى العفة واحصن الرجل بالالف تزوج والفقهاء يزيدون على هذا ووطئ فى نكاح صحيح قال الشافعى رحمه الله تعالى اذا اصاب البالغ امرأته او اصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو احصان فى الاسلام والشرك والمراد فى نكاح صحيح واسم الفاعل من احصن اذا تزوج محصن بالكسر على القياس قاله ابن القطاع ومحصن بالفتح على غير القياس والمرأة محصنة بالفتح ايضا على غير قياس واحصنت المرأة فرجها فهى محصنة بالفتح والكسر ايضا اه والمراد هنا الحرائر العفيفات المتزوجات وغير المتزوجات (الغافلات) من الغفلة وهى غيبة الشئ عن بال الانسان وعدم تذكره له كذا فى المصباح اى اللواتى لم يخطر فى بالهن ماقذفن به اوانهن يقذفن اوغافلات عن الامور التى تتذكرها الناس (المؤمنات) بالله واليوم الآخر (ومنها) اى من الآفات (العينة) بالكسر اسم من عين التاجر تعيينا وفسرها الفقهاء بان يبيع الرجل متاعه الى اجل ثم يشتريه فى المجلس بثمن ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع عينة لان مشترى السلعة الى اجل يأخذ بدلها عينا اى نقدا حاضرا وذلك حرام اذا شرط المشترى على البائع ان يشتريها منه بثمن معلوم فان لم يكن بينهما شرط اجازها الشافعى رحمه الله تعالى لوقوع القصد سالما عن المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هى اخت الربا فلو باعها المشترى من غير بايعها فى المجلس فهى عينة ايضا لكنها جائزة باتفاق كذا فى المصباح وفى شرح المناوى على الجامع الصغير الاسيوطى قال العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون وهى ان يبيع سلعة بثمن معلوم لاجل ثم يشتريها منه باقل ليبقى الكثير فى ذمته وهى مكروهة عند الشافعى رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمها غيرهم تمسكا بظاهر الحديث سميت عينة لحصول المقصود

بالعنا اى المنفذ (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) ان يكون همتكم ونهمتكم (وتركتم الجهاد) فى سبيل الله تعالى اى غزو اعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سلط الله) تعالى اى ارسل بقهره وقوته (عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة ضعفا واستهانة (لا ينزعه) بالبناء للمفعول اى لا ينزعه الله تعالى منكم (حتى ترجعوا الى دينكم) اى الاشتغال بامور دينكم واظهر فى هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوى لمن حرم العينة ولهذا اختاره بعض الشافعية وقال اوصانا الشافعى باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير (قال الفقهاء) من الحنفية وغيرهم (اياكم والعينة) اى احذروا منها ان تتبايعوا بها (فانها لعينة) اى ملعونة يعنى توجب اللعن وهو الطرد والبعد عن ابواب رحمة الله تعالى وانعامه اذا تمادى عليها العبد ولم يتب منها (وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره) ايضا والكراهة هنا اذا اطلقت انصرفت الى كراهة التحريم وفى فتح القدير من كتاب الكفالة قال فى العينة وهى ان يشترى حريرا بثمن وهو اكثر من قيمته ليبيعه باقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالاقل الذى اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى بايعه فيدفعه بايعه الى المشترى فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على الاقل وانما وسط الثانى تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ومن صور العينة ان يقرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوى عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل الى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها ان يبيع متاعه بالفين من المستقرض الى اجل ثم يبعث متوسطا يشترى به لنفسه بالف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الاول بالف ثم يحيل المتوسط بايعه على البائع الاول بالثمن الذى عليه وهو الف حالة فيدفعها الى المستقرض ويأخذ منه الفين عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الحرث للزراعة لانهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضى الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الربا حتى لو باع كاغدة بالف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع فى قلبى كامثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم اى استقللتم بالحرث عن الجهاد وفى رواية سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم ولا يستجاب

لكم وقيل اياك والعينة فانها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة الآن وانها اشد من بيع العينة حتى قال مشايخ بلخ منهم محمد بن سلمة ببلخ للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفة ثم اسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد في حكم الغصب المحرم فاين هو من بيع العينة المختلف في كراهته ثم الذي في قلبي ان ما يخرجه الدافع ان فعلت فصورة يعود فيها اليه هو اونفعه فهو مكروه كعود الثوب اوالحرير في الصورة الاولى وكعود العشرة في صورة اقراض الخمسة عشر والا فلا كراهة الاخلاف الاولى على بعض الاحتمالات كأن يحتاج المديون فيأبى المسؤل ان يقرض بل ان يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر الى اجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا بأس في هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فان تركه لمجرد رغبة عنه الى زيادة الدنيا فمكروه او بعارض يعذر به وانما يعرف ذلك خصوصات المراد ومالم ترجع اليه العين التي خرجت منه لايسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لاالعين مطلقا والافكل بيع بيع العينة وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى من الكفالة قال في العينة وصورتها ان يأتي الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويخاف الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة مثلا بخمسة عشر نسيئة ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل الى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل اويقرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فيأخذ الدراهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر القرض قال وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسيئة من عين الميزان وهو ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح الانفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم والمراد باتباع اذناب البقر الزراعة الخ وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والهوان على اهله وتبدل صلاحهم بالفساد ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم حتى سمعت ان بعضهم يستدين من غيره بالعينة ويقرض هو لغيره بها طمعا في الربح وسبق الكلام على مسئلة العينة ايضا في اواخر الباب الاول من هذا الكتاب (ومنها) اي من الآفات (نسيان القرآن) العظيم (بعد تعلمه) فانه يأثم قال في الدرة المنيفة وشرحها من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لايمكنه القراءة من المصحف بان نسي استخراج الخط وهذه فسحة

عظيمة من الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال الامام الشافعى ارحمه الله تعالى النسيان ان لايجريه على لسانه كما كان يجريه قبل النسيان من غير استخراج خط وفى شرح منية المصلى من تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لايمكنه القراءة من المصحف

(دت) يعنى روى ابوداود والترمذى باسنادهما (عن انس رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (عرضت) بالبناء للمفعول اى عرض الله تعالى اوملك من ملائكته (على) فى وقت من الاوقات (اجور) جمع اجر قال فى المصباح اجره الله اجرا من بابى قتل وضرب وآجره بالمدلغة ثالثة اذا اثابه (امتى) اى امة الاجابة وهم المسلمون اذلا اجر لكافر (حتى القذاة) واحدة القذا وهو الوسخ قال فى المصباح قذيت العين قذى من باب تعب صار فيها الوسخ (يخرجها الرجل من المسجد) فيلقيها خارجه ابتغاء لوجه الله تعالى واما الذى يكنس المسجد بالوظيفة فان قصد وجه الله تعالى وتناول الوظيفة صلة من الواقف اوصدقة منه عليه ولم يقصد انها فى مقابلة عمله فهو فى طاعة وان قصد العمل للوظيفة لاغير كان فى معصية وربما لايستحقها لان الواقفين رتبوا الوظائف على من يعملوا الطاعات بقصد وجه الله تعالى لاعلى من يعمل بقصد الدنيا فيصير عمله معصية لان مقصودهم تنشيط اهل الطاعات لطاعاتهم لااهل المعاصى لمعاصيهم والاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى وعلى هذا جميع الوظائف فى الجوامع والمساجد والمدارس والله اعلم باحوال العباد ومقاصد الصلاح والفساد (وعرضت على ذنوب امتى) من امة الاجابة ايضا (فلم ار) من ذنوبهم (ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية) منه (اوتيها) بالبناء للمفعول اى آتاه الله تعالى اياها بان حفظها (ثم نسيها) بحيث لايقدر على قراءتها من المصحف عندنا كما قدمناه وفى الاتقان للاسيوطى قال نسيان القرآن كبيرة صرح به النووى فى الروضة وغيرها لحديث ابى داود وغيره عرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وروى ايضا حديث من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة اجذم وفى الصحيحين تعاهدوا القرآن فوالذى نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل فى عقلها وفى الشرعة وشرحها ومن سنة القارى ان يتعاهد القرآن و يحافظ عليه كيلا ينساه و ينفلت عنه ففى الحديث استذكروا القرآن اى تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته فانه اشد تغضبا من صدور الرجال من النعم من عقله وان من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل آية من القرآن ثم ينساها وعن يوسف الترجمانى النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف كذا فى القنية وقيل ما نسى العبد شيئا من القرآن الا بذنب جناه لان ذلك النسيان من المصائب وانما تمس الانسان المصيبة بما كسب يداه قال تعالى * ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت ايدى الناس * اى بما ارتكبه من الذنوب (ومنها) اى من الآفات (الربا) وسبق بيانه وحرمته قطعية وردت

فی الکتاب والسنة واجمعت علیها الامة فیکفر مستحله والمستهین به المستهزئ علی حرمته المستخف بحکمه وروی فیه عن ابن مسعود رضی الله عنه قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم آکل الربا وموکله رواه مسلم زاد فی روایة الترمذی وغیره وشاهدیه وکاتبه (وتلقی الجلب) بفتحتین فعل بمعنی مفعول وهو ما تجلبه من بلد الی بلد ویقال جلبت الشیئ جلبا من بابی قتل وضرب ذکره فی المصباح وقال العینی فی شرح الکنز وکره تلقی الجلب بفتح اللام بمعنی المجلوب لقول ابن مسعود رضی الله عنه انه علیه الصلاة والسلام نهی عن تلقی البیوع رواه البخاری ومسلم وصورته ان واحدا من اهل المصر یتلقی المیرة وهم الذین یجلبون الطعام فیشتری منهم ثم یبیعه بما شاء من الثمن هذا اذا کان یضر باهل البلد بان کانوا فی قحط وان کان لا یضر بهم فلا بأس به الا اذا لبس السعر علی الواردین وقال بعضهم صورته ان یلتقیه رجل من اهل المصر فیشتریه منهم بارخص من سعر المصر وهم لا یعلمون سعر المصر فالشراء جائز فی الحکم ولکنه مکروه لانه غرور سواء استضر به اهل المصر اولم یستضر به وفی شرح مختصر الوقایة للباقانی رحمه الله تعالی قال وکره تلقی الجلب ای المجلوب وهو ما یجاء به من بلد الی بلد للتجارة المضر باهل البلد قید به لان الذی لا یضر بهم لا بأس به الا اذا لبس السعر علی الجالبین (وبیع الحاضر) من الحضر بفتحتین خلاف البدو والنسبة الیها حضری علی لفظه وحضر اقام بالحضارة وهی سکون الحضر کذا فی المصباح (للبادی) من بدا الی البادیة بداوة بالفتح والکسر خرج الیها فهو باد والبدو مثال فلس خلاف الحضر والنسبة الی البادیة بدوی علی غیر قیاس والبوادی جمع البادیة کذا فی المصباح وفی شرح الکنز للعینی رحمه الله تعالی وکره بیع الحاضر للباد لما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تتلقوا الرکبان ولا یبیع حاضر لباد فقیل لابن عباس ما قوله لا یبیع حاضر لبادی قال لا یکون له سمسار رواه البخاری ومسلم وآخرون وفی الاختیار ان یجلب الباد السلعة فیأخذها الحاضر لیبیعها له بعد وقت باغلی من السعر الموجود وقت الجلب وفی شرح الطحاوی صورته ان الرجل اذا کان له طعام واهل المصر فی قحط وهو لا یبیعه من اهل المصر حتی یتوسعوا ولکن یبیعه من اهل البادیة بثمن غال واهل المصر یتضررون فلا یجوز واذا کانوا لا یتضررون بذلک فلا بأس ببیعه منهم والی هذه الصورة ذهب صاحب الهدایة والرکبان جمع راکب ویقال للمتوسط بین البایع والمشتری سمسار وفی شرح الباقانی علی مختصر الوقایة وکره بیع الحاضر للبادی زمان القحط صورته ان یکون اهل البلد فی قحط وهو یبیع من غیر اهل البلد طمعا فی الثمن الغالی (والسوم علی السوم) سام البایع السلعة سوما من باب قال عرضها للبیع وسامها المشتری واستامها طلب بیعها ومنه لا یسوم احدکم علی اخیه لا یشتری ویجوز

حلها على البايع ايضا * وصورته ان يعرض رجل على المشترى وقد تزاد الباء فيقال
سمت به والتساوم بين اثنين ان يعرض البايع السلعة بثمن و يطلبها صاحبها بثمن
دون الاول وساومته سواما وتساومنا واستام على السلعة اى استام على سومى
كذا فى المصباح (و) كذلك (الخطبة على الخطبة) بالكسر اسم من خطب المرأة
الى القوم اذا طلب ان يتزوج منهم فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سمى واختطبه
القوم دعوه الى تزويج صاحبتهم كما فى المصباح (ان وجد) من البايع ومن اولياء
المرأة اومن المرأة (دليل الرضاء) اى ما يدل على الرضاء من قول اوفعل (للاول)
اى للمشترى الاول الذى سام السلعة اوللزوج الاول الذى خطب تلك المرأة قال العينى
فى شرح الكنز وكره السوم على سوم غيره وهو ان يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر
الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخارى ومسلم واحمد
وانما يكره اذا جنح قلب البايع الى البيع بالثمن الذى سماه المشترى واما اذا لم يجنح قلبه
ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد لان هذا بيع من يزيد وقد قال انس رضى الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام باع قدحا وحلسا ممن يزيد رواه احمد والترمذى ولانه نفع
للفقراء والحاجة ماسة اليه وكذلك يكره النجش فيما اذا كان الراغب فى السلعة يطلبها
بمثل ثمنها واما اذا طلبها بدون ثمنها فلا بأس بان يزيد الى ان تبلغ قيمتها وكذا النهى
عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضى وفى شرح الدرر قال عليه الصلاة
والسلام لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فانه نهى على صيغة
النفى وهو ابلغ وفى حاشيته لغربى زاده فان اخبار الشرع آكد من الانشاء اعلم ان اخبار
الشرع يراد بها الامر مجازا وانما عدل عن الامر الى الاخبار لان المخبر عنه ان لم يوجد
فى الاخبار يلزم كذب الشارع والمأمور به ان لم يوجد فى الامر لا يلزم ذلك فان اريد
المبالغة فى وجود المأمور به عدل الى لفظ الاخبار مجازا (والاحتكار) مصدر احتكر
زيد الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق والحكر
بفتحتين واسكان الثانى بمعناه لغة كذا فى المصباح وفى شرح الدرر وكره احتكار قوت
البشر والبهائم فى بلد يضر باهله لقوله عليه الصلاة والسلام الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ولانه تعلق به حق العامة وفى الامتناع عن البيع ابطال حقهم و يجب ان يأمره
القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضى يبيع
ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما وقيل شهر وهذا فى حق المعاقبة
فى الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة لا غلة ارضه ويجلوبه من بلد آخر لانه خالص حقه
ولم يتعلق به حق العامة وقال الوالد رحمه الله تعالى قيل اللعن على قسمين احدهما الطرد
من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون الا للكافر والثانى الابعاد عن رحمة الابرار ومقام

الصالحين وهو المراد هنا لان عند اهل السنة المؤمن لا يخرج عن الايمان بارتكاب كبيرة كذا فى الكفاية واخرج مسلم عن معمر بن عبد الله العدوى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وفى الكافى وقوله عليه الصلاة والسلام من احتكر على الناس الطعام رماه الله تعالى بالجذام والافلاس وفى رواية من احتكر الطعام اربعين يوما يطلب القحط فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا فالصرف النفل والعدل الفرض وفى الاختيار والاصل فى ذلك قوله تعالى * ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم * قال عمر رضى الله عنه لا تحتكروا الطعام بمكة فانه الحاد ثم ذكر الحديث الاول عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ محروم وفى رواية ملعون وحديث معمر عن عمر رضى الله عنه و قيد الاضرار باهل البلد لان الاحتكار لو لم يضر بهم بان كان المصر كبيرا لا يكره لانه حابس لملكه من غير اضرار بغيره كذا فى كمال الدراية ثم الاحتكار المنهى عنه فى الاشياء التى تقوت الناس والبهايم كالبر والشعير والعنب والتمر والتين والقت وهو قول ابى حنيفة ومحمد وعليه الفتوى كما فى الكافى والكفاية وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا وفضة اوثوبا فاعتبر الضرر انما وجد وان لم يكن معهودا وهما اعتبرا الضرر المعتاد والغالب كذا فى الكافى وغيره ويجب ان يأمره القاضى ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره كذا فى صدر الشريعة وفى المبتغى يؤمر بالبيع ابقاء لحق المسلمين ويأمره القاضى بان يبيع ما فضل عن قوته وقوت اهله وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه فان رفع اليه بعده وعظه وهدده فان رفع اليه اخرى حبسه وعزره ليمتنع عن شر صنيعه لانه ارتكب ما لا يحل وليس فيه حد مقدر فيعزر كما فى الكافى وفى الاختيار انه اذا رفع الى القاضى حاله يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه لانه فى مقدار قوته وعياله غير محتكر ويترك قوتهم على اعتبار السعة وقيل اذا رفع اليه اول مرة نهاه عن الاحتكار فان رفع اليه ثانيا حبسه وعزره بما يرى زجرا له ودفعا للضرر عن الناس قال محمد اجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولا اسعر فلو باعه المحتكر بعد الحبس والتعزير فالبيع صحيح ليس كبيع المكره لانه حبس بحق كما ذكره العتابى وغيره وفى الاختيار قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا وانما هو للضرورة كما فى المخمصة ويقع التفاوت فى الاثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط والعياذ بالله تعالى وفى الكفاية هذا اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار بالناس اما اذا لم يكن شئ من ذلك فهو محمود لان الكاسب صديق الله ولا يكره احتكار الشخص غلة ارضه لان حق العامة لا يتعلق بها الا ترى ان له ان لا يزرع فكذا له ان لا يبيع ولا يجلو به من بلد آخر وهذا عند ابى حنيفة

لان حق العامة بما جلب وجمع فی المصر اوفنائه لا بما فی بلد آخر فاذا جلبه احد
من اهل المصر كان كغلة ضيعته الا ترى ان له ان لا يجلب كالصاحب الضيعة
ان لا يزرع وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ماجلبه من بلد آخر لاطلاق مارويناه
ولان حصوله لهم متوهم بان يجلب غيره لهم او يجلبوه بانفسهم فصار كما لوحبس
المجلوب الى المصر اوفنائه بخلاف غلة ارضه لانعدام هذا المعنى فيه وقال محمد
ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر فی الغالب يكره حبسه لان حق العامة تعلق
به الا ترى انه كان ينقل اليهم لو لم يأخذه بخلاف ما اذا نقله من بلد بعيد لم تجر
العادة بالحمل منه الى المصر لعدم تعلق حق العامة به اه (والتفريق) ببيع اوغيره
(بين مملوكين) اثنين (صغيرين) اى كل واحد منهما دون البلوغ (او) بين
(صغير) دون البلوغ (وكبير) بالغ (بينهما) اى بين المملوكين المذكورين (قرابة
محرمية) اى كل واحد منهما ذو رحم محرم من الآخر قال العينی فی شرح الكنز
ولا يفرق البائع فی البيع بين صغير وذی رحم محرم منه مثل الاب والابن والام والابن
والاخوين والمقصود منه القرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه قريب غير محرم
ولا محرم غير قريب لقوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد والترمذی وعن ابی موسى رضی الله عنه قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه
ابن ماجه والدار قطنی ثم لابد من اجتماعهما فی ملكه حتى او كان احدهما له والآخر
لابنه الصغير له ان يبيع احدهما لتفرق الملك وكذا لوكان التفريق بحق مستحق عليه
كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب وكذا لا بأس بالتفريق اذا تعذر
اخراج احدهما بالتدبير اوالاستيلاد اوالكتابة وله ان يعتق احدهما وان كان فيه
تفريق لانه انفع له من بقائه على الرق وفی النهاية هذا كله اذا كان المالك مسلما حرا
كان اومكاتبا اومأذونا له بالتجارة واما اذا كان كافرا فلا يكره التفريق لان ما فيه
من الكفر اعظم والكفار غير مخاطبين بالشرائع وعن ابی يوسف انه يفسد البيع
فی قرابة الولاد ويجوز فی غيرها وعنه انه يفسد فی الجميع لما رويناه وبه قال زفر
والثلاثة ای الامام الشافعی ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى ولهما ان ركن
البيع صدر من اهله مضافا الى محله فينفذ والنهی لمعنى فی غيره فلا يوجب الفساد كالبيع
عند الاذان ولكنه يكره للنهی بخلاف الكبيرين والزوجين حيث يجوز التفريق
بينهما لان النص ورد على خلاف القياس فی القرابة المحرمة للنكاح اذا كان صغيرا
فلا يلحق به غيره وفيه خلاف احمد رحمه الله تعالى (ومنها) ای من الآفات (مطل)
مطلت الحديدة مطلا من باب قتل مددتها وطولتها وكل ممدود ممطول ومنه مطل
بدينه مطلا ايضا اذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد اخرى كذا فی المصباح (الغنی) وله

اطلاقات فی الشرع باعتبار امور فیطلق علی مالك النصاب الفاضل عن الحوایج الاصلیة النامی ولوتقدیرا باعتبار وجوب الزكاة ومادونها و یطلق علی مالك النصاب الفاضل عن الحوایج الاصلیة ولولم یكن نامیا باعتبار وجوب الفطرة والاضحیة وحرمة اهل الصدقة الواجبة والنفقة علی الاقارب و یطلق علی مالك قوت یومه باعتبار حرمة السؤال من الناس الا اذا سأل للكسوة و یطلق علی مالك الزاد والراحلة فاضلین عن الحاجة الاصلیة باعتبار وجوب الحج و یطلق علی مالك مایكفربه من ثمن رقبة اواطعام اوكسوة فاضل عن الحاجة الاصلیة باعتبار وجوب الكفارة ویطلق علی مالك مقدار ماعلیه من الدین فاضل عن الحاجة الاصلیة باعتبار وجوب وفاء دینه وهو المراد بالغنی هنا (خ م) یعنی روی البخاری ومسلم باسنادهما (عن ابی هریرة رضی الله عنه مرفوعا) الی رسول الله صلی الله علیه وسلم (مطل الغنی) ای عدم وفائه ماعلیه من الدین مع قدرته علی الوفاء (ظلم) منه لصاحب الدین وبقیة الحدیث واذا اتبع احدكم علی ملأی فلیتبع بسكون التاء المثناة الفوقیة مبنیا للمفعول ای احیل فلیتبع بسكون التاء وقیل بتشدیدها مبنیا للفاعل ای فلیحتل والامر للندب عند الجمهور خلافا للظاهریة وبعض الحنابلة بل قیل للاباحة لانه وارد بعد الحظر ای للاجماع علی منع بیع الدین بالدین كما یفسر ذلك روایة البیهقی واذا احیل احدكم علی ملأی فلیحتل وذلك لمافیه من التیسر علی المدیون ومعنی مطل الغنی ای تسویف القادر المتمكن من اداء الدین الحال ظلم منه لرب الدین فهو حرام بل كبیرة فالتركیب من اضافة المصدر الی الفاعل وقیل من اضافة المصدر الی المفعول نعم یجب وفاء الدین وان كان مستحقه غنیا فالفقیر اولی (ومنها) ای من الآفات (الرجوع) من الواهب علی الموهوب له (فی الهبة) اذا ساغ له الرجوع شرعا كما سنذكره (خ م) یعنی روی البخاری ومسلم باسنادهما (عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعا) الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال (الذی یرجع فی هبته) علی الموهوب له (كالكلب) یقئ مافی بطنه ثم (یرجع فی قیئه) فیأكله من جهة الخسة وقلة المروة ودناءة النفس قال العینی فی شرح الكنز صح الرجوع فی الهبة مالم یمنع مانع وقال الشافعی لایصح الا فی الولد لقوله علیه السلام لایرجع الواهب فی هبته الا الوالد من ولده والعائد فی هبته كالكلب یعود فی قیئه رواه البخاری وغیره وبه قال احمد ولنا قوله علیه الصلاة والسلام الواهب احق بهبته مالم یثب عنها اخرجه الدار قطنی ای مالم یعوض والمراد به بعد التسلیم لانها لاتكون هبة حقیقة قبله ونحن نقول بموجب الحدیث لانه لورجع كره له ذلك وروی الكرخی عن اصحابنا انه حرام ولایرفع الامر الی الحاكم حتی یفسخ الهبة فیعید الیه قدیم الملك وانه لاینافی الرجوع لانه اخبر عن قبحه فمعناه انه لایلیق له ان یرجع الی الوالد فیما یهب لولده ونظیره قوله علیه الصلاة والسلام المؤمن لایكذب ای لایلیق به ان یكذب

وقوله عليه الصلاة والسلام الزانى لايزنى وهو مؤمن اى لايليق له ان يزنى وهو مؤمن لانه ينافى صفة الايمان ان فعله بل هو قبيح ومع الايمان اقبح فكذا هذا قبيح ولهذا قال كالكلب لان فعله يوصف بالقبح لابالحرمة ومنع الرجوع فى الهبة اشياء يجمعها حروف قولك دمع خزقه *فالدال الزيادة المتصلة كغرس الشجر فى الارض الموهوبة والبناء عليها اذا كان يوجب زيادة فى الارض وان كان لايوجب لايمنع الرجوع وان كان يوجب فى قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لايعد مثله زيادة فيها كلها امتنع فى تلك القطعة دون غيرها وكذلك زيادة السمن بان كان الموهوب هزالا فسمن عند الموهوب له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر ثم المراد بالاتصال هوان يكون فى نفس الموهوب شئ يوجب زيادة فى القيمة وكالجمال والخياطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر فله الرجوع لانه ليس بزيادة فى العين وكذا اذا زاد بنفسه من غير ان يزيد فى القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان فى الحقيقة فلايمنع الرجوع ولو وهب عبدا كافرا فاسلم فى يد الموهوب له اووهب عبدا حلال الدم فعفى ولى الجناية وهو فى يد الموهوب له لايرجع *والميم موت احد المتعاقدين* والعين العوض بان قال الموهوب له للواهب خذ هذا الشئ عوض هبتك او بدلها اوخذه فى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولابد من ذكر الموهوب له ان المدفوع عوض عن الهبة ويشترط فيه شرط الهبة من القبض والافراز واو وهب للواهب شيئا ولم يذكر انه عوض عنها كان هبة مبتدأة فلكل واحد منهما ان يرجع فى هبته وصح العوض من اجنبى ولايرجع الاجنبى على الموهوب له وان كان بامره بان لم يؤدعنه شيئا واجبا بخلاف قضاء الدين حيث يرجع اذا كان بامره *والخاء خروج العين الموهوبة عن ملك الموهوب له وبيع نصفها رجع فى النصف الباقى* والزاى الزوجية فلووهب لاجنبية ثم تزوجها رجع فى هبته وان وهب لزوجته ثم ابانها لايرجع* والقاف القرابة سواء فى ذلك المسلم والكافر فلووهب لذى رحم محرم منه لايرجع *والهاء الهلاك فلوادعى الموهوب له الهلاك صدق (ومنها) اى من الآفات (اقتناء) اى اتخاذ (الكلب) فى الدار او الحانوت او الارض (لغير صيد و) غير (ماشية) وهى الابل والبقر والغنم (و) غير (خوف من اللصوص) على نفسه اوماله (و) غير خوف من (غيرهم) اى اللصوص كالاعداء والسباع والحشرات ونحو ذلك (خم) يعنى روى البخارى ومسلم باسنادهما (عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من اقتنى كلبا الاكلب صيد او) كلب (ماشية) لحراستها من الذئب والسبع والعدو ومايتخذه اهل بيوت الشعر والوبر للحراسة واهل المزارع والبساتين ونحو ذلك ومتخذ ماعدا المذكور (ينقص من اجره) على اعماله التى يعملها فى اليوم والليلة من فروض وغيرها (كل يوم قيراطان) وفى رواية قيراط وعن ابى هريرة رضى الله عنه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الاكلب حرث اوماشية وفى رواية لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وظاهره ان النقصان من كل عمل يعمله لا من جملة الاعمال والسر فى ذلك ان اقتناء الكلب لغير عذر يوجب عدم دخول الملائكة الى موضع فيه ذلك الكلب كما ذكرناه فيما مر ويقتضى ذلك نقصان الاستغفار له من الملائكة وعدم حصول المزيد له فى تزكية النفس فى كل عمل يعمله بنفسه وعقله وحوله وقوته فان العمل لغير الله خال عن الاخلاص وفيه الشرك الخفى وهو مشتمل على الذنوب فنقصان القيراط اوالقيراطين من كل عمل يعمله حاصل مع اقتناء الكلب لغير ماذكر بسبب حرمانه من استغفار الملائكة له وحصول الزيادة والبركة فى جزاء عمله وفى شرح المناوى على الجامع الصغير قال فى معنى الحديث من اقتنى كلبا اى امسكه عنده للادخار الاكلب ماشية اوكلبا ضاريا اى معلما للصيد معتادا له واو للتنويع لا للترديد نقص من عمله اى من اجر عمله ففيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا معصية كل يوم قيراطان اى قدرا معلوما عند الله تعالى اما بان يدخل عليه من الذنوب ماينقص اجره واما بذهاب اجره فى اطعامه لان فى كل كبد حراء اجر ولو اقتنى كلبين فاكثر ينقص بكل كلب قيراطان اوقيراطان للكل قال ابن الملقن تبعا للسبكى يظهر عدم التعدد بكل كلب لكن يتعدد الاثم فان اقتناء كل واحد منهى عنه وقال ابن العماد تتعدد القراريط وفيه حل اقتناء الكلب لنحو ماشية وصيد اه والظاهر فى تعدد اقتناء الكلب ماقاله السبكى لان الكلب الواحد يوجب منع دخول الملائكة وكذلك الثانى والثالث ومنع الملائكة هو سبب النهى على مايظهر (فان ارسله) اى الكلب (صاحبه فى السكة) اى الزقاق كذا فى المصباح سواء كانت السكة نافذة اوغير نافذة (فللجيران) اى اصحاب تلك السكة سواء كانوا اهل بيوت اوحوانيت او بساتين اومزارع اواراضى (المنع) اى منع صاحب الكلب من ارساله بلا قيد ولا ربط مخافة ان يأكل لهم شيئا او يفسد عليهم زرعا اونحوه او يعقر انسانا اوحيوانا (فان ابى) اى امتنع من اجابتهم لما طلبوا منه (يرفع) بالبناء للمفعول اى يوصل امره (الى الحاكم فيمنع) بالبناء للمفعول ايضا اى يمنعه الحاكم من ذلك الارسال كفا للضرر العام (وكذا) اى مثل هذا الحكم (الدجاجة) المرسلة فى السكة (والجحش) وهو ولد الاتان والجمع جحوش وجحاش وجحشان بالكسر كذا فى المصباح (والعجول) جمع عجل وهو ولد البقرة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة سيب دجاجة لاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضى له كلاب لا يحتاج اليها ارسلها فى ملكه فليس لجيرانه المنع فان ارسلها فى السكة فلهم المنع فان امتنع والارفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة اوجحشا اوعجولا فى الرستاق فهو على

هذين الوجهين كما في المحيط ونحوه في الخلاصة والظهيرية وذكر الوالد رحمه الله تعالى ايضا بعد ذلك قال لا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغيرهم او للصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع كلب عقور رجل بعض المارين قتلوه فان اتلف شيئا ان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا كالحائط المائل وفي الفتاوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا الدجاجة والعجل والجحش كذا في البزازية (ومنها) اي من الآفات (ايقاد الشموع) وكذلك القناديل والسراج (في القبور فانه) اي ذلك الايقاد (اسراف) وتبذير اذ لا منفعة فيه لاحد (و بدعة) هي (ضلالة) لا بدعة حسنة لما يترتب عليها من اتلاف الاموال عبثا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من مسائل متفرقة اخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال كذا في البزازية الخ وهذا كله اذا خلا من فائدة واما اذا كان موضع القبور مسجدا اوعلى طريق اوكان هناك احد جالس اوكان قبر ولي من الاولياء اوعالم من المحققين تعظيما لروحه المشرقة على تراب جسده كاشراق الشمس على الارض اعلاما للناس انه ولي ليتبركوا به و يدعوا الله تعالى عنده فيستجاب لهم فهو امر جائز لا منع منه والاعمال بالنيات (و) منها (اتخاذ المساجد فيها) اي في القبور وهو ان يجعل بين القبور مواضع للصلاة فيصلي فيها الفرض او النفل (دت) يعني روى ابو داود والترمذي باسنادهما (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور) من النساء والمعنى اللواتي يخرجن متبرجات متكشفات ليفتن الرجال و يملن القلوب اليهن لا العفيفات الصالحات المتلففات وسبق الاشارة الى هذا (و) لعن (المتخذين) من الرجال وكذلك النساء (عليها) اي القبور يعني فوقها (المساجد) اي مواضع الصلوات (والسرج) بضمتين و بالجيم جمع سراج اي الذين يوقدون السرج على القبور عبثا من غير فائدة كما ذكرنا وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مكروهات الصلاة وفي المقبرة لانه يشبه اليهود فان كان فيها موضع اعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به كما في الخانية وفي الحاوي وان كانت القبور وراء المصلي لا يكره وان كان بينه و بين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ومر انسان لا يكره فههنا ايضا لا يكره وفي المفتاح وفي المقبرة لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري مسجدا وفي الشرعة ولا يتخذ مشاهد الصلحاء والانبياء مساجد فانه من فعل اليهود وفي شرحها وعن عائشة رضي الله عنها لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اني انهاكم عن ذلك وانما نهي عنه لاشتماله على الجمع بين تعظيم الله تعالى وتعظيم غيره في العبادة وهو شرك خفي ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في دعائه

اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد هذا واما من اتخذ مسجدا في جوار الصالح اوصلى في قبره وقصد به الاستظهار بوجه او وصول اثر من آثار عبادته اليه لاللتعظيم له والتوجه اليه فلاحرج اذ مرقد اسماعيل عليه السلام عندالحطيم من المسجد الحرام ثم ان ذلك الموضع افضل مكان يصلى فيه كذا في شرح المصابيح (ومنها) اى من الآفات (اقتناء امرأة) اى زوجة عاقلة بالغة (لاتصلى) الفرائض التي اوجبها الله تعالى عليها في اليوم والليلة (قال في) كتاب فتاوى (الخلاصة رجل له امرأة) اى زوجة (لاتصلى) فرائضها (يطلقها) ولايبقى مع تاركة الصلاة وهذا اذا تحقق منها ذلك وليحملها على المحامل الحسنة ماامكن و يعتذر عنها في نفسه ولايستكشف عن جلية الحال اذ لايلزمه الا ماظهر له من غير شبهة وماخفى عنه لايؤاخذ به خصوصا وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حق النساء استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من ضلع فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج وان اعوج شئ في الضلع اعلاه ذكره الاسيوطى في الجامع الصغير (قال الامام ابوحفص الكبير رحمه الله تعالى ان لقى الله تعالى) اى ذلك الرجل الفقير الذى طلق زوجته التاركة للصلاة ولم يقدر على ايفائها ماوجب لها عليه من المهر (ومهرها) بقى دينا عليه (في عنقه) يوم القيامة (احب الى من ان يبقى) في الدنيا (ومعه امرأة) اى زوجة له (وهى لاتصلى) الفريضة وفي شرح منية المصلى للحلبي قال وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلاة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه إذا دعاها والخروج بغيراذنه وان لم تنته عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خيرله من ان يطأ امرأة لاتصلى قال الله تعالى * وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى * الخ وقد علمت مماذكرناه ان هذا اذا تحقق تركها للصلاة بان اخبرته بذلك عن نفسها ورآها مصرة على الترك من غير نية القضاء واما اذا رآها لاتصلى فلعلها تصلى حيث لايراها ولايلزمه السؤال ولا التفتيش عنها وكونه راعيا لها وكل راع مسؤل عن رعيته انما هو مسؤل عنها فيما يعلم منها من السوء لافيما لاعلم له به ولاعبرة بالظن ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولنا في كتابنا نهاية المراد شرح هداية ابن العماد كلام في هذه المسئلة ايضا من هذا القبيل (ومنها) اى من الآفات (توسد) يقال توسدت الشئ اذا جعلته وسادة وهى بالكسر المخدة والجمع وسادات ووسائد كذا في المصباح (كتب الشريعة) كالفقه والتوحيد والتفسير والحديث (من غير قصد حفظ) لتلك الكتب لما في ذلك التوسد من الاهانة وعدم الاحترام (وفي) كتاب فتاوى (الخلاصة) قال (ومن توسد خريطة) وهى وعاء من الجلد

(فيهــا) كتاب (اخبار) جمع خبر (النبي صلى الله عليه وسلم) وهي كتب السير النبوية (ان قصــد الحفظ) لتلك الخريطة من السرقة بان نام في مسجد ونحوه ووضعهــا تحت رأسه (لايكره) له ذلك (وان لم يقصد) الحفظ بل كان قصــده التوسد (يكره) له ذلك وفي شرح الوالد رحمه الله تعــالى لشرح الدرر من مسائل متفرقة قال متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد الخريطة قالوا ان قصد به التوسد يكره وان فعل ذلك للحفظ لايكره وبه جزم في الخــلاصة والواقعات وغيرهما (و) قال (في) كتاب (المحيط وكذلك) كما ذكر من التفصيل (اذا كان للرجل جوالق) بكسر الجيم وبضم الجيم وفتح اللام وكسرها وعاء معروف وجمعه جوالق بالفتح للجيم كصحائف وجواليق وجوالقــات ذكره في القاموس (وفيها) اى في تلك الجوالق (دراهم) من الفضة اودنانير من الذهب (مكتوب فيها شيء من القرآن)العظيم ولو بعض آية كما هو المتبــادر من لفظ شيء (اوكان في الجوالق كتب الفقــه) اصولا وفروعا (اوكتب التفسير) للقرآن (اوالمصحف) بضم الميم وقد تكسر وقد تفتح مأخوذ من اصحف اى جمع فيــه الصحف ثم جعل علما عــلى القرآن الكريم واول من سماه به ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه ابن اشته في كتاب المصاحف ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة من شرحه على شرح الدرر (فجلس) ذلك الرجل (عليها) اى على تلك الجوالق (اونام) فوقها (فان كان من قصده) وارادته بذلك الجلوس اوالنوم (الحفظ) لتلك الجوالق من السرقة (فلا بأس به) اى بذلك الجلوس عليها والنوم فوقها والايكره له ذلك (وقد مر جنس هذا) المبحث (فيما تقدم) في آفات القلب عند القول على الرياء والسرف وغيرهما (واذا كتب) بالبناء للمفعول (اسم الله تعالى على كاغد) اى ورقة اورق (ووضع) ذلك الكاغد (تحت طنفسة) اى بساط اوسجادة (يجلسون عليها فقد قيل لايكره) ذلك الوضع لعدم قصد الاهانة لانه يراد به الحفظ في العادة (قال) اى القائل بعدم الكراهة (الا يرى) بالبناء للمفعول (لو وضع) اى ذلك الكاغد (في البيت لا بأس بالنوم عــلى سطحه) اى سطح ذلك البيت لعدم قصد الاهانة في العادة (كذا) اى لايكره (هنا) فيما اذا كان الكاغد تحت الطنفسة (وان حمل) بالبناء للمفعول (المصحف اوشيء من كتب الشريعة) المحمدية اصولا وفروعا (على دابة في جوالق) اوصندوق (وركب صــاحب الجوالق) فوق ذلك (لايكره) لعــدم قصد الاهانة وهو الحفظ في العــادة (انتهى) اى ما نقله عن المحيط وفي شرح لشرعة قال وفي البزازي لووضع المصحف في الخرج وركب عليه في السفر لابأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغــيره يكره ولومد رجله الى المصحف ان كان بحذاء الرجل يكره والافلا وكذا لوكان معلقا من وتد ومد الى الاشفل لانه

عـلى العلو فلم يحاذه (ومنها) اى من الآفات (جعل شئ) كالفلفل اوالزعفران اوالدراهم (فى قرطاس) اى ورقة (فيه) اى فى ذلك القرطاس مكتوب (اسم الله تعالى) لما فيه من الامتهان لان اسم الله تعالى معظم (وفى) كتاب فتاوى (الخلاصة ويكره) اى كراهة تحريم لانها المحمل عند الاطلاق (ان يجعل) اى المكلف (شيئا) من الاشياء (فى قرطاس) مكتوب (فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة فى ظاهره) اى القرطاس (اوفى باطنه) لان ذلك تحقير واهانة لاسمه تعالى (بخلاف الكيس) حيث (يكتب عليه اسم الله تعالى) بقصد البركة فى الدراهم (لان الكيس) حيث كان فيه ذلك الاسم المكتوب بالقصد المذكور (يعظم) بالبناء للمفعول اى يعظمه صاحبه (والقرطاس يستهان) اى به ويمتهن حيث يوضع فيه ذلك الشئ بقصد به جمع الشئ وعدم تفرقه لا التعظيم اه اى ما نقله عن الخلاصة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الطهارة قال لايجوز لف شئ فى كاغد فيه مكتوب من الفقه وفى الكلام الاولى ان لايفعل وفى كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى اواسم النبى صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شئ محو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق محالوحا يكتب فيه القرآن واستعماله فى امر الدنيا يجوز * كواغد من الاخبار والتعليقات يستعملها الورافون فى المصحف وكتب التفسير والفقه لابأس به ويكره فى كتب النجوم والادب ولا يجوز فى المصحف الذى لايصلح للقراءة ان يجلد به القرآن حانوت اوتابوت فيه كتاب الادب ان لايضع الثياب عليه يجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور (وكذا) اى كما ذكر (بساط اوحصير (اومصلى) اى سجادة (كتب عليها فى النسج) اوالقص اوالمداد المصبوغ اوالمخيط (الملك لله) ونحو ذلك (يكره بسطه و) يكره (القعود عليه واستعماله) فى كل وجه من وجوه الاستعمال لما فى ذلك من الاهانة والاحتقار لاسم الله تعالى (فلو قطع حرف من) تلك (الحروف اوخط) بخياطة اوصبغ اونحو ذلك (بعض الحروف حتى لم يبق) حروف (الكلمة متصلة) بعضها والكلمة غير مستبينة ولا معروفة (لاتنتفى الكراهة) عن ذلك ايضا لبقاء بعض الحروف والحروف لايجوز اهانتها لان الله تعالى انزلها على هود عليه السلام كما ذكره القسطلانى فى لطائف الاشارات فى علم القرآن وفى القنية لشيخنا بحر الحقائق العرفانية الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس الله سره ان حروف الهجاء قديمة وليست بحادثة ولعل مراده غير اشكالها المنطقية والرقمية والاستحضارية لانها حقائق التجليات الالهية والتوجهات الرحمانية واما لاشكال فهى حادثة بالاجماع (كذا فى) كتاب فتاوى (الخلاصة اقول) اى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (وينبغى ان يكون حكم السفرة) اى التى يوضع عليها المأكول (اوالخرقة للوضوء) اوالغسل (اونحوه) كالاوانى والاوعية والصحون والقصاع

والسلاح والابواب والصناديق (التي يكتب عليها بيت) من الشعر (اومصراع اوكلمة اوحرف كذلك)اى يكره لمافيه من اهانة الحروف وهي واجبة التعظيم وفى الشرعة وشرحها ويكره كتابة القرآن على الجدران وعلى الارض مكان النقوش والزخارف فانه تهاون بالقرآن المجيد وفى البزازية كتابة القرآن على الحيطان والمحاريب ليس بمستحسن لانه ربما يسقط فيوطأ و يكره على الفرش والبسط لانه يداس و يوطأ والظاهر انه كراهة تحريم لقوله فانه تهاون اى يلزمه ذلك واما بقصد التهاون فكفر وفى قاضى خان ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قالوا يرجى ان يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس وفى شرح المصابيح ويكره نقش الجدران والخشب والثياب بالقرآن الكريم وبذكر الله تعالى لماذكر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان فى مسائل متفرقة قال بساط كتب عليه الملك لله يكره الجلوس عليه كذا فى منية المفتى لكن لابأس بان يكون فى البيت بساط كذلك من غير بسط وقعود عليه كما فى البزازية وان محى حروفه لاتزول الكراهة كما فى منية المفتى وغيرها وكذلك لوخيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لان الكلمة وان انفصلت تبقى الحروف المفردة ولهذه الحروف حرمة فان نظم القرآن واسماء الله تعالى بها وكذا لوكان عليها الملك لاغير وكذلك الالف وحدها واللام كذلك حتى قالوا ان من الائمة من رأى شبانا يرمون الى الهدف وقد كتبوا عليه ابوجهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا هذه الحروف فنهاهم ايضا وقال مانهيتكم فى الابتداء من اجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف هكذا ذكروا وان كان فى حفظه تعسر كذا فى التجنيس والمزيد وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه المذكور من كتاب الطهارة قال يكره كتابة القرآن على مايفرش ويبسط وكتابته على الجدران فى المحاريب غير مستحسن عند البعض كذا فى الخانية وفى فتح القدير وتكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على الدراهم او المحاريب او الجدران ومايفرش وفى القنية بساط اوغيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة ينبغى ان لا يكره وينبغى ان لا يكره كلام الناس مطلقا اذا كان مكتوبا على البساط وفى القنية ايضا و يكره حتى الحروف المفردة وقال اذا كره مجرد الحروف تكره الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع (ومنها) اى من الآفات (امساك المعازف) اى آلات الملاهى كالدفوف والطنابير ونحو ذلك (فى البيت) او الحانوت بقصد ادخارها لاوقات الشراب وتهيئها لمجالس الزنا واللهو الحرام بين الصحاب اواعانة احد بها على ذلك بالبيع اوالهبة اوالاعارة (وان كان لايستعملها) هو فى بيته (فانه) اى ذلك الامساك (اثم)لانه استعداد للاثم وتسهيل له واعانة عليه (لان امساك هذه الاشياء) المذكورة (يكون للهو)اى بقصد اللهو الحرام (عادة) اى فيما جرت به العادة بين الناس (كذا فى) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره)من الكتب والفقهاء دائما

قصدهم التحذير من مواضع السوء فيصورونها ويحكمون بها والمسائل الفقهية كليات لاجزئيات والله اعلم بالمقاصد وبالمصالح والمفاسد (ومنها) اى من الآفات (التصدق على السائل) اى الذى يسئل من الناس الدنيا (فى المسجد الان يكون) ذلك السائل (محتاجا) غاية الاحتياج وربما لايجد المتصدقين فى خارج المسجد (ولا يتخطى) اى يتجاوز بين صفوف المصلين (رقاب الناس) الساجدين (ولا يمر بين يدى المصلى) اى موضع سجوده فى المسجد الكبير وفى الصحراء والبيت والى القبلة فى المسجد الصغير الذى هو اقل من جريب (فلا بأس) بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ (على) القول (المختار) للفتوى قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان من قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن لايحل الا عند العجز قال عليه الصلاة والسلام السؤال آخر كسب العبد فان تركه حتى مات اثم لانه القى نفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى مايقوم به نفسه فى هذه الحالة كالكسب ولاذل فى السؤال فى هذه الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه انهما اتيا قرية استطعما اهلها وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من اصحابه هل عندك شئ نأكله ومن كان له قوت يومه لايحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لايتخطى الناس ولايمشى بين يدى المصلين لايكره وهو المختار كما فى الاختيار فقد روى انهم كانوا يسئلون فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان عليا رضى الله عنه تصدق بخاتمه فى الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يتخطى او يمر بين يدى المصلى يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكفره سبعون فلسا كذا فى الاختيار وقال ابوبكر بن اسماعيل الامام الزاهد فلس واحد يعطى فى المسجد يحتاج الى سبعين فلسا يكون كفارة لذلك الفلس الواحد وقال خلف لوكنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق فى المسجد كما فى جامع الفتاوى (ومنها) اى من الآفات (التصدق على من) اى على انسان (علم) الذى يعطى الصدقة (انه) اى ذلك الانسان (مسرف) اى مبذر مضيع لماله فيما لاحاجة له اليه وهو فى غنية عنه من امور الدنيا (او) علم انه (صارف) لتلك الصدقة (الى معصية) من معاصى الله تعالى لانه اعانة على سوء وعصيان فيقتضى المشاركة فى الاثم والعدوان واذا لم يعلم فلاحرج عليه فى الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الظن والحسبان لاسيما اذا استند الى قول فاسق أوجاهل ليس عنده اذعان والله الكافى وبالله المستعان وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال يكره اطعام من فى اطعامه اعانة على معصية ويستحب اطعام من فى اطعامه اعانة على الطاعة اه وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا (ومنها) اى من الآفات (الانتفاع) بأكل اوشرب اولبس

اونحوه (بدل ماأخذ) اى الذى اخذه (غلط) حيث توهم انه له وهو لصاحبه (علم صاحبه) بذلك الغلط منه (اولم يعلم فيكون) متاع صاحبه فى يده (لقطة) يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره ان كان غنيا وعلى نفسه ان كان فقيرا بنية الضمان (فالانتفاع به) اى بذلك المأخوذ غلطا (حرام) على الذى اخذه (على) كلا (التقديرين) وهما علم صاحبه وعدم علمه و بيان ذلك (كمن يلبس ثوب غيره او) يلبس (نعله) اى الغير (سهوا) اى من غير قصد منه لذلك (و يترك ماله) من الثوب اوالنعل قال الوالد رحمه الله تعالى فى مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء اوغيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملاءتها فى موضع ثم جاءت امرأة اخرى فوضعت ملاءتها عند الاولى فاخذت ملاءة الثانية وتركت ملاءتها فى مكانها كذا فى الينابيع ومثله فى الخلاصة وغيرها قال فى البزازية فتنتفع بها كما فى اللقطة اوتتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له اه وذكرنا هذا فيما تقدم ولا يخفى ان طريقة التصدق بالنعل على بعض اقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه واما اذا عرفه كان امانة فى يده له لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال اوغيره الا اذا علم منه الرضاء بذلك كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه وسخن القدر واكل جاز ومثله ما ذكر ابن الشحنة فى شرح منظومة ابن وهبان فى رجل مر فى ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا اود لالة لان فى الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان فى الحائط اى البستان فان كانت الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه مالم يعلم بالاذن وان كانت الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذه مالم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهى صريحا اود لالة اوعادة وعليه الاعتماد الى آخر عبارته وقد ذكرناها فى كتابنا قلائد الفرائد فى كتاب اللقطة واللقيط منه والحاصل ان من علم الرضاء من الغير جاز له التصرف فى ملك الغير سواء كان ذلك العلم بالرضاء صريحا اود لالة اوعادة واذا علم النهى باحد هذه الطرق لا يجوز (ومنها) اى من الآفات (الاشتراء) مصدر اشترى يشترى (ممن باع) ملكه (بكره) اى اكراه له من قادر على ايقاع ما اكرهه عليه به من قتل اوقطع عضو (او بسعر) بالسين المهملة والعين المهملة اى ثمن (لا يرضاه) ان يبيع به سلعته (و يخاف) انه (لونقص) عن ذلك السعر (ضرب ه السلطان) اى من له السلطنة عليه بذلك والقدرة كوالى الحسبة ونحوه (فانه) أى ذلك الاشتراء (لا يحل) لعدم الرضاء فيه باطنا وان وجد ظاهرا فانه فى معنى الاكراه من المشترى (وكذا) لا يحل (الاكل) من ذلك (و) لا (الانتفاع به)

بوجه من الوجوه (والحيلة في) حل الشراء في (مسئلة السعر) المذكورة (ان يقول المشتري) للبائع (يعني كما) اي بالثمن الذي (تحب) فيبيعه بما سعر عليه فيحل للمشتري لانه بلا امر منه له بذلك (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره) من الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ويكره ان يسعر الحاكم لما اخرجه ابود اود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن من حديث انس رضي الله عنه قال قال الناس يارسول الله غلا السعر فسعرلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجوان القى الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولامال ولان الثمن حق الملاك فلا ينبغي للامام ان يعترض عليهم في حقهم الااذاتعدى ارباب المبيعات عن القيمة تعديا فاحشا بان باعوا بضعف القيمة وعجز عن صيانة حق المسلمين الابالتسعير فانه يسعر لما فيه من دفع الضرر العام بمشورة اهل الرأي والخبرة به لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع كذا في الاختيار فاذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك فباعه بثمن فوقه اجازه القاضي وهذا واضح على قول ابي حنيفة لانه لايرى الحجر على الحر وفي ابطال بيعه نوع حجر عليه وكذا عندهما الا انه حجر على قوم مجهولين فلا يصح الاان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه ليس بمكره على البيع كذا في الكافي وصرح بانه ليس بمكره في البداية والغنابي وخبر مطلوب وغيرها وفي المحيط والمبتغى والاختيار ان البائع اذا كان يخاف ان نقص يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة ان يقول المشتري له بعني بما تحب فبأي شيء باعه يحل (ومنها) اي من الآفات (اخذ الوكيل) عن احد (بالتصدق) بمال على الفقراء (منه) اي من ذلك المال المتصدق به (لنفسه فانه لايجوز) له اخذ شيء منه اصلا (بلا اذن الموكل) قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة الوكيل باداء الزكاة اذا صرفه الى ولده الكبير او الصغير اوامرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا كذا في البزازية والخانية ولوان صاحب المال قال له نوضع حيث شئت له ان يمسك لنفسه كما في الظهيرية هذا اذا كان المأمور فقيرا اما اذا كان غنيا يجب ان تكون المسئلة على الخلاف كما اذا ادى صاحب المال بنفسه كذا في المحيط وذكر قبل ذلك قال وسئل عمر الحافظ عن رجل دفع الى آخر مالا فقال هذا زكاة مالي فادفعها الى فلان فدفعه الوكيل الى آخر هل يضمن قال نعم كذا في التتمة (ومنها) اي من الآفات (ركوب البحر) اي السفر فيه بالمركب (لمن لايقدر على دفع الغرق) عن نفسه بالسباحة او خواص الادعية او الاسماء او الحروف او نحو ذلك (بلا ضرورة) داعية الى ذلك قال في الاشباه والنظائر ويختص ركوب البحر بأحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع له لوسافر بها في البحر وكذا الوصي

ويستويان فى بقية الاحكام منها ما اذا غزا فى البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما فى الخانية (و) قال (فى الذخيرة اذا اراد) احد (ان يركب السفينة فى البحر) و يسافر الى بلد (للتجارة اوغيرها) كالحج اوالزيارة اوطلب العلم اوالكسب (فان كان) ذلك الراكب فى السفينة (بحال اذا غرقت السفينة) فى البحر (امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع) ذلك (الغرق به) من سباحة ونحوها (حل له الركوب فى السفينة) لعدم تمحض الهلاك بذلك فى حقه (وان كان لا يمكنه دفع الغرق) عن نفسه اصلا (لا يحل له الركوب) لتمحض الهلاك به فهو القاء بنفسه الى التهلكة ولا عبرة بمتانة السفينة وصلابتهـا لان الرياح الشديدة والامواج العظيمة فى بعض الاوقات تكسر الصخور الثوابت والجبال الصوامت فضلا عن غيرها من الاخشاب اه اى ما نقله عن كتاب الذخيرة و ينبغى ان يكون هذا فى ركوب البحر من تجارة ونحوها من حظوظ النفس واما ركوبه للجهاد فى سبيل الله تعالى فجائز مطلقا اخرج البخارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال حدثتنى ام حرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام يوما فى بيتها فاستيقظ وهو يضحك قالت ما يضحكك قال عجبت من قوم من امتى يركبون البحر كالملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فقال أنت معهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثا قلت يارسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فيقول انت من الاولين فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها الى الغزو فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها واخرج ابو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا أو غازيا فى سبيل الله تعالى وأخرج الطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزى فى البحر فى سبيل الله والله اعلم بمن يغزو فى سبيله فقد ادى الى الله طاعته كلها وطلب الجنة كل مطلب وهرب من النار كل مهرب وفى السير الكبير عن مجاهد عن تبيع عن كعب وهو ابن امرأة كعب قال اذا وضع الرجل رجله فى السفينة خرج من خطاياه كيوم ولدته امه المائد فيه كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله والغريق فيه له مثل اجر شهيدين والصابر فيه كالملك على رأسه التاج قال محمد وبه نأخذ فنقول لا بأس بغزو البحر وهو اعظم اجرا من غيره ففى هذا دليل على ان مراد كعب اذا ركب السفينة على قصد الجهاد وما يقوله كعب فاما ان يقوله من الكتب المنزلة ما لم يظهر ناسخه فى شريعتنا او يقوله سماعا ممن روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركوب السفينة على قصد الجهاد انما كان افضل لانه اشق واخوف وفيه تسليم النفس لابتغاء مرضات الله تعا فينال به درجة الشهيد فى تمحيص الخطايا وقوله المائد فيه يعنى المائل بميل السفينة عند تلاطم الامواج فهذا كالمتشحط فى دمه بعدما استشهد فى سبيل الله تعالى لانه معاين سبب الهلاك آيس

من نفسه فى هذه الحالة والغريق فيه له مثل اجر شهيدين لانه باذل نفسه مرتين حين ركب السفينة وحين غرقت وكل ذلك منه لابتغاء مرضات الله تعالى والصابر فيه كالملك على رأسه التاج يعنى اذالم يندم على ماصنع مع ماعاين من سبب الغرق فقد تحقق فيه تسليم النفس فهو فى الجنة كالملك وانما شبهه بالملك لان الملك ينال كل شهواته والشهيد فى الجنة ينال كل شهواته وفيها ماتشتهى الانفس وتلذ الاعين فاذا ثبت جواز ركوب السفينة للجهاد ثبت جوازه للحج بطريق الاولى لان فريضة الحج اقوى وكذلك لابأس بركوبها للتجارة اذاكان الغالب السلامة وهو لايمنع حق الله تعالى الذى يلزمه فيمايستفيد من المال كذا فى شرح السير واذا احرق المشركون سفينة من سفاين المسلمين فعلى قول ابى حنيفة وابى يوسف من فى السفينة بالخيار ان شاء صبر على النار وان شاء القى نفسه فى الماء حتى يغرق لانه على يقين من هلاكه فى الوجهين وله غرض فى كل وجه والنار تكون اسرع لهلاكه ولكن فيه زيادة الم من حيث تغريق الاعضاء والماء ابطأ لهلاكه ولكن فيه زيادة الغم وطبائع الناس فى هذا تختلف وعلى قول محمد عليه ان يصبر وليس ان يلقى نفسه فى الماء لانه ان القى نفسه فى الماء صار هالكا بفعل نفسه وان صبر صار هالكا بفعل غيره وهذا اولى وابو حنيفة يقول الاستدامة فيمايستدام كالانشاء والمقام فى مكانه حتى تنتهى اليه النار من فعله كما ان القاء نفسه فى الماء من فعله واستشهد محمد برجل فى بيت الى جانبه بيت فوقع الحريق فى البيتين وهو على يقين من الهلاك ان ثبت فى البيت الذى هو فيه اووثب الى البيت الآخر فانه يتعين عليه الثبات وليس له ان يتحول الى البيت الآخر ومن اصحابنا من يقول الخلاف فى الفصلين واحد ومن عادة محمد الاستشهاد على المختلف بالمختلف لايضاح الكلام قال شمس الأئمة والاصح ان هذا قولهم جميعا والفرق لابى حنيفة ان جهة الهلاك ههنا واحدة فى البيتين فلاغرض له فى التحول من احدهما الى الآخر وانما يثبت الخيار للمرء بين الشيئين اذا كان مفيداله فائدة واما فى مسئلة السفينة فجهة الهلاك مختلفة لما ان الماء ليس من جنس النار وفى اثبات الخيار له فائدة لان فيهم من يختار الم الحريق وسرعة الاستراحة على غم الماء وتطويل الهلاك ومنهم من يختار العكس ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرح الدرر من كتاب الجهاد اه (ومنها) اى من الآفات (اقراض البقال) قال فى القاموس البقال بياع الاطعمة عامة والصحيح البدال وقال فى موضع آخر البدال بياع المأكولات والعامة تقول بقال (دراهم ثم) انه (يأخذ منه) اى من ذلك البقال (بها) اى بتلك الدراهم (مايشاء) من الاطعمة (شيأفشيأ) كما اراد (فانه مكروه) كراهة تحريم قال فى شرح الدرر وكره اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ماشاء لانه قرض جر نفعا وهو منهى عنه وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وهو عدم بقاء دراهمه فى يده اذلو كانت فى يده لخرجت كما بينه فى ذخيرة العقبى

واما مافي الوانية من انه وجوب الضمان على البقال اذاهلك فغير واضح لانه لايظهر نفع في ايجاب الضمان عليه والظاهر مافي الذخيرة فليتدبر انتهى ورحم الله تعالى الوالد حيث قال اي نفع اعظم من وجوب الضمان على البقال اذاهلكت الدارهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان على البقال كما لايخفى كالسفاتج جمع سفتجة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها واما الفاء مفتوحة فيهما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح وفي شرح الباقاني على مختصر الوقاية وتكره السفتجة هي بضم السين وفتح التاء معرب سفته وهي اقراض لسقوط خطر الطريق وانما كره لان فيه نفعا له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وفي شرح الكنز للعيني رحمه الله تعالى قال وكره السفاتج قال القدوري هو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وصورته ان يقرض مالا اذاخاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الامن وفي الفتاوى الصغرى السفتج ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز وفي الواقعات رجل اقرض رجلا مالا على ان يكتب له بها الى بلد كذا فانه لايجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب كان جائزا وكذلك لوقال اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا فلا خير فيه وفي كفاية البيهقي وسفاتج التجار مكروهة لانه ينتفع باسقاط خطر الطريق الا ان يقرض مطلقا ثم يكتب السفتجة فلا بأس هكذا روى من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (و ينبغي ان يستودعها) اي الدراهم (البقال) اي يدعها عنده وديعة له (ثم يأخذ منه مايشاء) من الاطعمة (فاذ اضاع) ذلك المال من البقال (فلاشئ على البقال) حيث لم يفرط في الحفظ وقال في شرح الدرر في مسئلة البقال و ينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه ماشاء جزأ فجزأ فانه ليس بقرض حتى لوهلك لاشئ على الآخذ وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى بل هي وديعة ولم يرد النهي عنها اذاجرت نفعا (ومنها) اي من الآفات (حبس البلبل) بالضم اسم طائر معروف (ونحوه) كالشحرور والهزار (في القفص فانه لايجوز) وان اطعمه وسقاه واحتفظ عليه لما في ذلك من تعذيب الحيوان بلا فائدة (كذا في) الفتاوى (التاتارخانية) وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان قال لوحبس بلبلا في قفص وعلفه لايجوز اه وفي فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي قال و يجوز حبس الهر واطعامه ولانظر لما في الحبس من العقوبة لانها يسيرة محتملة وكذا الطائر وفي شرح التعجيز لابن يونس ان القفص للطائر كالاصطبل للدابة ودليل جواز حبسهما خبر البخاري وغيره ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض فافهم انها

لوحبستها واطعمتها جاز ولم تدخل النار بسببها وخبره ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل دار خادمه انس بن مالك رضى الله عنه لزيارة امه رضى الله عنها يقول لولدها الصغير يااباعمير مافعل النغير يمازحه عن طير كان يلعب به ويحبسه عنده وفى المصباح النغر بالنون والغين المعجمة وزان قتل فرخ العصفور وقيل ضرب من العصافير احمر المنقار وقيل يسمى البلبل النغرة والحمرة وقيل يشبه العصفور ويصغر على نغير والانثى نغرة والجمع نغرات مثل صردة وصردات وفى حياة الحيوان للدميرى قال النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة قال الجوهرى انه طائر كالعصافير احمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل وفى الصحيحين عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لى اخ لامى فطيم يقال له عمير والفطيم بمعنى المفطوم وفى الحديث دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير قال الامام العلامة ابو العباس القرطبى لكن الذى اجاز العلماء ان يمسك له وان يلهو بحبسه واما تعذيبه والعبث به فلا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان الالأكله وقال غيره معنى قوله يلعب به يلتهى بحبسه وامساكه وفيه دليل على جواز حبس الطير فى القفص لهذا المعنى وغيره ومنع ابن عقيل الحنبلى من ذلك وجعله سفها وتعذيبا لقول ابى الدرداء رضى الله عنه تجئ العصافير يوم القيامة تتعلق بالعبد الذى يحبسها فى القفص عن طلب ارزاقها وتقول يارب هذا عذبنى فى الدنيا والجواب ان هذا فى منعها المأكول والمشروب وقد سئل الامام القفال من أئمة الشافعية رحمه الله تعالى عن ذلك فقال اذا كفاها المؤنة جاز بل فى الحديث دليل على جواز قصها للعب الصبيان بها وكان بعض الصحابة رضى الله عنهم يكره ذلك ورأيت لابى العباس بن العاص تصنيفا حسنا على هذا الحديث (وجملة ماذكرنا) من الآفات المختلفة (فى هذا الصنف) التاسع الذى هو فى آفات بدن غير مختصة ببعض معين (ثمانون) آفة (بعضها داخل فى الآفات السابقة) فى ضمن الاصناف الثمانية المذكورة للاعضاء الثمانية (فى اجمالها) اى تلك الآفات فهى مجملة هناك ومفصلة هنا (لكن ذكرناه) اى مااشتمل عليه هذا الصنف التاسع (ههنا) اى بعد الاصناف الثمانية (لشهرته بين الناس) بحيث يتداولونه كثيرا فى الغالب (واعتيادهم) اى الناس (به) فيحتاجون الى بيانه ومعرفة احكامه فى الشرع (فلنعدها) اى جملة ماذكرهنا من الآفات (مجتمعة كالاولين) اى المصنفين المذكورين فى الاول وهما الصنف الاول فى آفات القلب والصنف الثانى فى آفات اللسان فانه عدكل ماذكره بعد فراغه منه فى كلا الصنفين (ليسهل ضبطها) اى الجملة المذكورة هنا (للطالب) ويتيسر حفظها للاحتراز عنها وهى الاول (رقص) الثانى (كشف عورة) عند الغير الثالث (لبس حرير ونحوه) كذهب وفضة للرجال الرابع (مس حرام) الخامس (سكنى حرام) السادس (عقوق) للوالدين السابع

(قطع رحم) الثامن (عدم رعاية) الزوجة (حقوق الزوج) التاسع (عدم رعاية) الزوج (حقوق الزوجة) العاشر (اضاعة اولاد) بلا نفقه ولا حفظ الحادى عشر (خلوة) رجل (مع) امرأة (اجنبية) الثانى عشر (تشبه رجل بامرأة) الثالث عشر (عكسه) اى تشبه امرأة برجل الرابع عشر (عصيان مملوك لمولاه) بلا عذر الخامس عشر (سوء الملكة) السادس عشر (اذى الجار) السابع عشر (مصاحبة اشرار) الثامن عشر (فتح فم عند تثاؤب) التاسع عشر (جلوس فى طريق) من الطرق العشرون (جلوس بين الظل والشمس) الحادى والعشرون (قعود وسط حلقة) الثانى والعشرون (جلوس مكان غيره) الثالث والعشرون (عمل دنيا فى المسجد) الرابع والعشرون (انحناء فى) وقت (السلام) على احد الخامس والعشرون (سحر) السادس والعشرون (تعليق تميمة ونحوها) السابع والعشرون (وشم) فى اليد اوغيرها (ونحوه) مما فيه تغير الخلقة الثامن والعشرون (توفير) اى عدم قص (شارب) التاسع والعشرون (سفر) المرأة (الحرة بلا محرم) لها الثلاثون (عدم النزول عن الدابة) عند الوقوف الطويل بها الحادى والثلاثون (عدم التأمير) للامير فى الخارجين الى السفر الثانى والثلاثون (ركوب النساء على السرج) بلا عذر الثالث والثلاثون (ترك الوليمة) فى العرس الرابع والثلاثون (البطاح) على الوجه بلا عذر فى نوم اوغيره الخامس والثلاثون (نوم على سطح ليس بمحجوب عليه) مخافة السقوط منه السادس والثلاثون (بيتوتة مع ريح غمر) اى دسومة لحم ومرق (فى يده) من غير غسل السابع والثلاثون (استصحاب كلب وجرس) لاجل اللهو ومعه (فى السفر) الثامن والثلاثون (سفر واحد) وحده من غير رفيق (و) كذا سفر (اثنين) وحدهما بلا ثالث التاسع والثلاثون (اختلاط من اكل ثوما اونحوه) كالبصل والكراث والفجل بالناس الاربعون (ترك الصلاة) المفروضة الحادى والاربعون (ترك الوضوء) من الحدث للصلاة الثانى والاربعون (ترك الغسل) من الجنابة الثالث والاربعون (ترك جماعة) قائمة على وجه السنة الرابع والاربعون (ترك تعديل اركان) فى الصلاة الخامس والاربعون (ترك تسوية صفوف) المقتدين خلف الامام السادس والاربعون (مخالفة امام) السابع والاربعون (ترك جمعة) لمن وجبت عليه الثامن والاربعون (ترك زكاة) التاسع والاربعون (ترك صوم) شهر رمضان (بلا عذر) الخمسون (ترك قضاء) صوم الشهر الحادى والخمسون (ترك كفارة) وجبت عليه الثانى والخمسون (ترك منذور) نذره الثالث والخمسون (ترك صدقة فطر) لمن وجبت عليه و (ترك اضحية) كذلك الرابع والخمسون (ترك حج) مفروض عليه الخامس والخمسون (فرار عنه زحف) السادس والخمسون (ترك جهاد) فى سبيل الله تعالى السابع والخمسون (اقتناء كلب) لغير حاجة الثامن والخمسون (اقتناء امرأة لا تصلى) الصلاة المفروضة

عليها التاسع والخمسون (توسد كتب) الشريعة بلا قصد الحفظ الستون (امساك معازف) وآلات اللهو فى بيته بقصد السوء الحادى والستون (ركوب البحر) بلا قصد طاعة الثانى والستون (حبس الطير فى القفص) الثالث والستون (اقراض البقال) دراهم ليشترى منه بها ما يريد شيئا فشيئا الرابع والستون (شراء من كره) اى اكراه الخامس والستون (تصدق على مسرف) مبذر السادس والستون (تصدق على السائل فى المسجد) السابع والستون (عدم رعاية ما) اى قرطاس اوورق (فيه كلمة) من القرآن اوالذكر اوكلام الناس (اوحرف) من ذلك الثامن والستون بع (عينة) التاسع والستون (نسيان قرآن) بعد حفظه السبعون (ربا) بالباء الموحدة الحادى والسبعون (احتكار) للقوت الثانى والسبعون (تفريق) بين مملوكين صغيرين اوكبير وصغير بينهما قرابة محرمية الثالث والسبعون (تلقى جلب) اذا كان يضر الرابع والسبعون (بيع حاضر لباد) الخامس والسبعون (خطبة) المرء للمرأة (على خطبة) اخيه (وسوم) المرء السلعة (على سوم) اخيه السادس والسبعون (مطل غنى) فيما عليه من الدين السابع والسبعون (اخذ الوكيل بالصدقة) شيئا منها لنفسه الثامن والسبعون (انتفاع) الانسان (ببدل ما اخذ غلطا) اذا نسى نعله مثلا واخذ نعل غيره التاسع والسبعون (ايقاد شموع فى القبور) الثمانون (رجوع) الانسان (فى الهبة) للغير (هذا) اى المذكور فى هذه الاصناف التسعة (تمام القول فى) بيان (التقوى) اى تقوى الله تعالى (فعليك ايها السالك) فى طريق الهداية (بهذه) الاشياء (الثلاثة) الاول (تصحيح الاعتقاد) على طريقة اهل السنة والجماعة نصر الله تعالى كلمتهم الى قيام الساعة (و) الثانى (علم الحال) انت فيه فى كل زمان من القيام باحكام الله تعالى فعلا وتركا (و) الثالث (التقوى) من الله تعالى بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ظاهرا وباطنا وقد تبينت لك وتفصلت ولله الحمد على احسن الوجوه واكملها (فانها) اى هذه الاشياء الثلاثة اشياء (جامعة لكل ما لزم) المكلف شرعا فى ظاهره وباطنه (وكافية فى النجاة) اى السلامة (من عذاب الله تعالى وعتابه) اى ملامته (وغضبه وسخطه) هما بمعنى واحد والعطف للبيان (فى) الحياة (الدنيا) باستحقاقه للمعاقبة الشرعية وحلول انواع النكال به (و) فى (القبر) ايضا بالعذاب الاليم (ومابعده) من الآخرة ونار جهنم وهذا ما يتعلق بفعل المناهى الشرعية (و) كافية ايضا (فى الفوز) اى الظفر (برضاء الله تعالى ومحبته) فى الدنيا (ودخول جنته) فى الآخرة وهذا ما يتعلق بفعل الاوامر الشرعية (وغير هذه) الاشياء (الثلاثة من الطاعات والعبادات (انما يعتد) بالبناء للمفعول اى يهتم المكلف (به بعدها) اى بعد وجودها عنده (و) يعتد به (فى زيادة الدرجات فقط) لا فى اصل المطلوب منه (ثم ان تصحيح الاعتقاد) على طريقة اهل السنة والجماعة (داخل فى علم الحال) لانه واجب على المكلف

اعتقاده فى كل حال من احواله ولا يسقط عند من اعانه اصلا (كما بينا) دخوله فيه (فى فصل العلم وهو) اى علم الحال (داخل فى التقوى لانه) اى علم الحال (فرض عين) على كل مكلف (وتركه حرام تجب) عليه (الصيانة) اى التحفظ (عنه فى تحقيق التقوى فآل) اى رجع (الامر) اى المطلوب كله (الى التقوى وحدها) دون غيرها لانها الجامعة لكل مطلوب والحاوية لكل مرغوب (فهى الكافية) بتحصيل مقام المقربين (الوافية) بحصول المراد فى الحين (بلا انضمام شئ) اليها (فى امر الدين فلهذا) اى لكون الامر كذلك (كثر جدا) بالكسر اى نهاية ومبالغة قال فى المصباح الجد فى الامر الاجتهاد وهو مصدر يقال منه جد الجد من بابى ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر يقال فلان محسن جدا اى نهاية ومبالغة قال ابن السكيت ولا يقال محسن جدا بالفتح (الامر) فاعل كثر (والوصية بها) اى بالتقوى (فى كتاب الله تعالى) قال تعالى واتقون يا اولى الالباب * وقال تعالى * ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله (و) فى (سنة حبيبه) اى حبيب الله محمد (صلى الله عليه وسلم) اشياء كثيرة من الامر بالتقوى والوصية بها (و) كذلك (فى كلام الانبياء) المتقدمين عليهم الصلاة والسلام (و) فى كلام (الاولياء الصالحين) الماضين والمتأخرين الى يوم الدين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والعلماء العاملين واهل المعارف واليقين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مما ذكره و بيانه لا يحصى ولا يعد ولا تسعه كبار الدواوين (وسن ذكرها) اى التقوى (مرتين فى الخطبة) فى الجمعة والعيدين وفى الحج والنكاح (عندنا) معشر الحنفية (وفرض عند الشافعى) رحمه الله تعالى (وكان اهتمام السلف السابقين رحمهم الله تعالى (واجتهادهم) اى سعيهم واهتمامهم (فيها) اى فى التقوى (فيما يتعلق) منها (بحقوق العباد) من رد المظالم وطلب المسامحة وبراءة الذمة (و) حقوق (البهائم) فان العقاب فيها متعين حيث لا تمكن المسامحة فهى اشد من حقوق بنى آدم فقد روى (عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى انه استأجر دابة) من انسان ليسافر عليها (الى بلاد عمان) قال فى المصباح عمان وزان غراب موضع باليمن وعمان فعال بالفتح والتشديد بلد بطرف الشام من بلاد البلقاء انتهى ولعل الثانى هو المراد هنا (فبينما هو) اى ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى (يسير) على تلك الدابة (اذ سقط سوطه) وهو ما يمسكه بيده ليسوق به الدابة من اديم ونحوه (فنزل عن الدابة فربطها فذهب) الى جهة السوط (راجلا) اى ماشيا على رجليه (واخذ السوط فقيل له لو حولت) اى ثنيت (رأس دابتك) فتناولت السوط بيدك من غير نزول (فقال انما استأجرتها) اى الدابة (لاذهب) بها الى بلاد عمان (ولم استأجرها لا رجع) بها (هكذا روى) هذا الخبر (عن النخعى) رحمه الله تعالى (و) (عن ابن المبارك) رحمه الله تعالى (انه كان فى) بلاد (الشام يكتب الحديث فاستعار قلما)

من غيره (فلما فرغ) من الكتابة (نسي القلم) الذي استعاره (فحمل القلم في مقلمته) وهي وعاء الاقلام وسافر به ولم يرده الى صاحبه (فلما رجع) من الشام (الى) بلاد (مرو) من اعمال خراسان (رأى القلم) الذي استعاره معه (وعرفه) وتذكر الاستعارة (فتجهز بالخروج) من مرو (الى الشام) راجعا في الحال حين تذكره (لبرد القلم) الى صاحبه (و) روى عن ابي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى (انه اشترى بهمدان) بفتح الهاء والميم بلد من عراق العجم كذا في المصباح (حب القرطم) ليتخذه زادا في سفره (ففضل منه شيء فلما رجع) من همدان (الى) بلاد (بسطام) التي ينسب اليها (رأى فيه) اي في ذلك الحب من القرطم (نملتين) تثنية نملة وهي دويبة معروفة (فرجع الى) بلاد (همدان ووضع النملتين) مخافة ان يؤذيهما فيتضررا بمفارقة منشأهما وهذا كله من التدقيق وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للاسيوطي قال وقد رجع ابن المبارك رحمه الله تعالى من خراسان الى الشام في رد قلم استعاره منها وابو يزيد رحمه الله تعالى الى همدان لرد نملة وجدها في قرطم اشتراه وقال غريبة عن وطنها وابن الادهم رحمه الله تعالى من القدس الى البصرة لرد تمرة فانظر الى قوة ورع هؤلاء وتشبه بهم ان اردت السعادة (و) روى (عنه) اي عن ابي يزيد رحمه الله تعالى (ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه) له (نعلق الثوب في جدران) اي حيطان جمع جدار (الكروم) اي بساتين العنب (فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس) لئلا يتضرروا به فقال تعلقه على الشجر فقال لا انه يكسر (الاغصان) الضعيفة ويوهن القوية (فقال نبسطه على الاذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبات معروف زكي الريح واذا جف ابيض كذا في المصباح (فقال لانه) اي الاذخر (علف الدواب لا نستره) اي الاذخر (عنها) اي عن الدواب بنشر الثوب عليه بحيث لا تراه فترعاه ولئلا يضعف نباته او يفسد بعضه فتتضرر الدواب بذلك (فولى) ابو يزيد رحمه الله تعالى (ظهره) اي اداره (على الشمس) ونشر الثوب على ظهره (حتى جف جانبه) اي الثوب (ثم قلبه) على الجانب الآخر ووضعه على ظهره (حتى جف جانبه الآخر) روى (عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه) اي مديونه لئلا ينتفع بذلك الظل فيكون قد استوفى من مديونه زيادة على دينه (ويقول) ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (كل قرض جر نفعا فهو ربا) روى (عن بعضهم انه استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع) الذي قصده (فقال) له (سوف استأذن) اي اطلب الاذن (من المكاري) وهو صاحب الدابة (فان اذن) لي بحمله (احمله) لك مخافة ان يحمل على الدابة زيادة على ما شرطه فيؤذي صاحب الدابة ويظلمه وفي حسن التنبه في

التشبه ومن اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام الورع والحذر من الشبهات روى ابن ابى الدنيا فى كتاب البكاء وكتاب الورع عن سعيد بن عبد العزيز ان يحيى بن زكريا عليهما السلام كان لا يأكل شيئا مما فى ايدى الناس مخافة ان يكون دخله ظلم وانما يأكل من نبات الارض ويلبس من مشوك الطير وروى فى كتاب الورع عن الحسن قال مر عيسى عليه السلام برائحة منتنة فوضع القوم ايديهم على انفهم ولم يفعل ذلك عيسى ثم مروا برائحة طيبة فكشفوا ايديهم عن انفهم ووضع عيسى يده على انفه فقيل له فى ذلك فقال ان الرائحة الطيبة نعمة فخفت ان لا اقوم بشكرها والرائحة المنتنة بلاء فاحببت الصبر على البلاء واعلم ان البلاء لا يختص بالمطعم والمشرب بل يكون فى سائر المباحات كالمشموم والمنظور والمسموع والمنطوق وكلما دقق الانسان على نفسه فى الورع كلما نجا من الحساب ولا ينبغى التهاون بشئ اصلا قال القشيرى كان رجل يكتب رقعة فى بيت بكراء فاراد ان يترب الكتاب من جدار البيت فخطر بباله ان البيت بالكراء ثم خطر بباله لا حظر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من سوء الحساب وقال ابو عثمان ثواب الورع خفة الحساب وانما كان ثواب الورع ذلك لان الجزاء من جنس العمل والورع من لازمه محاسبة النفس قال يونس بن عبيد الورع الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة وروى ابن ابى الدنيا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله عزوجل الى موسى عليه السلام ياموسى انه ليس من عبد يلقانى يوم القيامة الا ناقشته الحساب ونفشته عما كان فى يديه الا الورعين فانى استحييهم واجلهم واكرمهم وادخلهم الجنة بغير حساب (فانظر) يا ايها المكلف (الى دقة) ورع (هؤلاء الائمة الاعلام) المذكورين (و) الى (مساهلة) اى تهاون (اكثر مشايخ هذا الزمان) فى امور الحلال والحرام (حتى لا تغتر بزيهم) اى لبسهم هيئة اهل الورع (واقوالهم) اى كلامهم فى الترغيب فى تدقيق الورع وهم على الخلاف من ذلك (والله المستعان) على ما نراه منهم (وعليه التكلان) فى الهداية الى طريق السلف الصالحين والمقصود الحث والتحريض على اتباع القدر الممكن من ذلك فان ما لا يدرك جله لا يترك كله والاغان الحرام قدفشا فى هذه الاعصار بحيث لا يقدر المكلف على الاجتناب عنه فى كل نوع من انواع الاستعمال فضلا عن امكان الاجتناب عن الشبهات خصوصا فيمن يسكن الامصار والقرى القريبة منها قال فى الاشباه والنظائر من اول كتاب الحظر والاباحة ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات لما فيه ونقل ذلك عن الخانية والتجنيس حكاية عن ذلك الزمان السابق فكيف بزماننا هذا اليوم بعد الالف ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو حسبنا ونعم الوكيل *

﴿ الباب ﴾

﴿ الباب الثالث ﴾

تمام الابواب الثلاثة التى اشتمل عليها هذا الكتاب (فى) التنبيه على (امور) وهمية (يظن) بالبناء للمفعول اى يظن الانسان (انها) محسوبة (من) جملة نواع (التقوى و) التدقيق فى (الورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة) فيها لذلك (و) بسبب (اكباب) اى مواظبة (بعض الزهاد) الجاهلين (فى زماننا) هذا (عليها) بلا نكير منهم لشئ منها (وليست) هى (منها) اى من التقوى (فى شئ) اصلا بل هى) اى تلك الامور (بدع) جمع بدعة (حدثت) باستحسان العقول المظلمة بظلمة النفس الجاهلة بالمقاصد الشرعية (بعد الصدر الاول) وهم اهل القرون الثلاثة الموثقون بقول النبى صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (و) هى (معدودة من) جملة (الوسوسة) الشيطانية (والورع البارد) كما قال بعض المحققين ان التدقيق فى التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله فى التقوى والورع فقد قال ابن عمر رضى الله عنهما لما سأله اهل العراق عن دم البعوض اتسألون عنه وقد قتلتم الحسين واستاذن رجل احمد رحمه الله تعالى ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا كذا ذكره المناوى فى شرح الجامع الصغير للاسيوطى (وتلك) اى الامور المذكورة (كثيرة ولكن اعظمها ثلاثة) امور (نبين كلا) منها (فى فصل على حدة ان شاء الله تعالى) فالفصول ثلاثة ﴿ الفصل الاول ﴾ من الفصول الثلاثة (فى الدقة) اى التدقيق (فى امر الطهارة والنجاسة) والخروج بذلك عن الحد الشرعى (فنقول) فى بيان ذلك (وبالله التوفيق) وهو الهادى الى طريق التحقيق (اعلم يا ايها المكلف (ان مرادنا بالدقة) اى التدقيق (فيهما) اى فى الطهارة والنجاسة امور منها (كثرة صب الماء) زيادة على المقدار المعين فى الشرع الذى سنذكره باضعاف مضاعفة فى الوضوء والغسل وغسل النجاسة قال الغزالى رحمه الله تعالى من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور وقال ابن ادهم رحمه الله تعالى اول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور وقال احمد رحمه الله تعالى من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء وقال المروزى رحمه الله تعالى وضأت اباعبدالله بن العسكرى فسترته من الناس لئلا يقولوا لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء وكان احمد رحمه الله تعالى يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى ومن مفاسد وسواس الماء شغل ذمته بالزائد على حاجته فيما لو كان لغيره كوقوف ونحو حمام فيخرج منه وهو مرتهن الذمة بما زاد حتى يحكم بينه و بين صاحبه رب العباد (و) منها (مجاوزة) اى الزيادة على (الحد) المقدر شرعا (فى عدد الغسل) بالفتح اى المرات الثلاث (و) عدد (المصر) اى الثلاث مرات (فى طهارة الاحداث) راجع الى الاول اى الوضوء والغسل المفروضين والمسنونين (و) طهارة (الاخباث) راجع

الى الثاني اى غسل النجاسة غير المرئية وهي التي اذا جفت لاترى كالبول فانه يغسل ثلاثا و يعصر في كل مرة فيطهر المحل عنه (و) منها (غسل الاشياء) كالامتعة والاواني ونحوها (الطاهرة) بحكم اليقين وهو الاصل قال العيني الحنفي رحمه الله تعالى في شرح البخاري واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر بالبعيد فهذا ليس من الشبهات والمطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة قالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد كترك النكاح من نساء بلد كثير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز عروض النجاسة او غسل ثوب مخافة لحوق نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما يشبهه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي بل الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شئ وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية ومن ذلك ما ذكره الامام عبدالله بن يوسف الجويني والد امام الحرمين فحكى عن قوم انهم لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغسلوها لما يقع ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالقلق في غير موضع القلق و بالتهاون في مواضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم كما هي في اعصارنا ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي لانه مما تعم به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من ارواث الثيران عند الدياس فانها تقيم اياما في المدارسة ولايكاد يخلو طين من ذلك قال الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روى عن احد من الصحابة والتابعين رأوا غسل الفم من ذلك (و) منها (عد الماء الطاهر نجسا) اذا وجده محتملا لوقوع نجاسة فيه (و) منها (الاحتراز) اى التوقي والتباعد (عن استعماله) اى استعمال ذلك الماء الذي توهمه نجسا (و) عن (اصابته) لشئ من ثيابه او بدنه (بمجرد الوهم) اى توهم النجاسة او الاصابة بلا تحقق وهي الوسوسة الشيطانيه (و) منها (ترك بعض) الامور (المهمات الدينية) اى المنسوبة الى الدين (بسبب الاشتغال بها) اى تلك المهمات (كالتلاوة) للقرآن فيشك في صحة نطقه بالحروف والكلمات ويكررها و يشتغل بتصحيحها حتى يفوته الاتيان بها على الوجه المطلوب منه فيأتي بها مكررة مقطعة فيكره له ذلك في الصلاة وخارجها قال الغزالي رحمه الله تعالى اكثر الناس منعوا من فهم القرآن لاسباب وحجب سدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن اولها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله تعالى فلا يزال يحملهم على ترديد

الحرف يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهـذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فانى تنكشف له المعانى واعظم ضحكة للشيطان من كان مطبعا لمثل هذا التلبيس ذكره القسطلانى فى لطائف الاشارات (والذكر) اى ذكر الله تعالى كالتسبيح فى الصلاة والتحميد والتهليل وكذا خارج الصلاة بان يكرر الكلمة ولايطمئن قلبه الى انه اتى بها فيفوته الاتيان بها على زعمه ويفحش فى تفسير حروفه والتشكيك فى صحة النطق بها (والفكر) اى التفكر فى معانى التلاوة والذكر فيشك فى انه تفكر وفى صحة التفكر ولايطمئن قلبه الى معنى من المعانى اصلا وهو يريد التفكر لئلا يفوته ملاحظة معانى ذلك و يتفكر فى صحة كونه تفكر وهذا من اقبح الوسواس لانه ربما ادى صاحبه الى فساد المخيلة (والتذكير) اى ارشاد الغير وتعليمه فيذكر غيره ويشك فى صحة كونه ذكر غيره فيردد ذلك و يكرره ولايطمئن حتى يفوته ذلك فى زعمه و يلتبس الامر على ذلك الغير فلايتبين له المقصود (بل الجماعة) اى الاقتداء بالامام اى بترك ذلك و يفوته من كثرة وسوسته فى صحة التحريمة وقد وجدنا من يقتدى بالتحريمة مع الامام ثم يسلم الامام وهو لم يصحح تحريمته من كثرة تشككه وتردده فى النطق بذلك فيصلى وحده ان اطمئن قلبه فى اواخر الوقت (والصلاة) اى تفوته الصلاة من كثرة وسواسه فى صحة اركانها وواجباتها وسننها فيكرر الاتيان بذلك ولا يطمئن قلبه الى صحة شئ من ذلك اصلا حتى يخرج الوقت وهو لم يؤد صلاته (و) منها (فعل بعض المكروهات) من كثرة تدقيقه فى عمل الطاعة (كتأخير الصلاة) المفروضة (الى الوقت المكروه) بان يؤخر صلاة الصبح الى وقت طلوع الشمس تشكيكا فى دخول الوقت والعصر الى وقت اصفرار الشمس تشكيكا فى الوقت وكذلك المغرب الى وقت اشتباك النجوم والعشاء الى ما زاد على نصف الليل (و) منها (تعيين اناء) بعينه (للوضوء) منه (لايتوضأ من اناء غيره ولا) يتوضأ (غيره منه) بل يتوضأ منه هو وحده مخافة ان لحقه نجاسة من غيره (و) كذلك تعيين (سجادة) للصلاة عليها (لايصلى على غيرها ولا) يصلى (غيره عليها) ولهذا قال التمرتاشي فى شرح التنوير انه ذكر الاكمل فى تقريره ان الاولى للامام ومن يقتدى كالمفتى ترك السجادة حتى لايحمل العوام على ما فيه حرج عليهم بخلافه فى الخلوة ومن لايقتدى به وحمله البزازى على زمانهم اما فى زماننا الاولى الصلاة عليها لما ان الناس تهاونوا فى امر الطهارة (و) منها (السؤال) من الغير (عن طهارة الماء و) طهارة (الاناء و) طهارة (المكان و) طهارة (البساط) او الحصير (و) طهارة (اللباس) اى مايلبس (بلا امارة) اى علامة (ظاهرة) تدل (على نجاستها) اى نجاسة هذه الاشياء (ونحو ذلك) من اخبار عدل بذلك قال العينى فى شرح الكنز من كتاب الكراهية لايقبل قول الكافر فى الديانات كالاخبار بنجاسة الماء حتى

اذا اخبره عدل انه نجس تيم ولايتوضأ به واذا اخبره فاسق تحرى فيه وكذا اذا كان مستورا فى الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق تيمم ولايتوضأ به وان اراقه ثم تيمم كان احوط وان كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ ولايتيمم لترجح جانب الكذب وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة ماذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام قال فى الاجتهاد فى الاوانى اذا كان بعضها طاهرا و بعضها نجسا والاقل نجس فالتحرى جائز و يريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل و يتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا فى الاغلب فيهما والاجتهاد فى ثياب مختلطة بعضها نجس و بعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاوانى انه لا خلف لها فى ستر العورة وللوضوء خلف فى التطهير وهو التيمم وهذا كله فى حالة الاختيار واما فى حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا الخ اذا علمت ماذكر فى معنى الدقة فى الطهارة والنجاسة (فلابدلنا) فى بيان حكم ذلك (من) ذكر (اربعة انواع) يتضح بها المقصود من ذلك و يسلك بها المكلف احسن المسالك (النوع الاول) من الانواع الاربعة (فى كون الدقة فى امر الطهارة) والنجاسة (والتفتيش) عن ذلك والتقيد به (والتعمق فيه بدعة) قبيحة (لم تصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم و) لاعن (الصحابة) رضى الله عنهم (و) لاعن (التابعين والسلف الصالحين) رحمهم الله تعالى (وانهم) اى من ذكروا (كانوا) كلهم (على سعة ورخصة) وسهولة وتيسير (وفتوى) للناس (بهما) اى بالسعة والرخصة (فيه) اى فى امر الطهارة (بل) كانوا (على منع عن التوغل) اى المبالغة (فيه) اى فى امر الطهارة لان ذلك وسوسة من الشيطان واتباع للهوى والنفس (وهو) اى هذا النوع (صنفان) اما (الصنف الاول) من الصنفين فهو (فيما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم و) عن (خير القرون) جمع قرن وهو الجيل من الناس وهم قرن الصحابة رضى الله عنهم كما قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم الحديث (د) يعنى روى ابوداود باسناده (عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فى نعليه) تثنية نعل وهى الحذاء مؤنثة و يطلق على التاسومة والجمع انعل ونعال مثل اسهم وسهام كذا فى المصباح (اذ خلعهما) اى نعليه من رجليه صلى الله عليه وسلم (ووضعهما) اى نعليه (عن جهة يساره) لاامامه ولاعن يمينه لامتهانهما وشرف هاتين الجهتين (فلما رأى ذلك) الفعل (اصحابه) منه صلى الله عليه وسلم (القوا نعالهم) من ارجلهم ايضا اقتداء به عليه السلام (فلما قضى) اى ادى (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته) وفرغ منها (قال) لاصحابه رضى الله عنهم (ماحملكم) اى ما الباعث الذى بعثكم (على خلع نعالكم) من ارجلكم (قالوا) اى الصحابة عليهم الرضوان (رأيناك)

يارسول الله (خلعت) نعلك (فخلعنا) نحن نعالنا ايضا اقتداء بك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل) عليه السلام (اتانى فاخبرنى ان فيهما) اى النعلين (قذرا) اى نجاسة ولعلها كانت قليلة غير مانعة لصحة الصلاة وكان الخلع بعمل قليل والا لاستأنف الصلاة (وقال) صلى الله عليه وسلم (اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا) اى نجاسة (او اذى) اى شيئا يؤذى المسجد اذا تناثر فيه وسقط من النعلين اوفاحت رائحته فيه (فليمسحه) اى ذلك القذر والاذى (وليصل فيهما) اى فى نعليه (وفى رواية) اخرى (خبثا) اى نجاسة مكان قذر (فى الموضعين) فى الاول والثانى (د) يعنى روى ابو داود باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وطئ) اى داس (احدكم بنعله الاذى) اى النجاسة ذات الجرم او غير ذات الجرم اذا لصق عليها تراب اورمل (فان التراب) اى الدلك بالارض اوالحك والقشر (له) اى لذلك النعل (طهور) اى طهارة وهى مسئلة طهارة الخف ونحوه بالدلك قال فى شرح الدرر ويطهر الخف عن نجس ذى جرم جف عليه اى على الخف بالدلك بالارض كذا رطبه اى يطهر الخف ايضا عن نجس ذى جرم رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اى الدلك ويطهر الخف عن غيره اى غير ذى جرم بالغسل وقال الوالد رحمه الله تعالى سواء كان منه كالعذرة والدم اومن غيره كالبول الملتصق به تراب اورمل كما فى الكافى والنهاية وفى التبيين انه الصحيح وفى النهاية قال شمس الائمة وهو صحيح فلا فرق بين ان يكون جرم النجاسة منها اومن غيرها والدلك هو المسح بالتراب وفى الجامع الصغير النجاسة التى لها جرم اذااصابت الخف اوالنعل وحكه اوحته بعد مايبس يطهر عند ابى حنيفة وابى يوسف والنجاسة الرطبة تطهر بالدلك بالارض ايضا اذا كان فى الخف عند ابى يوسف وعليه الفتوى قال فى الخانية وان كانت النجاسة رطبة لاتطهر الا بالغسل وعن ابى يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لايبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وفى الكافى والفتوى على انه يطهر اومسحه بالارض بحيث لم يبق اثر النجاسة وفى البحر فعلم به ان المسح بالارض لايطهر الا بشرط ذهاب اثر النجاسة والا لايطهر وفى النهر الا ان يشق زواله ثم ذكر ان الاصل فى ذلك الاحاديث المذكورة ثم قال فان قيل هذا الحديث ساقط فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة قلنا يحتمل ان الحظر مع النجاسة نزل حينئذ ويحتمل انه كان اقل من قدر الدرهم كذا فى المبسوط والاسرار فان قيل ان اطلاق الدليل من المنقول يساعد ماذهب اليه ابو يوسف من عدم الفصل بين الرطب واليابس فكذلك لايفصل ايضا بين النجاسة التى لها جرم وبين التى لاجرم لها فان اسم القذر والاذى ينطلق عليهما ثم انتم تفصلون بينهما والحديث لم يفصل اجاب فى النهاية عن ذلك

بان الحديث فصل النجسة التي لا جرم لها واخرجها بالتعليل وهو قوله عليه الصلاة والسلام فان الارض لهما طهور اي مز يل نجاستهما ونحن نعلم يقينا ان الخف اذا تشر ب البول اوالخمر لا يز يله المسح عن اجزاء الجلد فكان اطلاق الحديث مصروفا الى القذر الذي يقبل الازالة بالمسح وهو الذي له جرم حتى انه لو تجسد بالتراب اوالرمل سبق انه يطهر بالمسح على الارض (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اكان) بهمزة الاستفهام (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه) اي وهو لابس لهما (قال) انس رضي الله عنه (نعم) يعني كان يصلي في نعليه مع انه كان يمشي بهما في الطرقات فليس الاحتراز عنهما في الصلاة من الورع اذا لم يعلم بنجاسة فيهما بل ذلك محسوب من الوسوسة والا كان النبي صلى الله عليه وسلم اولى بذلك ولم ينقل عنه (د) يعني روى ابوداود باسناده (عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود) اي لا تتشبهوا بهم (فانهم لا يصلون في خفافهم) جمع خف وهو ما يلبس في الرجل من الاديم (ولا) في (نعالهم) جمع نعل ومر بيانه (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن انس رضي الله عنه ان امه) اي ام انس رضي الله عنهما (مليكة) اسمها (دعت) اي اضافت (رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته) اي طبخته (فأكل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) اي من ذلك الطعام (ثم قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوموا) خطاب لاهل بيت الضيافة (فاصلي لكم) اي صلاة تنتفعون بامامتي لكم فيها (قال انس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير) وهو ما يتخذ من سعف النخل او من القصب ونحوه قال في المصباح الحصير البارية وجمعها حصر مثل بر يد و برد وتأنيثها بالهاء عامي (لنافد اسود) اي صار اسود (من طول ما لبس) بالبناء للمفعول اي لبسناه واندرجنا فيه وقت النوم لعدم وجود اللحاف والدثار (فنضحته) اي رششته (بماء) ليصير طر يا لينا و يز ول يبسه وما فيه من رائحة العرق والوسخ (فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيه اشارة الى عدم الوسوسة من الصلاة على مثل ذلك الحصير وعدم السؤال عن طهارته ونجاسته (وصففت) بالبناء للمفعول اي جعلت صفا واحدا (انا واليتيم) وهو اخو انس رضي الله عنهما واسمه عمرو كما مر في قول النبي صلى الله عليه وسلم له يا ابا عمير ما فعل النغير وذكر الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الصلاة ان اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري ذكره النووي وقيل هو اخو انس لابيه واسمه عمير وفي كتب الحديث ضميرة واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا كذا في العناية وبكونه اخا انس واسمه عمير جزم في النهاية (وراءه) اي خلف النبي صلى الله عليه وسلم مقتديين به (والعجوز) وهي امهما مليكة رضي الله عنها (من ورائنا) وحدها لان النساء مؤخرات

عن الرجال من حيث اخرهن الله تعالى (فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) ولعلها صلاة الفجر اونفلا مطلقا ومن هنا سن الشيخ ابو مدين رحمه الله تعالى ركعتين بعد الطعام بجماعته (ثم انصرف) صلى الله عليه وسلم (حد) يعني روى الامام احمد باسناده (انه) اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم اضافه) اى دعاه الى ضيافته (اليهودى بخبز واهالة) بالكسر وهى الودك المذاب واستهالها اكلها كذا فى المصباح (وثبت اكله) اى النبى (صلى الله عليه وسلم فى بيت) المرأة (اليهودية التى سمته) اى وضعت له السم فى كتف الشاة فى خيبر (و) ثبت (توضؤه) صلى الله عليه وسلم (من) ماء (مزادة) بفتح الميم شطر الراوية والقياس كسرها لانهـا آلة يستقى فيها المـاء وجمعها مزائد وربما قيل مزاد بغيرهاء والمزادة مفعلة من الزاد لانه يتزود فيها الماء كذا فى المصباح (المشركة) ولم يشك صلى الله عليه وسلم فى طهارة شئ من ذلك فالتردد فى امثـال هذا وسوسة شيطانية وزخرفة نفسانية (وفى) رواية (خد) يعنى روى البخـارى وابو داود باسنادهما (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده) رضى الله عنهم (انه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا) يعنى غسل كل عضو من اعضـاء الوضوء ثلاث مرات من ماء تلك المزادة (وقال) صلى الله عليه وسلم (من زاد على هـذا) الوضوء (فقد ظلم) اى تعدى على احكام الله المشروعة (واسـاء) اى اثم واستحق العقاب فى الآخرة قال فى شرح الدرر وسنة الوضوء تثليث الغسل لاعضاء للوضوء المغسولات وقال الوالد فى شرحه رحمه الله تعالى خرج الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لان تكرار الغسل لاجل المبـالغة فى التنظيف وليس ذلك فى المسح فلو ثلث فيه كره كما فى المحيط والبدايع ثم الاصل فى التثليث احاديث منها مافى الهداية ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لاتقبل الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا اونقص فقد تعدى وظلم وصدره روى عن عـدة من الصحـابة مرفوعا وعجزه فى حديث عمرو بن شعيب وقد اختلف المحدثون فيه والمحققون على صحته لجمع بين الالفاظ المروية عنه عليه الصلاة والسلام فى الهداية ونسبها اليه لان الحديث بمجموع ماذكره ليس بمعروف ولاعتب عليه لانه لم ينسبه الى صحابى واحد معين كما بسطه فى فتح القدير قال فى الهداية والوعيد على عـدم رؤيته سنة فعلية اذا زاد لطمـانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا بأس به كما فى الكافى والسراج الوهاج والعناية والكفاية فان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر بترك مايريبه كما فى النهاية والعناية وكذا ان نقص كما فى المبسوط وهذا احد التأويلات الثلاث لترتيب الوعيد على الزيادة والنقصان ثانيها من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها ثالثها من زاد على الماء المحدود اونقص

عنه وفي البحر وقيل زاد على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود انتهى ويمكن الجواب من جهة القائل بهذا القول الثالث ان محل الزيادة على اعضاء الوضوء المنهي عنها اذا لم يرد اطالة الغرة والتحجيل في الوجه واليدين والرجلين بل كان مراده مجرد الزيادة وسوسة منه في صحة الاقتصار على الحد المحدود ومخافة ان يكون نقص عنه فقد تعدى وظلم واما اذا كان يعتقد صحة الاقتصار على ذلك وانما زاد لاجل الرغبة في اطالة الغرة والتحجيل فان ذلك مستحب قال الوالد رحمه الله تعالى والحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع الحديث اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم ايضا انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله والغرة بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بياض في الوجه غير فاحش والتحجيل اصله من تحجيل الفرس وهو ارتفاع البياض في قوائمه ثم قوله في الحديث فقد تعدى وظلم فيه لف ونشر التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة عن الحد قال الله تعالى * ومن يتعد حدود الله فقد ظلم * والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى * ولم تظلم منه شيئا * اي لم تنقص كما في النهاية والكفاية والعناية (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن انس رضي الله عنه انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع) وهو مكيال اوصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة شرفها الله تعالى اربعة امداد نقله الازهري وغيره وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وبعض العلماء يقول الصاع اربعة امناء قال الازهري وهذا لايعرفه اهل المدينة وقال ابن الصلاح قال جماعة من العلماء الصاع اربعة حفنات بكف رجل معتدل الكفين وهو تقريب والصاع يذكر ويؤنث فمن انث قال ثلاثة اصوع مثل ادوار ويجمع على صيعان كذا في المصباح (الى خمسة امداد) يعني اذا زاد على الصاع الذي هو اربعة امداد لايزيد اكثر من مد فيصير مايغسل به خمسة امداد (ويتوضأ بالمد) من الماء والمد بالضم كيل وهو رطل وثلث بالبغدادي عند اهل الحجاز فهو ربع صاع لان الصاع خمسة ارطال وثلث والمد رطلان عند اهل العراق والجمع امداد بالكسر كما في المصباح وقد اختلف الروايات في مقدار الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم والذي اغتسل به حتى قال القرطبي في شرح مسلم اعلم ان اختلاف هذه المقادير وهذه الاواني يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يراعي مقدارا موقتا ولااناء مخصوصا لافي الوضوء ولافي الغسل وان كل ذلك بحسب الامكان والحاجة الاترى انه صلى الله عليه وسلم تارة اغتسل بالفرق اومنه والفرق بفتح الراء وسكونها ثلاثة اصوع واخرى بالصاع واخرى بثلاثة

امداد والحاصل ان المطلوب اسباغ الوضوء والغسل من غير اسراف فى الماء وان ذلك
بحسب احوال المغتسلين وقد ذهب شعبان الى انه لايجزئ فى ذلك اقل من مد فى الوضوء
وصاع فى الغسل وحديث الثلاثة الامداد يرد عليه والصحيح الاول وذكر الوالد رحمه الله
تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال فى مكروهات الغسل ومنها الاسراف فى الماء
ولهذا قدر محمد فى ظاهر الرواية الصاع للغسل والمد للوضوء وهو تقدير ادنى الكفاية
عادة وليس بلازم حتى من اسبغ بدون ذلك اجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع
الناس واحوالهم تختلف كذا فى البدائع وفى الحاوى فان زاد اونقص قليلا جاز عند
الحاجة اذ اكمل ولم يسرف وفى الخلاصة والتقدير فى المد فى الوضوء اذا كان لايحتاج
الى الاستنجاء فان احتاج لايكفيه بل يستنجى برطل و يتوضأ بالمد فان كان لابس الخفين
يتوضأ برطل فالحاصل ان رطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء
والافضل ان لايقتصر على الصاع فى الغسل بل يغتسل بقدر مالايؤدى الى الوسواس
فان ادى لايستعمل الابقدر الحاجة وتعقب بان ظاهره الزيادة مع ان الثابت فى صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع و يتوضأ بالمد وفى البخارى اغتساله
صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية جابر وعائشة رضى الله عنهما فكان الاقتصار
عليه افضل اذا اكتفى به واعلم ان المد رطلان والصاع بالمد اربعة و بالرطل ثمانية
بالعراقى عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل كما فى الغزنوية
والرطل مائة وثلاثون درهما كما فى الحاوى والجوهرية والحاصل ان الوضوء على
اربعة اوجه اما ان لايستنجى و يمسح على الخفين اويستنجى و يمسح على الخفين
اولايستنجى و يغسل الرجلين او يستنجى اما الاول فيكفيه رطل واما الثانى فاثنان واحد
للاستنجاء وآخر للوضوء واما الثالث فكذلك واحد للرجلين وواحد للبقية واما الرابع
فثلاثة ارطال واحد للاستنجاء وواحد للرجلين وواحد للبقية كما فى الغزنوية
والجوهرية وعبارة الحاوى وادنى مايكفى من الماء فى الغسل فى الغالب صاع وفى الوضوء
ربعه وهو المد وفى الاستنجاء ثمنه وهو الرطل وان اراد ان يمسح على خفيه كفاه
فى الوضوء رطل (م) يعنى روى مسلم باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا) اى قرقرة ريح من برد
اصابه ونحو ذلك (فاشكل عليه) حاله والتبس ولم يتبين له (اخرج) ذلك الشئ من بطنه
(ام لا) ولم يتحقق بالخروج ولاغلب على ظنه (فلا يخرجن من المسجد) اذا كان فيه
ولاينفصل عن صلاته اذا كان فيها (حتى يسمع صوتا) خرج من دبره (او يجد)
اى يشم (ريحا) للخارج منه (وفى) رواية (د) يعنى ابا داود (قال) صلى الله
عليه وسلم (اذا كان احدكم فى الصلاة فوجد حركة فى دبره) تشبه خروج ريح منه
فوقع فى نفسه شك هل (احدث) اى انتقض وضوءه بسبب تلك الحركة

(اولم يحدث فاشكل) امره (عليه فلا ينصرف) من صلاته ويقطعها (حتى يسمع صوتا) اى صوت ريح خرج منه (او يجد ريحا) اى رائحة منتنة ولا اعتبار بالشك مع اليقين بالطهارة (ط) يعنى روى مالك فى الموطأ باسناده (عن يحيى بن عبد الرحمن رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه خرج) للسفر (فى ركب) اى جماعة راكبين (فيهم) اى فى تلك الجماعة الراكبين (عمرو بن العاص رضى الله عنه حتى وردا) اى عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضى الله عنهما (حوضا) اى اتيا الى ماء هناك فى حوض قد اسجمع من الامطار والسيول (فقال عمرو) بن العاص رضى الله عنه يخاطب من وجده عند الحوض من الرعاة ونحوهم (ياصاحب الحوض) لانه يستقى منه فنسب اليه (هل يرد حوضك السباع) اى هل تأتى اليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فان سؤرها نجس عندنا كسؤر الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام اكله ولعله كان حوضا صغيرا ينجس بملاقات النجاسة والا فلو كان كثيرا مقدارا العشر لما سأل لانه لا ينجس حينئذ الا بظهور اثر النجاسة فيه اجماعا وظهور الاثر يعرف بالحس فلا يحتاج الى السؤال (فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياصاحب الحوض لا تخبرنا) اى ولو كنت تعلم انه ترده السباع لانا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملناه لاستعملنا ماء طاهرا (ولا يكلف الله نفسا الا وسعها) واما صاحب الحوض فلو كان يعلم ان السباع ترده ورآهم يريدون ان يستعملوه لزمه اخبارهم بذلك حينئذ لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يعلم ان صاحب الحوض يعلم ان السباع ترده حتى يكون قوله ذلك كفا ومنعا من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومن النصيحة فى الدين غايته انه اراد رضى الله تعالى عنه نفى الوسواس فى طهارة الماء والنهى عن كثرة السؤال فى الامور المبنية على اليقين فى ان الاصل فى الماء الطهارة (خ) يعنى روى البخارى باسناده (عن ابن عمر رضى الله عنهما انه) اى ابن عمر (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) اى تأتى وتذهب (فى المسجد) اى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا) اى الصحابة رضى الله عنهم (يرون شيئا من ذلك) اى من اقبال الكلاب وادبارها فى المسجد امرا عظيما يقتضى نجاسة فيستدعى ورعا فى الاحتياط واجتنابا عنه وانما ورعهم واحتياطهم مصروف فى مواضعه الشرعية التى تهاون فيها اكثر الناس فى هذه الازمان المتأخرة بفساد اهلها صار لهم ورع فى غير محل الورع لا تطمئن قلوبهم المطموسة باكل الحرام والشبهات الا به واطمئنوا فى مواضع الاحتياط بل فى الحرام الصرف ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (د) روى ابو داود باسناده (عن داود بن صالح عن امه) رضى الله عنهما (ان مولاتها) اى سيدتها (ارسلتها بهريسة) وهى طبيخ القمح (الى عائشة رضى الله عنها) هدية ليها (قالت) اى ام داود بن صالح (فوجدتها) اى عائشة

رضي الله عنها (تصلي فاشارت الي) وهي في الصلاة من غير عمل كثير (ان ضعيها)
اي الهريسة على الارض فوضعتها وذهبت (فجاءت هرة فاكلت منها) اي من الهريسة
(فلما انصرفت) اي فرغت (عائشة رضي الله عنها من صلاتها اكلت) من تلك
الهريسة (من حيث) اي من الموضع الذي (اكلت) منه (الهرة) ولم تتقذر ذلك
ولا عافته نفسها لان نفوس ذلك الصدر الاول رضي الله عنهم كانت مطبوعة على قبول
احكام الله تعالى المرضية له نافرة عما نهى الله تعالى عنه (وقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال) عن الهرة (انها ليست بنجسة انما هي من) جملة (الطوافين عليكم)
اي الذين يخدمونكم بالسعي في مصالحكم فان الهرة تأكل الفأرة الفويسقة المفسدة
في البيت وتقتل الحية والعقرب وتحرس اهل البيت من المؤذيات فالضرورة داعية
الى طوافها فسقطت النجاسة بذلك (واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بفضلها) اي بقية الماء الذي شربت منه الهرة ولا يتحاشى من ذلك صلى الله عليه
وسلم وذكر الفقهاء كراهة سؤر الهرة تنزيها عند وجود غيره في الاصح قال الوالد
رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر روى محمد في كتاب الصيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصغي الاناء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ به روى ابو يوسف هذا الحديث وقال
كيف اكره مع هذا وروى عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي وفي بينها
قصعة من هريسة فجاءت هرة واكلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جارات
لها فكن يتحامين عن موضع فمها فمدت يدها واخذت موضع فمها واكلت وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين
والطوافات عليكم فالكن لا تأكلن وحديث ابن عمر رضي الله عنهما يغسل الاناء من ولوغ
الهرة مرة وهو اشارة الى الكراهة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الهرة سبع فهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة رضي الله
عنها يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما كذا في النهاية وفي الهداية
قوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة
الطواف فبقيت الكراهة (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن عبد الله بن مغفل رضي الله
عنه انه (سمع ابنه يقول اللهم) اي يا الله (اني اسألك) اي اطلب منك (القصر الابيض
عن يمين الجنة) وهي منزلة عالية لا تنبغي الا للصديقين (قال) اي ابن مغفل لابنه (اي) بفتح
الهمزة حرف نداء (بني) تصغير ابن مضاف الى ياء المتكلم (سل الله) اي اطلب من الله تعالى
(الجنة) نفسها الا منزلة مخصوصة فيها (وتعوذ به) تعالى (من النار) ان يدخلك اياها
(فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون) آخر الزمان (في هذه الامة
قوم يعتدون) اي يتجاوزون الحدود (في الطهور) اي الطهارة فيبالغون فيها
حتى يصلوا الى حد الوسوسة (و) في (الدعاء) فيدعون الله تعالى بما

لم يستعدوا له ويطلبون منه سبحانه المنازل العالية في الآخرة وهم مقصرون في الاعمال الصالحة والاجتناب عن الذنوب (وقال الامام) ابوحامد محمد (الغزالي) رحمه الله تعالى (في) كتابه (الاحياء ما) اي كلاما (محصله) اي الذي يحصل منه (ومختصره) اي مايختصر منه قوله (سيرة) اي طريقة (الاولين) من الصحابة والتابعين والعلماء والعباد والصالحين (استغراق جميع الهم) اي الهمة والقصد (في تطهير القلوب) من رذائل الاخلاق والمبالغة في التنقية من الآفات والمفاسد السيئة (والتساهل) اي عدم المبالاة (في تطهير الظاهر) وعدم الاكتراث بتنظيف البدن والثياب والاماكن من النجاسات الحسية (حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه) اي ارتفاع رتبته بكونه ثاني الخلفاء وهو من المبشرين بالجنة والشيطان يفر منه الى غير ذلك من مناقبه رضي الله عنه (توضأ بماء في جرة) بالفتح والتشديد اناء من الخزف امرأة (نصرانية) مع علمه بان النصارى لايتحاشون النجاسة وعادتهم يضعون الخمر في الجرار (مج) يعني روى ابن ماجه باسناده (قال ابو هريرة رضي الله عنه وغيره من اهل الصفة) اي الصحابة الذين كانوا يسكنون في صفة المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كنا نأكل الشواء) بالكسر والمدفعال بمعنى مفعول مثل كتاب بمعنى مكتوب وبساط بمعنى مبسوط وله نظائر كثيرة وهو اللحم المشوى (فتقام الصلاة) اي يقيمها المؤذن (فندخل اصابعنا في الحصباء) بالمد صغار الحصاء كذا في المصباح (ثم نفركها) اي اصابعنا (بالتراب) الذي بين الحصباء (ثم نكبر) في الصلاة وندخل مع الامام (وكانوا) رضي الله عنهم (يقتصرون على الحجارة) من غير ماء (في الاستنجاء) من النجاسة وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال وفي النهاية قال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان استنجاء بالحجر والمدر واستنجاء بالماء فالاستنجاء بالاحجار وبما يقوم مقامها سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله على سبيل المواظبة وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم واتباع الماء ادب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء مرة ويتركه اخرى وهذا هو حد الادب وهكذا روى عن بعض الصحابة قال مشايخنا وانما كان كذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة هكذا روى عن الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة فقيل له كيف يكون سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار من الصحابة تركوه كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر والمدر وفي السراج الوهاج تثلطون بكسر اللام ثلطا وهو القاء الغائط رقيقا (مج) يعني روى ابن ماجه في مسنده (عن عمر رضي الله عنه انه قال ما كنا نعرف الاشنان) بضم الهمزة والكسر لغة معرب وتقديره فعلان يقال له بالعربية الحرض وتأشن غسل يديه بالاشنان كذا في المصباح (على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم) اى فى زمانه (وانما كانت مناديلنا) جمع منديل وهو الخرقة التى يمسح بها يديه من القطن اوالكتان اونحوهما يعنى كانت بدلا عن مناديلنا (بواطن ارجلنا) وهى مايلى الارض من الارجل كانوا يمسحون ايديهم بهـا من الدسومة والدهن ولايحتاجون الى الغسل بالصابون ونحوه ويكتفون بذلك وتطمئن قلوبهم اليه ولا يتشككون فى امر الطهـارة والنجاسة ولا يتوسوسون اصلا (حتى قال بعضهم) اى بعض العلمـاء (الصلاة فى النعلين) الذين يلبسهما فى رجليه ويدوس بهمـا فى الطرقات افضل من خلعهمـا والصلاة حافيا (لفعله) اى النبى صلى الله عليه وسلم لذلك كما مر فى حديث انس رضى الله عنـه وغيره (و) لاجل (انكاره عليه الصلاة والسلام خلعهمـا) اى النعلين على اصحـابه لما خلع وهو فى الصلاة خلعوا كما سبق فى حديث ابى سعيد رضى الله عنه (وقال) الامام (النخعى) رحمه الله تعالى (فى) حق القوم (الذين يخلعون نعالهم) اذا دخلوا المساجد ولايصلون فيها (وددت) اى تمنيت ورجوت (ان) رجـلا (محتـاجا) اى فقيرا (جاء) الى المسجد ونحوه (واخذهـا) اى تلك النعال التى خلعوهـا ولم يصلوا بها (منكرا) بذلك القول (لخلع النعـال) فى الصلاة يريدون بذلك عقـوبة لهم على تركهم مافعـله النبى صلى الله عليه وسلم وعدم طمـانينة قلوبهم فى الامور الشرعية واحتيـاطهم فى غير مواضع الاحتياط وتشبههم بافعال اليهود فى الصلاة من غير نعال كما مر فى حديث شداد بن اوس رضى الله عنه (وكانوا) اى السلف الماضون من الصحابة والتـابعين رضى الله عنهم اجمعين (يمشون فى طين الشوارع) اى الطرقات التى تمر فيها الدواب والكلاب (حفاة) اى بغير نعال فى ارجلهم (ويجلسون عليها) اى على الشوارع ولايتحاشون عما يصيبهم من ذلك الطين لعدم تحقق النجاسة فى شئ من ذلك واسلامة صدورهم ببركة المتـابعة من الشك والتردد فى الامور الشرعية واندفاع الوسواس عنهم بنـور اليقين والعلم النافع (ويصلون فى المسـاجد على الارض) من غير حصير ولا بسـاط ولاسجادة وقلوبهم مشغولة بالحضور بين يدى الله تعالى مملوءة من الخشوع وملاحظة الهيبة الربانية والعظمة الالهية فهيهات ان تتطرق الى خواطرهم الوساوس الشيطانية والهواجس النفسانية (ويأكلون من دقيق البر) بالضم اى القمح (و) دقيق (الشعير وهـو) اى البر وكذلك الشعير (يداس) اى يدرس (بالدواب) كالبقر والحمير وتبقى الدواب تدوسه اياما وهو ملقى فى المداسـة تحت ارجل الدواب (و) هى (تبـول عليه) وتروث فيه ولايأمرون بغسله ولايد فقون فى استعمال شئ من ذلك بل عاملون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير نكير منكر وهم الائمة المهديون والقدوة فى الدين وهم اهل الورع والاحتياط ومنهم تعرف الفضائل وتكتسب المراتب (ولايحترزون عن عرق الابل والخيل) والبغال والحمير (مع كثرة تمرغها) اى هذه الدواب يعنى تقلبهـا

واضطرابها (فى النجاسات) ولايرون شيئا من ذلك مشكلا ولاشك عندهم فى الطهارة لعدم تحقق النجاسة (ولم ينقل) بالبناء للمفعول (قط عن واحد منهم) من السلف الصالحين رضى الله عنهم (سؤال فى دقائق النجاسات) الحسية وانما سؤالهم فى دقائق النجاسات القلبية المعنوية الباطنية لاجل التطهير منها كما ورد فى الحديث الشريف ان الله لاينظر الى صوركم واجسامكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم و تطهير موضع نظر الرب اولى بالاهتمام من تطهير موضع نظر الخلق (وقد انتهت) اى وصلت (النوبة) اسم من ناوبته مناوبة بمعنى ساهمته مساهمة والجمع نوب مثل قرية وقرى وتناوبوا عنه تداولوه بينهم بفعله هذامرة وهذامرة كذا فى المصباح (الآن) اى فى زماننا هذا (الى طائفة) اى جماعة من الناس موسوسين متقشفين (يسمون الرعونة) اى الحمق وزيادة التدقيق فى امور النجاسة (نظافة) اى طهارة حسية (ويقولون فيما بينهم (هى) اى تلك النظافة (مبنى الدين) اى بنى دين الاسلام عليها (فاكثر وقاتهم) اى هؤلاء الطائفة مشغولون (فى تزيينهم) اى تحسينهم (الظواهر) منهم وتكميل هيآتهم (كفعل الماشطة) وهى التى تمشط الشعر اى تسرحه (بعروسها) اذا ارادت ان تدخلها على الزوج من كثرة ما ينظفون ظواهرهم و يغسلون وجوههم وايديهم وارجلهم و يواظبون على دخول الحمامات ولبس الثياب النظيفة واستعمال الطيب والبخور والكحل وتسريح لحاهم وتنظيفها (والباطن) منهم وهو نفوسهم وقلوبهم ونياتهم وما اشتمل عليه سرهم (خراب) فاسد اقبح من كل قبيح (مشحون) اى مملوء (بخبائث الكبر) اى التكبر (والعجب) بالضم فالسكون (والرياء والنفاق) وغير ذلك من انواع القبايح والنجاسات الباطنية (و) مع هذا (لايستنكرون) شيئا من (ذلك ولايتعجبون منه) ولايلتفتون اليه ولايرونه شيئا قبيحا اصلا (ولواقتصر) عندهم (مقتصر) من الناس (على الاستنجاء بالحجر) ونحوه مما يسن الاستنجاء به (اومشى على الارض حافيا) بغير نعلين (اوصلى على الارض) من غير بسط شئ عليها (او) صلى (على بوارى) جمع بارية وهى الحصير (المسجد من غير) وضع (سجادة) ونحوها (اوتوضأ من آنية) جمع اناء وهو الوعاء (عجوز) اوصبى اوذمى (او من آنية رجل متقشف) اى مشدد ومدقق فى امر النجاسة والطهارة مثلهم (لاقاموا فيه) اى فى حق ذلك الرجل (القيامة) باغلاظ القول (وشددوا عليه النكير) اى الانكار ورموه بالتهاون فى الدين وعدم الاعتناء باحكام الله تعالى (ولقبوه) اى جعلوا له لقبا اى اسما فيما بينهم (بالقذر) بكسر الذال المعجمة اى صاحب القذر بفتح القاف وفتح الذال المعجمة بمعنى النجاسة (واخرجوه من زمرتهم) اى جماعتهم وتبرؤا منه وتباعدوا عنه (واستنكفوا) اى امتنعوا انفة واستكبارا (من مواكلته) اى الاكل معه (و) من (مخالطته) فى منامه و يقظته (فسموا البذاذة) وهى خشونة

العيش وشموثة الحال (التي هي من الايمان) كما اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير عن ابي امامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البذاذة من الايمان وقال المناوي في شرحه البذاذة بفتح الموحدة وذالين معجمتين رثاثة الهيئة من الايمان اي من اخلاق اهل الايمان ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر لاشحا بالمال واظهارا للفقر والا فليس منه (قذارة) اي نجاسة وذلك من انطماس بصائرهم وعمى قلوبهم (و) سموا (الرعونة نظافة) والوسواس ورعا واحتياطا في الدين (فانظر) ياايها المكلف المنصف (كيف صار) في هذا الزمان (المنكر معروفا) يقصد ويطلب ويؤمر به (و) صار (المعروف منكرا) يترك ويبغض وينهى عنه (و) انظر (كيف اندرس من) هـذا (الدين) الحق (رسمه) وبقي اسمه (كما اندرس تحقيقه) وبقي تزوبقه (انتهى) اي مانقله عن الغزالي رحمه الله تعالى في الاحياء وذكر الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس الله سره في باب الوصايا من الفتوحات المكية قال قيل لبعض العلماء اوصنا فقال اياكم ومجالسة اقوام يتكلفون بينهم زخرف القول غرورا ويتلقون في الكلام خداعا وقلوبهم مملوءة غشا ونملا ودغلا وحسدا وكبرا وحرصا وطمعا وبغضا وعداوة ومكرا وختلا دينهم التعصب واعتقادهم النفاق واعمالهم الرياء واختيارهم شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بانهم لاسبيل لهم الى ذلك يجمعون مالايأكلون ويبنون مالايسكنون ويؤملون مالايدركون ويكسبون الحرام وينفقونه في المعاصي ويمنعون المعروف ويرتكبون المنكر انتهى ولعمري هذه اوصاف المتقشفين في زماننا العباد الزهاد الذين دينهم التعصب والتشديد على امة محمد صلى الله عليه وسلم في الاحكام والتسهيل على انفسهم في الحلال والحرام وورعهم الوسوسة وطاعاتهم اكل اموال الخانقاه والمدرسة والتكية ولله در ابي طالب المكي قدس الله سره حيث يقول في ذكر بعض اوصافهم تجدهم يجتهدون في تحسين الهيئة والثياب الفاخرة فاذا نظرت الى باطن احدهم وجدت خوف الرزق على قلبه كالجبال يكاد يموت من همه وخوف الخلق وخوف سقوط المنزلة من قلوبهم والفرح بمدحهم والثناء عليه منهم وحب الرياسة وطلب العلو والتبصبص للظلمة والاغنياء واحتقار الفقراء والانفة من الفقر والاستكبار في موضع الحق والحقد على اخيه المسلم والعداوة والبغضاء وترك الحق مخافة الذل والقول بالهوى والحمية والرغبة في الدنيا والحرص عليها والشح والبخل وطول الامل والاشر والبطر والغل والغش والمباهات والرياء والسمعة والاشتغال بعيوب الخلق والمداهنة وسوء الخلق وضيق الصدر والفرح بالدنيا والحزن على فوتها وترك القنع والمراء والجفاء والطيش والعجلة والحدة وقلة الرحمة والاتكال على الطاعة وامن سلب مااعطي وفضول الكلام والشهوة الخفية وطلب العز والجاه واتخاذ الاخوان في العلانية على عداوة في السر والغضب اذا رد عليه قوله

والتماس المغالبة لغير الله والانتصار للنفس والانس بالخلق والوحشة من الحق والغيبة والحسد والنميمة والجور والعدوان فهذه كلهــا مزابل قد انضمت عليهــا طوية صدورهم وظاهرهم صوم وصلاة وزهد وانواع اعمال البر فاذا انكشف الغطاء بين يدي الله تعالى عن هذه الامور كان كزبلة فيها انواع الاقذار غشيت بالذبائح فانتنت فهذا عالم مراى مداهن يتصنع عند شهواته فلم يقدر ان يخلص عمله ونفسه مقيدة بنار الشهوة وقلبه مشحون بهوى نفسه وهذه كلهــا عيوب والعبد اذا كثرت عيوبه انحطت قيمته (وقال الامام الخبازى) رحمه الله تعالى (فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر او) عن (على بن الحسين) الملقب (زين العابدين رضى الله عنه انه رأى فى الخلاء) اى الكنيف (ذبابا) جمع ذبابة (يقعن) تلك الذباب (على النجاسات ثم يقعن على الثياب) الطاهرة (فامر بثيــاب) على حدة تلبس (للخلاء) احترازا عن وقوع الذباب لئلا يتنجس بهــا ثوبه (فلمــا مضى على ذلك) الفعل (زمان رجع عن ذلك) الفعل (واستغفر الله تعــالى) اى طلب منه المغفرة على مافعل (فسئل) اى سأله ســائل (عن ذلك) الاستغفار (فقال احدثت ذنبا) وهو امره بثياب يلبسها للخلاء مخافة ان يقع الذباب على ثيابه التى يصلى فيها اى ابتدعت بدعة هى ذنب وليست ببدعة حسنة (فاستغفرته) اى الله تعــالى (فقيل وماذا فعلت) فصرح بذلك (وقال) فعلت (شيئا لم يفعله الصالحون) من الصحــابة والتابعين رضى الله عنهم اجمعين (ولا خير فى البدعة) لانها خلاف السنة (واصل هذا) التدقيق فى امر النجاسة والطهارة المنهى عنه (كله ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (بعثت) بالبناء للمفعول اى بعثنى الله تعــالى (بالحنيفية) اى الملة الحنيفية وهى المائلة عن البــاطل الى الحق (السمحة) اى المشتملة على المسامحة والتيسير وعدم العسر (السهلة) اى التى لا تشديد فيها (ولم ابعث) اى لم يبعثنى الله تعالى (بالرهبانية) اى الانقطاع للعبادة والتفرغ لها بالكلية (الصعبة) لان فيها حرجا على النفوس البشرية والله تعالى لم يجعل فى الدين من حرج انتهى اى مانقله عن الامام الخبازى فى شرح الهداية وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى ثم اعلم ان الرهبانية التى ابتدعتها النصارى لا تختص بترك النكاح بل هى ترك الشهوات المباحة كلها والتقليل من المآكل والمشارب وكل شئ والتشديد فى الدين كملازمة الصيام والقيــام ولباس السواد وايثار الشعوثة والغبورة وملازمة الغيران والكهوف ثم قال بعد ذلك واعلم ان الرهبانية ليست هى العزلة المجردة بل هى ايثار الامور التى بناهــا على سبيل التشديد فى الدين فهو الذى ينصرف اليه النهى الوارد كما فى حديث رواه عبد بن حميد لا رهبانية فى الاسلام وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى كريمة قال سمعت على بن ابى طــالب رضى الله عنه وهو يخطب على منبر الكوفة وهو يقول يا ايها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم ولبــاس

الرهبان فان من ترهب اوتشبه فليس منى وفى حديث ذكره القرطبي عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرى مارهبانية امتى الهجرة والجهاد والصوم والصلاة والحج والعمرة والتكبير على كل شرف والمعنى فى ذلك ان فى هذه العبادات المشروعة لمن حافظ عليها وعلى آدابها وخرج من حقوقها غنية عن الرهبانية التى ابتدعتها النصارى من ترك عامة الشهوات المباحات ومن اراد مخالفة الرهبان فى ذلك فسبيله الاقتصاد فى كل ماذكروا ما

﴿ الصنف الثانى ﴾

من الصنفين فهو (فيما ورد عن ائمتنا الحنفية) رحمهم الله تعالى فى كتب الفقه من جنس ماذكر فى المعانى فى الصنف الاول ليسمعه المكلف الموفق مرتين مرة من النصوص النبوية ومرة من العبارات الفقهية فيتأكد عنده المعنى المراد ويتوفر للتحقق بذلك كال الاستعداد (قال فى) كتاب (الخلاصة) اى خلاصة الفتاوى (ويكره للرجل) وكذلك المرأة (ان يستخلص لنفسه) اى يخصص نفسه بان يتخذ لها (اناء) اى وعاء كابريق وركوة (ليتوضأ منه) اى من ذلك الاناء (ولايتوضأ به غيره) من الناس وكذلك ليغتسل منه دون غيره لما فى ذلك من الوسوسة الشيطانية وظن السوء بالغير ومثله اتخاذ اناء مخصوص لاكله وشربه بحيث يأنف منه اذا اكل منه غيره اوشرب منه ولاشك ان ذلك بدعة لم يفعله احد من السلف (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة ايضا (الوضوء فى الحوض) اى الماء الراكد القليل (افضل من التوضى فى النهر) الجارى لقطع الوسوسة عن النفس والمبادرة الى قبول الاحكام بارغام الشيطان وفى البزازية الوضوء من الحوض افضل من التوضى بالماء الجارى رغما للمعتزلة وفى فتح القدير قال فى فوائد الرستغنى التوضى بماء الحوض افضل من النهر لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففى مكان لايتحقق النهر افضل انتهى يعنى فى مكان لامعتزلة فيه الوضوء من النهر افضل والمراد بالمعتزلة طائفة من المبتدعة رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل من مجلس الحسن البصرى رحمه الله تعالى بقرران مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ويثبت المنزلة بين المنزلتين فقال الحسن البصرى قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة ذكره السعد فى شرح العقائد ومسئلة الوضوء من الحوض مبنية عند المعتزلة القائلين بعدم الجواز على مسئلة الجزء الذى لايتجزى كما صرح بذلك صاحب البزازية وبيانه ان الاجسام المركبة انما هى مركبة عندهم من الهيولى والصورة فيلزم ان يكون ماء الحوض كله عندهم متصلا واحدا فلو توضأ فيه صار جميعه مستعملا لكونه شيئا واحدا عندهم وهو باطل فان مذهب اهل السنة والجماعة ان الاجسام مركبة من الجزء الذى لايتجزى فالماء جسم لطيف متركب من اجزاء صغار جدا كل جزء منها لايحتمل القسمة فلو توضأ احد بالماء حتى صار

بعض تلك الاجزاء مستعملا لايلزم ان نصير بقية الاجزاء مستعملة لان الماء عندنا ليس شيئا واحدا الابحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء وانما هو مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم استعمال الجميع بل البعض دون البعض فان زاد ذلك البعض المستعمل حتى بلغ الاكثر صار الكل فى حكم المستعمل وكذلك اذا استويا وزنا وفى شرح الكنز للعينى فى الماء المستعمل على القول الصحيح انه طاهر تعتبر الغلبة فيه بالاجزاء حتى لوكان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد انتهى واعلم انه يجوز الوضوء فى وسط الفساقى الصغار المقطوعة الماء اذا لم يحقق الانسان بوقوع النجاسة فيها حتى يصير الماء المستعمل فيها مساويا للماء المطلق اوغالبا عليه فحينئذ لايجوز وهذا يعتبر بغلبة الظن ذكره ابن نجيم فى كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبسط الكلام عليه بما يطول ذكره وله ايضا رسالة صنفها فى بيان ذلك سماها الخير الباقى فى جواز الوضوء من الفساقى وقد بسط القول فى ذلك ثم قال فيها فاذا عرفت هذا لم تتأخر عن الحكم بصحة الوضوء من الفساقى الموضوعة فى المدارس عند عدم غلبة الظن بغلبة الماء المستعمل اومساواته او وقوع نجاسة فى الصغار منها لان الماء المستعمل هو مالاقى العضو وانفصل عنه ولاشك انه قليل بالنسبة لما لم يستعمل الا اذا تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن ان الماء الطهور قليل فحينئذ لايجوز التطهير به فان قلت قد وجدنا فروعا كثيرة تخالف هذا فى الكتب المشهورة ثم انه نقل فروعا كثيرة من الكتب ثم قال وهذا كله يدل على ان الماء يصير مستعملا بالوضوء فيه مطلقا ثم قال قلت واجاب عن تلك الفروع كلها وقال انها محمولة على الرواية الضعيفة القائلة بنجاسة الماء المستعمل لاعلى المختار للفتوى لان ملاقاة النجس للماء القليل تقتضى نجاسته لاملاقاته الطاهر له وقد كشف عن هذا العلامة ابن الهمام فى شرح الهداية حيث قال وهذا مطلقا انما هو مبنى على كون المستعمل نجسا وكذا كثير من اشباه هذا واما على المختار من الرواية انه طاهر غير طهور فلا فليحفظ ليفرع عليهما ولايفتى بمثل هذه الفروع وقد صرح شارح المنية العلامة محمد بن امير حاج بقوله فى مسئلة اجمة القصب وانما قيد الجواز بالخلوص لانه لوكان لايخلص بعضه الى بعض لايجوز لكن على القول بنجاسة الماء المستعمل اما على طهارته فلا بل يجوز مالم يغلب على ظنه ان القدر الذى يغترف منه باسقاط فرض من مسح اوغسل ماء مستعمل اوماء يمازجه ماء مستعمل مساو له اوغالب عليه انتهى وذكر والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال وفى البحر شرح الكنز واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول فى عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب على الماء المطلق وكان الماء المطلق غالبا يجوز بالكل اه واذا توضأ فى فسقية صار الآن مستعملا اذ لامعنى للفرق بين المسئلتين وماقد يتوهم فى الفرق من ان فى الوضوء يشيع الاستعمال

فى الجميع بخلافه فى الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط فى الصورتين سواء بل لقائل
ان يقول القاء الغسالة من خارج اقوى اثرا تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة
والتشخص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم
فالحاصل انه يجوز الوضوء من الفساقى الصغار مالم يغلب على ظنه ان الماء المستعمل
اكثر اومساو ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة قال العلامة الشيخ قاسم فى رسالته
فان قلت اذا تكرر الاستعمال هل يجمع و يمنع قلت الظاهر عدم اعتبار هذا المعنى فى
النجس فكيف بالطاهر قال فى المبتغى بالغين المعجمة قوم يتوضؤن صفا على شط النهر
جاز فكذا فى الحوض لان حكم ماء الحوض فى حكم ماء جار انتهى وقال صاحب البحر
والظاهر انه يجمع و يمنع واما ما استشهد به فى عبارة المبتغى فلا يمس محل النزاع لان
كلامنا فى الحوض الصغير وكلام المبتغى فى الكبير اه والظاهر من هذا ان الحوض
الكبير الذى ماؤه راكد لا يجمع فيه الماء المستعمل وان توضأ فيه الوف بعد الوف واغتسلوا
منه بعد ان لا تكون على ابدانهم نجاسة يتغير بها ماء ذلك الحوض وان تغير بها يتنجس
وانما يجمع الماء المستعمل على الاعتبار الذى ذكرناه بالنسبة الى الحوض الصغير والماء
الذى فى الخابية اوالاناء اذا توضأ انسان فى وسط ذلك وكانت تسقط قطرات الماء
المستعمل الطاهر على المفتى به فوق ذلك الماء فتنبه لهذا المبحث وتيقظ له فانه مهم جدا
فالذى يتلخص من هذا ان الحوض الكبير الذى ماؤه راكد غير جار وهو الذى
اختلفوا فيه على اقوال فقيل هو مقدار عشر فى عشر وقيل ما لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر وقيل ما يغلب على ظن المبتلى به ان النجاسة اذا وقعت فى احد
جانبيه لا تصل الى الجانب الآخر وهذا هو المفتى به له فائدتان الاولى ان حكمه حكم
الماء الجارى فى انه اذا وقعت فيه نجاسة لا يتنجس بمجرد الوقوع مالم يتغير احد اوصافه
بالنجاسة والثانية ان الناس اذا توضؤا منه اواغتسلوا وسقطت فيه غسالة الوضوء
والغسل اوحلت فيه لانغماسهم فى وسطه لا يعتبر مقدار وقوع الماء المستعمل فيه
ولو تكرر فيه الاستعمال ابدا واما لو كانت على ابدانهم نجاسة فان تغير احد اوصافه
بتلك النجاسة تنجس وان لم يتغير لا يتنجس بمنزلة الماء الجارى فى الحكم المذكور واما
الحوض الصغير الراكد الماء فان سقطت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير احد اوصافه
بها وان توضأ اواغتسل منه احد ليس على بدنه نجاسة صح الوضوء والغسل و يعتبر
مقدار الماء المستعمل فان تكرر الاستعمال وبلغ الماء المستعمل مقدار المطلق صار حكمه
حكم المستعمل كله واما ما اشتهر بين جهلة الطلبة الحنفية من ان الوضوء انما يصح
من الحوض الراكد اذا كان ماؤه مقدار العشر فى العشر فهو جهل بالمسئلة فان
هذا المقدار انما قدره العلماء لاجل وقوع النجاسة فاذا كان هذا المقدار لا يتنجس الماء
بوقوع النجاسة مالم يتغير بها واذا كان دون ذلك تنجس بمجرد الوقوع لان هذا

االقدار لاجل وقوع الماء المستعمل فيه الذى هو طاهر على القول المفتى به قال فى رسالة بن نجيم رحمه الله تعالى المسماة بالخير الباقى اعلم ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان او كثيرا جاريا كان اوغير جار هكذا نقل الاجماع فى كتبنا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا فى الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والا فهو قليل وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن حكى انه ظاهر المذهب شمس الائمة السرخسى فى المبسوط وقال انه الاصح وقال الحاكم الشهيد فى الكا فى الذى هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت بعشر فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وفى الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذى لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره فى ظاهر الرواية وفوضه الى رأى المبتلى به وهو الصحيح و به اخذ الكرخى وهكذا فى كثير من الكتب (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة ايضا (يتوضأ) اى يجوز له الوضوء (بماء الحوض) الصغير الذى ماؤه غير جار (الذى يخاف) بالبناء للمفعول (ان يكون فيه قذر) اى نجاسة (ولا يستيقنه) اى القذر انه فيه لان الاصل اليقين الطهارة ولا يزول اليقين بالشك بل يزول بيقين مثله (وليس عليه) اى لا يجب (ان يسأل) احد عن هذا الحوض هل فيه قذر ام لا (ولا) يجب عليه انه (يدع) اى يترك (التوضى منه) اى من ذلك الحوض وكذلك الاغتسال من الجنابة واستعماله فى الشرب والطبخ وغير ذلك (حتى يستيقن) اى يتحقق بلا شك (انه) اى الكائن فى ذلك الحوض (قذر) اى نجاسة وفى فتح القدير يتوضأ من الحوض الذى يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسأل اذ الحاجة اليه عند عدم الدليل والا صل دليل يطلق الاستعمال وكذا اذا وجده متغير اللون والريح مالم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث ولو ظن الماء نجسا فتوضأ ثم ظهر له انه طاهر جاز وفى جامع الفتاوى ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض مالم يغلب على ظنه نجاسته وبمجرد الظن لا يمنع من التوضى لان الاصل فى الاشياء الطهارة لكن نقل قبل ذلك قال ولو رأى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به انتهى و ينبغى تقييد ذلك بما اذا علم اوغلب على ظنه انها اقدام الوحوش والا فيحتمل انها اقدام مأكول اللحم فلا يحكم بالنجاسة بالشك و يقيد ايضا بانه رأى رشاش الماء حول ذلك الماء القليل ونحو ذلك من القرائن الدالة على ان الوحوش شربت منه والا فلا نجاسة بالشك (وعلى هذا) الحكم المذكور من انه لا عبرة بالشك وانما العبرة باليقين ولا يزول اليقين الا بيقين مثله (الضيف اذا قدم) بالبناء للمفعول اى قدم (له) صاحب الدار (الطعام) والشراب

والفراش واللحاف ونحوذلك مما يحتاج اليه (ليس للضيف) اى لايجوزله لاقتضاء ذلك اساءة الظن المحرم بمن ظاهره العدالة اولا يجب عليه (ان يسأله) اى يسأل من قدمه له ذلك (من اين لك هذا الطعام) اوالشراب ونحوه (بل) هو (من الغصب او) من (السرقة) اواشتريته بمال حرام ونحوذلك فان الاصل الحل وهو اليقين فلايزول بالشك بل لايزول الا بيقين مثله قال فى جامع الفتاوى وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لايلزمه السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره واحد بحله له الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول اه والظاهر انه يشترط العدالة فى هذا المخبر لان الفاسق لايقبل قوله فى الديانات ومعنى ان له الاعتماد على قوله اذا غلب على ظنه الحرمة ومع ذلك اخبره العدل بحله فله الاعتماد على القول بالحل واما اذا لم يغلب على ظنه الحرمة فلا حاجة فى الحل الى الخبر من الغير (وكذلك لاباس بالوضوء) اى يجوز الوضوء وكذلك الغسل وسائر وجوه الاستعمال (من حب) بضم الحاء المهملة وهى الخابية فارسى معرب والجمع حباب وحببة كذا فى الصحاح والمراد خابية فيها ماء (بوضع كوزه) اى كوز ذلك الحب الذى يغترف به منه وهو اناء معروف وجمعه كيزان واكواز (فى نواحى البيت) اى فى جوانبه فيحتمل ان يوضع فى موضع نجس ولكنه غير متيقن فلاعبرة بالشك (ويشرب منه) اى من ذلك مالم يعلم) او يغلب على الظن (انه) الكوز (قذر) بكسر الذال المعجمة اى ذوقذر اى نجاسة قال فى جامع الفتاوى وكذا الكوز الموضوع فى الارض اذا ادخل فى الحب للشرب منه يعنى يجوز مالم يعلم النجاسة وفى فتح القدير قالوا ولا بأس بالتوضى من حب يوضع كوزه فى نواحى الدار ويشرب منه مالم يعلم به قذر وفى خزانة الروايات معزيا الى جواهر الفقه سئل عن فأرة وجدت فى كوز ولايدرى انها وقعت فيه ابتداء اوانتقلت اليه من الجرة التى جعل الماء فيه منها اومن البئر التى نزحوا الماء منها قال اذا لم يتيقن بشئ من ذلك فالنجاسة لهذا الكوز خاصة ومثله فى الاشباه والنظائر فى فن القواعد قال وفى الملتقط فأرة فى كوز لايدرى انها كانت فى الجرة لايقضى فى فساد الجرة بالشك (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة ايضا (ماء الثلج) فى ايام الشتاء (اذاذاب) من السطح والارض (وجرى على الطريق) العام او الخاص (وفى الطريق نجاسات) من روث الدواب والكلاب ونحو ذلك (ان تغيبت النجاسات فيه) اى فى ذلك الماء الجارى (واختلطت) تلك النجاسات بذلك الماء (بحيث لايرى) بالبناء للمفعول فى الماء (لونها) اى النجاسات (ولا اثرها) اى طعمها اوريحها (يتوضأ) اى يجوز الوضوء (منه) اى من ذلك الماء الجارى وحد الجريان مايجرى بتبنة اومايعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدد كذا قال بعضهم وفى فتح القدير لابد من كون جريانه بمدد له كما فى العين والنهر هو المختار وقد بسطناه هذا وماقبله فى كتابنا نهاية المراد شرح هدية ابن العماد

(وفيه) اى فى كتاب الخلاصة ايضا (ذا تنجس طرف من اطراف الثوب) اى جانب منه (ونسيه) صاحبه فلم يدر اى طرف هو المتنجس (فغسل طرفا من الثوب) اى طرف كان (من غير تحر) فى ذلك الغسل اى تأمل ايغلب على ظنه انه الطرف النجس (يحكم) بالبناء للمفعول (بطهارة الثوب) كله (هو) القول (المختار) فانه تجوز فيه الصلاة فينصرف الغسل الى الموضع المستحق للغسل كذا فى مجموع المسائل وهو المختار كذا فى خزانة الفتاوى وفى منية المفتى وجامع الفتاوى والظهيرية انه يغسل كله وقيل يتحرى ونسبه الى الامام خواهر زاده فتحصل لنا ان المختار الجواز لغسل طرف والاحوط غسل الكل والتوسط التحرى كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وفى الاشباه والنظائر فى فن القواعد فى القاعدة الثالثة وهى قاعدة اليقين لا يزول بالشك قال وفى فتح القدير من باب الانجاس قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفأ حصول المحل المصاب مع العلم بنجاسة الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر وذكر الوجه بين انه لا اثر للتحرى وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع الشك فى قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابى فى شرح الجامع الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقوله ويقيسه على مسئلة فى السير الكبير هى اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمى لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقى للشك فى المحرم كذا هنا وفى الخلاصة بعد ماذكره مجردا عن التعليل قال فاو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة فى طرف آخر تجب اعادة ما صلى وفى الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدرى مكانها يغسل الثوب كله انتهى كلام الظهيرية وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندى فان غسل طرف يوجب الشك فى طهارة الثوب بعد اليقين بنجاسته *قيل وحاصله ان شك فى الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك فى كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك فى طهر الباقى واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا فى نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعنى قولهم اليقين لا يرتفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك فى محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال فى الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك فى طهارة الباقى ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارى لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فصل

الباقى والحكم بطهارة الباقى مشكل ونظيره قولهم القسمة من المطهر يعنى اوتنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك فى كل جزء هل هو من المتنجس اولا (وفيه) اى فى كتاب الخلاصة ايضا (رجل وضع رجله) حال كونها (رطبة) اى مبتلة بماء اوشئ من المائعات (على ارض نجسة او) على (لبد) بكسر اللام فسكون الباء الموحدة وهو ما يتلبد من شعر او صوف واللبدة اخص منه ولبد الشئ من باب تعب بمعنى لصق ويتعدى بالتضعيف فيقال لبدت الشئ تلبيدا الزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد كذا فى المصباح (نجس) نعت للبد (ان كان) موضع رجله من الارض اواللبد (يابسا) اى جافا لارطوبة فيه (و) هو (لم يقف عليه) اى على ذلك الموضع حتى تتشرب رجله النجاسة (بل مشى) عليه بان وضع قدمه فيه ثم رفعه فى الحال لاتتنجس رجله ولو كان ذلك الموضع (رطبا) اى فيه رطوبة (والرجل يابسة) اى جافة (وظهرت الرطوبة) اى رطوبة ذلك الموضع (فى قدمه يتنجس) قدمه (انتهى) اى مانقله عن كتاب الخلاصة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ولو مشى ورجله مبتلة على ارض اولبد جاف لايتنجس ولو كان على العكس وظهرت الرطوبة فى رجله تنجس قال فى فتح القدير قلت يجب حمل الرطوبة على البال لاالندو وبسط الكلام فيه ونظيره ماذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال فى آخر مكروهات الوضوء دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيهما من على رجليه قذر جاز ولايجب غسل القدمين مالم يعلم انه وضع رجله على موضع النجس لان فيه ضرورة و بلوى والامر اذا ضاق اتسع وكذا الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن فيه بأس لما قلنا كذا فى الواقعات (وفى) كتاب (فتاوى قاضيخان) رحمه الله تعالى (اذا نام الكلب على حصير المسجد) او على بساطه ونحو ذلك (ان كان) اى الحصير ونحوه (يابسا) لارطوبة فيه (لايتنجس) من نوم الكلب عليه (وان كان) اى ذلك الحصير ونحوه (رطبا) اى مبتلا ببلل (ولم يظهر اثر النجاسة) من الكلب كاللون والريح (فيه) اى فى ذلك الحصير ونحوه (فكذلك) اى لايتنجس ومفهومه انه لو ظهر تنجس ولهذا كان السلف الصالحون لايتحاشون من دخول الكلب الى المسجد ونومه فيه قال فى سنن ابى داود بسنده الى ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت ابيت فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد ولم يكونوا يرون شيئا من ذلك ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ومر هذا (وفيه) اى فى كتاب فتاوى قاضيخان (اذا وجد) بالبناء للمفعول (الشعير فى بعر الابل) بكسر الباء وتسكن للتخفيف (او) بعر (الغنم يغسل ثلاثا) اى ثلاث مرات فانه يطهر (ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر) جمع خثى بكسر الخاء واسكان

الثاء قال فى النهاية واحد الاخثاء للبقر من خثى البقر خثيا من حد ضرب كذا فى الصحاح وغيره والجاموس كما فى العناية (لايؤكل) لاستحالته خثيا بخلافه فى البعر لبقاء جرمه فيه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الطهارة من باب الانجاس الشعير الذى يوجد فى بعر الابل والشاة يغسل ويؤكل بخلاف مايوجد فى خثى البقر لانه لاصلابة فيه كما فى الظهيرية زاد فى الخلاصة ويباع ايضا وفى اخثاء البقر لايؤكل (وفيه) اى فى كتاب فتاوى قاضيخان (خف بطانة ساقه) وهى خلاف الظهارة (من الكرباس) اى القطن المنسوج (فدخل فى خروقه) اى الخف (ماء نجس فغسل الخف) بالماء اوالمائع الطاهر القالع كالخل ونحوه (ودلك) بالدال المهملة اى ذلك الخف (باليد وملاء) بالماء اومايقوم مقامه (ثلاث مرات واهراق) اى صب (الماء) فى كل مرة (يصير) ذلك الخف (طاهرا لانه اتى بما هو ممكن) فى غسله ولايلزمه ان يفتق البطانة و يغسلها لطهارتها بالتبعية للخف حيث كانت مشرزة فيه (وفيه) اى فى كتاب قاضيخان (الطين النجس يجعل) بالبناء للمفعول (منه الكوز اوالقدر) اوالابريق (اذا طبخ) فى النار (يكون طاهرا) فاذا طبخ فيه الطعام اوغلى فيه الماء جاز قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر اتخذ من الطين النجس كوزا اوقدرا فطبخ فيه طهر كذا فى مجموع المسائل (وفيه) اى فى كتاب قاضيخان (اذاغسل) الانسان (رجله ومشى) بها (على ارض نجسة) يابسة (بغير مكعب) بكسر الميم وسكون الكاف وزان مقود المداس لايبلغ الكعبين غير عربى كذا فى المصباح (فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض) بذلك البلل (لكن لم يظهر اثر بلل الارض) الحاصل لها من رجله (فى رجله فصلى) ولم يغسل رجله النجسة اليابسة (جازت صلاته) ومفهومه انه لوظهر اثر بلل الارض فى رجله لاتجوز صلاته ونظيره ماذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال لونام على فراش فاصابه منى و يبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل فى جسده لاينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب جسده فظهر اثره فيه يتنجس بدنه كذا فى الخلاصة (وفيه) اى فى كتاب فتاوى قاضيخان (اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء) اى الماء الذى استنجى به (على رجله وهو متخفف) اى لابس خفه (ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى) داخل (خفه) بل جرى على ظاهر جلد الخف (لابأس به) اى بهذا الفعل ولكن الاولى التحرز من ذلك (ويطهر خفه تبعا) اى بطريق التبعية (لطهارة ماء الاستنجاء) كما انه قد تنجس اولا بالتبعية لماء الاستنجاء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر كل شئ ضاق حكمه اتسع امره اذا ابتل خفاه بماء الاستنجاء رجوت فيه سعة الامر كذا فى عمدة المفتى وذكر بعد ذلك قال

اذا استنجى بالماء ثلاثا كان الماء نجسالان النجاسة زالت به فانتقلت اليه فاذا استعمل الماء فى موضع الاستنجاء بعد الانقاء صار مستعملا لانه استعمله على طريق القربة كذا فى السراج الوهاج والماء المستعمل طاهر فيطهر الخف اذا صار ماء الاستنجاء ماء مستعملا طاهرا كما انه تنجس لما كان ماء الاستنجاء نجسا نظيرالدن اذا تنجس بما فيه من الخمر فاذا صار الخمر خلا فقد طهر فطهر الدن تبعا له لان نجاسته تبع له ايضا (وفيه) اى فى كتاب فتاوى قاضيخان (بعر الفأرة اذا وقع فى حنطة) ونحوها (فطحنت الحنطة) وطحن معها البعر فلم يتميز عنها (لابأس بأكل) ذلك (الدقيق) لعدم الاحتراز عن وجود البعر فى ذلك فهو امر ضروري فلو امتنع اكله لزم الحرج وهو مدفوع بقوله تعالى * وماجعل عليكم فى الدين من حرج (الا ان يكون) ذلك البعر (كثيرا) بحيث (يظهر اثره) فى الدقيق والخبز المجعول منه (بتغير الطعم اوغيره) من اللون اوالرايحة فلا يجوز اكله حينئذ (خبز) اوكعك وجد (فى خلاله) اى فى وسطه (بعر الفأرة ان كان البعر) باقيا (على صلابته لا ينجس) الخبز وانما (يرمى البعر ويؤكل الخبز) ومفهومه انه اذا صار البعر رطبا برطوبة الخبز تنجس ماحول البعر فيرمى و يؤكل الباقى قال فى تحفة الملوك خرء الفأرة و بولها معفوعنه فى الطعام والثياب لا فى الماء انتهى وذلك لان الضرورة مدفوعة فى الماء ومحل العفو فى غيره اذا لم يظهر اثر النجاسة وفى تنوير الابصار خبز وجد فى خلاله خرء فأرة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه اولونه وفى البزازية بعرة فأرة وقعت فى حنطة فطحنت بها تؤكل الا اذا ظهر التغير ولوخرج من الخبز بعر صلب صحيح رمى البعر و يؤكل الخبز وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من كتاب الكراهية والاستحسان خرء الفأرة اذا سقط فى قارورة دهن اوحنطة فطحنت فالحنطة تؤكل الا ان يكون كثيرا بحيث يتغير منه الطبع (وفيه) اى فى كتاب فتاوى قاضيخان (ذباب المستراح) يقال استراح الرجل من الراحة والمستراح المخرج واستروح اليه اى استنار كذا فى المصباح والمراد الذباب الذى يقع على النجاسات (اذا) طار ثم (جلس على ثوب لا يفسده) اى لا ينجسه (الا ان يغلب) على الثوب (و يكثر) اثره فيه قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا ينجس وقيل يتنجس والصحيح الاول كما فى مجمع الفتاوى والظهيرية وهو المختار كما فى خزانة الفتاوى ذباب المستراح اذا جلس على الثوب فقيل لا بأس به الا اذا فحش وكثر قال بشر بن غياث عن ابى يوسف سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فقال مايستفحشه الناس ويستكثرونه وقال مشايخنا الاصح ان التقدير بالربع كذا فى الخلاصة وفى الاصل مر بكنيف فسال عليه منه شئ قال ان علم بنجاسته فعليه غسله وان علم بطهارته فلا وان لم يعلم ولا يجد من يسأله يتحرى ويبنى على ما استقر

قلبه عليه قال الامام الحلوانى والامام خواهرزاده الجواب على عرف ديارهم اما على عرف ديارنا فيغسله لا محالة كذا فى المبسوط (وفيه) اى فى كتاب فتاوى قاضيخان (لو كانت الارض نجسة فخلع) المصلى (نعليه) من رجليه (وقام) اى وقف برجليه (على نعليه جاز) فعله ذلك وصحت صلاته (اما اذا كان) ذلك (النعل طاهره وباطنه طاهرا فظاهر) اى واضح جواز ذلك وصحة الصلاة به (وان كان مما يلى) اى يمس (الارض منه) اى من ذلك النعل الذى وقف عليه (نجسا) وكان ما يلى رجله منه طاهرا (فكذلك) اى ظاهر واضح جوازه وصحة صلاته مع ذلك (وهو) اى النعل (بمنزلة ثوب ذى طاقين) ظهارة وبطانة (اسفله) اى الثوب ذى الطاقين (نجس) واعلاه طاهر (وقام على) طاقه (الطاهر) منه فانه يجوز فكذا هذا (انتهى) اى ما نقله عن فتاوى قاضيخان قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر لو صلى فقام على النجاسة وفى رجليه نعلان او خفان او جوربان لا يجوز ولو افترش ما فى رجليه يجوز ولو افترش كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز كذا فى الفيض وذكر الوالد رحمه الله تعالى قبل ذلك قال صلى فى الخيمة ورفع سقفها لتمام قيامه جاز اذا كانت طاهرة والا فلا كذا فى القنية (وفى) كتاب الفتاوى (التاتارخانية الصلاة فى النعلين) اى وهو لابس لهما فى رجليه (تفضل) اى تزيد (على صلاة الحافى) اى خالع النعلين من رجليه (اضعافا) اى مراتب كثيرة (مخالفة لليهود) فانهم اذا صلوا خلعوا نعالهم وخفافهم كما مر فى الحديث السابق ولان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وهو من سننه واما احتمال وجود النجاسة فيهما لانه يمشى بهما فى الطرقات ويدوس بهما فى الاماكن النجسة فلا اعتبار به لانه امر موهوم فان وجد فيهما نجاسة لا تصح الصلاة فيهما وان لم يجد النجاسة فهما طاهران ولا تفات لحديث النفس والوسوسة الشيطانية مع وجود النصوص الشرعية (وفيه) اى فى كتاب الفتاوى التاتارخانية (لو اشترى) رجل (من مسلم ثوبا و) اشترى (بساطا) او حصيرا (صلى عليه) اى جاز له ذلك (وان كان بايعه) اى الثوب او البساط (شارب خمر) لان الطهارة يقين واليقين لا يزول بالشك (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (وفى) كتاب (المنتقى عن) الامام (محمد) بن الحسن رحمه الله تعالى (انه سئل عن) الانسان (المتيقن بالوضوء) اى القاطع بانه توضأ (اذا لم يتذكر حدثا) اى انه احدث (وقال له رجل انك بلت) اى اخرجت بولا او تغوطت اوخرج منك قئ او رعفت او نمت غير متمكن (فى موضع كذا) وذكر له موضعا معروفا عنده (فشك الرجل) اى دخل عليه الشك فى صدق القائل او كذبه (و) كان (قد صلى) ذلك الرجل (بعد ذلك) اى بعد قوله انه بال (صلوات) مع وجود الشك عنده (فقال) اى الامام محمد فى جوابه رحمه الله تعالى (اذا شهد

عنده) اى عند ذلك لمصلى رجلان (عدلان) بانه بال ونحوه (قضاها) اى الصلوات كلها الان خبر العدلين ملزم للحق فيجب عليه قبوله (وان شهد) عنده بذلك (واحد لم يقض) اى لا يلزمه القضاء بقبول قول الواحد فقط ولوكان عدلا فانه غير ملزم بالحق شرعا فلا يكون موجبا للقضاء عليه وهذا كله اذا شك هو فى نفسه ولم يغلب على ظنه واما لوغلب على ظنه وجب عليه القضاء ولواخبره واحد غير عدل لانضمام غلبة الظن الى خبر الواحد واقتضاء ذلك مقابلة اليقين بالوضوء الاول (وفى كتاب (الامالى عن) الامام (محمد) رحمه الله تعالى (اذا وقع فى قلب المتوضى انه احدث) اى انتقض وضوءه (وكان على ذلك) اى انه احدث (اكبر رأيه) اى غالب ظنه فالافضل ان يعيد الوضوء) اذلم ينضم الى ذلك خبر من الخارج كخبر الواحد حتى نقول ان غلبة الظن بسبب ذلك قاومت اليقين بالوضوء كما فى المسئلة الاولى (وان صلى بوضوئه الاول) ولم يعتبر غالب ظنه لعدم تيقنه بالحدث وعدم اندفاع اليقين الاول بيقين مثله (كان فى سعة من ذلك عندنا) اى سهولة ورخصة واصله ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله والمراد بغلبة الظن هنا نفس الظن قال فى الاشباه والنظائر من فن القواعد الشك تساوى الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب واما اكبر الرأى وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشى فى اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء استويا اوترجح احدهما ولذا قالوا فى كتاب الاقرار لوقال له على الف فى ظنى لا يلزمه شى لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذى تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم فى الابواب صرحوا فى نواقض الوضوء بان الغالب عندنا كالمحقق وصرحوا فى الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع وذكر قبل ذلك قاعدة ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين قال والمراد به غالب الظن ولذا قال فى الملتقط واولم يفته من الصلاة شئ واحب ان يقضى صلاة عمره منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكبر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضى ماغلب على ظنه ومازاد عليه يكره لورود النهى عنه اه ولو كان هنا فى مسئلة المتن معنى اكبر رأيه اكبر الرأى الذى هو غالب الظن المفسر بالطرف الراجح اذا اخذ به القلب وجب عليه اعادة الوضوء ولم يتخير بين افضلية الاعادة وصلاته بوضوئه الاول وانما المراد باكبر رأيه ما ذكرناه من نفس الظن الملحق بالشك (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (من شك فى انائه) اى وعائه للماء اوغيره (او) فى (ثوبه اوبدنه) اوبساطه اوحصيره ونحو ذلك من كل ماينسب اليه هل (اصابته نجاسة ام لا فهو) اى ذلك الشئ المشكوك فيه (طاهر مالم يستيقن) او يغلب على ظنه بالمعنى الذى ذكرناه فيكون يقين زال بيقين مثله

(وكذلك) اى مثل حكم ماذكر (الآبار) جمع بئر (والحياض) جمع حوض كبيرا كان اوصغيرا والمراد هنا الصغير لاحتمال نجاسته مع عدم تغيره (التى) نعت للآبار والحياض (يستقى) اى يطلب السقيا بمعنى يملأ الماء فى الآنية (منها) ى من الآبار والحيض الاولاد (الصغار) الذين لايعرفون الفرق بين النجاسة والطهارة وايديهم دنسة وثيابهم وسخة (و) كذلك (الكبار) الجاهلون بذلك (والمسلمون والكفار) لايحكم بالنجاسة فى شئ من ذلك وان احتملت اصابة النجاسة لان الاصل الطهارة وهى يقين فلا يزول بالشك بل بيقين مثله (وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك) ويجلب الى بلاد الاسلام فيستعملها المسلمون (و) التى يتخذها اهل (البطالة) من الجهلة والفسقة والمبتدعة ويتهادونها بينهم ويطعمونها الصالحين فكلها طاهرة حلال (وكذلك الثياب التى ينسجها اهل الشرك) كالجوخ المجلوب من بلاد الفرنج ونحوه من الحلل والبسط (او) ينسجها (الجهلة من اهل الاسلام فربما باشرونها وايديهم متدنسة (وكذلك الحباب) جمع حب وهى الخابية (الموضوعة اوالمركبة) اى يبنى عليها فى الطرقات (و) جميع (السقايات) المبنية لوضع الماء فيها وشرب المارة منها (التى توهم) بالبناء للمفعول (فيها اصابة النجاسة) من غير تحقق (كل ذلك محكوم بطهارته مالم يتيقن نجاستها) ى هذه الاشياء فتكون نجسة (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (ماء المطر الذى يجرى فى السكك) جمع سكة وهى الطريق النافذ (وفى) تلك (السكك نجاسات) جمع نجاسة كروث الدواب وخرء الكلاب ونحو ذلك (ثم يجرى) ذلك (الماء فى النهر) اى فى الحفرة (وليس فى لنهر) ماء (غيرهذا الماء لابأس به) اى هو طاهر (اذا لم ير) بالبناء للمفعول (لون النجاسة) وتغيت فى حال الجريان فلا رائحة ولااثر واذا ظهر اثر النجاسة فى الماء نجس قال فى البزازية لوجرى فى النهر الماء الكثير لايرى ماتحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا لوجرى ماء الثلج على الشارع النجس وصار بحال لايرى اثرها (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (سئل) الامام (الجندى) رحمه الله تعالى (عن ركية) وهى البئر والجمع ركايا مثل عطية وعطايا كذا فى الصباح (وجد) بالبناء للمفعول (فيها) اى فى تلك الركية (خف) اى نعل من النعال التى تلبس ويمشى بها صاحبها فى الطرقات (لايدرى) بالبناء للمفعول (متى وقع) ذلك الخف (فيها) اى فى الركية (وليس عليه) اى على ذلك الخف (اثر النجاسة هل يحكم) بالبناء للفعول (بنجاسة الماء) الذى فى الركية (قال) اى الجندى رحمه الله تعالى (لا) اى لايحكم بنجاسة الماء لان الماء طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك (وفيه) ى فى كتاب التاتارخانية (و لفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل) اذا كان الصباغ لايعلم نجاسته واحتمل ان يكون نجسا فوضعه فى النيل وصبغه ولبسه قبل غسله وكذلك فى غيره من لاصباغ (ودهن السراج) لعله دهن الكتان الذى

سيذكره يوقد فى السراج تقصده الفأرة غالبا فتقع فيه اومطلق الدهن ولهذا شرع طفى المصباح عند النوم خوفا من الفأرة فيحتمل وقوع بولها فيه اوبعرها ويحتمل النجاسة من غيرذلك ايضا (انه) اى ذلك الثوب (طاهر) ولاينجس بالشك (لان الاصل هوالطهارة حتى يتيقن النجاسة) فيحكم بها ولنارسالة مستقلة فى تحقيق حكم الثوب المصبوغ بالصبغ النجس سميناها الغيث المنبجس فى حكم المصبوغ بالنجس (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (م) وهى اشارة الى كتاب المحيط البرهانى من رموز التاتارخانية (وقد وقع عند بعض الناس) من علماء زمانه (ان الصابون) المجعول من دهن الكتان (نجس لانه) اى الصابون المذكور (يتخذ) بالبناء للمفعول (من دهن الكتان) بفتح الكاف معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به قال ابن دريد والكتان عربى وسمى بذلك لانه يكتن اى يسود اذا القى بعضه على بعض كذا فى المصباح (ودهن الكتان نجس لان اوعيته) اى الآنية التى يجعل فيها (تكون مفتوحة الرأس) اى غيرمغطاة (عادة) اى بحسب العادة (والفأرة تقصد شربها) اى الاوعية يعنى الشرب منها (وتقع) اى الفأرة (فيها) اى فى تلك الاوعية (غالبا) اى فى غالب الاوقات ولايعلم بذلك اصحابها فينجس دهن الكتان بوقوع الفأرة فيه ولايعلم اهله حتى يجعلوا منه الصابون فيقتضى ذلك نجاسة الصابون (ولكنا) معشر الحنفية (لانفتى بنجاسة الصابون) من اجل ماذكر (لانا لانفتى بنجاسة الدهن) اى دهن الكتان المذكور لان وقوع الفأرة فيه ليس بامر محقق بل هو مظنون ولانجاسة بالظن (ومع هذا) اى مع عدم افتائنا بنجاسة الدهن (لو انا نفتى بنجاسة الدهن) المذكور (لانفتى بنجاسة الصابون) المجعول منه (لان الدهن) المذكور (قد تغير) بالطبخ على النار (وصار شيئا آخر) غير ماهو عليه من قبل فكان استحالة نظير استحالة الخمر خلا والجيفة ملحا والعذرة ترابا ونحو ذلك وفى شرح الدرر لا رماد قذر وملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه كالعلقة اذا صارت مضغة كما فى فتح القدير لكن اشار المسعودى وصرح غيره بنجاسة العلقة والمضغة ثم فى الفيض ان رماد السرقين نجس عند ابى يوسف طاهر عند محمد به يفتى وعلى هذا الخنزير لو وقع فى المملحة وصار ملحا كله لان تبدل العين يوجب تبدل الحكم وفى درر البحار ان الفتوى على قول محمد وفى المجمع انه المختار وذكر فى الفتح ان كثيرا من المشايخ اختاروا قول محمد وانه المختار وانهم فرعوا عليه الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس لكن فى الظهيرية نقل الخلاف على العكس وان الفتوى على قول ابى يوسف فعلى كل منهما الفتوى على الطهارة وفى تنوير الابصار ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل

منه كوز بعد جعله في النار (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (سئل ابو نصر) رحمه الله تعالى (عن يغسل الدابة) فرسا او حمارا او بغلا (فيصيبه من مائها) اى من الماء المتقاطر منها (اومن عرقها) اى الدابة (قال) اى ابو نصر رحمه الله تعالى (لايضره ذلك) اى الذى اصابه من الماء او العرق (قيل) اى قال له قائل (فان كانت) اى الدابة (تمرغت) اى تقلبت وتلوثت (فى بولها اوروثها قال) اى ابو نصر رحمه الله تعالى (اذا جف) اى يبس البول بعد ان لصق به التراب او الروث (وتناثر) اى تفتت وتساقط عن الدابة (وذهب عينه لايضره ايضا) اى لايقتضى التنجيس بمائها المتقاطر منها او بعرقها الراشح عنها ونظيره ماذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال ما رشش على الغاسل من غسالة الميت مما لايمكن الامتناع عنه مادام فى علاجه لاينجسه لعموم البلوى كما فى فتح القدير (وفى) الفتاوى (العتابية فعلى هذا) الكلام المذكور (اذا جرى الفرس فى الماء) اى مشى فيه (وابتل ذنبه) بالماء (فضرب به راكبه) على ظهره او وجهه او غير راكبه بحيث انتشرت البلة عليه (ينبغى ان لايضره) اى لاينجسه لعدم تحقق النجاسة فى الذنب (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (السخلة) تطلق على الذكر والانثى من اولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال وتجمع ايضا على سخل مثل تمرة وتمر قال الازهرى وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن والمعز ذكرا كان او انثى سخلة ثم بهمة للذكر والانثى ايضا ثم اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فما كان من اولاد المعز فالذكر جفر والانثى جفرة فاذا رعى وقوى فهو عتود وهو فى ذلك كله جدى والانثى عناق مالم يأت عليه حول فاذا اتى عليه حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع فى السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة ثم يثنى فى السنة الثالثة فالذكر ثنى والانثى ثنية ثم يكون رباعا فى الرابعة وسديسا فى الخامسة وضالعا فى السادسة وليس بعد الضلوع سن كذا فى المصباح (اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات) التى تخرج معا (طاهرة لاينجس بها الثوب) اذا اصابته (ولا الماء) اذا وقعت فيه (وكذا البيضة) اذا خرجت من الدجاجة وهى رطبة لاينجس برطوبتها الثوب ولا الماء (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (الرطوبة التى على الولد) الخارج من بطن امه (عند الولادة طاهرة) اذا خلت من الدم وهى رطوبة الفرج وهذا اذا استهل الولد واذا لم يستهل فهو نجس كما اشار اليه فى الخانية (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (واما القسم الذى يستحب فيه نزح بعض الماء) من البئر (فان وقعت فى البئر فأرة او عصفور او دجاجة اوشاة اوسنور واخرجت) اى هذه الحيوانات (منها) اى من البئر (حية) غير ميتة (لاينجس الماء ولايجب نزح شئ منه) اى من ماء البئر (وهذا استحسان لان هذه الحيوانات مادامت حية) وهى لم تمت فهى (طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه واخرج) ذلك الحيوان (حيا) ولم يمت فيه (لان

سبيل) اى طريق البول والغائط يعنى مخرج (هذه الحيوانات) المذكورة (نجس) لانه لايخلو من رطوبة النجاسة والتلوث بها (فيحل) اى يرتخى ذلك السبيل وهو منفذ الحيوان (فى الماء) اى ماء البئر (فيوجب) ذلك (تنجس الماء لكنا تركنا القياس) المذكور (بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوارد عنه (وآثار) اى اخبار (الصحابة) رضى الله عنهم التى تفيد ذلك (فانهم) اى النبى عليه الصلاه والسلام والصحابة عليهم الرضوان (لم يعتبروا نجاسة السبيل) اى مخرج الحيوان (حتى امروا بنزح) بعض ماء البئر) وهو عشرون دلوا الى ثلاثين (بعد موت الفأرة) وماهو مقدار جثتها (فيه) اى فى ماء البئر (ولو اعتبروا نجاسة السبيل) اى مخرج الحيوان (لامروا بنزح جميع الماء) الذى فى البئر لامرهم بنزح الماء كله بوقوع قطرة من بول اودم فيه (ولكن مع هذا) اى مع كون الماء يصير نجسا (ان كان) الواقع فى البئر (فأرة) ونحوها فانه (يستحب لهم ان ينزحوا) من البئر (عشرين دلوا وان كان) الواقع (سنورا) وهو الهرة (او دجاجة مخلاة) بالخاء المعجمة وهى المتروكة بحيث تأكل وتشرب الطاهر والنجس كما فى درر البحار (يستحب لهم ان ينزحوا) من البئر (اربعين دلو الان سؤر) اى بقية الماء القليل بعد شرب (هذه الحيوانات) المذكورة منه (مكروه كراهة تنزيه) قال فى البحر واما سؤر الدجاجة المخلاة فلم ار من ذكر خلافا فى المراد من الكراهة بل ظاهر كلامهم كراهة تنزيه كما افصح به فى المستصفى ونعنى من السؤر المذكور انه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره ذكره الوالد رحمه الله تعالى (على ما يأتى) فى اواخر النوع الرابع ان شاء الله تعالى (والغالب ان الماء يصيب فم الواقع) فى البئر اذا خرج حيا (حتى لو تيقن) من غير شك (ان الماء) اى ماء البئر (لم يصب فم هذه الحيوانات) الواقعة فى البئر اذا خرجت حية (لا ينزح شئ من الماء) اى ماء البئر (وان كانت) الدجاجة (غير مخلاة) اى غير مرسلة (لا ينزح منها) اى من البئر (شئ) قال فى شرح الدرر حتى لو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى تحت قدمها لا يكره قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه لا يكره اى سؤرها لان الاصل فيها الطهارة نظرا للحم بخلاف الهرة فانها لو حبست لا تزول الكراهة لانها غير مأكولة اللحم كذا فى الحدادى والحيوانات المأكولة اذا وقعت فى البئر وخرجت حية لا ينزح من البئر شئ اذا لم يغلب على الظن بولها فيه او وجود نجاسة عليها قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر واما الشاة اذا خرجت حية ولم تكن هاربة من سبع فالماء طاهر وان كانت هاربة نزح جميع الماء عند ابى حنيفة وابى يوسف لانها لا تخلو عن البول حينئذ وذكر بعد ذلك قال حتى ان الآدمى اذا استنجى بالماء ووقع فيها نزح جميعها عندهما خلافا لمحمد بناء على ان الحجر مجفف عندهما ومطهر عنده كما فى السراج الوهاج وفى شرح الدرر ولو اخرج الحيوان الواقع فى البئر حيا غير نجس العين اى الخنزير والكلب عند من يقول بنجاسة عينه

ولا به خبث لاينجسها حتى اذا كان طاهر كالشاة ونحوها او نجسا لاعينه كالحمار والبغل والهرة وسائر السباع ولم يكن فى بدنه نجاسة فاخرج حيا لاينجسها اما الطاهر فظاهر واما النجس لالعينه فلما قال فى المحيط وان كان حيوانا لايؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لاينجسه وكذلك الحمار والبغل لايصير الماء مشكوكا فيه لان بدن هذه الحيوانات طاهر لانها مخلوقة لنا استعما لا وانما تصير نجسة بالموت وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه والكلام فى حال كونها حية وهذا وجه الاستحسان والقياس النجاسة بوقوعها لان سبيلها نجس فيحل فى الماء فينجسه لكنا تركناه للحديث والآثار فانها لم تعتبر نجاسة السبيل حيث امروا بنزح البعض بعدموت الفأرة فيه ولو اعتبروها الامر وابنزح جميع الماء ولكن يستحب مع هذا فى الفأرة نزح عشرين دلوا وفى السنور والدجاجة المخلاة نزح اربعين لان سؤرها مكروه والغالب اصابة الماء فم الواقع حتى لو تيقن عدم الاصابة لاينزح شئ وان كانت الدجاجة غير مخلاة لاينزح شئ وهذا كله ظاهر الرواية كما هو مبسوط فى شرح الوهبانية لابن الشحنة وفى شرح الدرر لان يدخل فوه اى فمه يعنى الحيوان غير نجس العين ولا به خبث فيه اى فى الماء فيكون حكمه اى الماء حكم لعابه فان كان لعابه طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مشكوكا فيه فالماء مشكوك فيه وان كان مكروها فمكروه وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه قال فى البحر وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لاينجسه اذا لم يصل فمه الى الماء وهو الاصح وقيل دبره منقلب الى الخارج فلذا نفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات وفى المحيط ولو وقع سؤر الحمار فى الماء يجوز التوضى به مالم يغلب عليه كالمستعمل عند محمد ويؤيده مافى التجنيس من ان نزح الجميع ليس للنجاسة بل لعدم الطهورية وقال فى الخانية وان كانت الدجاجة مخلاة فوقعت فى البئر وخرجت حية لايتوضأ من تلك البئر استحسانا احتياطا وثقة وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيوت كالفأرة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابى حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذلك فى الخلاصة وفى المبتغى ينزح منها عشرون دلوا استحبابا وفى النصاب احتياطا (وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية (اذا غمس الرجل يده فى سمن نجس ثم غسل اليد) المغموسة (فى الماء الجارى) او الحوض الكبير (بغير حرض) اى اشنان وصابون (واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة) للنجاسة (وقد زال المجاور) وهو النجس (عنه) اى عن السمن فطهر السمن بالغسل لان غسل يده انما هو غسل السمن من نجاسته (فبقى على يده سمن طاهر) وفى جامع الفتاوى غمس يده فى سمن نجس ثم غسل يده فى الماء ثلاث مرات بعنف فبقى اثر السمن على يده فهما طاهران والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن الماء فيرفع بشئ هكذا

يفعل ثلاث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان يصب عليه الماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن يخرج من الانتفاع وفى القنية عسل تنجس يجعل فى طنجير ويصب عليه الماء و يطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه مرا وكذا الدبس ان تنجس وفى شرح الدرر والدهن اذا تنجس يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع الدهن بشئ هكذا يفعل ثلاث مرات وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وهذا عند ابى يوسف كما فى عمدة المفتى وفى الينابيع وفتح القدير وانه روى عن ابى يوسف وقال فى جامع الفتاوى وعند محمد لا تطهر هذه الاشياء ابدا وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى (وفيه) اى فى كتاب التاتار خانية (ثم يشترط العصر ثلاث مرات فى رواية الاصل وانه احوط) فيما اذا تنجس الثوب بنجاسة غير مرئية كالبول وغسل ثلاث مرات فانه يعصر فى كل مرة يطهر وفى شرح الدرر و يطهر المتنجس عن غير المرئية بالغسل الى غلبة ظن الطهارة فان غلبة الظن من الادلة الشرعية وقدروه بالغسل والعصر ثلاثا فى المنعصر اى ما من شانه ان ينعصر كالثوب ونحوه مبالغا فى المرة الثالثة بحيث لو عصر بقدر طاقته لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى وهو مختار الخانية والخلاصة وقال بعضهم يطهر لمكان الضرورة وهو الاظهر كما فى السراج الوهاج (وفى رواية يكتفى) بالبناء للمفعول (بالعصر مرة) واحدة (وانه) اى هذا القول (اوسع) لسهولته (وارفق بالناس وفى) كتاب (النوازل وعليه) اى على هذا القول (الفتوى وفيه) اى فى كتاب التاتارخانية قال (وفى المنتقى يشرط العصر مرة على قول ابى يوسف) رحمه الله تعالى (فقد روى ابن سماعة عنه) اى عن ابى يوسف (فى الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر) مرة (طهر وكذلك اذا غمسه) اى الثوب (غمسة واحدة فى اناء) وهو مشكل لان الاناء يتنجس فكيف يطهر الثوب وسنذكره قريبا (او) فى (نهر جار وعصره) مرة (فان ذلك) الثوب (يطهر وان غمسه) فى الاناء او النهر (غمسة واحدة سابغة) بالسين المهملة والباء الموحدة والغين المعجمة اى معممة لجميع الثوب فى ظاهره و باطنه (لم يطهره) ذلك الفعل (قال الحاكم الشهيد) رحمه الله تعالى (بريد) اى قائل ذلك (به) اى بعدم التطهير (اذا لم يعصره) ولو مرة (و بعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابى يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر) اصلا وان كانت النجاسة (يابسة يشترط) اى العصر (انتهى) اى ما نقله عن التاتارخانية وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ثم اشتراط العصر كل مرة ظاهر الرواية لانه هو المستخرج كما فى الهداية وغيرها وروى عن محمد فى غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر فى المرة الثالثة قال فى الكافى وهو ارفق وعن ابى يوسف العصر ليس بشرط لكن

ظاهر الرواية المعتمد اشتراط العصر فيما ينعصر انما هو فيما اذا غسل الثوب فى الاجانة اما اذا غسل الثوب فى ماء جار حتى جرى عليه طهر وكذا ما لا ينعصر ولا يشترط العصر فيما ينعصر ولا التجفيف فيما لا ينعصر ولا يشترط تكرار الغمس وكذا لا اناء النجس اذا جعل فى النهر وملأ ء وخرج منه طهر ولو تنجست يده بسمن نجس فغمسها فى الماء الجارى وجرى عليها طهرت ولا يضره بقاء اثر الدهن لانه طاهر فى نفسه وانما نجس بمجاورة النجاسة بخلاف ما اذا كان الدهن ودك ميتة فانه يجب عليه ازالة اثره واما حكم الغدير فان غمس الثوب فيه فانه يطهر وان لم ينعصر وهو المختار واما حكم الصب فانه اذا صب الماء على الثوب النجس ان اكثر الصب بحيث يخرج ما اصاب الثوب من الماء وخلفه غيره ثلاثا فقد طهر لان الجريان بمنزلة التكرار والعصر المعتبر غلبة الظن وهو الصحيح وعن ابى يوسف ان كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة فلا بد منه وهذا هو المختار كذا فى السراج الوهاج وقال الزيلعى المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيعتبر ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه واعلم ان القياس تنجس الماء باول ملاقاته النجس لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب فى اجانة واورد عليه الماء او بالعكس وروى عن ابى يوسف فى الثوب وقال فى العضو المتنجس انه لو غمسه فى اجانات طاهرات افسدها ولا يطهر ما لم يصب عليه الماء او يغسل بماء جار وقال محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه الثلاثة نجسة وروى عن ابى يوسف ان الثوب ايضا على الخلاف كما ذكره فى المصفى فى شرح المنظومة وذهب الشافعى رحمه الله تعالى الى التنجيس فى الوارد على النجاسة مطلقا ثوبا كان او عضوا فحينئذ ينبغى وضع الثوب فى الاجانة ثم ايراد الماء عليه خروجا من خلاف الرواية الاخرى عن ابى يوسف وخلاف الشافعى رحمهما الله تعالى (وفى) كتاب (التجنيس قال بعض مشايخنا) الحنفية رحمهم الله تعالى (تكره الصلاة فى ثياب الفسقة) جمع فاسق وهو من يرتكب الكبيرة او يصر على الصغيرة (لانهم لا يتوقون) اى لا يجتنبون (الخمور) فى اوقات السكر ولا النجاسات فى وقت البول والغائط (الا ان الاصح انه) اى فعل الصلاة مع تلك الثياب (لا يكره لانه) اى الشان (لم يكره من) لبس (ثياب اهل الذمة الا) لبس (السراويل) لعدم محافظتهم على الاستنجاء وغسل المنى والتطهير من النجاسات (مع انهم يستحلون الخمر) اى شرب المقدار الذى لا يسكر منه والا فان السكر حرام عندهم ايضا وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال ولا بأس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا ان يعلم بها قذرا لان الاصل الطهارة الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيهما قبل الغسل قال بعض مشايخنا وكذلك الجواب فى ثياب بعض الفسقة من المسلمين فان الظاهر منهم عدم اجتناب اصابة الخمر ثيابهم حال الشرب كما فى المفتاح وفى فتح القدير انه قال صاحب الهداية الاصح انه لا يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى (وفيه) اى فى التجنيس (رجل

اصابه طين) من الطرقات فى ايام الشتاء (اومشى فى طين) بغير نعلين (ولم يغسل قدميه من ذلك الطين (وصلى) معه (يجزيه مالم يكن فيه) اى فى ذلك الطين (اثر النجاسة) من لون اورايحة (انتهى) اى مانقله عن التجنيس وفى الاشباه والنظائر من فن القواعد ذكر من جملة مارخص فيه لعموم البلوى مارش به السوق اذا ابتل به قدماه انتهى وفى القنية يمشى فى السوق فيبتل قدماه بمارش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة فى اسواقنا ورمز لبعض العلماء انه يجزيه وسيأتى ذكره فى طين الشوارع قريبا (وفى) كتاب (الفوائد الظهيرية) قال (كان والدى رحمه الله تعالى يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف) وكان اعظم من رؤس الابر لانه يعفى عنه اذا كان بمقدار رؤس الابر كما سيأتى (فحثى) بالحاء المهملة والثاء المثلثة قال فى المصباح حثى الرجل التراب يحثوه حثوا ويحثيه حثيا من باب رمى لغة اذا هاله بيده و بعضهم يقول قبضه بيده ثم رماه (عليه) اى على ذلك البول المترشش (التراب) او الرماد (وتركه حتى جف) اى يبس (ثم حكه) اى فركه واذهبه (اجزأه) ولا يحتاج الى غسله (انتهى) اى مانقله عن الفوائد الظهيرية وفى شرح الدرر و يطهر الخف عن نجس ذى جرم جف عليه اى على الخف بالدلك بالارض قال الوالد رحمه الله تعالى سواء كان جرمه منه كالعذرة والدم او من غيره كالبول المتصق به تراب كما فى شرح ابن ملك اورمل كما ذكرهما فى الكافى والنهاية وصوره الامام المحبوبى فى الرماد والرمل وفى التبيين انه الصحيح وقد ذكرناه فيما تقدم (وفى محيط) لامام (السرخسى) رحمه الله تعالى (النجس) اى عين النجاسة (اذا اصاب شيئا مما لاتنشرب) اى تتداخل وتتخلل (فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه) من النحاس والذهب والفضة (فانه يطهر بالغسل ثلاثا) اى ثلاث مرات (من غير عصر) لعدم امكانه ولا تثليث جفاف لعدم تشربه النجاسة (وكذلك) اذا كان المتنجس (شيئا يتشرب) فيه النجس (القليل) دون الكثير (كالبدن) اى ظاهر الجسد (والخف) المتخذ من الاديم والنعل من الجلد (لان الماء) فى وقت غسله (يستخرج) منه (ذلك المستخرج (القليل من غير عصر انتهى) مانقله عن المحيط وفى القنية معزيا الى تحفة الفقهاء اذا اصاب الجلد نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير تجفيف طهر وفى سائر الكتب يجفف فى كل مرة وقيل هذا فى الخف والمكعب والجرموق العتيقة دون الجديدة وفى سائر الكتب ويجفف فى كل مرة والمختار انه يغسل ثلاثا ويترك فى كل مرة حتى تذهب النداوة ولا يشترط اليبس ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر (وفى فتح القدير) شرح الهداية لابن الهمام رحمه الله تعالى (يتوضأ) اى يجوز وضوء الانسان (من البئر التى يدلى) بالبناء للمفعول من ادليت الدلو ادلاء ارسلته لتستقى به ودلوته ادلوه لغة فيه اشار اليه فى المصباح (فيها) اى فى تلك البئر (الدلاء) جمع دلو وتأنيثها اكثر فيقال هى الدلو (والجرار) جمع جرة بالفتح وهى اناء معروف (الدنسة) نعت للدلاء والجرار من الدنس وهو الوسخ وقد دنس الثوب

بدنس دنسا توسخ وتدنس مثله ودنسه غيره تدنيسا كذا فى الصحاح (يحملها) اى الجرار اوهى والدلاء لاولاد (الصغار والعبيد) الجاهلون (الذين لا يعلمون الاحكام) الشرعية فى النجاسة والطهارة (ومسها الرستاقيون) جمع رستاقى منسوب الى الرستاق قال فى المصباح الرستاق معرب ويستعمل فى الناحية التى هى طرف الاقليم والرزداق بالزاى والدال مثله والجمع رساتيق ورزاديق انتهى والمراد به القرى والرستاقى القروى (بالايدى) جمع يد (الدنسة) المتوسخة (مالم يعلم النجاسة) فيحكم بها حينئذ ولا اعتبار بالظن وفى الاشباه والنظائر صور المسئلة فى الحوض قال فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك شك فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولذا قال الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدى الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه مالم تعلم نجاسته ولذا افتوا بطهارة طين الطرقات (وفيه) اى فى فتح القدير (فى يده) اى الانسان (نجاسة رطبة فجعل) ذلك الانسان (يضع يده) النجسة (على عروة) اى اذن (الابريق كلما صب) الماء منه (على اليد) ثلاثا (فان غسل) يده المتنجسة فى كل مرة ووضعها على عروة الابريق (ثلاثا) اى ثلاث مرات (طهرت العروة) اى عروة الابريق (مع طهارة اليد لان نجاستها) اى العروة (بنجاستها) اى اليد (فطهارتها) تكون بطهارتها اه) اى مانقله عن فتح القدير ونظيره ماقال ائمتنا فى الخمر اذا تخللت بطرح شئ فيها فان ذلك الشئ يتنجس بها فى اول الملاقات ثم اذا طهرت بالتخلل طهر ذلك الشئ ايضا معها لان نجاسته منها فطهارته منها ايضا (وفى مجمع الفتاوى و) فى (القنية) اى قنية الفتاوى (الجلود) جمع جلد وهو الاديم (التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها) اى موضع الذبح منها (ولا يتوقى النجاسات فى) حال (دبغها ويلقونها) اى يطرحونها لاجل الجفاف (على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة) لعدم تحقق النجاسة فيها (يجوز اتخاذ الخفاف) جمع خف (منها) للصلاة فيه (و) اتخاذ (غلاف الكتب) اى تجليدها بها (و) اتخاذ (القراب) منها للسيف والسكين (و) اتخاذ (الدلاء) جمع دلو للماء حال كون ما اتخذ منه ذلك من الجلود (رطبا و يابسا) فهما سواء فى حكم الطهارة وهذا كله اذا لم تدبغ تلك الجلود بالشئ النجس كخرء الكلاب ونحوه والا فلا تطهر الا بالغسل وذهاب اثر النجاسة وكذلك اذا ظهر فيها اثر النجاسة فلابد من غسلها وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر ولا فرق فى الدابغ بين المسلم والكافر والصبى والمجنون والمرأة بعد ان يحصل المقصود منه فان غلب على الظن دبغ الكفار بالسمن النجس يغسل كما فى السراج الوهاج وفى منية المصلى السنجاب اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة فيه مالم يغسل وان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل وقال محمد فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ فيتناول التشميس والتتريب لان المقصود وهو منع الفساد بازالة الرطوبات النجسة يحصل بذلك فلا معنى لاشتراط غيره من قرظ اوعفص اوشب ونحوها كما شرطه الشافعي رحمه الله تعالى كذا في العناية والحاصل ان الدباغ نوعان حقيقي وهو بالشب والقرظ والعفص وقشر الرمان وثمر الطرفاء ولحاء الشجر واشباه ذلك وحكمي وهو بالشمس والتراب وفي الثاني خلاف الشافعي رحمه الله تعالى وخلاف آخر بين صحابنا فيما اذا عاود الماء ففي رواية يعود نجسا وفي رواية لايعود قال في السراج الوهاج معزيا الى الخجندي وهو الاظهر وعزاه البرجندي الى الطحاوي وفي التبيين والفتح ان الالقاء في الريح كالتشميس ولو جف ولم يستحل لم يطهر وذكر الوالد رحمه الله تعالى بعد ذلك قال دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسله يطهر والتشرب عفو كما في القنية قيل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لايطهر ابدا والظاهر ان هذا بالاتفاق الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولايضر بقاء الاثر وهذا قول القاضي عبد الجبار وشرف الائمة المكي وعن القاضي عبد الجبار ايضا انه لايطهر (وفيهما) اي في مجمع الفتاوى والقنية (صلى) انسان (ومعه عنق) اوراس شاة (غير مغسول) بعد ذبح الشاة (جاز) اي صحت صلاته (لان الدم المسفوح ما) اي الذي (سال منه) اي من العنق في (وقت الذبح وما بقي) فيه من الدم (لابأس به) لانه ليس بدم مسفوح فهو طاهر ونظيره الدم الباقي في اللحم قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر دم الكبد والطحال والباقي في اللحم والعروق بعد الذكاة طاهر وعن ابي يوسف الباقي في العروق يعفى عنه في الاكل دون الثياب وقيل دم القلب نجس وفي الاشباه والنظائر اوائل الفن الثاني الدماء كلها نجسة الا الدم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة ومالم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة (وفيهما) اي في مجمع الفتاوى والقنية (عن ابي نصر الدبوسي) رحمه الله تعالى قال (طين الشوارع) جمع شارع وهو الطريق العام قال في المصباح طريق شارع يسلكه الناس عامة فاعل بمعنى مفعول مثل طريق قاصد اي مقصود والجمع شوارع (و) طين (مواطئ الكلاب) جمع موطئ وهو مكان الوطئ اي الدوس (فيها) اي في الشوارع (طاهر) لعدم رؤية النجاسة فيه فطهارته هي الاصل حتى لو تحققت نجاسته فيه كان نجسا (وكذا) اي مثل هذا في الحكم (لطين المسرقن) اي الذي جعل فيه السرقين وهو الزبل (وردغة) بالغين المعجمة محركة الماء والطين والوحل الشديد كذا في مختصر القاموس (طريق فيه) اي في ذلك الطريق (نجاسات) من بول الدواب وروثها وخرء الكلاب لكنها غير متبينة ولا مرئية لتغيبها في الردغة (طاهرة) اي تلك الردغة (الا اذا رأى) الانسان (عين

النجاسة) وتحققها من غير شك فالردغة نجسة حينئذ (قال) اى ابو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى (وهو الصحيح من حيث الرواية) اى النقل عن الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى (وقريب من) القول (المنصوص عن اصحابنا) نقل هذا (من) كتاب (منية الفقهاء انتهى) اى ما نقله عن مجمع الفتاوى والقنية وفى الاشباه والنظائر فى قاعدة المشقة تجلب التيسير ذكر من جملة رخص الشرع و تخفيفاته لعموم البلوى العفو عن مواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال وفى القنية وقع بول فى ماء فبل به الطين اووقع روث فى طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز وان غلب الطين فطاهر قال رضى الله عنه فصح به جواب ابى نصر المذكور (وفى مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون) مع الماء (ثلاث مرات) وعصره (وقد بقى) فيه (شئ من الصابون و) من (الاشنان ملتصقا به طهر) ذلك الثوب ولصوق ذلك به لا يمنع من حصول طهارته بغسله ولا يقتضى نجاسة ذلك الاشنان والصابون فانه حين تنجسا بمجاورة الثوب النجس كان الغسل طهارة لهما وللثوب فالنجاسة تبعية والطهارة تبعية كذلك (وفيه) اى فى مجمع الفتاوى (وفى فتاوى قاضى ظهير) رحمه الله تعالى (ومايصيب الثوب من بخارات) جمع بخار قال فى المصباح البخار معروف والجمع ابخرة وبخارات وكل شئ يرتفع من الماء الحار اومن الندا فهو بخار و بخرت القدر بخرا من باب قتل ارتفع بخارها (النجاسات قيل يتنجس بها) ذلك الثوب لانها تؤثر فى الثوب من عين النجاسة (وقيل لا يتنجس الثوب) بذلك (وهو الصحيح) لانه اثر من النجاسة اصاب الثوب لا عين منها فكان نظير نداوة الثوب النجس اذا ظهرت فى ثوب يابس طاهر ولم تكن بحيث لو عصر الثوب اليابس لتقاطرت بحيث يكون فيه من عين النجاسة قال فى الكنز فى مسائل شتى آخر الكتاب لف ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على الثوب الطاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قال فى شرحه لمسكين وهو الصحيح انتهى ومن هنا يعلم ان الطهارة حكم النوشادر الصناعى الذى هو دوخان از بل المجتمع فى طاقات الحمامات لانه من ابخرة النجاسات وادخنتها فيجمع ويطبخ قال فى الاشباه والنظائر فى قاعدة المشقة تجلب التيسير من اسباب التخفيف فى العبادات لعموم البلوى مايصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح ومايصيبه مما سال من الكنيف مالم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة فى بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر وكذا لو كان فى الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح

فى اسفل الكوز وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لاينجس وقيل ينجس والصحيح الاول وهو المختار كما فى خزانة الفتاوى انتهى ولنا فى مسئلة طهارة النوشادر الصناعى رسالة سميتها اتحاف من بادر الى حكم النوشادر كشفنا فيها قناع هذه الابحاث (وفيه) اى فى مجمع الفتاوى (وفى المنية) اى منية المفتى (سئل نور الائمة) من ائمة الحنفية رحمهم الله تعالى (عمن) اى عن رجل (استقى) اى ملأ الاناء (من) ماء (لوادى) وهو ماء السيل فى ايام الشتاء (وصب) ذلك الماء (فى الحب) بالحاء المهملة اى الخابية (وكان فى الماء) الذى اخذه من الوادى (بعرة الغنم) لان الغنم ترعى فى الوادى فتبعر فيه فاذا جاء السيل ذهب ذلك مع الماء (قال) اى نور الائمة (لاينجس الماء) الذى فى الحب (لان الاوانى بمنزلة البئر) فى العفو عن البعرة والبعرتين كما يأتى (قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة) رحمهما الله تعالى (لوتفتت) اى تقطعت وتناثرت يعنى البعرة (فى الحب) اى الخابية (قال) اى شهاب الائمة (نأخذ بالاوسع) فى ذلك ولانضيق على احد فى الدين قال الله تعالى *يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (فلاينجس) ماء الحب (وفيه) اى فى مجمع الفتاوى (الاناء) اى الوعاء الذى فيه الماء (كالبئر) لان كلا منهما ماء قليل دون ماهو فى حكم الجارى فاستويا فى العفو ولهذا قالوا فى البئر الذى ذكروا احكامه بالاستقلال انه بئر دون عشر فى عشر وهى عبارة شرح الدرر وقال قيدبه لانها لوكانت عشرا فى عشر لاينجس مالم يتغير لون الماء اوطعمه اواثره (فى حكم) وقوع (البعرة والبعرتين) فيه (فيما روى) بالبناء للمفعول (عن ابى حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال) لامام (ظهيرالدين وقاضيخان) رحمهما الله تعالى (يكون) الاناء (نجسا) بوقوع البعرة والبعرتين فيه وليس هو كالبئر قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ذكر الامام محمد فى الجامع الصغير قوله بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم يسقطان فى البئر لايفسد الماء فسكت عن الثلاث فاستدل بذلك على ان الثلاث كثير فاحش واستظهره فى الينابيع والسراج الوهاج وهو مبنى على ان مفهوم العدد معتبر فى الرواية دون الدلائل على الصحيح كما عرف فى الاصول لكن انما يتم اذا لم يعارضه صريح وقد صرح محمد فى الجامع بعده بقوله مالم يكن فاحشا كثيرا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقله عنه فى المحيط وغيره وقد اختلفوا فى حد الكثير الفاحش فقيل اذا غطى وجه الماء كله وقيل اذا أخذ ربع وجهه وقيل مايأخذ ثلث وجهه وقيل اكثر وجهه وقيل ان كان كل دلو لا يسلم عن بعرة وبعرتين وقيل ان لايخلو دلو من بعرة وهو الصحيح وقيل مايستكثره الناظر اليه وهو مروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد والقياس يقتضى فساد الماء القليل بمجرد وقوع النجاسة فيه لكن وجه العفو استحسان اذ الآبار فى الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم

تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلوا فسد القليل لزم الحرج فعلى هذا لافرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة ولافرق بين آبار المصر والفلوات فى الصحيح لشمول الضرورة فى الجملة وهو الصحيح وقال فى الهداية ولايعفى القليل فى الاناء على ماقيل لعدم الضرورة وعن ابى حنيفة انه كالبئر فى البعرة والبعرتين وفى القنية ولواستقى ماء من الوادى وصبه فى الحب وفيه بعرة الغنم لاينجس والاوانى كالبئر وقال بهاء الملة والدين الاسبيجابى اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل بعرة اوبعرتان لاينجس وقال بعضهم ينجس ولوضرط فى ماء البئر لاينجس (وفيه) اى فى مجمع الفتاوى (وفى) كتاب (التفريد) روى (عن ابى يوسف) رحمه الله تعالى ان الانسان (لوصب الماء على ازار) وهومايستتر به من السرة الى ماتحت الركبة (نجس) وهو فى الحمام اوغيره ويشق عليه نزعه وغسله خصوصا صناع الحمام وخدامه (طهر) ذلك الازار (وان لم يعصره وكذا) اى مثل هذا الحكم حكم (الجنب لواتزر) اى وضع الازار من سرته الى تحت ركبته (فاغتسل) من الجنابة واصاب ازاره ماء الغسالة من الجنابة (ثم صب الماء على) ذلك (الازار) ثلاث مرات (طهر) الازار (وان لم يعصره وفى شرح الحلوانى) رحمه الله تعالى (وكذا لوكان فى ازاره) اى ازار الجنب (او) فى (بدنه نجاسة) من منى اودم او بول اوغائط (فاستكثر صب الماء) اى اكثر من صب الماء (عليه) اى على ذلك الازار والمراد صب الماء بقدر ماتذهب عين النجاسة ويذهب اثرها (طهر) ذلك الازار (وان لم يعصره ولم يدلكه) بيده (انتهى) اى مانقله عن مجمع الفتاوى وغيره وذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال ويخص من اشتراط عصر ماينعصر قال ابو يوسف اذا صب على ازار الحمام ماء كثير وهو عليه يطهر بلاعصر وقاس الحلوانى عليه الدم والبول قال فى فتح القدير ولايخفى ان ذلك لضرورة الستر فلايلحق به غيره وتترك الروايات الظاهرة فيه وتعقبه فى البحر بما ملخصه انهم جعلوا تكثير الصب بحيث يخرج ما صاب الثوب و يخلفه غيره ثلاثا قائما مقام العصر فلاخصوصية للازار لانه لاجل الستر قول ويؤيده قول التبيين حتى لوجرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر (وفى القنية) للامام الزاهد رحمه الله تعالى (رعاة) جمع راعى (يشدون) اى يربطون (ضرع الشاة) اى ثديها الذى يخرج منه اللبن فى بعض الاوقات (بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها) و بولها (كيلا) اى مخافة ان (يرتضعها) اى يرتضع الشاة يعنى يرتضع لبنها (ولدها) لانهم يريدون ان يحلبوا لبنها فيتخذون منه سمنا وجبنا او يبيعونه اويشربونه (ويجف) اى ييبس ذلك الطين (ثم يحلبها) الراعى (بعد الحل) اى حل تلك الخرقة المشدودة (بيد رطبة) اى مبتلة بالماء (فيصيبها) اى يصيب اليد المبتلة (بقية ذلك الطين) الذى جف (على الضرع فهو) اى ما اصاب

اليدمن ذلك (عفو) لاينجس اليد (انتهى) اى مانقله عن القنية وانما عفى عن ذلك لعدم ظهوراثر النجاسة فيه ونظيره ماقالوا رمى بعذرة فى نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان اوحمار بال فى الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لايضره الا ان يظهر فيه لون النجاسة كما فى النوازل (والحاصل) من ايراد جميع ما ذكر فى هذا النوع وما قبله (ان وجوب الاحتراز) اى التباعد (عن النجاسة) الحسية على كل مكلف (ليس لذاتها) اى لاجل ذات النجاسة لان وجودها لايضر بالنفس الانسانية ولا الحيوانية ولا يقتضى الاتصاف بالقبايح المعنوية والعيوب الشيطانية (بل وجوب الاحتراز انما هو لوصفها) اى لاجل وصف النجاسة (المنفر) للطبائع عن قبولها (من الريح المنتن) الذى هو لها (والطعم البشيع) بالباء الموحدة والشين المعجمة والعين المهملة قال فى المصباح بشع الشئ بشعا من باب تعب ورجل بشع اذا تغيرت ريح فمه وهو بشع المنظر اى ذميم الوجه وفى نسخة الشنيع بالشين المعجمة فالنون يقال شنع الشئ بالضم شناعة قبح فهو شنيع (واللون القبيح) فهذه الآثار الثلاثة التى للنجاسة موجبة لنفور الطبيعة عنها فالنجاسة فى الانسان هذا المقدار من الضرر ولهذا كان غسل النجاسة الحسية سنة فى رواية عند الامام مالك رحمه الله تعالى بحيث تصح الصلاة معها وان كثرت بخلاف نجاسة الحدث الاصغر والاكبر فان الاجماع على وجوبها للصلاة بالماء اوالصعيد الطهور (فاذا لم يوجد) اى الوصف المذكور للنجاسة (ولم يتيقن) بالبناء للمفعول (بوجودها) اى النجاسة من دون الوصف المذكور (فانه) اى التيقن بوجود النجاسة من دون الوصف المذكور (منفر) عنها (ايضا) اى كما ان ريحها منفر عنها وطعمها ولونها (فلا يجب) الاحتراز عنها حينئذ لعدم وجود وصفها وعدم التيقن بوجودها من دون وجود وصفها (ومع التيقن) بوجود النجاسة (يعفى) بالبناء للمفعول فى الصلاة (القليل) من النجاسة كمقدار الدرهم اوعرض وسط الكف من المغلظة الكثيفة والرقيقة وادنى من ربع الثوب من المخففة (فى مواضع الضرورة والحاجة) من غير كراهة وفى غير الضرورة والحاجة مع الكراهة بل يعفى عن النجاسة الكثيرة اذا لم يجد مايزيلها (لان الحرج) فى الدين (منفى) عن المكلف قال تعالى * وما جعل عليكم فى الدين من حرج * وفى تنوير الابصار قال وان لم يجد مايزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه بل اذا امتنع عليه الوضوء والتيمم بان فقدت منه اعضاء الوضوء وبوجهه جراحة صلى بغير وضوء ولا تيمم قال فى التنوير مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا يعيد على الاصح (بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما) مما تقدم بيانه مفصلا (فان قبحها) اى هذه الامراض القلبية (لذاتها) بسبب انها تضر بالنفس الانسانية وتكسبها الاخلاق المذمومة

والرذائل الشيطانية ولا يعفى عن شئ منها قليل ولا كثير فى ضرورة وغيرها (فلذا ورد) عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة) وذلك لما يترتب على ذلك القدر من الكفر والشرك ان تكبر على الاسلام ومن المعاصى والذنوب ان تكبر على الطاعة والعبادة ومن تعلق حقوق العباد بذمته ان تكبر عليهم وكلها مقتضية لعدم دخول الجنة مطلقا ومع السابقين لتأخره عنهم بالعقاب (وقدم) هذا الخبر فى مبحث التكبر (فخذ) يا ايها المكلف المنصف (هذا التعليل) فى حق الطهارة الظاهرية والباطنية (والضبط) لاقسام النجاسة (واعمل به) بان تقدم الاهم منهما وتحتاط كمال الاحتياط فى تحصيل الطهارة الباطنية واذا تشككت وتوسوست وتورعت فليكن ذلك فى الاحتراز عن اصابة لنجاسة الباطنية المعنوية لا الظاهرية الحسية (فانه) اى العمل بمقتضى ذلك (ينفعك) نفعا كثيرا والله يتولى هداك لانه مولاك ﴿ النوع الثانى ﴾ من الانواع الاربعة (فى ذم الوسوسة) النفسانية الشيطانية (و) ذكر (آفاتها اى) مفاسدها (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى بن كعب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان) من وله يوله من باب تعب وولهانا بفتح اللام ايضا وفى لغة قليلة وله يله من باب وعد فالذكر والانثى واله ويجوز فى الانثى والهة اذا ذهب عقله من فرح اوحزن وقيل ايضا ولهان مثل غضب وغضبان وبه سمى شيطان الوضوء الولهان وهو الذى يولع الناس بكثرة استعمال الماء كذا فى المصباح (فاتقوا) اى فاجتنبوا (وساوس الماء) اى الوسواس فى الماء (وقال الحسن رحمه الله تعالى ان شيطانا) وهو واحد الشياطين قال فى المصباح وفى الشيطان قولان احدهما انه من شطن اذا بعد عن الحق اوعن رحمة الله تعالى فتكون النون اصلية ووزنه فيعال وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف اعرابى فرسه فقال كأنه شيطان فى اشطان والقول الثانى ان الياء اصلية والنون زائدة عكس الاول وهو من شاط يشيط اذا بطل او احترق فوزنه فعلان (يضحك بالناس) اى يعبث ويلعب ضاحكا عليهم (فى الوضوء) الذى يصدر منهم بشككهم فيه (يقال له الولهان) اى يسمى بهذا الاسم بين امثاله من الشياطين اوهى تسمية له نبوية وردت على لسان النبى صلى الله عليه وسلم مشتقة للشيطان من عمله وهو ايقاع الناس فى التوله والتحير وفى حسن التنبه للنجم الغزى رحمه الله تعالى قال روى الثعلبى باسناده عن ابراهيم التيمى قال اول ما يبدأ الوسواس من قبل الوضوء وقال عبد الله بن الزبير ان الشيطان يأتى الانسان من قبل الوضوء والشعر والظفر وقال الشعبى ان للشيطان بزقة يعنى بلة طرف الاحليل وقال مجاهد لان اصلى وقد خرج منى شئ احب الى من ان اطيع الشيطان (و روى قش) يعنى القشيرى باسناده (انه) اى الشأن (دخل يوما) اى فى يوم (من الايام فقير) من الفقراء على

الشيخ ابى عبدالله بن خفيف احد مشايخ الطريق قدس الله سره (فقال) ذلك الفقير (للشيخ ابى عبدالله بن خفيف) قدس الله سره (فى) امر (وسوسة) عرضت له سأله عنها (فقال له الشيخ المذكور عهدى بالصوفية) اى كنت اعرف منهم (انهم يسخرون من الشيطان) بمخالفته ولزوم متابعة الرحمن حيث يلزمون الاخلاص والعبودية والزهد فى الدنيا فلا يبقى له عليهم سبيل كما قال تعالى حكاية عن الشيطان * لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين * الآية (والآن) اى فى هذا الحين (الشيطان يسخر بهم) اى بالصوفية من اجل تسليطه عليهم بالوسوسة (وكفى للعاقل زجرا) اى من جهة زجره وردعه عن اعتياد الوسوسة فى اموره (ان يكون) اى كونه فاعل كفى (ضحكة للشيطان ومسخرة له) اى بحيث يضحك منه و يسخر عليه (فهذه) اى كون الانسان يصير ضحكة للشيطان ومسخرة له (احدى) اى واحدة من جملة (آفات) اى مفاسد (اتباع الوسوسة) الشيطانية (وثانيها) اى ثانى الآفات المذكورة (ترك) امتثال (الامر) من الله تعالى للانسان بمعادات الشيطان (قال الله تعالى * ان الشيطان لكم) معشر بنى آدم (عدوا فاتخذوه عدوا) اى عاملوه معاملة العدو من الفرار منه وعدم الركون اليه والتجنب له و ترك امتثال وسوسته والاعراض عما يلقيه اليكم (والمتابعة) من الانسان (للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل) اتخاذه (اخا) بمعاونته على مايريد من الاضلال (قال الله تعالى) فى حق اخوة الشيطان (ان المبذرين) اى المسرفين المضيعين اموالهم فيما لايعنيهم وفى المصباح بذرت الكلام فرقته و بذرته بالتثقيل مبالغة وتكثير فتبذر هو ومنه اشتق التبذير فى المال لانه تفريق فى غير القصد (كانوا اخوان الشياطين) امثالهم فى الشرارة فان التضييع والاتلاف شر واصدقاؤهم واتباعهم لانهم مطيعونهم فى الاسراف والسرف فى المعاصى روى انهم كانوا ينحرون الابل و يتناشدون عليها ويبذرون اموالهم فى السمعة فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامرهم بالانفاق فى القربات ذكره البيضاوى (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى آخر الحديث السابق عن ابى ابن كعب رضى عنه (فاتقوا) اى اجتنبوا (وسواس الماء) اى ما يوسوس اليكم الشيطان فى امر الماء من الطهارة الصغرى والكبرى وغسل النجاسة (فالامر) باتفاق ذلك (للوجوب) اى يجب عليكم الاتقاء (فالاتباع) للوسوسة (معصية) توجب الاثم فى الدنيا والعقاب فى الآخرة وقد عدالوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من منهيات الوضوء الوسوسة والمنهيات هى المكروهات كراهة تحريم وفى فتاوى ابن حجر الهيثمى الشافعى رحمه الله تعالى الصلاة خلف الموسوس مكروهة لانه يشك فى احوال نفسه ويجب على الناظر عزله عن الامامة لان الوسوسة بدعة محرمة انتهى وقواعد مذهبنا لاتأبى ذلك (وثالثها)

اى ثالث الآفات (اسراف) الانسان فى صب (الماء) فى الطهارة (وهو) اى الاسراف (حرام لقوله تعالى) فى حق الاسراف فى كل شئ (ولاتسرفوا) اى اتركوا الاسراف والنهى للتحريم (وقدسبق) فى آفات القلب فى ذكر الاسراف (تحقيق الاسراف فى الوضوء ولو) على (شط نهر) جار ومر ما فى ذلك من الكلام (ورابعها) اى رابع الآفات (افضاؤه) اى الوسواس يعنى ايصاله (الى تأخير الصلاة) المفروضة (الى الوقت المكروه) كتأخير العصر الى وقت اصفرار الشمس وتأخير المغرب الى اشتباك النجوم (او) الى (ترك الجماعة) وفوات الاقتداء بالامام (او) الى (ترك الصلاة) اصلا باخراجها عن وقتها واعتقاد عدم قدرته على ادائها لفقد الطهارة (او) الى (ترك التعليم) اى تعليم القرآن او التعلم للغير من اعتقاده عدم اهليته لذلك (او) ترك (الذكر) لله تعالى (او) ترك (الفكر) فى جلال الله تعالى ونعمه واكرامه (اونحوذلك من الفضائل) القاصرة (والفواضل) المتعدية فلايرى نفسه قابلة الشئ من ذلك فيتركه من كثرة وسواسه (وتضييع) معطوف على افضاؤه (العمر) اى اذهابه فيما لايعنى بل فيما يضر من الوسوسة (و) تضييع (الاوقات) فى المحال (وخامسها) اى خامس الآفات (تأديتها) اى الوسوسة (الى امور محدثة) اى مبتدعة لم تكن فى السلف الماضين (مكروهة) عند العلماء (كاتخاذ اناء مخصوص) (للوضوء) اوالغسل لايستعمله غيره (و) اتخاذ (اللباس) المخصوص (والسجادة) للصلاة عليها (وعدم التوضى من اناء وغيره وعدم الصلاة على بساطه الغير (او) فى (لباسه) لاحتمال النجاسة فيهما وقداخبرنى رجل انه دخل المسجد للصلاة فلم يجد موضعا طاهرا حتى يصلى من كثرة الوسواس فكلما راى مكانا خطر له ان فيه نجاسة ثم خرج ولم يصل وهو من اقبح الوساوس الشيطانية (وسؤاله) اى سؤال الغير معطوف على عدم الصلاة (عن طهارته) اى طهارة البساط اواللباس واذاكان الاصل فى الاشياء الطهارة فالسؤال عنها مجرد وسواس (والاحتراز) اى التجنب والامتناع (عن طعامه) اى الغير (بتوهم) اى بسبب توهم (النجاسة) فى ذلك الطعام اوتوهم الحرمة فيه اوفى فراشه اولباسه اونحوذلك (وفيها) اى فى الوسوسة المذكورة (اذى الناس) لانهم يتضررون بذلك غاية الضرر (وسادسها) اى سادس الآفات (سوءالظن بالمسلمين بعدم التوقى) اى الاحتراز (عن) اصابة (النجاسات فى) ماء (الوضوء والغسل) بحيث يبطل وضوئهم وغسلهم (و) فى (الاكل والشرب) اى مأكولهم ومشروبهم (بل) سوء الظن (بعدم صحة صلاتهم) وعباداتهم من غير ان تظهر له علامة شرعية تدل على ذلك وانما هو بمجرد الاستحسان العقلى والاستقباح متابعة للهوى النفسانى وانقيادا للوسواس الشيطانى (وسابعها) اى سابع الآفات (التكبر على الناس) بسبب وسواسه هو

فى عباداته وتبها ون النــاس فى ذلك الوسواس (والاعجاب بنفسه) ورؤية نفسه خيرا من غيره (حيث انفرد من بين) سائر (الناس بالاحتياط البالغ) اى الكثير (فى الدين) المحمدى (و) فى امر (النظافة والطهارة التى هى اساس الدين) ومبنى صحة العبادات والفرق بين الوسواس فى الاعمال و بين الاحتياط فيهمـا والورع ممـا يخفى على كثير من الناس ولايهتدى الى ذلك فيلتبس عليه الوسواس بالاحتياط فيتكبر بالوسواس على الناس وهو يظن انه احتياط فيخطئ مرتين حكمه على الوسواس بانه احتياط وتكبره به على النـاس فانه وان كان احتياطـا فتكبره به حرام فكيف وهو ليس باحتياط و بيان الفرق بينهما ماذكره الشهاب ابن حجر المكى الشافعى رحمه الله تعالى فى فتاواه قال اما الوسواس فيجب تركه وذلك لان الوسواس اما مذموم وهو العمل بكل مايطرق الذهن او يتخيله الوهم وهذا هو الذى اقام الائمة النكير على فاعله واكثروا من ذمه وتقبيح طريقه وذمه على ماهو عليه بل شبه بعضهم من هذه طريقته بقوم من اهل الهند المتغالين فى كفرهم حتى انكروا جميع الحقايق الموجودة المشاهدة بالحس وقالوا انها كلها خيال و باطل وفرعوا على هذا المذهب من القبايح الشنيعة التى ينبو عنهـا السمع ولايقول بهـا عاقل مما اهماله اولى من ذكره قال فالموسوسون كهؤلاء لان الشخص منهم كما شـاهدناه من غير واحد منهم يجعل يداه او يديه داخل المـاء ولايزال يغمسها المرات الكثيرة التى تزيد على المـائة حتى يتيقن ارتفاع حدثها بل قد يفعل ذلك واكثر منه ولايتيقن رفع حدث كما حكى لى بعض الثقـاة ان موسوسين اجنبا فخرجا الى بحر النيل ليغتسلا فيه فوصلا اليه بعد الفجر فقال احدهما للآخر انزل انغمس فى الماء وانا اعدلك واخبرك هل عم الماء رأسك اولا فنزل واستمر ينغمس وذاك يقول له بقى عليك شئ يسير من رأسك لم يعمه الماء فلازال كذلك الى قرب الظهر فتعب وطلع من المـاء ولم يتيقن رفع جنـابته ثم قال للآخر انزل وانا اعد لك فنزل وفعل كما فعل الآخر وهو يقول له كما قال له واستمر الى قرب الغروب ولم يتيقن ايضا رفع جنابته فطلع ورجعـا شاكين فى بقاء جنابتهما وتركا صلاة ذلك اليوم فهذا يشبه طريقة الكفرة المذكورين واعتقادهم بل اقبح وافحش وقد قوى الوسواس على بعض من ادركته حتى خرج من بين عياله واولاده فارا على وجهه فى البرارى فلم يدر له الآن مكان ولم يسمع له خبر و بالجملة هو داء عضال قل من يقع فى ورطته وينجو منه والجنون دونه بكثير فانه ينحل البدن ويذهب العقل بل والادراك والفهم ويصير المبتلى به كالبهيمة لايهتدى لخير قط ولاتصح له عبـادة على مذهب احد من الائمة لاستيلاء الشيطان على فكره وجعله سخرية وهزوا يلعب به كيف اراد وقد شاهدت ايضـا من له فطنة وذكاء وفهم دقيق فى العلوم وجمال مفرط ابتلى به حتى انتحل وتغيرت صورته الآدمية وتوحش واعتزل الناس جملة ولم يصرله مأوى الا بيوت

الاحلية والماء الذى عندها فهذا هو الذى انكره الائمة و بالغوا فيه وهو حقيق بذلك وقد قال فى كتاب المجموع من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد وقد قالوا تكره امامة الموسوس واما محمود وهو الاحتياط للعبادة بان لا يوقعها الاعلى وجه متفق عليه وقد قال ابن عبد السلام ينبغى الورع فى العبادات بشرط ان لا يجاوز طريقة السلف فقد كانوا يمشون حفاة و يصلون من غير غسل ارجلهم وقد اكل صلى الله عليه وسلم فى اوانى المجوس ولبس جبة من نسجهم واحوال السلف فى ذلك شهيرة لا تخفى على الموفق

﴿ النوع الثالث ﴾

من الانواع الاربعة (فى علاج) اى مداواة (الوسوسة) الشيطانية (و) فى (طريق التوقى) اى الاحتراز (عنها) اى عن الوسوسة (لمن يخاف) بالبناء للمفعول (عليه منها) اى من اعتياده عليها وتعلمه لها (بالاستعداد الطبيعى) اى المنسوب الى الطبيعة اى بسبب وجود ذلك فيه لان القبول للشئ على قدر الاستعداد له (او بمقارنة) اى بسبب دوام مصاحبة (اصحاب الوسوسة وتوهمها) اى توهم الوسوسة (خيرا) اى فضيلة (وورعا) اى احتياطا فى الدين (وتقوى) الله سبحانه وتعالى فيتبعهم فيها فيصير منهم (اعلم) يا ايها المكلف (ان علاجها) اى علاج الوسوسة يكون (بالعلم والعمل) اى لها علاجان علاج علمى وعلاج عملى (اما الاول) اى العلاج العلمى (فان يعرف) اى المكلف (الآفات السبعة السابقة) اى المذكورة قريبا (ويكرر ملاحظتها) اى يتأملها و ينظر فى معانيها عساه ينزجر عنها و يتركها و يتبع سبيل السنة النبوية وسيرة الامة المحمدية (قش) اى روى القشيرى رحمه الله تعالى (عن عطاء الروزبارى رحمه الله تعالى) احد الصوفية المشهورين (انه قال كان فى) اى فى نفسى يعنى عند ابتداء سلوك الطريق (استقصاء) اى مبالغة ووسوسة (فى امر الطهارة) فى الضوء وغسل الثوب والبدن والمكان من النجاسة (و) قد (ضاق صدرى) اى انحصرت نفسى (ليلة) من الليالى (لكثرة ما صببت) اى صبى (من الماء ولم يسكن) اى يطمئن (قلبى) فى امر الطهارة و بقى عندى شك فى حصولها (فقلت يارب) اطلب (عفوك) عنى اطلب (عفوك) عنى مكررا ذلك مرتين لعلمه من نفسه ان ذلك معصية حيث لم يطمئن قلبه لحكم ربه قال (فسمعت هاتفا) اى صوتا من غير رؤية شخص (يقول) ذلك الهاتف (العفو) اى الصفح عنك الذى تطلبه وترك المؤاخذة (فى) متابعة (العلم) الشرعى والعمل بمقتضاه من غير زيادة ولا نقصان (فزال عنى) فى الحال (ذلك) الذى كنت اجده من ضيق الصدر وعلمت ان ذلك عقوبة من الله تعالى لى حيث خرجت عن الحكم الشرعى (وان يعرف) معطوف على قوله فان يعرف اى يتحقق المكلف (ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين) اى الدنيا والآخرة (فى الاقتداء بسيد المرسلين) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)

﴿ اى ﴾

اى متابعة سنته والعمل بما ورد عنه من غير زيادة ولا نقصان (و) الاقتداء بالوارد عن (اصحابه) رضى الله عنهم (و) ما ورد عن الائمة (المجتهدين) رحمهم الله تعالى (وان يعرف) اى المكلف (مساهلتهم) اى تساهلهم وتهاونهم (فى امر الطهارة الطاهرة الحسية (وعدم دقتهم) اى تدقيقهم (فيه) اى فى امر الطهارة الظاهرة كما تقدم عن الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء (و) ان يعرف (افعالهم) اى الصحابة والمجتهدين رضى الله عنهم (واقوالهم) اى ما ورد عنهم من الكلام فى ذلك (وفتاواهم) اى ما افتوا به غيرهم (فى الرخصة) فى الدين المحمدى (والسعة) على امة الاسلام فى القضايا والاحكام (وقد ذكرنا بعضها) فى اثناء ما تقدم فى هذا الكتاب (و) ان يعرف (ان المقصود) الاصلى (من العبادة) انما هو (تطهير القلب) الانسانى (عن الاخلاق المذمومة) المتقدم ذكرها (وتحليته) اى القلب يعنى تزيينه (بالاخلاق المحمودة) ضد المذمومة (فلذا) اى لاجل ما ذكر (كان دقة السلف) الماضين من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم (فيه) اى فى تطهير القلب من الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة (وفى الاحتراز) اى التجنب والتباعد (عن حقوق العباد) ومظالمهم القليلة والكثيرة خصوصا الكفار منهم لامتناع المسامحة (و) حقوق (الحيوانات) فانها اشد لامتناع المسامحة ايضا فيتعين العقاب عليها (وفى حفظ اللسان) عن آفاته ومفاسده التى تقدم ذكرها (و) حفظ (السمع) عن الآفات التى مر بيانها (و) حفظ (البصر) عن آفاته المذكورة فيما مر (واما الثانى وهو) العلاج الذى هو (العمل فان يداوم على العمل بالاقوال) اى عبارات العلماء المجتهدين رحمهم الله تعالى (التى فيها رخصة) فى الدين (وسعة فى امر الطهارة) على المسلمين (ولو كانت) تلك الاقوال (مرجوحة) اى ضعيفة غيرها ارجح عليها والفتوى بخلافها عند البعض الاكثر والبعض الاقل افتى بها (بعد ان لم تكن مهجورة) اى متروكة حكاها العلماء ولم يرجحها احد منهم اصلا فان العمل بها لا يجوز حينئذ (الى ان تزول عنه الوسوسة) الشيطانية و يطمئن قلبه على الدخول تحت المتابعة الشرعية ويخرج عن الاستحسان العقلى بالكلية (ثم يعود) اى يرجع بعد ذلك (الى الاقتصاد) اى التوسط فى الاعمال بين الافراط فى اتقانها العقلى والتفريط فى ذلك و يسلك طريقة الاعتدال فلا يتوسوس ولا يتهاون ويتساهل (و) يرجع الى (العمل بالاقوى) من الاقوال فى جميع الاحوال (اذ) اى لان (الامراض) خصوصا النفسانية الحالية (تداوى) بالبناء للمفعول اى يداويها اربابها (بالاضداد) لها فيداوى الحرص على الشئ بالتهاون به وبالعكس وقد (روى عن بعض الزهاد انه قال اعترانى) اى عرض لى (وسوسة) شيطانية فى امر الطهارة (وكنت اغسل عن ثوبى كلما اصابه) اى اصاب ذلك الثوب (من طين الشوارع) اى الطرقات لاحتمال النجاسة فيه وان قال

العلماء بطهارته (فخرجت يوما) من الايام (الى صلاة الفجر) بالجماعة فى المسجد (فاصاب ثوبى من طين الطريق وقلت) فى نفسى (فان ذهبت الى غسله) اى ذلك الطين (تفوت عنى الجماعة) فيلزم ان اصلى منفردا (فلما هممت) اى توجهت (الى غسله) اى ذلك الطين على عادتى فى الوسوسة ليطمئن قلبى بالطهارة وان فاتت الجماعة (هدانى الله تعالى) اى ارشدنى (الى الصواب) وازال عنى الشك والارتياب (فالق) سبحانه وتعالى (فى قلبى) بطريق الالهام (ان تمرغ فى الطين) اى لطخ ثيابك به زيادة على ما اصابك منه (ثم صل) بذلك (مع الجماعة بلا غسل) له يزل عنك الوسواس وترجع الى حالة الاعتدال فى التقوى (ففعلت) بمقتضى ما القاه الله تعالى فى قلبى (فزال عنى الوسواس) واطمأن قلبى بعد ذلك بالاحكام الشرعية من دون شك ولا تردد قال ابن حجر الهيتمى فى فتاواه للوسوسة دواء نافع وهو الاعراض عنها جملة وان كان فى النفس من التردد ما كان فانه متى لم يلتفت لذلك لم يثبت بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون (ومن) جملة (الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة) عمن ابتلى بها (نضح) اى بل ورش نضحت الثوب نضحا من باب ضرب ونفع بللته ورششته (الماء) اى بالماء (فرجه) اى على فرجه وسراويله (بعد الوضوء فاذا احس) بعد ذلك (بللا) فى سراويله اوعلى فخذه (حمله) اى حمل ما احس به (عليه) اى على الماء الذى نضحه (ت) يعنى روى الترمذى باسناده (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل) عليه السلام (فقال يا محمد اذا توضأت فانضح) اى رش الماء (على فرجك) قطعا لطمع الشيطان عنك وفى فتح القدير ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه بل ينضح فرجه بماء اوسراويله حتى اذا شك حمل البلل على ذلك النضح ما لم يتيقن خلافه وفى شرح الشرعة ومن السنة ان يرش داخل ازاره بالماء قطعا للوسوسة باحتمال اصابة ماء الاستنجاء بعد ان احترز احترازا تاما فما احس به بعد ذلك من بلل فيقدر انه من الرشاش بخلاف ما اذا لم ينضح ثم وجد بللا فربما يظن انه خرج منه بول وفى الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اعنى رش الماء وفى البزازية رأى الماء بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد الوضوء وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه واذا بعد عهده عن الوضوء وعلم انه بول لا تنفعه الحيل (ومنها) اى من الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة (ان لا يبول) الانسان (فى المغتسل) اى موضع الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وكذلك موضع الوضوء كمن يبول حول البركة ثم يتوضأ منها او يبول عند بالوعة الحمام بالقرض من حوض الحمام ثم يغتسل منه (زس) يعنى روى البزار والنسائى باسنادهما (عن عبد الله بن مغفل) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى مستحمه) اى موضع استحمامه اى اغتساله قال فى المصباح استحم الرجل اغتسل بالماء الحميم ثم كثر حتى استعمل الاستحمام

فى كل ماء (فان عامة) اى اكثر حصول (الوسواس) فى الانسان (منه) اى من البول فى المستحم

النوع الرابع

تمام الانواع الاربعة (فى) بيان اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة (و) بيان (القول الصحيح والقاعدة الكلية) اى الضابط المنطبق على جزئياته (فيه) اى فى امر الطهارة والنجاسة (عند) الائمة (الحنفية)اى المنسوبين الى ابى حنيفة رحمه الله تعالى (اما الاول) اى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة (ففيه اربعة مذاهب) لفقهاء اهل السنة والجماعة المذهب (الاول مذهب الظاهرية) وهم الذين اصول مذهبهم التمسك بظواهر الكتاب والسنة من غير تأويل ولا اعتقاد المعنى الظاهر فيما اشكل من المتشابهات وانما يؤمنون بها على ماهى عليه ومنهم داود رحمه الله تعالى وابن حزم (وذلك ان الماء لاينجس) بوقوع النجاسة فيه (اصلا) سواء كان ذلك الماء (جاريا اوراكدا) اى ساكنا (قليلا) كان (اوكثيرا) وسواء (تغير لونه اوطعمه اوريحه) بالنجاسة (اولم يتغير لقوله) اى النبى صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شئ نجس ولا طاهر غيره اولم يغيره اذا بقى عليه اسم الماء (خرجه دت قطن هق حك طح) يعنى رواه ابو داود والترمذى والنسائى والدار قطنى والبيهقى والحاكم والطحاوى باسنادهم (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وصححه) الامام (احمد) بن حنبل (و يحيى) بن معين رحمهما الله تعالى (وقال ابن حزم) رحمه الله تعالى من الائمة الظاهرية (فى) كتابه (المحلى وممن روى) بالبناء للمفعول (عنه القول مثل قولنا) الذى هو (ان الماء) طاهر مطلقا (لاينجسه شئ) ولو تغير احد اوصافه بنجاسة على حسب ماتقدم ام المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (وعمر) بن الخطاب (وابن مسعود وابن عباس) الذى هو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم (والحسن بن على) ابن ابى طالب (وميمونة وابوهريرة وحذيفة) رضى الله عنهم وهؤلاء صحابة (و) من التابعين (اسود بن يزيد وعبد الرحمن) ابن يزيد (اخوه) اى اخو الاسود (وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان العتبى) رحمهم الله تعالى (وغيرهم) من الائمة المجتهدين ايضا (اقول) اى يقول مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى (الظاهر) من مذهب هؤلاء الائمة رضى الله عنهم ورحمهم الله تعالى (ان مرادهم) بقاء (طهارته) اى الماء وان تغير احد اوصافه بالنجاسة كما مر (ان يبقى) اى الماء (على طبعه) الاصلى (من الرقة والسيلان اذ) اى لانه (عند خروجه) اى الماء (عن طبعه) المذكور (لايسمى ماء) حينئذ والحاصل ان الحديث المذكور حمله هؤلاء الائمة المجتهدون رضى الله عنهم على ظاهره واطلقوا فيه كما هو مقتضاه من حيث الاقتصار على ماذكر وله تتمة اوردها فى شرح الدرر وعبارته

انه قال عليه الصلاة والسلام الماء طهور لاينجسه شئ الاماغيرلونه اوطعمه اوريحه وقال الواحد رحمه الله تعالى فى شرحه واعلم ان حاصل الكلام فى الحديث انه مع الاستثناء ضعيف براشد بن اسعد و بدونه من رواية ابى داود والترمذى من حديث الخدرى قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شئ وحسنه الترمذى وابن القطان ومان ضعفه بسبب الخلاف فى تسمية بعض اهل السند فقد قال وله اسناد صحيح فذكره وكذا قال الامام احمد وهو صحيح فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء وبالاجماع على تنجسه بتغيروصفه بالنجاسة واما انه لاينجس الااذاتغير كماقال به مالك فلايمكن الاستدلال عليه بذلك الصدر والاجماع على تنجسه بالتغير يفيد ان ظاهره غيرمراد كمابسطه الكمال فى الفتح انتهى ولعل مراده بالاجماع اجماع الائمة الاربعة رضى الله تعالى عنهم ونفعنابهم لااجماع جميع المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين لماعرفت من خلاف الظاهرية فى ذلك (وحكى) الامام (ابن حزم) رحمه الله تعالى (عن) الامام (داود) الظاهرى رحمه الله تعالى (ان الابوال كلها) اى سواء كانت ابوال مأكول اللحم اوغيرمأكول اللحم (والاروات كلها) كذلك فى مأكول اللحم وغيرها (طاهرة من كل حيوان) مأكول اوغيرمأكول (الا) بول (الآدمى) وغائطه كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان اوانثى واعلم انه لايجوز لاحد العمل بغيرالمذاهب الاربعة لالطعن فى غيرالمذاهب الاربعة من مذاهب الصحابة والتابعين وتابعى التابعين والسلف الماضين وانمالعدم وصول مذاهبهم الينا بطريق التواتر والنقل المقطوع به لان حكاية ذلك فى الكتب بطريق الاحاد والنقل الظنى ولعدم ذكرشروطها وذكرالمطلق منهافى ضمن ذكرها ووصول ذلك الينا بطريق القطع ومن وصل اليه شئ من ذلك بطريق القطع مع شروطه وقيوده جازله العمل به لنفسه دون ان يفتى به ويقضى به لغيره عند بعض العلماء قال الشيخ عبدالرؤف المناوى رحمه الله تعالى فى شرح الجامع الصغير للاسيوطى يجب علينا ان نعتقدان الائمة الاربعة والسفيانين اى سفيان الثورى وسفيان ابن عيينة والاوزاعى وداود الظاهرى واسحاق بن راهويه وسائر الائمة على هدى ولاالتفات لمن تكلم فيهم بماهم بريئون منه والصحيح وفاقاللجمهور ان المصيب فى الفروع واحد ولله تعالى فيما حكم عليه امارة وان المجتهد كلف باصابته وان مخطأه لايأثم بل يؤجر فمن اصاب فله اجران ومن اخطأ فاجر نعم ان قصر المجتهد اثم اتفاقا وعلى غير المجتهد ان يقلد مذهبا معينا وقضية جعل الحديث الاختلاف رحمة جواز الانتقال من مذهب لاخر والصحيح انه جائز لكن لايجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين كماقاله امام الحرمين من ان كل من لم يدون مذهبه فيمتنع تقليد غير الاربعة فى القضاء والافتاء لان مذاهب الاربعة انتشرت وتحررت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص

عامها بخلاف غيرهم لانقراض اتباعهم وقد نقل الامام الرازى اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة واكابرهم قال المناوى رحمه الله تعالى نعم يجوز لغير عامى من الفقهاء تقليد غير الاربعة فى العمل لنفسه ان علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده لكن بشرط ان لا يتتبع الرخصة بان يأخذ من كل مذهب الاهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والالم يجز خلافا لابن عبد السلام حيث اطلق جواز تتبعها (و) المذهب (الثانى مذهب) الامام (مالك) ابن انس رحمه الله تعالى (ومن تبعه) من العلماء (ان الماء) مطلقا (طاهر) طهور (الا ما تغير احد اوصافه لونه اوطعمه اوريحه (بالنجس) فيصير نجسا حينئذ (جاريا) كان ذلك الماء (اوراكدا) اى ساكنا (قليلا) كان (اوكثيرا وبه) اى بهذا القول (قال) الامام (الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل بن اسحاق ومحمد بن بكر وحسن بن صالح واحمد) بن حنبل (فى رواية) عنه رحمهم الله تعالى (لقوله) اى النبى (صلى الله عليه وسلم ان الماء) مطلقا (طاهر) طهور (الا ان يتغير ريحه اوطعمه اولونه بنجاسة) فيتنجس حينئذ والافلا (خرجه) اى روى هذا الحديث (هق مج) يعنى البيهقى وابن ماجه باسنادهما (عن ابى امامة) رضى الله عنه (وخرجه رزاق قطن طح) يعنى رواه عبد لرزاق والدار قطنى والطحاوى باسنادهم (عن راشد ابن اسعد مرسلا ووجهه) اى وجه ماذكر (المعقول) تأييدا للوجه المشروع (ان الماء فى طبعه احالة) اى ارجاع (كل شئ) خالطه (الى نفسه فان لم يظهر اثر النجاسة) فى الماء (يظهر انها) اى النجاسة (انقلبت ماء فتطهر) تبعا للماء (كالجيفة الملقاة فى الماء المالح) الذى ينعقد منه الملح (اذا انقلبت) اى استحالت تلك الجيفة (ملحا فانها طاهرة عند غيره) اى غير مالك رحمه الله تعالى (ايضا لانقلاب الحقيقة) اى حقيقة الجيفة واستحالتها ملحا والاستحالة من المطهرات (واصله) اى الاصل فى ذلك (الخمرة اذا صارت خلا) فانها تطهر اجماعا وهذا اذا تخللت بنفسها من غير طرح شئ فيها ولو تخللت بطرح شئ طهرت عندنا لا عند الشافعية فهو عندهم خل نجس (وقال مالك وابن ابى ليلى) رحمهما الله تعالى (الروث والخثى طاهران) وكذلك البعر قال فى شرح الهداية فان مالكا يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشئ قليله وكثيره لا يمنع واحتجا فى ذلك بانه وقود اهل الحرمين فانهم يجمعونها ويطبخون بها القدر والخبز ولو كانت نجسة لما استعملوها الا ترى انهم لم يستعملوا العذرة وكذلك روى ان الشبان من الصحابة رضى الله عنهم اذا نزلوا موضعا فى الغزوات كانوا يتراوون بالجلة ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك كما لم يفعلوا بالعذرة (وقال مالك وعطاء و) سفيان (الثورى والنخعى واحمد بن حنبل) رحمهم الله تعالى (بول كل مايؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (وروثه) ايضا (طاهران) وعند محمد بن الحسن بول

مايؤكل لحمه طاهر دون روثه قال في النهاية وفي المبسوط قيل لمحمد لم قلت بطهارة بول مايؤكل لحمه ولم تقل بطهارة روثه قال لما قلت بطهارة بوله ابحت شربه واو قلت بطهارة روثه لابحت كله واحد لا يقول بها (و) المذهب (الثالث مذهب) الامام (الشافعي) رحمه الله تعالى (ومن تبعه) من العلماء (ان الماء اذا بلغ قلتين) تثنية قلة وهي اناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب والجمع قلال مثل برمة و برام وربما قيل قلل مثل غرفة وغرف كأنها سميت قللا لان الرجل القوى يقلها اى يحملها وكل شئ حملته فقد اقللته واقللته عن الارض بالالف رفعته كذا في المصباح (وهى) اى القلة مقدار (خمسمائة رطل) من الماء بالرطل البغدادي وهل الخمسمائة رطل تقريب او تحديد فيه وجهان والاصح ان ذلك تقريب فلا يضر نقصان رطل اورطلين (لا ينجس) بوقوع النجاسة فيه (الا بتغير احد اوصافه) بها لونه اوطعمه اوريحه (كقول مالك) في مطلق الماء اذا تغير بها ينجس والا فلا كما مر (وان لم يبلغ) الماء قلتين (ينجس) في الحال بنجس وقع فيه (ولو كان) ذلك النجس (قليلا) بحيث لم يتغير به احد اوصاف الماء (وقال الامام حجة الاسلام) ابوحامد (الغزالي) رحمه الله تعالى (في) كتابه (الاحياء وكنت اود) اى اتمنى (ان يكون مذهب الامام (الشافعي مثل مذهب) الامام (مالك) رحمهما الله تعالى يعني في ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا تغير احد اوصافه سواء بلغ قلتين اولم يبلغهما (لسبعة ادلة تقتضي ذلك الدليل الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر) اى زمان (رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر عصر) اى زمان (الصحابة) رضى الله منهم (عن كيفية حفظ الماء) من وقوع شئ فيه (و) كيفية (حاله) من كونه قليلا اوكثيرا (وكانت اوانى) اى اوعية (مياههم) كالقرب من الادم والجرار من الطين ونحوها (يتعاطاها) اى يملأ فيها الماء و يصبه منها (الصبيان والاماء) والعبيد والخدام (الذين لا يحترزون) في الغالب (عن النجاسات) لغلبة الجهل عليهم وليس منهم نكير منكر في شئ من ذلك (و) الدليل (الثاني) ماورد انه (توضأ عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (بماء في جرة) امرأة (نصرانية) كما تقدم مع احتمال ان تكون تلك الجرة استعملت الخمر ولم تغسل والنصارى لا يتحاشون من ذلك (وهذا كالصريح) منه رضى الله عنه (في انه لم يعول) اى يعتمد في الطهارة (الا على عدم تغير الماء) فلما لم يجده متغير اللون ولا الطعم ولا الريح توضأ منه (والا) اى وان لم نقل بذلك (فنجاسة) ايدى (النصرانية) التي تمس بها الجرة من عدم توقي النجاسة (و) نجاسة (انائها) الذي فيه الماء لانه لانجاسة عند النصارى اصلا (غالبة) اى امر كائن في الغالب (و) الدليل (الثالث اصغاء) مصدر اصغيت الاناء بالالف املته واصغيت رأسي وسمعي كذلك كما في المصباح (رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاناء) اى وعاء الماء (للهرة) حتى تشرب منه ذكر الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر قال روى محمد فى كتاب الصيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصغى الاناء للهرة ويشرب مابقى ويتوضأ به روى ابو يوسف هذا الحديث وقال كيف اكره مع هذا الحديث (وعدم تغطية الاوانى) اى اوعية الماء وغيره (منها) اى من الهرة وما ذكره ائمتنا من كونهـا اكلت فأرة اونجـاسة وشربت الماء على الفور فينجس فانه متى علم حكم بالنجـاسة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه المذكور ويحمل اصغاؤه صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم بان كانت بمرىء منه فى زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابهـا واما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربهـا من ماء كثيرا وبمشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معهـا ذلك فيعارض هذا التجويز تجويز اكلها نجسا قبل شربها فيسقطه فتبقى الطهارة دون كراهة لانها ماجاءت الا من ذلك التجويز وقد سقط (و) الدليل (الرابع ان الشافعى) رحمه الله تعالى (نص) فى كتابه الام (على ان غسالة) اى فضلة الماء الذى غسلت به عين (النجاسة طاهرة اذا لم تتغير) اى تلك الغسالة لونا اوطعما اوريحا بالنجاسة قال الشيخ نجم الدين بن الرفعة الشافعى رحمه الله تعالى فى كتا النبيه شرح التنبيه وماء غسل به النجـاسة اى وهو قليل وارد عليها فهو طاهر اى سواء طهر المحل اولم يطهر لعموم قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير الحديث ولانه لايمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس الا بالتغير كالماء الكثير ولانه لاينجس بملاقاة النجاسة قبل الانفصال وفاقا فوجب ان يكون بعد الانفصال كذلك اذ ليس له بعد الانفصال حال لم يكن عليها قبل الانفصال وهذا ماحكاه فى المهذب وجها عن ابى العباس وابى اسحاق وكذا ابو الطيب قبله والماوردى نسبه الى الداركى وطـائفة وقال فى الوسيط ان القديم انه طهور وعليـه جرى الرافعى وهـذا الوجه يعبر عنه بان حكم الغسـالة اذا لم يتغير كحكمها قبل الغسل (واى فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها) اى على النجاسة (او) تلاقى النجاسة الماء (بورودها) اى النجاسة (عليه) اى على الماء وهو القياس الظاهر كما هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى شرح الدرر الوارد اى المـاء الذى يرد عـلى النجس نجس كالمورود اى كالمـاء الذى يرد عليه النجس لاشتراكهما فى غلبة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء وقال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه وهو لايختلف بين ان يرد النجس عليه او يرد على النجس وقال الشافعى رحمه الله تعالى لاينجس بوروده على النجس بالسنة كذا فى الكافى يعنى بذلك حديث الاعرابى الذى بال فى المسجد وامره صلى الله عليـه وسلم بصب دلو من ماء عليـه ولو كان الوارد ينجس الماء لما امر به لافضائه الى تكثير النجاسة وجوابه انه يحتمل انه لذهاب رائحـة البول لا للتطهير ثم نقل ذلك التراب وانه كان له منفذ فصار جاريا

بصب متواتر كما فى شرح ابن ملك وهذا الخلاف بناء على قوله بان ازالة النجاسة امر غير معقول لتنجس الماء باول الملاقاة والنجس لايزيل النجاسة الا ان الشرع حكم بطهورية الماء حال استعماله لتثبت طهارة المحل به فاذا حكم الشرع بطهارته حال استعماله فحال انفصاله اولى بالحكم بطهارته اذ يستحيل ان ينفصل عن المحل نجسا والمحل طاهر ولنا ان هذا الحكم الشرعى معلق بوصف معقول وهو الازالة والحكم الشرعى بالطهارة عند الاستعمال ثابت ضرورة الاستعمال فاذا انفصل زالت الضرورة الداعية الى الحكم بطهارته وظهر حكم النجاسة فيه بعد الانفصال على مثال طهارة المستحاضة فان حكم الحدث يظهر عند مضى الوقت لارتفاع الضرورة كذا فى المنبع وسقوط تنجس الماء باول الملاقات للضرورة هو بالنظر الى حال التطهير وهذا بالنظر الى مابعده كما افصح عنه قول المنبع والحكم الشرعى الى آخره (و) الدليل (الخامس انه) اى الشان (لاخلاف فى مذهب) الامام (الشافعى) رحمه الله تعالى (انه) اى النجس (اذا وقع فى ماء جار ولم يتغير) ذلك الماء الجارى (انه) اى الشان (يجوز التوضؤ به) اى بذلك الماء الجارى (وان كان) ذلك الماء الجارى (قليلا) لاتبلغ الدفعة منه قلتين وفى شرح التنبيه لابن الرفعة وقال الشافعى فى القديم ان كان الماء جاريا قليلا لم ينجس الا بالتغير ووجهه ان الماء وارد على النجاسة وليس بمتغير فكان طاهرا كالماء المصبوب على الثوب النجس اذا لم يتغير قال الرافعى وهذا مااختاره طائفة من الاصحاب قال ومحل هذا القول كما قال فى التتمة فى الماء الذى يجرى على النجاسة الواقعة وينفصل عنها وقال ان صاحب التلخيص رواه هكذا عن القديم والقاضى ابو الطيب قال ان محله الجرية التى اشتملت على نجاسة جامدة تجرى بجرى الماء لاقبلها ولابعدها والجرية تنقص عن قلتين وكلام الكافى يقتضى تصويره بما اذا وقع فى الجرية نجاسة مايعة ولم تغيره وهى دون القلتين فانه قال المذهب انها نجسة وقيل فيه قول آخر انها لاتنجس وهذا مااقتصر الغزالى على ايراده تبعا لامامه ووجهه بان الاولين مازالوا يتوضأون ويستنجون من الانهار الصغيرة يعنى وهى لاتنفك عن رشاش النجاسة غالبا واما الجرية التى اشتملت على نجاسة جامدة تجرى بجريها فهى شبيهة بالماء الراكد وكذلك قال فى التتمة فان كانت قلتين فاكثر ففيها ماسلف وان نقصت عن قلتين فهى نجسة (ولو فرق بين) الماء (الجارى) الذى جريته دون قلتين (و) بين الماء (الراكد) اى الساكن الذى هو دون القلتين فان الماء اذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة وهو جار لاينجس على ماذكر فكذلك اذا كان راكدا لان دون القلتين جامعا بينهما (و) الدليل (السادس انه) اى الشان (اذا وضع) بالبناء للمفعول (رطل من البول فى) ماء هو مقدار (قلتين) ولم يتغير احد اوصافه فانه لاينجس والكل طاهر ثم اذا (فرقناه) اى ذلك الماء فى كيزان متعددة

فكان فى كل كوز مقدار يسير منه (فكل كوز يفترق) ماؤه (منه) اى من ذلك الماء (طاهر) وليس بنجس (ومعلوم انه) ذلك البول (منتشر) اى متفرق (فيه) اى فى ذلك الماء الذى فى الكوز (وهو قليل) وليس بنجس لعدم تغيره (و) الدليل (السابعان) بيوت (الحمامات) جمع حمام (لم تزل) دائما (فى الاعصار) اى الازمان (الخالية) اى الماضية (يتوضأ فيها) اى من مائها (المتقشفون) اى الملتزمون خشونة العيش المتقيدون باديانهم دون ابدانهم (ويغمسون الايدى) منهم (والاوانى) التى لهم (فى تلك الحياض) التى فى الحمامات (مع قلة الماء) فيها (ومع العلم بان الايدى) من الناس (النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه) اى على ذلك الماء ولا نكير منهم منكر لشئ من ذلك (فهذه الامور) المذكورة (مع الحاجة الشديدة) الى الماء خصوصا فى الاقطار الحجازية وغيرها (تقوى فى النفس انهم) اى المتقدمين (كانوا ينظرون الى عدم التغير) فقط اى عدم تغير الماء بوقوع النجاسة فيه من غير اعتبار كثرة ولا قلة (انتهى) اى ما نقله عن الغزالى (مختصرا) من كلام طويل (و) المذهب (الرابع مذهب) الائمة (الحنفية) رحمهم الله تعالى (قال بعضهم) اى بعض الحنفية (الماء الجارى) وهو ما يعده الناس جاريا (لاينجس بوقوع النجاسة) فيه (مالم يتغير بها طعمه اولونه اوريحه مطلقا) اى سواء كانت النجاسة مرئية اوغير مرئية (وفى) كتاب (النصاب وعليه) اى على هذا القول (الفتوى) اى فتوى العلماء (و بعضهم) اى بعض العلماء (جعل هذا) القول هو (قول ابى يوسف) رحمه الله تعالى (واما عندهما) اى عند ابى حنيفة ومحمد (فان كانت النجاسة) التى وقعت فى الماء الجارى (غير مرئية) بان كانت كبول وماء نجس اوخمر اومنى اونحو ذلك (فكذلك) اى لا يتنجس الماء بوقوعها فيه مالم يتغير احد اوصافه بها (وان كانت) النجاسة (مرئية) كالجيفة والعذرة فى وسط الساقية الجارية (فان لاقى) اى مس (اكثر الماء) تلك (النجاسة) المرئية المذكورة (اونصفه) اى نصف الماء لاقى تلك النجاسة والاقل لايلاقيها بل يمر من جوانبها واعلى منها ولا يمسها (فنجس) ذلك الماء كله (وان) لاقى (اقله) اى اقل الماء تلك النجاسة والاكثر لايلاقيها (فطاهر) ذلك الماء كله قال فى جامع الفتاوى ان كان النهر صغيرا بحيث لايجرى بالجيفة بل يجرى الماء عليها ان كان يجرى جميع الماء عليها اواكثره او نصفه لايجوز التوضى من اسفلها الا انها نجست جميع الماء وفى الايضاح روى عن ابى يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الماء الذى يغتسل فيه هل يتوضأ رجل من اسفله قال نعم لان النجاسة لاتستقر فى الماء بل يدفعها الماء بجريانه فلا يعلم مخالطتها للماء قلت اى قال ابو يوسف لابى حنيفة رحمهما الله تعالى فان بال فيه جاهل اوالقيت فيه جيفة ايتوضأ من اسفلهما قال ان استبان اثر البول اوتغير الماء من الجيفة لا يجوز وفى منية المصلى وشرحها للحلبى وكذا اذا القى فى الماء الجارى الذى

يذهب بنتنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لاينجس الماء مالم يتغيرلونه اوطعمه اوريحه لا نهـا لاتستقرمع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذاصب حب اى دن من الخمر فى الفرات ورجل اسـفل منه اى من مكا ن الصب يتوضأجاز وضوءه اذالم يتغيراحداوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هوالصحيح خلافا لمن زعم انه لايجوز وذ كرالناطفى ساقية صغيرة فيهاكلب ميت اوشاة قدسد عرضها فجرى الماء عليه لابأس بالوضوء اسفل منه اذالم يتغيرلونه اوطعمه اوريحه وهومروى عن ابى يوسف لان الاصل الطهارة ولاتزول بالشك وذكر فى كتاب النوازل انه اذاكان الذى يلاقى الجيفة دون الذى لايلاقيها يعنى اذا كانت الغلبة للمـاء الذى لايلاقى الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرهـا بحيث لاترى من تحته جاز الوضوء من اسـفل والابان كا نت الجيفة تستبين تحت المـاء فلايجوزوهذا اختيار الهندوانى وفى فتح القدير فلوبال انسان فيه فتوضأ آخر من اسفله جازمالم يظهر فى الجرية اثره وعن محمد لو كسرت خابية خمر فى الفرات ورجل يتوضأ اسفل منه فالم يجد فى الماء طعم الخمر اوريحه جازهذا فلواستقرت المرئية فيه بان كانت جيفة مثلا ان اخذت الجرية ثلثيها اونصفها لايجوز من اسفلها وان لم يراثر وان كان اكثرالجرية فى مكان طاهر جاز وهذا يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور لاينجسه شئ الاماغيراحد اوصافه بعد حمله على الجـارى فمقتضاه ان يجوز التوضى من اسفله وان اخذت الجيفة اكثرالمـاء ولم يتغير ويوافقه مامر عن ابى يوسف فى ساقية صغيرة فيهاكلب ميت سد عرضها فيجرى الماء فوقه وتحته انه لابأس به نقله فى الينـابيع عنه وذ كرالوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر والعبرة بظهور الاثر مطلقـا وهوالمختـار كما فى رسالة الشيخ قاسم تلميذ ابن الهمـام لكن لقائل ان يقول الاوجه مافى اكثرالكتب وقد صححه فى التجنيس لانهم انماقالوا بعدم نجاسة الجارى اذالم يرلها اثر لكونهـا لاتستقرمعه اما الجيفة فقد تحقق وجود النجـاسة فيه وتحققه مناط المنع من الجواز كمابسطه فى البحر لكن تعقبه فى النهر بانه قد قرربان الجارى ومافى حكمه لايتأثر بوقوع النجاسة فيه مالم تغلب عليه بان يظهر اثرهـا فيه فمجرد التيقن بالنجاسة لااثر له والالايستوى الحال بين جريته على الاكثر والاقل فمافى الفتح اوجه انتهى ولناهنا كلام مفصل ذكرناه فى كتابنا نهاية المراد (واما) حكم (ماء البئر فله تفصيل معروف) فى كتب ائمتنا قال الوالد رحمه الله تعـالى فى شرحه على شرح الدرر مسائل البئر مبنيه على اتباع الآثار لتعارض وجهى القياس فيها ففى قياس ينبغى ان لانطهر وبه قال بشر المريسى لعدم امكان غسل جميع احجارهـا ومافيها وفى قياس آخر لاينجس لانه ينبع من الاسفل ويؤخذ منه من الاعلى كحوض الحمام اذااتصل به انصباب الماء والاخذ وروى عن محمد انه قال اتفق رأبى ورأى ابى يوسف ان ماء البئر فى حكم الماء الجارى لماذكرناه

فتركنا القياسين وعملنا بالاثر وهو فى المقادير كالخبر كما فى التبيين وكانت البئر وارادة على اطلاق تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه حيث لا ينزح كلها فى بعض الصور وفى فتاوى قاضيخان وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون عشرا فى عشر وفى القنية وجامع الفتاوى معزيا الى شرح صدر القضاة ان البئر اذا كان عمقها عشرا فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيها فى اصح الاقوال واستغربه ابن وهبان و بسط الكلام فيه ابن الشحنة وصاحب البحر لمخالفته ما اطلقه جمهور الاصحاب و الحاصل انه لو ثبت لهدم كثير من مسائل الاصحاب المذكورة فى كتبهم واذا وقعت فى الصهريج والفسقية فأرة ولم يكونا عشرا فى عشر فان الماء كله يهراق لان الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار ثبت بالآثار على خلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا ذكره فى البحر ثم البئر الذى دون عشر فى عشر اذا وقع فيها نجس كدم اوبول اوخمر سواء كان قليلا اوكثيرا او انتفخ فيها حيوان دموى صغر الحيوان اوكبر اومات فيها آدمى وماهو فى مقدار جثته يخرج الواقع فينزح كل ماء البئر فيطهر البئر و بطهارته يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحى البئر و يد المستقى وفى القنية ونزح البئر ان ينزح حتى لا يمتلئ من دلوها الا نصفه فيطهر وان تعسر نزح جميع الماء ينزح قدر ما فى البئر فيفوض معرفة ذلك الى رجلين لهما بصارة فى حال الماء فاى مقدار قالا انه فى البئر نزح وان مات فى البئر اوخارجها والقى فيها ماهو فى مقدار جثة الحمامة والدجاجة ينزح اربعون دلوا وسطا وجوبا الى ستين استحبابا وان مات ماهو فى مقدار جثة فأرة اوعصفور فعشرون دلوا وسطا وجوبا الى ثلاثين استحبابا وماجاوز الدلو الوسط احتسب به وبقية احكام البئر مبسوطة فى مواضعها من كتب الفقه (واما ماعداهما) اى غير الماء الجارى وماء البئر وهو الماء الراكد (فان كان كثيرا) فكالماء (الجارى) اى حكمه حكم الماء الجارى لا ينجس بوقوع النجاسة فيه الا اذا تغير احد اوصافه بها (والا) اى وان لم يكن كثيرا فليس فى حكم الماء الجارى (فيتنجس بقليل نجاسة) وقعت فيه و ان لم يتغير احد اوصافه بها (واختلفوا) اى العلماء (فى حد) اى تعريف الماء (الكثير) الذى هو فى حكم الجارى (والجمهور) اى اكثر العلماء (على انه عشر فى عشر) اى مقدار عشرة اذرع طولا فى عشرة اذرع عرضا بذراع الكرباس اه و فى المحيط وتبعه فى الكافى الاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم واختلف فى قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا تنكشف ارضه بالغرف (وقال صاحب الهداية وبه) اى بهذا القول (يفتى) بالبناء للمفعول اى يفتى علماء المذهب (وقال ابن الهمام) فى فتح القدير شرح الهداية (فى ظاهر الرواية انه يعتبر) بالبناء للمفعول (فيه) اى فى حد الماء الكثير (اكبر رأى المبتلى) اى الذى ابتلاه الله تعالى بذلك الماء حتى (ان غلب على ظنه) اى المبتلى (انه) اى الماء (بحيث تصل النجاسة) لو وقعت

فى جانب منه (الى الجانب الاخر) فانه (لا يجوز الوضوء) به حينئذ (والا) اى وان غلب على ظنه انهالم تصل (جاز) الوضوء منه (وهذا القول اصح) الاقوال (عند الكرخى وصاحب الغاية) اى غاية البيان (والينابيع وهو) القول (الاليق باصل ابى حنيفة) رحمه الله تعالى فى تفويض الامور الى رأى المبتلى (انتهى) اى ما فى فتح القدير (مختصرا) من عبارته الطويلة وفى شرح الوالد رحمه الله على شرح الدرر وقال ابو حنيفة فى ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن نص انه ظاهر الرواية شمس الائمة السرخسى وقال انه الاصح وفى ايضاح الكرمانى و الصحيح عن ابى حنيفة انه لم يوقت ذلك بشئ وانما هو موكول الى غلبة الظن فى خلوص النجاسة وفى كافى الشهيد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرا فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وفى شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص فى رواية الاصول وسئل محمد عن حد الخلوص فقال مقدار مسجدى فقدروه فوجدوه ثمانيا فى ثمان و به اخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم كان داخله ثمانيا فى ثمان وخارجه عشرا فى عشر ثم رجع محمد الى قول ابى حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا وفى معراج الدراية و الصحيح عن ابى حنيفة انه لم يقدر فى ذلك شيئا ثم قال فى المعراج وهذا اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن فى ذلك تجرى مجرى اليقين فى وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأى وظنه ونحوه فى المنبع شرح المجمع والمجتبى وفى الغاية ظاهر الرواية عن ابى حنيفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح وفى شرح المجمع لابن ملك وقيل مقدار ما غلب على ظن الرأى انه يتنجس وهذا هو الاصح عندهم وفى الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم هو الذى لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره فى ظاهر الرواية وفوضه الى رأى المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخى وفى رسالة الخير الباقى فى جواز الوضوء من الفساقى لابن نجيم رحمه الله تعالى مؤلف البحر قال وهكذا فى كثير من الكتب فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا المتقدمين مذهب امامنا الاعظم وصاحبيه ابى يوسف ومحمد فتعين المصير اليه واما ما اختاره كثير من ائمتنا بل عامتهم كما نقله قاضيخان ونسبه بعضهم الى النسج من اعتبار العشر فى العشر فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا الثلاثة وان محمدا وان قد ربه رجع عنه كما قله الائمة الثقات المتقدمون الذين هم اعلم بمذاهب اصحابنا ولما كان المذهب التفويض الى رأى المبتلى به وكان الرأى يختلف بل من الناس من لا رأى له اعتبر المتأخرون العشر فى العشر توسعة وتيسيرا على من لا رأى له لكن

لايعمل الا بما صح من المذهب ثم قال وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لايستلزم تقديره به الا في نظره وهو لايلزم غيره وهذا لانه لما وجب كونه مالستكثره المبتلى فاستكثار واحد لايلزم غيره بل يختلف باختلاف مايقع في قلب كل وليس هذا من الامور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد اليه اشار المحقق ابن الهمام في الفتح ويؤيده مافي شرح زاهد على الحسن واصح حده مالايخلص بعض الماء الى بعض بظن المبتلى به واجتهاده ولايناظر المجتهد فيه فعلم بهذا ان التعريف بعشر في عشر لايرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محيي السنة واما مااستدل به صدر الشريعة من قوله عليه الصلاة والسلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا وان له حريمها من كل جانب عشرا ويفهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنعه لانه يجذب الماء اليها الى آخره فمدفوع بثلاثة اوجه الاول ماذكره الشمني في شرح النقاية من ان كون حرم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح اربعون من كل جانب كما عرف في بابه الثاني ماذكره يعقوب باشا رحمه الله تعالى ان قوام الارض اضعف في قوام الماء فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجس والا فلا هكذا في الخلاصة والخانية وصرح في التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها (وقال محمد) ابن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى (بول مايؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (طاهر) لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها وقصتهم انهم جاؤا من عرنة الى المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج الى ابل الصدقة يشربون من البانها وابوالها ففعلوا وصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة وساقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم قوما على اثرهم فاخذوا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا فلو كان نجسا لما امرهم بشربه لان ماكان نجسا كان حراما كذا في السراج الوهاج وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى بول مايؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بدليل ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال صحيح على شرط الشيخين ولا اعرف له علة من قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه كذا في التبيين واول حديث العرنيين انه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم فيه وحيا وعند تيقن الشفاء به يجوز ذلك كاكل الميتة للمضطر بقدر سد الرمق وقد ابتلى سعد بن معاذ بضغطة القبر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه فقال انه كان لايستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه بل ابوال الابل عند معالجتها

في السراج الوهاج ذكره الوالد رحمه الله تعالى بابسط من ذلك ومن لطائف ما ينسب من الحكايات للولي الصالح الشيخ محمد الزغبي المدفون في قبالة زيادة الشيخ ابي بكر بن قوام بصالحية دمشق الشام رحمهما الله تعالى وهو مما يناسب قول محمد في طهارة بول ما يؤكل لحمه انه رحمه الله تعالى مر على قوم يغتابونه ويذكرون مساويه فصعد الى مكان مرتفع فوقهم وبال عليهم فقاموا وصاحوا به وقالوا نجستنا ببولك فقال لهم بول ما يؤكل لحمه طاهر لا ينجسكم يشير بذلك الى ان المغتاب يأكل لحم اخيه كما في الآية وبول مأكول اللحم طاهر (وقالوا) اي ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (خرء ما يؤكل لحمه من الطيور) كالحمام والعصفور (طاهر) قال في الهداية لاجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالتها الى نتن رائحة فاشبه الحمأة وكذلك عبر بالاجماع في التبيين والمراد الاجماع العملي كما في الفتح وفي النهاية خرء الحمام والعصفور طاهر عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى نجس والقياس ما قاله الشافعي ولكن استحسن علماؤنا لطهارة وفي العناية بدلالة الاجماع فان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها بقوله تعالى * ان طهرا بيتي * وقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا صبيانكم مساجدكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمام فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى بان جعل المساجد مأواهم بسط الكلام والحاصل ان هذا بالنظر الى الحمام واما العصفور فلم ار من تعرض لذكره وكأنه للاعتماد على فهمه بالمقايسة من الاستدلال للحمام فانهم ايضا لم يمنعوا من العصافير والحمأة بالحاء المهملة الحمأة بالحاء المعجمة اشتداد اللين ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر واما تحرير مذهب الشافعية في هذه المسئلة فقال الشهاب بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في فتاواه وقد سئل عن زرق الطيور في اماكن الصلاة المهيئة لها غير المساجد وفي الآبار والبرك القليلة الماء والسقايات هل يعفى عنه فاجاب يعفى عن زرق الطيور في اماكن الصلاة وان كانت غير مساجد ومن عبر بالمساجد جرى على الغالب ويعفى عنه ايضا في الماء القليل ما لم يغيره وسئل مرة اخرى عن تنفير الحمام من المساجد فاجاب لم يجب تنفير الحمام من سائر المساجد بل يحرم تنفيره من المسجد الحرام للنهي الصحيح عنه مع عدم الضرورة اليه وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تنفير صيد مكة اي كل الحرم والحمام من صيد الحرم على ان زرقه في ارض المسجد معفو عنه فلا ضرورة الى تنفيره وكون صيانة المسجد عن النجاسة واجبة انما هو في حق المكلف ومن هو في جنسه كالمجنون والصبي والسكران وما هو تحت يد المكلف كالبهيمة والحمام ليس واحدا من هذه الثلاثة فلم يجب تنفيره من سائر المساجد (سوى) خرء (الدجاجة و) خرء (البط و) خرء (الاوز) معروف

على فعل بكسر الفاء وفتح العين وتشديد اللام الواحدة اوزة وفى لغة يقال وز والواحدة وزة مثل تمر وتمرة وحكى فى الجمع اوزون وهو شاذ كذا فى المصباح وكذلك خرء الطاووس والدراج بمنزلة خرء الدجاج كما فى القنية فهو نجس نجاسة مغلظة قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى نجاسة خرء الدجاج لان التوقى عنه لاحرج فيه ولانه مستقذر يستحيل الى نتن وفساد رائحة فاشبه العذرة وكذا كل ماله رائحة كريهة كخرء الاوز والبط كذا فى الخلاصة والخزانة والحاصل ان المراد كل طير لا يزرق فى الهواء فدخل الاوز وفيه روايتان كما فى البدائع وفى البزازية ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا فكالحمام (و بول الخفافيش) جمع خفاش قال فى المصباح الخفش صغر فى العينين وضعف فى البصر وهو مصدر من باب تعب فالذكر اخفش والانثى خفشاء ويكون خلقة وهو علة لازمة وصاحبه يبصر بالليل اكثر من النهار و يبصر فى يوم الغيم دون الصحو والخفاش طائر مشتق من ذلك لانه لا يكاد يبصر بالنهار (وخرؤها) اى الخفافيش (معفو عنهما) اى عن البول والخرء لانه يزرق من الهواء فلا يمكن الاحتراز عنه (وفى خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور) كالصقر والبازى والنسر (روايتان) عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى رواية (طهارته وصححه) اى القول بالطهارة (بعضهم) اى بعض العلماء (و) فى رواية (نجاسته) نجاسة (خفيفة وصححه) اى القول بالنجاسة (بعضهم) اى العلماء قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وخرء طير لا يؤكل كالصقر والبازى مخفف عندهما خلافا لمحمد لانه لا مخالطة فلا ضرورة فلا تخفيف بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة ولهما انها تزرق من الهواء والاحتراز متعذر فتحققت الضرورة فيخفف حكمه وقوله لا مخالطة قلنا مخالطة الناس مع الصقر و البازى والشاهين اكثر من مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع فى الاناء افسده وقيل لا لتعذر صون الاوانى عنه وقال شمس الائمة السرخسى فى المبسوط والاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما اذ لا فرق بين مأكول اللحم وغيره فى الخرء ثم خرء ما يؤكل من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل وقال غيره الاصح انه نجس ولكن الخلاف فى المقدار كذا فى الكافى وحاصل القول فى المسئلة انه روى ابو الحسن الكرخى عن ابى حنيفة وابى يوسف طهارة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور و قال شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام فى مبسوطيهما انه الاصح و به جزم فى غرر الاذكار والحقائق وعليه اطلاق عمدة المفتى انه لا يفسد الثوب وروى ابو جعفر الهندوانى انه نجس لكنه خفيف عند ابى حنيفة غليظ عندهما كما افصح به فى المنبع وابن ملك وغرر الاذكار وفى الفتح والمفهوم من الهداية انه يعنى ابا يوسف مع ابى حنيفة فى الروايتين وليس كذلك فتحصل عن ابى حنيفة روايتان رواية الهندوانى خفيف ورواية الكرخى طاهر وعن محمد غليظ رواية واحدة وفى الينابيع وذكر

الهندواني قول ابي يوسف مع محمد وقال الكرخي مع ابي حنيفة لكن في التبيين فقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني (وقالوا) اي العلماء (لوانتضح)بالضاد المعجمة فالحاء المهملة ترشش كما في المغرب واما بالخاء المعجمة فيدل على بلل اكثر نظرا لقوة المعجمة كما في مصادر البيهقي (البول) اي بول مالايؤكل فان بول مايؤكل مختلف فيه لقول محمد بطهارته كما سبق ومثله الدم على ثوب القصاب كما في الحاوي القدسي (مثل) اي مقدار (رؤس الابر) بكسر الهمزة ككفر ده وهوابرة (فليس بشئ) اي لايجب غسل هذا المقدار من النجاسة وتجوز به الصلاة وان امتلأ الثوب وعن ابي يوسف وجوب غسله كما في الزيلعي وغيره حتى لو كان التقاطر اكثر من الرؤس لم يعف عنه وفي كتاب الهداية فذلك ليس بشئ اي شئ يوجب الغسل على المصلي لانه لايستطاع الامتناع عنه لاسيما في مهب الريح وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال ا بالنرجوا من عفوالله اوسع من هذا وعن ابي جعفر الهندواني ان قول محمد مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وغيره من المشايخ قالوا بل لايعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج وفي القنية والمجتبى ولو انبسط ذلك وزاد ينبغي ان يكون كالدهن ذكرها في فتح القدير في مقدار الدرهم الذي يعفى من النجاسة قال ثم المتبر وقت الاصابة فلو انفرش الدهن وزاد لايمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ومختار غيرهم المنع (والغبار) بالغين المعجمة المضمومة والباء الموحدة المثبتة بالكسر ولاتفتح فيه العين (النجس اذا وقع في الماء) القليل (او) في (الطعام لايضر) اي لاينجس الماء والطعام قال في القنية لاعبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة للتراب ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر (واذا تنجس بعض صبرة) بالضم للصاد المهملة قال في المصباح الصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشتريت الشئ صبرة اي بلا كيل ولاوزن (اونحوها)من فاكهة مجموعة بحيث لايتميز بعضها عن بعض ولايعرف المتنجس من غيره ومن دراهم كذلك (فقسم) اي فرق ولو حصة واحدة منه (اوغسل بعضا) اي بعض ذلك الشئ الذي اختفى فيه ماتنجس منه (يحكم بطهارة كل قسم) منه الجزء المقسوم والباقي المقسوم من ذلك الجزء (حتى يحل اكله) اي اكل كل قسم منه قال في شرح الدرر لو بال حمر على ماتدوسه من الحنطه ونحوها فقسم اوغسل بعضها يطهر الباقي وان لم يوجد التحري وقال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان تكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة كذا في شرح الوقاية وشرح الهداية لتاج الشريعة وفي الاشباه والنظائر وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي

التحقيق لاتطهير وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيهاحتى لو جمع عادت (وكذا) الحكم بالطهارة بالقسمة وغسل البعض (فى اللباس) اى الشئ الملبوس اذاتنجس ثوب واحد واختلط باثواب بحيث لايمكن تميزه من تلك الاثواب فقسمت تلك الثياب بان اخرج منها واحدا وغسل منها واحد طهر الكل لوقوع الشك فى كل واحد حال افتراقه عن البقية هل هو المتنجس ام لا ولانجاسة بالشك فلو جمعت الثياب وصلى فيها احدلا تصح صلاته لتحقق النجاسة حينئذ (وقد جوز) بالبناء للمفعول اى جوزا ئمتنا الحنفية رحمهم الله تعالى (الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير) يعنى التقليد له بعد ان يستوفى شرائط مذهب ذلك لغير والالا كما قدمناه ولوكان ذلك الاخذ بعد صدور الفعل منه فاسدا فى مذهبه كما (حكى) بالبناء للمفعول اى نقل العلماء (ان ابايوسف) رحمه الله تعالى (اغتسل ليوم الجمعة وصلى) بالناس اماما فى صلاة الجمعة (ببغداد فوجدوا) اى الناس (فى البئر) الذى اغتسل من مائه (فأرة ميتة فأخبر) بالبناء للمفعول (بذلك) الامر الذى وجدوه (فقال نأخذ) اى نتمسك فى طهارة ماء البئر وصحة اغتسالنا منه (بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذابلغ الماء قلتين) وهما وزن خمسمائة رطل بالعراقى (لايحمل خبثا) اى لايتنجس بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير احد اوصافه بالنجاسة (كذا فى التاتارخانية وغيرها) وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال فى شرح ديباجة الكتاب واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك الصلاة على مافى البزازية روى عن الامام الثانى وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام بالناس وتفرقوا ثم خبر بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ونقله ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال فى ان المجتهد بعد اجتهاده فى حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد فى ذلك واشار الى جواب ذلك بقوله (ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده) من قول مجتهد آخر (حكما قويا) اى دليله ظاهر عند المجتهد (موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص) واما اذا كان حكما ضعيفا مخالفا للقياس غير داخل فى ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسئلة الحكم فيها قوى لان عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة ووافق للقياس داخل فى ظاهر النص وهو حديث القلتين والتقليد ابتداء هنا واقع فى الدليل لا فى المسئلة ثم انتهى الى التقليد فى المسئلة (او) مقيدة فى (الامور المقصودة) كالصلاة والصوم (لا) فى (الوسائل) كالوضوء والغسل وهذه الواقعة من الوسائل فلا يضر تقليد المجتهد فيها مجتهدا آخر ونظير هذا ماورد ان الامام الشافعى رحمه الله تعالى

ترك القنوت فى الفجر مع انه سنة مؤكدة عنده فى وقت زيارته قبر الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله تعالى احتراما له لانه لا يراه سنة واستشكله ائمة الشافعية بان المجتهد لا يترك اجتهاده لاجتهاد غير واحترام السنة اولى من احترام قول المجتهد الاخر واجاب عنه بعضهم بان اجتهاده تغير فى هذه المسئلة فى ذلك الوقت الى اجتهاد ابى حنيفة رحمهما الله تعالى (فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه) اى فى الحكم المذكور (فللمقلد) اى فيجوز للمقلد التقليد فيه لغير مذهب مجتهده (اولى) واحرى (واما الثانى) اى القول الصحيح والقاعدة الكلية فى امر الطهارة والنجاسة عند الحنفية (فالاصل فى الاشياء) التى خلقها الله تعالى سواء مستها الايدى اولا (الطهارة) لقوله سبحانه * هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا * والمخلوق لنا لا بد ان يكون على وصف الطهارة لان النجس لا يجوز استعماله اجماعا والمحرم علينا مخصوص من ادلة اخرى فبقيت الطهارة عامة فى كل ما يباح لنا استعماله وهى قطعية يقينية (لما ذكر فى عامة الفتاوى) من التصريح بان الاصل الطهارة (واليقين) فى امر من الامور (لا يزول بالشك) وهو استواء الطرفين (والظن) وهو الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب كذا فى الاشباه والنظائر (بل) اليقين انما (يزول بيقين مثله وهذا) اى كون اليقين لا يزول الا بيقين مثله (اصل) تبتنى عليه فروع كثيرة (مقرر) اى ثابت (فى الشرع) المحمدى (منصوص عليه) اى مذكور (فى الاحاديث) النبوية (مصرح به فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية) وغيرهم (ولم ار مخالفا فيه) من احد من العلماء اصلا قال فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الثالثة وهى اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ اولا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم ذكر فروعا ثم قال شك فى وجود النجس فالاصل بقاء الطاهر بة ومنه قوله (فاذا شك) اى الانسان (او ظن) اى رجح عنده جانب الصواب من غير ان يأخذ به القلب فان اخذ كان غالب ظن وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين (فى طهارة ماء) فى اناء او حوض (او) طهارة (ارض او طين او بساط او طعام او لباس او اناء او غير ذلك) من حصير او فراش او ستر او خف او نعل (مما) هو (ليس بنجس العين) كجلد الخنزير والبول والغائط فاما شك فى جلد هل هو جلد خنزير او جلد شاة او فى شئ هل هو بول او ماء او غائط او طين كان نجسا ترجيحا لنجاسة العين لعدم اليقين بطهارته قبل الشك بخلاف الاول فان طهارة الماء والطين والارض والاناء والبساط وما ذكر يقينية والشك فيها عارض فلا يرفع حكم اليقين الاصلى (فذلك الشئ) المذكور (طاهر فى حق الوضوء) به اذا كان ماء وكذا الاغتسال (و) فى حق (الصلاة) عليه ان كان ارضا او طينا او بساطا او به ان كان لباسا (و) فى (حل الاكل) له ان كان طعاما

ومنه أن كان اناء (و) فى (سائر) اى بقية (التصرفات) ان كان غيرذلك لان الاصل فى الاشياء المذكورة الطهارة وهى يقين واليقين لايزول بالشك بل لايزول الايقين مثله (وكذا) اى الحكم مثل ذلك (اذا غلب الظن) اى ترجح جانب الظن (على نجاسته) اى نجاسة كل شئ من المذكورات فذلك الشئ طاهر (لكن) مع ذلك (هنا) اى فى حال غلبة الظن من غيران يأخذبه القلب والا كان ملحقاباليقين كامر (يستحب) للانسان (الاحتراز) اى التجنب والتباعد (عنه) اى عن ذلك الشئ (و يكره تنزيها) اى كراهة تنزيه (استعماله) اى ذلك الشئ (كسراويل الكفرة) من اليهود والنصارى والمجوس فانه يغلب على الظن نجاسته لانهم لايستنجون من غير ان يأخذ القلب بذلك فتصح الصلاة فيه لان الاصل اليقين بالطهارة وغالب الظن اذالم يأخذبه القلب فهو بمنزلة الشك واليقين لايزول بالشك (و) كذلك حكم (سؤر) اى بقية الماء القليل بعد شرب (الدجاجة)منه بفتح الدال المهملة وكسرها وضمها والاول افصح (المخلاة) نعت للدجاجة اى المطلقة بحيث تنتقط الحب من بين النجاسة وربما تأكل النجاسات والقمامات ولكن لاتعلم نجاسة منقارها فلوعلمت وقدوضعته فى الماء تنجس (و) كذلك حكم (الماء الذى ادخل الصبى يده فيه)لان الصبيان لايتوقون النجاسة (و) كذلك (طين الشوارع) اى الطرقات (اذا لم ير) بالبناء للمفعول (فيه) اى فى ذلك الطين (عين النجاسة ولا اثرها)اى لونها اوريحها لعدم خلوهامن النجاسة غالبا لكن لايحكم بهابالشك والظن حتى لوظهرت عين النجاسة اواثرها حكم بالنجاسة وعليه يحمل مافى القنية قال يمشى فى السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة غالبة فى اسواقنا وقال طين السوق اوالسكة فى بلدنا اصاب الثوب ثم وقع الثوب فى الماء ينجس (و) كذلك حكم الاكل والشرب فى(اوانى)اى اوعية (المشركين) كاليهود والنصارى والمجوس فانهالاتخلومن نجاسة لكن لايحكم بها بالاحتمال والشك فيكره استعمالها تنزيها (والدليل على هذا) اى جواز استعمال اوانى المشركين مع الكراهة التنزيهية بسبب احتمال النجاسة غالبا بلا تحقق (ماذكرنافى)اوائل(النوع الاول من اكل النبى صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودى) الذى اضافه بخبز واهالة (و) ضيافة (اليهودية) التى سمته فى خيبر وكان ذلك بيانا للجواز من اكل طعام المشركين كاشرب النبى صلى الله عليه وسلم الماء قائما تعليما للجواز مع كراهة تنزيهية لامر طبى لاشرعى وهو انه يورث داء الكباد و يجوز ان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم المكروه تنزيها لاجل تعليم الجواز (وما خرجه د) يعنى رواه ابود اود باسناده (عن جابر رضى الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب) اى نظفروندرك ونتال (من آنية) جمع اناء (المشركين)

اى اوعيتهم (واسقيتهم) جمع سقاء وهو القربة للماء اواللبن (ونستمتع) اى
ننتفع (بها) اى بالآنية والاسقية من غير غسلها (فلا يعيب) النبي صلى الله عليه
وسلم (ذلك) الفعل (علينا) فضلا عن نهيه لنا عن ذلك وهو دليل الطهارة
وجواز الاستعمال (وفى) الفتاوى (التاتارخانية وقال محمد) بن الحسن رحمه الله
تعالى (فى الاصل) وهو من كتب ظاهر الرواية (الصبي اذا ادخل يده فى كوز
ماء) اوفى حوض صغير (او) ادخل (رجله فان علم) بالبناء للمفعول اى علم
الانسان (ان يده) اى الصبي (طاهرة بيقين) بان غسلها له اوغسلت عنده
(يجوز التوضي بهذا الماء) كالنهر ونحوه (وان علم ان يده نجسة بيقين) بان راى
عليها عين النجاسة اواثرها (لايجوز التوضي به) اى بذلك الماء لانه نجس (وان
كان لا يعلم انه) اى ماادخله الصبي فى الكوز من يد اورجل (طاهر اونجس)
بيقين (فالمستحب) للانسان (ان يتوضأ) او يغتسل (بغيره) من المياه
و يترك استعماله (لان الصبي لا يتوقى) اى لايحترز (عن) اصابة (النجاسات
عادة) اى بحسب العادة بين الناس (ومع هذا) اى مع استحباب الوضوء بغيره
(او توضأ به اجزأه) اى صح وضوؤه (انتهى) اى مانقله عن التاتارخانية (وقال
فى) كتاب (الذخيرة ويكره الاكل والشرب فى اوانى المشركين قبل الغسل) اى قبل
غسلها ثلاثا (لان الامر) (الغالب الظاهر) اى المتبادر للافهام (من حال اوانيهم)
اى المشركين (النجاسة فانهم) اى المشركين (يستحلون) شرب (الخمر و) اكل
(الميتة) ولحم الخنزير (ويشربون ذلك) اى الخمر (ويأكلون) ذلك (فى قصاعهم
واوانيهم فيكره) للمسلمين (الاكل والشرب فيها) اى قصاعهم واوانيهم (قبل
الغسل) اى غسلها ثلاث مرات وذلك مقدار مايغلب على ظنه انها طهرت لو كانت
متحققة النجاسة دفعا للوسواس قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر
والاوانى يغسلها مقدار مايقع اكثر رأيه انها قد طهرت ولا يحكم بطهارتها الا اذا
كانت بعد ذلك لايوجد فيها طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها اما اذا وجد منها احد
هذه الاشياء فلا سواء كانت الآنية من خزف اوغيره جديدا اوقديما وعن محمد ان
الخزف الجديد اذا وقع فيه بول اوخمر لايطهر ذلك ابدا وذكر قبل ذلك قال وكذا
الاناء النجس اذا جعل فى النهر وملأ وخرج منه طهر (اعتبارا) اى لاجل الاعتبار
(للظاهر) من حال تلك الاوانى حيث نسبت للمشركين (كما كره التوضي بسؤر الدجاجة
المخلاة) اعتبارا للظاهر (لانها) اى الدجاجة المخلاة (لاتتوقى عن النجاسة فى الغالب)
من الاحوال (و) فى (الظاهر) المتبادر للافهام لعدم فرقها وتميزها وعدم تحاشيها
عن استعمال ذلك حتى لو تحقق فيها اكل النجاسة كانت جلالة فتحبس حتى يطيب
اكل لحمها قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر ويكره اكل لحوم

الابل الجلالة وتزول الكراهة اذا حبسها قيل فى الابل بقدر شهر وفى البقر بعشرين يوما وفى الشاة بعشرة وفى الدجاجة ثلاثة ايام والجدى اذا ربى بلبن اتان اوخنزير اوخمر فهو بمنزلة الجلالة وقال محمد انما تكون جلالة اذا تغيرت وانتنت فلايشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وانما تزول الكراهة اذا حبست حتى تطيب ويذهب نتنها كما فى خزانة الفتاوى وغيرها والجلة بالفتح البقرة وقد كنى بها عن العذرة فقيل لآكلتها جالة وجلالة كذا فى المغرب (وكما كره التوضى بماء) قليل فى اناء ونحوه (ادخل الصبى يده فيه) بسبب احتمال النجاسة (لانه) اى الصبى (لايتوقى) اى لايحترز (من) اصابة (النجاسة فى الظاهر) المتبادر (والغالب) اى الكثير المعتاد وكما كره الصلاة فى سراويل المشركين اعتبارا للظاهر)من الامر (فانهم) اى المشركين (لايستنجون) اذابالوا وتغوطوا (وكان الظاهر من حال سراويلهم) التى يلبسونها (النجاسة) فيها (ومع هذا) اى كون الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة (لواكل) الانسان (اوشرب فيها) اى فى اوانيهم (قبل الغسل) ثلاثا (جاز) اى حل ذلك (ولايكون) فاعله (آكلا ولا شاربا) شيئا (حراما لان الطهارة فى الاشياء) المأكولة والمشروبة وغيرذلك (اصل) لان الله تعالى لم يخلق شيئا نجسا من اصل خلقته (و) انما (النجاسة) فى كل شئ نجس (عارضة) لذلك الشئ فاصل البول ماء طاهر وكذلك الدم والمنى والخمر عصير طاهر ثم عرضت النجاسة (فيجرى) بالبناء للفعول الشئ (على الاصل) المحقق (حتى يعلم) بالبناء للفعول (بحدوث) اى حدوث نائب الفاعل والباء زائدة الامر (العارض) لذلك الشئ (ومايقول) اى والذى يقوله الانسان (بان الظاهر) الغالب فى الاشياء المذكورة (النجاسة) كما مر قلنا فى جواب ذلك (نعم) الظاهر الغالب هو النجاسة (ولكن الطهارة ثابتة) فى تلك الاشياء (يقين واليقين لايزول) بالشك ولا يزول (الابيقين مثله انتهى) اى مانقله عن الذخيرة (ثم قال) اى فى الذخيرة (ولا بأس) للانسان المسلم (بطعام اليهود والنصارى كله) من غير استثناء طعام دون طعام اذا كان مباحا (من الذبائح وغيرها لقوله تعالى * وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم * من غير تفصيل) فى الآية (بين الذبيحة وغيرها) من الاطعمة (ويستوى الجواب) فى ذلك (بين ان يكون اليهود اوالنصارى من اهل الحرب اومن غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب) فى الحل (بين ان يكون اليهودى اوالنصرانى من بنى اسرائيل) اى اولاد يعقوب عليه السلام (اومن غير بنى اسرائيل كنصارى العرب) فانهم ليسوا من بنى اسرائيل وكان الامر كذلك (لظاهر ماتلونا من النص) القرآنى (فانه) اى النص المذكور فى الآية (لايفصل بين كتابى وكتابى ولابأس بطعام المجوس) وهم عباد النار (كله) بجميع انواعه المباحة لنا (الاالذبيحة فان ذبيحتهم) اى المجوس (حرام) علينا لانهم ليسوا اهل كتاب (انتهى) اى مانقله عن الذخيرة ايضا وقال البيضاوى

وطعام الذين اوتوا الكتاب * بتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى على رضي الله عنه نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الا شرب الخمر ولا يلحق بهم المجوس فى ذلك وان الحقوا بهم فى التقرير على الجزية لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحى نسائهم وآكلى ذبائحهم وقال ابن جميل التونسى رحمه الله تعالى فى التنوير مختصر التفسير الكبير وطعام الذين اوتوا الكتاب هى الذبائح واستثنى على رضي الله عنه نصارى بنى تغلب وقال لم يأخذوا من النصرانية الا شرب الخمر وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى واباحها ابو حنيفة رحمه الله تعالى وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقيل المراد بطعامهم ما لا يفتقر الى ذكاة كالخبز والفاكهة وقيل جميع المطعومات ورجح الاول بان الذبائح انما تصير طعاما بفعل الذابح فالحمل عليها اولى وبانه لا فائده لتخصيص اهل الكتاب فى غير الذبائح ولان ما قبلها فى الصيد والذبائح (وقال) فى الذخيرة (فى موضع آخر) منها (روى عن ابن سيرين) رحمه الله تعالى (ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون) اى ينتصرون ويغلبون (على المشركين) من اليهود والنصارى والمجوس (وكانوا) اى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأكلون ويشربون فى اوانيهم) اى اوانى المشركين (وينقل) عن الصحابة رضي الله عنهم (انهم كانوا يغسلونها) اى الاوانى (قبل الاكل والشرب) فيهاثم ان (معنى) اى تفسير قوله (يظهرون) الواقع فى الحديث (يغلبون) كما ذكرنا (ويستولون قال الله تعالى * فاصبحوا ظاهرين) اى غالبين مستولين (وقال) الله (تعالى * فما اسطاعوا ان يظهروه) اى يغلبوه ويستولوا عليه (ومعناه) اى الظهور فى الآيتين (ما قلنا) من الغلبة والاستيلاء قال فى المصباح ظهرت عليه اطلعت وظهرت على الحائط علوت ومنه قيل ظهر على عدوه اذا غلب (وروى ان اصحاب رسول الله صلى عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى) انوشروان ملك الفرس و كان ذلك فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتحوا بلاده ومزقه الله تعالى كل ممزق حيث مزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فدعا عليه بذلك فاستجاب الله تعالى له (وجدوا) اى الصحابة رضي الله عنهم (فى مطبخه) اى مطبخ كسرى وهو بيت يطبخ فيه الطعام (قدورا) جمع قدر بالكسر وهو الوعاء الذى يطبخ فيه الطعام من نحاس اوغيره (فيها) اى فى تلك القدور (الوان الاطعمة) اى الالوان المختلفة من الاطعمة (فسألوا) اى الصحابة رضي الله عنهم (عنها) اى عن الوان الاطعمة (فقيل لهم) اى قال قائل (انها) اى تلك الالوان من الاطعمة (مرقة) قال فى المصباح المرق معروف والمرقة اخص منه وامرقت القدر ومرقتها بالالف والتضعيف اكثرت مرقها اه وخصوص المرقة انها طبيخ اللحم وان ذبيحة المجوس وان حرمت ولكن هى غير معلومة بيقين انها

ذبحتهم وان طبخوها ولكنه يحتمل فكره تنزيهها مع جوازه (فاطعموه) بالبناء للمفعول اى عرض ذلك الطعام على الصحابة رضي الله عنهم (فاكلوا) منه (وتعجبوا من ذلك) الطعام المختلفة الوانه حيث لم يعهدوا امثاله ولا ذاقوا نظيره (و بعثوا بشيء من ذلك) الطعام المذكور (الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه) اى اكل (من ذلك) الطعام (وتناول اصحابه) اى بقية الصحابة رضي الله عنهم منه ايضا (فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذى طبخوا) اى المجوس لان الاصل فى ذلك حل الاكل۔ ولا تثبت الحرمة بالظن (وطبخوا) اى الصحابة رضي الله عنهم (فى قدورهم) اى قدور المجوس (قبل الغسل) لها (والمعنى) اى الوجه (فى ذلك) والدليل له (ان الطهارة فى الاشياء) كالاطعمة والقدور و نحو ذلك (اصل والنجاسة) فى ذلك (عارضة وقد وقع الشك) والظن (فى هذا) الشيء (العارض) الذى هو النجاسة (ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية) اى مقتضى (الاصل) و يثبت الامر العارض وهو النجاسة بالشك بل لابد من يقين يزول به اليقين الاول ولم يوجد (وما يقول) به القائل (بان الظاهر هو النجاسة قلنا) له فى الجواب (نعم) الظاهر هو النجاسة (ولكن الطهارة) فيما ذكر (كانت ثابتة بيقين) لانها الاصل (واليقين لا يزول بالشك والظن ولا يزول (الا بيقين مثله الا يرى) بالبناء للمفعول (انه) اى الشان (اذا اصاب عضو انسان اوثوبه) مقدار فاحش (من سور) اى بقية الماء القليل بعد شرب (الدجاجة المخلاة) اى المتروكة بحيث يحتمل نجاسة منقارها لكثرة ما تجول به فى القمامات (اومن الماء) القليل (الذى ادخل الصبي يده) اورجله (فيه وصلى) ذلك الانسان (مع ذلك) المقدار الذى اصابه (جازت صلاته) اى صحت (واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلاة) ايضا (لان الطهارة فى هذه الاشياء) المذكورة (اصل وقد تيقنا) فيها (الطهارة) التى هى اصل (وشككنا فى النجاسة) التى هى عارضة (فلم تثبت النجاسة) فى هذه الاشياء (بالشك كذا هنا) اى فى طعام المجوس وقدورهم تيقنا الطهارة بحسب الاصل وتشككنا فى النجاسة العارضة بسبب النسبة الى المجوس فلا تثبت النجاسة بالشك وان كان الاحتياط عدم ذلك فى نظيره ولا نقول بهذا فى واقعة الصحابة رضي الله عنهم لاحتمال معارضة هذا الاحتياط امر آخر كالحاجة الى الطعام فى ذلك الوقت او بيان الجواز للقاصر منهم لانهم من اهل القدوة كما قال عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى (انتهى) اى ما نقله عن الذخيرة ايضا (ثم قال) اى فى الذخيرة بعد ذلك (وروى محمد) ابن الحسن رحمه الله تعالى (فى الكتاب) اى فى كتابه الجامع الصغير (ان عليا رضي الله عنه سئل) اى سأله سائل (عن) حكم اكل المسلم (ذبائح النصارى من اهل الحرب) اى الفرنج (فلم ير) اى محمد رحمه الله تعالى (بها) اى بتلك الذبائح

(بأسا) اى شدة فى الدين ومؤاخذة (اهـ) اى ما نقله عن الذخيرة (وما نقلنا) فى هذا الكتاب (سابقا) فى الصنف الثانى من النوع الاول فى هذا الباب الثالث (من المسائل المتعلقة بالرخص) جمع رخصة (مبنى على هذا الاصل) وهو الطهارة فى الاشياء والنجاسة امر عارض والاخذ بالاصل مقدم على اعتبار الامر العارض اذا كان مشكوكا فيه مظنونا (و بالجملة) اى والحاصل من ذلك كله (ان الاهتمام فى امر الطهارة) والاحتفال به بحيث يصرف همه وسعيه اليه (ليس من سنة) اى طريقة (السلف) الماضين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضى الله عنهم اجمعين (فمن له طبع مستقيم) من غير اعوجاج عن منهج الصواب (خال) اى سالم (عن الوسوسة و) عن (استعدادها) اى التهيء لها (فله) اى يسوغ له حينئذ (ان يتحرى) اى يتقصد العمل (الاقوى) الذى يطمئن اليه قلبه (و) الفعل (الاحوط) من غير تكلف فى ذلك ولا اتعاب لنفسه ولا حرج عليه (بحيث لا يفوت به) اى بتحريه لما ذكر (اهم منه) اى فعل هو اهم من ذلك التحرى المذكور (كالجماعة) فى الصلوات (والتلاوة) للقرآن (والذكر) لله تعالى (والفكر) فى آيات الله تعالى فى الآفاق وفى الانفس (والتصنيف) للكتب الشرعية فان الاشتغال بهذه الامور اهم من الاخذ بالاحوط فى الاحكام بعد صحتها (واما) الانسان (الموسوس) بكسر الواو ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له اواليه اى تلقى اليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة حديث النفس وانما قيل موسوس لانه يحدث بما فى ضميره كذا فى المغرب وتبعه فى النهاية والكفاية وغيرهما (اوالمستعد) اى المتهيء للوسوسة (فعليه) اى يلزمه (ان يتحرى) اى يلازم العمل بمقتضى (الرخصة) الشرعية (والسعة) فى الدين و يترك ما عليه فيه حرج (الى ان ينقطع عنه) بالكلية (احتمال الوسوسة) و يطهر من نجاستها فى ظاهره و باطنه *

﴿ الفصل الثانى ﴾

من الفصول الثلاثة (فى) بيان حكم (التورع) اى التنزه (والتوقى) اى الاحتراز (من) اكل (طعام اهل الوظائف) جمع وظيفة قال فى المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع الوظائف وظفت عليه العمل توظيفا قدرته (من الاوقاف) جمع وقف (او) من (بيت المال) اى مال المسلمين (مع اختلاط الجهلة بالعلماء (والعوام) بالخواص فى التناول من الوظائف فى الاوقاف وفى بيت المال وكلهم يتناولون من ذلك و ينفقون منه (و) التورع والتوقى من (اكل طعامهم وهذا) اى التورع والتوقى من ذلك بسبب ان منهم المستحق ومنهم غير المستحق وقد تناول الكل ولا معرفة بالتمييز الا بمد جهد ومشقة وامر عزيز (ناشئ) اى منتشئ فى النفس (من) كثرة (الجهل) بالاحكام الشرعية (و) قصد (الرياء) باظهار التورع فى غير مواضعه والتهاون فى مواضع التورع (فكما ان الكسب) للاموال (بالبيع والاجارة

ونحوهما) من العقود الصحيحة (اذا روعى) بالبناء للمفعول اى حفظت فيها (شرائط الشرع) التى لا تصح بدونها من غير ان يخل بشئ منها (حلال طيب) من غير شبهة عندنا احد اصلا (كذلك الوقف اذا صح) من اصله بان ثبت لمالكه الحوز والملك على مقتضى الوجه الشرعى وكان وقفا نافذا شرعا وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته (وروعى) بالبناء للمفعول اى راعى صاحب الوظيفة (شرائط الواقف) من غير اخلال بشئ بان باشر الامامة والخطابة والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالى لا بقصد انه يعمل لاجل الوظيفة وان كان بقصد الوظيفة لا يستحقها لان ذلك معصية والواقف لم يجعل وقفه على اهل المعاصى فليتنبه له فانه مهم جدا (فلا شبهة فيه) اى فيما يتناوله من ذلك (اصلا) وهو حلال طيب واما اوقاف الاتراك من الجراكسة فى دمشق الشام وفى مصر وغيرهما من البلاد فاوقافهم غير صحيحة قال الشهاب ابن حجر الشافعى رحمه الله تعالى فى شرح منهاج النووى رحمه الله تعالى بخلاف الاتراك فان شروطهم فى اوقافهم لا يعمل بشئ منها كما قاله اجلاء المتأخرين لانهم ارقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبعهم لانفسهم وحينئذ من له حق فى بيت المال تناولها وان لم يباشروا والا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميرى واول الاتراك عز الدين ايبك الصالحى ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس اه وقواعد مذهبنا لا تأبى ذلك (اذ) اى لان (الصحابة رضى الله عنهم وقفوا) الاوقاف على انفسهم وغيرهم (واكلوا منه) اى من محصل ذلك بلا نكير منكر منهم قال فى الكافى روى ان عمر رضى الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغ فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس افا تصدق به افقال عليه الصلاة والسلام تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن لتنفق ثمرته وكذا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائط واوقاف ابراهيم عليه السلام باقية اليوم وكذا اوقاف الصحابة رضى الله عنهم بمكة والمدينة (وكذا بيت المال) يحل (لمن كان مصرفا له) اى لبيت المال (اذا اخذه) اى اخذ ما عين له منه (بقدر الكفاية) من غير شبهة فيه اصلا واما مصارف بيت المال فهم المقاتلة من العساكر وامراؤهم والولاة والقضاة والمحتسبون والمفتيون والمعلمون والمتعلمون وقراء القرآن والمؤذنون وكل من قلد شيئا من مصالح امور المسلمين وقال شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرح القدورى واهل العطاء فى زماننا القاضى والمدرس والمفتى وكذلك فى صدر الشريعة وذراريهم قال الحدادى ثم المراد من الذرارى ذرارى الكل من القضاة والعلماء والمقاتلة لان نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى واعلم ان ظاهر المتون ان الذرارى يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون فى حياتهم وتعليل

المشايخ يدل على انه مخصوص بحياة آبائهم ولم ار نقلا صريحا فى الاعطاء بعد موت آبائهم حالة الصغر انتهى ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى احوال بيت المال ثم قال ويمكن ان يقال بان اعطاءهم فى تلك الحالة اجدر من الحياة للزوم ضياعهم حينئذ ففيه ضرر لمن صرف نفسه فى نفع المسلمين بضياع ذريته وما جزاء الاحسان الا الاحسان واما مقدار ما يعطون من ذلك فلم يقدر فى ظاهر الرواية سوى قوله ويعطيهم ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر فى الحديث لحافظ القرآن وهو المفتى اليوم مائتا دينار وعن عمر رضى الله عنه انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية وفى القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضى الله عنه يسوى فى العطاء من بيت المال وكان عمر رضى الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والاخذ بما فعله عمر رضى الله عنه فى زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة يعنى القيام بمصالح امور المسلمين والحاجة والنفقة وفى المحيط من كتاب الزكاة والرأى الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفى عيالهم وذكر قاضيخان فى فتاواه من باب الحظر والاباحة انه سئل على الرازى عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا اوقاضيا اوفقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه اوالقرآن وقال العلامة الزين بن نجيم وليس مراد الرازى الاقتصار على العامل والقاضى بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه للمسلمين فيدخل الجندى والمفتى فيستحقان الكفاية مع الغناء انتهى وهذا البيت من بيوت المال الذى يستحق منه هؤلاء المذكورون هو بيت مال الجزية والخراج ومال بنى نجران بالباء الموحدة فالحاء المهملة ومال بنى تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب وتجار اهل الذمة واما بيت مال العشر ومال زكاة الاموال الظاهرة وهو ما يأخذه العاشر من تجار المسلمين فمصرفه الاصناف الثمانية الواردة فى قوله تعالى * انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها * الآية وبيانها ان الفقير من له ادنى من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا والمسكين من لا شئ له وروى عكس هذا والعامل منصوب الامام لجمع الصدقة يعطى بقدر عمله والمكاتب يعان فى فك رقبته والغارم هو المديون الذى لا يملك نصابا فاضلا عن دينه والذى فى سبيل الله منقطع الغزاة عند ابى يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل هو الذى له مال غائب عنه وفى الظهيرية قال الاستقراض لابن السبيل خير من الصدقة وفى القنية اذا كان لابن السبيل قدر ما يكفى فى المعيشة الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه واما بيت مال الغنائم وما نيل من اهل الشرك فمصرفه ما بينه الله تعالى بقوله * واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل * فيأخذ اربعة اخماسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم والخمس الباقى يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوى القربى بصفتهم يقدم

عليهم وذكر اسمه تعالى فى الاية للتبرك وسهم النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته واما بيت مال خمس الركاز سواء كان كنزا او معدنا خلقيا فيعطى ذلك الخمس لاصحاب الخمس فى الغنيمة واما بيت مال اللقطات والتركات التى لاوارث لها كديات مقتول لاولى له والباقى من فرض الزوج اوالزوجة فمصرفه تكفين فقراء مؤمنى المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنايته ومداواة المرضى ووجوه تفقدهم وعقل جنايات من لاعاقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى بنفقته عليه كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى فى كتابه تحرير المقال فى احوال بيت المال (وقد اخذ الخلفاء) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاربعة) ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم (سوى عثمان رضى الله عنه منه) اى من بيت المال ما تعين لهم من الحقوق ولعل عثمان رضى الله عنه لم يأخذ لاستغنائه عن ذلك واخذ الخلفاء الثلاثة تارة لاحتياجهم ولم يأخذوا اخرى لاستغنائهم قال فى الاشباه والنظائر فى القاعدة الخامسة وهى تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة قال واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضى الله عنه انى انزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء و بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال انى انزلت نفسى واياكم من هذا المال بمنزلة والى اليتيم فان الله تعالى قال * ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف * والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة فى كل يوم الا استسرع خرابها (فلا فرق) حينئذ (بين) الاخذ من مال (الوقف) ومحصول الوظيفة فيه (و) الاخذ من الوظيفة فى (بيت المال وبين غيرهما) اى غير الوقف وبيت المال (من المكاسب) كالبيع والاجارة (فى الحل والطيب) فكل ذلك حلال طيب (اذا روعى) فيه (شرائط الشرع) من اتباع شروط الواقف وكونه مصرفا من مصارف بيت المال كوجود شروط صحة البيع والاجارة ونحوهما من وجوه المكاسب (وفى الحرمة والخبث اذا لم تراع) اى شرائط الشرع بان لم يتبع شرط الواقف ولا كان مصرفا من مصارف بيت المال ولم توجد شروط صحة البيع والاجارة (بل الاولان) اى البيع والاجارة (اشبه) اى اكثر شبها (وامثل) اى اكثر مماثلة فى الحرمة والخبث من الوقف وبيت المال (فى زماننا) هذا (اذا) اى لان (اكثر بيوع اسواقنا) اكثر (اجاراتهم باطلة) من اصلها (او فاسدة) بوصفها (او مكروهة) على ما ذكره الفقهاء فى كتاب البيع وكتاب الاجارة وفى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من

كتاب الجهاد قال وفي الحاوى اذا ترك الامام خراج الارض اوكرمه او بستانه ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عندابى يوسف يحل له وعليه الفتوى وعند محمد لا يحل له وعليه رده وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجوالى شيئا يجب عليه رده بقول محمد لا يحل وعليه رده الى بيت المال اوالى من هو اهل لذلك كالمفتى والقاضى والجندى وان لم يفعل اثم (نعم الورع من) تناول (الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة) اى ليس مساويا له (بل هو) اى الورع من الشبهات (اهم فى الدين) من الورع فى امر الطهارة والنجاسة (و) هو (سيرة) اى طريقة جميع (السلف الصالحين) من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضى الله عنهم اجمعين (ولكن فى زماننا) هذا (لا يمكن) ذلك الورع من الشبهات فى الحلال والحرام (بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى) الذى افتى به الائمة (وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث) السمرقندى رحمه الله تعالى (من انه) اى الشان (ان كان) فى غالب الظن ان (اكثر مال الرجل حلال جاز) لك (قبول هديته) اذا اهداها اليك (و) جاز لك (معاملته) بالبيع له والشراء منه واجارته والاستيجار منه ونحو ذلك (والا) اى وان لم يكن فى غالب الظن ان اكثر ماله حلال (فلا) يجوز لك شئ من ذلك لان الحرمة فى الاموال تنتقل من ذمة الى ذمة مع العلم بها قال فى الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده فى الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال (قال الامام قاضيخان) رحمه الله تعالى (فى فتاواه) المشهورة (قالوا) اى العلماء (ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات) اى التباعد عنها لعدم امكان ذلك (و) انما الواجب (على المسلم ان يتقى) اى يجتنب (الحرام المعاين) بصيغة اسم المفعول اى الذى يعاينه ويتحقق انه حرام (وكذا قال) مثل هذا (صاحب الهداية فى) كتابه (التجنيس) ونقله عن قاضيخان فى الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة (وزمانهما) اى زمان قاضيخان وصاحب الهداية رحمهما الله تعالى (قبل ستمائة) سنة من الهجرة النبوية (وقد بلغ التاريخ اليوم) اى فى زمان المصنف لهذا الكتاب رحمه الله تعالى (تسعمائة وثمانين) سنة من الهجرة وبلغ التاريخ اليوم الى الف وثلاث وتسعين سنة من الهجرة (ولا خفاء) على احد (ان الفساد) فى الاحوال ظاهرا وباطنا (والتغير) فى طباع الناس وعاداتهم السيئة واخلاقهم الذميمة (يزيدان) دائما (بزيادة الزمان لبعده عن عهد) اى زمن (النبوة) المحمدية اخرج السيوطى فى الجامع الصغير برمز الترمذى عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا والذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم و برمز الطبرانى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عام الا ينقص الخير فيه و يزيد الشر (فالورع والتقوى فى زماننا)

هذا (فى حفظ القلب و) حفظ (اللسان و) حفظ (سائر) ى بقية (الاعضاء) من الآفات لمتقدم ذكرها (و) فى (التحرز) اى التباعد (عن الظلم) للناس بالتعدى عليهم اويمنعهم حقوقهم (وايذاء الغير) ولو بهيمة اوحيوانا اوطيرا (بغيرحق) شرعى (ولو) كان ذلك لايذاء (بالسؤال) فى العلم اوغيره اذاعلمت ان المسؤل لايعرف الجواب (والاستخدام) اى طلب الخدمة من الغير (بغيراجر) اى اجرة له فى مقابلة ذلك ولو كان من طلبتك والمتعلمين منك اذاعلمت انه يثقل عليه ذلك (وان يجعل) اى يحكم قطعا عنده بان (مافى يد كل انسان) مماهومستولى عليه من غيرمنازع له فى ذلك شرعا لم يزل (ملكاله) لان الاصل الحل والحرمة امرعارض والحكم بالاصل يقين واليقين الاصلى لايزول بالشك العارض (مالم يتيقن كونه) اى كون الشئ الذى وجده فى يد انسان (بعينه) اى بعين ذلك الشئ دون غيره ممالم يتيقن فيه ذلك (مغصوبا) ى مأخوذا بطريق الغصب والظلم (اومسروقا) اى مأخوذا من صاحبه على وجه السرقة خفية منه ونحوذلك من كونه مأخوذا بالربا والمكس اوالخيانة (وان) وصلية فى الكلام (علم يقينا ان فى ماله) اى مال ذلك الانسان (حراما) معيناعنده لكنه غيرما وجده فى يده فان ذلك الحرام المعين حرام معين وماوجده فى يده ولم يعلم يقينا انه حرام فليس بحرام (قال فى فتاوى قاضيخان) رحمه الله تعالى (لوان) انسانا (فقيرا يأخذجائزة) اى عطية (السلطان) اوالاميراوالوزيراوالقاضى (مع علمه ان السلطان) وامثاله (يأخذها) اى تلك الجائزة من الناس (غصبا) ولامال له الامن الغصب غيران ذلك الانسان لم يعلم يقينا ان تلك الجائزة التى دفعها له السلطان وامثاله بعينها غصب (ايحل له) اى لذلك الانسان (ذلك) اى مادفع له من الجائزة والهدية (قال) قاضيخان رحمه الله تعالى (فان كان السلطان) وامثاله (خلط الدراهم) التى عنده (بعضها ببعض) بحيث لم تميز الغصوب والمصادرات واموال المكوس والجبايات وما اخذ من كل واحد بعينه عن الآخر (فانه لابأس به) اى بالاخذ حينئذ لان الحرمة باليقين والعلم وهولم يتيقن ولم يعلم ان عين ما اخذه حرام ولايكلف الله نفسا الاوسعها (وان دفع) له السلطان وامثاله (عين الغصب) اى المال المغصوب (من غيرخلط) له بغيره وقدعلم ان المدفوع له ذلك المال المغصوب بعينه (لم يجز) له (اخذه) لانتقال الحرمة اليه من الغاصب مع علمه بها (قال الفقيه ابو الليث) رحمه الله تعالى (هذا الجواب) من قاضيخان انما (يستقيم على قول ابى حنيفة) رحمه الله تعالى (لان عنده اذاغصب دراهم من قوم) مختلفين (وخلط بعضها) اى بعض تلك الدراهم (ببعض يملكها الغاصب) لاستهلاكها بالخلط فيضمن مثلها لاربابها وتصير تلك الدراهم المختلطة فى ملكه يتصرف بها كيف شاء قال الخبازى فى مختصر المحيط السرخسى من كتاب الغصب فى باب الضمان بالخلط خلط المغصوب والوديعة بمال نفسه اوبمال غيره ان تعذر

التمييز بينهما اصلا يضمن وان امكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الحنطة بالحنصة و اللبن باللبن فكذلك عند ابى حنيفة وعندهما المالك بالخيار ان شاء ضمنه مثل حقه وان شاء شاركه فى المخلوط وخلط المجاورة كخلط الدراهم بالدنانير والشعير بالحنطة ان امكن التمييز بينهما لا يضمن وان لم يمكن التمييز الا بكلفة كخالط الشعير بالحنطة يضمن الخالط وقيل له الخيار بالاجماع والصحيح هو الاول خلط دراهم جياد بدراهم زيوف فهو ضامن اذا علم ان فى الجياد زيوفا اوفى الزيوف جيادا واذا لم يعلم لا يضمن الخ ومعنى كونه يضمن ان المخلوط دخل فى ملكه وعليه مثل كل واحد من المالين لصاحبه فاذا دخل فى ملكه يتصرف فيه كيف شاء لان الخلط استهلاك وبالاستهلاك يدخل المغصوب فى ملك الغاصب حيث تغير اسمه ومعظم منافعه وفى الفتاوى البزازية فى اواخر كتاب الصلاة العالم الذى يسئل للفقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه و يضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما يأخذه الاعونة من المال ظلما و يخلطه بماله و بمال مظلوم آخر يصير ملكا له و ينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل فى الصحيح من المذهب انتهى وفى مختصر المحيط فى استهلاك المغصوب انه صار ملكا له بالضمان وحل له اكله عند ابى حنيفة وعندهما لا يحل حتى يؤدى الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عنده خلافا لهما ولو ادى قيمته او ضمنه المالك او الحاكم او ابرأه منه حل له الاكل بلا خلاف انتهى وقد استوفينا هذه الابحاث فى كتابنا تطييب النفوس (وقال فى الخلاصة السلطان) وكذلك الامير او القاضى وكل من ولى امر المظالم واخذ الرشوة (اذا قدم) لضيفه (شيئا من المأكولات ان اشتراه) ولو بالدراهم الحرام اذا لم يعينها كما سيأتى (يحل) الاكل منه (وان لم يشتره ولكن الرجل) اى الضيف (لا يعلم ان فى طعام) الذى قدمه له (شيئا مغصوبا بعينه يباح) له (اكله) فاذا علم شيئا بعينه انه مغصوب لا يجوز اكله (انتهى) اى ما نقله عن الخلاصة (وهكذا قال الامام قاضيخان) رحمه الله تعالى فى فتاواه (وزاد) على ذلك قوله على طريق التعليل للجواز (لان الاصل فى الاشياء الاباحة) والاصل يقين واليقين لا يزول بالاحتمال والشك والظن وانما يزول بيقين مثله (وفى بستان العارفين) لابى الليث رحمه الله قال (اختلف الناس) اى العلماء (فى) جواز (اخذ الجائزة) اى الهدية والعطية (من السلطان و) نحوه (قال بعضهم يجوز) الاخذ (ما لم يعلم انه) اى السلطان ايعطيه من) مال (حرام وقال بعضهم لا يجوز) ما لم يعلم انه يعطيه من حلال (اما من اجازه) اى اخذ جائزة السلطان (فقد ذهب) فى تعليل ذلك (الى ما روى عن على بن ابى

طالب رضى الله عنه انه قال ان السلطان يصيب) اى يتناول (من) المال (الحلال و) المال (الحرام فما اعطاك) من ماله (فخذ فانما يعطى من) المال (الحلال) لان سماح نفسه بلا طلب ممن يأخذ منه قرينة دالة على قصده بذلك ثوابا فى الآخرة حيث كان حمل المؤمن على الكمال اولى من حمله على ارادة الرياء والسمعة وقاصد الثواب يعطى من اطيب ماله (وروى عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعطى) بالبناء للمفعول (شيئا) اى دراهم اوغيرها من الاموال (من غير مسئلة) اى من غير طلب منه لذلك الشئ (فليأخذ فانما هو رزق) حلال (رزقه الله تعالى) بلا كد ولاتعب واخرج السيوطى فى الجامع الصغير من مسلم وابى داود والنسائى عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق وفى رواية لمسلم عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر عن عمر رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه من هو افقر منى فيقول خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولاسائل فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت فتصدق به ومالافلا تتبعه نفسك قال سالم فكان عبد الله لايسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه رواه البخارى ومسلم وذكره النووى فى رياض الصالحين وفى شرح صحيح مسلم للقرطبى قوله اعطه افقر منى دليل على زهده وايثاره لغيره على نفسه وقوله خذه امر على جهة الندب والارشاد للمصلحة وقوله وانت غير مشرف ولاسائل اشراف النفس تطلعها وتشوفها وشرهها لاخذ المال ولاشك ان هذه الامور اذا كانت هى الباعثة على الاخذ للمال كان ذلك من ادل دليل على شدة الرغبة فى الدنيا والحب لها وعدم الزهد فيها والركون اليها والتوسع فيها وكل ذلك احوال مذمومة فنهاه عن الاخذ على هذه الحالة اجتنابا للمذموم وقمعا لدواعى النفس ومخالفة لها فى هواها فان لم يكن ذلك جازله الاخذ للامن من تلك العلل المذمومة قال الطحاوى وليس معنى هذا الحديث فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يقسمها الامام على اغنياء الناس وفقرائهم وقال الطبرى اختلف الناس فيما امر النبى صلى الله عليه وسلم به عمر رضى الله عنه من ذلك بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقيل هو ندب الى عطية السلطان وغيره وقيل بل ذلك ندب الى عطية غير السلطان فاما عطية السلطان فقد حرمها قوم وكرهها آخرون واما من حمل الحديث على عطية السلطان وانها مندوب اليها فذلك انما يصح ان يقال اذا كانت اموالهم كما كانت اموال سلاطين السلف مأخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقيها فاما اليوم فالاخذ اما حرام واما مكروه وفى شرح النووى على صحيح مسلم قال اختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب المشهور انه يستحب فى غير عطية السلطان

اما عطيته فحرمها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما فى يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن فى الاخذ مانع وقيل الاخذ واجب من السلطان وغيره وقيل مندوب فى عطية السلطان دون غيره (وروى الاعمش) رحمه الله تعالى (عن ابراهيم) النخعى (انه لم ير بأسا) اى مؤاخذة وكراهة (بالاخذ) اى تناول العطية (من الامراء) والسلاطين وامثالهم من الحكام على الناس فى امورهم (و) روى (عن حبيب بن ابى ثابت) رحمه الله تعالى (انه قال رأيت هدايا المختار) من الامراء رحمه الله تعالى (تأتى الى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فيقبلانها) وبأخذانها (و) روى عن (الحسن) البصرى رحمه الله تعالى (انه كان يأخذ هدايا الامراء) اذا اهديت اليه (وروى محمد بن الحسن) الشيبانى (عن ابى حنيفة) رحمه الله تعالى (عن) شيخه (حماد) رحمه الله تعالى (ان ابراهيم النخعى خرج الى زهير بن عبدالله الازدى وكان) اى زهير المذكور (عاملا) اى اميرا (على حلوان) بالضم بلد مشهور من سواد العراق وهى آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد خمس مراحل وهى من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه من المغرب قيل سميت باسم بانيها حلوان بن عمران بن الحارث ابن قضاعة كذا فى المصباح (يطلب) اى ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى (جائزته) اى عطيته من المال (هو) اى ابراهيم (وابو ذر الهمدانى) رحمه الله تعالى (قال محمد) ابن الحسن رحمه الله تعالى (وبه) اى بما فعله ابراهيم النخعى (نأخذ) فى حل ذلك (مالم نعرف شيئا من عطائه) اى الامير (حراما بعينه) فيحرم تناوله حينئذ (وهذا قول ابى حنيفة) رحمه الله تعالى (انتهى) اى مانقله عن بستان العارفين (وهكذا فى) الفتاوى (الظهيرية وزاد) اى فى الظهيرية (واصحابه بعد) ذكر (ابى حنيفة) اى هذا قول ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وقال الشيخ علوان بن عطية الحموى رحمه الله تعالى فى رسالته التى سماها البرهان القاطع لا هل المراء فى قبول جوائز السلاطين والامراء وقد استصحب العلماء اصل الطهارة والحل فى كثير من النوازل والمسائل مالم يعارضه دليل ظاهر وتفصيل ذلك يطول ومن ثمه قبل السلف من اكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين جوائز الملوك والسلاطين فمن الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدرى وزيد بن ثابت وابو ايوب وجرير بن عبد الله وجابر بن عبد الله وانس بن مالك والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم اجمعين ومن التابعين الشعبى وابراهيم النخعى والحسن البصرى وابن ابى ليلى ومن العلماء العاملين الامام الشافعى رحمه الله تعالى اخذ من هارون الرشيد الف دينار فى دفعة واحدة وكذا مالك بن انس رحمه الله تعالى اخذ من الخلفاء اموالا جمة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد ومن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج

وكفى به جائرا فاجرا ظالما غاشما اجمع المسلمون على ظلمه وجوره وقال على ابن ابى طالب رضى الله عنه ماعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وماتأخذ من الحلال اكثر وقال ابوهريرة رضى الله عنه اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان المختار بن فلفل من الامراء كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لااسأل احدا ولا ارد مارزقنى الله تعالى واهدى اليه ناقة وكان يقال لها ناقة المختار لكن عورض هذا النقل باسناد اثبت انه كان يرد هدية المختار المذكور دون غيره وعن نافع انه بعث ابن معمر الى ابن عمر رضى الله عنهما ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطى السائل واجاز معاوية الحسن بن على رضى الله عنهم بار بعمائة الف فاخذها وعن حبيب بن ابى ثابت لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم فيقبلانها فقيل ماهو قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدى انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل يعنى من جبات الامراء اوتاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام اونحوه اواعطاك شيئا فاقبل فان المهيأ لك وعليه المؤن اوالمغرم شك من الناقل قال الغزالى رحمه الله تعالى اذا ثبت هذا فى المرابى فالظالم فى معناه وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهودى مع قول الله تعالى * اكالون للسحت * كما نقله الغزالى فى منهاج العابدين باحتجاج القائلين بحل صلات السلاطين للغنى والفقير اذا لم يتحقق انها حرام وانما التبعة على المعطى (ولعلك) ياايها المكلف (تختلج) اى يتردد ويخطر (فى قلبك ما) يعنى اى شئ هو (سبب امتناع) امكان (الورع) اى التوقى (عن الشبهات) وتعسر ذلك وامتناع (الاخذ بالقول الاحوط) فى الدين على المسلمين (فى هذا الزمان) وتريد ان تعرف ذلك وتسلك فى تحقيقه احسن المسالك (فنقول) لك (سببه) اى سبب ذلك الامتناع والتعسر (اربعة اشياء) الشئ (الاول غلبة الجهل على التجار) جمع تاجر وهو من يبيع السلعة بالربح (والصناع) جمع صانع وهو من يصنع الامتعة على ملكه ويبيعها للتجار (والاجراء) جمع اجير وهو من يعمل للغير بالاجرة (والشركاء) جمع شريك (فى الاصل) كالشريك فى مال التجارة (او) فى (الغلة) كاشتراك الصناع فى عملهم واشتراك الاجراء فى عمل الغير (فلا يراعون) اى لايلتزمون فيما يعملونه من ذلك (شرائط الشرع فى معاملاتهم) المذكورة على حسب ماهو مفصل فى كتاب البيوع وكتاب الاجارات وكتاب الشركات من علم الفقه على مقتضى المذاهب الاربعة (فتفسد) اى معاملتهم بوصفها لفقد شروطها (اوتبطل) من اصلها لفقد اركانها (اوتكره) لفقد ماهو الاكمل فيها (فيكون مكسوبهم) بسبب ذلك (حراما) يقتضى عدم الدخول فى الملك (اوخبيثا) يقتضى عدم جواز التصرف وان دخل فى الملك قال فى جامع الفتاوى

لا يحل لرجل ان يشتغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات مالم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره فى معاملاته احتياطا عن الربا وعن العقود الفاسدة (و) الشئ (الثانى غلبة الظلم) فى الناس لبعضهم بعضا خصوصا فى القضاة والحكام والوزراء والسلاطين وكثرة الاموال التى يأخذونها (من الغصب) والرشوة فى السر والجهر والمكس والمصادرات (و) كثرة ما فى بعض المتلصصين من (السرقة و) فى التجار ونحوهم من (الخيانة) فى المبيعات والودائع (و) فى الشهود والكتبة والاخصام من (التزوير ونحوها) فان هذه الامور معلومة مشهورة فى غالب البلدان الاسلامية وقد اشترك اليوم فى معرفتها الخاص والعام (و) الشئ (الثالث و) الشئ (الرابع) امران امر النقود التى يتعامل بها الناس فى عقودهم فى جميع البلدان وامر الحبوب ونحوها مما تنبته الارض فتقتات به الناس والحيوان اعلم (ان قوام) بالكسر مايقيم الانسان من القوت كذا فى المصباح (البدن وانتظام) اى استقامة امر (المعاش) اى المعيشة الدنيوية (بالنقود) جمع نقد وهو فى الاصل مصدر من قولك نقدت الدراهم نقدا من باب قتل اذا اعتبرتها لتميز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته كذا فى المصباح ثم اطلق المصدر على اسم المفعول فان قابضها يميز جيدها وزيفها ومقبضها يعطيها له (والحبوب) جمع حب قال فى المصباح والحب اسم جنس للحنطة وغيرها مما يأكل الناس ويكون فى السنبل والاكمام والجمع حبوب مثل فلس وفلوس الواحدة حبة والحب بالكسر بذور الرياحين الواحدة حبة قال ابو عبيد كل شئ له حب فاسم الحب منه حب بالكسر فاما الحنطة والشعير فحب بالفتح لاغير (ونحوها) كالفواكه والثمار والخضر (مما يخرج من الارض) فى الشجر والزرع (والغالب المستعمل) اليوم (فى العقود والمعاملات) من بيع واجارة ونكاح (الدراهم) والدنانير ولكن الدنانير مازالت المعاملة بها بالوزن كما هى شرعا واما الدراهم فقد تهاون الناس فيها (وقد صغروها) ولم يبقوا الدرهم الشرعى على وزنه (حتى لايبلغ) وزن (اربعة منها) اى من الدراهم اليوم (وزن درهم واحد شرعى و) ايضا (الطامعون) اى اهل الطمع (من اخساء) جمع خسيس وهو الحقير (الفسقة) جمع فاسق (والكفرة) جمع كافر (يقطعونها) اى يقطعون الدراهم الموجودة اليوم (حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره) اى غير المقطوع (وجعلوها) اى الدراهم (من المعدودات فى) عقد (التبايع و) فى (الاستقراض) بحيث يذكرون عددا معلوما منها (وهجروا) اى تركوا (وزنها) اى استعمالها موزونة (والفضة) فى الشرع (وزنية) لاعددية (ابدا) فى جميع العقود (لنص الشارع عليه) اى على الوزن فيها وهو مارواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير

بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد اواستزاد فقدار بى الآخذ والمعطى فيه سواء (فلا تتبدل) اى الفضة من الوزن الى العدد (بالعرف) الذى اصطلح عليها لناس (انشرط اعتباره) اى العرف (عدم النص) فى الشرع على شيء وهنا قدنص على الوزن فلا يجوز ان يتغير (وهذا مذهب ابى حنيفة ومحمد) رحمهما الله تعالى (وفى رواية ظاهرة عن ابى يوسف) رحمه الله تعالى (وعنه) اى عن ابى يوسف فى رواية اخرى (اعتبار العرف فقط) اى دون النص (مطلقا) اى فى كل مانص عليه ومالم ينص عليه قال الباقانى رحمه الله تعالى فى شرح مختصر الوقاية والبر والشعير والتمر والملح كيلى وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزنى وان ترك الناس الوزن فيه وغيرهما اى غير ماذكرانه كيلى اووزنى فمحمول على العرف وعند ابى يوسف ان العرف يعتبر فيهما ايضا فلو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا اوذهبا بمثله متماثلا كيلا لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل بخلاف ما لواسلم فى حنطة وزنا يجوز على رواية الطحاوى (فاذا كانت) الدراهم (وزنية) اى المعتبر فيها الوزن (ابدا) اى دائما فى سائر العقود (يلزم) من المتعاقدين (بيان وزنها) اى الدراهم (فى التبايع والاستقراض) ولا يكفى ذكر عددها (لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه) من العقود بخلاف ما اذا كان مشارا اليه فان الاشارة كافية فى معرفته (ومقدار الوزنى) وهو ما باع بالوزن (لا يعلم بالعد) للتفاوت بالثقل والخفة فلا تمكن المساواة (كالعكس) اى مقدار العددى لا يعلم بالوزن كما هو الظاهر المعلوم (فاذا لم يبين) بالبناء للمفعول (وزنه) اى النقد (يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها) من سائر العقود المقابلة بالنقد (ولا مخلص) من هذا المحذور (ولا حيلة فى هذا) الامر (الا التمسك) اى الاخذ (بالرواية الضعيفة) الواردة (عن ابى يوسف) رحمه الله تعالى واعلم ان هذه المسئلة على مقتضى هذا التقرير المذكور مشكلة جدا والمخرج فيها ما نقرره لك بمعونة الله تعالى لاشك ان الذهب والفضة وزنيان ابدا لا يجوز بيعهما الا بالوزن لنص الشارع على ذلك كما ذكرنا واعتبار العرف فى قول ابى يوسف رواية ضعيفة لا يجوز العمل بها مع وجود القول الصحيح الذى هو قول ابى حنيفة ومحمد فى عدم اعتبار العرف فى ذلك ولكن نحن نقول ان المعاملة الآن فى الفضة والذهب عددا هو اعتبار الوزن فى المعنى ولو لم ينص المتبايعان عليه لانه معلوم عندهما والمعلوم كالمشروط غاية الامر ان يقال ان الفضة والذهب اذا قوبل كل واحد منهما بجنسه وبيع بجنسه فان كانا قطعة نقرة او كانا مصوغين او احدهما فلا بد من وزنهما لمعرفة مقدارهما لكونه مجهولا وان بيع احدهما بالآخر او بيع بهما شيء من العروض فان اشير اليهما كفى والا فلا بد من وزنهما واما اذا كانا مضروبين دراهم ودنانير وان كان الضرب مختلفا بحسب الزمان والمكان

على مقتضى ماجرى التعامل به واصطلح عليه الناس فى تصغير الدراهم والدنانير اوتكبيرهما اذا كان ذلك الصغر والكبر معلوما عند المتعاقدين فتلك المعاملة بهما صحيحة وان لم يقع النص على الوزن وانما ذكر العدد لانه كناية عن الوزن بحسب الاصطلاح وذلك لان الملوك والحكام لما ضربوا الدراهم والدنانير قدروا لكل واحد منهما وزنا مخصوصا ولهذا نقشوه وضبطوه لئلا يزيد او ينقص وذلك النقص الحاصل بالقطع امر جزئى لايدخل تحت معيار شرعى فليس مما يقع فيه الربا وايضا قد عرف الناس مقدار الدرهم المقطوع فلهم به معاملة غير المعاملة بالدرهم الصحيح لانه ادنى منه عندهم وحيث صغر الناس الدراهم احدثوا لها اسماء اخرى غير تسمية الدرهم فقالوا مصرية وقالوا شامية وقالوا قطعة وحيث كبروا الدراهم قالوا قرش وقالوا نصف وقالوا ثلث وقالوا ربع وهكذا وقع الاصطلاح فى كل بلاد على حسب ماتعارف اهلها فيذكرون العدد وليس مرادهم ترك اعتبار الوزن بمنزلة ذكر العدد فى الجوز والبيض حيث لا التفات اصلا الى اعتبار الوزن فيهما وانما العدد يذكر فى الدراهم الصغار والكبار كناية فى عرف الناس عن اعتبار مقدار الوزن تسهيلا عليهم واعتمادا على ماضبطه الملوك والحكام لهم ودمغوه وحرروه ونقشوه وضربوه بالسكة السلطانية وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون رضى الله عنهم كما سنذكره ولولم يكن ذلك لاجل ان يكتفى بالعدد فيه عن ذكر الوزن لكان ضرب السكة عبثا وهو امر شرعى كما ورد ان اول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وقالوا لاتصلح المعيشة الا بهما ذكره الوالد رحمه الله تعالى والتبايع بشرط الوزن انما يقتضى اعادة الوزن فى حل التصرف فى غير الدراهم والدنانير قال فى تنوير الابصار اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع انتهى فلايشترط فى الدراهم والدنانير بعد ضربها ودمغها ووزنها وتحريرها ان توزن فى وقت التبايع ثانيا واذا لم يشترط الوزن لايشترط ذكر لفظ الوزن ايضا اذا كان هناك مايدل عليه من ذكر العدد وقد وقع ذكر العدد بدل ذكر الوزن فى بعض عبارات الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر من كتاب الزكاة عند قول الدرر نصاب الذهب عشرون مثقالا قال وعبر فى درر البحار بعشرين ذهبا وعبر فى الكنز بعشرين دينارا وذلك لما فى التبيين ان الدينار هو المثقال وبه جزم فى البحر وغيره قال فى الفتح والظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته واما اختلاف الدراهم ففى شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمن خليفته ابى بكر الصديق وامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنهما مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا مثل الدينار ومنها عشرة على وزن ستة مثاقيل كل درهم اثنى عشر قيراطا وهو ثلاثة اخماس القيراط ومنها عشرة على وزن خمسة مثاقيل

كل درهم نصف مثقال وفي الكافي وكان الناس يتصرفون فيهـا الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين مارامته الرعية فاستخرجواله وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدى وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال مايكون كل سبعة منهـا وزن عشرة دراهم قال واعلم ان النقود القديمـة كانت السوداء الوافيـة والطبرية العتيقة والجوارقية وكانت نقود العرب في الجـاهلية التي تدور بينهم الذهب والفضة لاغير وكان وزنهـا جاهلية ضعف وزنها اسلاما واهل مكة كانوا يتعاملون بالثاقيل وزن الدراهم وزن الدنانير وكانوا يتعاملون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل اثنى عشر اوقية وهي اربعون درهما فلما بعث صلى الله عليه وسلم اقر اهل مكة على ذلك وقال الميزان ميزان مكة وفي رواية ميزان المدينة فلما استخلف ابو بكر رضي الله عنه عمل في ذلك بالاقرار ايضا حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح الله تعالى على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشيء من ذلك بل اقرها على حالها فلما كانت سنة ثماني عشرة من الهجرة وهي السنة الثامنة من خلافته اتته الوفود منه وفد البصرة وفيهم الاحنس بن قيس فتكلم عمر رضي الله عنه في مصالح اهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتفر نهر معقل الذي قيل فيـه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ووضع الجريد والدرهمين ضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلهـا باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا اله الا الله وحده وعلى الآخر عمر فلمـا بويع لامير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ضرب دراهم نقشهـا الله اكبر فلما اجتمع الامر لمعاوية رضي الله عنه ضرب دنانير عليهـا تمثاله متقلدا بسيف فلمـا قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة فكان اول من ضرب الدراهم المستديرة وانما كان المضروب قبل ذلك غليظا قصيرا ونقش باحد الوجهـين محمد رسول الله بالآخر امر الله بالوفاء والعـدل حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فغيرها ثم استقر الامر لعبد الملك بعد ابني الزبير عبد الله ومصعب فضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة الدينار اثنان وعشرون قيراطـا الاحبة بالشامي والدرهم خمسة عشر قيراطا وكتب الى الحجاج وهو بالعراق ان اضرب بها كذلك فضربها وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها بقايا من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا منها سوى نقشها فان فيهـا صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع ويشتري بها ولا يعيب من امرهـا شيئا وبعد عبد الملك لم يزل الامر كذلك في خلافة الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبـد العزيز الى ان استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب الهبيرية كما بسطه المقريزي في رسالته في النقود (وامر الاراضي في زماننا) هذا (مشوش) بصيغة اسم

المفعول اى مختلط يقال شوشت عليه الامر اشو يشا خلطته عليه فتشوش كذا في المصباح (جدا) اى قويا (اذ) اى لان (اصحابها) اى الاراضى (يتصرفون فيها) اى فى الاراضى (تصرف الملاك) جمع مالك وهو صاحب الملك (من البيع) بيان للتصرف (والاجارة والمزارعة ونحوها) كالهبة والصدقة والرهن (ويؤدون خراجها) اى تلك الاراضى (من) الخراج (الموظف) المفصول عليهم بمقدار معلوم من المال فى كل سنة (و) خراج (المقاسمة) وهو اخذ ربع الخارج اوثمنه ونحو ذلك مما يعينه الامام عليهم (الى المقاتلة) اى العساكر الاسلامية (اوغيرها) اى المقاتلة (ممن عينه السلطان) لاخذ ذلك من مصالح بيت المال (الا انهم) اى اصحاب تلك الاراضى (اذا باعوا) اراضيهم (اخذ بعض الثمن) منهم (من عينه السلطان لاخذ الخراج) من المقاتله اوغيرها (واذا ماتوا) اى اصحاب الاراضى (فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها) اى تلك الاراضى ويقومون عليها كما كانت آباؤهم يستغلونها ويؤدون خراجها (فقط دون سائر الورثة) من النساء وبقية الذكور غير الاولاد (ولاتقضى منها) اى من تلك الاراضى (ديونه) اى الميت (ولاتنفذ وصاياه منها (والا) اى وان لم يتركوا اولادا ذكورا بان تركوا اناثا اوذكورا ليسوا باولاد (فيبيعها) اى تلك لاراضى (من عينه السلطان) لاخذ الخرج (فاذا اعتبرنا باليد) الظاهرة على الملك (وقلنا ان الارض) المذكورة (ملك لذى اليد) حيث هو مستول عليها (يلزم) من ذلك (ان تكون) تلك الارض بعد موته (ميراثا لكل الورثة) الاولاد الذكور والاناث وبقية الورثة (بعد ان تقضى منها) اى من تلك الارض (ديونه وتنفذ وصاياه) كلها (فحرمان ماعدا الاولاد الذكور) من بقية الورثة (وعدم القضاء) اى قضاء ديونه منها (و) عدم (التنفيذ) اى تنفيذ وصاياه منها (ظلم) لمنع اصحاب الحقوق حقوقهم من ذلك (وتصرفهم) اى الاولاد الذكور وحدهم (فيها) اى فى تلك الارض دون غيرهم من الورثة (وتصرف من عينه السلطان لاخذ الخراج فى تلك الارض (ان لم يكن فى الورثة اولاد ذكور تصرف فى ملك الغير) امافى حق الاولاد فهو باعتبار مازاد على نصيبهم فى التركة واما تصرف من عينه السلطان فباعتبار انه لاحق له صلا (فيكون الحاصل) اى من تلك الارض حينئذ مالا (خبيثا) لاسبيل لمن هو فى يده عليه الارده على من هو له شرعا (قال فى التاتارخانية من كتب فتاوى فقه الحنفية (رجل غصب ارضا فاجرها) لغيره مدة (واخذ غلتها) اى اجرتها (اوزرع الارض) المغصوبة (كرا) بضم الكاف وتشديد الراء قال فى المصباح الكر كيل معروف والجمع اكرار مثل قفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف (فخرج منه) اى من ذلك الكر (ثلاثة اكرار باخذ) الزارع (رأس ماله) وهو (الكر ويتصدق بالفضل) التى هى اجرة

الارض فيما اذا آجرها (والكرين) فيما اذا زرعها (و يضمن النقصان) اذا انقصت الارض بتصرف المستأجر فيها وبزراعتها (وهذا) الحكم (في قولهم) اي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد (جميعا) وبقية الاصحاب رحمهم الله تعالى (انتهى) اي مانقله عن التاتارخانية (ويكون) ايضا (اخذ بعض الثمن) من بايع الارض (او اخذ كله في البيع) المذكور (حراما لمن عينه السلطان) لاخذ الخراج اذ لاوجه لذلك شرعا (و) يكون ايضا (بمرور الازمان تخرج الاراضي) المملوكة لاصحابها (او اكثرها) باعتبار مشاركة من عينه السلطان له في بعض الثمن (عن ملك ذي اليد) الشرعية (بالكتابة وفيه) اي في هذا الامر (فساد عظيم) لايخفى ضرره على المسلمين (وان قلنا ان الاراضي) المذكورة (ليست بمملوكة لاصحابها و) انما (رقبتها) اي الاراضي ملك (لبيت المال اذ) اي لان (المعهود) اي المعروف (في زماننا) هذا (وماتقدم) من الازمان (مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلده) من بلاد الكفار واستخلصها من ايديهم (لايقسم اراضيها) اي تلك البلدة (بين الغانمين) اي عساكر الاسلام كما هو عادة الملوك العثمانية وانما يبقوا الاراضي ملكا لبيت المال (وهذا) امر (جائز) في الشرع (اذ) اي لان (الامام) اي السلطان (مخير) في الاراضي (بين القسمة) على الغانمين (والابقاء) ملكا (للمسلمين الى يوم القيامة بوضع الخراج) على تلك الاراضي (يكون) جواب الشرط (تصرف ذي اليد فيها) اي في تلك الاراضي على اعتبار كونها لبيت المال (باحد طريقين) اشار اليهما حيث (قال في التاتارخانية اذا دفع اراضي لامالك لها) معينا لانها في ملك بيت المال فهي في ملك المسلمين كلهم (وهي) الاراضي (التي تسمى) في عرف الناس (اراضي المملكة) لجريان تصرف السلطان فيها دون غيره (الى قوم) متعلق بدفع سواء كان ذلك القوم مسلمين اوغيرهم (ليعطوا الخراج) في مقابلة الزراعة (جاز وطريق) هذا (الجواز احد شيئين) اشار الى الشيء الاول بقوله (اما اقامتهم) اي اولئك القوم (مقام الملاك) اي المالكين لتلك الاراضي (في الزراعة) لها (واعطاء الخراج) عنها واشار الى الثاني بقوله (او الاجارة) بان يكون معنى ذلك انهم استأجروا تلك الاراضي من بيت المال (بقدر الخراج) باجرة هي قدر خراجها المأخوذ منها (ويكون) ذلك المقدار (المأخوذ منهم) اي من اولئك القوم (خراجا في حق الامام) الذي يأخذ منهم ذلك المقدار (واجرة في حقهم) حتى لايلزمهم غير ذلك المقدار (انتهى) اي مانقله عن التاتارخانية (فعلى) مقتضى (هذين الوجهين) المذكورين (لايجري فيها) اي في تلك الاراضي (البيع و) لا (الهبة و) لا (الشفعة و) لا (الوقف و) لا (الارث ونحوها) من التصرفات لانها في ملك بيت المال لا في ملك احد بعينه حتى يجري فيها شيء من ذلك (اما على) اعتبار

الوجـه (الاول) وهو اقامتهم مقام الملاك فى الزراعة واعطاء الخراج (فلان اقامتهم مقام الملاك) فى ذلك (لضرورة صيانة) اى حفظ (حق المقاتلة) اى العساكر (عن الضياع اعنى) بحق المقاتلة (الخراج) فانه حقهم فى بيت المال (فتتقدر) اى اقامتهم مقام الملاك (بقدرها) اى الضرورة المذكورة (ولا تتعدى) اى تلك الاقامة مقام الملاك (الى غيرها) اى غير الضرورة المذكورة (واما) على الوجه (الثانى) وهو اقامتهم مقـام الملاك فى الاجارة بقدر الخراج (فظاهر) عدم جريان التصرفات المذكورة فيها (فيكون بيع ذى اليد) لتلك الاراضى (باطلا) لعدم ملكها للبايع حيث هى باقية على ملك بيت المـال (و) يكون (ثمنها) المأخوذ (حراما ورشوة) يجب رده على المأخوذ منه (وهذا) الاحتمال الثـانى (اصلح الاحتمـالين) المذكورين (واقل مخالفة للشرع) الشريف حيث تلا الاحتمالين لايخلو عن المخالفة للشرع الشريف (و) اقل (ضررا للناس) من الاحتمال الاول (فيجب الحمل) اى حمل حكم الاراضى المذكورة (عليه فيكون) حكم (انتقالها) اى تلك الاراضى (للاولاد الذكور باحد الطريقين) المذكورين (ايضا) يعنى انها فى ايديهم اقامة لهم مقام الملاك فى الزراعة واعطـاء الخراج اواقامة لهم فى الاجارة بقدر الخراج بمنزلة ماكان عليـه آباؤهم من قبلهم (لابالارث) لهم عن آبائهم اذليس ذلك فى ملك آبائهم حتى يرثوهم عنهم (واما جعل بيعهـا) اى تلك الاراضى (اجارة فاسدة) حيث لم تكن بلفظ الاجارة بل بلفظ البيع (ليحل مقدار اجر المثل) من الثمن (للبايع) دون الباقى من الثمن (ففاسد جدا لاوجه له اصلا) اما فسـاده (اولا فلان الاجارة لاتنعقد بلفظ البيع) فاذا قال له بعتك هذه الارض كل سنة بكذا درهمـا ومراده آجرتك اياهـا لاتصح الاجارة بذلك (فى القول المختار) للفتوى (خصوصا اذا لم يوجد التوقيت) الذى هو شرط صحة الاجارة كما فى هذه المسئلة المذكورة فان لفظ البيع يقتضى دوام الملك للمشترى لاتوقيته بمدة فاذا كان كناية عن الاجارة لاتصح الاجارة لعـدم وجود شرطهـا وهو التوقيت(قال الامام قاضيخـان) رحمه الله تعـالى فى فتـاواه (والفتوى على ان الاجارة لاتنعقد بلفظ البيع والشراء وفى) الفتاوى (العتابية والاظهر انهـا) اى الاجارة (تنعقـد بلفظ البيع اذا وجد) فيها (التوقيت) وهو بيـان المدة (واما) فساد ذلك (ثانيا فلانه قدسبق) قريبا ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة (بل للضرورة) اى ضرورة صيانة حق المقاتلة كما مر وماكان للضرورة يتقدر بقدرها فلايملك الاجارة واذا علمت هذا (فلايملك) ذواليد على تلك الاراضى (الاجارة) لها (فى) اعتبار (الطريق الاول) وهو كونه قائما مقام المالك لها فى الزراعة واعطاء الخراج وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها (وكذا) لايملك الاجارة ايضا (فى) اعتبار الطريق (الثانى)وهواقامته فى الاجارة مقام المستأجر لذلك من بيت المال (لوجهين)

الوجه (الاول ان كون الخراج) المأخوذ من تلك الاراضى (اجرة فى حق ذى اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته) اى الخراج (و) عدم تحقق (معناه ههنا) اى فى هذه المسئلة المذكورة (لانه) اى الخراج (مؤنة) اى ثقل وفيها لغات على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة ومؤنة بهمزة ساكنة ومونة بالواو كذا فى المصباح (الارض) ونفقتها (والمؤنة) والنفقة (لاتجب) فى الارض (الاعلى المالك) لها ولامالك لهذه الاراضى سوى بيت المال فلاوجه لكونه خراجا (فجعله) اى الخراج (اجره فى حق ذى اليد لهذه الضرورة) المذكورة (فقط) لافى حق السلطان (واهذا) اى لكونه اجرة بالاعتبار المذكور لاغير (سقط وجوب بيان قدر) اى مقدار (الاجرة) التى هى شرط صحة الاجارة (وجاز) الاستيجار (مع جهالتها) اى الاجرة اى جهالة مقدارها (فى خراج المقاسمة) وهو اخذ ربع الخارج اوثلثه اوثمنه لعدم معرفة مقداره وان كان معلوما فى الخراج الموظف (فهو) اى المأخوذ من ذلك (فى الحقيقة خراج) لانها ارض خراجية لااجرة (ولذا) اى ولاجل هذا (لايجوز صرفه) اى المأخوذ من ذلك (الا الى مصارف الخراج) السابق بيانها (فاذالم يكن اجرة حقيقة) بل مجازا (ومن كل وجه) بل هو خراج (لايجوز لصاحبها) اى لذى اليد على تلك الاراضى (اجارتها) اى الاراضى (و) الوجه (الثانى ان الخراج يؤخذ من المتصرف) فى الارض بالزراعة (فاذا كان شراؤه) اى المتصرف (استيجارا) للارض من المتصرف الاول ورد بلفظ البيع (وثمنه) الذى دفعه عند الشراء (اجرة معجلة لايمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف) الثانى لكونه دفع الاجرة المعجلة للاول (بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه) لانه هو المتناول له من المتصرف الثانى حيث سماه اجرة (واما) فساد ذلك (ثالثا فلان البايع والمشترى) لتلك الاراضى المذكورة (قد يموت فى مدة قريبة فتنفسخ الاجارة) بموت احد المتعاقدين للاجارة حيث عقداها لانفسهما (فيجب) على المؤجر (رد الاجرة المعجلة) للمستأجر وهو ممتنع لعدم معرفة مقدار اجرة مامضى من اجرة مابقى لينقسم المعجل على ذلك فيرد اجرة مابقى (فالحق) فى هذه المسئلة المذكورة (ان بيعها) اى الاراضى (باطل والمأخوذ) من ثمنها (رشوة) محرمة (يجب) على من اخذها (ردها الى معطيها) لعدم الوجه الشرعى فى ذلك انتهى والحاصل فى تحقيق الكلام فى هذا المقام ان نقول بمعونة الملك العلام اعلم ان احوال الاراضى اليوم فى بلادنا وغيرها من بلاد الاسلام فيما نعلمه على خمسة اقسام القسم الاول اراضى موقوفة على جوامع اومساجد اوعلى قوم مخصوصين من ذرية الواقف اوغير ذلك من وجوه البر ثبت اوقافيها الملك والحوز فيها فوقفوها وشرطوا لاوقافهم شرائط معتبرة بين مستحقيها معلومة عندهم وهذا القسم من الاراضى ان كانت عشرية يؤخذ منها عشرها لبيت المال

من زارعها وان كانت خراجية يؤخذ خراجها على حسب مايكون من خراج مقاسمة او خراج موظف ورقبة الارض يتصرف فيهما متولى الوقف باجارة للغير و يتناول الاجرة او يدفعهما هو مزارعة للغير و يأخذ للوقف ماشرطه او يستأجرهما هو لنفسه و يدفع اجرتهما للوقف فى كل سنة والقسم الثانى اراضى مملوكة لاربابهما اشتروها او ورثوها او وصلت الى ايديهم بوصية اوهبة اوصدقة من ذكور واناث فهم يتصرفون فيها باجارة اومزارعة اونحو ذلك و يدفعون خراجها اوعشرها لبيت المال فى كل سنة ويبيعونها وتورث عنهم لورثتهم الذكور والاناث وتقضى ديونهم منها وتنفذ وصاياهم لاشبهة فى ذلك اصلا والقسم الثالث اراضى لبيت المال اما مرصودة له من اول ماقتحت البلاد اومات مالكوها ولاورثة لهم فاستولى عليها وكيل بيت المال فهو يؤجرها فى كل سنة لاناس مخصوصين و يأخذ اجرتها منهم فيصرفها فى مصارف بيوت المال والقسم الرابع اراضى لبيت المال ايضا يضبطها وكيل بيت المال و يزرعها هو بماله و يدفع خراجها اوعشرها لبيت المال والقسم الخامس اراضى مملوكة لاصحابها اوموقوفة على جهة يؤخذ اجرتها فى كل سنة الى مالكها اوالجهة البر ولبعض الناس فيهما مشد مسكة فى مقابلة جرفها وعزقهما وتعميرها بالزبل وتطييبها للزراعة وتنقية الاحجار منها ونحو ذلك اى دوام عمل ذلك من ماله فى تلك الاراضى وللناس فى هذا القسم من الاراضى احوال اصطلحوا عليها لا مدخل للحبوب النابتة فيهما فانهم اذا باعوا مشد المسكة ولم يورثوه للاناث بعدهم واختصت به الذكور فان اجرة الارض لازمة عليهم على كل حال للمالك اوالجهة الوقف وههنا قسم سادس من اقسام الارض تخرج عليه المسئلة التى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ويتضح الحكم فيها على احسن الوجوه وهى ان ههنا اراضى يمكن ان تكون بقيت على ملك بيت المال من يوم فتحت البلاد وقد دفعهما السلطان لاناس ليزرعونها وليؤدون خراجها اوعشرها لبيت المال واقامهم مقام الوكلاء عنه وشرط لهم انهم اذاماتوا وتركوا اولادا ذكورا يقومون على تلك الاراضى كما قامت آباؤهم وهم وكلاؤه فى ذلك ايضا وهلم جرا واذا تركوا اولادا اناثا رجعت تلك الاراضى الى بيت المال فالقائمون على تلك الاراضى صاروا وكلاء عن السلطان فى القيام على تلك الاراضى فاذا باعوها بطريق القيام على بيت المال بالنظر اليها فقط دون بقية متعلقات بيت المال جاز بيعهم لها و يأخذ بعض ذلك الثمن منهم وكيل السلطان فى تناول الخراج منهم وباقى الثمن يأخذه البائع فى مقابلة قيامه عن بيت المال فى ذلك والدليل على صحة هذا ماذكر فى رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى التى سماها التحفة المرضية فى الاراضى المصرية قال فى بيع السلطان اراضى بيت المال اعلم ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين وصرح فى فتح القدير انه كوصى اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى ان له البيع مطلقا

واختاره

واختاره الامام الاسبيجابي وصاحب المجمع وكثير وذهب المتأخرون الى ان له البيع بشرط ان يكون له على الميت دين او اوصى بدراهم مرسلة وليس له غير العقار او يكون فيه مصلحة ظاهرة كبيعه بضعف قيمته او تكون مؤنتها تزيد على غلاتها او الحاجة كعدم وجود ما ينفقه على اليتيم قالوا والفتوى على قول المتأخرين وممن صرح به الامام الزيلعي في شرح الكنز فا فاد بذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى المفتى به لحاجة او مصلحة ومن ذلك الاراضي الخراجية ومافتى به المحقق في فتح القدير من اشراط الحاجة لجواز بيع الامام الاراضي تخريجا على بيع الوصي عقار اليتيم غير صحيح على قول الكل لانه على قول المتأخرين لايقتصر على الحاجة بل اماهي او المصلحة كما ذكرنا واما على قول المتقدمين فظاهر ثم ظاهر ما في الخلاصة يدل على جواز البيع للامام مطلقا فانه قال في كتاب البيوع من فصل الخراج مالفظه ارض خراج مات مالكها فللسلطان ان يؤجرها ويأخذ الخراج من اجرتها وفي سير واقعات الناطفي لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه يأمر غيره بان يبيعها ثم يشتريها لنفسه فقد افاد جواز البيع ولم يقيد بشيء مع انها بموت مالكها صارت لبيت المال اذ المفروض ان ليس لمالكها وارث بدليل انه قال للسلطان ان يؤجرها ولو خلف مالكها وارثا لكان الوارث هو المتصرف والخراج واجب عليه فيها ولو كان صغيرا لان الخراج يجب في ارض الصبي لانه مؤنة كما في اكثر الكتب وصرح الزيلعي في شرح الكنز بان للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح بيعه فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار الدور والاراضي لحاجة اولا وصرح في فتح القدير بان المأخوذ من اراضي مصر الآن انما هو بدل اجارة لا خراج الاترى ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان اراضي مصر خراجية كأنه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير اخلاف ورثه فصارت لبيت المال ثم اتفق الائمة الحنفية ان الامام اذا فتح بلدة واقر اهلها عليها ووضع الخراج على اراضيهم فانهم يملكون الاراضي ويصح منهم سائر التصرفات من بيع وهبة ووصيه واجارة واعارة ووقف سواء كان المتصرف باقيا على الكفر او اسلم وان الخراج لايسقط بالاسلام ولا بالبيع من مسلم بل يجب الخراج على المشتري لاخلاف بينهم فيما ذكرناه وقد اتفقوا على انها تورث عنه فلذا وجب الخراج في الاراضي الخراجية على اربابها الى ان لايبقى منهم احد فحينئذ ينتقل الملك الى بيت المال فيؤجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلا لها فانه يؤجرها ويأخذ اجرتها من المستأجر لبيت المال فان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة او لمصلحة كما بيناه فثبت بذلك ان بيع الاراضي المصرية صحيح على كل حال اما من مالكها او من السلطان فان كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج الى المشتري وان كان من السلطان

فلا يخلو اما ان يكون ذلك لموت مالكها او لعجزه عن زراعتها فان كان لعجزه عن زراعتها فان الخراج لم يسقط قال الامام الولوالجي او بشرائه من بيت المال بعدما صارت لبيت المال بموت مالكها وعدم وارث او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه فان كان الاول صدقة ففيه تفصيل فان كانت مواتا او ملكا للسلطان صح وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف للعلامة الطرابلسي والجمع بين وقفي هلال والخصاف للناصحي وفي احكام الوقف للخصاف وصرح الشيخ قاسم في فتاواه بان من اقطعه السلطان ارضا من بيت المال ملك المنفعة بمقابلة استعداده لما اعدله لا العين فله اجارتها وتبطل بموته اواخراجه من الاقطاع لان للسلطان ان يخرجه منها وان وصلت الارض الى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقفه صحيح لانه مالك لها ويراعى شروط وقفه سواء كان السلطان او اميرا او غيرهما وماذكره الجلال السيوطي الشافعي في كتابه المسمى بالينبوع من انه لا تراعى شروطه ان كان سلطانا او اميرا وانه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف محمول على ما اذا وصلت الى الواقف باقطاع السلطان اياه من بيت المال كما لا يخفى الا ان يكون بناه على اصل في مذهبه فلا كلام لنا فيه وان كان الواقف لها السلطان من بيت المال من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان الوقف صحيح اجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال على مصالح مسجد وافتى بان سلطانا آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان السلطان قبله ارسلها على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية فتضمن كلامه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده كذلك وذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال وان باع السلطان الارض لكونها صارت ملكا لبيت المال بموت اربابها لا خراج على مشتريها لكون السلطان اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فاذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف فنقل ائمة الحنفية ان الارض الموقوفة يجب فيها الخراج مقيد بما اذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد ان صارت ملكا له بموت اربابها اما اذا اشتراها على الوجه المذكور فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدمناه فكذا بعد وقفها وهذا ظاهر لا يخفى ولهذا قيد الامام الخصاف وجوب الخراج في الارض الموقوفة بان يكون من ارض الخراج وهذه بموت اربابها لم تبق خراجية لعدم من يجب عليه كما سبق تقريره انتهى ما نقلناه من رسالة ابن نجيم رحمه الله تعالى ويمكن توجيه ما استشكله هنا صاحب المتن رحمه الله تعالى بما ذكرناه وتقريره ان يقال قوله وامر الاراضي في زماننا مشوش جدا فلعل مراده اراضي بلاده وما والاها من الاقطار الرومية دون غيرها من البلاد كما علمت مما قدمناه من اقسام الاراضي

الخمسة فى بلادنا وغيرها من بلاد الاسلام وقوله اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك لااشكال حيث قلنا ان المراد باصحابها وكلاء السلطان ونوابه القائمون مقام الملاك وليسوا بملاك حقيقة لان الاراضى الرومية التى كلام المصنف رحمه الله تعالى فيها هى املاك لبيت المال لاهى فى ملك القائمين عليها غاية الامر ان القائمين عليها وكلاء ونواب عن السلطان كما كانت آباؤهم واجدادهم كذلك فى زراعتها واداء خراجها الى بيت المال ومعلوم ان وكيل بيت المال ولو على ارض واحدة يجوز له التصرف فى تلك الارض مثل تصرف الملاك كالاجارة للغير والمزارعة وله البيع ايضا كما قدمناه ان السلطان له بيع اراضى بيت المال وكذا من امره السلطان بذلك وقوله الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فانه حيث كان البايع وكيلا عن السلطان فى بيع تلك الارض التى لبيت المال حيث شاء كان الثمن لبيت المال وذلك البايع وكيل عن السلطان فى زراعة تلك الارض واداء خراجها حتى لاتتعطل فهو عامل لبيت المال والعامل له استحقاق فى بيت المال فيأخذ ذلك الثمن فى نظير عمله واذا اخذ منه بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج فلا اشكال فى ذلك وقوله واذا ماتوا اى اصحاب تلك الاراضى فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها اى تلك الاراضى فقط دون سائر الورثة غايته ان قوله يرثونها مجاز عن انتقال نيابة آبائهم واجدادهم عن السلطان فى زراعة تلك الاراضى واداء خراجها وحفظها وضبطها لئلا تصير مواتا والقيام عليها فى جميع مصالحها الى تلك الاولاد الذكور حيث وقع التعيين كذلك فى ابتداء الفتح لتلك البلاد واشتراط النيابة المذكورة فاذا عين السلطان فى النيابة عنه الاولاد الذكور دون الاناث لامانع منه وكونها لا تقضى منها ديونه ولاتنفذ وصاياه امر ظاهر لاشبهة فيه حيث انعزل الميت بموته عن النيابة عن السلطان فى القيام على تلك الاراضى وانتقلت النيابة الى اولاده الذكور بموجب شرط السلطان ذلك فى ابتداء تسليم تلك الارض للحاضر وقت الفتح لتلك البلاد والابن لايلزمه ان يقضى دين ابيه ولا ينفذ وصيته من ماله هو وقوله والا اى وان لم يكن للميت اولاد ذكور فيبيعها اى تلك الارض من عينه السلطان لااشكال فى هذا ايضا فان من عينه السلطان لاخذ الخراج وكيل عن السلطان ونائب عنه فى تناول ذلك الخراج فاذا شرط له فى ابتداء الفتح ذلك الامر جاز والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (فاذا تقرر هذا) اى ماتقدم من الكلام فى النقود والحبوب (فالاخذ بالقول الاحوط) فى الدين (فضلا عن الورع عن الشبهات المباحة يستدعى) اى يقتضى (ان لايعامل) الانسان (مع الناس) اصلا لابيع ولاشراء ولااجارة ولامزارعة ونحو ذلك (لانه) اى الشان (كما لايجوز اخذ الحرام بالصدقة) عليه (والهبة) له (لايجوز) اخذ الحرام ايضا (بالبيع والاجارة ونحوهما) لما قدمناه عن الاشباه والنظائر ان الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها

ولا يصير) اى الحرام (بها) اى بالبيع والاجارة ونحوهما (حلالا) اذا كان معلوما (و) المال (الخبيث يجب على مالكه تصدقه) اى التصدق به على الفقراء (فيأثم) اى مالكه (بغيره) اى بغير التصدق (من البيع ونحوه) لعدوله عن ماهو الواجب عليه فى ذلك شرعا (ولا يجوز لاحد اخذه) منه (بشراء ونحوه) لانتقال الحرمة الى من يأخذه (الا ان يتصدق عليه) به (وهو) اى الذى يأخذ الصدقة (فقير) لا غنى لان الصدقة على الغنى هبة ولا يجوز هبة ذلك وكذلك الوارث اذا ورثه وعلم بحرمته جاز ولا يكون حراما فى حقه كما قدمناه وماعدا هذين الاثنين حرام تناوله للحرام (فيلزم) بسبب ذلك (العزلة عن الناس) على كل مكلف لئلا يقع فى الحرام الا ان يكون فقيرا يتناول الصدقة بالمال الخبيث اوملاز مابيته وله من يقوم بجميع حوائجه خارج البيت اوهو من جملة عائلة بعض اهل الدنيا بشرط ان لا يستكشف عن ما يقدمونه له من حوائجه فانه لا حرمة الا مع العلم لا مع الشك والظن لان الاصل فى الاشياء الحل كما تقدم ولا يلزمه السؤال عن شئ حتى يطلع على حرمته ويتحقق بها فيحرم عليه حينئذ قال فى شرح الجامع الصغير للمناوى قال الغزالى رحمه الله تعالى لفظ الجاهل ان الحلال مفقود وان السبيل للوصول اليه مسدود حتى لم يبق من الطيب الا الماء والحشيش النابت فى الموات وماعداه فقد احالته الايدى العادية وافسدته المعاملة الفاسدة وليس كذلك بل قال المصطفى صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث ولا تزال هذه الثلاثة وانما الذى فقد العلم بالحلال وبكيفية الوصول اليه (و) يلزم (سكنى المفازات) اى البرارى والقفار (و) فى (بطون الاودية) جمع وادى (و) يلزم (رتع) مصدر رتعت الماشية رتعا من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت كذا فى المصباح (الكلاء) مهموز العشب رطبا كان او يابسا (والعشب) وهو الكلاء الرطب فى اول الربيع كذا فى المصبـاح (ولبسهـما) اى الكلاء والعشب اى ستر العورة وبقية البدن بما يخصفه من ذلك (والانسان مدنى) اى منسوب الى سكنى المدن والامصار (بالطبع) حيث تولد فيها ونشأ بين اهلها واعتاد على ما اعتادت عليه المصريون (وفى هذا) الامر المذكور من العزلة وما عطف عليها (حرج)عليه (عظيم) وتضييق كبير (وتكليف بما لا يطاق وكلاهما) اى الحرج وتكليف ما لا يطـاق (منفيان) عن العباد (بالنص) اى بقوله تعالى *وما جعل عليكم فى الدين من حرج* وحيث علمت ذلك (فتعين) حينئذ (الاخذ لا محالة فى هذا الزمان) الصعب (عاقال محمد) بن الحسن رحمه الله تعـالى (ومن تبعه) اى محمد رحمه الله تعالى (من المشايخ) العلمـاء رحمهم الله تعالى (وهو قول ائمتنا الثلاثة) ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعـالى (من) بيـان لما قال (جواز) اى اباحة (اخذ مال الغير باذنه) اى باذن ذلك الغير (ورضائه) اى غير كان حاكما اوسلطانا اوقاضيـا اومحتسبا او مرابيـا ومكاسبا ونحو ذلك (بعوض)

كما اذا باعه شيئا واخذ منه الثمن اوآجره ارضا او بيتا اوحانوتا ونحوذلك واخذ منه الاجرة (وبلاعوض) كما اذا وهب له اوتصدق عليه اواوصى له بشئ من ماله (مالم يعلم) الذى يأخذ ذلك (انه) اى المأخوذ (بعينه حرام) حتى لوشك فى الحرمة اوعلمه حراما بجنسه لابعينه لايحرم (تمسكا) فى ذلك (باصول مقررة فى الشرع) المحمدى (من) بيان للاصول (ان اليد) اى وضع اليد على الشئ (دليل الملك) له حيث لامنازع فيه ظاهرا قبل الثبوت (وان الاصل فى الاشياء) المباحة شرعا (الاباحة) كما تقدم (وان اليقين) وهو العلم المحقق (لايزول الابيقين مثله) وقدمر بيانه (وان الاثمان النقود لاتتعين) اى لايلزم اداؤها باعيانها وان عينها لانها من المثليات (فى العقود والفسوخ) كالبيع والاقالة (لاسيما) اى خصوصا (الصحيحين) من العقود والفسوخ قال فى الاشباه والنظائر فى احكام النقود لاتتعين فى المعاوضات وفى تعيينه فى العقد الفاسد روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لافيما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه فى الصرف بعد فساده و بعدهلاك المبيع وفى الدين المشترك فيؤمر برد نصف ماقبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلوادعى على آخر مالا واخذه ثم اقرانه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعى رد عين ماقبض مادام قائما ولايتعين فى المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولايتعين فى النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك و يتعين فى الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب (بل الثمن يثبت فى الذمة) الا ان يكون مشارا اليه ولايتعين بالاشارة فله تبديله بمثله (ولو) كان الثمن (حالا ومنجزا بخلاف المبيع) فانه يتعين وان اتحد جنسه (و) تمسكا ايضا (بماقال) اى يقول الامام (الكرخى) رحمه الله تعالى (وقد صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا) هذا تسهيلا على النفوس وهو (ان) الشئ (المشترى) اى الذى وقع عليه الشراء (بحرام) اى بمال حرام (بعينه) معلوم الحرمة (حلال) للمشترى (طيب) ليس بحرام ولا خبيث اذا اشترى مطلقا ودفع الثمن منه او اشترى بغيره من المال الحلال ودفع منه اواشترى به ولم يشر اليه ودفع منه (الا ان يشار اليه) اى المال الحرام بعينه (حين العقد و يسلم) الى البائع عين المال الحرام (فيكون) ذلك المبيع حينئذ اذا اشار الى ثمنه الحرام ودفعه الى البائع عوضا عنه (ملكا خبيثا) غير حلال ولاطيب قال فى تنوير الابصار من كتاب الغصب فيمن استغل العبد المغصوب انه يتصدق بالغلة كما لوتصرف فى المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة اوبالشراء بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها اوالى غيرها اواطلق ونقدها لا و به يفتى وفى شرح الدرر وتصدق بربح حصل بالتصرفات فى مودعه ومغصوبه متعينا بالاشارة اوبالشراء بدراهم الوديعة اوالغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها

اوالى غيرهـا اواطلق ونقدها لايعنى ان الوادع اوالغاصب اذاتصرف فى الوديعة اوالمغصوب وربح يتصدق به عند ابى حنيفة ومحمد وهذا واضح فيما يتعين بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقدبه حتى لوهلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليه فى المبيع بملك خبيث فيتصدق به امافيما لايتعين كالدراهم والدنانير فقد ذكر فى الجامع الصغير اذا اشترى بهما فانه يتصدق بالربح فظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليهما ونقد منهما واما اذا اشار اليهما ونقد من غيرهما اواطلق ونقد منهما اواشار الى غيرهما ونقد منهما فان كل ذلك يطيب له لان الاشارة لاتفيد التعيين فيستوى وجودها وعدمها الاان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتى الامام ابو الليث وفى الكافى قال مشايخنا لايطيب بكل حال ان يتناول من المشترى قبل ان يضمن وبعد الضمان لايطيب له الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب فى الجامعين والمضاربة ومراده الجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب المضاربة من المبسوط (و) تمسكا ايضا (بماذهب اليه ابو حنيفة) رحمه الله تعالى (من ان الخلط) للمال المغصوب بماله اوللمغصوبات بعضها ببعض اومال الوديعة (الرافع للتميز) اى بحيث يتعذر اويتعسر كما قدمناه (استهلاك) للمغصوب والوديعة (موجب للتملك) اى دخول ذلك فى ملكه (والضمان) عليه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان قيميا وقدسبق بيان هذا (و) تمسكا ايضا (بماروى عنه) اى عن ابى حنيفة رضى الله عنه (ان سبب الطيب) فى الشئ المغصوب (وجوب الضمان) على الغاصب (لااداؤه) اى الضمان الى المالك كما هو قول صاحبيه ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال فى شرح الكنز لمسكين ماملخصه واذا غصب ملك بلاحل انتفاع قبل اداء الضمان بشئ وطبخ وطحن وزرع بان غصب شاة وذبحها وشواها اوغصب حنطة وطحنها اوزرعها وهذا كله عندنا وعند الشافعى رحمه الله تعالى لاينقطع حق المالك وهو رواية عن ابى يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن ورواية عن ابى حنيفة للغاصب ان يأكل هذا الدقيق و ينتفع به قبل ان يؤدى الضمان وفى المنبع شرح المجمع فى العين المغصوبة اذا تغيرت لاينتفع بها حتى يؤدى البدل هذا استحسان والقياس ان يحل له الانتفاع بها قبل اداء البدل وهو مذهب الحسن وزفر ورواية الفقيه ابى الليث عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى (نعم مالايدرك) بالبناء للمفعول (كله) اى الامر الذى لايمكن استقصاء جميعه لتعذر ذلك وهو الاحتراز عن الشبهات كلها فى جميع المعاملات (لايترك) بالبناء للمفعول ايضا (كله) اى جميعه وانما يؤخذ منه مايسر (فالاولى والاحوط الاحتراز) اى التباعد عن بعض الشبهات (بما فيه امارة) اى علامة (ظاهرة) للحرمة وهى الشبهة القوية على ما قدمته واوضحته فى كتابى المطالب الوفية (وممن) اى من الحاكم الذى (له شهرة تامة) بين الناس (بالظلم) لحقوق الناس

(والغصب) للاموال (او) الرجل الذي له شهرة بنوع من (السرقة) لاموال الناس (اوالخيانة) في ودايعهم واماناتهم (اوالتزوير) على الناس والاحتيال على ابطال حقوقهم (اونحوها) من الربا والمكس في الاموال وقطع الطريق (مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك مافعله) اي الامر الذي فعله (اولى منه) اي من تركه (به اوفعل ماتركه) اي الامر الذي تركه (كذلك) اي اولى منه اي من فعله به وهذا احتراز عما اذا ترتب على اجتنابه عن اموال من ذكر وترك الاحترام لهم اذا كانوا ممايجب احترامهم اوينبغي له كالسلاطين والحكام وقضاة الشرع والابوين والاستاذ والمعلم والكبير في السن وشيخ المحلة والصديق ولاينبغي بل لايجوز اساءة الظن بهم ومتى ادى ذلك الى شئ من هذا لم يكن الاولى ولا الاحتياط الاحتراز عن تلك الشبهات لمايعارضها من ترك الاحترام او اساءة الظن بمن يجب احترامه او ينبغي احترامه ولا يحسن اساءة الظن به (فاذالم يمكن) لاحد (الورع عن الشبهات المالية) اي المنسوبة الى المال (في زماننا) هذا لما يترتب على ذلك من فعل مالاينبغي فعله وترك ينبغي فعله بل فعل مالا يجوز فعله وترك مايجب فعله وهذا من اصعب الامور بل المستحب فيقع في الحرام (فالمرجو من فضله تعالى) واحسانه (ان من اتقى) اي احترز (وتورع في غيرها) اي الشبهات المالية من بقية الشبهات في الخواطر والاقوال والافعال والاحوال (يحصل له) من الله تعالى (ثواب المتقي والمتورع في الكل) اي في الشبهات المالية وغيرها (لان الطاعة) لله تعالى (بحسب الطاقة) اي القدرة والاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى ومتى سعى العبد في طهارة اعضائه من الآفات التي تقدم ذكرها كلها وبقي عليه طهارة الظاهر من الاموال المشتبهة وتعسر عليه امرها لامؤاخذة عليه باذن الله تعالى ولا حرمان له من درجة المتقين كما قال تعالى * لايكلف الله نفسا الا وسعها * وقال تعالى * يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر * (الفصل الثالث) تمام الفصول الثلاثة في بيان بعض (امور مبتدعة) اي ابتدعها الجهلة المغرورون (باطلة) لااصل لها في الشريعة (اكب الناس عليها) اي على لزومها وواظبوا على فعلها من غير نكير منهم نهي (على ظن) اي توهم (انها) اي تلك الامور (قرب) اي طاعات لله تعالى (مقصودة) بالذات (وهذه) الامور المذكورة (كثيرة) جدا (فلنذكر) الآن (اعظمها) اي ماهو منها اعظم مايكون (منها) اي من تلك الامور (وقف الاوقاف سيما) اي خصوصا وقف (النقود) اي الدراهم والدنانير وقد تقدم مافي بيان وقفها من الكلام (لتلاوة القرآن العظيم) في اجزاء قرآنية عين الواقف قراءتها في مكان مخصوص اولم يعين له مكانا (او) وقف الاوقاف (لان) اي لاجل ان (يصلي) من عينه الواقف اووصفه بوصف (نوافل) من الصلوات كذا كذا ركعة (او) وقف الاوقاف (لان يسبح) له اي يقول سبحان الله كذا كذا مرة (اولان يهلل) له اي يقول لااله الا الله كذا كذا مرة (او) لان يصلي على النبي صلى الله عليه

وسلم كذا كذا مرة واطلق فى ذلك كله ولم يذكر عددا (ويعطى ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده) الواقف واصل المسئلة صحيح فيمن قرأ القرآن اوسبح اوهلل اوصلى كذا ركعة واهدى ثواب ذلك لفلان الحى اوالميت قال الوالد رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر فى بيان الحج عن الغير اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة اوصوما اوصدقة اوقراءة قرآن اوذكرا اوطوافا او حجا اوعمرة اوغير ذلك عند اصحابنا كذا فى البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لايصلى احد عن احد ولايصوم احد عن احد فهو فى حق الخروج عن العهدة لافى حق الثواب فان من صام اوصلى اوتصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل اليهم ثوابه عند اهل السنة والجماعة كذا فى البدائع ثم فى البحر ولهذا علم انه لافرق بين ان يكون المجعول له ميتا اوحيا والظاهر انه لافرق بين ان ينوى به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم ارحكم من اخذ شيئا من الدنيا فجعل شيئا من عبادته للمعطى وينبغى ان لايصح ذلك وقال الوالد رحمه الله تعالى وفيه نظر بل الاطلاق ماسبق يقتضى الصحة انتهى ووجهه ان اخذ الدراهم صدقة من المعطى واخذ الصدقة لايمنع الثواب للمعطى ووجه الاول ان ثواب العبادة لايدخل تحت عقد البيع لان ذلك مخصوص بالاعواض الدنيوية و بهذا السبب يبطل الوقف المشروط فيه ذلك لان حل اخذ المعلوم من الوقف فى مقابلة فعل الشرط الذى شرط الواقف فهو كالبيع للثواب وان اعتبرنا وجه كونه صدقة على من يقرأ للواقف القرآن او يصلى له الى آخره لان ذلك المعلوم عوض عن تلك القربة وثمن لثوابها ولكنه بمنزلة ما اذا كان الوقف على امام الجامع او الخطيب ونحو ذلك فانها مشروط على من اتصف بذلك فهى صدقة من الواقف على صاحب هذا الوصف المذكور لان الوقف ليفعل الموقوف عليه ذلك فى مقابلة اخذه للمعلوم المعين له (ومنها) اى من تلك الامور (الوصية) من الميت (باتخاذ الطعام و) عمل (الضيافة) بذلك الطعام للناس (يوم موته او بعده) اى بعد موته فى يوم او يومين اوثلاثة وكذلك الوصية (باعطاء دراهم معدودة) معلومة (لمن يتلو) اى يقرأ (القرآن لروحه) اى لروح الميت (اويسبح له اويهلل)له (اوبان يبيت عند عند قبره رجال اربعين ليلة اواكثر) من ذلك (اواقل) منه (وبان يبنى على قبره بناء ونحو ذلك وكل هذه) الاشياء المذكورة (بدع) جمع بدعة (منكرات) اى انكرها الشرع لمخالفتها المقتضاه حيث اشتملت على بيع ثواب الطاعة واخذ شئ من الدنيا فى مقابلته (و لوقف)لذلك والوصية (به باطلان والمأخوذ منهما) اى من الوقف والوصية (حرام للآخذ)لعدم الوجه شرعا فى تناوله (وهو) اى الذى يأخذ ذلك (عاص) لله تعالى (بالتلاوة) للقرآن(والذكر) لله تعالى (لاجل)حطام(الدنيا) الفانية والمفهوم منه ان الذى يأخذ ذلك لوتلا القرآن اوذكر الله تعالى اوصلى كذا ركعة

اوهلل اوكبر ونحو ذلك من انواع القربات لالاجل ماياخذه من المعلوم المعين له في الوقف لمن فعل ذلك بل لوجه الله تعالى واخذ المعلوم صدقة عليه من الواقف جاز وصح الوقف حينئذ وهو ماذهبنا اليه فيما تقدم في حق جميع الوظائف في الاوقاف كلها وليس الامر مخصوصا بهذا النوع منها فقط (وقد بينا ذلك) اى مسئلة وقف النقود ومابعدها من الامور المذكورة (في رسائلنا) الثلاثة الاولى (السيف الصارم و) الثانية (انفاذ الهالكين وايقاظ النائمين و) الثالثة (جلاء القلوب) ولم نقف نحن على شئ من الرسائل الثلاث (فعليك) ايها المكلف (بها) اى بتلك الرسائل (وطالعها) وتأمل ماهو مذكور فيها (حتى تعلم حقية مقالنا) اى كونه حقا (وتقول) حينئذ (الحمد لله الذى هدانا) اى دلنا واوصلنا (لهذا) الامر الحق والامر الصدق (وماكنا لنهتدى) اليه بانفسنا (لولا ان هدانا الله) اليه بفضله علينا واحسانه الينا (ربنا) اى يا ربنا (لاتزغ) اى لاتمل عن طريق الهداية (قلوبنا بعد اذ هديتنا) الى دين الحق وصراط مستقيم (وهب لنا من لدنك) اى من عندك (رحمة) تعم ظواهرنا و بواطننا في الدنيا والآخرة (انك انت الوهاب) اى الكثير الهبات والعطايا (اللهم) اى يا الله (صل وسلم على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله) اى اهل بيته (المؤمنين به واصحابه) اى كل من صحبه ولو ساعة مؤمنا به ومات على ذلك (اجمعين) تأكيد للآل والاصحاب (والحمد لله رب) اى مالك (العالمين) من كل ماسواه من اجناس المخلوقات وليكن هذا آخر ما فتح الله تعالى به من الكلام على متن الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية رحم الله تعالى روح مصنفها على مدى الايام وقد ابتدأنا في تأليف شرحنا عليها في يوم الاربعاء الخامس من جمادى الاولى من شهور سنة تسعين والف ثم اشتغلنا عن اتمامه بكتب اخرى صنفناها دعت الضرورة الى تقديمها حتى يسر الله تعالى لنا اتمام هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر رجب سنة ثلاث وتسعين والف ونسأل الله تعالى ان ينفع بشرحنا هذا امة محمد صلى الله عليه وسلم و يتقبله منا و يختم لنا ولاخواننا المسلمين بصالح الاعمال * و يبلغنا واياهم من رضوانه غاية الآمال * و يلطف بنا وباولادنا على كل حال * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل الآل * ورضى الله تعالى عن جميع صحابته والتابعين لهم على التوال

قدتم طبع هذا الشرح المسمى بالحديقه النديه * على الطريقة المحمديه *
فى المطبعة العامره العلية * مصححا عن الغلط والنقصان * بقدر الوسع
والامكان * فى عصر حضرت السلطان الاعظم * والخاقان الافخم *
ولى نعمة العالم * باسط اجنحة العدل الى الامم * السلطان
ابن السلطان * السلطان ﴿عبد العزيز خان﴾ لا زالت اعلام
نصره منشوره * وعواطف بره الى الانام منثوره *
مادام الدوران * وتعاقب الاوقات والازمان *
فى غرة شعبان المعظم لسنة تسعين
ومأتين والف * من هجرة
من له العز والشرف

مم
م

فهرست الجلد الثانى من الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية

تمت فهرست المجلد الثانى من شرح الطريقة المحمدية
بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه

سال اشاعت ——————— سنہ ۱۹۷۷ء
تعداد ——————— ۱۰۰۰
طابع ——————— معارف پرنٹنگ پریس۔ لاہور
ناشر ——————— مکتبہ نوریہ رضویہ۔ لائلپور
قیمت ———————

كشف النور
عن
أصحاب القبور

للامام العلامة العارف بالله ناصح الامة قدوة المحققين
سيدي عبد الغني آفندي النابلسي رضي الله تعالى عنه
(م ۱۱۴۳ھ)

المكتبة النورية الرضوية
بالجامع البغدادي، گلبرگ اے لائلفور، باكستان

الطبعة الأولى

١٣٩٧ھ ١٩٧٧ء

الناشر : السيد زاهد على شاه الرضوى

طبع فى : مطبعة المكتبة العلمية ـ لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، يقول الحقير عبدالغني ابن اسماعيل النابلسي الحنفي : هذه رسالة كتبتها فى ظهور كرامات الاولياء بعد موتهم وحكم رفع البناء عليهم وتعليق الستور الى غير ذلك وسميتها «كشف النور عن اصحاب القبور» . واسأل الله تعالى أن يلهمني ما هو الحق والصواب وأن يوفق إخواني المسلمين إلى الإنصاف عند ظهور الحق والاعتراف ، والله على كل شيء قدير وبالإجابة جدير .

اعلموا إخواني فى رضاعة ثدى الإسلام أن الكرامات التى أكرم الله تعالى بها اولياءه المقربين الى حضرته أمور خارقة لعادة الله تعالى فى خلقه، خلقها الله تعالى بمحض قدرته وارادته لا مدخل لقدرة الولى المخلوقة فيه ولا لارادته المخلوقة فيه أيضاً على التأثير فيها البتة وإنما قدرة الولى وارادته المخلوقتان فيه سبب لخلق الله تعالى تلك الكرامات على يديه ونسبتها اليه ، وكل من اعتقد ان الولى له تأثير فى شيء من ذلك فهو كافر بالله تعالى على ما عرف فى علم التوحيد .

وحقيقة أمر الولى فى خلق الله تعالى الكرامات على يديه انه متحقق بوحدانية الله تعالى فى التاثير . وانه لا تاثيرله عند نفسه البتة حتى ان حركات نفسه التى هى القوى الروحانية المتشعبة فى البدن وهى القوة الباصرة والقوة السامعة والقوة الذائقة والقوة اللامسة والقوة الشامة والقوة العقلية الباطنية المتفكرة والمتخيلة والحافظة . وكذلك الحركات الظاهرة فى جميع الاعضاء والاعصاب ونحو ذلك ، فانها مخلوقة فيه لله تعالى . وهو مشاهد لجميع ذلك فى نفسه ومتحقق به فى كل وقت إلا إذا سلط الله عليه الغفلة فى بعض الاحيان فيكون فى ذلك الوقت ليس بولى الله تعالى إلا بحسب ما مضى كالمؤمن النائم فانه مؤمن بسبب

حكم ما مضلى فى اليقظة من الإيمان وهذه الحالة هى أدنى أحوال الأوليا وأدنى شهود من شهوداتهم . وربما سموا شيئاً من ذلك فى طريقهم موتاً اختيارياً اخذا من إشارة قوله تعالى ﴿ انك ميت وانهم ميتون ﴾ ومعنى اشارة الآية على عدم الفرق بين ميت بالسكون والتشديد كما ذكره الجوهرى فى الصحاح : انك يا محمد وإن ظهر التأثير منك ومنهم فى الباطن والظاهر بحسب الإدراك والافعال ميت وهم ميتون لإن حياتك مخارقة كحياتهم وهى عرض يخلق الله تعالى الادراك باطنا والافعال والاقوال ظاهراً عندها لابها ، فهى سبب لخلق ذلك من الله تعالى فهى موت فى حقيقة الأمر فيك وفيهم جميعا . وهذا الموت الاختيارى شرط فى مقام الولاية حتى إذا لم يتحقق به الولى فى نفسه فليس بولى واليه الاشاره بقوله عليه السلام : «من عرف نفسه فقد عرف ربه» يعنى من عرف نفسه ، انها كناية عن قوى باطنية وظاهرية منبعثة من العدم بسطوة قدرة غيره عرف ربه . والرب هو المالك يعنى عرف مالك امره الباطن والظاهر وهو الله تعالى فيعرفه من حيث انه الخالق لتلك القوى والمصرف لها فيما يشاءه تعالى ويختاره ويعلم ان نفسه فى يد الله تعالى يتصرف فيها كيف يشاء كما كان يقسم النبى ﷺ بقوله : «والذى نفسى بيده» أى وحق الذى جميع قواى الباطنية والظاهرية فى تصرفه وحده لا مدخل لى فى ذلك البتة . ومن هنا يفهم قول النبى عليه السلام فى حديث التقرب بالنوافل : «كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصربه» ... الى آخره فيظهر لذلك المتقرب بالنوافل الفاعل المتصرف فى قواه كلها وتبقى القوى عنده اعراضاً زائلة كما هى فى حقيقة الأمر فيكون الحق كناية عنها بعد زوالها من نظر ذلك المتقرب . وليس هذا كله إلا بعد حصول الموت الاختيارى له .

واذا كان كذلك فالولاية مشروطة عند العارفين بادراك الموت والتحقق به ، والكرامات للاولياء مشروطة حينئذ عندهم بوجود الموت لا بفقده فكيف يزعم عاقل ان الموت ينافى الكرامات ؟ والكرامات مشروطة به . واذا لم يتحقق به الانسان فى نفسه فليس بعارف ولا ولى . وانما هو عامى من عوام المؤمنين غافل محجوب . وذلك لان الولى هو الانسان الذى يتولى الله تعالى جميع اموره الباطنية والظاهرية كما ذكرنا . وأما غيره فنفسه هى التى تتولى امرها بسبب

الغفلة والحجاب عن المتولى فى الحقيقة لجميع الأمور وهو الله تعالى لأنه تعالى متولى أمر المؤمن والكافر والغافل والمستيقظ ، ولكن قال تعالى : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر اولوالالباب ﴾ . أى إنما يعلم ذلك ، وهو عدم الفرق بينهما اصحاب البصائر .

ومما يدل على ثبوت الكرامة بعد الموت من أقوال الفقهاء قولهم بكراهة الوطىء على القبور . قال فى مختصر محيط السرخسى للامام الخبازى : وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان يطأ على قبر أو يجلس أوينام عليه او يبول او يتغوط لما فيه من الإهانة . وفى جامع الفتاوى لقارئ الهداية : وسئل بعض الفضلاء عن وطىء القبور فقال : يكره . قيل : هل يكره على انه تارك للاولى . فقال : لا بل يأثم لانه عليه السلام قال : لأن أضع قدمى على جمر أحب إلى من وطىء القبر . قيل : التابوت والتراب الذى فوقه بمنزلة السقف . فقال : وان كان له بمنزلة السقف لكن حق الميت باق فلا يجوز . أن يوطأ . وسئل الخجندى عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبرهما ؟ فقال : له ذلك ان امكنه من غير وطىء القبور انتهى . وفى فتح القدير : ويكره الجلوس على القبر ووطئه . وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليهم خلق ، من وطىء تلك القبور الى ان يصل الى قبر أبيه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان يفعل ﷺ فى الخروج الى البقيع ويقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية» . انتهى كلامه . وحيث صح هذا وثبت فى كتب الفقه فنقول : لم يكره الوطىء على القبر والجلوس عليه إلا لكرامة الموتى بعد موتهم . وهذه الكرامة ثابتة فى الشرع . وهى امر خارق للعادة فى الخلق ، فان العادة جارية ان الانسان يباح له ان يمشى على الأرض وأن يجلس عليها وأن يطىء برجله ابعاض الحيوانات كلها إلا موتى أهل الايمان ، فقد خولفت العادة فى حقهم فكره ذلك كله كراهة تحريم،

لانها المحمل عند الاطلاق . وإنما كان ذلك تكريماً لهم بعد موتهم ، وهم من عوام المؤمنين . فكيف الحال مع خواصهم وهم اهل الولايه المقربون الى الله تعالى . فقد ثبتت الكرامة بعد الموت على لسان الشرع .

وايضاً ثبوت ان النبي ﷺ كان يزور القبور فى البقيع ويدعو عندها قائما دليل على ثبوت الكرامات بعد الموت لان النبي ﷺ لو لم يكن يعلم ان الدعاء عند قبور المؤمنين مستجاب لخصوصية فى المكان بسبب الموتى المدفونين فيه لما دعا عند قبورهم بقوله عليه السلام : «اسأل الله لى ولكم العافية» واستجابة الدعاء ببركة قبور المؤمنين التى تنزل عليها الرحمة من جملة الكرامات للمؤمنين بعد الموت . وذلك فى حق قبور عوام المؤمنين فكيف قبور خواصهم من أهل التوحيد الكامل اليقين من المقربين إلى الله تعالى . وفى ذلك ثبوت الكرامة بعد الموت أيضاً .

ومن الدليل على ثبوتها بعد الموت ايضاً حكم الشرع بوجوب تغسيل الميت المسلم ووجوب تكفينه ودفنه تكريماً له . وهى كرامة اثبتها الشرع للمؤمنين بعد الموت خارقة للعادة فى حق موتى سائر بنى آدم من الكافرين وجميع الحيوانات التى جرت العادة الشرعية بعدم تغسيلها .

ومن الدليل على ذلك ايضاً ما قاله صاحب النهاية فى شرح الهداية : ان الميت ينجس بالموت وان التغسيل واجب لإزالة نجاسة تثبت بالموت كرامة للآدمى بخلاف سائر الحيوانات . وفى جامع الفتاوى: يغسل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كرامة له . وقيل : لا ينجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء انتهى . وهذا يدل على ثبوت الكرامة للمؤمن بعد موته ايضاً .

وذكر فى جامع الفتاوى : ان البناء على القبر لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات . وذكر فيه ايضاً انه ينبغى أن يكون غاسل الميت على طهارة ويكره أن يكون حائضاً أوجنباً انتهى . وهذا مما هو صريح فى ثبوت الكرامة للمؤمن بعد الموت ايضاً بل الكرامات كلها لا تكون للمؤمن إلا بعد الموت . وأما فى الحياة الدنيا فلا كرامة له فى الحقيقة إلا مجازاً لانه يكون فى دار الجوار

لاعداء الله تعالى دار يكفر فيها بالله تعالى وهذا لا يشك فيه عاقل البتة . وفى عمدة الاعتقاد للامام النسفى رحمه الله تعالى : وكل مؤمن بعد موته مؤمن حقيقة كما فى حال نومه وكذا الرسل والأنبياء عليهم السلام بعد وفاتهم رسل وانبياء حقيقة لان المتصف بالنبوة والإيمان الروح وهولا يتغير بالموت انتهى .

وربما نقول : مراده بالمؤمن المؤمن الكامل وهو الولى ، والايمان وهو الايمان الكامل وهو الولاية وهى باقية بعد الموت لان المتصف بها الروح والروح لا يتغير بالموت . او المراد مطلق المؤمن ومطلق الايمان فيكون المؤمن الكامل والايمان الكامل مفهوماً بالطريق الاولى بحسب ما ذكرنا لا سيما وقد قال تعالى فى حق أهل الجنة : ﴿لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى﴾ ونحن نتكلم على إشارة هذه الآية ولا نمتع عبارتها كما هو دأب اهل الله تعالى فنقول فيما نحن بصدده العارفون بربهم لهم موتتان موتة فى نفوسهم وموتة فى أبدانهم . والمعتبر عندهم النفوس دون الابدان لان الابدان مساكن النفوس والعبرة بالساكن لا بالدار والسر فى السكان لا فى الديار . فاذا جاهدوا انفسهم المجاهدة الشرعية باطناً وظاهراً وسلكوا طريق الاستقامة ماتت نفوسهم فتحققوا بالحق لما ذاقوا الموت وبقيت أرواحهم مدبرة لأجسامهم فى الدنيا بغير واسطة النفوس فكانوا ملائكة فى صورة البشر ، لأن الملائكة أرواح مجردة وهم بعد موت نفوسهم ارواح مجردة ايضاً ، كما كان ينزل جبريل عليه السلام الى صورة دحية الكلبى رضى الله تعالى عنه ويأتى الى النبى ﷺ فعند ذلك اذا انقطعت علاقة أرواحهم من تدبير أبدانهم كانوا بمنزلة جبريل عليه السلام اذا عاد الى عالم تجرده وفارق الصورة البشرية . ولا يسمى هذا موتاً حقيقياً فى حقهم بل يسمى انتقالاً من عالم الى عالم آخر وتقلباً فى الأطوار . ولهذا قال تعالى عنهم ﴿لا يذوقون الموت الا الموتة الاولى﴾ . وهذه اشارة الآية الكريمة التى لا تنحصر معانيها وعباراتها ولا تنفد حكمها واسرارها واشاراتها . وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتوهم عاقل ان الله تعالى يقطع تكريمه عن هذا الولى الذى كملت ولايته بموته الطبيعى والتحاقه بعالم المجردات حتى صار مع الملائكة فى فضاء الأزل والملكوت كما كان يقول النبى ﷺ عند موته : «اللهم الرفيق الأعلى».

هذا وقد ورد فى كتاب المحققين من أهل الله تعالى كثير من الحكايات والأخبار المفصحة عن وقوع الكرامات للأولياء بعد الموت وتداولته الثقات مما لا يسعنا انكاره. فمن ذلك ما ذكره قدوتنا الى الله تعالى المجتهد الكامل والعالم العامل الشيخ محى الدين ابن العربى قدس الله سره فى كتابه «زوح القدس فى مناصحة النفس» فى ترجمة ابى عبدالله ابن زين اليابرى بالياء المثناة التحتانية وضم الباء الموحدة التحتانية الإشبيلى . كان من اهل الله تعالى انه قرأ ليلة تأليف ابى القاسم ابن حمدين فى الرد على أبى حامد الغزالى فعمى فسجد لله تعالى من حينه وتضرع وأقسم انه لا يقرأه أبداً ويذهبه ، فرد الله تعالى عليه بصره انتهى . وهى كرامة صدرت لأبى حامد الغزالى رضى الله عنه بعد موته على يد هذا الانسان . وذكر الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى كتاب له فى ذكر الموت سماه «بشرى الكئيب بلقاء الحبيب» قال : أخرج الحافظ أبو القاسم اللالكائى فى السنة بسند عن محمد بن نصر الصائغ قال : كان أبى مولعاً بالصلاة على الجنائز . فقال : يا بنى حضرت يوماً جنازة . فلما دفنوها نزل الى القبر نفسان ثم خرج واحد وبقى الآخر وحشى الناس التراب . فقلت : يا قوم يدفن حى مع ميت ؟ فقالوا ما ثم احد فقلت: لعله شبه لى . ثم رجعت فقلت : ما رأيت الا اثنين خرج واحد وبقى الآخر لا أبرح حتى يكشفه الله ما رأيت فقرأت عشر مرات يٰس وتبارك وبكيت وقلت : يا رب ا كشف لى عما رأيت فانى خائف على عقلى ودينى . فانشق القبر فخرج منه شخص فولى مبادراً . فقلت : يا هذا بمعبودك ألا وقفت حتى اسألك فما التفت . فقلت الثانية والثالثة فالتفت وقال : أنت نصر الصائغ . فقلت : نعم . قال : ما تعرفنى ؟ قلت : لا . قال : نحن ملكان من ملائكة الرحمان مؤكلان بأهل السنة إذا وضعوا فى قبورهم ، نزلنا حتى نلقنهم الحجة . وغاب عنى .

وحكى اليافعى فى روض الرياحين عن بعض الأولياء . قال : سألت الله تعالى أن يرينى مقامات أهل القبور . فرأيت ليلة من الليالى القبور قد انشقت واذا منهم النائم على السرير ومنهم النائم على الحرير والديباج ومنهم النائم على الريحان ومنهم النائم على السرر ومنهم الباكى ومنهم الضاحك فقلت : يا رب لو شئت ساويت بينهم فى الكرامة . فنادى مناد من أهل القبور : يا فلان هذه أمثال الأعمال .

أما أصحاب السندس فهم اصحاب الخلق الحسن ، وأما أصحاب الحرير والديباج فهم الشهداء ، وأما اصحاب الريحان فهم الصائمون ، وأما اصحاب السرر فهم المتحابون فى الله ، وأما اصحاب البكاء فهم المذنبون ، وأما أصحاب الضحك فهم أهل التوبة .

قال اليافعى : رؤية الميت فى خير أو شر نوع من الكشف يظهر الله تبشيراً وموعظة او مصلحة للميت أو اسداء خير او قضاء دين أو غير ذلك . ثم هذه الرؤية قد تكون فى النوم وهو الغالب وقد تكون فى اليقظة وذلك من الكرامات للأولياء أصحاب الأحوال . وقال فى كفاية المعتقد : أخبرنا بعض الأخيار عن بعض الصالحين أنه كان يأتى قبر والده فى بعض الأوقات ويتحدث معه .

وأخرج اللالكائى فى السنة عن يحيى بن معين قال قال لى حفار أعجب ما رأينا من هذه المقابر انى سمعت من قبر والمؤذن يؤذن وهو يجيبه من القبر .

وأخرج ابو نعيم فى الحلية عن سعيد بن جبير قال : انا والله الذى لا إله إلا هو أدخلت ثابت البنانى فى لحده ومعى حميد الطويل . فلما ساوينا عليه اللبن سقطت لبنة فاذا انابه يصلى فى قبره . وكان يقول : اللهم ان كنت اعطيت احداً من خلقك الصلاة فى قبره فأعطنيها فما كان الله ليرد دعائه .

وأخرج الترمذى وحسنه والحاكم والبيهقى عن ابن عباس قال ضرب بعض أصحاب النبى ﷺ خباءه على قبر وهولا يحسب أنه قبر فاذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها . فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال النبى ﷺ : هى المانعة هى المنجية تنجيه من عذاب القبر . قال ابو القاسم السعدى فى كتاب الافصاح : هذا تصديق من رسول الله ﷺ بان الميت يقرأ فى قبره . فان عبدالله أخبره بذلك وصدقه رسول الله ﷺ . وأخرج ابن مندة عن طلحة عن عبيد الله قال اردت ما لى بالغابة فادركنى الليل فأويت الى قبر عبدالله بن عمرو بن حزام فسمعت قرأة من القبر فما سمعت أحسن منها فجئت الى رسول الله ﷺ .فذكرت ذلك له . فقال : ذلك عبدالله ألم تعلم ان الله قبض

أرواحهم فجعلها فى قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة . فاذا كان الليل ردت اليهم ارواحهم فلا تزال كذلك حتى اذا طلع الفجر ردت ارواحهم الى مكانها الذى كانت فيه .

وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابراهيم ان المهلبي قال حدثنى الذين كانوا يمرون بالمصر فى الاسحار قالوا : كنا اذا مررنا بجنبات قبر ثابت البنانى سمعنا قرأة القرآن .

وأخرج ابن مندة عن سلمة بن شبيب . قال سمعت ابا حماد الحفار . وكان ثقة ورعاً . قال : دخلت يوم الجمعة المقبرة نصف النهار ، فما مررت بقبر إلا سمعت منه قرأة القرآن . وأخرج ابن مندة عن عاصم السقطى قال : حفرنا قبراً ببلخ فنفذ فى قبر فنظرت فاذا بشيخ فى القبر متوجه الى القبلة وعليه إزار أخضر واخضر ماحوله وفى حجره مصحف يقرأ فيه . واخرج ابن مندة عن ابى النصر النيسابورى الحفار . وكان صالحاً ورعاً قال : حفرت قبراً فانفتح فى القبر قبر آخر ، فنظرت، فاذا أنا بشاب حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح جالساً متربعاً وفى حجره كتاب مكتوب بخضرة أحسن ما رأيت من الخطوط وهو يقرأ القرآن فنظر الشاب إلى وقال : أقامت القيامة ؟ قلت : لا . فقال : اعد المدرة الى موضعها فاعدتها إلى موضعها .

ونقل السهيلى فى دلائل النبوة عن بعض الصحابة رضى الله عنهم انه حفر فى مكان فانفتحت طاقة . فاذا شخص على سرير وبين يديه مصحف يقرأ فيه وامامه روضة خضراء وذلك بأحد ، وعلم انه من الشهداء لأنه رأى فى صفحة وجهه جرجاً . وأورد ذلك ايضاً أبو حيان فى تفسيره . وحكى اليافعى فى روض الرياحين عن بعض الصالحين قال : حفرت لرجل من العباد قبراً وألحدته فيه فبينما أنا أسوى اللحداذ سقطت لبنة من لحد بلية فنظرت فاذا شيخ جالس فى القبر عليه ثياب بيض تقعقع وفى حجره مصحف من ذهب مكتوب بالذهب وهو يقرأ فيه فرفع رأسه إلى وقال : أقامت القيامة ؟ رحمك الله . قلت : لا . فقال رد اللبنة الى موضعها رعاك الله . فرددتها . وقال اليافعي ايضاً : روينا عمن حفر القبور من الثقاة انه حفر قبراً

فأشرف فيه على انسان جالس على سرير وبيده مصحف يقرأ فيه وتحته نهر يجرى فغشى عليه وأخرج من القبر ولم يدروا ما أصابه فلم يفق إلا فى اليوم الثالث .

واخرج سعيد بن منصور عن عدية بنت أهبان بن صفى الغفارى صاحب رسول الله ﷺ قالت : أوصانا أبى ان نكفنه فى قميص قالت : فلما أصبحنا من الغد من يوم دفنا . اذا نحن بالقميص الذى دفناه فيه عندنا .

واخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب المنامات بسند لا بأس به من مرسل راشد بن سعد ان رجلا توفيت امراته ، فرأى نساءً فى المنام ولم ير امرأته معهن . فسألهن عنها . فقلن : انكم قصرتم فى كفنها فهى تستحى تخرج معنا . فأتى الرجل الى النبى ﷺ وأخبره . فقال النبى ﷺ : انظر هل الى بقية من سبيل . فأتى رجلاً من الأنصار قد حضرته الوفاة فأخبره فقال الانصارى : ان كان احد يبلغ الموتى بلغته . فتوفى الانصارى فجاء بثوبين مشردين بالزعفران . فجعلهما فى كفن الانصارى . فلما كان الليل أتى النسوة ومعهن امرأته ، وعليها الثوبان الأصفران انتهى .

وذكر الشيخ الشعراوى رحمه الله تعالى فى كتابه «طبقات الأخيار» فى ترجمة الشيخ أحمد البدوى ان سيدى عبدالعزيز الديرينى رضى الله عنه كان اذا سئل عن سيدى أحمد البدوى قال : هو بحر لا يدرك له قرار واخباره ومجيئه بالاسرى من بلاد الفرنج وإغاثة الناس في قطاع الطريق وحيلولته بينهم وبين من استنجد به لا تحويليها الدفاتر رضى الله تعالى عنه . قلت : وقد شاهدت انا بعينى سنة خمس واربعين وتسعمائة اسيرا على منارة سيدى عبدالعال مقيداً مغلولاً وهو مخبط العقل . فسألته عن ذلك . فقال : بينما انا فى بلاد الفرنج آخر الليل توجهت الى سيدى أحمد فاذا أنا به فأخذنى وطار بى فى الهواء فوضعنى هنا. فمكث يومين وراسه دائرة عليه شادة من الخطفة انتهى . وهذا كله ، صريح بثبوت الكرامات بعد الموت وهو أمر حق فى نفسه لايشك فيه إلاّ كلّ ناقص الايمان منطمس البصيرة مطرود عن باب فضل الله تعالى متعصب على أهل الله تعالى أو قعه الله تعالى فى ورطة الإنكار على أوليائه تعالى وقد اهانه الله تعالى وغضب عليه والقاه

الى الشيطان يتلاعب به ليبغض من يحبهم الله تعالى فيعرضه للاستخفاف بهم وبكراماتهم وإهانة قبورهم واحتقارها مع أن المعلوم عند من قرأ فى علم العقائد والتوحيد ان الارواح لها اتصال بالأجساد بعد الموت كاتصال شعاع الشمس بالأرض والروح فى مقرّها فيجب احترام قبور المؤمنين البتة لهذا المعنى حتّى قال الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فى كتابه «بشرى الكئيب بلقاء الحبيب» . قال اليافعى : مذهب أهل السنة أن ارواح الموتى تردّ فى بعض الأوقات من عليين او من سجين إلى أجسادهم فى قبورهم عند إرادة الله وخصوصاً ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وتتنعم أهل النعيم وتعذّب أهل العذاب . قال : ويختص الأرواح دون الأجسام بالنعيم والعذاب مادام فى عليين أو سجين وفى القبر يشترك الروح والجسد انتهى .

ومما يدلّ على اتصال الأرواح بالأجسام فى القبور بعد الموت ما نقله فى بحر الكلام للإمام النسفى رحمه الله تعالى من قوله فى عذاب القبر . فان قيل : كيف يوجع اللحم فى القبر ولم يكن فيه الروح؟ فالجواب : سئل النبي ﷺ انه قيل له : كيف يوجع اللحم فى القبر ولم يكن فيه الروح : فقال عليه الصلاة والسلام : كما يوجع سنك وإن لم يكن فيه الروح؟ الا ترى إن النبي ﷺ أخبر أنّ السنّ يتوجعّ لما انه متصل باللحم ، وإن لم يكن فيه الروح . فكذلك بعد الموت لما كان روحه متّصلاً بجسده فيتوجع انتهى وهذا صريح فى أن روحانيات الموتى متّصلة بأجسامهم التى فى قبورهم وإن بليت أجسامهم وصارت تراباً . ولهذا جاء الشرع باحترام قبورهم كما ذكرناه فيما تقدم . فكيف لا ينبغى للمؤمنين احترام قبورهم وتعظيمها وزيارتها والتبرك بها وهم يعلمون ان الروحانيات الكاملة الفاضلة متّصلة بتلك الأجساد الطّيبه الطاهرة كما هو مقتضى الاخبار النبوية وان صارت ترابا . ولا ارى المنكر لذلك إلاّ جاهلاً يعتقد من جهله أن الأرواح أعراض تزول بالموت كما تزول الحركة عن الميت ، طبق ما هو مذهب بعض الفرق الضالّة ، حتى أنهم يزعمون ان الأولياء إذا ماتوا صاروا تراباً والتحقوا بتراب الأرض وذهبت روحانياتهم ، فلا حرمة لقبورهم . ولهذا يهينونها ويحتقرونها وينكرون على من زارها وتبرك بها حتّى إنى سمعت بأذنى رجلاً يقول يوماً وانا أسمع و كنت

ذاهباً الى زيارة قبر الشيخ ارسلان الدمشقى رضى الله عنه : كيف تزورون تراباً ؟ ما هذا إلاّ قلة عقل ! فتعجبت من ذلك غاية العجب ، وقلت فى نفسى : ما هذا قول من يدعى الاسلام ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

وقد ورد فى الحديث «ان القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفرالنيران ولا معنى لذلك إلاّ أن روحانيات الموتى إمّا تنعم فى قبورهم أو تعذّب فيها . وذلك باتصال الروحانيات بالأجساد البالية التى خرجت من الدنيا وهى طاهرة بالإيمان والطاعات أو قذرة بالكفر والمخالفات . فحينئذ قبورالمؤمنين محترمة متبجلة معظمة كما كانوا قبل ذلك ، وهم أحياء محترمون متبجّلون . فانّ من احتقر عالما أو بغضه خيف عليه الكفر ، كما صرّح بذلك الفقهاء .

ولا فرق بين الأحياء فى ذلك والأموات . أرايت أن الاحياء والأموات كلهم مخلوقات الله تعالى لا تأثير لأحد منهم فى شيء من الأشياء البتة . وانما المؤثر هو الله تعالى وحده على كل حال والأحياء والاموات سواء فى عدم التأثير قطعاً من غير شبهة ولكن الاحترام واجب فى حق الجميع . قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وشعائر الله هى الأشياء التى تشعر اى تعلم به تعالى كالعلماء والصالحين أحياءً وامواتاً ونحوهم .

ومن تعظيمهم بناء القباب على قبورهم وعمل التوابيت لهم من الخشب حتى لا تحتقرهم العامة من الناس وإن كان ذلك بدعة فهى بدعة حسنة ، كما قال الفقهاء فى تكبير العمائم وتوسيع الثياب للعلماء ، انه جائز حتى لا تستخف بهم العامة ويحترمونهم . وإن كان ذلك بدعة لم يكن عليها السلف حتى قال فى جامع الفتاوى فى البناء على القبر: وقيل لا يكره إذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات . وفى المضمرات : وكان الشيخ ابوبكر محمد بن الفضل يقول : لا بأس باستعمال الأجر فى ديارنا وكان يجوز استعمال رفرف الخشب . وذكر الامام التمرتاشى : هذا إذا كان حول الميت وأما إذا كان فوقه فلا يكره لأنّه عصمة من السباع وهذا كما اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش . ورأوا ذلك حسناً. وفى تنوير الأبصار : ولا يرفع عليه بناء . وقيل : لا بأس به . وهو المختار وفى شرح الكنز

للزيلعى. وقيل: لا بأس بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون انتهى .

واما وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والأولياء فقد كرهه الفقهاء حتى قال فى فتاوى الحجة : وتكره الستور على القبور انتهى . ولكن نحن الآن نقول ان كان القصد بذلك التعظيم فى أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذى وضعت عليه الثياب والعمائم ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين لأن قلوبهم نافرة عن الحضور والتأدب بين يدى اولياء الله تعالى المدفونين فى تلك القبور، كما ذكرنا من حضور روحانياتهم المباركة عند قبورهم. فهو امر جائز لا ينبغى النهى عنه لأن الأعمال بالنيّات ، ولكل إمرىء ما نوى . فانه ، وإن كان بدعة على خلاف ما كان عليه السلف . ولكن من قبيل قول الفقهاء فى كتاب الحج : انه بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد لان فى ذلك إجلال البيت وتعظيمه ، حتى قال فى منهج السالك : وما يفعله الناس من الرجوع القهقرى بعد الوداع فليس فيه سنة مروية ولا أثر محكى وقد فعل أصحابنا انتهى . وهذا تعظيم للبيت الحرام مع أنه جماد والأولياء أفضل منه من غير شبهة لأنهم مكلفون بخدمة الله تعالى دون الكعبة لأن عبادتها بلا تكليف . وإن كانوا أمواتاً فالميت كالجماد والاحترام لازم فى حق الجميع . وكسوة الكعبة أمر مشروع حتى ذكروا انه يجوز ستر الكعبة بالحرير و قبورالصالحين والأولياء وان لم تكن كعبة ولا كالكعبة من جهة الاحكام ولكنها محترمة لأن الكعبة انما امرنا بالتوجه إليها والطواف بها وتعظيمها واحترامها مع أنها جماد ابتلاء من الله تعالى تكليفاً لنا وإلا فهى أحجار. وكل من كان سجوده لها نفسها كان عابد اصنام فيكفر بالله تعالى ولهذا ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال حين قبل الحجر فى طوافه : انى أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا إنى رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ما فعلته . قالوا سبب ذلك انه تذكر وضع الجاهلية الاصنام حول البيت وسجودهم لها فخشى ان يظن احد ان تقبيل الحجر يشبه نوعاً من الجاهلية فقال ما قال رضى الله عنه : وما سمعنا أحداً من العامة ولا

غيرهم يعتقد ان قبور الصالحين كعبة يصح الطواف بها أو تصح الصلاة اليها حتى نخاف عليهم من ذلك . وأما العامة جميعهم يعلمون ان القبلة هى الكعبة وحدها . واتها فى مكة ولكنهم يبالغون فى التعظيم والاحترام لتلك القبور لانها قبور أولياء الله تعالى وقبور احبائه تعالى وأهل صفوته . هذا مقدار مانعلم من أحوالهم والمؤمن لا يظن بالمؤمنين إلا خيراً .

وقد ورد فى الحديث كما اخرجه الأسيوطى رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير قال قال رسول الله ﷺ : حسن الظن من حسن العبادة. وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن أثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً) الآية . ويجب الحمل على الكمال فى حق عامة المؤمنين كما كان يعاملهم النبى ﷺ مع علمه باطلاع الله تعالى له إنّ منهم المنافقين الذين كانوا يبطنون الكفر والجحود ويظهرون الايمان . ومع ذلك كان يعامل الجميع معاملة اهل الايمان لانه جاء يحكم بالظاهر والله يتولى السرائركما قال عليه الصلاة والسلام.أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لااله الاالله وانى رسول الله ، فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله . ولا ينبغى لمسلم ان ينكر كل ما يراه حدث ولم يكن فى العصر الأول ما لم يطلع على قباحته وان فاعله فعله على وجه يخالف ما هو مقصود الدين المحمدى . أرايت ان رسول الله ﷺ يقول : من سن سنة حسنة كان له ، ثوابها وثواب من عمل بها الى يوم القيامة . فقد سمى ما تحدثه الأمة بعده مما هو غير مخالف لمقصود شرعه سنة مع انه لم يكن له وجود فى زمنه ﷺ. فالبدعة الحسنة الموافقة لمقصود الشرع تسمى سنة على هذا ، تسمية وردت على لسان الشارع ﷺ .

ومن هذا القبيل ما ذكره الفقهاء فى مبحث زيارة النبى ﷺ من قولهم وما يفعله بعض الناس من النزول بالقرب من المدينه والمشى الى ان يدخلها حسن . وكل ما كان ادخل فى الأدب والاجلال كان حسنا كما ذكره والدى رحمه الله تعالى في حاشيته على شرح الدرر فى كتاب الحج .

ويقاس على هذا إيقاد القناديل والشمع عند قبور الأولياء والصالحين وهو أيضاً من باب التعظيم والإجلال للاولياء . فالمقصد فيها مقصد حسن لا سيما ان كان لذلك الولى فقراء يخدمونه ، يحتاجون الى ايقاد المصباح ليلاً لقراءة قرآن أو تسبيح أو تهجد وإن كره الفقهاء الصلاة عند القبور ولكن محله فى غيرالموضع المعد لذلك ، المتباعد عن القبر . وقد قال والدى رحمه الله تعالى فى حاشيته على شرح الدرر : وتكره الصلاة فى المقبرة لأنه يشبه اليهود . فان كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة . فلا بأس به كما فى الخانية وفى الحاوى . فان كانت القبور وراء المصلى لا يكره وإن كان بينه وبين القبر مقدار مالو كان فى الصلاة ومر انسان لا يكره فههنا أيضاً لا يكره انتهى .

واما وضع اليدين على القبور والتماس البركة من مواضع روحانيات الأولياء فهو أمر لا بأس به ايضاً . قال فى جامع الفتاوى . وقيل : لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأساً انتهى . والأعمال بالنيات فان كان مقصده خيراً كان خيرا . والله يتولى السرائر .

واما نذر الزيت والشمع للأوليا يوقد عند قبورهم تعظيمالهم ومحبة فيهم فهو جائز فى الجملة . أرأيت ان الفقهاء قالوا فى وقف الذمى الزيت على سراج بيت المقدس : انه صحيح لكونه قربة عندنا وعندهم. وفى كتاب أوقاف الخصاف من بحث وقف الذمى فان قال أرضى صدقة موقوفة تكون غلتها فى ثمن زيت للاسراج فى بيت المقدس . قال : هذا جائز لانه قربة عندنا وعندهم انتهى وبيت المقدس مسجد شريف فالإسراج فيه من جملة تعظيمه وكذلك قبور الصالحين والأولياء المقربين .

وكذلك نذر الدراهم والدنا نير للأولياء بأن تصرف على فقرائهم المجاورين عند قبورهم أمر جائز فى نفسه لأن النذر فيه مجاز عن العطية كما قالوا فى الهبه للفقراء انه صدقة فليس له الرجوع بها وفى الصدقة على الاغنياء . انها هبة فيثبت له الرجوع فيها . فالعبرة لمقاصد الشرع دون الألفاظ ، فان النذر انما هو مخصوص بالله تعالى فاذا استعمل فى غيره كمن قال لرجل : لك على عشرة دراهم إن شفا الله مريضى ونحوه . ثم قال : نذرت لفلان كذا كان وعداً منه بذلك

وهو مجاز عن الهبة إن كان ذلك الرجل غنياً وعن الصدقة إن كان فقيراً . ورب انسان يقول لآخر من اهل الذمة الكافرين بالله تعالى إن شفا الله تعالى مريضى فلك عندى مائة درهم مثلاً . ولا يأثم فى قوله ذلك . ويكون صدقة لان الصدقة على فقراء أهل الذمه جائزة ما عدا الزكواة ، كما قرره الفقهاء فى كتبهم . فكيف يقول عاقل بحرمة قول الانسان لولى من الاولياء بعد الموت ان شفا الله مريضى فلك عندى مائة درهم ونحوه . مع أن أهل الولاية أولى فى هذا المعنى من غيرهم . وإن كانوا أمواتاً فان القائل يعلم ان ذلك يصرف فى مصالح الخادم لذلك الولى وللفقراء المجاورين عنده فيجعل ذلك وعداً وعطية وإباحة من ذلك القائل لكل من يأخذه ، تصحيحاً لقول المؤمنين ما امكن والله ولى التوفيق .

وأما احتجاج بعض النّاس على تحريم هذه الأمور بغير دليل قطعى فموجبه عدم الحياء من الله تعالى وعدم الخوف منه فان الحرام فى النهى فى مقابلة الفرض فى الأمر . وكلّ منهما يحتاج فى ثبوته الى دليل قطعى إما اية من كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو اجماع معتد به أو قياس يورده المجتهد لا غيره من المقلدين لانه لا عبرة بقياس المقلدين الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد كما هو مسطر فى كتب الأصول.

وأما قول بعض المغرورين : بأننا نخاف على العوام إذا اعتقدوا وليا من الأولياء وعظموا قبره والتمسوا البركة والمعونة منه ان يدركهم اعتقاد ان الاولياء تؤثر فى الوجود مع الله تعالى فيكفرون ويشركون بالله تعالى ، فننهاهم عن ذلك ونهدم قبور الاولياء و نرفع البنيانات الموضوعة عليها ، ونزيل الستور عنها ، ونجعل الإهانة للأولياء ظاهراً حتى تعلم العوام الجاهلون ان هؤلاء الأولياء لو كانوا مؤثرين فى الوجود مع الله تعالى لدفعوا عن أنفسهم هذه الإهانة التى نفعلها معهم . فاعلم إن هذا الصنيع كفر صريح مأخوذ من قول فرعون على ماحكاه الله تعالى لنا فى كتابه القديم بقوله تعالى : (وقال فرعون ذرونى اقتل موسى وليدع ربه انى اخاف ان يبدل دينكم او ان يحدث فى الارض الفساد) . وكذلك هؤلاء المغرورون لم يكمل ايمانهم بعد بان الله تعالى يحب أولياءه وأنه يخلق على ايديهم فى حياتهم جميع ما قدر ان يريدوه مما لم يخالف الشرع وجميع ما تريده روحانياتهم بعد موتهم

بأمره تعالى الذى روحانياتهم منه من الأمور الخارقة للعادة وكانهم لم يعلموا بعد ان الايمان حق وانه منج عند الله تعالى فقلوبهم مملوءة من ظنون و شكوك واوهام وتحيرات وزيغ. وقد عموا وصموا وختم الله تعالى على قلوبهم حتى لم يقدروا على الفرق بين الحق والباطل . ومن يضلل الله فماله من هاد ولوأنهم صدقوا فى خوفهم ذلك على عامة المسلمين لقرروا لهم أحكام العقائد والتوحيد وعلموهم البراهين والحجج القطعية من غير منازعة ولاجدال وحملوهم على الفهم فى العقائد والنظر فى الفضائل . وشدوا عليهم فى ذلك غاية التشديد ، فان العامة متى تحققوا فى نفوسهم ان الفاعل واحد على كل حال . ولا تأثير لشىء البتة تحولت خواطرهم عن اعتقاد التاثير فى غيره تعالى وعلموا ان كل ما سواه تعالى بيده تعالى ، فتن وتحيرات تسمى أسبابا يضل الله بها من يشاء ويهدى من يشاء . قال تعالى : (والله من ورائهم محيط) يعنى من وراء جميع الأشياء المحسوسات والاشياء المعقولات على معنى أنه لا يشبهها ولا تشبهه البتة . وعلى فرض ان يكون غرضهم ذلك المذكور فكيف يجوز انتهاك حرمات الله تعالى فى حق أوليائه واهل خاصته بهدم قبابهم وتحقير قبورهم فى عيون العامة وهتك ستورهم الموضوعة احتراماً لهم من أجل هذا الأمر الموهوم وهو خوف الضلال على العامة . وكيف يجوز الظن السوء فى حق العامة ولم يكن النبى ﷺ ولا أصحابه يفعلون ذلك لان الظن السوء بالمسلمين حرام محقق كما قدمناه .

وأما اعتقاد شيخ بعينه والانتماء إليه والسلوك على طريقته الخاصة فهو أمر مطلوب . فان العمل بالجوارح كما يحتاج المقلد فيه إلى سلوك مذهب مخصوص إن لم يكن مجتهداً كالحنفى يقلد أبا حنيفة والشافعى يقلد الشافعى ونحو ذلك ، كذلك سلوك الطريق إلى الله تعالى يحتاج الى تقليد شيخ مخصوص فى البداية لتتصل البركة والامداد بواسطة محبة ذلك الشيخ واعتقاده من الله تعالى الى ذلك الانسان ، كما أن الشيخ إذا كان حيا تتصل بركته بخادمه ومعتقده والمستمد منه ، فكذلك الشيخ إذا كان ميتاً مدفوفاً فى قبره فان المؤثر فى الحقيقة هو الله تعالى ولا فرق فى الاستمداد بين الشيخ الحي والميت بعد معرفة انهما لا يؤثران فى شىء من

الاشياء مع الله تعالى قطعاً ، فان المريد الصادق إذا صدق فى طلب المدد من الله تعالى على يد شيخ حى او ميت مما هو سبب من جملة الأسباب ، فالله تعالى لا يخيبه البتة . فان المرشد الكامل إذا كان حيا ليس فى وسعه إيصال المريد إلى الله تعالى بتاثيره . وإنما الموصل هو الله تعالى وحده ولكن المرشد سبب كما قال تعالى لمحمد ﷺ . الذى هو أعظم مرشد للامة : (إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) . وقال له : (ليس لك من الامر شىء) .

ونقل قدوتنا الشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى قدس الله سره : ان من جملة مشايخه الذين انتفع بهم فى طريق الله تعالى ميزاب رآه فى مدينة فاس فى حائط ينزل منه ماء السطح فانتفع به ومن مشايخه ظله الممتد من شخصه وذكر نحو ذلك فى كتابه روح القدس . وهذه الاولياء الذين فى قبورهم أليس أنهم أعلى من الميزاب والظل اللذين كان يستمد منهما الشيخ الاكبر رضى الله عنه بسبب صدقه فى طلبه . فكيف ينكر عاقل استمداد انسان من ولى ميت من أولياء الله تعالى وهو يعلم أن روحانيات الأولياء متصلة بأجسامهم فى قبورهم كما سبق بيانه . وكيف يستبعد انسان مسلم هذا الاستمداد من الأموات الذين هم أفضل من هؤلاء الأحياء الغافلين عن معرفة رب العالمين بيقين . ومع ذلك تراه إذا عرضت له حاجة إلى ظالم أو فاسق أو كافر جاء اليه متذللاً خاضعاً ويداهنه ، ويطلب منه قضاء حاجته ويستمد منه ثم يقول : فلان قضى حاجتى ونفعنى . بل إذا جاع استمدالشبع من المأكل ، وإذا عطش استمد الرى من الماء ، وإذا عرى استمد سترالعورة من الثوب ، ونحوذلك استمداداً طبيعياً مع علمه أن المأكل والماء والثوب جمادات لا روح فيها . ولو صرح بهذا الاستمداد وقال : أناأ طلب الشبع من المأكل ونحوه على المعنى المجازى مع اعتقاده ان الله تعالى هو الممد الحقيقى فلاخطأ عليه ولا اثم ولاعار . وكذلك يقول هذا الغافل الدواء الفلانى مسهل والشيء الفلانى قابض والمعجون الفلانى نافع من كذا ، ولايبالى فى هذا القول ولا يظهر منه الا نتقاد والاحتراز إلا فى حق نسبة التاثير والاستمداد إلى اولياء الله تعالى الذين هم أفضل عند الله تعالى من كل دواء وكل معجون وما ذلك إلا من انطماس البصيرة والعماء عن الصواب .

ومما يحث المريد على اتخاذ الشيخ الحى مسترشدا منه او الميت مستمدا منه ما نقله الشيخ عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله تعالى فى كتابه العهود المحدية : ان معروف الكرخى كان يقول لأصحابه : إذا كان لكم الى الله تعالى حاجة فاقسموا عليه بى ولا تقسموا عليه به تعالى . فقيل له فى ذلك فقال : هؤلاء لا يعرفون الله تعالى فلم يجبهم، ولو أنهم عرفوه لأجابهم. وكذلك وقع لسيدى محمد الحنفى الشاذلى انه كان يعدى من مصر إلى الروضة ماشياً على الماء هو وجماعته فكان يقول لهم : قولوا ياحنفى . وامشوا خلفى وإياكم ان تقولوا يا الله ! تغرقوا. فخالف شخص منهم وقال : يا الله فزلقت رجله فنزل الى لحيته فى الماء فالتفت اليه الشيخ وقال : يا ولدى انك لا تعرف الله تعالى حتى تمشى باسمه على الماء ، فاصبر حتى اعرفك بعظمة الله تعالى . ثم اسقط الوسائط انتهى .

وفى الجملة فاتخاذ الشيخ الحى أن وجد ، وإلا فالميت أولى. والكل أموات لماقدمناه من اشارة قوله تعالى: (انك ميت وانهم ميتون) فافهم ترشد إن شاء الله تعالى ولا تعترض تكن من الهالكين . فان الله تعالى يغار لاوليائه إذا انتهكت حرماتهم أشد غيرة ولا إله غيره انه لقول فصل وماهو بالهزل انهم يكيدون كيدا واكيد كيدا فمهل الكافرين امهلهم رويدا .

وأما هذه الطبول والنايات وهذه الأعلام والرأيات التى تتقيد بها الفقراء اليوم وهذه الأوقات التى اخترعتها مشايخ هذا الزمان فان جميعها جهل ولهو وبطالة لاينبغى للشيخ المرشد أن يعملها ولا أن يقر عليها لمايترتب عليها من مفسدة الغرور بغير الله تعالى والأعراض عن طلب العلم النافع والاجتهاد فى سنن سيد المرسلين ﷺ وإن كنا نحن لا ننكرها عل الكاملين العارفين إذا صدرت منهم (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أو لوالألباب) .

وأما الاجتماع وذكر الله تعالى الصحيح الخالى من اللحن مع الأدب والخشوع بعد معرفة الواجب من الاعتقاد الموافق ، والواجب من كيفية الأعمال الصالحة فى العبادات والمعاملات فهو أمر جائز مندوب إليه ولاالتفات لمن رده من تعصبه وجهله. فقد نقل الشيخ المناوى رحمه الله تعالى فى الشرح الكبير على الجامع الصغير عن

الشيخ الأسيوطي رحمه الله تعالى انه اخذ من قوله عليه الصلاة والسلام: أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون . ونحو هذا الحديث : ان ما اعتاده الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به فى المساجد ورفع الصوت بالتهاليل لا كراهة فيه . ذكره فى فتاواه الحديثية ، قال : وقد وردت أخبار تقتضى ندب الجهر بالذكر وأخبار تقتضى الاسرار به والجمع بنيهما . إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص كما جمع النووى رضى الله عنه به بين الاحاديث الواردة بندب الجهر بالقرأة والواردة بندب الإسرار بها انتهى كلامه .

وأما خصوص هذا الصعق والزعق والصياح والاضطراب والتواجد عند سماع أقوال المغنين واحتباك أصوات الذاكرين جهراً فلا نطلق القول فيه . وإنما نفصل . فان كان بحق بان قام للتواجد قومة المضطر الذى استغرقته المعانى الالهية الواردة على قلبه وخاطره فى ذلك الوقت ، فانا لانكر ذلك ولكن نسلمه لفاعله على أنه ليس كمالاً له . والكمال فى السكون كما قال الشيخ أرسلان رضى الله عنه فى رسالته فى علم التوحيد : إذا عرفته سكنت واذا جهلته تحركت . وأما إذا كان قيامه وتواجده مجرد شهوة نفسية بعثتة فحركته عمدا وهيمته واطربته وحملته على فعل ذلك الصياح والاضطراب ، فهو شيطان مريد يجب منعه وطرده وإخراجه من بين الجماعة حتى لا يفسد بقية الذاكرين ويشتت قلوبهم ويزيل خشوعهم وأدبهم .

فان قال قائل: من أين يعرف المريد المحق من المبطل ؟ نقول له : من شرب الخمرة لابد أن يتقاياها أو تنفح رائحتها من فمه وبيان ذلك إنا نسأله ما الذى حملك حتى صحت وزعقت واضطربت ؟ فان بين معنى النهياً يحمل ذلك وشرح لنا شيئاً من المعانى الواردة على قلبه عند السماع بحيث نستدل بالثمرة على الأغصان وبالزهرة على البستان سلمنا له ذلك واعتقدنا فيه الصلاح .

وأما إذا سألناه فوجدناه من جملة الثيران لا يزيد على قوله همت فى محبة ربى وأها جنى ذكرى حقائق الوجود وهو متعر من كل فضيلة فهو شيطان عنيد يجب طرده واخراجه وتأديبه .

وأما إنشاد الأشعار التى تكلم بها العارفون كاشعار الشيخ شرف الدين ابن الفارض والشيخ الأكبر ابن العربى وعفيف الدين التلمسانى والشيخ عبدالهادى السودى ونحوهم من السادة الصوفية رضى الله عنهم فهى جملة المهيجة القلبية إلى الحضرة الإلهية . فكل من كان يفهم الحقائق يجوز له سماعها وإنشادها . وكل من الهته واو قعته فى الطرب النفسانى ولم ينتفع منها بوارد يرد على قلبه فلا يجوز له سماعها ، لانّ سماعه حينئذ مجرد لهو وبطالة ، كما قال الشاعر :

لقد اسمعت لو ناديت حياً
ولكن لا حياة لمن تناوى

ويجب علينا أن لا نسيىء الظنون فى أحد من العالمين الاّ لمجاهر بكفره ومتهتك بفسقه إذا أخبر عن نفسه أو اطلعنا عليه من فلتات كلامه وتحققنا عدم فهمه وعدم تحققه بربه ، والجموع عندنا محمولون على الكمال. ولكن هذا مقدار الواجب علينا فى البيان ويجب على كل مسلم أن لا يخون نفسه ويغالطها . فان وجدلها قوة على المعرفة والانتفاع بحضور حلق الذكر المشتمل على السماع والوجد والإنشاد فليحضر ، وإلاّ فاشتغاله بطاب العلوم النافعة أولى كما قال القائل شعرا :

إذالم تستطع شيأ فدعه
وجاوزه إلى ماتستطيع

وليحذر كل الحذر أن يكون منافقاً فى الطريق فان الناقد بصير (والله بما تعلمون خبير) .

واما هذا الزى المخصوص الذى اتخذه كل فريق من الصوفية كلبس المرقعات وميازر الصوف والميلويات فهو أمر قصدوا به التبرك بمشايخهم الماضين ، فلاينهون عنه ولايؤمرون به فان غالب ملابس هذا الزمان من هذا القبيل كالعمائم التى اتخذها الفقهاء والمحدثون . والعمائم التى اتخذها العسا كر والجنود والملابس التى تتخذها عوام الناس وخواصهم فانها جميعها مباحة ، وليس فيها شيء يوافق السنة إلا القليل . ولا نقول انها بدع ايضاً لإن البدعة هى الفعلة المخترعة فى

الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وكانت عليه الصحابة والتابعون رضى الله عنهم وهذه الهيئات والملابس والعمائم ليست مبتدعة فى الدين بل هى مبتدعة فى العادة ولاهى مخالفة للسنة ايضاً على حسب ما عرف الفقهاء السنة بأنها كل فعلة فعلها النبي ﷺ على وجه العبادة لا العادة . ولم يكن النبي ﷺ يلبس العمامة على سبيل العبادة ولالبس الثياب المخصوصة على طريق العبادة . وانما القصد بذلك ستر العورة ودفع اذية الحر والبرد . ولهذا ورد عنه لبس الصوف والقطن وغير ذلك من الثياب العالية والسافاة . فليس مخالفته فى ذلك مخالفة سنة وإن كان الاتباع فى جميع ذلك أفضل لأنه مستحب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب . وصلى الله على سيدنا محمدو على آله وصحابته أجمعين . آمين .

وكان الفراغ من تصنيفها نهار الأربعاء السادس والعشرين من شعبان سنه أربع وثمانين بعدالالف ١٠٨٤ من الهجرة النبوية .

وكان الفراغ من كتابتها على يدالفقير محمد عمر الدويكى الشافعى عفا عنهما منتصف صفر المبارك سنة تسع وثمانين وألف (١٠٨٩) .